

كتاب الحبيب العربي

محمد نووي بن عاصم الجاوي المتوفى سنة ١٣٥٥هـ

تَوْسِيْحُ عَلَى فَقْدِ الْقَرِيبِ الْجَيْبِ

لتبليغ الله محمد بن القاسم الفزاعي الشافعي المتوفى سنة ١٤٩٨هـ

طبع

غاية التقرير

لأبي شجاع أحد بن الحسين الأصم فهاني المتوفى سنة ٥٥٥هـ

صيحة وصححة

محمد بن العزير الأنصاري

تنبيه:

ونهنا في أعلى الصفحات ذكر كتاب الحبيب الجيوب لكن القائم ومحنة بين قوسين يحيى بالطريق الأسود تذكر غاية التقرير لأبي شجاع. ووضعا في أعلى الصفحات ذكر قوي الحبيب العربي محمد نووي الجاوي، ممن هو أيسيا

مستشارة

مكتبة بي بي بي

دار الكتب العالمية

بروت - بيروت

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
صوتية إلا موافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
عام ١٤١٨ - ١٩٩٨

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البصري، بناية ملکارت
تلفون وفاكس : ٣٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٢١٢٢ (٩٦١ ١٠)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon


Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Publishing House
P.o.box : 11-9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-0013-0

EAN 9782745100139

No 00014



9 782745 100139

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة أبي شجاع الأصفهاني صاحب «غاية التقريب»^(١)

هو أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني العباداني البصري الشافعى . ولد هو بالبصرة ، ووالده بعبادان ، وجده بأصفهان . كان يدرس بالبصرة . كانت ولادته سنة ٤٣٤ هـ ، وتوفي في حدود سنة ٥٠٠ هـ .

و«غاية التقريب» له ، معروف باسم «مختصر أبي شجاع» له شروح عديدة ذكر بعضها حاجي خليفة في كشف الظنون (ص ١٦٢٥) وإسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكتون (٤٤٧/٢، ٤٤٨)، منها: شرح الشهاب أبي الخير أحمد بن محمد بن عبد السلام الشافعى المعروف بالمنوفى المتوفى سنة ٩٣١ هـ، شرحه شرحاً كبيراً وسماه «الإقناع» ثم اختصر منه شرحاً آخر ممزوجاً بفقهه منقح وسماه «تشنيف الأسماع بحل ألفاظ مختصر أبي شجاع». وشرحه أيضاً تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصنى الدمشقى المتوفى سنة ٨٢٩ هـ. ومن شروحه أيضاً شرح أحمد الأخلاصى الدمشقى الشافعى ، وشرح الخطيب الشربى شمس الدين محمد وسماه «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع». وشرحه أحمد بن القاسم العبادى الشافعى ، ولهذا الشرح حاشية للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٦ هـ. ونظم «مختصر أبي شجاع» عبد القادر ابن المظفر ، ونظمه أيضاً أحمد الأ بشيطى .

(١) انظر ترجمته في هدية العارفين (٨١/٨٢).

**ترجمة محمد بن قاسم
صاحب «فتح القریب»**

قال إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (٢/٣٠٠) في ترجمته: هو شمس الدين محمد بن القاسم المصري الغزى الشافعى المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ. له «فتح القرىب المجيب في شرح ألفاظ التقرىب».

ترجمة محمد نووي الجاوي صاحب «التوشیح»^(۱)

هو محمد نووي بن عمر بن عربي بن علي النووي أبو عبد المعطي الجاوي الفقيه الشافعی نزيل مصر، ثم انتقل إلى مكة المكرمة وتوفي بها سنة ۱۳۱۵ هـ.
من تصانيفه:

- الإبريز الداني في مولد سيدنا محمد العدناني عليه السلام.
- بغية العوام في شرح مولد سيد الأنام عليه الصلاة والسلام لابن الجوزي.
- بهجة الوسائل بشرح المسائل في الفروع.
- تيجان الدراري على رسالة الباجوري في الحديث.
- الشمار اليانعة المنيعة في شرح الرياض البديعة في أصول الدين وفروع الشريعة.
- حلية الصبيان في شرح فتح الرحمن من القراءات.
- الدرر البهية في شرح الخصائص النبوية.
- ذريعة اليقين على أم البراهين للسنوسی.
- الرياض البديعة في أصول الدين وفروع الشريعة.
- سلالم الفضلاء في شرح هداية الأذكياء.
- سلم النجاة على سفيحة الصلاة للحضرمي.
- سلوك الجادة على لمعة المفادة.
- العقد الشمين شرح المنظومة المسممة بفتح المبين في مسألة الستين.
- عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين.

(۱) انظر ترجمته في هدية العارفين (۲/۳۹۴).

- فتح غافر الخطية في شرح الكواكب الجليةنظم الأجرامية للنبراوي.
- فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب في المناسب.
- الفصوص الياقوتية على الروضة البهية في التصريف.
- قامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان لزين الدين المليباري.
- قطر الغيث في شرح المسائل لأبي الليث.
- قوت الحبيب الغريب على شرح ابن قاسم للتقريب. وهو الشرح الذي بين أيدينا.
- كاشف الدجا في شرح سفينة النجا.
- لباب البيان.
- مراقي العبودية في شرح بداية الهدایة للغزالی.
- مرقة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق.
- منهاج الراغبين في الصفاء الأنسي ومراجعة الواسطلين إلى الحمى القدسية.
- نقاوة العقيدة؛ منظومة.
- نور الظلام شرح عقيدة العوام للمرزوقي.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين بشرح قرة العين.
- النهجـة الحـيدة لـحلـ نـقاـوةـ العـقـيدةـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعى
تقىده الله برحمته ورضوانه أمين :

الحمد لله تبركاً بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال، وخاتمة كل دعاء مجاب،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بجميع م賛مه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، عدد خلقه كلهم ما علمت
منهم وما لم أعلم، نحمده حمدًا يوافي نعمه ويکافىء مزيده ويدفع التقم، ونشكره على ما فقهه
من أراد له خيراً كاملاً في الدين الأقوم، ونشهد أن لا إله إلا الله الذي عالم الإنسان ما لم
يعلم، ونشهد أن سيدنا محمدًا عبد ورسوله الذي خصه الله تعالى بالشفاعة العظمى التي عممت
كل أمم. اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الرسول الأعظم وعلى آله فلك الأمم، وأصحابه
مصابيح الظلم، والتابعين لهم إلى يوم يكشف فيه كل وصم، بعدد كل حرف جرى به القلم.

أما بعد: فيقول وسخ أقدام الطلبة، الراجي رحمة ربه ودعاء من أحبه، الحقير «محمد
نووي بن عمر» عفا الله عنهما وغفر. هذا توشیح على شرح العلامة تلميذ المحقق جلال الدين
محمد المحلي أبي عبد الله بن قاسم الغزى، سمیته:

قوت الحبيب الغريب

والله أسأل أن ينفع به وهو حسيبي ونعم الوكيل.

قال الشارح رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) ذكرت الحمدلة (تبركاً
باتفتح الكتاب) أي بأول القرآن كما في المختار، والافتتاح أعم من الابتداء، إذ يطلق على
شروع وعلى أكثر من الابتداء، فإن الآتي بنحو نصف يقال له مفتاح فيه (أنها) أي تلك الكلمة
(ابتداء كل أمر ذي بال) أي حال يطلب وبيان شرعاً، فإنه يطلب ابتداء الكتب بها في التصنيف
والتدريس والقراءة عند الشيخ. (وخاتمة كل دعاء مجاب) أي ترجي إجابته، أي فإنه يطلب
ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤه بها. والإجابة قد تكون بعين المطلوب، أو بدفع ضرر أو
بثواب في الآخرة، كما قيل: إنه يأتي الشخص يوم القيمة، فيعطيه الله تعالى ثواباً عظيماً

وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب، أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده، وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين، القائل: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ» وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين.

وبعد: هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب، وضعته على الكتاب المسمى «التقريب» ليتسع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين، ول يكن وسيلة لنجاتي يوم الدين، وفعلاً لعباده المسلمين إنه سميح دعاء عباده، و قريب مجيب، ومن قصده لا

فيتعجب ويقول: يا رب بماذا؟ فيقول الله تعالى ألم تأسلي كذا وكذا في وقت كذا وكذا فيتمنى أنه لم يكن أجيبي بدعوة فقط في دار الدنيا (و) لأن كلمة الحمد لله رب العالمين (آخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب) فإنهم يستغلون في الجنة بالتبسيح والتقديس لله تعالى، ويختعون ذلك بالتحميد والثناء عليه تعالى بما هو أهله، وفي هذا الذكر سرورهم وكمال لذاته (أحمده) لأجل (أن وفق من أراد) أي صرف الله همه من أراد (من عباده للتفقه) أي التفهم (في الدين) أي أصوله وفروعه (على وفق مراده) تعالى . والذين لغة العادة والشأن، وشرعياً الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده، فإنهم أطاعوا لها وامتثلوها (أصلي وأسلم) أوقع الصلاة والسلام (على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين) واختار المؤلف هذا الاسم لوجوه: منها أنه المختص بكلمة التوحيد، ووحد فيه خواص منها، قيل إن عدد الرسل ثلاثة وخمسة عشر، وهي عدد اسم محمد مبسوطاً بأن تعدد الميم بتسعين، لاشتمالها على ميمين وباء عند النطق، هكذا ميم، وتكرر ثلاث مرات، وتعد الحاء بعشرة لاشتمالها على ألف والهمزة، وقيل وأربعة عشر، فيكون الواحد الباقى هو مقام الولاية، فهو ﷺ جامع لمقام النبوة والولاية إذ هو أصلهم. وروي عن كعب أن اسم محمد مكتوب على ساق العرش، وفي السموات السبع، وفي قصور الجنة وغرفها، وعلى نحور الحور العين وقصب آجام الجنة، وورق طويبي وسدرة المنتهى، وعلى أطراف الحجب، وبين أعين الملائكة، ثم وصف المؤلف هذا الاسم بقوله (السائل): «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ» وفي هذا الحديث بشارة للمشتغل بالفقه من حيث إن فيه إعلاماً بموته على دين الإسلام (وعلى آله) قيل هم جميع أمة الإجابة، وقيل من ينتسبون إليه، ﷺ، وهم أولاد فاطمة ونسلهم. (وصحبه) أي المهاجرين والأنصار، ثم عم الشارح أوقات الصلاة والسلام على من ذكر الذاكرين وسهو الغافلين) أي من أول الدنيا إلى آخرها، إذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر وغفلة (وبعد هذا كتاب) أي شرح (في غاية الاختصار) أي قلة الألفاظ (والتهذيب) أي التنتية من الزيادات (وضعته) أي ركبت هذا الشرح (على الكتاب) أي المتن (المسمى بالتقريب) أي وبالغاية أيضاً (ليتسع به) أي الشرح (المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين) بالتعلم والتعليم، فالشريعة ما شرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه ﷺ، وهو الدين وسميت به لأننا نتمثلها، وهو من عطف المرادف (ول يكن) أي الشرح (وسيلة لنجاتي يوم الدين) أي الجزاء (ونفعاً لعباده المسلمين) بالوقف أو بالبهبة أو غير

يُخَيِّبُ «إِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ» [البقرة: ١٨٦].

واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميه تارة بالتقريب، وتارة بغاية الاختصار، فلذلك سميت بأسمين أحدهما: «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقرب» والثاني: «القول المختار في شرح غاية الاختصار».

قال الشيخ الإمام أبو الطيب، ويشتهر أيضاً بأبي شجاع، شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان:

ذلك (إنه سميع دعاء عباده) سمع قبول (وقريب) منهم قرباً معنوياً (مجيب) لدعائهم (ومن قصده) في حوالئه تحصيلاً لما ينفع أو دفعاً لما يضر (لا يُخَيِّبُ) أي ينال ما طلب. ثم استدل المؤلف على السمع والقرب بقوله (إِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ) أي من عبادي أسمع دعاءهم سراً.

(واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب) أي المتن (في غير خطبته تارة بالتقريب، وتارة بغاية الاختصار) وقول الشارح تسميه نائب الفاعل (فلذلك سميت) أي هذا الشرح (باسمين أحدهما فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقرب، والثاني القول المختار) أي للعلماء الآخيار (في شرح غاية الاختصار) ثم أبان المؤلف للمصنف بقوله (قال الشيخ الإمام أبو الطيب ويشتهر) أي أبو الطيب (أيضاً بأبي شجاع شهاب الملة والدين) أي كشولة نار ساطعة في الإضاءة لأهل الإسلام وعطف الدين من عطف المرادف (أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني) بفتح الهمزة وكسرها مع الفاء أو الباء، ولد سنة ثلثة وثلاثين وأربعين، وكان قاضياً بمدينة أصبهان، وتولى الوزارة سنة سبع وأربعين، فنشر العدل والدين، ولا يخرج من بيته حتى يصل إلى القرآن ما أمكنه، ولا تأخذه في الحق لومة لائم وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الزكوات ويعطونهم الهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار فعم إنعامه الصالحين والأخيار، ثم زهد في الدنيا، وأقام بالمدينة المنورة يقيم المسجد الشريف، ويفرش الحصر، ويشعل المصابيح، ويستخدم الحجرة الشريفة إلى أن مات ودفن بمسجده الذي بناه عند باب جبريل، ورأسه قريب من الحجرة النبوية، ليس بينهما إلا خطوات يسيرة، وعاش القاضي أبو شجاع مائة وستين سنة ولم يختلط عضو من أعضائه قليل له في ذلك فقال: ما عصيت الله ببعض منها فلما حفظتها في الصغر عن معاصي الله حفظها الله في الكبر (سقى الله ثراه) أي أحمد بن الحسين (صبيب الرحمة والرضوان) أي أنزل الله عليه رحمته ورضوانه كثيراً حتى يعم جسده، وفيه يحيى عنه إلى التراب الذي تحته، وقول المؤلف صبيب مفعول مطلق (وأسكته أعلى فراديس الجنان) أي أعلى درجات الجنان بالنسبة لأقران المصنف، فهو أعلى نسبياً لا مطلق، لأن أعلى المطلق لا يكون إلا له بِهِ، وليس في الجنان إلا فردوس واحد.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْتَدَى كُتَابِي هَذَا، وَاللَّهُ أَسْمَ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودُ، وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغَ مِنَ الرَّحِيمِ) (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (رب) أي مالك (العالمين) بفتح اللام، وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْتَدَى كُتَابِي هَذَا) أي لا بغیره (والله اسم للذات) أي البحث أي علم على الفرد الخالق للعالم بقطع النظر عن الصفات (الواجب الوجود) أي لا يجوز على ذلك الفرد العدم، فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، (والرحمن أبلغ من الرحيم) أي أعظم معنى من معنى الرحيم، لأن معنى الرحمن المنعم بجلائل النعم، ومعنى الرحيم المنعم بدقائقها (الحمد لله هو) لغة (الثناء على الله تعالى بالجميل) أي ذكر أو صافه تعالى الجميلة فالباء للتعدية، والجميل هو المحمودية، أي هو مدلول الصيغة، ولا يشترط فيه اختيار اتفاقاً بخلاف المحمود عليه، وإن كانا في بعض الصور قد يتحدا حينئذ ذاتاً، وبختلاف اعتبراً فزيد كريم باعتبار كون الكرم مدلول الصيغة محمود به، وباعتبار كونه باعثاً على القول محمود عليه بخلاف قوله زيد حسن في مقابلة جوده عليك (على جهة التعظيم) أي مع جهة هي التعظيم، ولو ظاهراً بأن لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه، فإن صدر عنها ذلك كما لو قلت لزيد أنت عالم وضربيته بالقلم، فذلك استهزاء وسخرية. والتحقيق أن الشكر لا ينحصر في اللسان بل يعم الجنان والأركان بأن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى معطي جميع النعم مذعنًا لذلك، أو يفعل طاعة في مقابلة النعمة أو ينطق بلسانه، فمتى وجد واحد من هذه الثلاثة أثيب عليه ثواب الواجب، ولو ترك الجميع حرم، واعتقد الكل من الله كاف في الشكر، ورد أن بعض الأنبياء قال: يا رب إذا كان حمي منك، فهم أح مدك؟ فقال له المولى: إذا علمت أن الكل مني، فقد رضيت بذلك منك شكرأ (رب أي مالك العالمين) وجامعهم ومصلحهم (بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع) لعالم (خاص بمن يعقل) من الملائكة والجن والإنس (لا جمع ومفرد عالم بفتح اللام) لأنه أي العالم (اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع) أي العالمين إما (خاص بمن يعقل) أو عام لهم ولغيرهم، فيكون أخص من العالم أو مساوياً له، و شأن الجمع أن يكون أعم من مفرد لا أخص ولا مساوياً، والعالم كما يطلق على جميع ما سوى الله يطلق على كل نوع بخصوصه، فيقال عالم الإنسان وعالم الملائكة مثلاً، فيكون أخص من العالمين، ويصبح فيه معنى الجمعية بهذا الاعتبار، لأن العالمين يعم أنواع العقول وغيرهم شمولاً، والعالم يطلق على كل صنف بخصوصه، وليس جمعيته باعتبار إطلاقه على ما سوى الله تعالى جملة لظهور استحالته، فيبطل كونه اسم جمع أيضاً فإن كلاماً من الجمع، واسم لا بد أن يكون أعم من مفرده، فالجمع من باب الكلية واسم الجمع من باب الكل، ولذا فرقوا بينهما بأن الجمع ما دل على آحاده دلالة تكرار الواحد بحرف العطف، فإذا قلت: جاء الزيدون فقد حكمت على كل فرد زيد وزيد وزيد، واسم الجمع ما دل على مجموع الآحاد دلالة المركب على آحاده، سواء كان له واحد من لفظه كصاحب أم لا، كقوم فقولك جاء القوم محكم فيه على الهيئة المجتمعة، لا على الأفراد، فظهر أن العالمين جمع، والتحقيق أنه

لا جمع، ومفرده عالم بفتح اللام، لأنه اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل. (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) هو بالهمز وتركه إنسان أو حيَ إليه بشرع يعمل به، وإن لم يؤمر بتبلیغه فإن أمر بتبلیغه فبی ورسول أيضاً. والمعنى: ينشئ الصلاة والسلام عليه، ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العین، والنبي بدل منه أو عطف بيان عليه. (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعی أقاربه المؤمنون منبني هاشم، وبنی المطلب، وقيل واختاره التوسي: إنهم كل مسلم. ولعل قوله الطاهرين متزع من قوله تعالى: «وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣] (و) على (صاحبته) جمع صاحب النبي

مستوف لشروط جمع السلامة، لأن العالم في الأصل اسم لما يعلم به الشيء، ثم غلب استعماله فيما يعلم به الصانع، وهو كل ما سواه من الجواهر والأعراض، فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده. (وصلى الله على سيدنا محمد النبي) وزاد الشارح السلام فراراً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، وإن كان الإفراد في الخط لا يكره كراهة شديدة، بخلاف الإفراد في اللفظ فإنه أشد كراهة (هو) أي النبي (بالهمز) من النبا أي الخبر لأنه مخبر عن الله تعالى (وتركه) وهو الأكثر من النبوة على وزن رحمة، وهي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة، وهو (إنسان أو حي إليه) بشرع يعمل به، وإن لم يؤمر بتبلیغه) قالوا وللحال وإن زائدة، أي بل يعمل في خاصة نفسه، وبلغ للناس أنه نبي فقط ليحترم (إن أمر بتبلیغه) أي الشرع (فبی ورسول أيضاً) فالنبي أعم من الرسول. ثم الرسالة أفضل من النبوة، لأنها تثمر هداية الأمة كالعلم والنبوة قاصرة على النبي نفسه كالعبد، وجملة الصلاة خيرية للفظ إنشائية المعنى، فالمقصود إنشاء الدعاء، لأن المأمور به في الحديث طلب الصلاة لا الإخبار بها، فإن الإخبار بالصلاحة ليس بصلة بخلاف جملة الحمدلة، لأن الإخبار بالحمد حمد (والمعنى) فإن معنى هذه الجملة أن المصنف (ينشيء) أي يوجد (الصلاحة والسلام عليه) ﷺ (ومحمد علم) أي اسم يعين المسمى (منقول من اسم مفعول) الفعل (المضعف العین) أي المكرر عين الكلمة، وهو حمد بشدید الميم، وهو عين الكلمة فهي مكررة واسم المفعول منه محمد (والنبي بدل منه) أي محمد بدل المطابق. (أو عطف بيان عليه) والأولى أن يجعله نعتاً له، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ ممحوذ، ونصبه على أنه مفعول به لفعل ممحوذ على سبيل المدح (وعلى آله الطاهرين) أي من الناقص الحسية والمعنوية (هم) أي آله ﷺ (كما قال الشافعی أقاربه) ﷺ (المؤمنون) أي المؤمنات (منبني هاشم وبنی المطلب) أي وبناتها، وهذا القول بالنسبة إلى مقام الزكاة، والفيء والغ尼مة عند إمامنا الشافعی رضي الله عنه (وقيل واختاره) أي هذا القول الإمام يحيى (النووي إنهم) أي آله ﷺ (كل مسلم) أي ولو عاصياً وهذا بالنسبة إلى مقام الدعاء خاصة كما هنا وقيل المراد بهم الأنبياء في مقام الدعاء ونقل عن النووي أيضاً (ولعل قوله الطاهرين متزع) أي مأخذ من قوله تعالى «وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا» [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣] أي من الرذائل (وعلى أصحابته) بفتح الصاد أي أصحابه (جمع صاحب النبي)

وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته. ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله: (سألني بعض الأصدقاء) جمع صديق. وقوله: (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل مختصرًا) هو ما قل لفظه وكثير معناه (في الفقه) هو لغة الفهم، واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.

قال محمد الرازى في المختار: لم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا الحرف فقط اهـ وإضافة صاحب للنبي احتراز عن الصاحب له قبل النبوة، والمراد بصاحب النبي الصالحي وهو من اجتمع مؤمناً به بعد نبوته حال حياته، وليس الاجتماع في السماء، ولو أعمى أو غير مميز، ولو ساعة ولو بلا مجالسة ومماشة ومكالمة أو مز أحدهما على الآخر، وهو نائم بخلاف التابعى، فلا بد من طول اجتماعه بالصالحي، والفرق أن الاجتماع النبي صلوات الله عليه يؤثر من النور القلبى أضعاف ما يؤثر بغيره فالأعرابى الجلف ينطق بالحكمة، بمجرد اجتماعه به صلوات الله عليه، ولا يشرط في الصالحي إدراك البعثة بناء على القول بتأخرها عن النبوة بثلاث سنين، فإنهم عدوا ورقه بن نرفل في الصحابة مع موته قبل البعثة، فدخل في الصالحي مؤمناً بالإنس والجن والملائكة، فإنهم مكلفوون بالطاعات العملية، ويدخل في ذلك عيسى والخضر بناء على القول بأنهما اجتمعا مع نبينا صلوات الله عليه في الأرض، وقد أغفر الناج السبكي في عيسى عليه السلام بقوله:

مَنْ بِأَنْفَاقِ حَمِيعِ الْخَلْقِ أَفْضَلُ مِنْ خَيْرِ الصَّحَابِ أَيِّيْ بَكْرٍ وَمِنْ عُمَرَ
وَمِنْ عَلِيٍّ وَمِنْ عُثْمَانَ وَهُوَ فَتَىٰ مِنْ أُمَّةٍ الْمُضْطَفَىِ الْمُخْتَارِ مِنْ مُضْرِ

(وقوله: أجمعين تأكيد لصحابته) أي والله أياً (ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله) ومعنى التصنيف جعل الشيء أصنافاً، وتمييز بعضها عن بعض، ومعنى التأليف التكميلة كما في المختار (سألني بعض الأصدقاء) بكسر الدال (جمع صديق) وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك (وقوله: حفظهم الله تعالى جملة دعائية) أي حرسهم الله تعالى من كل مكروه، والضمير إما عائد للمضاف إليه، أو للمضاف وإن كان مفرداً لفظاً نظراً لمعنى، لأنه يصدق بالمتعدد (أن أعمل) أي أصنف (مختصرًا) هو ما قل لفظه وكثير معناه أي غالباً (في) علم (الفقه هو) أي الفقه (لغة) أي في لغة العرب (الفهم) أي ارتسام صورة الشيء في الذهن (واصطلاحاً) أي في اتفاق الفقهاء (العلم بالأحكام الشرعية العملية) فخرج العلم بالذوات والصفات كصورة الإنسان وبיאضه، وخرج العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والحسية كالعلم بأن النار محرقة، وخرج الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد. والأحكام سبعة الواجب والمندوب والحرام، والمكروه والمباح والصحيح والباطل، فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمندوب ما يثاب على فعله، والحرام ما يثاب على تركه امثلاً، ويعاقب على فعله، والمكروه ما يثاب على تركه امثلاً، والمباح ما ليس فيه ثواب ولا عقاب، والصحيح ما يعتد به، والباطل ما لا يعتد به ثم وصف المؤلف العلم بقوله (المكتسب من أدلتها) أي من الأدلة المحصلة للأحكام (التفصيلية) فخرج علم النبي وعلم جبريل، فإن

(على مذهب الإمام) الأعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمه الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربعين ومائتين. ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه (في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والإيجاز، ومنها أنه (يقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدئ حفظه) أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه.

ذلك ليس من الأدلة، بل بطريق الوحي من جبريل، وهو بطريق الإلهام أو من اللوح المحفوظ، وخرج علم الخلافي فإنه إجمالي (على مذهب) أي طريقة (الإمام الأعظم المجتهد) اجتهاداً مطلقاً (ناصر السنة والدين أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الشافعي) نسبة لشافع المذكور، وهذا الإمام إمام الأئمة، فإنه فاق في العلم والعمل والورع والزهد والمعرفة، والذكاء والحفظ والنسب أكثر من سبقه حتى مشايخه، ورأى النبي ﷺ وقد أعطاه ميزاناً، فأول له بأن مذهبه أعدل المذاهب، كما اتفق لبعض أولياء الله تعالى أنه رأى ربه في المنام رؤية تلبيه بذاته الأقدس فقال له: يا رب بأي المذاهب أشتغل؟ فقال له مذهب الشافعي نفيس (ولد بغزة) وهي من الشام التي توفي فيها هاشم جد النبي ﷺ (سنة خمسين ومائة) ثم أجيزة بالإققاء وهو ابن مقدار خمس عشرة، ثم رحل لمالك فأقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة، ثم بعد عامين رجع لمكة، ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين، ثم بعد ستة لمصر فأقام بها (ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة) ضحوة النهار (سلخ رجب) أي آخره (سنة أربعين ومائتين) وعمره أربع وخمسون سنة، ودفن بعد العصر في القرافة المعروفة بترية أولاد ابن عبد الحكم، وأ يريد بعد أزمة نقله منها لبغداد، فظهر من قبره حين فتح رواحة طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه (ووصف المصنف مختصره بأوصاف) أي سنة (منها) أوصاف سابقة وهي كونه في الفقه، وكونه على مذهب الشافعي، ومنها أوصاف لاحقة، وهي أربعة كونه في غاية الاختصار، وكونه يقرب على المتعلم درسه، وكونه يسهل على المبتدئ حفظه، وكون المصنف يكثر فيه من التقسيمات وحصر الحال (أنه) أي المختصر (في غاية الاختصار) أي في آخر مراتب تقليل الألفاظ (ونهاية الإيجاز) أي أقصى القصر السريع الوصول إلى الفهم (والغاية والنهاية متقاربان) قيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات (وكذا الاختصار والإيجاز) فهما اشتراكاً في حذف شيء من الكلام، لكن الاختصار حذف عرض الكلام كقوله عندي ذهب بدل عسجد، والإيجاز حذف طوله كقوله هذا مين، وكذب فالإتيان بكلمة قليلة الحروف اختصار وترك التكرير إيجاز (ومنها) أي الأوصاف (أنه) أي مختصره (يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه) أي تعلمه وتعليمه بسبب اختصاره وحلاؤه ألفاظه (ويسهل على المبتدئ) وهو الآخذ في صغار العلوم ومن لم يقدر على تصوير المسألة (حفظه) أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب (في حفظ مختصر في الفقه) لوضوح عبارته.

(و) سألني أيضاً بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه) أي المختصر (من التقسيمات) للأحكام الفقهية (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فأجبته إلى) سؤاله في (ذلك طالباً للثواب) من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغباً إلى الله سبحانه وتعالى) في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر (وفي التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (إنه تعالى على ما يشاء) أي ي يريد (قدير) أي قادر (وبعباده

والمتعلم الموفق من حاز أربعاً هي شدة العناية، أي قوة الاعتناء وذكاء القرىحة، ومعلم ذو نصيحة، بأن يعلم صغار العلوم قبل كبارها رتبة واستواء الطبيعة، وهو الخلوق عن الشواغل وسلامة الآلات، وإذا جمع العالم ثلاثة تمت النعمة على المتعلم، وهي الصبر والتواضع وحسن الخلق، وإذا جمع المتعلم ثلاثة تمت النعمة على العالم العقل والأدب وحسن الفهم. قال عمر بن الخطاب : تفقهوا قبل أن تسودوا فتمتنعوا من التعلم، وهو معنى قول الشافعي تفقه قبل أن ترأس فإنك إذا رأست فلا سبيل إلى التعلم اهـ. والعلم لا يدرك إلا بالتواضع كما قال بعضهم من بحر الكامل :

العلم حزب للفتى المُتعلّمِ حزب لِلمكانِ العالِيِّ

أي إن العلم لا يصل ولا يمكن للفتى المتكبر، كما أن السهل لا يصل ولا يعلو على المكان المرتفع. ومن لطائف الإشارة أن أول حرف من العلم والغنى والخصب مكسر إشارة إلى أن صفات العلو الحسنة، إنما تناول بالانخفاض بخلاف أضدادها من الجهل والفقر والجدب، فإن أول حرف منها مفتح إشارة إلى أن الصفات القبيحة بنصب النفس كما قال بعضهم : الظهور يقصم الظهور، أي إن ظهور النفس يكسر الظهور. (وسألني أيضاً بعض الأصدقاء أن أكثر فيه أي المختصر من التقسيمات للأحكام الفقهية) أي لمحلها كالماء (ومن حصر) الحالات مع بيان أعيانها (أي ضبط الخصال) بالعدد (الواجبة والمندوبة وغيرهما) أي كالمحرمات تسهيلاً على المبتدئ، لأن ذلك أجمع للفكر وأمنع من الانتشار (فأجبته) أي بعض الأصدقاء بالمشروع (إلى سؤاله في ذلك) أي عمل المختصر بالصفات المطلوبة (طالباً) أي راجياً (للثواب) أي الجزاء (من الله تعالى) أعني (جزاء على تصنيف هذا المختصر) وعلى الإجابة إليه لا لغرض دنيوي من ثناء أو غيره (راغباً) أي متوجهاً ومتضررعاً (إلى الله سبحانه وتعالى في الإعanaة من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطأ) بأن يرزقني الله موافقة ما هو مذهب الشافعي في الواقع، ولا يستغنى عن الصواب بالتوفيق، لأن المخطيء في الاجتهاد مأجور، فهو موقف فالإتيان بالصواب للاحترام عن التوفيق للخطأ في الاجتهاد، لأن المطلوب بعد عن الخطأ عمداً واجتهاداً، فمن وافق الصواب من الأئمة رضي الله عنهم فله أجران، ومن لم يوافقه فله أجر واحد على اجتهاده، أما المخطيء في الأصول، وهي المعتقدات فهو آثم كالمعتزلة وسائر من خالف أهل السنة (إنه تعالى على ما يشاء أي يريد) من الممكنات (قدير أي قادر) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها على الاستئناف (و)

لطيف خبير) بأحوال عباده، والأول مقتبس من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩] والثاني من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيِّرُ﴾ [الأنعام: ١٨] واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى، ومعنى الأول العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها، ويطلق أيضاً بمعنى الرفيق بهم، فالله تعالى عالم بعباده، وبمواضع حوالجهم، رفيق بهم. ومعنى الثاني قريب من معنى الأول، ويقال خبرت الشيء أخبره فانا به خبير، أي عليم. قال المصنف رحمه الله تعالى:

أنه تعالى (بعباده لطيف) أي معطي الإحسان في صورة الامتحان كإعطاء يوسف عليه السلام الملك في صورة الابتلاء بالزقة وأدم عليه السلام الفوز الأكبر في صورة ابتلائه، بإخراجه من الجنة ونبينا الفتح والنصر المبين في صورة ابتلائه بإخراجه من مكة (خبير بأحوال عباده والأول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده) قال السهيلي: لما جاء البشير إلى يعقوب عليه السلام أعطاء في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام، وهي يا لطيفنا فوق كل لطيف، لطف بي في أمري كلها كما أحب، وأرحي في دنياي وأخرتي (والثاني من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيِّرُ﴾ [الأنعام: ١٨] ومعنى الحكيم العالم وصاحب الحكم، أو المتقن للأمور كما في المختار (واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى) الحسنى المذكورة في حديث إن الله تسعه وتسعين اسماء من أحصاها دخل الجنة (ومعنى الأول) أي الذي هو لطيف (العالم بدقائق الأمور) أي مخفياتها (ومشكلاتها) أي مشتبهاتها (ويطلق) أي اللطيف (أيضاً بمعنى الرفيق بهم) أي الموفق لهم على الطاعات والحافظ لهم عن المعاصي (فالله تعالى عالم بعباده) أي بذواتهم وأفعالهم وأقوالهم (وبمواضع حوالجهم) أي في الدنيا والآخرة (رفيق بهم) أي فلا يكلفهم ما لا يطيقون (ومعنى الثاني) أي الذي هو خبير (قريب من معنى الأول) فإنه بمعنى العليم بيوطن الأشياء (ويقال) في الماضي والمضارع (خبرت الشيء أخبره) من باب نصر ينصر ومصدره خبر بفتح الخاء، واسم مصدره خبر بضمها واسم فاعله يقال (فنانبه) أي الشيء (خبير أي عليم) أي يباطنه كظاهره (قال المصنف رحمه الله تعالى)

(كتاب) أحكام (الطهارة)

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع، واصطلاحاً اسم لجنس من الأحكام، أما الباب فأسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس، والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة، وأما شرعاً ففيها تفاسير كثيرة، منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة، أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة، أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء. ولما كان الماء آلة للطهارة، استطرد المصنف لأنواع المياه فقال: (المياه التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبع: مياه ماء

كتاب أحكام الطهارة

أي وكيفيتها، فالطهارة مشتملة على وسائل أربعة وهي المياه والداين والحجر والتراب، وعلى مقاصد أربعة وهي: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة (والكتاب لغة) أي من جهة لغة العرب (مصدر) أي أمر يحدثه الفاعل متلبس (بمعنى الضم والجمع) وهو عطف عام على خاص، لأن كل ضم فيه جمع ولا عكس لأخذ التلاصق في مفهوم الضم دون الجمع (واصطلاحاً) أي في عرف الفقهاء (اسم لجنس من الأحكام) أي قليلة كانت أو كثيرة (أما الباب فاسم لنوع) أي لجملة من الألفاظ شبيهة بالنوع (مما دخل تحت ذلك الجنس) أي الكتاب الشبيه الجنس قال بعضهم: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب، وفصول والباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول، والفصل اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل، فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة لمسائل، فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه. (والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة) أي من الأذار، ولو ظاهرة كالمخاط حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، وفي الحديث إن الله نظيف، أي منزه عن النقاوص يحب النظافة (وأما شرعاً) أي عند أهل الشرع وهم الفقهاء (فيها) أي الطهارة (تفاسير) أي تعاريف (كثيرة منها) أي من تلك التفاسير باعتبار الفعل (قولهم فعل ما تستباح به الصلاة) أو ما فيه ثواب مجرد، والمراد بالفعل المعنى المصدري، وهو وضع الماء على الوجه مثلاً، وبما بعده المعنى الحاصل بالمصدر، وهو التطهير أي حصول الطهر بذلك، ومنها باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل، قول القاضي حسين: إن الطهارة زوال الماء المترتب على الحديث والخبر (أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة) وهذا بيان لما (أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء) أي لما فضل من ماء طهارته كالذي يبقى في نحو الإبريق لا في نحو بئر (ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف) أي أجرى (لأنواع المياه فقال المياه

السماء) أي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر) أي الحلو (وماء البتر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخليقة.

(ثم المياه) تنقسم (على أربعة أقسام) أحدها (ظاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكره استعماله، وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك، كماء البتر في كونه مطلقاً (و) الثاني (ظاهر مطهر مكره استعماله) في البدن لا في الشوب (وهو الماء

التي يجوز أي يصح التطهير بها) أي بكل منها (سبع ماء ماء السماء أي النازل منها) بالرفع نعت لماء (وهو) على قسمين الأول (المطر) فإنه ينزل من سماء الدنيا قطعاً كباراً على السحاب، ثم ينماع عليه، وينزل من عيون فيه كعيون الغربال، والثاني الندى وهو الذي ينزل آخر الليل ويقع على الزرع والخشيش الأخضر، ومن عجيب أمره أنه لو خرق بيضة بابرة، وأخرج ما فيها ثم ملئت بماء الندى، وغطى خرقها بشمع مثلاً ووضعت على الأرض، فلما جاء وقت الاستواء طارت إلى الجو (وماء البحر أي الملح) بالرفع نعت لماء وبالجر نعت للبحر، فإنه اسم للماء الكثير أو الملح فقط (وماء النهر أي الحلو) وهو ضد الماء (وماء البتر) وهو الثقب المستدير النازل في الأرض ومنه بتر زرم، فلا يكره استعمال مائه، ولو في إزالة النجاسة لكنه خلاف الأولى (وماء العين) وهو الشق في الأرض ينبع منه الماء على سطحها غالباً، وهي على ثلاثة أقسام أرضية كالنابعة من أرض أو جبل وحيوانية صورة كالنابعة من الزلال، وهو شيء ينعقد من دخان يرتفع من الماء على صورة الدود توجد في نحو الثلج، وليس بذوق لأنه ينماع عند عروض الحرارة له، وإنسانية كالنابعة من بين أصابعه بِرَبِّهِ (وماء الثلج) بفتح الثاء المثلثة، وهو النازل من السماء مائعاً، ثم يجمد على الأرض من شدة البرد، ولا يوجد إلا في البلاد الباردة كالشام (وماء البرد) بفتح الراء وهو النازل من السماء جاماً كالملح، ثم ينماع على الأرض كما يوجد في مكة (ويجمع هذه السبعة) أي وغيرها ما عدا الماء النابع من بين أصابعه بِرَبِّهِ (قولك) هي (ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان) من طعم أو لون أو ريح (من أصل الخليقة) أي من أصل الوجود وهذا، إنما هو بحسب ظاهر العيان الآن، وإلا فجميع المياه نزلت من السماء. قال الله تعالى: «أَلمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَتَابِعَ فِي الْأَرْضِ» [سورة الزمر، الآية: ٢١].

(ثم المياه) أي كل واحد من المياه المتقدم ذكرها (تنقسم) بحسب وصفها (على أربعة أقسام أحدها ظاهر في نفسه) أي لذاته من غير ضم وصف إليه (مطهر لغيره) أي محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (غير مكره استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم) عند العالم بحاله من أهل اللسان بأن لم يقيد أصلاً، أن تقول هذا ماء أو قيد قياداً منفكأً كان تقول هذا ماء البحر (فلا يضر القيد المنفك) في بعض الأوقات (كماء البتر في كونه مطلقاً) وخرج بقيد الإطلاق ما قيد بقيد لازم في جميع الأوقات كالإضافة

الممسن) أي المسخن بتأثير الشمس فيه، وإنما يكره شرعاً بقطر حار في إناء منطبع، إلا إناء التقدين لصفاء جوهرهما، وإذا برد زالت الكراهة، واختار النوى عدم الكراهة مطلقاً، ويكره أيضاً شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (ظاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل) في رفع حدت أو إزالة نجس إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء. (والمتغير) أي ومن هذا القسم الماء

في قوله ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى: «**مِنْ مَاءٍ ذَاقِي**» [سورة الطارق، الآية: ٦] أو لام العهد في قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» أي إنما وجوب الغسل بالماء المطلق من خروج المني (والثاني ظاهر مطهر استعماله) شرعاً وطلب تزبيها (في البدن) أي بدن من يخشى عليه البرص كالأدمي ولو ميتاً والخيل البلق، ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه كشرب ولو في مائة (لا في الثوب) ولا في الطين ونحوه (وهو الماء الممسن أي المسخن بتأثير الشمس فيه) أي الماء بحيث تنفصل من الإناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبحة فيه أيضاً، ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف، لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه (وإنما يكره) ذلك الماء (شرعاً) أي وطباً (بقطر حار) كالحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام، فلا يكره الممسن فيهما، ولو في الصيف الصائف (في إناء منطبع) أي قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس، وإن لم يطرق كبركة في جبل حديد (إلا إناء التقدين) أي الذهب والفضة فلا يكره الممسن فيهما من حيث هو (الصفاء جوهرهما) فلا ينفصل عنهما شيء، وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة، والإماء الممورة بأحدهما فإن كثر الممورة به بحيث يمنع التمويه انفصل شيء من الإناء فلا يكره وإذا برد (إذا برد) أي الممسن (زالت الكراهة) وإن سخن بالنار بعد برودته فلا تعود الكراهة (واختار النوى عدم الكراهة مطلقاً) أي وجدت الشروط أولاً لضعف الدليل وهو قوله ﷺ لعائشة: «لَا تَقْعِلِي يَا حُمَيْزَاءٌ» فإنه ضعيف عند بعض المحدثين، فاختار النوى من أجل ضعفه عدم الكراهة (ويكره أيضاً شديد السخونة والبرودة) بخلاف قليهما، ولو كان مسخناً بنجس خلافاً للإمام أحمد، ولا فرق في الكراهة بين الطهارة وغيرها (والقسم الثالث ظاهر في نفسه) فيحل استعماله مع الكراهة كالشرب والبطيخ (غير مطهر لغيره وهو) ينقسم تسمين الأول (الماء) القليل (المستعمل في رفع حدث) وهو ماء المرة الأولى في وضوء واجب أو غسل كذلك (أو إزالة نجس) ولو معفواً عنه كدم البراغيث، وشرط الحكم بظهوره المستعمل في ذلك (إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله) عن المحل المغسول (عما كان) أي عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به (بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء) وبعد اعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ، وكان الماء وارداً على النجاسة، وقد ظهر المحل فإن تغير ذلك الماء ولو يسيرأ أو زاد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه الماء من الوسخ، والمغسول من الماء أو كان الماء موروداً كان وضع أولاً الماء، ثم وضع فيه الثوب المتنجس، أو لم يظهر المحل بأن بقي للنجاسة طعم أو لون أو

المتغير أحد أوصافه (بما) أي بشيء (خالطه من الطاهرات) تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فإنه ظاهر غير ظهور حسيأً كان التغير أو تقديريراً، كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاتة كماء الورد المنقطع الرائحة، والماء المستعمل.. فإن لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالظاهر يسيراً، أو بما يواافق الماء في صفاتة وقدر مخالفها، ولم يغيره فلا يسلب ظهوريته، فهو مطهر لغيره، واحتزز بقوله «خالطه» عن الطاهر المجاور له، فإنه باق على ظهوريته، ولو كان التغير كثيراً وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب، وما في مقره وممره، والمتغير بطول المكث فإنه ظهور. (و) القسم الرابع (ماء

ريح، فهو من أفراد القسم النجس الآتي (و) الثاني الماء (المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه سواء كان قليلاً أم كثيراً (أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه بما أي بشيء خالطه من الطاهرات) المستغنى عنها كمسك (تغيراً) كثيراً بحيث (يمنع إطلاق اسم الماء عليه) بأن يحدث له بسبب المخالطة اسم آخر يزول به وصف الإطلاق (فإنه) أي الماء المتغير (ظاهر) أي في نفسه (غير ظهور) لغير ما خالطه، أما لمحالطه فإنه ظهر كما لو أريد تطهير عجين أو طين، فصب عليه الماء، فتغير به ولو كثيراً قبل وصوله للجميع، فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها، وإن كان متغيراً كثيراً للضرورة، لأنه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره (حسياً كان التغير) بأن كان يدرك بالشم أو بالذوق أو بالبصر (أو تقديريراً) أي بأن كان لا يدرك بذلك (أن اختلط بالماء ما يواافقه في صفاتة) كلها التي هي الطعم واللون والريح (كماء الورد المنقطع الرائحة) أي الطعم واللون (والماء المستعمل) فيقدر مخالفها وسطاً بين أعلى الصفات وأدنها الطعم طعم الرمان، واللون لون العصير، والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة، وهو اللبان الذكر فإذا أعرض عن التقدير وهجم، واستعمله كفى إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير المضر والأصل عدمه (فإن لم يمنع) أي تغير بـالمخالط (الطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالظاهر) أي المخالط (يسيراً أو) اختلط الماء (بما يواافق الماء في صفاتة) كالماء المستعمل (وقدر مخالفها) أي وسطاً (ولم يغيره فلا يسلب ظهوريته) أي في الصورتين والفعل مبني للمجهول، كما نقل عن الأجهوري والفاء رابطة للجواب (فهو) أي ذلك المتغير (مطهر لغيره) ولذلك اغتسل بكلية هو وميمونة من قصة فيها أثر العجين اهـ. (واحتزز) أي المصطف (بقوله: خالطه عن) التغير بـ(الظاهر المجاور له) أي الماء، وهو ما يمكن فعله بأي العين كدهن، ولو مائعاً وعدو، وهذا في المجاور الذي لا يتحلل منه شيء، ولا فهو من المخالط، وذلك كالعرقوس والشاي (فإنه) أي الماء المتغير بالظاهر المجاور له (باق على ظهوريته) أي على كونه مطهراً لغيره (ولو كان التغير كثيراً) ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معاً، لكن إن حدث له اسم آخر كان أذيب فيه شحم، فصار يسمى باسم المرقة ضر ذلك لأن حدوث الاسم الآخر دليل على انفصال عين من المجاور، فصار مخالطاً (وكذا المتغير بـمخالط لا يستغني الماء عنه كطين) وإن طرح بعد دقه (وطحلب) إن لم يطرح فإن أخذ ثم طرح صحيحاً، ثم

نجس) أي متنجس وهو قسمان أحدهما قليل (وهو الذي حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) أي الحال أنه ماء (دون القلتين) ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب إن لم تطرح فيه، ولم تغيره، وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف، فكل منها لا ينجس المائع. ويستثنى أيضاً صور مذكورة في المبسوطات،

تفتت بنفسه ضر كما نقل عن ابن قاسم العبادي (ومافي مقره وممره) أي سواء كانا خلقين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخالقين (ومالتغير بطول المكث فإنه) أي الماء المتغير بما في مقره وممره بطول المكث. (ظهور) أي مظهر لغيره، وذلك لمشقة صون الماء عن ذلك، ولعدم مخالطة الماء بشيء في صورة طول المكث، والراجح أن المتغير بشيء مطلق وقيل مستثنى من غير المطلق تسهيلاً على العباد في جواز الظهر به (والقسم الرابع ماء نجس أي متنجس وهو قسمان) أي نوعان: (أحدهما: قليل وهو) أي الماء المتنجس (الذي حلت) أي وردت (فيه نجاسة) منجسة (تغير) الماء الذي وردت عليه النجاسة (أم لا) خلافاً للإمام مالك حيث قال: لا ينجس الماء ولو قليلاً إلا بالتغيير، واختاره كثير من الشافعية (وهو أي الحال أنه) أي الماء الوارد عليه نجاسة (ماء دون القلتين) أي يقيناً ولو جاريأ، قوله ماء بالمد والرفع، فإن لم تحل النجاسة فيه ولايته، وهو قليل تنجس أيضاً وإن لم تحل فيه، لكن تغير بريح النجاسة التي على الشط لم يضر، لأنه مجرد استرواح من غير حلول ولا ملاقاة (ويستثنى من) نجاسة (هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل) أي في عادتها (عند قتلها أو شق عضو منها) في حياتها (كالذباب) فإن شك في السيلان وعدمه جاز الشق عند الشمس الرملية تبعاً للغزالى، لأن لحاجة. وقال ابن حجر تبعاً لإمام الحرمين: لا يجوز الشق لأنه تعذيب، وله حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه عملاً بالأصل في طهارة الماء، فلا تنجس بالشك، ويتحمل عدم العفو، لأن العفو رخصة فلا يرجع إليها إلا بيقين (إن لم تطرح) أي الميتة (فيه) أي الماء بأن وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن (ولم تغيره) بميتها فيه فإن غيرته ولو يسيراً تنجس، ولا يظهر بزوال تغيره ما دام قليلاً، فلو طرحت فيه حية وماتت قبل وصولها إليه أو ميتة، فحيث قبل وصولها إليه لم تضر في الحالين على الراجح، ولا يضر طرحها بالريح فقط والمائع، ولو كثيراً كالماء القليل في حكمه (وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف) أي المعتدل، ولو كانت من مغلظة، كما إذا اعف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة، أو رأه قوي البصر دون مقتوله، ثم وقع في ماء قليل أو مائع (فكـلـ مـنـهـما) أي الميتة التي لا دم لها سائل، والنـجـاسـةـ التيـ لاـ يـدـرـكـهـاـ الـطـبـرـ (لاـ يـنـجـسـ)ـ المـاءـ القـلـيـلـ وـ (المـائـ)ـ لـ مشـقـةـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـماـ (ويـسـتـثـنـ أـيـضاـ صـورـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـبـسـوـطـاتـ)ـ أيـ منـ حـيـثـ العـفـوـ عـنـهـاـ لـ بـقـيـدـ كـوـنـهـاـ فـيـ المـاءـ مـنـهـاـ السـرـجـينـ الـذـيـ يـخـبـزـ بـهـ،ـ فـيـعـفـىـ عـنـ الـخـبـزـ بـأـكـلـهـ أـوـ ثـرـدـ بـمـائـعـ كـلـبـنـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ غـسلـ الـفـمـ مـنـهـ لـنـحـوـ الصـلـاـةـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـعـفـىـ عـنـ حـمـلـهـ فـيـ الصـلـاـةـ عـنـ الرـمـلـيـ،ـ وـقـالـ الـخطـيبـ:ـ يـعـفـ عـنـ فـيهـ،ـ وـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاـةـ حـامـلـهـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ يـقـيـ فيـ نـحـوـ الـكـرـشـ مـاـ يـشـقـ غـسلـهـ وـتـنـقـيـتـهـ،ـ وـالـضـابـطـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ جـمـيعـ مـاـ يـشـقـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ غالـباـ فـهـ مـعـفـوـ عـنـهـ (وـأـشـارـ لـ الـقـسـمـ الثـانـيـ)ـ أيـ النـوعـ

وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله: (أو كان) كثيراً (قلتين) فأكثر (فتغير) يسيراً أو كثيراً (والقلتان خمسة رطل بغدادي تقريباً في الأصح) فيما والرطل البغدادي عند النموي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم، وترك المصنف قسماً خامساً وهو الماء المطهر الحرام كالوضعه بماء مغصوب أو مسبل للشرب.

(فصل) في ذكر شيء من الأعيان المتتجسة وما يظهر منها بالدباغ وما لا يظهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء في ذلك مية مأكل اللحم وغيره. وكيفية

الثاني (من القسم الرابع بقوله أو كان) أي الماء الذي وردت عليه نجاسة (كثيراً قلتين فأكثر) من محض الماء ولو مستعملأً (فتغير) أي الماء الكثير عقب حلول النجاسة فيه حسياً كان التغير أو تقديرياً، بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاتة، كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم، فيقدر مخالفأً أشد لأن يقدر لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل، وريحه ريح المسك، وتقدر الأوصاف الثلاثة إن كان الواقع له أوصاف ثلاثة، فإن فقدت واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط ومثله يجري في الظاهر. (يسيراً أو كثيراً) بمجاور أو مخالط، وإنما ضر هنا التغير البسيط وبالمجاور دون ما تقدم الظاهر لغلوظ أمر النجاسة (والقلتان) في الأصل الجرمان العظيمتان، فالقلة الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيده، أي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفاً من قرب الحجاز، لا من قرب مصر وهم بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضأً وعمقاً بذراع الآدمي، وهو شبران تقريباً ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعاً، وهي الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال، وفي غير المربع يمسح، ويحسب ما يبلغه أبعاده، فإن بلغ ذلك فقلتان، وإلا فلا وقد حددوا المدور بأنه ذراع عرضأً، وهو ما بين حائطي البشر من سائر الجوانب بذراع الآدمي، وذراعان عمقاً بذراع الحديد، وهو بذراع اليد ذراع وربع وقيل ذراع ونصف وبالوزن (خمسة رطل) بفتح الراء وكسرها، وهو أصح (بغدادي) وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلة بقربتين ونصف من قرب الحجاز ف تكون القلتان خمس قرب، والواحدة لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادي (تقريباً) أي من جهة التقريب، لأن تقدير الشافعي أمر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فأقل على المعتمد (في الأصح فيما) أي الخمسة والتقريب (والرطل البغدادي عند النموي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم) وأما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهماً وهو خلاف المعتمد (وترى المصنف قسماً خامساً) من حيث التصرير بوصفه ولا فهو داخل في الماء المطلق (وهو الماء المطهر الحرام) أي استعماله (كالوضعه بماء مغصوب أو مسبل للشرب) والحال أن الماء تعتبره الأحكام الخمسة: فيجب استعماله في الفرض، ويندب استعماله في التدب، ويحرم استعمال المغصوب والمسبل للشرب، ويكره استعمال المشمس، وأما استعمال زمم في إزالة النجاسة فخلاف الأولى، وبيان استعمال الماء فيما لم يطلب.

(فصل)

(في ذكر شيء من الأعيان المتتجسة و) ذكر (ما يظهر منها بالدباغ وما لا يظهر. وجلود

الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص، ولو كان الحريف نجسًا كذرق حمام كفى في الدبغ (إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يظهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضاً نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية، فلا يستثنى حينئذ جنين المذكورة إذا خرج من بطن أمه ميتاً، لأن ذكاته في ذكاة أمه، وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات، ثم استثنى من شعر الميتة قوله (إلا الأدمني) أي فإن شعره طاهر كميته.

الحيوانات (الميتة كلها تظهر بالدباغ) فكلها توكيد لجلود أي يظهر ظاهرها وباطنها، والمراد بالباطن ما بطن وهو ما لو شق لظهر، وبالظاهر ما ظهر من وجهه (سواء في ذلك) أي الحكم بطهارة الجلد بالدباغ (ميتة مأكول اللحم) كالشاة والخيل (وغيره) كالحمار والذئب وهو بالرفع معطوف على المرفوع (وكيفية الدبغ) أي مقصود الدبغ (أن ينزع فضول الجلد) أي زواشه (ما يعفنه) أي من الذي يجعل الجلد عفونة (من دم ونحوه) قطعة لحم بحيث لو نقع في الماء عرفاً لا يعود إليه النتن، وذلك إنما يحصل (بشيء حريف) بكسر الحاء المهملة والراء المشددة، وهو الذي يلذع اللسان (كعفص) وهو ما يتخذ منه الحبر (ولو كان الحريف نجسًا كذرق حمام كفى في الدبغ) بل ولو من مغلظ، لأن الدبغ إحالة لا إزالة، لكن يحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه (إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها) لأن أحبل خنزير كلبة، فما تولد منها لا يظهر جلده بالدباغ (أو من أحدهما مع حيوان طاهر) لأن أحبل كلب شاة (فلا يظهر) أي ذلك الجلد (بالدباغ) لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة، فالدبغ أولى قال أبو حنيفة: إن الجلود كلها تظهر بالدباغ إلا جلد الخنزير. وقال الزهري: يتضخج بجلود الميتة كلها من غير دباغ (وعظم الميتة) ومنه القراقيس وهي عظم رخو (وشعرها) كل منها (نجس وكذا الميتة) أي سائر أجزائها (أيضاً نجسة وأريد بها) أي الميتة (الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية) بأن لم تذكر شرعية، لأن ذبحه بعظام أو ذبحه مجوسياً أو محرّم، وكان المذبح صيداً (فلا يستثنى حينئذ) أي حين إذ أريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية (جنين المذكورة) الذي حلّت فيه الروح، ولو على صورة كلب ما لم نشاهد الكلب نظر عليها (إذا خرج من بطن أمه ميتاً) بسبب موته أمه فقط أو حيَا حياة مذبح (لأن ذكاته في ذكاة أمه) أي بسبب ذكاة أمه، فإنه زائل الحياة بذكاة شرعية (وكذا غيره) أي الجنس فلا يستثنى أيضاً لعدم دخوله في الميتة بالتعريف السابق (من المستثنيات) أي الأمور الخارجة عن الغالب (المذكورة في المبسوطات) كالصيد الميت بضغطة الجارحة في مضيق أو بظفرها، وكالبعير الناد إذا رمي بالسهم فمات به. (ثم استثنى من شعر الميتة قوله إلا الأدمني أي فإن شعره طاهر كميته) والشعر المنفصل من الأدمني سواء انفصل منه في حال حياته أم بعد موته طاهر، أما من غيره من المأكول إن انفصل الشعر في حياته أو بعد ذكاته فكذلك وإنلا فهي نجسة إن لم يتهيأ للانفصال، وصوف المأكول وريشه كشعره، والشعر

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز

وبدأ بالأول فقال (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شيء من (أواني الذهب والفضة) لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما، وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الأصل، ويحرم أيضاً الإناء المطلبي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار. (ويجوز استعمال) إناء (غيرهما) أي غير الذهب والفضة (من الأواني) النفيسة كإناء ياقوت، ويحرم الإناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفاً لزينة، فإن كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة، أو صغيرة عرفاً لزينة كرهت، أو لحاجة فلا تكره، أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً كما صصحه النووي.

على العضو البيان نجس تبعاً له لقوله عليه السلام: «ما قطع من حي فهو ميت» ويستثنى من ذلك المسك وفارته، والشعر الذي عليها فهي ظاهرة لقوله عليه السلام: «المسنك أطيب الطيب» رواه مسلم.

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز

أي ولو مع الكراهة والأواني جمع آنية وهي جمع إناء فأواني جمع الجمع (وبدأ بالأول) فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل أو امرأة استعمال شيء) أي ولو قليلاً أو صغيراً (من أواني الذهب والفضة لا في أكل ولا في شرب) وإن لم يؤلف الاستعمال لأن كعبها على أعلىها واستعمل أسفلها (ولا غيرهما) كوضوء وغسل وإزالة نجاسة (وكما يحرم استعمال ما ذكر) أي من أواني الذهب والفضة (بحرم اتخاذه) أي اقتناه (من غير استعمال في الأصل) لأن اتخاذه يجر إلى استعماله هذا لغير تجارة أما إذا كان اقتناه لتجارة بأن يبيعه لمن يجعله حلياً أو دنانير أو دراهم فإنه جائز (ويحرم أيضاً الإناء المطلبي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء) أي متمول (بعرضه على النار) فإن لم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لقلته، فهو كالعدم، وهذا التفصيل في استعماله أو اتخاذه، وأما الطلي نفسه الذي هو الفعل فحرام مطلقاً، وكذلك دفع الأجرة عليه، وأخذها ولا يحرم إناء الذهب والفضة المطلبي بنحاس مثلاً إن حصل منه شيء بالعرض على النار، فحكم عكسه حكمه، ومن ثم لو صدئ إناء الذهب بحيث ستر الصدر جميع ظاهره، وباطنه حل استعماله لغوات الخيلاء (ويجوز استعمال إناء) متخد من (غيرهما أي غير الذهب والفضة من الأواني النفيسة) في الطهارة وغيرها فإن كانت الأواني نفيسة لذاتها (كإناء ياقوت) جاز استعمالها مع الكراهة، وإن كانت نفيسة من حيث الصنعة كإناء زجاج محكم الخرط جاز بلا كراهة (ويحرم الإناء المضبب بضبة فضة) حال كونها (كبيرة عرفاً) أي في عرف الناس موضوعة (الزينة) كلاً أو بعضاً (إن كانت) أي تلك الضبة (كبيرة لحاجة) أي لغرض الإصلاح (جاز) أي الإناء أي استعماله أو اتخاذه (مع الكراهة أو) كانت الضبة (صغرى عرفاً) موضوعة (الزينة) كلاً أو بعضاً (كرهت) وكذا لو شك في الصغر والكبير (أو) كانت الضبة صغيرة موضوعة (الحاجة) كلاً (فلا تكره) أي ولا تحرم بل هي مباحة.

وحاصل مسألة الضبة سبعة (أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً) أي كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أو لزينة كلاً أو بعضاً (كما صصحه النووي) لأن الخياء فيها أشد من الخياء في

(فصل) في استعمال آلة السواك

وهو من سنن الوضوء وبطريق السواك أيضاً على ما يستاك به من أراك ونحوه.

(والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيهاً (إلا بعد الزوال للصائم) فرضاً أو نفلاً، ونزول الكراهة بغروب الشمس، واختيار النبوي عدم الكراهة مطلقاً (وهو) أي السواك (في ثلاثة مواضع أشد استحباباً) من غيرها أحدها (عند تغير الفم من أزم) قيل هو سكوت طويل، وقيل ترك الأكل، وإنما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما. (و) الثاني (عند القيام) أي الاستيقاظ (من النوم و)

الفضة، ولأن الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها، وسمير الدرارهم في الإناء كالتضبيب فيأتي فيه تفصيل القصة، فيحرم السمر في الذهب مطلقاً بخلاف طرحها فيه، فلا يحرم به استعمال الإناء مطلقاً ولا يكره، وكذلك لو شرب بكفيه، وفي أصعبه خاتم، أو في فمه دراهم أو شرب بكفيه وفيهما دراهم.

(فصل)

(في) بيان حكم (استعمال آلة السواك) في الفم (وهو) أي الاستياك (من سنن الوضوء) الفعلية المتقدمة عليه (وبطريق السواك أيضاً) أي كما يطلق على الاستياك (على ما يستاك به من أراك ونحوه) أي من كل خشن ظاهر والأراك شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانه (والسواك) أي الاستياك (مستحب في كل حال) أي وفي كل زمان عند الصلاة والطواف والخطبة، وغسل وتبعم ووضوء وإرادة أكل، ونوم وجماع ودخول منزل ولو لغيره، ودخول مسجد ولو خالياً ودخول الكعبة وقراءة قرآن أو حديث، أو علم شرعى أو ذكر وبعد وتر وفي السحر وعند العطش والجوع، وعند الاحتضار وعند الاجتماع بالإخوان (ولا يكره) أي الاستياك (تنزيهاً) أي كراهة تنزيهاً (إلا بعد الزوال للصائم فرضاً أو نفلاً) هذا إذا لم يكن مواصلاً، وإنما يكره من أول النهار ولو ل نحو وضوء، وهذا إن استاك بنفسه، فإن سوكه مكلف غيره بغير إذنه حرم عليه (وتزول الكراهة بغروب الشمس) وكذا بالموت لأن الصوم ينقطع به (واختيار النبوي) من جهة الدليل لا من جهة المذهب (عدم الكراهة مطلقاً) أي قبل الزوال وبعده (وهو أي السواك) بمعنى الاستياك (في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحباباً من غيرها) أي أقوى ندباً من استياك في غيرها (أحدها عند تغير الفم) أي تغير رائحته أو لونه أو طعمه (من) أجل (أزم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الأكل) لأن معناه في اللغة الإمساك عن الشيء (إنما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير أزم) أي ما عدا النوم (أكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما) كالفجل والكراث (والثاني عند القيام أي الاستيقاظ من النوم) ليلاً أو نهاراً وإن لم يحصل تغير كأن نام قليلاً، لأنه يورث التغير لما فيه من السكوت وترك الأكل والشرب، وعدم سرعة خروج الأنفاس، ولأنه عليه كان إذا قام من النوم بشوص فاه بالسواك، أي يدلله به رواه الشيخان (والثالث عند القيام إلى الصلاة فرضاً أو نفلاً) للحديث ركعتان

الثالث (عند القيام إلى الصلاة) فرضاً أو نفلاً ويتأكد أيضاً في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات، قراءة القرآن واصفار الأسنان، ويحسن أن ينوي بالسواك السنة، وأن يستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، وأن يمره على سقف حلقه إمراراً لطيفاً، وعلى كراسى أضراسه.

(فصل) في فروض الوضوء

وهو بضم الواو في الأشهر اسم للفعل، وهو المراد هنا ويفتح الواو اسم لما يتوضأ به، ويشتمل الأول على فروض وسنن، وذكر المصنف الفروض في قوله: (وفروض الوضوء ستة أشياء) أحدها: (النية) وحقيقةتها شرعاً قصد الشيء مقتناً بفعله، فإن تراخي

السواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك وفي رواية ركعة بسواك تعذر سبعين ركعة (ويتأكد) أي الاستياك قبل التعوذ (واصفار الأسنان) وهو المسمى بالقلح (ويحسن أن ينوي بالسواك السنة) بأن يقول نويت سنة الاستياك، وإن لم ينول لم تحصل السنة ولا ثواب له هذا إذا لم يكن في ضمن عبادة، وإن فلا يحتاج لنية كان وقع الاستياك بعد نية الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاحة (وأن يستاك بيمينه) لأنها ليست مباشرة للقدر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك، وأن يجعل خنصره وإيهامه تحت السواك والأصابع الثلاثة الباقية فوقه، وأن يبلع ريقه أول استياكه وأن لا يمسه (ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه) أي إلى نصفه ثم بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها (وأن يمر) أي السواك (على سقف حلقه) أي بعد إمراره على كراسى أضراسه طولاً وعرضأً، وعلى بقية أسنانه عرضاً وعلى لسانه طولاً (إمراراً لطيفاً) أي لا شدیداً (وعلى كراسى أضراسه) بتشدد الباء أي طولاً وعرضاً ويحسن أن يضع السواك بعد أن يستاك فوق ذنه اليسرى، فإن كان على الأرض نصبه، وأن يغسله قبل وضعه كما إذا أراد الاستياك به ثانية، وقد حصل به نحو ريح، وأن لا يزيد في طوله على شبر، ويحسن تخليل الأسنان بالخلال من أثر طعام أو غيره، وكون الخلال من عود السواك، ويكره بنحو الحديد، ولا يبلغ ما أخرجه بالخلال بخلاف ما أخرجه بلسانه، فإنه يغلب فيه عدم التغير.

(فصل) في فروض الوضوء)

أي وستنه (وهو) أي الوضوء (بضم الواو في الأشهر اسم للفعل) أي الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بنيّة (وهو المراد هنا) أي في هذا الموضع (ويفتح الواو اسم لما يتوضأ به) مبني للمجهول أي لما يهياً للوضوء به كالماء الذي في الإبريق، أو في الميضة لا لما يصبح منه الوضوء كماء النهر، وكذا كل ما كان على وزن فعول كالقطور والسحور (ويشتمل الأول) أي الذي هو الفعل (على فروض وسنن) أي شروط ومكرورهات (وذكر المصنف الفروض في قوله) وفي معنى الباء (وفروض الوضوء ستة أشياء) فقط في حق السليم

عنه سمي عزماً وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقتربة بذلك الجزء لا بجميعه، ولا بما قبله ولا بما بعده، فيبني المتصوّر عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحدائه، أو يبني استباحة مفتقر، إلى وضوء، أو يبني فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح، وإذا نوى ما يعتبر من هذه النبات

وغيره (أحدها النية) ويتعلق بها لا بقيد كونها في الوضوء أحكام سبعة مجموعه في قول بعضهم :

حَقِيقَةُ حُكْمٍ مَحَلٍّ وَزَمْنٍ كَيْفِيَّةُ شَرْطٍ وَمَقْصُودُ حَسْنٍ

فحقيقتها لغة مطلق القصد سواء قارن الفعل أم لا (وحقيقتها شرعاً قصد الشيء) أي كالوضوء والصلاحة (مقترناً) أي ذلك القصد (بفعله) أي ذلك الشيء (فإن تراخي) أي تأخر الفعل (عنه) أي القصد (سمى) أي ذلك القصد (عزماً) وحكمها الوجوب غالباً ومحلها القلب وزمنها أول العبادة إلا في الصوم، فإنها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر، بل لو أوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض، وال الصحيح أنه أقيم فيه العزم مقام النية، وكيفيتها تختلف باختلاف المني، وشرطها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي والجزم وعدم الإتيان بما ينافيها، ومقصودها تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز مراتب العبادات (وتكون النية عند غسل أول جزء من الوجه أي مقتربة بذلك) أي يغسل أول جزء من الوجه (لا) يشترط أن تكون مقتربة (بجميعه) أي الوجه (ولا) يكتفي بقرن النية (بما قبله) أي الوجه كالمضمضة إن لم يتغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين إلا كفته (ولا) يكتفي قرنها (بما بعده) كاليدين إلا إن تعذر غسل الوجه، واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ليعد به، وبما بعده، وإن فهي كافية في أي جزء من الوجه، لكن يجب إعادة غسل ما مضى منه قبلها (فيبني المتصوّر) أي مرید الوضوء (عند غسل ما ذكر) أي أول جزء من الوجه (رفع حدث) أي واحد (من أحدائه) التي عليه كان اجتمع عليه الأحداث الخمسة، سواء نوى السابق أو المتأخر، فإن نوى غير ما عليه فإن كان غالطاً صح أو عامداً فلا (أو يبني استباحة مفتقر إلى وضوء) لأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى وضوء، أو يقول نويت استباحة صلاة أو سجدة تلاوة، أو صلاة جنازة أو خطبة جمعة (أو يبني فرض الوضوء) أو يبني الوضوء الواجب، أو أداء الوضوء المفروض، أو أداء فرض الوضوء، ولو كان المتصوّر صحيحاً أو مجدداً أو قبل دخول الوقت، لأنه فرض في الجملة أو يبني أداء الوضوء (أو) يبني (الوضوء فقط) لأنه لا يكون إلا عبادة بخلاف الغسل (أو) يبني (الطهارة عن الحدث) أو الطهارة للحدث أو فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو أداء فرض الطهارة، أو الطهارة للصلوة أو الطهارة لسجدة التلاوة (فإن) أطلق الطهارة كأن (لم يقل عن الحدث) بأن قال : نويت الطهارة فقط (لم يصح) أي الوضوء، لأن الطهارة لغة مطلق النظافة، ولا يكتفي للمجدد نية الرفع، ولا الاستباحة ولا الطهارة عن الحدث، ولا تكتفي نية الرفع والطهارة عن الحدث لدائمه كسلس البول، ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من

وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوؤه. (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً وأخر اللحيتين، وهم العظامان اللذان ينبع إليهما الأسنان، السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذنين وحده عرضاً ما بين الأذنين. وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف، وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته، وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها، فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة، وهي ما يرى المخاطب بشرتها، فيجب إيصال الماء لبشرتها، وبخلاف لحية امرأة وختى، فيجب إيصال الماء لبشرتها ولو كثنا، ولا بد مع غسل الوجه من غسل

الأركان، ويقصد ذلك المستحضر: نعم لو نوى رفع الحدث كفى، وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك (إذا نوى ما يعتبر من هذه النباتات وشرك معه) أي نية الوضوء (نية تنظف أو تبرد صح وضوؤه) بخلاف ما إذا غفل عن نية الوضوء، فلا يصح لأن ذلك صارف عن النية، فليس مستصحباً لها حكماً ويلزمه إعادة ما غسله بنية التبرد أو التنظف فقط، دون استثناف الطهارة (والثاني غسل) ظاهر (جميع الوجه) ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهران كان ذاكراً للنية فيهما، وإن تعدد الوجه إلا زائداً يقيناً ليس على سمت الأصلي (وتحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً) أي في الغالب (و) تحت (آخر اللحيتين) فيدخل في الوجه جبهة الأغم، وهو من ينبع على جبهته الشعر ويخرج عنه ناصية الأصلع، وهو من انحرس الشعر عن ناصيته (وهما) أي اللحيتان (العظمان اللذان ينبع إليهما الأسنان السفلي) وأما الأسنان العليا فهي في الرأس (يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين وحده عرضاً ما بين الأذنين) ومنه البياضن الملائق للأذن الذي بينها وبين العذار، ولو تقدمت أذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه، فالعبرة بمحلهما المعتمد ويسن غسل موضع الصلع والتحديف والتزعتين، والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوب غسلها (إذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه) أي الشعر الذي على الوجه (مع البشرة التي تحته) أي ما لم يكن الكثيف خارجاً عن حد الوجه وإلا وجب غسل ظاهره دون باطنها، ولو من امرأة أو ختنى، والمراد بكونه خارجاً أن يتلوى بنفسه إلى غير جهة نزوله، لأن يتلوى الحاجب إلى جهة الرأس (وأما لحية الرجل) وعارضاه (الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها) وإن لم تخرج عن حد الوجه، وكانت لحيته كثيفة عظيمة، وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً بعد الأنبياء (بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها) من ثناها في مجلس التخاطب عرفاً (فيجب إيصال الماء لبشرتها) ولو كان بعض اللحية خفيفاً وبعضها كثيفاً، فلكل حكمه حيث تميز، وإلا وجب غسل الجميع ظاهراً وباطناً، والمراد بعد التمييز عدم إمكان تمييزه بالغسل وحده، وإلا فهو تمييز في نفسه (ويختلف لحية امرأة وختنى) وعارضيهما (فيجب إيصال الماء لبشرتها ولو كثناً) لندرة ذلك ما لم يخرجها عن حد الوجه مع الكثافة، وإلا وجب غسل ظاهرها فقط دون باطنها، والمراد بكون اللحية خارجة أن يتلوى

جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن. (و) الثالث (غسل اليدين إلى المرفقين) فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة، وأصبح زائدة وأظافير، ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء إليه. (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى أو خشى، أو مسح بعض شعر في حد الرأس. ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وغيرها، ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده

بنفسها إلى غير جهة نزولها، لأن تلتوى اللحية إلى الشفة أو إلى الحلق. وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده، وكانت نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفة، واللحية المرأة والخشى، فيجب غسلها ظاهراً وباطناً خفت أو كثفت، فإن خرجت عن حده وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط، سواء كانت من ذكر أو أنثى أو خشى، وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطتها أو غير نادرة الكثافة، وهي لحية الذكر وعارضاه فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب، وجب غسل ظاهرها وباطتها مطلقاً، وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط مطلقاً، فإن خف بعضها وكثف بعضها، فلكل حكمه إن تميز فإن لم يتميز بأن لم يمكن إفراده بالغسل لأن كان الكثيف متفرقاً بين أجزاء الخفيف، وجب غسل الجميع (ولا بد مع غسل الوجه من) غسل جزء من سائر جوانبه (من الرأس والرقبة) وهو مؤخر أصل العنق (وما تحت الذقن) ومن الحلق والأذنين، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب ولو سقط غسل الوجه مثلاً لم يجب غسله، لأنه إذا سقط المتبع سقط التابع (والثالث غسل اليدين إلى المرفقين) أي معهما (فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما) بأن ينظر إلى من تساوي يده خلقة يد من فقد مرافقه، وكذا إذا وجدا في غير محلهما المعتمد كما قاله جمع متأخرون والنصول، وكلامهم محمولان على الغالب (ويجب غسل ما على اليدين من شعر) وإن كثف وطال وجلدة معلقة في محل الفرض وإن طالت (سلعة) وهي زيادة تحدث في البدن تتحرك إذا حركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة (أصبح زائدة) وإن خرجت عن المحاذاة (وأظافير) وإن طالت (ويجب إزالة ما تحتها) أي الأظافير (من وسخ يمنع وصول الماء إليه) أي إلى ما تحتها من البدن فالضمير فيه استخدام (والرابع مسح بعض الرأس من ذكر أو أنثى أو خشى) ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه في باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب فيكتفي مسحه لأنه من الرأس، وإن سبق له غسله مع الوجه لأن غسله أولاً كان ليتحقق به غسل جميع الوجه، لا لكونه فرضاً من فروض الوضوء، ولو خرجت البشرة بالمد عن حد الرأس (أو مسح بعض شعر في حد الرأس) ولو بعض شعرة واحدة، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله، فشعر الناصية جهة نزوله، وشعر القربين جهة نزولهما المنكبان، وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا فمتى خرج بالمد عن حد الرأس من جهة استرساله، لم يجز المسح عليه، وإن مسحه وهو في حد الرأس بسبب كونه معقوداً أو مجعداً مثلاً (ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها) كعود بل يكتفي وصول الماء إلى الرأس، ولو بلا مس أو من وراء حائل (ولو

المبلولة، ولم يحركها جاز. (و) الخامس (غسل الرجلين إلى الكعبين) إن لم يكن المتوضى لابساً للخفين، فإن كان لا بسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين، ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين. (و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على ما) أي الوجه الذي (ذكرناه) في عد الفروض، فلو نسي الترتيب لم يكف، ولو غسل أربعة أعضاء دفعة واحدة بإذنه ارتفع حدث وجهه فقط.

غسل رأسه بدل مسحها جاز) بلا كراهة لأن الغسل محمول لمقصود المسح من وصول البلال للرأس وزيادة (ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها) أي لم يمدها (جاز) لحصول المقصود بوضع اليد وهو المسح إذ لا يشترط مدها (والخامس غسل الرجلين مع الكعبين) إن وجد في محلهما المعتمد، وإنما اعتبار قدرهما من غالب الناس كما لو فقدا (إن لم يكن المتوضى لابساً للخفين فإن كان) أي المتوضى لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين) والغسل أفضل (ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين) ولو شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء ظهره وما بعده أو شك بعد الفراغ منه لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية، فإنه يؤثر، ولو بعد الفراغ إلا إن تذكر ولو بعد مدة (والسادس الترتيب في الوضوء على) موافقته (ما أي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض) من البداية بغسل الوجه مقورونا بالنية ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين (فلو نسي الترتيب لم يكف) أي لم يعتد بما وقع في غير محله (ولو غسل أربعة أعضاء) أي الأربعة (دفعة واحدة) أي معاً (بإذنه) أو لا (ارتفع حدث وجهه فقط) دون بقية الأعضاء إن نوى عند غسل الوجه، ومثل ذلك ما لو نكس وضوءه، فيرتفع حدث وجهه فقط، وشروط الطهارة سبعة عشر: أحدها: ماء مطلق. ثانية: العلم به ولو ظناً عند الاشتباه. ثالثها: عدم مناف للطهارة من نحو حبض في غير أغسال نحو الحج والعيد. رابعها: أن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً ضاراً ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على أنه قد ينشف، فيمنع وصول الماء لباطنه فيجب إزالته. خامسها: جري الماء على العضو المغسول بحيث يعمه من غير تقطع فيه، وإن الاحتاج إلى غسل تلك المحال التي تقطع الماء عنها، وذلك إن لم يغمسه في الماء، فإن الغمس يكفي لأنه يسمى غسلاً. سادسها: إزالة التجasse عن العضو الذي يريد غسله، فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث، والخبث عند الرافعي لكن المعتمد عند النووي تكفي عنهما، ولا فرق بين الحكمية والعينية في الاكتفاء بغسلة عنهما. سابعها: تحقق المقتضي للوضوء حتى لو شك هل أحدث أم لا، فتوضاً وصلى، ثم تبين أنه كان محدثاً لم يصح ذلك الوضوء، ولا الصلاة على أصح الوجهين، فيندب لهذا الشاك أن يتحقق نقض ظهره بنحو مسه فرجه، ليجزم بالنية للوضوء أما إذا لم يتبين له الحدث بعد وضوئه فهو صحيح. ثامنها: إسلام إلا في غسل كتابية مع نيتها لتحل لتحليلها المسلم. تاسعها: تمييز إلا في النسك.عاشرها: العقل إلا في تغسيله لتحليلته المجنونة لتحل له مع النية منه ومثلها الممتنعة.حادي عشرها: عدم الصارف، وهو دوام النية

(وستنه) أي الوضوء (عشرة أشياء) وفي بعض نسخ المتن عشر خصال: (التسمية) أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه، فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكففين) إلى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلثاً إن تردد في طهرهما (قبل إدخالهما الإناء) المشتمل على ماء دون القلتين، فإن لم يغسلهما كره له غمسهما في الإناء، وإن تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما. (المضمضة) بعد غسل الكففين، ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء أداره

حکماً بأن لا يأتي بمنافيها كردة أو قطع، ولو بنحو نية تبرد، فلو نوى الوضوء ثم التبرد، ولم يكن ذاكراً للنية الأولى انصرف الوضوء للتبرد بخلاف نية الاعتراف إذا طرأ بعد الفراغ من غسل الوجه، فإنها لا تكون صارفة لأنها لصيانت الماء عن الاستعمال، ولو كان على رأسه نحو خرقة فمسحها ووصل البيل إلى شعره كفاه ذلك عن مسح الرأس، والصارف لا يكون إلا أن يقصد مسحها لا عن الرأس، وفرق بين عدم قصدها وبين قصد أن لا يقع المسح عن الرأس، والذي يعد صارفاً الثاني لا الأول كما نقله الكردي عن شرح العباب لابن حجر. ثاني عشرها: أن لا يعلق نيته فإن قال: نويت الوضوء إن شاء الله تعالى لم يصح، إلا إن قصد التبرد. ثالث عشرها: معرفة كيفية الطهارة فإن ظن الكل فرضأً أو البعض فرضأً والبعض نفلاً، ولم يقصد بفرض معين التفليمة صح أو الكل نفلاً فلا. رابع عشرها: أن لا يكون على العضو حائل يمنع وصول الماء لما تحته كدهن جامد، ووسخ تحت أظفار يديه ورجليه. خامس عشرها: أن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول من كل الجوانب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويكتفي في ذلك غلبة الظن. وسادس عشرها: غسل زائد اشتبه بأصله. سابع عشرها: غسل ما ظهر بالقطع إذ حكمه حكم الظاهر، ويزيد السلس باشتراط دخول الوقت، وظن دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتياج إليه وموالاة بينهما، وبين نحو الوضوء وموالاة بين أفعاله وموالاة بينه وبين الصلاة.

(وستنه) أي الوضوء عشرة أشياء وفي بعض نسخ المتن عشر خصال) الأولى (التسمية أوله) أي الوضوء (وأقلها بسم الله) ولا يحصل السنة بغيرها كالحمد لله (وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ويأتي بذلك الجنب والمحافن والنفساء إذا توضاً كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد به الذكر (فإن ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه) أي قبل الفراغ منه، ويزيد عليها أوله وأخره كأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم أوله وأخره لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وأخره» رواه الترمذى.

ويقايس بالأكل الوضوء وبالنسیان العمد، قوله أوله وأخره بالنصب على الظرفية، والتقدیر عند أوله وعند آخره، وظاهر هذا الحديث أنه لا يحصل التسمية حيث أتى بها في الوسط إلا إذا أتى بهذه الزيادة كما نقله البجيري عن الرملي (فإن فرغ من الوضوء) أي من أفعاله (لم يأت بها) لفوات محلها (و) الثانية (غسل الكففين إلى الكوعين قبل المضمضة) وإن لم يقم من النوم

فيه ومجهأً أم لا، فإن أراد الأكمل مجاه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بادخال الماء في الأنف سواء جذبه بنفسه إلى خياشيمه ونشره أم لا، فإن أراد الأكمل نشره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف، يتضمن من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس) وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح، أما مسح بعض الرأس، فواجب كما سبق، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من

وإن تيقن طهرهما أو توضاً من نحو إبريق (ويغسلهما) أي الكفين (ثلاثاً إن تردد في طهرهما قبل إدخالهما الإناء المشتمل على ماء دون القلتين فإن لم يغسلهما) أو غسلهما دون الثلاث (كره له غمسهما) أي ثلاثة بأن لم يغسلهما أصلاً أو غسلهما دون الثلاث (في الإناء) لقوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين بات يده» وإنما أمر النبي عليه السلام بالغسل ثلاثة قبل الغمس، وإن كانت اليد تظهر بمرة، لأنه اجتمع على اليد عبادات إحداها الغسل من توهם النجاسة، والأخرى الغسل قبل الغمس لأجل الموضوع، فإنه ستة من سنن الموضوع، وإن تحقق طهارة يده، والغسلة الثالثة لطلب الإيتار، فإن تثليث الغسل مستحب، ويؤخذ من قوله عليه السلام: «فإنه لا يدرى أين بات يده» أن الضابط على التردد في طهرهما لا على الاستيقاظ من النوم، وإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما قبل غسلهما إلا في ماء كثير غير مسل (وإن تيقن طهرهما) بسبب غسلهما ثلاثة (لم يكره له غمسهما) لأنه لا تزول الكراهة إلا بغضلهما ثلاثة لأن الشارع إذا غيا حكماً بغاية وهو هنا كراهة الغمس فإنما يخرج المكلف من عهده باستيعابها (و) الثالثة (المضمضة بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها) أي المضمضة (بإدخال الماء في الفم سواء أداره) أي حركه (فيه) أي الفم على جوانبه (ومجهأً أم لا) بأن ابتلعه (فإن أراد الأكمل) أداره على جوانب فمه وأمر سبابة يده اليسرى عليها، لأن اليمين يكون فيها الماء إذا جمع بين المضمضة والاستنشاق ثم (مجاه و) الرابعة (الاستنشاق بعد المضمضة) وقدمت لشرف منافع الفم، لأنه محل قوام البدن أكلاً ونحوه والروح ذكرأً ونحوه (ويحصل أصل السنة فيه) أي الاستنشاق (بإدخال الماء في الأنف سواء جذبه بنفسه إلى خياشيمه) أي أعلى أنفه (ونشره أم لا) بأن جعل الماء في المارن ثم رماه أو جذبه إلى الجوف (فإن أراد الأكمل) صعد الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ثم (نشره) واستشر بأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء، وأذى بخنصر يده اليسرى، والحديث إذا استنشقت فانثر، والمبالغة فيما مطلوبة إلا في حق الصائم فتكره خشية إفساد الصوم (والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتضمن من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما) إما بغرفتين واحدة للمضمضة ثلاثة وواحدة للاستنشاق كذلك أو بست غرفات يتضمن بواحدة، ثم يستنشق بأخرى، وهكذا أو بست غرفات لكل منها بثلاث متواالية وحده أضعف الكيفيات (و) الخامسة (مسح جميع الرأس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس) أي تعميماً (بالمسح) عليه فراراً من خلاف من أوجهه وهو الإمام مالك والإمام أحمد بن

عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها. (ومسح) جميع (الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديده) أي غير بلل الرأس، والستة في كيفية مسحهما أن يدخل مساحتيه في صماخيه، ويديرهما على المعاطف، ويمرّ إيهاميه على ظهورهما، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً. (وتخليل اللحية الكثة) بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة، ولحية المرأة والختى فيجب تخليلهما، وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) إن وصل الماء إليها من غير تخليل، فإن لم يصل إلا به، كالأصابع الملتفة وجب تخليلها، وإن لم يتّأْ تخليلها لاتحامها حرم فتقها للتخليل، وكيفية تخليل

حنبل في أظهر الروايتين عنده. (أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق) في فروض الوضوء فيثاب ثواب الفرض على ذلك (ولو لم يرد) نزع (ما على رأسه من عمامة ونحوها) كطيسان (كمل بالمسح عليها) أي على ما على رأسه وإن لم يضعه على طهر بشروط ثلاثة وهي أن لا يتعدى بلبسه من حيث اللبس نفسه، كأن لبسه محروم من غير عنز، كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك، وعدم رفع اليد بعد مسح جزء من الرأس، بأن يكون مسحه متصلًا بمسح الرأس، فلا يكفي المسح عليه استقلالاً بأن يمسحه بماء جديده، أو يمسحه قبل مسح جزء من الرأس، وأن لا يكون عليه نجس معفو عنه كدم البراغيث (و) السادسة (مسح جميع الأذنين) أي بعد مسح الرأس (ظاهرهما) بإيهاميه (وباطنهما) بباطن أنملتي سبابته وصماخيهما بطرف سبابته (بماء جديده أي غير) ماء (بلل الرأس) أول مرة وتقيد الشارح بلفظ جميع، ليفيد كمال الستة لا أصلها، لأنه حاصل بالبعض (والستة) أي الكاملة (في كيفية مسحهما أن يدخل مساحتيه) أي رأسهما (في صماخيه ويديرهما على المعاطف) أي ليات الأذن (ويمرّ إيهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه) أي راحتيه (وهما) أي والحال أنهما (مبلولتان بالأذنين) أي يبطونهما (استظهاراً) أي طلباً لظهور المسوح للكل، وقول الشارح ثم يلصق كفيه إلى آخره ليس من تتمة مسحهما، بل هو سنة مستقلة، ويسمى استظهاراً وقوله بالأذنين متعلق به، ويسن غسلهما ثلاثاً مع الوجه لما قيل: إنهم منه، ومسحهما مع الرأس ثلاثاً لما قيل إنهم منه، وثلاثاً استقلالاً لكونهما عضوين مستقلين على الراجع، وثلاثاً استظهاراً فجملة ما فيهما انتتا عشرة مرة (و) السابعة (تخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و (اللحية الكثة بمثلثة) أي الكائنة (من الرجل أما) ما لا يكفي بغسل ظاهره فقط وهو (لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والختى) أي مطلقاً إن لم تخرج عن حد الوجه، ومثل اللحية العارض (فيجب تخليلهما) إن لم يصل الماء إلى باطنهما إلا بالتخليل وإلا فهو مندوب (وكيفيته) الفاضلة (أن يدخل الرجل) وعبره (أصابعه) أي اليمنى (من أسفل اللحية) ويحصل التخليل بأي كيفية كانت (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) من رجل أو امرأة أو ختنى (إن وصل الماء إليها) أي الأصابع (من غير تخليل فإن لم يصل إلا به كالأصابع الملتفة وجب تخليلها) ليصل الماء إلى ما استتر منها (وإن لم يتّأْ أي لم يمكن (تخليلها لاتحامها حرم فتقها للتخليل) أي إن لزم عليه محذور تيم

البدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى. (وتقدیم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منها أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً كاللخدin فلا يقدم اليمين منهما بل يطهران دفعة واحدة. وذكر المصنف سنية ثلث العضو المغسول والممسوح في قوله: (والطهارة ثلاثة) وفي بعض النسخ: والتكرار، أي للمغسول والممسوح، (والموالاة) ويعبّر عنها بالتتابع، وهي أن لا يحصل بين العضوين تفرقة كثير، بل يظهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان، وإذا ثلث فالاعتبار بأخر غسلة، وإنما تندب الموالاة في غير وضع صاحب الضرورة، أما هو فالموالاة واجبة في حقه.

(وكيفية تخليل البدين) أي الفاضلة (بالتشبيك) أي إدخال الأصابع بعضها في بعض (والرجلين) أي وكيفية تخليلهما الكاملة مصورة (بأن يبدأ) أي يأتي بالتلخيل (بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر) رجله (اليسرى) فيكون التخليل بخنصر من خنصر إلى خنصر (و) الثامنة (تقدیم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما) ولو لمامس الخف ولو عكس الترتيب أو ظهرهما كره، وإن سهل غسلهما معاً (أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً كاللخدin) أي والكفين والأذنين (فلا يقدم اليمين منهما) أي العضوين (بل يطهران دفعة) بفتح الدال أي مرة (واحدة) إلا من نحو أشل وأقطع يتوضأ بنفسه، ولم يكن الوضوء بالغمس فيقدم اليمنى، ولو من شقى رأسه أو من خديه وإلا كره (وذكر المصنف سنية ثلث العضو المغسول والممسوح) كالرأس والجبيرة ونحو العمامة دون الخف لخوف تعبيه (في قوله و) التاسعة (الطهارة ثلاثة) منصوبان على الحال أي ولو لذى سلس، لأن إتيانه بالتلثيل لا ينافي الموالاة، وإنما قيد المصنف بالطهارة للاتفاق عليها، فقد مال ابن قاسم العبادي إلى عدم استحباب تكرار غير الطهارة (وفي بعض النسخ والتكرار أي للمغسول والممسوح) ومحصل التلثيل في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات، وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات ولو في ماء قليل، وإن لم يتوافق، لأنه لا يصير مستعملًا إلا بالفعل كبدن جنب انغماس في ماء قليل. (و) العاشرة (الموالاة ويعبر عنها بالتتابع) أي بين الأشياء (وهي أن لا يحصل بين العضوين تفرقة كثير بل يظهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله) أي قبل العضو الذي يريد غسله (مع اعتدال الهواء) أي توسط الريح بحيث لا يكون شديداً ولا ضعيفاً (المزاج) أي مزاج الشخص نفسه، وهو الطبائع الأربع السوداء والصفراء والبلغم والدم، فهو مشتمل عليها لكن يغلب عليه واحدة منها، (والزمان) بحيث لا يكون الزمن شدة الحرارة، ولا زمن شدة البرودة، ويقدر المسموح مغسولاً لأن الممسوح يسرع إليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر مغسولاً (إذا ثلث فالاعتبار) في موالاة الأعضاء (بآخر غسلة) فلا تعتبر أول الغسلات مع العضو الذي يغسل بعدها، وتعتبر أيضاً موالاة بين الغسلة الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة، وكذا بين أجزاء كل عضو واحد. (إنما تندب الموالاة في غير وضع صاحب

وبقي لل موضوع سنن أخرى مذكورة في المطولات.

(فصل) في الاستنجاء وأداب قاضي الحاجة

(والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعه، فكان المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد ظاهر قالع غير محترم (و لكن (الأفضل أن يستنجي) أولاً (بالأحجار ثم يتبعها) ثانياً (بالماء)

الضرورة) فراراً من خلاف الإمام مالك (أما هو) أي صاحب الضرورة (فالموالة واجبة) أي شرط لصحة الوضوء (في حقه) تقليلاً للحدث وتجنب الموالة على السليم أيضاً إذا ضاق الوقت، ولكن ليست على سبيل الشرطية، فلو لم يوال حينئذ صح الوضوء مع الإثم (ويقى لل موضوع سنن أخرى مذكورة في المطولات) منها إطالة الغرة والتحججيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا ترك طلب الإعانة فقط حتى لو أعنده غيره، وهو ساكت كان الحكم كالاستعانة في صب الماء وهو خلاف الأولى. ومنها أن يضع المتوضئ إماء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كالأبريق. ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليحصل له ثوابها. ومنها التلفظ بالمنوي ليعاون اللسان القلب، ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط. ومنها استصحاب النية ذكرأ بقلبه إلى آخر الوضوء، ومنها البداءة بأعلى الوجه، ومنها ترك الكلام بلا حاجة، ومنها تحريك خاتمه فإن لم يصل الماء لما تحته إلا به وجب، ومنها توقي الرشاش ومنها دلك الأعضاء، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء، ومنها أن يتعهد الموق واللحاظ وكل ما يخاف إغفاله، ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه، ومنها الدعاء المشهور عقيه، ومنها ترك التشذيف بلا عذر، ومنها ترك النفض، لأنه كالتبري من العبادة. وأما مكرورهات الوضوء فالإسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث يقيناً والنقص عنها ولو شكأ، والاستعانة بمن يظهر أعضاءه بلا عذر، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

(فصل)

(في) بيان أحكام (الاستنجاء وأداب قاضي الحاجة) أي الأمور المطلوبة منه على وجه التدب أو الوجوب (والاستنجاء) لغة مسح موضع النجو أو غسله، والتنجو ما يخرج من البطن (وهو) مأخوذ (من) مصدر (نجوت الشيء) وهو النجو بمعنى القطع (أي قطعه) أي الشيء إما من أصله أو من وسطه (فكان المستنجي يقطع به) أي الاستنجاء (الأذى عن نفسه) فهو شبيه بالقطع الحقيقي الذي هو في متصل الأجزاء كالحبيل، وأما شرعاً فهو إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه الآتي، وهو (واجب من خروج البول والغائط) أي وغيرهما من كل خارج نجس ملوث، ولو نادراً كدم وودي ويكون الاستنجاء (بالماء) ويجب استعمال قدر منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة، وعلامة ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر، وأما

والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجي (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل) إن حصل الإنقاء بها، وإلا زاد عليها حتى ينقى، ويسن بعد ذلك التثليث (فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، وشرط أجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس، ولا ينتقل عن محل خروجه، ولا يطأ عليه نجس آخر أجنبي عنه، فإن انتفى شرط من ذلك تعين

الأننى فالعكس، ولا بد أن يسترخي لثلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج حتى تنفس (أو الحجر) أي الحقيقي (وما في معناه) أي فيما يقاس على الحجر الحقيقي في حصول المقصود به (من كل جامد) أي حال عن الرطوبة (ظاهر قالع) لعين النجاسة، فيجوز الاستنجاء بالحرير للرجال والنساء (غير محترم) أي غير معظم (ولكن الأفضل) لمزيد الاستنجاء ولو من نحو البول (أن يستنجي أولاً بالأحجار) ولا يشترط فيها حيتنذ طهارة ولا غيرها، لكن يسن لحصول الأكميل (ثم يتبعها ثانياً بالماء) لأن الأحجار تزيل العين والماء يزيل الآخر (والواجب ثلاث مسحات) ويجب تعيم المحل بكل مسحة (ولو) كانت الثلاث مسحات (بثلاثة أطراف حجر واحد) فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر، فإن لم يتلوث في الثانية جازت هي، والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة، فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء، وذلك لخبر مسلم عن سلمان الفارسي نهانا رسول الله ﷺ أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار (ويجوز) أي (أن يقتصر المستنجي على الماء) لأن الأصل في إزالة النجاسة (أو على ثلاثة أحجار ينقى) أي المستنجي (بهن المحل) وإنما جاز الاقتصار على الثلاث (إن حصل الإنقاء بها وإلا زاد عليها) وجوباً (حتى ينقى) أي المستنجي المحل (ويسن بعد ذلك) أي الإنقاء (التثليث) أي الإيتار كان حصل الإنقاء بأربع، فيسن الإيتار بخامس، فإن حصل بوتر لم يسن بعده شيء لقوله ﷺ: «إذا اشتئمرتْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَبْغِمْ وَتَرْأَ» رواه الشیخان (فإذا أراد) الجمع فهو الأفضل، وإن أراد الاقتصار على أحدهما (أي الماء أو الأحجار) فالماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها) بخلاف الأحجار، هذا إذا لم تكره نفسه عن الأحجار، وإلا فهي أفضل وكذا يقال في سائر الرخص (وشرط إجزاء الاستنجاء بالحجر) إن أراد الاقتصار عليه (أن لا يجف الخارج النجس) فإن جف تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر، ويصل إلى ما وصل إليه الأول، ولو من غير جنسه ولا كفى الاستنجاء بالحجر (ولا ينتقل) أي الخارج (عن محل خروجه) أي عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، وإن انتشر حول المخرج فوق عادة الإنسان، وأما قبل الاستقرار، فلا يضر الانتقال، إلا إذا جاوز الصحافة والخشفة، ولا يتقطع الخارج والفرق بين التقطع، والانتقال أن الانتقال الاستقرار، ثم السيلان بتقطيع أولاً، والتقطع أن يكون بين أجزاء الخارج تقطيع ابتداء (ولا يطأ عليه) أي الخارج (نجس آخر) مطلقاً (أجنبي عنه) أي الخارج أو ظاهر رطب، ولو بدل الحجر والظر، وليس بقيد بل لو كان الأجنبي موجوداً قبل الخارج كان الحكم كذلك (فإن انتفى شرط من ذلك) أي المذكور (تعين الماء) لعدم إجزاء

الماء (ويجتنب) وجوباً قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهي الكعبة (واستدبارها في الصحراء) إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الأديم كما قال بعضهم، والبيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور، إلا البناء المعد لقضاء الحاجة، فلا حرج فيه مطلقاً، وخرج بقولنا الآن ما كان

الحجر حينئذ ولا يكفي الحجر في غير الاستتجاه، ولا في غير الفرج الأصلي (ويجتنب وجوباً قاضي الحاجة) ومريد قضائها المكلف وولي غيره (استقبال القبلة الآن وهي الكعبة) يقيناً أو ظناً بوجهه بالبول أو الغائط، وإن لم يكن بعين الخارج (واستدبارها) بجعل ظهره إليها بالبول أو الغائط، وإن لم يكن بعين الخارج (في الصحراء) أي الفضاء (إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان) أي وجد ساتر (ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع) وذلك (بذراع الأديم كما قال بعضهم).

والحاصل أنه لا يتشرط في عرض الساتر أن يعم جميع ما توجه إلى القبلة سواء في ذلك القائم والجالس، فلو قضى حاجته قائماً لا بد أن يستر من سرته إلى موضع قدميه صيانة للقبلة، وإن كانت العورة تنتهي للركبة فلو كفاه دون ثلثي ذراع كفى أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت، ولو اشتهرت القبلة عليه، وجب الاجتهد حيث لا ستر له، ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جاز الاستقبال والاستدبار للضرورة، فإن تعذر عليه غيرهما وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش (والبيان في هذا) أي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها (كالصحراء بالشرط المذكور) أي المردود بين ثلاثة أشياء، فيحرم الاستقبال والاستدبار في الصور الثلاثة، فإن وجد ساتر من القدم إلى السرة، ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع لم يجب الاجتناب، بل يندب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلاف الأولى (إلا البناء المعد لقضاء الحاجة) والصحراء المعد لذلك بتكرار قضاء الحاجة فيه، أو يقصد ذلك (فلا حرج فيه) أي المعد ولا كراهة ولا هو خلاف الأولى (مطلقاً) أي وجد ساتر أو لا بلغ ثلثي ذراع أو لا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع أو لا، نعم يكون كل من الاستقبال والاستدبار خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة (وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أو لا كبيت المقدس) أي كصخرته (فاستقباله واستدباره مكروه) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في القبلة (ويجتنب أدباً) أي ندبأ (قاضي الحاجة) ولو غير مكلف (البول والغائط) زاده الشارح لأنه أولى بالكراهة (في الماء الراكد) أي المباح أو المملوك له، ولم يتغير عليه الطهارة به، أما المسيل والمملوك لغيره أو له، وتعين عليه الطهارة به بأن دخل الوقت، ولم يجد غيره، فيحرم عليه البول والغائط فيه سواء كان الراكد قليلاً أو كثيراً، إلا إن يستتحر بحيث لا تعافه الأنفس بحال لا حالاً ولا مآلأ، فلا كراهة فيه إلا ليلاً فيكرهه والكراهة في الليل والقليل أشد (أما الجاري فيكره) أي البول (في القليل منه دون الكثير) أي فلا يكره (لكن الأولى اجتنابه) أي الكثير بالبول ويكره في الليل مطلقاً جارياً كان الماء أو راكداً سواء استتحر أم لا. والحاصل أنه

قبلة أولًا، كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه. (ويجتنب) أدباً قاضي الحاجة (البول) والغائط (في العاء الراكد) أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأولى اجتنابه، ويبحث النووي تحريم في القليل جارياً أو راكداً (و) يجتنب أيضاً البول والغائط تحت الشجرة المشمرة وقت الشمرة وغيره (و) يجتنب ما ذكر (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفاً وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب) في الأرض وهو النازل المستدير؛ ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن. (ولا يتكلم) أدباً لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط) فإن دعت ضرورة إلى الكلام كمن رأى حية تقصد

يكره في الليل مطلقاً، لأن الماء ليلاً مأوى الجن، وكذا في النهار إلا في الراكد المستبحر، والجاري الكبير ولو بال البحر مثلاً فارتفعت رغوة منه، فهي ظاهرة ما لم يتحقق كونها من البول، كان وجد فيها رائحته (ويبحث النووي تحريم) أي البول (في القليل جارياً كان أو راكداً) أي إذا كان هناك تضمخ بالتجasse (ويجتنب أيضاً البول والغائط) ندباً (تحت الشجرة المشمرة وقت الشمرة وغيره) والمراد بالتحتية ما تصل إليه الشمرة الساقطة غالباً عادة، ولا فرق بين الشمرة المملوكة وغيرها، لأن الكلام من حيث التنجيس، وبالشجرة ما تشمل النجم كالبر والأرز والفول وغير ذلك، وبالشمرة ما يقصد الانتفاع به بأكل أو غيره، ولو نحو ورق مما تعاف الأنسنة الانتفاع به بعد تلوينه بالتجasse (ويجتنب ما ذكر) أي البول والغائط (في الطريق المسلوك للناس) فيكره ذلك فيه، وقيل يحرم التغوط، وعليه جماعة لكونه يجلب اللعن كثيراً عادة.

أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه (وفي موضع الظل صيفاً) أي وقت الحر (وفي موضع الشمس شتاء) أي وقت البرد والمراد بذلك الموضع كل محل غير مملوك لأحد، يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل، فيكره ذلك إن اجتمعوا لجائز، ويحرم إذا كان ذلك المحل مملوكاً للغير، وإنما اجتمعوا للعكس أو للغيبة فيه، فلا يكره ولا يحرم بل يندب أو يجب إن أفضى إلى منع المعصية إن تيقن ذلك أو ظنه، وينبغي في الشك الكراهة نظراً إلى أن الأصل في الاجتماع الإباحة (وفي الثقب في الأرض وهو بفتح المثلثة (النازل المستدير) وألحق به السرب بفتحتين، وهو الشق لأنه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف، فيتأذى أو قوي فيؤذيه، ولما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه، وروي أنهم قتلوا سعد بن عبادة لما بال فيه (ولفظ الثقب ساقط) أي غير مذكور (في بعض نسخ المتن ولا يتكلم أدباً) أي ندباً (الغير ضرورة قاضي الحاجة) حال كونه متلبساً (على) خروج (البول والغائط) فيكره له التكلم حال ذلك، ولو بغير ذكر أو رد سلام إلا لمصلحة لقوله عليه السلام: «إذا تغوط الرجال فليتوار كل واحد منها عن صاحبه ولا يَتَحَدَّثَانْ فإنَّ اللهَ يَمْفُتُ عَلَى ذَلِكَ» (فإن دعت ضرورة إلى الكلام كمن رأى حية تقصد إنساناً) أو غيره من كل محترم (لم يكره له الكلام حينئذ) أي حين إذ دعت ضرورة للكلام، بل يجب أن تتحقق الأذى، وإن عطس حمد بقلبه فقط كمجامع، وإن تكلم ولم يسمع نفسه فلا

إنساناً لم يكره الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته، لكن النبوي في الروضة وشرح المذهب قال: إن استدبارهما ليس بمكروه. وقال في شرح الوسيط: إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء، أي فيكون مباحاً وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها. قوله: ولا يستقبل إلخ، ساقط في بعض نسخ المتن.

(فصل) في نواقض الوضوء المسممة أيضاً بأسباب الحدث

(والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها: (ما خرج من) أحد (السبيلين) أي القبل والدبر من متوضئه حتى واضح معناداً كان الخارج كبول وغائط، أو

كراهة، أما مع عدم خروج شيء فيكره التكلم بذلك أو قرآن فقط، واختار بعض الفقهاء كالاذري التحرير في قراءة القرآن.

وقال السيد عمر البصري نقاً عن شرح الحصن الحصين: فالذكر عند نفس قضاء الحاجة، وعند الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حينئذ، فليس مما ندبنا إليه رسول الله ﷺ، ولا مما نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحالة الحياة والمراقبة، وذكر نعمة الله تعالى في إخراج هذا العدو، والمؤذن الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه، وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) عند طلوعهما أو غروبهما بعين بول وغائط لا بصدره وظهره (أي يكره له ذلك) أي المذكور من الاستقبال والاستدبار (حال قضاء حاجته) وتنتهي الكراهة بالساتر (لكن النبوي في الروضة وشرح المذهب قال إن استدبارهما ليس بمكروه) أي بخلاف استقبالهما، فإنه مكروه تعظيمياً لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة، لأن الاستقبال أفحش لوقع شعاعهما في الفرج عنده دون الاستدبار، وهذا هو المعتمد (وقال في شرح الوسيط) فالوسيط والبسيط والوجيز للغزالى (إن ترك استقبالهما واستدبارهما) وعدهم (سواء أي فيكون) أي ترك ذلك (مباحاً وقال) أي النبوي (في التحقيق إن كراهة استقبالهما لا أصل لها) فالمحترر إياه (قوله ولا يستقبل إلى آخره ساقط في بعض نسخ المتن).

فائدة: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن آدم إذا جلس ليقضي حاجته يبول أو يتغوط جاءه ملك، وقام على رأسه، وقال له: يا ابن آدم، انظر إلى اللقمة التي أكلتها، كيف تغيرت عن حالها بصحبتك، فانظر إلى عاقبتك وما يؤول إليه حالك في القبر.

(فصل: في نواقض الوضوء)

أي من وقت خروجه فقط (المسممة أيضاً بأسباب الحدث) أي بأسباب تنتهي بها مدة الوضوء (والذي ينقض أي يبطل الوضوء) لو طرأ عليه (خمسة أشياء) فقط (أحد ما خرج) أي خروج شيء خرج يقيناً (من أحد السبيلين) أي القبل والدبر من متوضئه حتى واضح معناداً كان

نادراً كدم وحصى نجساً كهذه الأمثلة، أو ظاهراً كدود إلا المني الخارج باحتلام من متوضىٌ ممكן مقعده من الأرض فلا ينقض، والمشكل إنما يتوقف وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعاً (و) الثاني: (النوم على غير هيئة المتمكّن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الأرض بمقعده، والأرض ليست بقيد، وخرج بالمتّمكّن ما لو نام قاعداً غير متمكّن أو نام قائماً أو على قفاه ولو متمكناً (و) الثالث: (زوال العقل) أي الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو

الخارج كبول وغائط أو نادراً) وهو ما لا يكثُر وقوعه (كلم) ولو من الباسور قبل خروجه (وحصى) سواء انعقد من النجاسة أو لا، لأن ابتعله ثم خرج من فرجه (نجساً كهذه الأمثلة أو ظاهراً كدود) سواء خرج طوعاً أو كرهاً عمداً أو سهواً جافاً أو رطباً انفصل أو لا، لأن خرج رأس الدودة وعادت (إلا المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة (الخارج) بنظر أو (بااحتلام متوضىٌ ممكَن مقعده من الأرض فلا ينقض) أي المني الوضوء، لأنَّه يوجب الغسل الأعم من الوضوء، أما لو استدخله ثم خرج، فإنه ينقض وخرج بمني الشخص نفسه منيَّ غيره لأن جامعه إنسان في دبره، فإذا اغتسل وتوضأ ثم خرج ذلك المني من دبره نقض (والمشكل) الذي له آلة الرجال وألة النساء (إنما يتوقف الوضوء بالخارج من فرجيه جميعاً) أما لو كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال وألة النساء نقض الخارج منها مطلقاً، كالثقبة المفتوحة في أي موضع من البدن في انسداد الفرج الأصلي خلقة، أو من تحت السرة من الانسداد العارض. (والثاني النوم) يقيناً إذا كان (على غير هيئة المتمكّن وفي بعض نسخ المتن زيادة من الأرض) وزاد الشارح متعلق المتمكّن بقوله (بمقعده والأرض ليست بقيد) ولو نام ومكن مقعده على ظهر دابة مثلاً فلا نقض (وخرج بالمتّمكّن ما لو نام قاعداً غير متمكّن) لكونه مائلاً على أحد شقيه، أو نام قاعداً وهو هزيل أو سمين جداً بين بعض مقعده ومقره تجاف إلا أن سد التجافي بشيء. (أو نام قائماً أو على قفاه ولو متمكناً) لأن الصدق كل منهما مقعده نحو مخدة أو عمود، وإن استشعر لكن قال الشيخ عطيه: إن من نام قائماً متمكناً لا يتوقف وضوءه، فالغاية راجعة للأخير فقط (والثالث زوال العقل) أي التمييز ولو متمكناً إجمالاً (أي الغلبة عليه بسكر) فهو إما من الإغماء أو من الجنون أو من تناول نحو دواء (أو مرض) بحيث يكون كالإغماء (أو جنون أو إغماء) أي بغير المرض، ولو كان ذلك لولي حالة الذكر، فينقض وضوءه عندنا خلافاً للملالية (أو غير ذلك) وأنواع الماليخوليا قال الغزالى الجنون يزيل العقل والإغماء يغمراه والنوم يستره أهـ، والإغماء داخل في المرض، لأنه منه كما يقع في الحمام وداخل في السكر أيضاً كالجنون، وإذا كان كذلك فلا حاجة لزيادة الشارح بقوله أو جنون أو إغماء (والرابع لمس الرجل) ببشرته (المرأة الأجنبية) أي بشرتها (غير المحرم) فينقض وضوء كل منهما مع الذة أو لا عمداً أو سهواً أو كرهاً (ولو) كان الرجل هرماً أو ممسوحاً أو كانت المرأة (ميتة) ولكن لا يتوقف وضوء الميت ذكرأً كان أو أنثى، أو كان أحدهما جنباً، ولو كان على غير صورة الأدمي (والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى) يقيناً (بلغا حد الشهوة) أي يقيناً (عرفاً) أي عند

جنون أو إغماء أو غير ذلك (و) الرابع : (المس الرجل المرأة الأجنبية) غير المحرم ولو ميتة، والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفاً، والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة. قوله : (من غير حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حيئته. (و) الخامس ، وهو آخر النواقض : (مس فرج الأدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً، ولفظ الأدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أي الأدمي ينقض (على) القول (الجديد) وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة ، والمراد بها ملتقى المنفذ وباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع ، وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها ، فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير.

أرباب الطباع السليمة كالإمام الشافعي ، والستيدة نفيسة ، والشهوة انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنساء ولشيخ الفاني (والمراد بالمحرم من حرم نكاحها) أي على الدوام بسبب مباح (الأجل نسب) أي قرابة كما في الأم والبنت والأخت (أو رضاع) كالأم من الرضاع والأخت منه (أو مصاهرة) أي ارتباط بشبه القرابة كما في أم الزوجة وابنتها ، فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالأجنبية ، وبقولنا على الدوام أخت الزوجة وعمتها وخلالتها فإنهن ينقضن الموضوع ، وقولنا بسبب مباح بنت المرأة الموطدة بشبهة وأمهما ، فإنهما تنقضان الموضوع وإن حرم نكاحهما (وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان هناك) أي بين الرجل والمرأة (حائل) ولو رقيقاً يمنع اللمس (فلا نقض حيئته) ولو كثر الوسخ على البشرة ، فإن كان من العرق نقض لمسه ، لأنه كالجزء من البدن ، وإن كان من غبار فلا (والخامس وهو آخر النواقض مس فرج الأدمي) حتى السقط إذا نفح فيه الروح ، وإلا فلا ينقض مس فرجه ، لأنه إنما يقال أصل أدمي (باطن الكف) ولو شلاء أو تعددت إلا زائدة ليست على سمت الأصلية ، فلا فرق بين أن يكون الفرج (من نفسه وغيره) عملاً أو أشل متصلة أو منفصلة ما دام اسم الفرج سواء كان الأدبي (ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً) سواء كان المس عمداً أو سهواً أو كرهها (ولفظ الأدمي ساقط) أي غير مذكور (في بعض نسخ المتن) ولا بد منه لتخرج البهيمة (وكذا) سقط في بعض نسخ المتن أيضاً (قوله ومس حلقة دبره أي الأدمي ينقض على القول الجديد لأنه فرج وقياساً على القبل في كون ما يخرج من كل ينقض الموضوع (وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة) لأنه لا يتبدل بمسه والجديد ما قاله الشافعي بمصر ، والقديم ما قاله قبل دخولها (والمراد بها) أي الحلقة (ملتقى المنفذ) أي ما ينضم كف الكيس لا ما وراءه فمس داخل الفرج ليس ناقضاً (وباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع) وكذا سلعة نابتة في بطن الكف (وخرج بباطن الكف ظاهره) فإنه لا ينقض خلافاً للإمام أحمد (وحرفه) أي الكف ، وهو حرف الخنصر ، وحرف السباقة ، وحرف الإبهام (ورؤوس الأصابع) فإذا هرش الإنسان ذكره بها فلا نقض (وما بينها) أي الأصابع ، وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر (فلا نقض بذلك) أي ما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع ، وما بينها لخروجها عن

(فصل): في وجوب الفصل

والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً وشرعأً سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة . (والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهي النساء والختانين) ويعبر عن هذا الالقاء بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه، أو قدرها من مقطوعها في فرج، ويصير الآدمي المولج فيه جنباً بايلاج ما ذكر، أما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه، وأما الختني المشكل، فلا غسل عليه بايلاج حشنته، ولا بايلاج في قبله . (و) من المشترك (إنزال) أي خروج (المني) من شخص بغير إللاج، وإن قل المني

سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى، (أي بعد التحام اليسير) ليقل غير الناقض من رؤوس الأصابع، وعند وضع باطن أحد الإبهامين على باطن الآخر.

(فصل): في وجوب الفصل

هو بكسر الجيم ما يقتضيه من جنابة وولادة ونحوهما، ويفتحهما ما يتسبب على الغسل من استباحة ما كان ممتنعاً قبله كالصلة ونحوها (والغسل لغة سيلان الماء على الشيء) أي سواء كان بدنأً أو غيره (مطلقاً) أي سواء كان بنية أم لا (وشرعأً سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة) أي ولو مندوية كما في غسل الميت، والغسل بكسر الغين ما يضاف إلى ماء الغسل من نحو سدر (والذي يوجب الغسل) أي السبب الذي ينشأ عنه وجوبه (ستة أشياء) فقط وتحير المستحاضة ليس هو الموجب، بل احتمال انقطاع الحيض وتنجس جمبي البدن ليس موجباً للذات الغسل، بل يوجب إزالة النجاسة فتكفي بكشط الجلد (ثلاثة منها) أي الستة (تشترك فيها الرجال) أي الذكور، إن لم يكونوا بالغين (والنساء) أي الإناث، وإن لم يكن بالغات إلا إنزال المنى، فإنه لا يتأتى إلا مع البلوغ (وهي) أي الثلاثة المشتركة بين الرجال والنساء (البقاء والختانين) أي الحي الواضح (أو قدرها من مقطوعها) أو من مخلوق بدونها (في فرج) أي الآدمي قبل أو دبر أو بهيمة ولو سمكة، ولو في دبر نفسه، ولو كان المولج فيه ميتاً أو كان على الذكر خرقه ملفوقة، ولو غليظة بل، ولو كان في قصبة أو كان الذكر غير منتشر (ويصير الآدمي المولج فيه جنباً بايلاج ما ذكر) إذا كان الإللاج في داخل الفرج، وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء (أما الميت فلا يعاد غسله) باستدخال ذكره أو (بايلاج فيه) أي الميت لأنه لا جنابة عليه لانقطاع التكليف بالموت ولا حد على الواطئ له، ولا مهر، لكن يفسد حجه واعتکافه وتجب عليه الكفارة باللوطه في رمضان كوطه البهيمة (وأما الختني المشكل فلا غسل عليه) أي ولا على غيره (بايلاج حشنته ولا بايلاج في قبله) لكن يستحب إلا إن تتحقق أنه جنب، كأن أولج رجل في فرجه، وهو في فرج امرأة أو أولج واضح في دبره، فيجنب المشكل يقيناً لأنه جامع أو جومع (ومن المشترك إنزال) المنى إلى خارج الحشفة في الرجل ،

كقطرة، ولو كانت على لون الدم، ولو كان الخارج بجماع أو غيره في يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتمد، أو غيره كأن انكسر صلبه، فخرج منه (و) من المشترك (الموت) إلا في الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهي العيض) أي الدم الخارج من امرأة

والى ظاهر الفرج في البكر، وإلى محل يغسل في الاستنجاء في الثيب. نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله إلى قصبة الذكر وإن لم يخرج (أي خروج المني من شخص) مسه أول مرة (بغير إيلاج) ولو من غير قصد (وإن قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم) لكثره جماع ونحوه إذا وجد واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره، وهي تدفع في خروجه أو لذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالباً، أو كون ريحه كريع عجين أو طلع نخل إن كان المني رطباً أو ريح بياض بيض إن كان المني جافاً، وإن لم يندفع ولم يتذبذب خروجه، كان خرج ما بقي منه بعد الغسل سواء في ذلك الرجل والمرأة. نعم الغالب في مني المرأة الرقة والصفرة (ولو كان الخارج بجماع أو غيره) لأن خرج بعد الغسل مني الرجل من امرأة وطشت في قبلها، واستدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال، لأن تكون باللغة مختارة مستيقظة فتعيد الغسل، لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منها بالخارج وقضاء شهوتها منزلة نومها في خروج الحدث، فنزلوا المظنة منزلة المثلثة، بخلاف ما إذا لم تقضها بأن لم تكن لها شهوة ك صغيرة، أو كان لها شهوة، ولم تقضها كثانية أو مكرهة أو وطشت في دبرها، ثم خرج منها بعد الغسل مني الرجل، فلا غسل عليها إذ لا مني لها يختلط بالخارج (في يقظة أو نوم) أي ولو بغير احتلام فلو رأى منياً محققاً في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يتحمل عادة حدوثه من غيره، ولا سن الغسل لهما (بشهوة أو غيرها) لكن لا بد من وجود إحدى الخواص المذكورة، فلو شك في الماء الخارج لأن رأه أبيض ثخيناً، فله أن يختار كونه منياً، ويغسله وودياً ويغسله، وله الرجوع من الاختيار الأول إلى الثاني، ولا يعيد ما فعله بالأول.

(من طريقه المعتمد) ولو من قبل مشكل (أو غيره) كدبر أو ثقبة بشرط أن يكون الخارج مستحکماً بكسر الكاف، وهو الخارج لا لعلة مع انسداد الأصلي، فإن خرج لأجل علة كان غير مستحکم، فلا يجب الغسل.

والحاصل أنه إن خرج من طريقه المعتمد وجب الغسل، وإن لم يستحکم، وإن فيشترط في وجوب الغسل الاستحکام إن وجد فيه بعض خواصه، وإن كان على لون الدم الحالص، فإن لم يوجد فيه شيء من خواصه، فليس بمني ويشترط أن يكون من صلب الرجل، وترائب المرأة في الانسداد العارض (كأن انكسر صلبه فخرج منه) أي من نفس الصلب أو من تحته، فالصلب هنا كتحت المعدة في فصل الحدث، والصلب من الرقبة إلى متنه الظهر، فالخارج منه يوجب الغسل، لأنه معدن المني والصلب إنما يعتبر لرجل، أما المرأة فما بين ترائبه، وهي عظام الصدر (ومن المشترك الموت) لمسلم (إلا في الشهيد) والسقوط إذا لم نعلم حياته

بلغت تسع سنين، (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة، فإنه موجب للغسل قطعاً (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً، والمحردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح.

(فصل) وفراض الفسل ثلاثة أشياء

أحدها (النية) فيبني الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك، وتتنوى الحائض أو النساء رفع حدث الحيض أو النفاس، وتكون النية مقرونة بأول الفرض، وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادةه (وإزالته الجاسة إن كانت على بدنها) أي المغسل، هذا ما رجحه الرافعى وعليه فلا تكفي غسلة

ولم يظهر خلقه (وثلثة تختص بها النساء وهي الحيض) فالواجب للغسل نفس الحيض، والانقطاع شرط لصحة الغسل، والقيام للصلوة ونحوها شرط لوجوب فورية الغسل، لا لأصل وجوده وكذا يقال فيما يأتي (أي الدم الخارج من امرأة) على سبيل الصحة (بلغت تسع سنين) أي قمرية تقريبية (والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة) أي بحيث يكون قبل خمسة عشر يوماً منها، فإنه دم حيض مجتمع، ومن ثم لو نوت النساء رفع حدث الحيض كفت النية ولو عمداً. فإن قيل لا حاجة إلى ذكر النفاس مع الولادة لأنه يستغنى بها عنه؛ لأننا نقول: لا تلازم بينهما، لأن المرأة إذا اغسلت من الولادة، ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوماً، فهذا الدم يجب له الغسل، ولا يعني عنه ما تقدم (فإنما) أي النفاس (موجب للغسل قطعاً والولادة) وهو انتصار جميع الولد، ولو كان من غير صورة الآدمي حيث علم أنه أصل آدمي، ويجب الغسل على من ولدت من غير الطريق المعتمد لثبتوت أمية الولد به، ثم فصل الشارح الولادة بقوله (المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً) أي بلا خلاف وبالبلل هو بقية المني الذي انعقد منه الولد، فإنه يبقى منه بقية في الكيس الذي ينزل منه الولد، وهذه الجملة مبتدأ وخبر (والمحردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح) لأن الولد مني منعقد وإذا ولدت الصائمة ولدًا جافاً، فإنها تفتر وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نساء الأكراد، ويجري الخلاف في إلقاء العلقة والمضفة بلا بلل.

(فصل) في فرائض الفسل وسنته

(وفرائض الفسل) ولو مسنوناً (ثلاثة أشياء أحددها النية) أو في غسل الحي، ومن اجتمع عليه أغسال، فإن تمحيضت واجبة كفاه نية واحد منها أو مندوبة، فكذلك أو بعضها واجب، وببعضها مندوب كغسل الجمعة، وغسل الجنابة فإن توافرها حصلاً معاً أو أحدهما حصل ما نواه (فيبني الجنب رفع الجنابة أو) رفع (الحدث الأكبر) أو الحدث فقط (ونحو ذلك) كنية استباحة الصلاة أو فرض الغسل أو أداء فرض الغسل، أو الغسل المفروض أو الغسل الواجب، ولا تكفي نية الغسل فقط، لأنه قد يكون عادة (وتبني الحائض والنساء رفع حدث الحبيب والنفاس) ويصبح نية أحدهما بالأخر ولو مع العمد، لأن اسم النفاس من أسماء الحبيب (وتكون

واحدة عن الحدث والنجاسة، ورجمع النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما، وم محله ما إذا كانت النجاسة حكمية، أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عندهما (وإصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة) وفي بعض النسخ بدل «جميع» «أصول»، ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف، والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه، والمراد بالبشرة ظاهر الجلد، ويجب غسل ما ظهر من صماخي

النية مفرونة بأول الفرض وهو أول) غسل (ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله) أو وسطه فتكفي النية عند أي جزء كان، لأن بدن الجنب كله كعضو واحد (فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادةه) أي غسل ذلك الجزء، لعدم الاعتداد به قبل النية (وإزالة النجاسة إن كانت على) شيء من (بدنه أي المغتسل وهذا) أي وجوب إزالة النجاسة قبل الغسل (ما رجحه الراجعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة) لأن الماء يصير مستعملًا أولًا في النجس، فلا يستعمل في الحدث، ولأنهما واجبان مختلفا الجنس، فلا يتداخلان (ورجمع النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما) فيرفعهما الماء معاً، لأن واجبهما غسل العضو، وقد وجد كما لو اغتسلت المرأة من جنابة، وحيض والمراد بغسلة واحدة في الحكمية الغسلة الأولى من الثلاثة المطلوبة، وفي العينية مزيلا العين، وفي المغلظة الغسلة السابعة مع التربيب في إحداها، ولا يعتد بالنية إلا حينئذ، لأنها هي التي تزول بها النجاسة، ويرتفع بها الحدث، فلو انغمس بدون تربيب في نهر ألف مرة مثلاً لم يرتفع حدثه وبه يلغز، فيقال جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة، وليس بيده مانع حسي ولم يظهر (وم محله) أي الخلاف بين الشيختين (ما إذا كانت النجاسة حكمية) أو عينية وكان ماء الغسلة الواحدة يزيلاها ويصل إلى المحل من غير تغير الماء، والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح، ولا جرم وبالعينية ما لها شيء من ذلك (أما إذا كانت النجاسة عينية) ولم تزل بغسلة بقي الحدث على محل النجاسة وارتفع عما عداه فحينئذ (وجب غسلتان) للحدث والنجاسة (عندما) أي النووي والراجعي وعلم مما ذكر أنه يصح حمل كلام المصنف على المعتمد عند النووي، ويكون معناه وإزالة النجاسة مع تعيميم البدن، ولو بغسلة واحدة، فلا يشترط تقدم إزالتها (وإصال الماء إلى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهراً وباطناً ولو لحية كثيفة ما عدا الثابت في عين وأنف، وإن طال لأنه من الباطن، وإن كان يجب غسله من النجاسة لغلوظها، ولو نف شعره لم يغسلها وجب غسل محلها، (و) إلى جميع أجزاء ظاهر (البشرة) حتى الأظفار وما تحتها (وفي بعض النسخ بدل جميع أصول) فلو غسل أصول شعره دون أطرافه بقيت الجنابة فيها، وارتفعت عن أصولها (ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه) أي الشعر (والكثيف) لقلة المشقة هنا لعدم تكرره في كل يوم (والشعر المضفور) أي المنسوج (إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه) بخلاف ما انعقد بنفسه، وإن كثر، وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه لعدم تكليفه تعهده أما ما انعقد بفعله فلا يعفى عنه أصلًا.

أذنيه ومن أنف مجدهع، ومن شقوق بدن، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الألف، وإلى ما يbedo من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها، ومما يجب غسله المسرية، لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة، فتصير من ظاهر البدن. (وستنه) أي الغسل (خمسة أشياء: التسمية والوضوء) كاماً (قبله) وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر (إمارة اليد على) ما وصلت إليه من (الجسد) ويعبر عن هذا

وإن قل لتعديه بفعله كذا، نقل عن ابن حجر وابن قاسم والشیراملسی (والمراد بالبشرة ظاهر الجلد) ولو اتخد أنملاً أو أنفًا من ذهب مثلاً، وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها إن التحم، لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، وقد تعذر للعذر، فصارت الأنملة والأنف كالأتليتين في وجوب غسلهما، لا في نقض الوضوء باللمس (ويجب غسل ما ظهر من صمامي أذنيه) ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط (من أنف مجدهع) أي مقطوع بخلاف الباطن الذي كان منفتحاً قبل القطع، فلا يجب غسله، وإن ظهر بعد قطع ما كان ساتره (ومن شقوق بدن) وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتن الملتحم (ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الألف) لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها، فما تحتها كالظاهر لوجوب إزالتها، ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة، ولو انحبس فيها مني فاغتسل، ثم خرج ما انحبس فيها لم يجب إعادة الغسل. قال القفال: وال الصحيح أن الألف لا تصح صلاته، ولا إمامته في الصلاة، وجوز القاضي شريح والروياني له الصلاة ونحوها مع بقاء غرلته وقال: قدوتنا به في الصلاة، مكرهه مع صحتها لانحبس البول في قلفته كذا في فتح الجواب للشهاب الرملي (وإلى ما يbedo من فرج المرأة) ولو بكرةً (عند قعودها) على قدميها (لقضاء حاجتها) لأنه يظهر في بعض الأحوال فهو شبيه بما بين الأصابع، وهو من الظاهر فوجب غسله دائمًا كما بين الأصابع (ومما يجب غسله المسرية) وهي ملتقى المتفاوت فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك (لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن) ولو في بعض الأحوال، وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل (وستنه أي الغسل) واجباً كان أو مندوياً (خمسة أشياء) الأولى (التسمية) مقرونة بالنية القلبية، ويقصد بها الذكر (و) الثانية (الوضوء كاماً قبله) أي الغسل وقيل يؤخر غسل قدميه (وينوي المغتسل سنة الغسل) بأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل أو الوضوء المستون للغسل، أو يقول نويت الوضوء سنة الغسل، ولا يكفيه أن يقول سنة الغسل فقط من غير ذكر وضوء، ويصح أن يقول نويت الطهارة لسنة الغسل من غير ذكر وضوء، أو يقول نويت أداء الطهارة لسنة الغسل، وهذا إذا أخره فإن أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث، وإن نوى سنة الغسل هذا (إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر) أي انفردت عنه كأن نظر فامنى أو تفكير فامنى (ولا) بأن اجتمعت الجنابة مع الحدث، كما هو الغالب (نوى به الأصغر) أي رفع الحدث الأصغر، وإن آخر الوضوء عن الغسل فراراً من

الإمارار بالدلك (الموالة) وسبق معناها في الوضوء (وتقديم اليمني) من شقيه (على اليسرى) وبقي من سنن الفسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التلثيث وتخليل الشعر.

(فصل: والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً)

(غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والأضحى، ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستقاء) أي طلب السقية من الله (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل العيت) مسلماً كان أو كافراً (و) غسل (الكافر إذا أسلم) إن لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة، وإلا وجب

خلاف من أوجب تلك النية، وهو القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ولا يضر في صحة وضوئه بهذه النية اعتقاد زوال الوضوء بالغسل نظراً لمراعاة القائل بعدم زواله، فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وإن لم يقلد المخالف كما نقله البجيرمي عن ابن قاسم (و) الثالثة (إمارار اليد) ونحوها كعود في كل مرة من الثلاث المطلوبة شرعاً (على ما وصلت) أي اليد (إليه من الجسد) فراراً من خلاف الإمام مالك، فإنه أوجبه فلا يجب على المغتسل استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها، وهي التي نقلها ابن حبيب عن سعحون، وهي المعتمدة عند المالكية (ويعبر عن هذا الإمارار بالدلك) فعبارة المصنف مساوية لعبارة من عبر بالدلك.

(و) الرابعة (الموالة وسبق معناها في الوضوء) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله، وتجب في حق صاحب الضرورة (و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمني من شقيه) أي المقدمين والمؤخرین (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفضي الماء على شقه الأيمن من قدام، ثم من خلف ثم على شقه الأيسر من قدام، ثم من خلف وكل ذلك بعد غسل رأسه (وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التلثيث) فيغسل رأسه ثلثاً ثم شقه الأيمن ثلثاً من قدام، ثم من خلف ثم شقه الأيسر كذلك. (وتخليل الشعر) قبل غسله بأن يدخل أصحابه العشرة مبلولة فيه، فيشرب بها أصوله، لأن ذلك أبعد عن الإسراف في الماء، ومنها إزالة القدر كمخاط ومني، ومنها المضمضة والاستنشاق غير اللتين في وضوء الغسل، فإن تركهما تداركهما ولو بعد الغسل فراراً من خلاف أبي حنيفة فإنه أوجبهما.

(فصل) في بيان جملة من الأغسال المسنونة

(والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً) الأول: (غسل الجمعة لحاضرها) أي لم يريد حضورها، وإن لم تلزمه لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» ولدفع الريح الكريهة عن الحاضرين وقدم غسلها على غيره، لأن الإمام أبي حنيفة قال بوجوبه (وقته) أي ابتداء وقته (من الفجر الصادق) عندنا وعند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك: لا يصح الغسل، إلا عند الرواح إليها، وآخره يتنهى بفراغ صلاتها بسلام الإمام، ولا يبطله طرق حدث ولو أكبر ولا تسن إعادته عند طرق ما ذكر (و) الثاني والثالث (غسل)

الغسل بعد الإسلام في الأصل، وقيل يسقط إذا أسلم. (والمحنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منها إزاله فإن تحقق منها إزاله وجب الغسل على كل منها (والغسل عند) إرادة (الإحرام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره، ولا بين مجنون وعاقل، ولا بين ظاهر وحائض، فإن لم يجد المحرم الماء تيمم. (و) الغسل (الدخول مكة) لمحرم بحث أو عمرة (ول الوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث) في

يومي (العيدين الفطر والأضحى) ولو لحائض ونفساء، وإن لم يريدا الحضور، لأن الزينة هنا مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها (ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل) والأفضل فعله بعد الفجر، ويخرج وقته بغروب شمس يوم العيد، لأنه منسوب لليوم (و) الرابع غسل لصلاة الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى) ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة، ولمن يريدها جماعة بارادة الاجتماع مع الناس لها، ويخرج الوقت بفراغ فعلها (و) الخامس غسل لصلاة (الخسوف للقمر). (و) السادس غسل لصلاة (الكسوف للشمس) لاجتماع الناس لهما ويدخل وقت الغسل لهما بأولهما، لأن هذا الغسل يخالف فوتته، ويخرج بانجلاء جميع القمر والشمس (و) السابع (الغسل من أجل غسل الميت مسلماً كان أو كافراً) سواء كان المغسل طاهراً أو حائضاً لقوله عليه السلام: «من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتووضأ» رواه الترمذى، ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت، ويخرج بالإعراض عنه، ولو يمم الميت للعجز عن غسله إن قدر عليه وإلا فالتيتم (و) الثامن (غسل) الشخص (الكافر) ذكرأ كان أو أنثى ولو مرتدأ (إذا أسلم) أي بعد إسلامه تعظيماً للإسلام وأمره عليه السلام قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم، وكذلك ثامة بن أثال، رواهما ابن خزيمة وأبن حبان وغيرهما، وليس أمر وحجب، لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم رسول الله عليه السلام بالغسل ويسن غسله بماء وسدر، وإزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدثاً أكبر، ولو أنثى وإلا بعده لا نحو لحية رجل، فإنه لا يسن إزالته وينوي هنا سبب الغسل كسائر الأغسال إلى غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، فإنهما ينوبان بالغسل رفع الجنابة، ولا فرق في ذلك بين البالغ وغيره على المعتمد هذا (إن) لم يتحمل وقوع ما يوجب الغسل بأن (لم يجنب في كفره أو لم تحضر الكافرة) في كفرها (وإلا) فيضم ندبأ إلى هذه النية نية رفع ذلك أما إذا تحقق وقوعه من الكافر قبل الإسلام فقد (وجب الغسل بعد الإسلام في الأصل) وإن اغتسل في كفره، لأنه لا عبرة بالغسل في الكفر لبطلان نية الكافر، فيجتمع عليه غسلان مندوب، وواجب، فلا بد من نيتها لأنه لا تكفي نية الواجب عن المندوب، ولا عكسه إذ لو نوى أحدهما حصل فقط، ويفوت المندوب بطول الزمن أو الإعراض عنه لا بالجنابة (وقيل يسقط) أي وجوب الغسل (إذا أسلم) لأن الإسلام يهدم ما قبله، وهذا ضعيف قال ابن قاسم: وكان الفارق بين الغسل والصلاحة حيث سقطت عن الكافر دونه قلة المشقة فيه لعدم تعدده (و) التاسع الغسل من (المجنون) وإن تقطع جنونه (والمغمى عليه) ولو لحظة (إذا أفاقا ولم يتحقق منها إزاله) أو نحوه مما يوجب الغسل (فإن

أيام التشريق الثلاث، فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلاً، أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع، وبقية الأغسال المنسنة مذكورة في المطولات.

تحقق منها إزالة وجوب الغسل على كل منها مع الغسل المنسنون، فيجتمع لكل منها غسلان غسل للجنابة، وغسل للإفادة أو ينبع بهما معاً ويطلب الغسل منها بعد كل إفادة، لما روى الشیخان عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغمى عليه في مرض موته، فإذا أفاق اغتسل. وقياس الجنون بالمعنى عليه، بل أولى لأنه مظنة لإزالة المني، ويفوت هذا الغسل بالإعراض، ويعروض ما يوجب الغسل وينبغيان رفع الجنابة، لأن غسلهما لاحتمالها ويجائزهما بتقدير وجودها مع عدم جزمهما بالنية الاحتياط إذا لم يتبيّن الحال، فلو تبيّن بعد الغسل طرفة ما يوجب الغسل عليهما، لم يجوزهما الغسل السابق لعدم الجزم بوجود وجوب الغسل (و) العاشر (الغسل عند إرادة الإحرام) أي بحاجة أو عمرة أو بهما أو إحراماً مطلقاً، ويدخل وقته بإرادة الإحرام، ويخرج بفعله (ولا فرق في طلب) هذا الغسل بين بالغ وغيره ولو غير مميز ويغسله وليه (ولا بين مجنون وعاقل) ولا بين ذكر وأنثى ولا حر ورقيق (ولا بين ظاهر وحائض) وتفساء (فإن لم يجده المحرم) أي من يريد الإحرام (الماء تيمم) فيقول نوبت التيمم بدلاً عن غسل الإحرام، وهكذا يقال في غيره، وإذا فقدت المرأة الماء تيممت مع الحيض والنفاس، لأن النظافة إذا فاتت بقيت العادة (و) الحادي عشر (الغسل للدخول) حرم مكة ولدخول الكعبة ولدخول (مكة) المشرفة (المحرم بحاجة أو عمرة) أو بهما أو مطلقاً ولحلال أيضاً، إذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة، ويسن أن يكون الغسل بذري طوى، لأنه ﷺ اغتسل في عام حجة الوداع بذري طوى، وهو محرم وفي عام الفتح وهو حلال، ولا يفوت الغسل بالدخول، فيندب تداركه بعده (و) الثاني عشر الغسل (للوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجه) والأفضل كونه بنمرة وبعد الزوال، ويحصل أصل السنة في غيرها وقبله والمتوجه دخوله بالفجر كالجمعة (و) الثالث عشر الغسل (للمبيت بمزدلفة) فيدخل وقته بالغروب، ويخرج بالفجر هذا إن لم يغتسل بعرفة، وإنما فلا يسن على المعتمد لقربه من غسل عرفة، وهكذا كل غسلين تقارباً (و) الرابع عشر الغسل (لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلاً) أي واحداً فيسّن ثلاثة أغسال إن لم يتعجل في يومين، وإنما غسلان والمتوجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول وقت الرمي، وهو الزوال (أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له) اكتفاء بغسل العيد إن رماها يومه أو (لقرب زمنه من غسل الوقوف) أي بالمشعر الحرام بعد صبح يوم النحر، فدخول وقته بنصف الليل، وهو مندوب أيضاً فلو تركهما سن له الغسل لرمي جمرة العقبة (و) الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر (الغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع) والجديد المعتمد أنه لا يسن الغسل لطواف الإفاضة والوداع إلا إن وجد تغير في البدن، أما طواف القدوم فلا يسن الغسل له على القديم والجديد اكتفاء بغسل دخول مكة، فإنه يندب أن يبدأ عند دخولها (وبقية الأغسال المنسنة مذكورة في

(فصل)

(والمسح على الخفين جائز) في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل، ولا في إزالة نجاسة، فلو أجبت أو دميت رجله فأراد المسع بدلاً عن غسل الرجل لم يجز، بل لا بد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسع، وإنما يجوز مسع الخفين لا أحدهما فقط، إلا أن يكون فاقد الأخرى (بثلاثة شرائط: أن يبتدىء أي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلاً وألبسها خفها، ثم فعل بالأخرى كذلك، لم

المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة، ولدخول حرمها وللحجامة ولقص الشارب، وحلق العانة وللبلوغ بالسن، ويطلب للبلوغ بالإمناء غسلان لواجب ومندوب، ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي، ولتغير رائحة البدن ولدخول المسجد.

(فصل)

في المسع على الخفين وهو رخصة، ولو للمقيم ويرفع الحديث عن الرجلين رفعاً مقيداً بمدة، وبيع الصلاة من غير حصر (والمسح على الخفين) الظاهرين (جاز) أي العدول عن الغسل إلى المسع جائز، وهو واجب إذا حصل (في الوضوء) بدلاً عن غسل الرجلين، وإن لم تكن حاجة إليه ولو وضوء سلس (لا في غسل فرض أو نفل ولا في إزالة نجاسة) ولو معفواً عنها (فلو أجبت) مثلاً أو طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلاً (أو دميت رجله) في الخف مثلاً (فأراد المسع بدلاً عن غسل الرجل لم يجز) بضم فسكون (بل لا بد من الغسل) لأن الغسل وإزالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرار الوضوء، فلا يشق فيما النزع (وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسع) والمعتمد أنه إن خاف فوت عرفة أو فوت إنقاد أسير أو ضاق الوقت، ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على ميت خيف انفجاره، لو غسل وجوب المسع في الجميع (إنما يجوز مسع الخفين لا أحدهما فقط) مع غسل الرجل الأخرى إن كانت صحيحة، أو مع التيمم عنها إن كانت عليلة (إلا أن يكون فاقد الأخرى) بقطع أو بالية (بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبتدىء أي الشخص) الذي يريد المسع عليهما (لبسهما بعد كمال الطهارة) من الحديثين، ولو بالتيمم الممحض لا لفقد الماء بأن تيمم لنحو مرض.

(فلو غسل رجلاً وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى لم يكف) أي لم يجز المسع حتى ينزع الأولى من موضع القدم، ثم يدخلها في الخف لإدخالها قبل كمال الطهارة، والمراد أنه لا يكفي بالنسبة للمسح في المستقبل، وإلا فهذا الوضوء يجزئ في الصلاة ونحوها (ولو) غسلهما في ساق الخفين، ثم أدخلهما محل القدم، أو وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه إلى ساق الخفين، ولم يظهر من محل الفرض شيء ثم أعادهما إليه جاز المسع بخلاف ما لو (ابتداً لبسهما بعد كمال الطهارة) أي بعد غسلهما (ثم أحدث قبل وصول الرجل) أي الأولى أو الثانية (قدم الخف لم يجز المسع) نظراً لأصل عدم اللبس لنقض الوضوء قبل استقراره، وصح

يكف ولو ابتدأ لبعضهما بعد كمال الطهارة، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسع (وأن يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكتبيهما فلو كانا دون الكعبتين كالمداس، لم يكف المسع عليهما، والمراد بالساتر هنا الحال لا مانع الرؤية، وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من أعلىهما (وأن يكونا مما يمكن تتبع الشيء عليهما) لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال، ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء، ويشترط أيضاً طهارتهما. ولو لبس خفًا فوق خف

المسح في المسألة الأولى التي هي مفهوم قوله أن يبتدىء استصحاباً للأصل، وهو اللبس فتلخص أنهم نظروا في كل مسألة لأصلها (و) ثانيةما (أن يكونا أي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض) في الموضوع (من القدمين بكتبيهما) فالباء معنى مع أي معهما (فلو كانا دون الكعبتين كالمداس) بكسر الميم (لم يكف المسع عليهما) أي الخفين اللذين دون الكعبتين (والمراد بالساتر هنا) أي في الخف (الحال) وهو ما يمنع نفوذ ماء الصب بنفسه عن قرب لو صب عليه، فلا يضر نفوذه بعد مدة، ولو كان مشمعاً ومنع الشمع نفوذ الماء لا يكفي المسع عليه، ولا يضر نفوذ الماء من محل الخرز، وإنما عفي عن وصول الماء من محله لعسر الاحتراز عنه (لامانع الرؤية) فيكفي الشفاف كالزجاج والبلور لو فرض سهولة تتبع المشي على الخفين، ومن نظائر المسألة رؤيته المبيع من وراء الزجاج، وهي لا تكفي لأن المطلوب نفي الضرر، وهو ما لا يحصل بها إذ الشيء من وراء الزجاج يرى غالباً على خلاف ما هو عليه.

(و) المراد بالساتر أيضاً (أن يكون الستر من جوانب الخفين) أي جهاتهما الستة (لا من أعلىهما) أي الذي هو محل إدخال الرجل (و) ثالثها (أن يكونا) أي الخفان معاً (مما يمكن) أي من اللذين يسهل ولو بمشقة (تتابع المشي عليهما) أي فيهما كما في بعض النسخ، وإن لم يوجد المشي بالفعل والمراد الأرض التي يغلب المشي في مثلها لا نحو شديد الوعر (التردد مسافر في حوائجه من حط) أي نزول (وترحال) أي مشي وتردد في قضاء الحاجة على الانفراد من غير إعانته بغير الخفين كمداس لا المشي في قطع المسافة، وإن كان لبعضهما عاجزاً. وإنما اعتبر في المقيم حاجات السفر في يوم وليلة، لأن حاجات المقيم لا تنضبط إذ قد يمكث المقيم طول نهاره في طول حاجاته بخلاف المسافر، فإن حوائجه مضبوطة (ويؤخذ من كلام المصنف) في قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما (كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء) أي ماء الصب وقت الصب إلى الرجل من غير محل الخرز لا ماء المسع، والاعتبار في القوة بأول المدة، وهو من الحدث بعد اللبس لا عند كل مسع، ولو قوي الخف على زمن دون مدة المسافر، وفوق مدة المقيم أو قدرها، فله المسع بقدر قوته (ويشترط أيضاً طهارتهما) لكن لو كان على الخف نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صحيحة المسع، ولا يضر سيلان الماء إلى النجاسة، وهذا الشرط معتبر عند المسع لا عند اللبس، حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين، ثم ظهرهما قبل المسع أجزاء المسع عليهما، وأما بقية الشروط، فتعتبر عند

لشدة البرد مثلاً، فإن كان الأعلى صالحًا للمسح دون الأسفل صح المسع على الأعلى، وإن كان الأسفل صالحًا للمسح دون الأعلى فمسح الأسفل صح، أو الأعلى فرصل البلل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معاً لا إن قصد الأعلى فقط، وإن لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسع في الجملة أجزأا في الأصح. (ويمسح المقيم يوماً وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سوء تقدمت أو تأخرت (وابتداء الملة) تحسب (من حين يحدث) أي من انتفاضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من

اللبس (ولو لبس خفأ فوق خف لشدة البرد مثلاً) أي أو لعنة أو لكثرة الخفاف عنده، فإما أن يكونا قويين أو ضعيفين، أو يكون الأعلى قوياً والأسفل ضعيفاً أو بالعكس (فإن) كانا ضعيفين لا يصح المسع عليهما مطلقاً وإن (كان الأعلى صالحًا للمسح) لكونه قوياً (دون الأسفل) لكونه ضعيفاً (صح المسع على الأعلى) بلا خلاف لأنه الخف وما تحته كاللفافة، فكأنه لبس خفأ واحداً على لفافة على قدمه (وإن) كانوا قويين أو (كان الأسفل صالحًا للمسح) لكونه قوياً (دون الأعلى) لكونه ضعيفاً (فسح الأسفل) لأن وضع يده بين الخفين، ومسح الأسفل منها (صح) أي المسع عليه (او) مسع (الأعلى فوصل البلل للأسفل) ولو من محل الخرز (صح) أي المسع (إن قصد الأسفل) وحده (او قصدهما) أي الأعلى والأسفل (معاً، لا) يصح المسع (إن قصد الأعلى فقط) دون الأسفل وكذا إن قصد واحداً لا بعينه (وإن) أطلق بأن (لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسع في الجملة أجزأا) أي المسع (في الأصح) لأن قصد إسقاط الفرض بالمسح، وقد وصل الماء إلى الأسفل (ويمسح المقيم) ولو عاصياً بإقامته كناشرة من زوجها وأبقى من سيده أي وكل من سفره لا يبيح القصر (يوماً وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء الكامل في هذه المدة (ويمسح المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سوء تقدمت أي الليالي على الأيام كان أحدث وقت الغروب (أو تأخرت) أي الليالي عن الأيام كان أحدث وقت الفجر، فتحسب الليلة الأخيرة هنا بخلاف شرط الخيار ثلاثة أيام، ولو أحدث أثناء ليل أو نهار، اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم، ومن الحق به، فيستبيح المسافر بالمسح ما يستبيحه بالماء الكامل في هذه المدة (وابتداء الملة) للمسح في حق المقيم والمسافر (تحسب من حين يحدث أي من انتفاضاء الحدث) الأصغر السابق بجميع أفراده كبول أو نوم أو مس أو جنون (الكائن بعد تمام لبس الخفين) لأن وقت جواز المسع يدخل بانتهاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين، فاعتبرت مدة منه، فلو أحدث فتوضاً وغسل رجليه في الخفين، ثم أحدث فابتداه مدة من الحدث الأول، وإذا أحدث ولم يمسح بأن ترك الصلاة في المدة لعذر كجنون، أو غيره، حتى انقضت المدة لم يجز المسع حتى يستأنف لبسه على طهارة، أو لم يحدث لم تحسب المدة، ولو بقي شهراً مثلاً، لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقته من حين جواز فعله كالصلاوة وعلم مما تصور أن المدة (لا) تحسب (من ابتداء الحدث) لأنه ربما

ابتداء الحدث ولا من وقت المسع ولا من ابتداء اللبس، والعاصي بالسفر والهائم يمسحان مسع مقيم، ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثاً آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلى به فرضاً يمسح، ويستبيغ ما كان يستبيغه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفه، وهو فرض ونواقل، ولو صلى بطهره فرضاً قبل أن تحدث مسع، واستباح التوابل فقط، (فإن مسع) الشخص (في الحضر ثم سافر أو مسع في السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسع مقيم) والواجب في مسع الخف ما يطلق عليه اسم المسع إذا كان على ظاهر الخف، ولا يجزئ المسع على باطنها، ولا على عقب الخف، ولا على حرفه ولا أسفله. والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (وببطل المسع) على

يستغرق غالب المدة (ولا من وقت المسع) بالفعل (ولا من ابتداء اللبس) وإن جاز له المسع للوضوء المجدد (وال العاصي بالسفر) كأن سافر لقطع الطريق أو سافر لزيارة ولد، ثم قلبه قطع الطريق (والهائم) وهو الذي لا يدرى أين يتوجه (يمسحان مسع مقيم) فهما ملحقان به كالمسافر سفراً قصيراً (ودائم الحدث) كسلس (إذا أحدث بعد لبس الخفين حدثاً آخر غير حدثه الدائم) كأن أحدث حدث اللمس مع حدث البول الدائم (قبل أن يصلى به) أي وصول اللبس (فرضاً يمسح ويستبيغ ما كان يستبيغه) وهو ما يحل له (لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو) أي ما كان يستبيغه لو بقي طهره (فرض ونواقل فلو) أحدث وقد (صلى بطهره) وهو وضوء اللبس (فرضاً قبل أن يحدث مسع واستباح التوابل فقط) لأن مسحه ناشيء من طهره المقيد للنفل لا غير فإن أراد الفرض وجوب النزع، وكمال الطهر لأنه ممنوع من الفرض الثاني، فهو لابس على حدثحقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث رفعاً عاماً، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر بالنسبة للنفل فقط، فله أن يصلى بطهره نفلاً ما شاء أما بالنسبة لفرض آخر، فلا بد من ذلك لأنه لا يصلى بطهره إلا فرضاً واحداً فقط، ومثل دائم الحدث فيما ذكر المتيثم لغير فقد الماء، بأن تيم لمرض أو جرح، ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة، وتوضأً ومسح الخفين، فإنه يستبيغ ما لا يحل له لو بقي عليه وضوء اللبس، ولو شفي السلس والمتيثم وجوب الاستئناف وغسل الرجلين (فإن مسع الشخص) أي المقيم بعد الحدث ولو أحد خفيه (في الحضر) أي البلد (ثم سافر) بعد المسع سفر قصر (أو مسع) أي المسافر (في السفر ثم أقام) بعد المسع (قبل مضي يوم وليلة أتم) أي كل منهما (مسع مقيم) تغليباً للحضر لأصالته. نعم إن أيام في الثاني بعد مضي أكثر من يوم وليلة أجزاء ما مضى، وإن زاد على يوم وليلة (والواجب في مسع الخف ما يطلق عليه اسم المسع) كما في مسع الرأس (إذا كان على ظاهر) أعلى (الخف ولا يجزئ المسع على باطنها) الملaci للبشرة (ولَا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله) لأنه لم يرد الاقتصار على شيء من ذلك (والسنة في مسحه أن) يمسح أعلى الساتر لظهور القدم وأسفله وعقبه وحرفه بأن (يكون) أي مسع ذلك (خطوطاً بأن) يضع يده اليسرى تحت العقب واليمين على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساق الشخص، وهو

الخفين (بثلاثة أشياء بخلعهما) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجناة أو حيض أو نفاس للابس الخف.

(فصل) في التيمم

وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله، والتيمم لغة القصد وشرعاً إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلاً عن وضوء أو غسل، أو غسل عضو بشرط مخصوصة (вшرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصائص: أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض). و(الثاني: (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل

الكعبان واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت وأن (يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها) وهو مفسر لما قبله (وببطل المسح على الخفين) أي حكمه وهو جوازه وصحة الصلاة بقطع المدة (بثلاثة أشياء) أي بواحد منها الأول (بخلعهما أو خلع أحدهما) ولو لخيث لم يمكنه غسله في الخف (أو) بظهور بعض الرجل أو اللفافة عليها بسبب (انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه) لأنه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة (و) الثاني (انقضاء المدة) المحدودة في حق المقيم والمسافر، فليس لأحدهما أن يصل إلى بعد انقضاء مدة بطهر المسح في حال الخلع، وانقضاء المدة حتى لو كان في صلاة بطلت، وإن كان في ماء وقصد غسلهما (وفي بعض النسخ مدة المسح) أي (من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر). و(الثالث (بعروض ما يوجب الغسل كجناة أو حيض أو نفاس) أو ولادة (للابس الخف) الجار والمجرور متعلق بعروض فينزع، ويتطهير ثم يلبس حتى لو اغتسل لابساً لا يمسح بقية المدة.

(فصل) في التيمم

أي أشياء وأركانه وأحكامه ومبطياته، وهو رخصة مطلقاً سواء كان فقد الماء أو لا ومن خصوصياتنا (وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله) وتقديم مسح الخفين على التيمم أولى، لأن المسح وإن كان بعض طهارة تباح به صلوتان متعددة، وبه يتم رفع الحدث بخلاف التيمم ففيما يفرض وتوافق أو توافق فقط (والتي تم لغة القصد) وأصله التعمد والتوكّي يقال تيممت فلاناً (вшرعاً إيصال تراب طهور) أي مطهر (للوجه واليدين بدلاً عن وضوء أو غسل) ولو مندوبيين (أو غسل عضو) أي واجب (بشرائط مخصوصة) أي بأمر لا بد منها كنية وترتيب وعجز عن استعمال الماء ودخول وقت (вшرائط) صحة (التيمم خمسة أشياء وفي بعض نسخ المتن خمس خصائص) وفي الحقيقة أن هذه الخمسة شيئاً: شرط، وهو الوقت وسبب وهو العذر الذي هو فقد الماء ولهذا السبب أسباب ثلاثة (أحدها) أي الأشياء الخمسة (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة أسباب: الأولى فقد الماء (بـ) سبب

دخول وقتها. (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه، فيطلب الماء من رحله ورفقته فإن كان منفرداً نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستوى الأرض، فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره. (و) الرابع (تعذر استعماله) أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو، ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخلف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو، أو على ماله من سارق أو غاصب، ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي:

(سفر) والثاني خوف محذور من استعمال الماء كبطء برد (أو مرض) أو زيادة ألم، أو شين فاحش في عضو ظاهر. الثالث حاجته إلى الماء لمعيش حيوان محترم حالاً وما لا (و) الشيء الثاني دخول وقت الصلاة) يقيناً ولو مجموعة جمع تقديم إن فرغ من الصالاتين قبل دخول وقت الثانية، فإن دخل وقتها قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم، والمراد وقت الصلاة التي يطلب الماء لطهارتها (فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت) يقيناً (بنفسه أو بمن أذن له في طلبه) إن كان ثقة ولو واحداً عن جمع، ولو طلب شاكاً في الوقت لم يكف، وقد يجب الطلب قبله، كما لو كانت القافلة عظيمة لا يمكن قطعها، إلا بالمبادرة قبل الوقت كذا في عمدة الرابع، وهذا في تيمم فاقد الماء لا في تيمم مريض لإباحة التيمم له مع وجوده، ولا في تيمم متىقن عدم الماء ولو مقيماً لأن الطلب حيثذا عبث (فيطلب الماء من رحله) أي مسكنه من حجر أو غيره بأن يفتش فيه (ورفقته) المنسبين إليه عادة وهم المتحدون معه منزلأً ورحيلأً، ويستوعبهم ما دام الوقت متسعأً، كأن ينادي فيهم من معه ماء يوجد به، ولو بالثمن ولا يقتصر على قوله يوجد به، لأن السامع قد يكون بخيلاً بل لا بد أن يقول ولو بالثمن (فإن) لم يوجد الماء في ذلك، أو لم يكن مع الرفقة بأن (كان منفرداً نظر) من غير مشي (حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستوى الأرض) ولم يكن ثم مانع من النظر كالأشجار أو نحوها (فإن كان فيها) أي الأرض (ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره) أي المعتدل بأن يتزداد ويسمشي في مجموع الجهات إلى حد الغوث، لا في كل جهة بأن يمشي في كل جهة من الجهات الأربع مقدار ثلاثة أذرع، فأقل بحيث يحيط نظره بعد الغوث، وهو قدر غلوة سهم، وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الأربع يبلغ حد الغوث، فإن المراد الإحاطة بعد الغوث، وإن لم يمش أصلاً ويشترط في التردد أنه على نفس وعضو وما زائد على ما يجب بذلك للماء، وانقطاع عن الرفقة وعلى خروج الوقت إن لم يلزم الإعادة (والرابع تعذر استعماله أي الماء) وهذا بيان لقوله وجود العذر (أن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو) بأن يخاف على نفسه الموت أو يخاف على منفعة عضوه التلف (ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء) وهو ما لو كان الماء في حد الغوث أو في حد القرب (وخلف لو قصده) أي الماء على نفسه أو نفس غيره (من سبع أو عدو أو على ماله) غير المال الذي يجب بذلك في ماء الطهارة إن كان يحصله بلا عوض (من سارق أو

(وإعوازه بعد الطلب. و) الخامس (التراب الظاهر) أي الطهور غير المتنى، ويصدق الظاهر بالمحضوب وتراب مقبرة لم تنبش، ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي: (له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المذهب والتصحيح، لكنه في الروضة والفتاوی جوز ذلك. ويصح التيمم أيضاً برمل فيه غبار، وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقه خزف، وخرج بالظاهر النجس، وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به. (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفي بعض

غاصب) بخلاف مال غيره الذي لا يلزمه الذب عنه، وبخلاف الاختصاص فإنه لا يشترط الأمان من ذلك أو خاف انقطاعاً عن رفقة (ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط) الرابع (زيادة بعد) قول المصنف (تعذر استعماله وهي) قوله (وإعوازه) أي عدم قدرته على الماء (بعد الطلب) وهذا عن حسي أما تعذر استعمال الماء، فهو عذر شرعي فالعذر الشرعي كالمرض ونحوه لا إعادة فيه مطلقاً بشرط إخبار الطيب العدل في العرض، والعذر الحسي إن كانت الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء، وجبت الإعادة، وإن كانت بم محل يندر فيه وجود الماء أو يستوي الأمران، فلا إعادة فالعبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم، كما أن العبرة بوقت فعل الصلاة لا بجميع السنة، أما ما يجتمع فيه العذر الشرعي والحسي، كما إذا حال بينه وبين الماء سبع، لأن الحيلولة حسي، ونهي الشع عن المباشرة بما فيه ضرر شرعي، فلا إعادة فيه مطلقاً على المعتمد نظراً لجانب الشرع (والخامس التراب الظاهر أي الطهور غير المتنى) فإن المتنى لا غبار له (ويصدق الظاهر بالمحضوب) وبالمسوق (وتراب مقبرة لم تنبش) أي ولو احتمالاً فلو شك في كونها نبشت أو لا صح التيمم بتراوها، لأن الأصل الطهارة بخلاف التي نبشت يقيناً فإن تراها متنجس لاختلاطه بصديد الموتى، لكن يعنى عن القليل من الداخل في النعال (ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي) قوله (له غبار) فخرج ما لا غبار له كالتراب المتنى، والطفل المستحجر (فإن خالطه) أي التراب (جص) أو دقيق أو زعفران لم يصح التيمم وإن قل الخلط لأنه يمنع وصول التراب إلى العضو (أو) اختلط به (رمel) ناعم يلتصق بالعضو (لم يجز) التيمم به (وهذا) أي عدم الإجزاء بالتراب المختلط بالرمel (موافق لما قاله النووي في شرح المذهب والتصحيح لكنه) أي النووي (في الروضة والفتاوی جوز ذلك) أي التيمم بالتراب المختلط بالرمel حيث كان الرمل غير ناعم لا يلتصق بالعضو ولم يمنع من وصول التراب إليه، فلا تنافي بين القولين للجمع بينهما بذلك (ويصح التيمم أيضاً) أي كما يصح بالتراب الخالص (برمل فيه غبار) لا يلتصق بالعضو خشناً كان أو ناعماً، لأنه من جملة التراب إذ هو من طبقات الأرض بخلاف ما لا غبار فيه، وهذه المسألة غير التي قبلها، لأن الرمل ثم كان مخالطأ للتراب، وفي هذه كان منفرداً (وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة) وزرنينج (وسحاقه خزف) وهو ما اتخذ من الطين وشوي، فصار فخاراً ودخل في التراب المحرق منه، ولو أسود ما لم يخرج عن قوة الإنبات، فإن خرج عنها لم يجز (وخرج بالظاهر النجس) كتراب مقبرة علم نبشتها، وإن وقع عليها المطر لأنه لا يظهر بذلك (وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم

النسخ أربع خصال: نية الفرض، فإن نوى المتييم الفرض أو النفل استباحهما، أو الفرض فقط استباح معه النفل، وصلة الجنائز أيضاً أو النفل فقط لم يستبع معه الفرض، وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التييم بنقل التراب للوجه واليدين، واستدامة هذه النية إلى

به) وهو ما يقى بعضه حالة التييم، أو ما تناثر حالة التييم من العضو، فخرج ما لو ألقى الريح على وجهه تراباً فأخذه بخرقة ثم أعاده إلى وجهه، فإنه يكفي والمراد بحالة التييم ما استعمل في التييم سواء تناثر حالة الاستعمال أو بعده وهو بعد أن مس بشرة العضو الممسوح (وفرائضه) أي التييم أي أركانه سبعة ثلاثة خارجة عن الماهية، وهي نقل التراب إلى العضو الممسوح، ولو من الهواء واستعمال تراب في مسح الوجه واليدين، وقصد التراب ليقتله، فهو غير النية التي هي نية الاستباحة و(أربعة أشياء) داخلة في حقيقة التييم (أحدها النية) أي نية استباحة ما تفتقر استباحته إلى طهارة (وفي بعض النسخ أربع خصال: نية الفرض) أي فرض التييم أو نية فرض الطهر أو نية التييم المفروض، والأصح أن هذه النيات لا تكفي، لأن التييم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً في نفسه، ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء، وهذا الكلام في النية المصححة للتيم.

أما ما يستباح بالتييم بسبب النية فمراتبه ثلاثة: المرتبة الأولى فرض الصلاة ولو متذورة، وفرض الطواف كذلك، أما خطبة الجمعة فعند الرملي كصلاتها، لأنها منزلة منزلة ركعتين، وعند ابن حجر كشيخ الإسلام أنه يعمل فيها بالاحتياط، فلا يصلبي بالتييم لها فرضاً، وله عند الرملي وأبن حجر جمع الخطيبين بتيم واحد، لأنهما فرض واحد. المرتبة الثانية نفل الصلاة، ونفل الطواف وصلة الجنائز، لأنها كالنفل وإن كانت فرض كفاية. المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكراً، ومن المصحف وتمكين الحليل، وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو متذورة (فإن نوى المتييم الفرض) أي المطلق أو المعين (أو النفل) كان يقول نوبت استباحة فرض الصلاة ونقلها (استباحهما) أي الفرض والنفل عملاً بيته، فإن لم يعين الفرض فيأتي بأي فرض شاء، وإن عين فرضًا جاز له فعل فرض غيره (أو الفرض فقط) كان يقول نوبت استباحة فرض الصلاة (استباح معه النفل) لأن النفل تابع للفرض فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى (وصلة الجنائز أيضاً) لأنها منزلة النفل على الأصح (أو النفل فقط) كان يقول نوبت استباحة نفل الصلاة (لم يستبع معه الفرض) أي العيني (وكذا لو نوى الصلاة) فلا يستبع معه الفرض لأن الصلاة عند الاطلاق تنزل على أقل درجاتها وهو النفل وذلك أخذ بالأحوط ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنائز، جاز له فعل غيرها من النوافل معها، وله بنية النفل صلاة الجنائز، ولو نوى حمل المصحف، أو نوى نحو الجنب الاعتكاف، أو الحائض استباحة الوطء استباح ذلك كله دون النفل. والحاصل أن نية الفرض تتبع الكل ونية النفل، أو خطبة الجمعة تتبع ما عدا الفرض العيني ونية غير ذلك تتبع، ما عدا الصلاة من نحو المكث في المسجد، وتمكن الحليل، والمعتمد أنه إذا تيم لخطبة الجمعة ولم يخطب جاز له أن يصلبي

مسح شيء من الوجه. ولو أحدث بعد نقل التراب، لم يمسح بذلك التراب بل ينفل غيরه. (و) الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن إلى المرفقين، ويكون مسحهما بضربيتين، ولو وضع يده على تراب ناعم، فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر، ولو ترك الترتيب لم يصح، وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب، فلو ضرب بيديه دفعه على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه

به الجمعة، لأن الخطبة بمثابة ركعتين فأشباهت الفروض العينية (ويجب قرن نية التيمم) وهو نية الاستباحة فقط (بنقل التراب للوجه واليدين) يجب (استدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه) والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيء من الوجه، فالاستدامة غير معترضة، بل لو لم ينو إلا عند إرادة مسح الوجه، أجزأه ذلك لا ينافي قولهم يجب قرنها بالنقل، لأن المراد بالنقل هو النقل المعتمد به، وهو النقل من اليدين إلى الوجه، وقد افترضت النية به (ولو أحدث بعد نقل التراب) قبل مسح الوجه (لم يمسح بذلك التراب) لبطلان النقل بالحدث (بل ينفل غيরه) ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه، وإلا جاز المسح بذلك التراب، ولا يتعمّن نقل تراب غيره لوجود النقل حيّثُنَذْ، ويكون هذا نفلاً جديداً، كما لو نقل التراب من الهواء، (والثاني والثالث مسح الوجه) ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل، والمقبل من أنفه على شفته، وينبغي التفطن لهذا ونحوه، فإنه مما يغفل عنه كثيراً (ومسح اليدين) للأية والسنة والإجماع ويجب استيعابهما (مع المرفقين) كمبدهله وحمله للمطلق في التيمم على المقيد في الرضوء، لاتحاد سبيهما، وإن اختلف الحكم، ويكتفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب. (وفي بعض نسخ المتن إلى المرفقين) خلافاً للقول القديم القائل بأن الواجب مسح الكفين (ويكون مسحهما) أي الوجه واليدين (بضربيتين) فإن ممكن بخرقة بخرقة واسعة، بأن يضع الخرقة التي علق بها التراب على الوجه واليدين دفعه واحدة، ثم يرتب ترديدها على الوجه واليدين، لم يصح التيمم لعدم تعدد الضرب، وإن وجد الترتيب في ذلك المسح، بل لا بد من نقلة أخرى يمسح بها جزءاً من يديه ولو أصبعاً واحداً، ومحل وجوب الضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما، وحيثُنَذْ تكره الزيادة عليهما، فإن لم يحصل إلا بأكثر منها تعينت الزيادة، ولا يتعمّن الضرب بل نقل التراب، ولو من غير ضرب (و) حيّثُنَذْ (لو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى) فالتعبير بالضرب جرى على الغالب (والرابع الترتيب) في المسح لا في النقل (فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر) أو غسل مسنون أو وضوء مجدد، أو غير ذلك كالتي تم لمس المصحف، لأن العضوين متعددان بخلاف بدن الجنب، فإنه في الغسل كعضو واحد (لو ترك الترتيب لم يصح) أي لم يحسب له مسح اليدين فيعيده وأما مسح الوجه فصحيح (وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب) لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه دفعه على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو

جاز. (وستنه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمني) من اليدين (على اليسرى) منها وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالة) وسبق معناها في الموضوع وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى، أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها. (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها: كل (ما يبطل الموضوع) (وسبق بيانه في أسباب) الحدث فمتى كان متيمماً ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤبة الماء) وفي بعض نسخ المتن وجود الماء (في غير وقت الصلاة)

عكس (جاز) ولا بد من نقلة أخرى لمسح اليد الباقية، لأن الغرض الأصلي المسع والنقل وسيلة إليه (وستنه؛ أي التيمم ثلاثة أشياء وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال) الأول (التسمية) أوله ولو لجنب أو حائض إذا قصد الذكر بها أو أطلق (و) الثاني (تقديم اليمني من اليدين على اليسرى منها) كبدلته وتقديم مسع ظهر كفه على مرفقه، أما باطنهما الذي يضرب به على التراب، فقيل: يحصل مسعه بإمراره على اليدين وقيل بوضعه على التراب بعد مسع الوجه، لا يصير المنقول في باطنهما مستعملًا، لأنه لم يحصل انفصاله، ولأنه يمكنه مسع ساعده بكفها، وإنما حكمنا في الماء بأنه مستعمل لأنفصاله، لأنه لا ينقل من يد إلى يد (وتقديم) مسع (أعلى الوجه على) باقيه ولو مع تحدّر التراب إلى (أسفله) كال موضوع (و) الثالث (الموالة) لغير دائم الحدث، أما هو فتجب تخفيفاً للманع (وسبق معناها في الموضوع) وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير، ويقدر التراب ماء، وكما تطلب الموالة بين العضوين تطلب بين التيمم والصلاحة (وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه) بفتح التاء (في الضربة الأولى) ليكون مسع الوجه بجميع اليد (أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها) ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه إلا إن اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع، فإنه لا يجب حينئذ، لكنه يسن ومنها تخفيف الغبار قبل المسع، ولو بفضله من الكفين إذا كان كثيراً، ومنها تفريق أصابعه في أول كل من الضربتين، أما في الأولى فزيادة إثارة الغبار، وأما في الثانية فليستغني بالواصل لما بين الأصابع من التراب عن المسع بما على الكف، ومنها تخليل أصابعه بعد مسع اليدين إذا فرق في الثانية، وإلا بأن فرق في الأولى فقط، أو لم يفرق فيهما وجب في هاتين الصورتين، ومنها عدم رفع يده عن العضو قبل تمام مسعه فراراً من خلاف من أوجبه، ومنها كل ما يطلب في الموضوع إلا التثليث (والذي يبطل التيمم) أي ينتهي به (ثلاثة أشياء) الأول والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء ولغيره، وأما الثاني فخاص بمن يتيمم لفقد الماء (أحدها كل ما يبطل الموضوع) إن كان التيمم عن حدث أصغر، أما لو كان التيمم عن حدث أكبر، فإنه لا يبطل بالحدث الأصغر، ويبلغ ويقال: لنا رجل متيمم بالوتغوط، ونام غير ممكن ولمس ومس وجن، وأغمي عليه ولم يبطل تيممه (وسبق بيانه في) فصل (أسباب الحدث) التي هي نواقص الموضوع (فمتى كان) أي المحدث (متيمماً) لفقد الماء أو للمرض (ثم أحدث بطل تيممه) عن الحدث الأصغر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط

فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهّمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال، أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر، فلا تبطل فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء، فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله. (و) الثالث

ويبقى تيممه بالنسبة للأكبر حتى يطرأ ما يبطله قال النووي: ولا يعرف لنا جنب بياح له قراءة القرآن والمكث في المسجد دون الصلاة، والطوف ومس المصحف إلا هذا (والثاني رؤية الماء) أي العلم بوجوده، وإن قل وإن ضاق الوقت عن الوضوء (وفي بعض نسخ المتن وجود الماء) أي أو ظنه أو تردد حيّث كان في محل يجب طلبه منه ابتداء، وهو حد الغوث (في غير وقت) التلبس بـ(الصلاحة) أي قبل التلفظ بالراء من أكبر أو معه، ولا فرق بين الفرض والنفل في الصلاة، وإن كانت تسقط بالتيمم (فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهّمه) وإن زال التوهّم سريعاً (قبل دخوله في الصلاة) بأن كان قبل التلفظ بالراء من أكبر أو معه (بطل تيممه) إن لم يقترب ذلك بمانع شرعي أو حسي يمنع من استعمال الماء كعطش وسعي، وإن لا يبطل لأن وجوده والحالة هذه كالعدم، ومثل المانع من استعمال الماء ما لو كان في سفينة وخاف غرقاً، ويصح أن يلغز بذلك، ويقال: لنا رجل سليم الأعضاء غير قادر للماء يتيمم ويصلّي، ولا إعادة عليه، وصورته ما لو كان في سفينة، وخاف غرقاً لو أخذ الماء من البحر يتيمم ولا يعيد.

(فإن رآه) أي الماء (بعد دخوله فيها) أي الصلاة (و) قد (كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها) أي تأديتها (بالتيمم) بأن صلّى في مكان يغلب فيه وجود الماء (كصلاة مقيم بطلت في الحال) لبطلان تيمتها، ولأنه لا فائدة بالاشغال بالصلاحة التي لا بد من إعادتها، بخلاف ما إذا توهم الماء، فإنه لا أثر للتوهّم في الصلاة فلا يبطلها مطلقاً، والعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم، وال عبرة أيضاً بتحرّمها، والعبرة أيضاً بزمن الصلاة فقط لا بجميع العام (أو) كانت الصلاة (مما يسقط فرضها) أي تأديتها (بالتيمم) لكون الصلاة بمحل الغالب فيه فقد الماء أو مستوى الأمان. (كصلاة مسافر فلا تبطل) لأنه شرع في المقصود مع إغاثتها عن الإعادة، لكن الأفضل قطعها ليصلّيها بالماء إن اتسع الوقت، ليخرج من خلاف من حرم إتمامها، فإن ضاق الوقت حرم قطعها، ويبطل تيممه بمجرد سلامه وإن علم أن الماء تلف (فرضاً كانت الصلاة) كظهور وصلة جنازة (أو نفلاً) كعید ووتر (إن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه) كخوف وزيادة ألم أو بطء براء (ثم رأى الماء فلا) يبطل تيممه إلا بالبراء قبل دخوله في الصلاة إذ لا (أثر لرؤيته) أي الماء لأن المريض يصح تيممه، ولو بشاطئ النهر (بل تيممه باق بحاله) أي في الصلاة وخارجها أما برؤه من مرضه في الصلاة، فهو كوجдан الماء فيها، فإن كانت مما لا تسقط بالتيمم، كان وضع الجبيرة على حدث، وأخذت من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك، ثم تيمم بطلت صلاته، وإن كانت مما تسقط بالتيمم، كان وضع الجبيرة على طهر، ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ثم تيمم لم تبطل (والثالث الردة وهي قطع) استمرار

(الردة) وهي قطع الإسلام وإذا امتنع شرعاً استعمال الماء في عضو، فإن لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب، أما المحدث فإنما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل، فإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف (صاحب الجبار) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتزم (يسع عليها) بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتيمم) صاحب الجبار في وجهه ويديه كما سبق (ويصلبي ولا إعادة عليه إن كان وضعها) أي

(الإسلام) بخلاف وضع السليم وغسله، فإنها لا يبطلان بها، لكن تبطل نيتها إذا وقعت في أثناهما، فيجب تجديد نيتها لما بقي، وإنما بطل التيمم بالردة، لأنه للاستباحة وهي منافية مع الردة وطهارة صاحب الضرورة كالتييمم. (إذا امتنع أي شق (شرعاً) أي من جهة الشرع، بنفيه عن الإقدام على ما فيه ضرر (استعمال الماء في عضو) لعلة كجرح أو كسر فيه تفصيل (إن لم يكن عليه) أي العضو الذي فيه العلة (ساتر وجب عليه) أمران (التييمم) بدلاً عن محل العلة بالتيمم الشرعي، ثلاثة يخلو محل العلة عن طهارة، ويلزمه إمرار التراب على محل العلة ما أمكن إن كان بمحل التيمم، ولم يخش محدوداً مما مر (وغسل الصحيح) ويتطاف في غسل المجاور للعلة ما أمكن (ولا ترتيب بينهما للجنب) ونحوه، لأن بدنه كالعضو الواحد، لكن الأولى تقديم التيمم، ليزيل الماء أثر التراب (أما المحدث فإنما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل) رعاية للترتيب، فإن كان الجرح في الوجه، امتنع تأخير التيمم عن غسل اليدين، أو في اليدين تعين كونه بعد الوجه، وقبل مسح الرأس أو في الرأس تعين تأخيره عن اليدين وتقديمه على الرجلين، ولا ترتيب بين التيمم عن عليه، وغسل صحيحه، والأفضل تقديم التيمم ولا إعادة عليه، ولو كانت العلة في أعضاء التيمم إن كان مستندأ في ذلك لقول الطبيب العدل (فإن كان على العضو العليل (ساتر) فإن أمكنه نزعه بلا مشقة وتطهير ما تحته وجب ذلك، فإن لم ينزعه لم تصح طهارته، ولا صلاته. نعم إن لم يأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً، لا يجب نزعه إلا إذا كانت في أعضاء التيمم، فإن شق عليه نزعه (حكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبار) جمع جبيرة بفتح الجيم، وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتزم) إن أخذت من الصحيح شيئاً وجب ثلاثة أمور: الأول (يسع عليها) جميعها وجوباً (بالماء) وقت غسل عضوها للمحدث، ولو كان به دم، لأنه يعنى عن ماء الطهارة بدلاً عما أخذته من الصحيح (إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق) أي من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة. والثاني يغسل الصحيح حتى ما تحت أطراف الجبار، ولو مع تحامل قطنة ونحوها قبل المسح أو بعده، لأن مسح الجبيرة طهارة ضرورة، فاعتبر الإتيان فيها بالممكן (و) الثالث (يتيمم) أي (صاحب الجبار في وجهه ويديه كما سبق) عن الجريح، وإن لم تأخذ الجبار من الصحيح شيئاً لا يجب إلا أمران: غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، ولا يجب المسح عليها بالماء، لأن مسحها بالماء يكون عوضاً عما أخذته من الصحيح، وهي لم تأخذ من الصحيح

الجبائر (على طهر) وكانت في غير أعضاء التيمم وإلا أعادوا هذا ما قاله النwoي في الروضة؛ لكنه قال في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق، أي بين أعضاء التيمم وغيرها. ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) أو متذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، ولا بين طوافين، ولا بين صلاة وطواف، ولا بين جمعة وخطبتها، وللمرأة إذا تممت لتميكن الحليل أن تفعله مراراً وتجمع بينه وبين

شيئاً. (ويصلبي) أي صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا إعادة عليه إن كان) أي صاحب الجبيرة قد (وضعها أي الجبائر على طهر) كامل من الحدث، ولم يسهل نزعها (وكانت في غير أعضاء التيمم) ولم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك فعدم الإعادة مقيد بقيود أربعة (ولألا) بأن وضعها على حدث (أعاد) الصلاة وجوباً إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً (وهذا) أي عدم وجوب الإعادة إذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التيمم، ووجوبها إذا كانت في أعضاء التيمم (ما قاله النwoي في الروضة) وهو المعتمد (لكنه) أي النwoي (قال في المجموع إن إطلاق الجمهور) أي أكثر الفقهاء (يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها) أي في عدم الإعادة.

وحاصل المعتمد أن الجبيرة إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً، وإن كانت في غيرها، فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً، فلا إعادة مطلقاً، وإن أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة مطلقاً، وإن أخذت ما لا بد منه للاستمساك، فإن وضعها على طهر، ولم يسهل نزعها فلا إعادة، وإن بأن وضعها على حدث أو سهل التزوع وجبت الإعادة (ويشترط في الجبيرة) ليكتفي بالأمور الثلاثة المذكورة، وهي غسل الصحيح والتيمم ومسح كل الجبيرة بماء. (أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك) ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة عليه، وبعصرها ليغسل بالمتقاطر منها كما قال المحقق المحلي في شرح المنهاج (واللصوق) بفتح اللام وهو ما يلتصق بالجرح من خرقة أو قطنة (والعصابة) بكسر العين، وهو ما يصعب على محل الكسر. (والمرهم ونحوها) وهو أدوية تذر أو تطلى (على العين) بضم الجيم متعلق بمحذف صفة لكل من المبتدئات (كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة) الجرح بضم الجيم متعلق بمحذف صفة لكل من المبتدئات (كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة) عينية كالصلوات أو الأطوفة (أو متذورة) لأن التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها وقوله: يتيمم الأولى أن يبني للمجهول ليعلم التيمم بنفسه، وبغيره، والجار والمجرور نائب الفاعل كما قاله الرملي في عمدة الرابع (فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين) أي فرضين (ولا بين صلاة وطواف) أي فرضين (ولا بين جمعة وخطبتها) فيمتنع الجمع بينهما بتيمم واحد مطلقاً، أي سواء تيمم للجمعة أو للخطبة، وأن خطبة الجمعة، وإن كانت فرض كفاية، لكنه قبل إنها قائمة مقام ركعتين، وإنما جمع بين الخطيبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لكونهما متلازمين، فصارا كالشيء الواحد، بل يتمتنع إفراد كل واحدة منهما بتيمم لعدم وروده (و)

الصلة بذلك التيمم. قوله (ويصلني بتيمم واحد ما شاء من التوافل) ساقط من بعض النسخ.

(فصل) في بيان النجاسات وإزالتها

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة، والنجاسة لغة الشيء المستقذر، وشرعاً كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضررها في بدن أو عقل، ودخل في الإطلاق قليل النجاسة

المراد بفرض عيني غير تمكين الحليل فحيثئذ يجوز (للمرأة) الحائض (إذا تيممت لتمكين الحليل)، أي الزوج أو السيد من الوطء (إن تفعله) أي التمكين (مراها) مع أن كل مرة من التمكين فرض عليها إذا لم يكن بها مانع (تجمع بينه) أي تمكين الحليل مراراً (وبين الصلاة) أي صلاة الفرض (بذلك التيمم) الواحد لمشقة تكرار التيمم بتكرر الوطء، وذلك بشرطين: الأول إذا نوت الحائض بعد انقطاع دمها بتيمتها استباحة فرض الصلاة أما لو نوت استباحة تمكين الحليل من الوطء، فتمكنته مراراً للمشقة، ولا تصلني بذلك التيمم فرضاً ولا نفلاً. والثاني إذا قدمت الصلاة على التمكين، لأن تمكين الحليل قبل الصلاة مبطل لتيمتها بالنسبة للصلاحة، وإن لم يبطل بالنسبة للتمكين، وإن التمكين وإن تكرر يعد شيئاً واحداً. أما قوله لتمكين الحليل، أي لأجل تمكينه فالتمكين علة باعثة إلى التيمم، ولا يلزم من كونه علة للتيمم كونه منرياً، لأن كون الشيء علة أعم من كونه مقصوداً بنفسه بدليل ذكر الصلاة بعده، فإن تصوير الجمع بين فرضين حاصل بالجمع بين تمكينين هذا تصحيح كلام الشارح، وحمله على هذا سانع (قوله: ويصلني بتيمم واحد ما شاء من التوافل ساقط) أي متترك (في بعض نسخ المتن) لأن التوافل تكثر فخفف في أمرها، ولأن التفل المطلق في حكم صلاة واحدة، إلا ترى أنه إذا أحزم برकعة له أن يجعلها مائة ركعة بالنسبة، وإذا نوى أكثر من ركعة له أن يقتصر على ركعة بالنسبة.

(فصل: في بيان النجاسات)

أي الأعيان النجسة (وإزالةها) أي النجاسة التي هي الوصف الملائم لل محل، سواء كانت النجاسة عينية أو حكمية (وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة) بلا فاصل فيكون بعد فصل الحيض (والنجاسة لغة الشيء المستقذر) أي ولو ظاهراً كالبصاق والمخاط والمني (وشرعاً) مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، فيدخل المستنجي بالحجر، فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء، وتصبح إمامته، ومع ذلك محظوم على هذا الأثر بالتجيس إلا أنه عفي عنه، ويدخل أيضاً حل أكل الميتة للمضطر مثلاً، فإنه وإن حل محظوم عليها بالنجاسة، لكنه أبيح له التناول للضرورة وعرفها بعضهم، وهو النموي على ما قيل بقوله: هي (كل عين) أي كل فرد من أفراد العين (حرم تناولها) أكلًا أو شرباً أو غيرهما (على الإطلاق) أي عدم التقيد بقلة أو كثرة (حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها) أي تعظيمها (ولا لاستقدارها

وكثيرها، وخرج بالاختيار الضرورة، فإنها تبيح تناول النجاسة، وبسهولة التمييز أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة، ونحو ذلك. وخرج بقوله لا لحرمتها ميّة الأدّمِي، ويعدم الاستقدار المني ونحوه، وينفي الضرر الحجز والنبات المضر ببدن أو عقل. ثم ذكر المصنف ضابطاً للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله: (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتمد كالبول والغائط، وبالنادر كالدم والقيح. (إلا المني) من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير، وما تولد منها أو من أحدهما مع حيوان طاهر. وخرج

ولا لضررها في بدن أو عقل) فخرج بالعين الريح فهو طاهر وإن لاقى النجاسة كالريح الخارج من الدبر، وخرج بحرمة التناول ما لا يحرم تناوله كسائر الأعيان الطاهرة (ودخل في) النجاسة بسبب (الإطلاق) عن التقييد بقلة أو كثرة (قليل النجاسة) كقطرة من بول (وكثيرها) كأبريق من بول وخرج بالإطلاق عن الاعتبار في تأثير الحرمة ما يباح قليلاً كبعض النباتات السمية، فإن قليلاً يباح بلا ضرر (وخرج بالاختيار الضرورة) فإنها خارجة عن التحرير (فإنها تبيح تناول النجاسة) كالميّة (و) خرج (بسهولة التمييز) عن الحرمة (أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك) كالفول وخرج بالبيت الحي، فهو طاهر فيباح تناول الدود حياً وميتاً مع ما هو فيه لا منفرداً، وإن سهل تمييزه نظراً إلى أن شأنه عسر التمييز، ولا ينجس فمه، ولا يجب عليه غسله (وخرج بقوله) أي صاحب التعريف وهو التوسي (لا لحرمتها ميّة الأدّمِي) فإنها وإن حرم تناولها مطلقاً، أي كثر أو قل في حال الاختيار لكنه لا لنجاستها، بل لاحترامها، ولو حربياً، لأن الحرمة الذاتية ثابتة له فكان طاهراً حياً وميتاً حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستئناء دون الحرمة العرضية بسبب الإيمان أو عقد الجزية، فلم ثبت له ولذا لم يحترم، فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته (و) خرج (بعدم الاستقدار) أي عرفاً (المني ونحوه) كمخاط وbizac فإن ذلك وإن حرم تناوله لاستقداره لا لنجاسته، ومحل حرمة تناول البزاق إذا خرج من معدته، وهو الفم وإن لم يحرم، وإذا لم يقصد التبرك كbizac ولـي ومخاطه، فإنه يجوز تناوله تبركاً به، وما لم يستهلك في نحو ماء، وإن جاز تناوله وما لم يقصد به الاستلذاذ كريق زوجة وإن جاز (و) خرج (ينفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل) فالحجر والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن طاهرة، وكذا المضرة بالعقل كالأفيون والزعفران والبنج والخشيش وجوزة الطيب بهذه يباح قليلاً ويحرم كثيراً، لأنها طاهرة مضرة

(ثم ذكر المصنف ضابطاً) أي قاعدة كلية (للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله: وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو) أي كل مائع خارج من أحد السبيلين (صادق بالخارج المعتمد كالبول والغائط) المائع، ولو من طائر وسمك وجراد، وما لا دم له سائل (وبالنادر كالدم والقيح) والمذبي واللودي (إلا المني) فهو طاهر في حد ذاته، لكن يستحب غسله فراراً من الخلاف سواء كان المني (من آدمي أو حيوان) آخر وسواء كان من حيوان مأكول أو غيره (غير كلب وخنزير وما تولد منها) أي من كل واحد منها مع الآخر (أو من أحدهما مع حيوان

بمائع الدود، وكل متصلب لا تحيله المعدة، فليس بنجس بل يظهر بالغسل، وفي بعض النسخ: وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع (وغسل جميع الأبوال والأرواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب) وكيفية غسل التجasse إن كانت مشاهدة بالعين، وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها، ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح، فإن بقي طعم التجasse ضر أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر، وإن كانت التجasse غير مشاهدة

ظاهر) فالمني كأصله فهو ظاهر إذا كان من حيوان ظاهر، ولو على لون الدم إن خرج من طريقه أما إذا خرج من غير طريقه، وهو على لون الدم، فيكون نجساً كمني من لم يمكن بلوغه بأن رأه دون تسع سنين، فإنه نجس لأنه ليس بمني، ولا فرق بين مني الحي والميت، وأما اللبن فظاهر مطلقاً سواء كان من ذكر أو غيره، ولو بنت يوم (وخرج بمائع) الريح فهو ظاهر والجامد فإنه قد يكون نجساً كالغائط الجامد والبعر، وقد يكون ظاهراً كالحصى التي لا تتعقد من البول ومثلها (الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة) أي لم تقبله عن حاله كحب لو زرع لنبت، وبيبس لو حضن لفريخ (فليس) أي المتصلب (بنجس بل) متنجس (يظهر بالغسل) إن كان متلوثاً، برطوبة نجسة، إلا فظاهر ويحل أكل بيض، ما لا يؤكل لرحمه ما لم يعلم ضرره وبيبس الميتة إن تصلب ظاهر، إلا فنجس أما الخارج في الحياة، والمأخوذ من المذكاة ظاهر وإن لم يتصلب، وانقلبت البيضة دماً كالعلقة والمضعة كما قاله ابن قاسم، وخرج بقوله من السبيليين الخارج من بقية المنافذ، فهو ظاهر إلا القيء الذي قد وصل إلى المعدة، وإن عاد منها حالاً، وإن لم يتغير ما عدا المتصلب الذي لم تقلبه المعدة عن حاله، والماء الخارج من فم النائم ظاهر، إلا إن علم أنه من المعدة لأن خرج منتتاً بصفرة، فهو نجس، لكن يعفى عنه في حق من ابتهل به (وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع) والنسخة الأولى أولى، لأن في مفهومها تفصيلاً، فهو أولى من عموم هذه النسخة، ولفظ الماضي أولى من المضارع (وغسل جميع) مصاب شيء من (الأبوال والأرواث) سواء كان بدننا أو ثوباً أو غيرهما (لو كانوا من مأكول اللحم) أو مما لا يسبيل دمه كالتمل والبق والذباب (واجب) فوراً إن عصي بالتنجيس، كأن لطخ المكلف بدنها شيء منها بلا حاجة، إلا كأن أصابه بلا قصد، ولو من مغليظ أو من وطء مستحاضة، ولو في حال جريان الدم أو ليس ثوباً متنجساً وعرق فيه فعند إرادة نحو الصلاة أو الطواف يجب الغسل (وكيفية غسل التجasse إن كانت مشاهدة بالعين) أي محسوسة بالحسنة وهي التي تدرك ببصر أو شم أو ذوق (وهي المسماة بالعينية) وهي ما لها جرم أو طعم أو لون أو ريح (تكون بزوال عينها) أي جرمها (ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون) كلون الدم (أو ريح) كريح الخمر ولو بتحم صابون، بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر، ونحوهما ولا على الأعمى، ومن عينه رد أن يسأل بصيراً هل زالت الأوصاف أو لا (فإن بقي طعم التجasse ضر) سواء عسر زواله أو لا، فلا يعفى عنه إلا إن تعذر بأن لا يزول إلا بالقطع، فيعفى عنه ما دام متغمراً، فيكون المحل نجساً معفواً عنه

وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة. ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله: (إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً على جهة التغذى (فإنه) أي بول الصبي (يظهر برش الماء عليه) ولا يشترط في الرش سيلان الماء، فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعاً، وخرج بالصبية والخثى فيفسل من بولهما، ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه

لا ظاهراً، فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب (أو) بقي (لون أو ريح عسر زواله) أي أحدهما (لم يضر) فلا يجب زواله، بل يظهر المحل ظهراً حقيقة، إلا أنه نجس معفو عنه وضابط العسر أن لا يزول ذلك بالحت بأطراف الأصابع مع الماء ثلاث مرات، وإذا حت بالماء ثلاثة ولم يزل ظهر المحل فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب، لأن المحل ظاهر، وإذا اجتمع اللون والريح معاً في محل واحد من نجاسة واحدة، يجب زوالهما إلا إن تعذر كما فيبقاء الطعم لقوة دلالتهما فهو وحده على بقاء العين، فإن بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالها لم يضر، ولا تجب الاستعانة في زوال الأوصاف بغير الماء من نحو صابون، إلا إن تعينت بأن توقفت إزالة ذلك على ما ذكر (إن كانت النجاسة غير مشاهدة) أي غير محسوسة بالحسنة (وهي المسماة بالحكمية) كبول جف بحيث لو عصر لم ينفصل منه شيء مع عدم إدراك صفة له، إما لخفائها بالجفاف، أو لسكنون المحل صقيلاً لا تثبت عليه النجاسة كالمرأة والسيف، (فيكفي جري الماء على) المحل (المتنجس بها) أي الحكمية بنفسه وبغيره (لو مرة واحدة) إذ ليس ثم ما يزال، ومن ذلك سكين سقيت بماء نجس، وحب يقع في بول حتى انتفع، ولحم طبخ به، فيظهر باطنها أيضاً بحسب الماء على ظاهره بخلاف نحو آجر نقع في ماء نجس، فإنه لا بد من نقعه في الماء حتى يظن وصوله لجميع ما وصل إليه النجس، وبخلاف لبن عجن بمائع نجس ثم حرق، فإنه لا يظهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار تراباً أو نقع حتى وصل الماء لباطنه، نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس، وذلك إما لاضطراره إلى النجس في العجن أو لعموم البلوى بذلك (ثم استثنى المصنف من الأبوال) دون الأرواث (قوله إلا بول الصبي) الخالص (الذي لم) يتجاوز ستين ولم (يأكل الطعام أي لم يتناول مأكولاً) ولو سمنا من لبن أمه (ولا مشروباً) غير اللبن حتى الماء (على جهة التغذى) بأن لم يأكل الطعام أصلاً أو أكله للتغذى كتحنيكه بتمر ونحوه، وتناوله السفوف لإصلاح البطن (فإنه أي بول الصبي) أي مصاب بول الذكر المحقق (يظهر برش الماء عليه) بأن يرش عليه ما يعلمه وبغليه من غير سيلان، ولا بد من عصر محل البول أو جفافه، حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل فلا يضر (ولا يشترط في الرش سيلان الماء) وهو مفارقة الماء موضع إصابته لأن ذلك يسمى غسلاً (فإن أكل الصبي الطعام) ولو سمنا أو ماء (على جهة التغذى) ولو مرة وإن عاد إلى اللبن (غسل بوله قطعاً) أي بلا خلاف (وخرج بالصبية والخثى فيفسل من بولهما) وخرج بالبول غيره كقيء وغائط، وخرج بالخالص ما لو

إن كان قليلاً، فإن عكس لم يظهر أما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً. (ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا البسيير من الدم والقبيح) فيعفى عنهمما في ثوب أو بدن، وتصح الصلاة معهما (و) إلا (ما) أي شيء (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (إذا وقع

اختلط البول بماء، ثم تطايير من ذلك شيء فلا بد من غسله، وخرج بقولنا لم يجاوز ستين ما لو بالبعدهما، فلا يكفي النفع، ولو لم يأكل شيئاً ولو شك أنه قبل الحولين أو بعدهما، اعتمد الشيخ سلطان أنه لا بد من الغسل، لأن الرش رخصة والرخص لا يرجع إليها إلا بيقين، وتحسب مدة العامين من انفصال الولد كله من بطن أمه، ولا فرق في اللbin بين كونه نجساً وغيره.

(ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه) أي المحل المتنجس (إن كان) أي الماء (قليلاً) وعدم جرم النجاسة في نحو الثوب، وإن تنجس الماء بمجرد وروده على المحل، فلو تنجس الإناء كله، فوضع فيه ماء وأدير عليه طهر كله ما لم تكن عين النجاسة فيه، ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفواً عنها، ولا بد من ورود الماء على أعلى أعلاه إلى أسفله فلو صب الماء في أسفله، ثم أداره حواليه لم يكف (فإن عكس) بأن كان الماء موروداً (لم يظهر) لضعف الماء بسبب قلته مع كونه موروداً فليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس بخلاف ما إذا كان وارداً (أما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً) بل يظهر المحل على كل حال (ولا يعفى عن شيء من النجاسات) أي الأعيان النجسة (الإلا البسيير) في العرف (من الدم والقبيح فيعفى عنهما في ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما) أي الدم والقبيح البسييرين ومحل العفو عن البسيير في الثوب إن احتاج إليه، وكان ملبوساً ولو للتجميل، بخلاف ما لو فرشه أو حمله فلا يعفى عنه.

وحاصل مسائل الدم والقبيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام: الأول ما لا يعفى عنه مطلقاً، أي قليلاً أو كثيراً وهو المغلظ، وما تعدد بتضمينه وما اختلط بأجنبي ولو ظاهراً. والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره، وهو الدم الأجنبي، والقبيح الأجنبي إذا لم يكن من مغلظ، ولم يتعد بتضمينه، والثالث الدم والقبيح غير الأجنبيين كدم الدماميل والقرروح والبشرات، وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة، فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله، وإن انتشر للمحاجة ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله، وإن لا عفي عن قليله وما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سبباً في فتحه، وإخراج ما فيه عفي عن قليله دون كثيره، وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع أن الابتلاء به أكثر، لأنه أقدر وله محل مخصوص، فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم، فإن جنس الدم ينجر إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة (إلا ما أي شيء) من الحيوانات (لا نفس له سائلة) أي لا دم لجنسه جارية عند شق عضو منه في حياته (كذباب ونمل) أي ويعرض وقمل وبق وعقرب وزنبور وزنث ووزغ ودود وقراد وحرباء، وهي دابة تكون في الرمل (إذا وقع) حيَا (في الإناء) الذي فيه ماء أو مائع (ومات فيه فإنه) أي الذي ليس فيه دم سائل (لا ينجسه) أي ما في الإناء بموته فيه لمشقة

في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه) وفي بعض النسخ: إذا مات في الإناء وأنهم قوله وقع، أي بنفسه، أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر، وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير، ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير، وإذا كثرت ميته ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه تجسته، وإذا نشأت هذه الميته من المائع كدود خل وفاكهه لم تنجسه قطعاً ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة. (والحيوان كله ظاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما) مع حيوان ظاهر،

الاحتراز عنه، ولو وقع ميت من ذلك في رطب كثوب لم ينجسه كما قاله ابن حجر (وفي بعض النسخ إذا مات في الإناء) فيشمل هذا ما لو طرحة طارح ومات فيه، فإنه لا يضر كما لو وقع بنفسه (وأنهم قوله وقع أي بنفسه أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع) وهو حي ومات فيه أنه ينجسه، مع أنه ليس كذلك بل لو طرحة طارح حياً، فمات قبل وصوله المائع أو ميته، فحيي قبل وصوله إليه لم يضر في الحالين، ولو طرح فيه بعد موته (ضر) أي نجسه جزماً (وهو) أي ضرر ذلك (ما جزم به) الشيخ عبد الكريم (الرافعي في الشرح الصغير) أي على الوجيز للغزالى (ولم يتعرض) أي لم يظهر (لهذه المسألة) وهي طرح ما لا نفس له سائلة في المائع (في) الشرح (الكبير) على الوجيز أيضاً (إذا كثرت ميته ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه) ولو تقديرأً (تجسته) لفقد شرط العفو، وهو أن لا يتغير الموقعة عليه بها (إذا نشأت هذه الميته من المائع كدود خل وفاكهه لم تنجسه قطعاً) ما لم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها، وما لم تغيره قال الرافعي في الشرح الكبير: لو طرح ما نشأ في الماء من خارج فيه، كالعلق عاد الخلاف بموته فيه، كما ذكره العلامة المحلي (ويستثنى مع ما ذكر هنا) وهو ما لا دم له سائل، ويسير الدم والقيح (مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة) وهو النجاسة التي لا يدركها الطرف المعتمد منها روث سمك لم يغير الماء، ولم يضعه فيه عثاً، ولو لم يدركها الطرف المعتمد بنفسه لا بواسطة شمس نجساً، لكونه موافقاً للون ما وقع عليه، وكان بحيث لو قدر مخالفأً ادركه لم يعف عنه بخلاف ما لو ادركه حديد البصر أو معتمده بواسطة شمس فإنه يعفى عنه (والحيوان كله ظاهر) حال حياته (إلا الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما مع حيوان ظاهر) لكن المتولد بين كلب وأدمي فيه تفصيل، فإن كان على صورة الكلب فنجس، وإن كان على صورة الأدمي، ولو في نصفه الأعلى فقط فهو ظاهر، ويعطى أحكام الأدميين مطلقاً، وكذا لو كان أحد شقيه على صورة الأدمي دون الآخر تغليباً لصورة الأدمي، والتمسك بظاهر الكتاب والسنة أولى من القاعدة الأغلبية، وعند الشيخ الخطيب نجس، ويعطى حكم النجس مطلقاً، وعند ابن حجر هو نجس معفو عنه، والأدمي المتولد بين كليبين نجس اتفاقاً، والكلب المتولد بين آدميين ظاهر اتفاقاً، ولا يضر تغير الصورة في نجاسة أو طهارة، والمتوالد بين شاتين مثلاً وهو على صورة الأدمي ظاهر، ويجوز ذبحه وأكله، وإن صار خطيباً وإماماً وميته نجسة، ويكلف إذا كان عاقلاً، ولا يعطى حكم الأدمي

وعبارته تصدق بظهور الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والمية كلها نجسة إلا السمك والجراد والأدمي) وفي بعض النسخ: وابن آدم أي مية كل منها فإنها ظاهرة (ويغسل الإناء من ولوع الكلب والخنزير سبع مرات) بماء ظهور (إحداهن) مصحوبة (بالتراب) الظهور يعم المحل المتنجس، فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفي مرور سبع جريات عليه بلا تعغير، وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست مثلاً، حسبت كلها غسلة واحدة، والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصل (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات

في شيء من الأحكام لا في الحياة ولا في الممات، ولو مسخ الكلب أدمياً، فينبغي استصحاب نجاسته ولو مسخ الأدمي كلباً، فهو على ظهاره استصحاباً للأصل في المتأسين (وعبارته) أي المصنف (تصدق بظهور الدود المتولد من النجاسة وهو) أي ذلك الدود (كذلك) أي ظاهر لأن قوله والحيوان كله ظاهر يشمل ما لو نشأ من النجاسة ولو مغلظة، لأنه متولد من عفونتها لا منها (والمية كلها نجسة إلا السمك) وهو كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر، ولو على صورة الكلب (والجراد والأدمي وفي بعض النسخ وابن آدم أي) إلا (مية كل منها) أي الثلاثة ففي كلام المصنف حذف مضارف (فإنها) أي مية هذه الثلاثة (ظاهرة) لقوله عليه في حق البحر «فَوْ الطَّهُورُ مَاوْهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ» وقوله «الجراد أكثر جنود الله لا أكله ولا أحرمه» فهو صريح في حله وإنما لم يأكله رسول الله عليه لعذر، وقوله عليه «المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً». والتعبير بالمؤمن جرى على الغالب، فإن الغالب من أحوال النبي عليه عند ذكر الأحكام أنه لا يذكر إلا المؤمن، وإن كان الكافر قد يشاركه في الحكم (ويغسل الإناء) وغيره من كل جامد ولو صيداً وجوباً (من ولوع) كل من (الكلب والخنزير) وفرع كل منهما، ولو مع غيره ومن جزء منها، ومن فضلاتها كبولها، ومما تنجس بشيء منها كرطوباته وأجزاءه الجافية الملائقة للرطبة بحكمة، أو عينية (سبع مرات) بعد إزالة العين سواء تعدد الولوع وطرأت عليه نجاسة أخرى أم لا (بماء ظهور إحداهن) سواء الأولى والأخيرة وغيرهما (مصحوبة) أي ممزوجة (بالتراب الظهور) ولو طينا رطباً أو تراباً مختلطان بنحو دقيق ورملاناً ناعماً له غبار، وإن كان ندياً (يعتم الم محل المتنجس) والواجب من التراب ما يقدر الماء، ويصل بواسطته لجميع أجزاء المحل المتنجس، سواء أمزجهما قبل الوضع على المحل وهو الأولى أم بعده، وإن سبق وضع التراب وإن كان المحل رطباً، لأنه ظهور وارد كالماء ويتquin التراب وإن أفسد الثوب فلا يكفي نحو صابون ولا سحاقية خزف ولا متنجس ومستعمل (فإن كان المتنجس بما ذكر) أي بالنجاسة الكلبية (في ماء جار كدر كفي مرور سبع جريات عليه) أي المتنجس بذلك (بلا تعغير) أي ترب، لأن كدورة الماء كافية عن الترب (إذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست) أي من الغسالات (مثلاً حسبت كلها غسلة واحدة) فمزيلها ولو مرات كثيرة تعد مرة واحدة (والأرض الترابية) أي التي فيها تراب، ولو من هبوب الريح، وإن كان متنجساً (لا يجب التراب) أي استعماله (فيها) أي في غسل تلك الأرض (على الأصل) إذ لا معنى لترب التراب ولو انتقل

مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة (ثانية عليه والثالث) وفي بعض النسخ: والثلاثة بالناء (أفضل) وأعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول ظاهرة إن انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا إذا لم يبلغ قلتين، فإن بلغهما فالشرط عدم التغير. ولما فرغ المصنف مما يظهر بالغسل شرع فيما يظهر بالاستحالة، وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى فقال: (وإذا تخللت الخمرة) وهي المتخلدة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت

منها شيء إلى غيرها، فإن أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تربيه، وإن أريد تطهير المنتقل إليه وجب تربيه (ويغسل) أي الإناء وغيره من كل متنجس (من) أجل إصابة شيء من سائر أي باقي التجassات) وهو ما عدا النجاسة المخففة والمغلظة، وهو المسمى متوسطة (مرة واحدة) حيث أزالت أوصاف النجاسة، فيضر بقاء الطعم وحده، إلا إن تعذر وكذلك بقاء اللون والريح معًا بخلاف بقاء أحدهما، فإنه يكفي فيه التعرّض (وفي بعض النسخ مرة ثانية عليه) أي المحل أي تعمّه مع السيلان (والثلاثة وفي بعض النسخ والثلاثة بالناء) أي ثلاثة مرات بزيادة مرتين بعد الأولى الواجبة (أفضل) من الاقتصر على مرة، فما زالت به الأوصاف بعد مرة واحدة، ويطلب اثنان بعدها، ولا يسن التلثيم في غسل النجاسة المغلظة، لأن المكابر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر، فإن الشارع بالغ في تكبير المغلظة فلا يزداد عليه كما أن بول الصبي كان واجبه النضح، فلا يصغر مرة أخرى، فلا يكفي أدنى منه كالمسح فتلثيم المتوسطة والمخففة دون المغلظة (وأعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول) بزوال أوصاف النجاسة ولو مغلظة (ظاهرة) في نفسها غير مطهورة فهي مستعملة لإزالتها للتحبّت، لأن المكابر لا يبرأ به التحبّت غير ظهور ولو كان معفواً عنه ولا تكون الغسالة القليلة ظاهرة إلا بشروط أربعة: أحدها (إن انفصلت) عن المحل (غير متغيرة و) الثاني (لم يزد وزنها بعد انفصالها) عن المحل (عما كان) أي عن المقدار الذي كان أولاً قبل انغسال المحل، (بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء) ويلقيه من الوسخ الظاهر ويكتفي فيهما بالظن، والثالث أن يظهر المحل بأن لم يكن به طعم ولا لون، ولا ريح سهل الزوال، والرابع أن يكون الماء وارداً، ويحكم على الغسالة القليلة بالنجاسة إن كانت مورودة أو تغير أحد أوصافها أو زاد وزنها بعد اعتبار ما تأخذ من الوسخ الظاهر، وما يأخذه المحل من الغسالة، أو لم يظهر المحل لأن البلى الباقي به بعد المنفصل، فلزم من طهارته ظهارته ومن نجاسته نجاسته، فالغسالة قبل الانفصال عن المحل حيث، لم تتغير ظاهرة قطعاً وحكمها حكم المحل بعد الغسل (هذا) أي محل اشتراط تلك الشروط (إن لم تبلغ) أي الغسالة (قلتين فإن بلغتهما فالشرط عدم التغير) دون بقية الشروط.

(ولما فرغ المصنف مما يظهر بالغسل شرع فيما يظهر بالاستحالة وهي انقلاب شيء) كالخمر (من صفة) كالخمرية (إلى صفة أخرى) كالخلية (قال وإذا تخللت الخمرة وهي) لغة (المتخلدة من ماء العنب) وشرعاً كل مسکر سواء كان من زبيب أو تمر أو حب أو قصب أو

صارت خلاً وكانت صيرورتها خلاً (بنفسها ظهرت) وكذا لو تخللت ببنقلها من شمس إلى ظل وعكسه (وإن) لم تتدخل الخمرة بنفسها بل (تخللت بطرح شيء فيها لم تظهر) وإذا ظهرت الخمرة ظهر ذئبها تبعاً لها.

(فصل) في الحيض والنفاس والاستحاضة

(ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم)

عسل أو غير ذلك (محترمة كانت الخمرة) وهي التي عصر أصلها لا يقصد الخمرة أو عصرها كافر (أم لا) وهي التي عصر أصلها يقصد الخمرة ففيها تفصيل (ومعنى تخللت صارت) أي الخمرة (خلاً وكانت صيرورتها خلاً) لم تنشأ من تأثير شيء كما قال المصنف فإن تخللت خمراً (بنفسها) أي من غير مصاحبة عين أجنبية حين تخللها أو بفتح رأس دن للهواء لها (ظهرت) لأن علة النجاسة الإسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل إجماعاً، وهو مسبوق بالتخمر، ويغنى عن نحو حبات العناقيد مما يعسر التنفيذ منه، وعن ماء احتجى إليه لعصر يابس، أو استقاء عصر رطب (وكذا لو تخللت ببنقلها من شمس إلى ظل وعكسه) ما لم يحصل فيها هبوط، وإلا تنجس ما فوقها من الدن، ثم يعود إليها بالتنجيس بعد التخلل لاتصالها بها، وإن غمر المرتفع قبله وقبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الأوجه، لأن هبوط الخمر كان بفعل فاعل، وهذا النقل مكروه وكذا لو نقلت من دن إلى آخر وقيل: إن الخمر لا تظهر بالتدخل الناشيء عن النقل فإن من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (وإن لم تدخل الخمرة بنفسها بل خلت بطرح شيء فيها) ولو بنفسها أو بإلقاء نحو ريح (لم تظهر) لتنجس المطروح بالملائفة فينجس الخل، وشمل الشيء ما انفصل مما وقع فيها، وإن نزع قبل صيرورتها خلاً، فإن نزع قبل أن يخرج منه شيء وقيل تدخل الخمر ولم تهبط الخمر بتزعمه عما كانت عليه حال حصوله فيها لم يضر، ولو كان الواقع فيها نجساً لم تظهر بالتدخل، وإن نزع منها قبله، وإن لم ينفصل منه شيء، وشمل الشيء أيضاً المائع وغيره، وإن لم يكن له أثر في التدخل كالحصاة نعم لا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب رائحة الخمر حيث وضع قبل التخمر، ويحل إمساك خمر محترمة، ويجب إراقة غيرها، فوراً، وبطهر طرفها بالغسل، وإن تشرب بها ويحل الانتفاع به (إذا ظهرت الخمرة) أي إذا ظهر الخل المنقلب عن الخمر (ظهر ذئبها) أيضاً (تبعاً لها) وإن غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان، ثم نزلت بنفسها للضرورة، فلا يعود الدن على الخل بالتنجيس إلا لم يوجد خل آخر.

(فصل: في الحيض، والنفاس والاستحاضة)

أي في حقائقها وأحكامها وما يتعلق بذلك (ويخرج من الفرج) أي قبل الأثنى الذي تحت مخرج البول، وهو مخرج الولد والمني ومدخل الذكر (ثلاثة دماء فقط) وهي ما تتعلق بها الأحكام (دم الحيض والنفاس والاستحاضة) ولكل واحد منها حد يميزه (فالحيض هو الدم

الخارج) في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة أي لا لعنة بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود محتمد للذاع) ليس في أكثر نسخ المتن، وفي الصحاح: احتمد الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعنته النار حتى أحمرته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاساً وزيادة

الخارج في سن) إمكان (الحيض وهو تسع سنين فأكثر من) عرق في أقصى الرحم الذي في داخل (فرج المرأة) ولو حاملاً (على سبيل الصحة) فخرج الاستحاضة (أي لا لعنة) تقتضي ذلك (بل للجبلة) أي الطبيعة (من غير سبب الولادة) في أوقات مخصوصة، بأن لا يجاوز الدم أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فخرج بذلك النفاس، ولكن الحيض يخرج على سبيل الصحة كان عدمه عيباً في الأمة، فترد به ولم يكن عيباً في العبرة فلا ترد به، لأنه ليس من عيوب النكاح (وقوله ولونه) أي الدم أي اللون الأقوى (أسود) أي ذو سواد غالباً والدم نفسه (محتمد) أي حار (للذاع) بالمعجمة ثم المهملة أي موجع (ليس في أكثر نسخ المتن).

والحاصل أن الصور لألوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة، وذلك لأن الألوان خمسة، وهي: سواد وحمرة وشقرة وصفرة وكدرة. والصفات أربعة: إما ثخن أو منت أو هما أو تجرد عنهما فإذا ضربت صفات الأول في صفات الثاني، ثم الحاصل في صفات الثالث، وهكذا بلغت ما ذكر، فالأسود الثخين أقوى من غير الثخين والمتن منه أقوى من غير المتن، والثخين المتن أقوى من الثخين فقط، أو المتن فقط، وكذا يقال في بقية الألوان، فإن استوى دماغن في الصفات قدم السابق منها لقوته بالتقدم كأسود رقيق وأحمر ثخين، وكأسود ثخين وأحمر ثخين، منت، فإذا الصفتين يجبر ضعف الدم، والأخرى تقابل الأخرى فيستويان وكأحمر متن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان (وفي الصحاح) كتاب للجوهري في تفسير كل من محتمد ولذاع (احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود) وبهذا التفسير يلزم التكرار مع قوله أسود والأولى أن يفسر الاحتدام بشدة الحرارة مأخذة من قولهم احتمد النهار، أي اشتتد حرره (ولذعنته النار حتى أحمرته) أي آلمته (والنفاس هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة) أي عقب فراغ الرحم من الحمل فالدم الخارج بعد الولد الأول من التوأم لا يسمى نفاساً، بل إن كان قبله حيض بأن حاضت المرأة قبل الولد، ولم يزد المجموع على خمسة عشر يوماً كان حيضاً وإلا كان دم فساد وشرط النفاس أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة، وابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء قبل روئيته لا نفاس فيه، لكنه محسوب من الستين، فلو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام من الولادة، مثلاً كانت تلك العشرة من النفاس عدداً لا حكماً، فيلزمها في زمن النقاء قبل العشرة أحكام الطاهرات من الصلاة ونحوها، ومن حل التمتع بها فيه قال الرملي: ولو ولدت المرأة ولدأ جافاً جاز وطُؤها قبل غسلها إذ هو كالجنبابة. (فالخارج مع الولد أو قبله) أي حال الطلق (لا يسمى نفاساً) لتقديمه على فراغ الرحم من الحمل، وهو دم حيض إن اتصل بحيض قبله، لأن الحامل قد تحيسن

الياء في عقب لغة قليلة، والأكثر حذفها (والاستحاضة) أي دمها (هو الدم الخارج في غير أيام الحيض وال النفاس) لا على سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمناً (يوم وليلة) أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتمد في الحيض (وأكثره خمسة عشر يوماً) بلياليها فإن زاد عليها فهو استحاضة (وغالبها ست أو سبع) والمعتمد في ذلك الاستقراء

وإلا فسد (وزيادة الياء في عقب لغة قليلة) أي نادرة (والأكثر حذفها) بل قال محمد الراري في المختار: لم أر في الصحاح والتهذيب عقيباً بالياء ظرفاً، بل هو بمعنى المعاقب فقط كالليل والنهار عقبان لا غير. (والاستحاضة أي دمها هو) لغة السيلان، وشرعاً (الدم الخارج) من عرق في أدنى الرحم الذي هو مستقر الولد (في غير أيام الحيض وال النفاس لا على سبيل الصحة) ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم والوطء للضرورة، لأنه حدث دائم فتنسل المستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه فتتوضاً بعد دخول وقت الصلاة، لأن ذلك طهارة ضرورة وبعد ما ذكر تبادر بالصلاحة تقليلاً للحدث، فلو أخرت فإن كان التأخير لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر، وإن كان لغير مصلحتها ضر، فتعيد الوضوء والاحتياط لتكرر الحدث، والنرجس ويجب عليها الوضوء لكل فرض لبقاء الحدث، ولها أن تتنفل ما شاءت بوضوء إن توسرت للفرض، ولا بد أن يكون التنفل في الوقت إن كان النفل غير راتبة، ويجب عليها لكل فرض تجديد غسل الفرج، والخشوع والعصب إن تلوثت بما لا يعفى عنه بكثرة النرجس، وإلا وجب عليها تجديد رباطها فقط لكل فرض، ولو انقطع دمها قبل الصلاة، فإن وسع زمان انقطاعه الوضوء والصلاحة وجب الوضوء وما معه، وإلا فلا ولا عبرة بعادة الانقطاع ولا عدمها (وأقل الحيض زمناً يوم وليلة) أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتمد في الحيض) بحيث يكون لو وضعت قطنة أو نحوها في فرجها لتلوث بالدم، وإن لم يخرج إلى ما يجب غسله في الاستنجاء (وأكثره) أي الحيض زمناً (خمسة عشر يوماً بلياليها) سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت، وإن لم تصل الدماء بسبب الفترات المتخللة بينها، ولو مع بقاء ناقص عن أقل الطهر تخلل بين دمین، لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم، فسحب عليه حكم الحيض بشرط أن يكون وقت مجموع الدماء قدر يوم وليلة ويقال لهذا الدم أقل الحيض وأكثره، لأنه قدر أربعة وعشرين ساعة، وهو موجود في خمسة عشر يوماً فإذا رأت المرأة دماً يوماً وليلة ونقاء ثلاثة عشر، وفي الخامس عشر دماً فالكل حيض وعلامة الفترة أن تكونقطنة لو أدخلت في الفرج تلوثت، والنقاء أن تكون لو أدخلت لم تلوث (فإن زاد) أي الدم (عليها) أي الخمسة عشر (فهو) أي الزائد فقط (استحاضة) وتسمى المرأة التي زاد دمها عليها مستحاضة (و غالبه) أي الحيض زمناً (ست أو سبع) من الأيام بلياليها، وإن لم تصل الدماء (والمعتمد) أي الموكول عليه (في ذلك) أي أقل الحيض وأكثره و غالبه (الاستقراء) أي التفتیش من الإمام الشافعی لنساء العرب. ولو اطردت عادة المرأة بخلاف ذلك لم تعتبر، لأن بحث الشافعی ومن بعده أتم فهو إجماع.

(وأقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوماً وأغالبه أربعون يوماً) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيسن، فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً (ولا حد لأكثره) أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض، أما غالب الطهر، فيعتبر بغالب الحيسن فإن كان الحيسن ستة، فالطهر أربع وعشرون يوماً، أو كان الحيسن سبعاً فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً. (وأقل زمن تحيسن فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسعة سنين)

(وأقل) زمن (النفاس لحظة وأريد بها زمن يسير) وهو قدر رمي الشيء من الفم (وابتداء) دم (النفاس) زمن (انفصال الولد) لا من زمن خروج الدم إذا تأخر خروجه عنه لكن يشترط أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً منه (وأكثره) أي زمن النفاس (ستون يوماً) بلياليها (وغالبه أربعون يوماً) بلياليها (والمعتمد في ذلك) أي الأقل والأكثر والغالب (الاستقراء) أي البحث من الإمام الشافعي رضي الله عنه (أيضاً) أي كما مر (وأقل) زمن (الطهر الفاصل بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوماً) أي بلياليها، لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر. وإذا كان أكثر الحيسن خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك (واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل) بين نفاسين، كان وطء المرأة عقب الولادة مع النفاس، فجعلت ومضى أكثر النفاس، وظهرت بعده يوماً مثلاً، ثم ألت علقة ونزل النفاس بعدها، فهذا طهر وبين نفاسين وعن الفاصل (بين حيض ونفاس) سواء تقدم الحيسن على النفاس بأن حاضت، وهي حامل، وانقطع الدم، ثم بعد يوم مثلاً ولدت، ونزل النفاس (إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيسن) أم تأخر الحيسن عن النفاس بأن نفست أكثر النفاس، ثم ظهرت يوماً مثلاً ثم حاضت أما لو انقطع النفاس قبل كمال السنين، فلا يكون الدم العائد حيضاً إلا إن عاد بعد خمسة عشر يوماً (فإنما) أي الفاصل بين الحيسن والنفاس (يعجوز أن يكون) أي الفاصل (دون خمسة عشر يوماً) بل يجوز أن لا يفصل بينهما فاصل، فيصل أحدهما بالآخر، بأن رأت الحامل دماً يوماً وليلة قبل الطلاق، ثم استمر الدم إلى خروج دم النفاس (ولا حد لأكثره أي) زمن (الطهر) إجماعاً (فقد تمكث المرأة دهرها) أي تلبت طول عمرها (بلا حيض) كسيدتنا فاطمة رضي الله عنها، ولذلك وصفت بالزهراء، وحكمة عدم الحيسن أصلاً فوات زمن بلا عبادة، وقد لا تحيسن المرأة أبداً إلا مرة، وحکى القاضي أبو الطيب: أن امرأة في زמנה كانت تحيسن كل سنة يوماً وليلة، وكان نفاسها أربعين (اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيسن) فيكون الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيسن السابق (فإن كان الحيسن ستة فالطهر أربع وعشرون يوماً أو كان الحيسن سبعاً فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً) هذا إن كان الشهر كاملاً، وإلا فلا يكون الطهر كذلك (وأقل زمن) أي سن (تحيسن فيه المرأة وفي بعض النسخ الجارية) أي الشابة (تسعة سنين قمرية) تقريراً ولو بالبلاد الباردة (فلو رأته) أي الدم (قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر) بأن

قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وظهر، فهو حيض وإلا فلا (وأقل الحمل) زمناً (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمناً (أربع سنين وغالبها تسعه أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أيام) أحدها (الصلة) فرضاً أو نفلاً وكذا سجدة التلاوة والشகر (و) الثاني (الصوم) فرضاً أو نفلاً (و) الثالث (قراءة القرآن) و الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين

كان الدم أقل من ستة عشر يوماً ولو بلحظة (فهو) أي الدم المرئي في ذلك (حيض وإلا) أي وإن وسع زمن الدم حيضاً وظهراً بأن كان ستة عشر يوماً (فلا) يكون الدم المرئي حيضاً، ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضاً فيها، جعل الدم الثاني حيضاً إن لم ينفص عن أقله، ولم يتجاوز أكثره، وذلك لأن رأى الدم عشرين يوماً بقيت من السنة التاسعة، فالخمسة الأولى دم فساد والخمسة عشر حيض، لأنها بعد زمن الإمكان (وأقل الحمل زمناً ستة أشهر) عدديه (ولحظتان) لحظة للوطء، ولحظة للوضع وذلك من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره زمناً أربع سنين) كما أخبر بوقوعه لنفس الإمام الشافعي، وحكي أن الإمام مالكاً مكث في بطن أمه ثلاث سنين، وقيل سنتين، وقال الإمام مالك : جارتنا امرأة محمد بن عجلان، حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين .

(و غالبه) أي مدة الحمل الكامل (تسعة أشهر) عدديه من وقت إمكان الوطء وغاية مدة التصور أربعة أشهر لقوله عليه السلام : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة أي منها سائلاً متفرقاً في بدن المرأة، فيلحقها الوحم حينئذ، وتشتهي طعاماً لا يتغري وغيره، ثم يكون خلقه أي يصير المنى دماً غليظاً مثل ذلك، ثم يكون مضعة، أي قطعة لحم كأنها مضبوغة مثل ذلك، أي وفي تلك المدة يصوّره الله تعالى فيجعل له فماً وسمعاً ويصرأ ومصارين، ويدين ورجلين، ومنهم من يصور في الأربعين الثانية ثم يرسل الملك، فينفع فيه الروح، فيدخل في البدن من اليافوخ، وهو وسط الرأس ليصير حياً متحركاً، فيجد اللذة، والألم كما أن خروجهما يكون منه، فإذا دخلت في الجسد جعل الله حيض المرأة ليناً وياتيه ملك في كل صباح ومساء يسقي الجنين من ذلك اللبن (والمعتمد في ذلك) أي الأقل والأكثر والغالب (الوجود) أي استقراء ما وجد من النساء (ويحرم بالحيض) ومثله النفاس (وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض) أي وعلى النساء وهذه النسخة المناسبة لما بعدها (ثمانية أيام أحدها الصلة فرضاً أو نفلاً وكذا سجدة التلاوة والشکر) وفصل بكلداً لكونه ليس صلاة حقيقة (والثاني الصوم فرضاً أو نفلاً) ابتداء وداماً، ولا بد أن تلاحظ أنها غير صائمة، ولا يجب عليها بعد طرفة دم الحيض تناول مفتر (والثالث قراءة) شيء من (القرآن) باللفظ أو بالإشارة من الآخرين فإنها منه متزلة منزلة النطق في سائر الأبواب إلا في الحثث والصلة والشهادة، وعن ملك يجوز لها قراءة القرآن وعن الطحاوي من الحنفية بياخ لها ما دون الآية (والرابع مس) شيء من (المصحف) بضم الميم وكسرها حتى حواشيه، وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده في أوله

الدفتين (وحمله) إلا إذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض إن خافت تلوثه (و) السادس (الطواف) فرضاً أو نفلاً (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار، ولمن وطئ في إدباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهدب.

ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال: (ويحرم على الجنب خمسة أشياء أحدها الصلاة) فرضاً أو نفلاً (و) الثاني (قراءة القرآن)

وآخره المتصل به، ويحرم المس ولو بحائل، ولو كان ثخيناً حيث يعد ماساً له عرفاً، لأنه يدخل بالتعظيم (وهو) أي المصحف في الأصل (اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين) أي بين دفتني المصحف، لكن المراد بالمصحف هنا كل ما كتب عليه قرآن لدراسته، ولو عموداً ولو حاماً أو نحوهما (و) يحرم (حمله) لأن الحمل أبلغ من المس (إلا إذا خافت) أي المرأة (عليه) من غرق أو حرق أو نجاسة، أو وقوعه في يد كافر، فيجب حمله حينئذ، ويجوز حمله لحرف نحو غصب أو سرقة، ويحل حمله مع متاع بشرط أن لا يعد ما ساله، وحاصل مسأله رباعية وقدد المصحف وحده حرام وما عداه لا حرمة (والخامس دخول المسجد للحائض) ولو لمجرد العبور (إن خافت تلوثه) ولو بالشك أو التوهم، وإن لا فلا حرمة لكن يكره (والسادس الطواف فرضاً) أي ركناً وواجبًا (أو نفلاً) في ضمن نسك أو غيره لقوله ﷺ: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وإنما نص على النطق مع أن الأكل والشرب لا يحرم فيه، لأنهم كانوا يتكلمون بالكلام القبيح حالة الطواف. وليس الطواف بمنزلة الصلاة في امتناع حال الخطبة، بل هو جائز، وينبغي أن يأتي في الطواف بمستحبات الصلاة من نحو وضع اليد على الصدر، لأنه أبلغ في الخشوع ومكرورهاتها كضم الشعور والثياب (والسابع الوطء) ولو بعد انقطاع الدم، وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا (ويسن لمن وطئ في إقبال الدم) أي مدة تزايده (التصدق بدينار) ويكفي على فقير واحد (ولمن وطئ في إدباره) أي مدة تناقصه (التصدق بنصف دينار) ويترکرر التصدق بتكرر الوطء، وإنما لم يجب لأنه وطء محروم للاستقدار، لأن الحيض مستقدر منتن يلوث ذكر الواطيء، ويسن التصدق بدينار لمن ترك الجمعة بلا عنز، وبنصفه لمن تركها بعدنر (والثامن الاستمتاع) بال المباشرة (بما بين السرة والركبة من المرأة) بوطء أو غيره، ولو بلا شهوة، لأنه قد يدعو إلى الجماع (فلا يحرم الاستمتاع بهما) أي السرة والركبة (ولا بما فوقهما) أي ما حاذاهما (على المختار في شرح المهدب) قال ابن قاسم: لو خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب، أو الركبة أسفل من محلها الغالب، فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب، لو لم يخلق لها سرة أو ركبة قدرأ لها باعتبار الغالب.

(ثم استطرد المصنف) أي أتبع (الذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال: (ويحرم على الجنب خمسة أشياء أحدها الصلاة فرضاً أو نفلاً) أي ما في معناها كخطبة

غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفاً سراً أو جهراً، وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضاً أو نفلاً (و) الخامس (اللبث في المسجد) لجنب مسلم إلا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله، أما عبور المسجد مارأبه من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الأصح، وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث. وخرج بالمسجد المدارس والربط.

ال الجمعة وسجدة التلاوة والشكير، ومن خشي أن يظن به سوء يأتي بأفعالها من غير نية، ولا حرمة عليه (والثاني قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة) ولو نسخ حكمه كآية الحول في العدة (آية كان) أي القراءة (أو حرفاً) بنية كونه قرأتاً، لأنه نوع معصية، وشرع فيها فالتحرير من هذه الجهة لا من حيث إنه يسمى قرأتاً (سراً) أي بحيث يسمع نفسه حيث اعتدله سمعه ولا مانع (أو جهراً) أي بحيث يسمع غيره نعم فائد الظهورين يقرأ الفاتحة في الصلاة الواجبة (وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل) فلا تحرم على الجنب قراءتهما ولا تكره أيضاً (اما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن) كبس الله الرحمن الرحيم عند إرادة الأكل ونحوه، والحمد لله رب العالمين عند الفراغ من الأكل ونحوه، وسبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون عند ركوب الدابة، وغيرها وإنما الله وإنما إليه راجعون عند المصيبة، والمعتمد أن مواطن القرآن، وهو ما فيه ترغيب أو ترهيب وإخباره عن الأمم السابقة وأحكامه، وهو ما تعلق بفعل المكلف كاذكاره، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم. وإن قصد الذكر فقط أو أطلق فلا. فالصور أربعة: يحل في ثنتين، ويحرم في ثنتين، أما لو قصد واحداً لا يعنيه فقيه خلاف، والمعتمد الحرمة، لأن الواحد الدائر صادق بالقرآن فيحرم لصدقه به (والثالث مس المصحف) وجمله المتصل، أما المتنفصل ففيه خلاف فعند ابن حجر لا يحرم مسه، وعند الرملي يحرم ما لم تقطع نسبته عنه، وإنما كان جعل جلداً لكتاب فلا يحرم مسه حينئذ (وحمله) أي المصحف (من باب أولى) لأن أعظم من المسن فهو حرام بالقياس الأولوي (والرابع الطواف فرضاً) كطوف الإفاضة والوداع (أو نفلاً) كطوف القدوم للحج وللحلال (والخامس المكث) ولو بأدنى طمانينة (في المسجد) أي في أرضه أو في جداره أو هرائه (الجنب مسلم) وأجاز إبراهيم المزني من أئمتنا كالمأمور أحمد المكث في المسجد لجنب إذا توضاً ولو لغير حاجة (الا لضرورة) فلا يحرم لأجلها (كمن احتلم في المسجد وتعذر) أي شق (خروجه منه) لغلق أبوابه أو (الخوف على نفسه أو ماله) أو عضوه أو منفعته (اما عبور المسجد) بأن يكون (مارأبه من غير مكث فلا يحرم ولا يكره في الأصح) لكنه لغير غرض خلاف الأولى ولو على هيئة، وإن حمل لأن سير حامله منسوب إليه في الطواف ونحوه، ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر (وتعدد الجنب في المسجد) كان يدخل لأخذ حاجة، ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف (بمنزلة اللبث) فيحرم (وخرج بالمسجد المدارس) وهي مجال قراءة العلوم (والربط) وهي بيوت مهيئة لسكنى الفقراء.

ثم استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر فقال: (ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصدقه فيما مصحف ويحل حمله في أمتعة، وفي تفسير أكثر من القرآن، وفي دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منها قرآن، ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح للدراسة وتعلم.

(ثم استطرد المصنف) أي انتقل (أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر) فقال: ويحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء) أحدهما (الصلاحة) بجميع أنواعها، ومنها صلاة الجنائز خلافاً للشعبي القائل بصحتها مع الحدث، لأنها دعاء، وهو لا يتوقف على طهارة، نعم لا يحيث بها من حلف أن لا يصلبي (و) ثانيةها (الطواف) بجميع أنواعه (و) ثالثها (مس المصحف) بأي جزء لا يباطن الكف فقط (وحمله) بخلاف حمل حامله، فلا يحرم مطلقاً عند الرمي، وقال ابن حجر: فيه تفصيل الأمتعة وقال الطبلاوي: إن نسب المحل إليه بأن كان الحامل للمصحف صغيراً حرم وإلا فلا. (وكذا خريطة) أي كيس إن هيء له عرفاً ولا يحيط به نحو الغرارة، فلا يحرم إلا من المصحف فقط (وصدقه) أعد له ولا يحيط به عرفاً (فيه ما يحيط به) فإن لم يكن فيه ما يحيط به مسهماً ولا حملهما (ويحل) مع الكراهة (حمله) أي المصحف (في أمتعة) أي معها بقصد المتعة أو بالإطلاق، فلو قصد المصحف وحده حرم عليه، ولو قصد المصحف مع المتعة لم يحرم عند الرمي، ويحرم عند ابن حجر والخطيب، ويكتفي المتعة الواحد ولو صغيراً جداً كالإبرة كما قاله الرمي: وقال الخطيب: لا بد أن يصلح للاستباع عرفاً، ويحمله معه معلقاً حذراً من المس وإلا حرم عليه (وفي تفسير أكثر من القرآن) أي يقيناً، وتعتبر الكثرة بالخطأ العثماني في المصحف، وبقاعدة الخط في التفسير. وأما المس فالعبرة بحاله وضع يده مثلاً (وفي دراهم ودنانير وخواتم) أي وثياب ونحوها (نقش على كل منها قرآن) لأن القرآن لما لم يقصد هنا للدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه، ولذا حل أكل طعام وهم جدار نقش عليهما، ولا يكره كتابة شيء من القرآن في إناء يسكنى ماؤه للشفاء، ويكره إحراق خشب نقش عليه شيء من القرآن، إلا إن قصد به صيانته فلا يكره، ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش عليه شيء من القرآن (ولا يمنع المميز المحدث) حدثاً أصغر أو أكبر (من مس مصحف ولوح) ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه ولا من حمل ذلك (للدراسة وتعلم) أي عند حاجة ذلك لنفسه لا لغيره وعند وسليتهما كالإتيان به للمعلم ليعلمه منه، وذلك لمشقة دوام طهره.

(كتاب) أحكام الصلاة

وهي لغة الدعاء، وشرعأً كما قال الرافعى أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرطه مخصوصة. (الصلاحة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب بكل منها بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيتضيق حيتند (الظهر) أي صلاته. قال النووي: سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أي ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر، بل لما يظهر لنا ويعرف

كتاب أحكام الصلاة

أي وحققتها وعددها وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة، ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفروض ونقولها أفضل التوافق: (وهي لغة الدعاء) قيل مطلقاً وقيل بخير (وشرعاً كما قال) عبد الكريم (الرافعى) نقلأً عن سبقه (أقوال) واجبة ومندوبة (وأفعال) بدنية وقلبية (مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرطه مخصوصة) لا بد منها لصحة (الصلاحة المفروضة) أصلالة (وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات) العينية في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة فيكرر جاحدها، ولا يعتذر أحد في تركها ما دام في عقله (يجب بكل منها) أي الخمس (بأول الوقت) أي بأول وقته المحدود له شرعاً (وجوباً موسعاً) فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين إما الشروع في فعلها، أو العزم عليه في الوقت، ولا يغنى عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات، لأن هذا عزم عام، ويستمر الوجوب الموسع (إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها) أي الصلاة بأقل مجزئ (فيتضيق) أي الوجوب (حيتند) أي حين إذ يبقى من الوقت قدر يسعها فحيتند تجب الصلاة فوراً، فإن شرع في الصلاة والباقي من الوقت ما يسع الواجبات والستن جاز له المد، وإن خرج الوقت (الظهر أي صلاته) والإضافة بيانية أو من إضافة المسمى إلى الاسم (قال النووي سميت) أي صلاة الظهر (بنذلك) أي بلفظ الظهر (لأنها) أي وقت الصلاة (ظاهرة وسط النهار) أو لأن هذه الصلاة أول صلاة ظهرت في الإسلام بفعله عليه السلام التابع لفعل جبريل عليه السلام، أو لأنها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر (وأول وقتها) أي الظهر (زوال) الشمس فيدخل بالزوال (أي) وهو (ميل الشمس عن وسط السماء) المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا (لا بالنظر لنفس الأمر) أي لوجود الزوال في علم الله قبل ظهوره لنا (بل) بالنظر (لما يظهر

ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهى قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان أي ستره، وليس الظل عدم الشمس كما قد يتواهم، بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أي صلاتها، وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة، وهو فعلها أول الوقت والثاني وقت الاختيار وأشار له المصنف بقوله (وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله: (وفي الجواز إلى غروب

لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل) من جهة المغرب (إلى جهة المشرق بعدها هي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس) وهو المسمى بالاستواء وظله هو المراد بظل الزوال، وذلك إن كان هناك ظل وقت وقوف الشمس في وسط السماء، وإن لا يُعرف ذلك الميل بوجود الظل بعد عدمه (وآخره أي وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله) حال كون المثل (بعد) الظل الموجود عند الاستواء، وهو المراد بقوله (أي غير ظل الزوال) إن كان كما هو الحال، والمثل بالنسبة للأدبي قدر قامته من غير نعل وعمامة، وهي سبعة أقدام إلا قبضة بقدم نفسه غالباً، وقد تكون ستة أقدام فقط، وقد تكون سبعة كاملة كما قد علم بالمشاهدة، فإن القامة تختلف باختلاف القدم كما في الدر المتنخب، وتتقاس به في الابتداء من أصل الإبهام، وبعد من رأسه والوقت منقسم إلى ستة أوقات: وقت فضيلة وهي بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها، وفعل سنتها ووقت اختيار وهو وقت الجواز، وهو يستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ووقت جواز بلا كراهة، وهو يستمر إلى أن يبقى ما يسعها، ووقت حرمة، أي وقت يحرم التأخير إليه. ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع، والباقي من الوقت قدر تحريم فأكثر ووقت عنده وهو وقت العصر لمن يجمع جموعاً تأخير.

(والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان) كالسلطان مثلاً (أي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتواهم) لأن في الجنة ظلاماً مع أنه لا شمس فيها (بل هو) عرفاً (أمر وجودي) وهو خيال الشيء (يخلقه الله تعالى لنفع البدن) يدفع الحر عنه مثلاً (وغيره) كالشراب مثلاً (والعصر أي صلاتها) وتأتيك الضمير باعتبار أن الوقت بمعنى اللحظة وتذكيره في الأول باعتبار أنه بمعنى الزمان (وسميت) أي الصلاة (بذلك) أي بلحظة العصر (المعاصرتها وقت الغروب) أي ملاقاتها لوقت المغرب أو لفعلها في طرف النهار، أو لتناقض ضوء الشمس منها، حتى يفني تشبيهاً بتناقض الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفني (وأول وقتها الزيادة) بأدنى زيادة (على ظل المثل) غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل (وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة) أي وقت يحصل الثواب الزائد على فعلها بعده (وهو فعلها أول الوقت والثاني وقت الاختيار) أي الذي يختار أن لا تؤخر عنه (وأشار له بقوله وآخره) أي وقت العصر (في) وقت (الاختيار إلى ظل المثلين) سوى ظل الاستواء إن كان (والثالث وقت الجواز) أي بكرامة (وأشار له بقوله و)

الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثلين إلى الأصفار، والخامس وقت تحريره وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمنغرب) أي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شاعع بعده (بمقدار ما يؤذن) أي الشخص (ويتوضاً) أو يتيم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلّي خمس ركعات) قوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن، فإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها هذا هو القول الجديد، والقديم ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر (والعشاء) بكسر العين ممدوداً اسم لأول

آخره (في) وقت (الجواز) إلى قرب (غروب الشمس) بحيث يبقى من الوقت ما يسعها، أما إذا كان الوقت لا يسعها، فهو وقت حرمة، وأما إذا وسع قدر تحرم بعد زوال المانع، فهو وقت ضرورة (والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين إلى الأصفار) أي أصفار الشمس (والخامس وقت تحريره وهو وقت يحرم (تأخيرها) أي الصلاة إليه لأن التأخير إلى (أن يبقى من الوقت ما لا يسعها) وللعصر أيضاً وقت العذر، وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم، فأوقاتها سبعة، وهي الصلاة الوسطى فهي أفضل الصلوات وتليها الصبح، ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب، وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق (والمنغرب أي صلاتها وسميت) أي الصلاة (بذلك) أي بلفظ المغرب (ل فعلها وقت الغروب، ووقتها واحد) لا اختيار فيه زائد على وقت الفضيلة، لأن هذا الوقت وقت فضيلة، وهو بقدر وقت الاختيار، فهو مرادف له هنا ويقال له أيضاً وقت جواز بلا كراهة. فالثلاثة مشتركة في وقت واحد، وللاختيار إطلاقان: إطلاق يرادف وقت الفضيلة، وإطلاق يخالفه وهو الأكثر، وذلك لأن جبريل صلاتها في اليومين في وقت واحد (وهو غروب الشمس أي بجميع قرصها) ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشاعع من أعلى الجبال والحيطان، وأما الصحاري التي ليس بها جبال فيكفي فيها تكامل سقوط القرص.

(ولا يضر بقاء شاعع بعده) أي بعد غيوبه جميع قرص الشمس وعلامته إقبال الظلام من المشرق (و) يمتد وقت المغرب على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) أي (الشخص) ولو في حق المرأة، لأنه يندرج لها إيجابته (ويتوضاً أو يتيم) أو يجمع بينهما وينتسب ويزيل النجارة التي تزول عن قرب (ويستر العورة) ويتفقاص ويتعمم ويأكل حتى يشبع الشبع الشرعي وهو الثالث (ويقيم الصلاة) وإن صلى بغير إقامة (ويصلّي خمس ركعات) وهي المغرب وستتها البعدية، ورجع النووي زيادة ركعتين قبلها، والمعتبر في جميع ذلك الوسط المعتمد بغالب الناس (قوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن) مع أنه لا بد منه إذ لا يصح أن وقت المغرب هو غروب الشمس فقط (فإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها) وصارت حينئذ قضاء، وإن لم يدخل وقت العشاء وعصي بتأخيرها عن هذا القدر و (هذا هو القول الجديد) لكنه ضعيف (والقديم ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى) تمام (مغيب الشفق الأحمر) بل هو

الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق، ف وقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها وقتان: أحدهما اختيار وأشار له المصنف بقوله (وآخره) يمتد (في الاختيار إلى ثلث الليل) والثاني جواز وأشار له بقوله (وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق وهو المنتشر ضوءه معتبراً بالأفق، وأما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معتبراً بل مستطيلاً ذاهباً في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة، ولا يتعلق به حكم. وذكر

جديد أيضاً، لأن الشافعي علق القول بالقديم في الإماء، وهو من كتبه الجديدة على صحة الحديث، وقد صحت في القديم أحاديث من غير معارض منها حديث مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» ولها أربعة أوقات أيضاً: وقت كراهة وهو آخر وقت عند الجديد، بحيث يبقى منه ما لا يسعها مراعاة للقول بخروج الوقت عنده، و وقت ضرورة، و وقت حرمة و وقت عذر، وهو وقت العشاء لمن يجمع فيكون لها سبعة أوقات (والعشاء بكسر العين) وهو (ممدود اسم لأول الظلام) وهو العتمة. قال الخليل: العتمة الثالث الأول من الليل بعد غيوبية الشفق (وسميت الصلاة بذلك) أي بلحظ العشاء (ل فعلها فيه) أي في وقت أول الظلام (وأول وقتها) يدخل (إذا غاب الشفق الأحمر) وينبغي تأخيرها إلى زوال الأصفر والأبيض خروجاً من خلاف من أوجبه (وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق) أو لا شفق فيه (ف وقت العشاء في حق أهله) أي البلد عقب (أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم) بأن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، فإن كان السادس مثلاً جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب، وبقيته وقت العشاء، وإن قصر جداً، وم محل اعتبار النسبة إلى مغيب شفق أقرب بلد إليهم، إذا أدى إلى طلوع الفجر عندهم، وإلا فلا تعتبر النسبة، بل يصبرون عن فعل العشاء بقدر مغيب شفق أقرب البلاد إليهم (ولها) أي العشاء (وقتان) إجمالاً (أحدهما اختيار وأشار له) أي لوقت الاختيار بقوله (وآخره) أي وقت العشاء (يمتد في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) أي إلى تمام ثلث الليل الأول اتباعاً لفعل جبريل، وفي قوله إلى نصف الليل لقوله عليه السلام: «لولا أن أشّق على أمتي لأخذت صلاة العشاء إلى نصف الليل» ومن ثم كان عليه الأكثرون، أما وقت الفضيلة، فهو أول الوقت، وينتهي إلى مقدار ما يسع الصلاة، وما يتعلق بها ويستمر بعده وقت الاختيار (والثاني جواز وأشار له) أي لوقت الجواز (ب قوله) آخره (في) وقت (الجواز) بلا كراهة يستمر إلى الفجر الأول، وبكراهة يمتد الجواز بها (إلى طلوع الفجر الثاني أي الصادق) بحيث يبقى من الوقت ما يسع الصلاة، إلا فهو وقت حرمة وإن بقي منه بعد زوال الموانع قدر تكبيرة الإحرام، فهو وقت ضرورة (وهو) أي الفجر الصادق بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي (المنتشر ضوءه معتبراً بالأفق) أي بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال (أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معتبراً) بعرض الأفق (بل مستطيلاً ذاهباً في السماء) أي إلى جهة العلو، وأعلاه أضواها من باقيه (ثم يزول وتعقبه) في بعض الأوقات (ظلمة)

الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرتين. (والصبح) أي صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت. والثاني وقت اختيار وذكره المصنف في قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وأخره في الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة. والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله (وفي الجواز) أي بكراهة (إلى طلوع الشمس). والرابع جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة. والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

(فصل: وشروط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء)

أحدها (الإسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاها إذا

وقد يتصل بالصادق (ولا يتعلق به) أي الكاذب (حكم) كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه، وجواز فعل صلاة الصبح عقبه، وجواز حرمة الأكل والشرب في الصوم ونحو ذلك (وذكر الشيخ أبو حامد الغزالى (أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرتين) وهو خمس درج وهو أوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز، ولها وقت عنذر، وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديمًا (والصبح أي صلاته وهو) بضم الصاد وحكي كسرها (لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك) أي بلفظ الصبح (الفعلها في أوله) أي النهار أو لأنها تفعل عقب الفجر، والفجر فيه بياض والشيء الذي فيه بياض يقال له صبح (ولها كالعصر خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت) بمقدار ما يسع الصلاة وما يتعلق بها (والثاني وقت الاختيار وذكرة) أي المذكور من الوقتين (المصنف في قوله: وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) وهو الصادق، وسمي الأول كاذبًا لأن يكذب عن الفجر، لأنه يضيء ثم يسود وينذهب، والثاني صادقاً لأنه يصدق عن الصبح وببيته (وآخره) أي وقت الصبح (في) وقت (الاختيار إلى الإسفار وهو الإضاءة) بحيث يميز الناظر القريب منه، وفي الحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أي صلوا صلاة الفجر مسافرين، وقيل: طولوها إلى الأسفار (والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله و آخره (في) وقت (الجواز أي بكراهة إلى) قرب (طلوع الشمس) بحيث يبقى من الوقت ما يسع الصلاة، وإن لم يبق منه إلا قدر تحريم بعد زوال المانع، فهو وقت ضرورة (والرابع جواز بلا كراهة) وهو يستمر (إلى طلوع الحمرة) التي تظهر قبل الشمس (والخامس وقت تحريم وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها فيحرم (تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها)، ويكتفى طلوع بعض الشمس في خروج وقت الصبح كما يكتفى طلوع بعض الفجر في دخوله بخلاف الغروب إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر لقوته، فإذا طلع بعض الشمس، فكأنها بدا كلها، وإذا غاب بعضها فكأنها لم تغرب.

(فصل)

في بيان صفات من تجب عليه الصلاة أداء وقضاء، وفي بيان التوافل (شروط وجوب الصلاة) الخمس (ثلاثة أشياء أحدتها الإسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي) وجواباً ينشأ

أسلم، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمنان بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها وإن بعد التمييز، ويضريان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونة) وفي بعض النسخ: المسنونات (خمس: العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى (والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر (والاستسقاء) أي صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضاً بالسنة الرابطة وهي (سبع عشرة ركعة ركعتنا الفجر وأربع

عنه المطالبة، إذ لو طالبناه لزم تقضى عهده إن كان مؤمناً، وباطل الجزية إن كان ملتزماً لها، وإنما الطلب عليه من جهة الشارع، إذ لو لم يطالب كذلك، فلا معنى للعقاب عليه.

والحاصل أن الإسلام يترب عليه أمور ثلاثة الأداء للصلاه والمطالبه منا والعقاب في الآخرة على تركها، فإذا انفهى الإسلام أصاله انفهى الأولاد، وبقي الثالث (ولا يجب عليه) أي الكافر (قضاؤها) أي الصلاة (إذا أسلم) ولا يندب، ويثاب الكافر على القرب التي لا تحتاج إلى نية كالصدقه والهدية، فإن الله يخفف عنه عذاب غير الكفر في الآخرة، كما خفف عن أبي لهب في كل يوم اثنين بسبب سروره بولادة النبي ﷺ، وإعانته ثوبية حين بشرته بولادته ﷺ (وأما المرتد فتجب عليه الصلاة) أي أداؤها، لكن لا يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصل (وقضاها) إن عاد إلى الإسلام حتى زمن الجنون في الردة بخلاف زمن الحيض فيها، لأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود، وتغليظاً عليه بخلاف من كسر رجليه تعدياً، وصلى قاعداً لا يقضى بعد شفاء الكسر لانتهاء معصيته بانتهاء كسره (والثاني البلوغ فلا تجب) أي الصلاة (على صبي وصبية) لعدم تكليفهما (لكن يؤمنان بها بعد) تمام (سبع سنين) اتفاقاً (إن حصل التمييز بها) أي مع السبع بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده بعد تعليمه كيفية الاستنجاء (وإلا بعد التمييز، ويضريان على تركها) وجوباً (بعد كمال عشر سنين) هذا ما اعتمدته ابن حجر خلافاً للرملي، فإنه قال: يضران بعد التاسعة لأنه مظنة البلوغ (والثالث العقل فلا تجب على مجنون) ونحوه إلا إذا جن زمن الردة، ولا يجب القضاء عليه إن لم يوجد منه تعد وإن وجب (وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن) أي والعقل محل ثبوت التكليف (والصلوات المسنونات) أي المسنون جماعتها (خمس: العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى والكسوفان أي صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر والاستسقاء أي صلاته) وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف على تقدير مضارف، وأفضل هذه الخمس صلاة عيد النحر، فصلاة عيد الفطر وعكسه ابن عبد السلام، فصلاة كسوف الشمس، فصلاة خسوف القمر فصلاة الاستسقاء، (و) لها أبواب تذكر فيها.

والسنن التي تسن فرادى (السنن التابعة للفرائض) في المطلوبية (ويعبر عنها أيضاً بالسنة الرابطة) وشرع التفل لتكميل الفرض (وهي سبع عشرة ركعة ركعتنا الفجر) قبل فرض الصبح،

قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منها) والواحدة هي أقل الوتر وأكثره إحدى عشرة ركعة، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فلو أوتر قبل العشاء عمداً، أو سهواً، لم يعتد به، والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. (وثالث نوافل مؤكّدات) غير تابعة للفرائض أحدها: (صلاة الليل) والنفل المطلق في الليل أفضّل من النفل المطلق في النهار، والنفل وسط الليل أفضّل ثم

وهما أفضّل الرواتب بعد الوتر، لأنّه **بِاللَّهِ**، كان يثابر عليهمَا أكثر من غيرهمَا ويقرأ في الركعة الأولى: «**قُولُوا آمَّا بِاللَّهِ**» [سورة البقرة: الآية، ١٣٦] إلى آخر آية البقرة و«**أَلَمْ تَشْرَخْ**» [سورة البقرة: الآية، ١٣٦] و«**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**» [سورة الكافرون: الآية، ١] وفي الركعة الثانية «**قُلْ أَمَّا بِاللَّهِ**» [سورة آل عمران: الآية، ٨٤] إلى آخر آية آل عمران «**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ**» [سورة الفيل: الآية، ١] والإخلاص (وأربع قبل الظهر) لأنّه **بِاللَّهِ** كان لا يدعها رواه البخاري (وركعتان بعدها) ويسن أن يزيد ركعتين أيضاً بعدها للخبر الصحيح «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» (وأربع قبل العصر) للخبر الحسن أنه **بِاللَّهِ** كان يصلّي قبلها أربع يفصل بينهن بالتسليم، ولما روى أنه **بِاللَّهِ** قال: «رَأَجَمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَزْبَعًا» فذلك مستحب استحباباً مؤكداً لرجاء الدخول في دعوته **بِاللَّهِ** فإن دعوته تستجاب بلا شك (وركعتان بعد المغرب) ويندب فيها الكافرون والإخلاص، ويسن هذان أيضاً في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة (وثالث بعد) فرض (العشاء) وينبوي برکعتين راتبة للعشاء ولو للحجاج بمزدلفة، وإنما يسن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر و(يوتر بواحدة منها) أي الثلاث فينوي بواحدة سنة الوتر أو الوتر فقط (والواحدة هي أقل الوتر وأكثره إحدى عشرة ركعة) وأدنى الكمال ثالث، وأكمّل منه خمس فسبعين فتسع (وقته) أي الوتر (بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) أي الثاني ولو فعلها بعد المغرب في جمع التقديم (فلو أوتر قبل) فعل (العشاء) ولو بعد دخول وقتها أو بعد فواته (عمداً أو سهواً لم يعتد به) لا وترأ ولا غيره، ولكن ينعقد نفلاً، مطلقاً في صورة السهو كالجهل والجماععة تتدبر في الوتر إذا فعل في رمضان، سواء أفعل عقب التراويح أم بعدها، أم من غير فعلها، وسواء أفعلت التراويح جماعة أم لا، نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يؤخر وتره إلى ما بعد تهجهه (الراتب المؤكد من ذلك كله) أي من التابع للفرائض غير الوتر.

(عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها) ومثل الظهر الجمعة (وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء) وذلك لمواظبه **بِاللَّهِ** عليها (وثالث نوافل مؤكّدات) وهي (غير تابعة للفرائض) وهي بعد الرواتب في الفضل (أحدها صلاة الليل) وهي التهجد ويسمى أيضاً سنة النافلة، وهي صلاة التطوع في الليل بعد النوم (والنفل المطلق في الليل) وإن لم يكن تهجدأً كأن لم يكن بعد نوم (أفضّل من النفل المطلق في النهار) لخبر مسلم

آخره أفضل، وهذا لمن قسم الليل أثلاثاً (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المذهب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحيات، وينوي الشخص بكل ركعتين منها سنة التراويح وقيام رمضان، ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح وقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وروي أيضاً أن كل ليلة فيها ساعة إجابة (والنفل وسط الليل أفضل) من طرفه لأن الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أقل (ثم) بعد وسطه (آخره أفضل) وهو ثلث الآخر (وهذا) أي كون النفل في وسط الليل ثم آخره (لمن قسم الليل أثلاثاً) وأما من قسمه نصفين، فالأفضل في نصفه الآخر لقلة المعااصي في الآخر للثالث والنصف غالباً، والأفضل من ذلك كله السادس الرابع، والخامس بأن يقسم الليل أساساً فينام أولاً ثلاثة أسداس، ثم يقوم في السادس الرابع والخامس، ثم ينام السادس ليقوم للصلوة بنشاط (والثاني صلاة الضحى) أي الصلاة المفوعلة في وقت الضحى وهو أول النهار (وأقلها ركعتان) وأدنى كمالها أربع فست فثمان وهذه أفضلها (وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) وهذا معتمد عند المحدثين، وأما المعتمد عند الفقهاء فأقلها ثمان، ولو زاد على الثمانية، لم ينعقد الإحرام المشتمل على الزيادة إن كان عامداً عالماً، وإنما وقع نفلاً مطلقاً قال ابن حجر وما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن العمل كلما كثر، وشق كان أفضل لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر فإنه أفضل من الإلتام إن بلغ سفره ثلاث مراحل (وقتها) أي الضحى (من ارتفاع الشمس) قدر رمح (إلى زوالها) فيجب تأخيرها إلى الارتفاع، لأنه لا يدخل وقتها بالطلوع (كما قاله النووي في التحقيق وشرح المذهب) خلافاً لما جزم به الرافعي من أن وقتها من الارتفاع إلى الاستواء، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار، ليكون في كل ربع منه صلاة، ويسن فيها قراءة الشمس وضحاها، والضحى في الركعتين بما عدتها يقرأ فيه الكافرون والإخلاص (والثالث صلاة التراويح) ولو فرادى وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها (وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات) وجوباً ولو صلى بدون عشرين حصل له ما فعله وهي (في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحيات) وسميت كل أربع منها ترويحة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون من الصلاة عقبه ويطوفون سبع طوفات، وذلك باجتهادهم لا بأمره عليه السلام (وينوي الشخص) أي مصلي التراويح ذكرأ أو أثني (بكل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان) فلا تصح بنية مطلقة (لو صلى أربع ركعات) أو أكثر (منها) أي العشرين (بتسليمه واحدة لم تصح) لأنه خلاف الوارد وتقطع له نفلاً مطلقاً إذا نسي أو جهل كما لو زاد على العشرين (وقتها بين صلاة العشاء) ولو مجموعة من المغرب جمع تقديم (وطلوع الفجر) أي الثاني، ولو تبين بطلان صلاة العشاء وقع ما صلاتها نفلاً مطلقاً.

(فصل: وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء)

والشروط جمع شرط، وهو لغة العلامة وشرعأً ما توقف صحة الصلاة عليه، وليس جزءاً منها، وخرج بهذا القيد الركن، فإنه جزء من الصلاة. الشرط الأول: (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة، أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذي لا يعفي عنه في ثوب ويدن ومكان، وسيذكر

(فصل)

في شرائط صحة المباشرة للصلاه. (وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها) مع استمرارها فيها خمسة أشياء. والشروط جمع شرط) بسكون الراء ويقال له شريطة وجمعها شرائط (وهو لغة) تعليق أمر بأمر يقع كل منهما في المستقبل، فقد علق الشارع هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها، فكانه يقول: إذا وجدت الشروط في المستقبل صحت الصلاة. والشرط بفتحتين لغة (العلامة) وجمعه أشرطة (وشرعأً) ما توقف صحة غيره عليه، وليس جزءاً منه وهذا (ما توقف صحة الصلاة عليه وليس جزءاً منها) بل هو خارج عن حقيقة الصلاة (وخرج بهذا القيد) المذكور بقولنا وليس جزءاً منها (الركن فإنه جزء من الصلاة) فالأركان ماهيتها والشروط صفاتها (الشرط الأول طهارة الأعضاء من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة) فإن نسيه، وصلى أثيب على قصده، لا على فعله إلا ما لا يتوقف على ظهر كالذكر، فإنه يثاب على فعله أيضاً إلا القراءة من نحو جنب، فلا يثاب من حيث القرآن، بل يثاب من حيث كونه ذكرأً، وإن قصد القرآن، لأن قصده مع الجناية لاغ لعدم مناسبته (أما فاقد الطهورين) أي الماء والتراب (فصلاته صحيحة) وهي صلاة شرعية يبطلها ما يطل غيرها، ولا يصلح ما دام يرجو أحد الطهورين إلا إذا ضاق الوقت، لأن صلاته لحرمتة (مع وجوب الإعادة عليه) ولو وجد تراباً بعد ذلك، وهو في الوقت وجب عليه إعادتها وإن لم تسقط به ثم يعيدها ثالثاً بالماء أو التراب، إذا كان في محل تسقط به فيه (وطهارة) أجزاء البدن (من النجس الذي لا يعفي عنه) أما ما يعفي عنه فلا يتشرط الطهارة منه (في ثوب) أي ملبوس ومحمول (ويدين) فمنه داخل الأنف والفم والعين (ومكان) وهو ما يلاقى شيئاً من البدن والملبس، ويعفى عن طين الشارع المتيقن نجاسته عما يتسرّ الاحتراز عنه غالباً، ويختلف العفو عنه بالوقت، والموضع من الثوب والبدن، ولو تعلق بالمصللي صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا يبطل صلاته، لأن هذا مما تعارض فيه الأصل، والغالب إذ الأصل الطهارة، والغالب النجاسة، فيقدم الأصل، ولا يضر نجس يجاور محل صلاته، وإن كان يحاذي صدره أو غيره في الركوع والسجدة أو غيرهما لعدم ملاقاته له. نعم تكره صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته، إن قرب منه بحيث ينسب إليه (وسيذكر المصنف هذا الأخير) والأول (قريباً) وما قوله: وستر العورة بلباس طاهر قوله: وال الوقوف على مكان طاهر (والثاني ستر لون العورة عند القدرة) ولو عن نفسه من أعلىها وجوانبها بحيث لا ترى من ذلك لا من أسفلها، وإن رأيت بالفعل، ولا فرق في ذلك بين الذكر وغيره (ولو كان الشخص خالياً في ظلمة فإن عجز عن سترها) بأن لا يوجد ما يضر به عورته أصلاً أو وجده

المصنف هذا الأخير قريباً (و) الثاني: (ستر) لون (العورة) عند القدرة، ولو كان الشخص خالياً في ظلمة، فإن عجز عن سترها صلى عارياً ولا يومئ بالركوع والسجود، بل يتمهما ولا إعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس ظاهر)، ويجب سترها أيضاً في غير الصلوة عن الناس، وفي الخلوة إلا لحاجة من اغتسال ونحوه، وأما سترها عن نفسه فلا يجب، لكنه يكره نظره إليها، وعورة الذكر ما بين سرتنه وركبته، وكذا الأمة وعورة الحرة في الصلوة ما سوى وجهها وكفيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين، أما عورة الحرة خارج الصلوة، فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر، والعورة لغة النقص وتطلق شرعاً على ما يجب ستره، وهو

متنجساً، ولم يقدر على ماء يظهره به، أو حبس في مكان نجس، وليس معه إلا ثوب يفرشه على النجاسة (صلى عارياً) في تلك الصور الثلاث (ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما) وجوباً (ولا إعادة عليه) ويلزمه قبول عارية الثوب دون قبول هبته (ويكون ستر العورة بلباس ظاهر) يمنع إدراك لون البشرة، وإن لم يمنع حجمها، ويشتمل على المستور، فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب رقيق، لأن مقصود الستر لا يحصل به، ولا ظلمة لأنها لا تسمى ساتراً عرفاً (ويجب سترها أيضاً في غير الصلوة عن الناس) أي الذين يحرم عليهم النظر إليه، وإن لزمهم غض أبصارهم فلنزوم الغض لا يجوز الكشف، وأما الغض بالفعل فيجوزه (وفي الخلوة) ولو في الظلمة، لكن الواجب فيها ستر سوأته الرجل والأمة، وما بين سرة الحرة وركبتها فقط (إلا لحاجة من اغتسال ونحوه) كتبرد وخشية غبار على ثوب يحمله (وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره إليها) بلا حاجة (وعونرة الذكر) الواضح (ما بين سرتنه وركبته) وهذه عورته في الصلوة وعند الرجال وعند النساء المحارم، وأما عورته عند النساء الأجنبية، فجميع بدنها وفي الخلوة السوأتان فقط (وكذا الأمة) فعورتها كعونرة الذكر في الصلوة، وعند الرجال المحارم وفي الخلوة، وعند النساء فعورتها في جميع ذلك ما بين سرتها وركبتها، وأما عورتها عند الرجال الأجانب، فجميع بدنها كالحرة (وعونرة الحرة في الصلوة ما سوى وجهها وكفيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين) فيجب ستر شعر رأسها وباطن قدميها، ويكتفي ستره بالأرض حال القيام، فإن ظهر من عقبها شيء ولو عند ركوعها أو سجودها بطلت صلالتها (أما عونرة الحرة خارج الصلوة فجميع بدنها) أي عند الرجال الأجانب، وأما عورتها عند النساء الكافرات، فيما عدا ما يبدو عند الاشتغال بقضاء حوائجهها (وعونرتها في الخلوة كالذكر) أي كعونرة الذكر في الصلوة، وهي ما بين السرة والركبة، لا في الخلوة وهي سوأته ومثل الخلوة عورتها عند النساء المسلمات، وعند الرجال المحارم (والعونرة لغة النقص) وسوأة الإنسان وكل ما يستحبها منه (وتطلق) أي تستعمل (شرعًا على ما يجب ستره) أي في الصلوة فقط (وهو المراد هنا) أي في قول المصنف ستر العورة بلباس ظاهر (وعلى ما يحرم نظره وذكرة الأصحاب) أي أصحاب الشافعية وهم علماء الشافعية (في كتاب النكاح والثالث الوقوف) أي الاستقرار (على مكان ظاهر) ولو ظناً (فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنها أو لباسه) كطرف عمانته وإن لم يتحرك بحركته

المراد هنا وعلى ما يحرم نظره، وذكره الأصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث : (الوقوف على مكان ظاهر) فلا تصح صلاة شخص يلقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو رکوع أو سجود (و) الرابع : (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد، فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (و) الخامس : (استقبال القبلة) أي الكعبة وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها، واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر

(نجاسة) غير معفو عنها (في) شيء من صلاته من (قيام أو قعود أو رکوع أو سجود) ولو كثر ذرق الطيور في المكان عفي عنه لمشقة الاحتراز عنه، لكن بشروط الثلاثة: الأول أن يشترط الاحتراز عنه، بحيث لو كلف العدول عنه إلى غيره لشق عليه ذلك، وإن لم يعم المحل. الثاني أن لا يتعمد الوقوف عليه بأن لا يقصد مكان الذرق بالوقوف عليه مع إمكانه في مكان خال عنه، ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله، فلو صلى عليه عالماً به، ولم يعدل عنه إلى غيره لم يضر. الثالث عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة، ولا الذرق رطباً، نعم إذا ذرق الطير، وعم الممشى عفي عن المشي عليها مع الرطوبة للضرورة، ويغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالاً أو رطبة، والألقى ما وقعت عليه حالاً من غير حمل، ولو في مسجد لكن إن لزم على إلقائها تنظيف المسجد، واتسع الوقت وجوب عليه إلقاؤها خارجه، وتبطل صلاته، وإن ضاق الوقت ألقاها في المسجد، وكملاً صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك، وتصح الصلاة على نحو سرير على نجس (والرابع العلم بدخول الوقت) المحدود (أو ظن دخوله بالاجتهاد) بأن كان مستندًا إلى علامات كخياطة بأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا (فلو صلى بغير ذلك) أي العلم أو الظن بالاجتهاد (لم تصح صلاته وإن صادف الوقت) أي وافقه لعدم الشرط، وكذا كل عبادة لها نهاية، فلا بد فيها من العمل بما في نفس الأمر، وظن المكلف ويعتد بما لا نهاية لها إذا صادف الوقت كالآذان والخطبة (والخامس استقبال) عين (القبلة أي الكعبة وسميت) أي الكعبة (قبلة لأن المصلي ي مقابلها) وهي تقابل (وكعبة لارتفاعها) أو لتربيعها ولا ينافي اختلاف بعد ما بين أركانها، لأنه قليل لا ينافي التربيع (واستقبالها بالصدر) حقيقة في القائم والجالس وحكمًا في الرا�� والساجد (شرط لمن قدر عليه) أي الاستقبال ولو صلى مضطجعاً، فالاستقبال بالصدر والوجه أو مستلقياً، فلا بد أن تكون أخمصاه مع وجهه للقبلة.

(واستثنى المصنف) أي أخرج (من ذلك) أي اشتراط الاستقبال (ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في) ما يباح من (قتال مباح) أي ليس بحرام سواء كان واجباً أو مندوباً أو غيره، ويصلبي عند ضيق الوقت وذلك كقتال المسلمين للكفار، وقتل أهل العدل للبغاء بخلاف عكسه، فإنه حرام وكدفع صيال، ويدخل فيه الفرار من سبع أو نار أو سيل أو غيره، مما يباح الفرار منه، ومثله من خطف نعله، فله ترك الصلاة ويسقط وجوب الاستقبال في غريق على لوح لا يمكنه الاستقبال، ومربوط لغير القبلة وعاجز

عليه . واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك استقبال القبلة) في الصلاة (في حالتين في شدة الخوف) في قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً (وفي النافلة في السفر على الراحلة) فلمسافر سفراً مباحاً ، ولو قصير التنفل صوب مقصدہ وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلاً ، بل يومئذ برکوعه وسجوده ، ويكون سجوده أخفض من رکوعه ، وأما الماشي فيتم رکوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده .

لم يجد موجهاً وخاف من نزوله عن راحلته على نفس أو مال أو انقطاعاً عن رفقة (ف甫اً كانت الصلاة أو نفلاً) يخاف فرته كصلاة العيد والكسوف ولا يجري ذلك في الفائنة ولا يصلى ما دام يرجو الأمان ، إلا إذا ضاق الوقت في الفائنة بلا عذر ، وإلا إذا خاف الفتت بالموت في الفائنة بعدر (وفي النافلة في السفر على الراحلة) أي الدابة بغيرها كانت أو غيرها ، فيجوز ترك الاستقبال فيها بشروط : أحدها : أن يكون فيما يسمى سفراً ولو قصيراً . ثانية : أن يكون السفر مباحاً . ثالثها : أن يقصد استيعاب المسافة المسمى سفراً . رابعها : ترك الأفعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة . خامسها : دوام السفر ، فلو صار مقيماً في أثناء الصلاة أتمها على الأرض مستقبلاً . سادسها : دوام السير ، فلو نزل أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه . سابعها : عدم وطء التجasse مطلقاً عمداً وكذا نسياناً فينجاسة رطبة غير معفو عنها (للمسافر) القصد لمحل معين (سفراً مباحاً ولو قصيراً) كمبل (التنفل صوب مقصدہ) أي جهته (وراكب الدابة) ولو راكباً في نحو هودج (لا يجب عليه) في رکوعه أو سجوده (وضع جبهته على سرجها مثلاً) كمعرفتها (بل يومئذ برکوعه وسجوده أخفض من رکوعه) وجوباً (وأما الماشي فيتم رکوعه وسجوده) ولا يكفي الإيماء بهما (ويستقبل القبلة فيهما) وفي إحرامه وجلوسه بين السجدتين لسهولة ذلك عليه (ولا يمشي) في شيء من الأركان (إلا في قيامه) واعتداله (وتشهده) وسلامه .

والحاصل أن المسافر المذكور إما أن يكون راكباً أو ماشياً ، والراكب إما أن يكون في نحو هودج كسفينة لغير ملاح ، أو في غيره كسرج ، أو يكون ملاحاً فإن كان في نحو هودج كالسفينة لغير الملاح فإن أمكنه إتمام كل الأركان والتوجه في جميع الصلاة فعل النفل ، إلا بأن عجز عن شيء من ذلك تركه بالكلية ، وإن كان في غير نحو هودج كالسرج ، أو كان في سفينة وكان ملاحاً ، وهو من له دخل في تسيير السفينة ، فإنه يلزم كل ما يسهل من ذلك ، إلا أنه يكفي الإيماء بالرکوع والسجود ، وإن كان ماشياً فإنه يمشي في أربعة يستقبل فيها جهة مقصدہ ، وهي القيام والاعتدال والتشهد والسلام ، ولا يمشي في أربعة بل يستقبل القبلة ، ويتم الأركان وهي تكبيرة الإحرام والرکوع والسجود والجلوس بين السجدتين ، ولو صلى فرضاً أو غيره على دابة واقفة ، وتوجه للقبلة ، وأتم الفرض جاز ذلك ، إن لم تكن معقولة ، إلا بأن كانت سائرة ، أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض ، فلا يجوز ولو كان للدابة قائد يلزم زمامها يسيرها بحيث لا تختلف الجهة ، جاز ذلك كالصلاحة على السرير ، وفي المحفظة السائرة لمراعاة من بيده زمام الدابة للقبلة .

(فصل) في أركان الصلاة

وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعاً. (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً) أحدها (النية) وهي قصد الشيء مقترباً بفعله ومحلها القلب، فإن كانت الصلاة فرضاً وجب نية الفرضية وقد فعلها وتعيinها من صبح أو ظهر مثلاً أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء، وجب قصد فعلها وتعيinته لنية النفلية (و) الثاني (القيام مع القدرة) عليه فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء، وقعوده مفترضاً أفضل (و) الثالث (تكبيرة الإحرام)

(فصل: في أركان الصلاة)

وآدابها وفي الأبعاض والهيئات. (وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعاً. وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً) يجعل الطمأنينة ركناً مستقلاً في العدل في الحكم، ونية الخروج ركناً (أحدها النية وهي لغة مطلق القصد. وشرعاً (قصد الشيء) الذي يريد فعله (مقترباً بفعله) أي الشيء (ومحلها القلب) بالإجماع لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب، ومراتب الصلوات ثلاثة: الأول الفرض بأقسامه. الثاني التفل ذي الوقت والسبب الثالث التفل المطلق (فإن كانت الصلاة فرضاً وجب) فيها ثلاثة أشياء (نية الفرضية) ولو في المعاادة وصلاة الصبي إذ القيام لا بد منه، والمراد بالفرضية في حق الصبي ما هو فرض في نفسه (وقد فعلها) أي الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال، والمراد بالفعل المعنى المصدري وهو وضع الأركان في محلها، والمراد بالصلاحة المعنى الحاصل بالمصدر، وهو حصول ذلك من ذلك الفعل (وتعيinتها) أي الصلاة (من صبح أو ظهر مثلاً) لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية فرض الوقت. (أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتبة) كستنة الظهر (أو ذات سبب كالاستسقاء وجب) فيه أمران (قصد فعله) من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الأفعال، فلا يكفي إحضار الصلاة في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل، لأن المطلوب (وتعيinته) أي التفل إما بما اشتهر به كالترابيع والضحي والوتر، أو بالإضافة كعید الفطر وخشوف القمر وسنة الظهر القبلية، وإن قدمها على الفرض أو البعدية، وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية. نعم ما تدرج في غيرها لا يجب تعيinتها بالنسبة لسقوط طلبهما، بل لحيزها ثوابها كتحية مسجد وسنة إحرام واستخاره ووضوء وطواف (لا نية النفلية) لأن النفلية ملزمة للتفل، وإن كانت الصلاة نفلاً مطلقاً وهو الذي لم يقيد بوقت، ولا سبب فيكفي فيه نية فعل الصلاة فقط، لأن أدنى درجاتها فإذا قصد فعلها وجب حصوله (والثاني القيام) في صلاة الفرض (مع القدرة عليه فإن عجز عن القيام) مستقلاً وقدر عليه متكتأ على شيء، أو على ركبتيه، أو قدر على نهوض بمعين لزمه ذلك لأنه ميسور، وإن عجز عن ذلك كله بحيث يتحقق به مشقة تذهب خشوعه أو كماله (Creed كيف شاء) أي على أي كيفية شاءها من افتراض، أو تورك أو تربيع أو تمديد. (وقد عوده مفترضاً أفضل) أي من التربيع، وهو أفضل من غيره حتى اختار السبكي والأذري أفضليته على الافتراض، ليتميز هذا القعود عن قعود التشهد (والثالث تكبيرة الإحرام فيتعين على القادر بالنطق) أي على النطق (بها لأن يقول

فيتعين على القادر بالنطق بها بأن يقول الله أكبر، فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه، ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله أكبر الله، ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر، ويجب قرن النية بالتكبير، وأما التوسي فاختار

الله أكبر) ولو مد الهمزة من الله أو من أكبر لم تتعقد صلاته، ولو قال: الله وأكبر بزيادة وأو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم تتعقد صلاته، ولو قال الله هو أكبر لم تتعقد، ولو زاد ألفاً بعد الباء، بأن قال أكبّار لم تصبح صلاته، سواء فتح الهمزة أو كسرها، ولو كرر الراء من أكبر لم تبطل صلاته، لأن الراء حرف تكرير وإبدال همزة أكبر وأوأ يضر من العالم دون الجاهل، ولا يضر الفصل بين الكلمتين بأدلة التعريف، ولا يوصف لم يطل كاهله الأكبير، أو الله الجليل أكبر بخلاف ما لو طال الوصف، بأن كان ثلثاً فأكثر كاهله الجليل العظيم الحليم أكبر (فلا يصح الرحمن أكبر) لعدم لفظ الجملة (ونحوه) أي من كل ما فيه تغيير أحد اللفظين كاهله كبير أو أعظم (ولا يصح فيها) أي تكبيرة الإحرام (وتقديم الخبر على المبتدأ كقوله أكبر الله) لأن ذلك يخل بالتكبيرة فإن أتي بلفظ أكبر ثانيةً كان قال: أكبر الله أكبر، فإن قصد عند لفظ الجملة الابتداء صح وإنما فلا (ومن عجز عن النطق بها) أي تكبيرة الإحرام (بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء) وبلغة الفارسية أولى، وإن لم تكن لغة التناوي (ولا يعدل عنها) أي الترجمة (إلى ذكر آخر) ووجب التعلم إن قدر عليه، ولو بالسفر إلى بلد آخر، وبعد التعلم يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله إلا أن يكون أخره مع التمكن منه، فإنه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمتة، ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير (ويجب قرن النية بالتكبيرة) أي بجميعه بأن يقرنها بأوله، ويستصحبها إلى آخره، فلا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر مع ابتدائه، ثم يستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء، وهذا يسمى بالمقارنة الحقيقة، ولا يشترط ذلك مع الاستحضار الحقيقي وهو أن يستحضر صورة الصلاة المركبة من الأركان جزءاً بعد جزء، فإن الواجب عند الشافعي الاستحضار العرفي، وهو أن يستحضر صورة الصلاة جملة واحدة مع المقارنة الحقيقة، وهي أن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبيرة، كما نقله الونائي عن جمع من العلماء عن الإمام الشافعي رضي الله عنه (وما النورى فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية) وتسمى بالمقارنة الإجمالية وهي أن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبيرة، ولو الحرف الأخير ولا تضر الغفلة عن النية في أثناء التكبيرة (بحيث يعد عرفاً) أي عند عامة الناس (أنه مستحضر للصلاة) أي بعد استحضاره أركان الصلاة إجمالاً، والجار والمجرور إما متعلق بمحذوف صفة للمقارنة العرفية والمعنى اختار النورى الاكتفاء بالمقارنة العرفية المصحوبة بجهة يعد بها المصلي استحضاره الأركان إجمالاً أو متعلق بمحذوف حال من قرن النية والمعنى يجب قرن النية بالتكبيرة، أي بجميعه أو بجزء منه، ولو الحرف الأول، فقط حال كون ذلك القرن مصحوباً بجهة يعد المصلي بها استحضار ذات الصلاة المركبة من الأركان جملة واحدة، وذلك لأنه يكفي الاستحضار الحقيقي مع المقارنة العرفية وعكسه لا يشترط العرفى مع العرفية والحقيقة مع الحقيقة.

الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلوة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفأ أو تشديدة، أو أبدل حرفأ منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد، وإلا وجب عليه إعادة القراءة، ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروفة، ويجب أيضاً موالاتها بأن يصل بعض كلماتها بعض من غير فصل إلا بقدر التنفس، فإن تخلل الذكر بين موالاتها قطعها، إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأمور في أثناء فاتحته لقراءة إمامه، فإنه لا يقطع المowala، ومن جهل الفاتحة وتعدرت

(والرابع قراءة الفاتحة) حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف، وذلك في القيام أو بدل كل ركعة إلا ركعة مسبوق، فلا تتعين فيها، لأنها لا يتحملها الإمام عنه كلاً أو بعضًا (أو بدلها) من سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء (المن لم يحفظها) أي لم يعرفها بأي طريق من الطرق (فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً) لخبر الشيفيين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أي في كل ركعة (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها كاملة) خلافاً لمن قال إنها بعض آية لما روى ابن خزيمة عن أم سلمة «أن النبي ﷺ قد عد بسم الله الرحمن الرحيم آية، والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات» (و) يجب رعاية حروفها وتشديدها فـ(من أسقط من الفاتحة حرفأ أو تشديدة أو أبدل حرفأ منها بحرف لم تصح قراءته) أي لتلك الكلمة (ولا صلاته إن تعمد) وعلم وغير المعنى كإسقاط كاف إياك أو تخفيف يائه وإيدال حاء الحمد هاء (إلا) أي وإن لم يتعمد أو لم يعلم أو لم يغير المعنى كأن قال العالمون باللواو (وجب عليه إعادة القراءة) لتلك الكلمة وما بعدها قبل الرکوع على الصواب فإن رکع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً، وإن لم تحسب رکعته (ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها) وكلماتها (على نظمها المعروفة) لأنه مناط الإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقاً، وبيني على الأول إن سها بتأخيره، وقد به الاستثناف أو أطلق، ولم يطل الفصل بين الإياتان به والتكميل عليه، ويستأنف إن تعمد بالتأخير، أو طال الفصل بين فراغه والتكميل ولو بعدر (ويجب أيضاً موالاتها بأن يصل بعض كلماتها بعض من غير فصل إلا بقدر التنفس) فلا يضر وإن طال، لأنه معدور فإن فصل بأكثر من ذلك سهواً أو لتذكر آية نسيها لم يضرـ (فإن تخلل الذكر بين كلماتها أو آياتها كما لو سبع نحو داخل أو عطس، فحمد الله تعالى في أثناء الفاتحة استأنفها لانقطاع (موالاتها) لأن الذكر الأجنبي وإن قلـ (قطعها) أي المowala (لا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأمور في أثناء فاتحته لقراءة إمامه) وكتلقينه عليه إذا توقف في القراءة، ولو غير الفاتحة بقصد القراءة، ولو مع التلقين، وكسرجوده معه لتلاؤه وكسؤال رحمة، أو استعادة من عذاب عند قراءة إمامه أيهماـ (فإنه) أي الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (لا يقطع المowala) لندب ذلك للمأمور، لكن يسن له الاستثناف بخلاف تلقينه على الإمام قبل سكته، فإنه يقطع المowala لعدم ندبـ حينئذـ (ومن جهل الفاتحة) كلها (وتعدرت عليه لعدم معلم مثلاً)

عليه لعدم معلم مثلاً وأحسن غيرها من القرآن، وجب عليه سبع آيات متواتلة عوضاً عن الفاتحة أو متفرقة فإن عجز عن القرآن أتى بذكر بدلاً عنها بحيث لا ينقص عن حروفها، فإن لم يحسن قرأتاً ولا ذكرأً وقف قدر الركوع، وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم، وهي آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتمد الخلقة سليم يديه وركبته أن ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبته، ولو أراد وضعهما عليهما، فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه،

أي أو مصحف أو بلادة أو ضيق وقت (وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات) بعد آيات الفاتحة (متواتلة عوضاً عن الفاتحة) لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة، وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف مالك، وبعد المشدد بحرفين، ويعني عن المشدد من الفاتحة حرفان من البديل لا عكسه، فلا يقام المشدد من البديل مقام حرفين من الفاتحة (أو متفرقة) من سورة واحدة أو سور كثيرة، وإن حفظ متواتلة، وإن لم تند المتفرقة معنى منظوماً (فإن عجز عن القرآن أتى بذكر) غيره كتبسيع وتهليل قال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر. وقال الإمام: لا. واعتمد النwoي والرافعي الأول (بدلاً عنها) أي الفاتحة (بحيث لا ينقص) أي البدل (عن حروفها) أي لا ينقص مجموع حروف البديل عن مجموع حروف الفاتحة، ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر (فإن لم يحسن قرأتاً ولا ذكرأً وقف) وجواباً (قدر الفاتحة) في ظنه بالنسبة للوسط المعتمد، لأن القيام ركن في نفسه، ولا يترجم عن الفاتحة (وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها) وهذا تصريح في عدم صحة قراءة البسملة في غير الابتداء بخلاف النسخة الأولى، إلا أن قوله بعد بسم الله الرحمن الرحيم يقتضي أن البسملة ليست من الفاتحة، ففي كل من النسختين إيهام، والمراد بقوله وهي آية منها، أي من جهة الإitan بالبسملة في الفاتحة هذا هو الذي فيه الخلاف، وأما كون البسملة من القرآن، فلا خلاف فيه فلا يجب اعتقاد كونها آية من الفاتحة، بل لو جحد ذلك لا يكفر، وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو، فهو واجب يكفر جاحده فقوله آية منها، أي عملاً لا اعتقاداً وهو رد على المذهب المخالف (والخامس الركوع وأقل) الركوع لتحصيل (فرضه لقائم قادر على الركوع معتمد الخلقة سليم يديه وركبته أن ينحني) يقيناً أو ظناً (بغير انحناس) انحناء (قدر بلوغ راحتيه) وهما بطن الكفين ما عدا الأصابع (ركبته لو أراد وضعهما) أي راحتيه (عليهما) أي ركبته وهو سنة، فلا يحصل الركوع بانحناس بأن يؤخر عنقه ويقدم صدره، وبانخفاض عجيزته، ويميل شقه ميلاً قليلاً، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً، وإلا أعاد الركوع ويقدر قصير اليدين وطويلهما معتملاً، ومقطوعهما سليماً (فإن لم يقدر على هذا الركوع) إلا بمعين أو باعتماد على شيء، ولو دواماً، لزمه لقصر زمانه، أو لم يقدر على الانحناء إلا على شقه، لزمه ما لم يخرج عن القبلة فالعجز (انحنى مقدوره) فإن عجز عن الانحناء أصلاً أو ما برأسه (و) إن عجز عن ذلك (أوما بطرفه) أي عينه (وأكمـل الركوع) للقائم

وأكمل الركوع تسوية الراكم ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة، ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) أي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الأركان ركناً مستقلاً ومشي عليه التروي في التحقيق، وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل رکوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه) أي الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين في كل ركعة، وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها، وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه، ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه، ولا يكفي إمساك رأسه موضع سجوده، بل يتحامل بحيث لو

(تسوية الراكم ظهره وعنقه) بأن يمدھما (بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وفخذيه) إلى الحق (وأخذ ركبتيه بيديه) وتفرق أصابعه تفريقاً وسطاً للقبلة، لأنها أشرف الجهات بأن لا يحرف شيئاً منها عن جهتها يمتهن أو يسرى، وأقل الركوع للقاعد أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن تحاذى محل سجوده (والسادس الطمانينة وهي سكون) للأعضاء (بعد حركة) للرکوع بحيث ينفصل رفعه من الرکوع عن هويه إليه (فيه أي الرکوع والمصنف يجعل الطمانينة في الأركان ركناً مستقلاً ومشي عليه التروي في التحقيق)، أي والروضة (وغير المصنف يجعلها) أي الطمانينة (هيئة) أي صفة (تابعة للأركان) الموصوفة بها كما في المنهاج، وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى (والسابع الرفع من الرکوع و) هو (الاعتدال قائماً) أي مستقيماً (على الهيئة التي كان عليها قبل رکوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام) ولا يقصد بالقيام إلى الاعتدال غيره فقط، فلو رفع رأسه فرعاً من شيء لم يكف عن رفعه لذلك عن رفع الصلاة، فليعد إلى الرکوع، ثم يقوم وخرج بذلك ما لو شك راكعاً في الفاتحة، فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها، فإنه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال (والثامن الطمانينة فيه أي الاعتدال) وهي سكون بين حركتين بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود. ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا اعتدل واطمأن وجوباً ثم سجد (والسابع السجود مرتين في كل ركعة) وكرر دون غيره، لأنه أبلغ في التواضع (وأقله) أي السجود (مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها) فلو سجد على جبينه أو أنفه أو بعض عمانته أو على شعر بجهته، لم يكف، وإن طال السجود، ويجب وضع بطن يديه سواء الأصابع والراحة، وركبتيه وأطراف بطون أصابع قدميه، ولو جزاً من أصبع واحدة من كل رجل على مصلاه مع الجبهة في آن واحد (وأكمله) ترتيب الأعضاء في الوضع وهو (أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه) وأطراف بطون أصابع قدميه (ثم يديه) أي كفيه (ثم جبهته وأنفه) معاً ويسن كشف اليدين في حق الذكر وغيره، وكشف قدمي الذكر وستر الركبتين للذكر والأمة (والعاشر الطمانينة فيه أي السجود) بجميع أعضائه التي يجب وضعها فيه ويجب التحامل بالجبهة (بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه،

كان تحته قطن مثلاً لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدين) في كل ركعة سواء صلى قائماً أو مضطجعاً، وأقله سكون بعد حركة أعضائه، وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه، فلو لم يجلس بين السجدين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) أي الجلوس بين السجدين (و) الثالث عشر (الجلوس الأخير) أي الذي يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير وأقل التشهد: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» (و)

ولا يكفي إمساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل) على رأسه (بحيث لو كان تحته) أي تحت رأسه (قطن مثلاً لانكبس) أي اندك القطن الذي يلي جبهته (وظهر) الثقل الذي هو (أثره) أي التحامل والانكباس (على يد) أي ليد «على» بمعنى اللام، كأن تحس يده بالثقل، وتشعر به (لو فرضت) أي اليد (تحتها) أي ذلك القطن إن كان قليلاً، وإلا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط، ويجب أن ترتفع أسافلها على أعلى (والحادي عشر الجلوس بين السجدين في كل ركعة) ولو في نفل (سواء صلى قائماً أو مضطجعاً) فإنه يجب على المضطجع أن يجلس ليسجد، ثم يجلس بين السجدين ثم يسجد (وأقله) أي الجلوس بين السجدين أن يستوي جالساً، ولا يكفي ذلك إلا إذا قارنه (سكون) بقدر سبحانه الله (بعد حركة أعضائه) من نهوضه من السجود، ويجب أن لا يقصد برفعه غير الجلوس، فلو رفع للذلة عقرب أو دخول شوكة في جبيه، وجب عليه أن يعود للسجود (وأكمله) أي الجلوس بين السجدين (الزيادة على ذلك) أي الأقل (بالدعاء الوارد فيه) وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدىني واعفني رب هب لي قلباً تقيناً من الشرك بريأ لا كافراً ولا شقياً، ولو طوله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة، إلا في اعتدال الركعة الأخيرة من كل صلاة، فلا تبطل لأنه طلب فيه التطويل في بعض الأحوال بالقنوت للننازلة (فلو لم يجلس) مستوياً (بين السجدين بل صار إلى الجلوس أقرب) منه إلى السجود (لم يصح) أي ذلك الجلوس، لأنه لا بد من الاستواء (والثاني عشر الطمانينة فيه أي الجلوس بين السجدين) بأن تسكن أعضاؤه جالساً بحيث ينفصل ارتفاعه عن هويه (والثالث عشر الجلوس الأخير أي) الواقع آخر كل صلاة وهو (الذي يعقبه السلام) لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة (والرابع عشر التشهد فيه أي الجلوس الأخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) وذكر أشهد مع الواو في الشهادة الثانية من الأكمل، وكذا زيادة لفظ الله، فيكفي رسوله على المعتمد، وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه. وإنما لم تجب في الأذان، لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس، وذلك يناسب ترك العطف، وتركها في الإقامة لا يضر إلحاقاً لها بأصلها، وهو الأذان وأكمل التشهد

الخامس عشر (الصلة على النبي ﷺ فيه) أي الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد، وأقل الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد. وأشار كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليمة الأولى) ويجب إيقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك، أي نية الخروج وهذا الوجه هو الأصح (و) الثامن عشر (ترتيب الأركان) حتى بين التشهد

ألفاظ مختلفة وأفضلها تشهد ابن عباس، واختاره الإمام الشافعي لتأخره، وهو التحيات المباركات اللصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأصحها تشهد ابن مسعود، وأخذه أبو حنيفة والإمام أحمد، وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي إلى آخرها وأخذ الإمام مالك تشهد عمر، وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله اللصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباده الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(والخامس عشر الصلاة على النبي ﷺ فيه أي الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد) لأنه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد (وأقل الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد) وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وببارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد (وأشعر كلام المصنف) أي دل دلالة خفية (أن الصلاة على الآل لا تجب) لأنه قال والصلاحة على النبي ولم يقل على الله (وهو) أي الحكم (كذلك) أي مثل ما أشعر به كلام المصنف (بل هي سنة) في الجلوس الأخير دون الأول على الأصح (والسادس عشر التسليمة الأولى ويجب إيقاع السلام) إلى انتهاء ميم عليكم (حال القعود) أو بدلته وصدره للقبلة، وتشترط المواصلة بين السلام عليكم، وأن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى (وأقله) أي التسليم (السلام عليكم) لأن الثابت عنه ﷺ والواجب كونه (مرة واحدة) ولو مع عدم التفات، فقد صح أنه ﷺ كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) لأن المتأثر (مرتين يميناً) مرة في الأولى (وশمالاً) مرة في الثانية فاصلاً بينهما، يبتدئ كلاً منها لجهة القبلة، وينهيها مع انتهاء الالتفات (والسابع عشر نية الخروج من الصلاة) مقرونة بأول التسليم الأول وإلا بطلت الصلاة لأن التسليم ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة، فتوجب فيه النية كتكبيرة الإحرام، ولأنه لفظ آدمي في وضعه ينافي الصلاة، فلا بد من نية تمييزه (وهذا) أي القول بوجوب نية الخروج (وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج) من الصلاة قياساً على سائر العادات، وليس التسليم كالتحرم، لأنه فعل يليق به النية والتسليم ترك، ولأن النية السابقة منسوبة على جميع الصلاة، ومن جملة

الأخير والصلاحة على النبي ﷺ فيه قوله (على ما ذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاحة على النبي ﷺ.

(و) الصلاة (ستنها قبل الدخول فيها شيئاً: الأذان) وهو لغة الإعلام وشرعأً ذكر مخصوص للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة، وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فاربع، ولا التوحيد آخره فواحد (والإقامة) وهي مصدر أقام، ثم سمي به الذكر المخصوص لأنه يقيم

الصلاحة التسليم الأول، فحينئذ لا تحتاج الصلاة إلى نية الخروج، نعم تجب قطعاً، في النفل المطلق إذا أراد الاقتصار على بعض ما نواه. (وهذا الوجه) أي القول بقدم وجوب نية الخروج (هو الأصح) لأن النية تليق بال مباشرة على الفعل دون تركه، ولأن النية في التحريم منسوبة على جميع الصلاة من أولها إلى آخرها، فلا حاجة لنية الخروج، وبهذا التعليل تسن لأجل مراعاة الخلاف (والثامن عشر ترتيب الأركان حتى بين التشهد الأخير والصلاحة على النبي ﷺ فيه قوله على ما ذكرناه) أي الوجه الذي ذكرناه في عد الأركان (يستثنى منه) أي من قوله بوجوب ترتيب الأركان المذكورة في التعداد (وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام) ووجوب مقارنة قراءة الفاتحة للقيام، وإن كان القيام الذي هو ركن بقدر الطمأنينة فقط، وما زاد على ذلك فهو شرط للإعتداد بالقراءة، ولا يضر قراءة بعض الفاتحة في الركن (ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاحة على النبي ﷺ) والذي يحتاج للاستثناء النية مع التكبير والقراءة مع القيام، والسلام مع الجلوس له، وأما التشهد الأخير، والصلاحة على النبي مع الجلوس لكل فلا حاجة للاستثناء، لأنه يفهم من كلام المصنف عدم الترتيب فيما، لأنه قال: والتشهد فيه والصلاحة على النبي ﷺ فيه، فإن الضمير فيما راجع للجلوس الأخير، فالصلاحة على النبي مع التشهد مرتبة باعتبار وقوعها بعد التشهد، وغير مرتبة باعتبار مقارنتها لجلوسها.

(والصلاحة ستنها قبل الدخول فيها شيئاً) وهما من سنن الكفاية، كابتداء السلام الأول (الأذان وهو) بالمعجمة (لغة الإعلام وشرعأً) عند القول القديم المعتمد قول مخصوص مطلوب لفرضية الصلاة أصلالة على الأعيان، وعند القول الجديد (ذكر مخصوص للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة) فالأذان حق للفرض في القديم المعتمد فيؤذن لفائتة فعلت جماعة أو فرادى، خلافاً للجديد القائل بأنه حق للوقت لا للصلاحة، فلا يؤذن لها لأن وقتها قد فات، فييندب الأذان في الجديد المعتمد للمفرد بالصلاحة في صحراء أو بلد وإن بلغه أذان غيره، ويكتفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف الأذان للجماعة، وفي القديم لا يندب له، لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو متوف في المفرد.

(وألفاظه) أي الأذان (مثنى) أي اثنان اثنان (إلا التكبير أوله فاربع وإلا التوحيد) أي كلمة التوحيد (آخره فواحد) ويسن الترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين، سراً قبل الإتيان بهما جهراً إشارة إلى أن الدين كان خفياً، ثم ظهر ويسن التثويب في أذان الصحيح، وهو أن يقول بين الحيعتين الصلاة خير من النوم، وكلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة وبالثواب

إلى الصلاة وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة، وأما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة (و) سنتها (بعد الدخول فيها شيتان: التشهد الأول والقنوت في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه، وهو لغة الدعاء وشرعاً ذكر مخصوص، وهو: اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافتني آخر (التوتر في النصف الثاني من شهر

إحدى وعشرون (و) الثاني (الإقامة وهي) في الأصل (مصدر أقام ثم سمي بها) أي الإقامة (الذكر المخصوص) الذي شرع لاستهان الحاضرين إلى الصلاة (أنه) أي ذلك الذكر (يقيم) الحاضرين (إلى الصلاة) فيقيم الشخص للمكتوبة حتى الفائدة قطعاً، وتتدب الإقامة فقط لجماعة النساء والخناثي، ولكل على انفراد، وهي فرادى إلا لفظ الإقامة فيئي وإلا لفظ التكبير، فإنه يشنى أولها وأخرها وكلماتها إحدى عشرة (إنما يشرع) أي يتطلب (كل من الأذان والإقامة للمكتوبة) أصلة على الأعيان فخرجت المندورة، وصلاة الجنازة والمعادة (وأما غيرها) من كل نفل تطلب فيه الجماعة ويصلى جماعة، ومنه المعادة فإنها سنة (فينادي لها الصلاة جامعة أو الصلاة الصلاة أو هلموا إلى الصلاة، أو الصلاة رحمكم الله).

أما صلاة الجنازة فلا ينادي لها لأن المشيعين حاضرون غالباً، فإن احتاج إلى الإعلام فيقال: الصلاة على من حضر من أمراء المسلمين بخلاف النفل الذي لا تطلب فيه الجماعة كالضحي، والذي تطلب فيه ككسوف، ولم يفعل جماعة، فلا ينادي لهما والمندورة مثل النفل، فلا ينادي لها إن لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر، وإلا ينادي لها (وسنتها) أي الصلاة (بعد الدخول فيها) نوعان: أبعاض وهبات. فأبعاضها بطريق الإجمال (شيتان) الأول (التشهد الأول) المشتمل على الصلاة على النبي فيه وعودها، ويزداد على ذلك الصلاة على الآل في التشهد الأخير وعودها، ويمكن أن يراد بالتشهد الأول ما يشمل الصلاة على الآل فيه، فإنها تسن على وجه ضعيف فهم من ذلك أنها تسن في الأخير من باب أولى، ويمكن أيضاً أن يراد بالتشهد الأول ما يجب في التشهد الأخير حتى الصلاة على الآل فيه، فإنها واجبة على قول، فلما لم نوجها في الأخير على الأصح فهم أنها تسن فيه بلا شك (و) الثاني (القنوت) المشتمل على الصلاة على النبي وعلى الآل وعلى الصحب، والسلام على النبي وعلى الآل وعلى الصحب، وعلى القيام لها، فتصير الأبعاض بالتفصيل عشرين، ويكون القنوت في موضوعين الأول القنوت (في الصبح أي في اعتدال الركعة الثانية منه) بعد الإتيان بالذكر الوارد فيه، واعتمد ابن الرفعة والأذري وغيرهما أن القنوت بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير، وإن رضي بالتطويل الممحصورون واعتمد البغوي والإسنوي إلى من شيء بعد (وهو لغة الدعاء) أو الثناء وشرعاً ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء، كاللهم اغفر لي يا غفور، فلو لم يشتمل الذكر عليهما لم يكن قنوتاً (وهو) أي القنوت الوارد عن النبي ﷺ (اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافت إلى آخره) وهو تولني فيمن توليت وبارك اللهم لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك سبحانه تقضي، ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا

رمضان) وهو كنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه، ولا تعين كلمات القنوت السابقة، فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت.

(وهيئاتها) أي الصلاة وأراد بهيئتها ما ليس ركناً فيها، ولا بعضاً يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) إلى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أي قول المصلي عقب التحرم: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ. والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في

يعز من عاديت تبارك ربنا، تعالىت، فلك الحمد على ما قضيت أستغرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (و) الثاني (القنوت في) اعتدال (آخر الوتر في) جميع (النصف الثاني من شهر رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا (وهو) أي قنوت الوتر (كنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه) وجبره بالسجود (ولا تعين كلمات القنوت السابقة) إذا لم يشرع فيها، وإنما تعينت ويندب السجود لترك شيء منها (فلو قنت بآية تتضمن دعاء) أي وثناء كآخر سورة البقرة (وقصد القنوت حصلت سنة القنوت) أي أصلها وأما أكملاها، فهو القنوت الوارد. وقيل ويزيد في قنوت الوتر آخر البقرة وهي: «ربنا لا نؤاخذنا» [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر السورة بشرط أن يقصد بها القنوت لكرامة القراءة في غير القيام، فاحتاج لقصد ذلك حتى يخرج عنها.

(وهيئاتها أي الصلاة) كثيرة (وأراد بهيئتها ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو) لعدم ورود السجود لتركها والمذكور منها هنا (خمسة عشر خصلة) الأولى (رفع اليدين) أي الكفين (عند تكبيرة الإحرام) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، وينهيه مع انتهاءه (إلى حذو منكبيه) بحيث تحافي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتها، وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة، وإمالة أطرافها شيئاً قليلاً إليها (ورفع اليدين عند) الهوى إلى (الركوع) فيبدأ بالرفع، وهو قائم ويداه مكشوفتان، وأصابعهما منشورة مفرقة وسطاً مع ابتداء التكبير. فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، ويمد التكبير على الألف التي بين اللام والهاء إلى استقراره في الركوع، لثلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر (وعند الرفع منه) أي الركوع فيبدأ رفع الكفين مع ابتداء رفع رأسه، ويستمر إلى انتهائه، فإذا انتصب قائماً أرسل يديه، وكذلك عند القيام من التشهد الأول (و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمني على) ظهر (الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (ما ثلاً قليلاً إلى جهة يساره، لأن القلب في جهة اليسار والسنن في كيفية ذلك أن يقبض بكف يمينه كوع يساره، وبعض رسنها وساعدها والرسخ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم الذي يلي أصل إبهام اليد (و) الثالثة (التوجه) أي دعاء التوجه الذي هو دعاء الافتتاح (أي قول المصلي عقب التحرم) لغير صلاة الجنازة، ولغير مسبوق لم يظن إدراك الفاتحة مع الإمام وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى آخره) وهو حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين

الاستفتح (والاستعاذه) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعود، والأفضل أعود بالله من الشيطان الرجيم (والجهر في موضعه) وهو الصبح وأولنا المغرب والعشاء وال الجمعة والعيدان (والإسرار في موضعه) وهي ما عدا الذي ذكر (والتأمين) أي قول أمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها، لكن في الصلاة أكد ويؤمن المأمور مع تأمين إمامه، ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لإمام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي وغيرها، وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة، فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند

إن صلاتي ونسكي ومحبائي ومماتي الله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين (والمراد) بالتوجه (أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الاستفتح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتح) وسمي دعاء باعتبار آخره، وإن لم يكن مذكوراً هنا، وهو اللهم باعد بيني وبين خططيائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد (و) الرابعة (الاستعاذه) للقراءة في كل ركعة (بعد التوجه) إن أتى به (وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعود والأفضل أعود بالله من الشيطان الرجيم) وبذلك قال أبو حنيفة لموافقة قوله تعالى «فَإِذَا قَرَأَتِ الْفُرْقَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [سورة النحل: الآية، ٩٨] وقال الإمام أحمد: والأولى أن يقول «أعوذ بالله من السميع العليم من الشيطان الرجيم» [سورة فصلت: الآية، ٣٦] وقال النووي والأوزاعي: الأولى أن يقول «فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [سورة فصلت: الآية، ٣٦] وقال النووي والأوزاعي: الأولى أن يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم (و) الخامسة (الجهر) بالقراءة لغير مأمور وإن خاف الرباء (في موضعه وهو الصبح وأولنا المغرب والعشاء وال الجمعة والعيدان) وخشوف القمر والاستسقاء، وإن فعله نهاراً والتراويح ووتر رمضان، ولو لمفرد وركعتا الطوف ليلاً، أو وقت صبح والعبرة في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء (و) السادسة (الإسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكره) كالظهور والعصر وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء وصلاة كسوف الشمس والرواتب مطلقاً، ونواقل النهار المطلقة بخلاف نواقل الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو قارئ أو مدرس أو مصنف أو مطالعة، وحد الجهر أن يسمع من يليه والإسرار أن يسمع نفسه، والمتوسط أن يجهر تارة ويسر أخرى (و) السابعة (التأمين أي قول أمين عقب الفاتحة) أو بدلها إن تضمن دعاء بعد سكتة لطيفة (لقارئها) ولسامعها (في صلاة وغيرها)، لكن في الصلاة أكد ويؤمن المأمور مع تأمين إمامه ويجهر أي المصلي (به) في الجهرية، ولو قرأ معه وفرغا معاً، كفى تأمين واحد أو فرع قبله أمن لنفسه ثم للمتابعة (و) الثامنة (قراءة السورة) في غير صلاة جنازة، وفائد الطهورين الجنب (بعد الفاتحة) وبعد سكتة بقدر ما يقرأ المأمور الفاتحة، ويشتغل الإمام فيها بدعاء أو قراءة وهو أولى (الإمام ومنفرد) كمأمور لم يسمع قراءة إمامه (في ركعتي الصبح وأولتي وغيرها) وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا فرق بين الصلاة السرية والجهيرية (وتكون قراءة السورة بعد

الخفف) للركوع (والرفع) أي رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع. ولو قال من حمد الله سمع له كفى، ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي (ربنا لك الحمد) إذا انتصب قائماً (والتسبيح في الركوع) وأدنى الكمال في التسبيح سبحان رب العظيم ثلاثاً (و) التسبيح في (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان رب الأعلى ثلاثاً والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع البدين على الفخذين في الجلوس) للتشهد الأول والأخير (يُبسط) اليدين (اليسرى)

الفاتحة، فلو قدم السورة عليها لم تتحسب) أي السورة ويعيدها بعد الفاتحة إن أراد كما لو كرر الفاتحة إلا إذا لم يحفظ غيرها (و) التاسعة (التكبيرات عند الخفف للركوع) والمسجدين (والرفع أي رفع الصلب من) المسجدين ومن التشهد الأول لا من (الركوع) ويسمى مدتها فيسائر الانتقالات، حتى يصل إلى الركن المتعلق إليه حتى في جلسة الاستراحة، فيما يمد التكبير من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه؛ لكن بحيث لا يتجاوز المد سبع ألفات، وإلا بطلت الصلاة، لأنها غاية المد، وذلك لثلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر، والحكم في مشروعية التكبير في الخفف والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية (و) العاشرة (قول) المصلي (سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع) وسبب ذلك أن أبي بكر تأخر يوماً فجاء لصلاة العصر، وظن أنها فاتته مع رسول الله ﷺ، فهرول ودخل المسجد، فوجده ﷺ مكمراً في الركوع فقال: الحمد لله وكبر خلفه ﷺ، فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده، فقال: سمع الله لمن حمده. فقال لها: عند الرفع من الركوع، وكان ﷺ قبل ذلك يركع بالتكبير، ويرفع به فصارت هذه الكلمات سنة من ذلك الوقت ببركة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(ولو قال من حمد الله سمع له كفى) أي في أصل السنة، ويكتفي أيضاً من حمد الله سمعه (ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه) فالمراد سمعه سماع قبول لا سماع رد، ويكون ذلك بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا الله تعالى (وقول المصلي ربنا لك الحمد) حمداً كبيراً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويقول القنوت بعد هذا خلافاً لمن قال الأولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد، ولمن قال الأولى أن يأتي بالذكر الوارد كله، ولمن قال بكرامة الجمع بين ذكر الاعتدال، والقنوت أو يكون ذلك التحميد (إذا انتصب قائماً) أو اعتدل قاعداً (و) الحادية عشرة (التسبيح في الركوع) بعد استقراره فيه (وأدنى الكمال في التسبيح سبحان رب العظيم ثلاثاً والتسبيح في السجود وأدنى الكمال فيه) أي التسبيح (سبحان رب الأعلى ثلاثاً) وأقل ما يحصل به ذكر الركوع والسجود تسبيحة واحدة، ومذهب الإمام أحمد أن من ترك التسبيح فيهما عاماً بطل صلاته، فإن كان ناسياً جبر بسجود السهو؛ ولذلك قال بعض العلماء: ومن داوم على ترك

بحيث تسامت رؤوسها الركبة (ويقبض) اليد (اليمني) أي أصابعها (إلا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فإنه يشير بها) رافعاً لها حال كونه (متشهداً) وذلك عند قوله إلا الله ولا يحركها، فإن حركها كره ولا تبطل صلاته في الأصح (والافتراض في جميع الجلسات) الواقعه في الصلاة كجلوس الاستراحة، والجلوس بين السجدين، وجلوس التشهد الأول، والافتراض أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك في الجلسة الأخيرة) من

التسبيح في الركوع والسجود سقطت عدالته (والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور) وهو إحدى عشرة ودونه تسع فسبعين . لكن الزيادة على الثلاث إنما تسن للمنفرد، وإمام قوم محصوريين راضين بالتطويل (و) الثانية عشرة (وضع) رؤوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين في الجلوس) للاستراحة وهي فاصل بين الركعتين ليس من الأولى ولا من الثانية، وهو بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها، بأن لا يعقبها تشهد، وفي الجلوس بين السجدين وفي الجلوس (للتشهد الأول والأخير) وإن لم يحسن التشهد (يبسط) في هذه الجلسات اليدين معاً إلا في التشهدين فيبسط (اليد اليسرى) أي أصابعها مضمومة؛ لأن تفريجها يزيل بعضها كالإبهام عن القبلة (بحيث تسامت رؤوسها) أي الأصابع (الركبة) والجار والمجرور متعلق بوضع اليدين أو بمحذوف حال منه (ويقبض اليد اليمنى أي أصابعها فإنه) يرسلها مع ضم الإبهام إليها بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحتها و(يشير بها رافعاً لها) مع إمالتها قليلاً لثلا تخرج عن سمت القبلة (حال كونه متشهداً وذلك) أي الرفع (عند قوله إلا الله) أي عند نطقه بهمزة إلا الله (ولا يحركها) أي المسبحة عند رفعها (فإن حركها كره ولا تبطل صلاته على الأصح) لأن حركتها خفيفة، ولا يضعها إلى آخر التشهد قاصداً بذلك الرفع، لكن المعبدود واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله، ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله، ولو تعددت المسبحة فالعبرة بالأصلية، فلو كانتا أصليتين، فالعبرة بما جاور الإبهام فلو قطع تقوم الأخرى مقامه ولا يشير بالسبابة اليسرى وإن فقدت اليمنى ولو عجز عن التشهد وقدره سن في حقه أن يرفع مسبحته، كما أن من عجز عن القنوت سن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه (و) الثالثة عشرة (الافتراض في جميع الجلسات الواقعه في الصلاة كجلوس الاستراحة) وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها، ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة (والجلوس بين السجدين وجلوس التشهد الأول) ويتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب، بأن يكون مسبقاً أدرك الإمام بعد ركوع الثانية، ويتبعه فيفترش فيما عدا الرابع، ويتورك في الرابع وكجلوس المصلي قاعداً للقراءة، وللاعتدال وللرکوع، وجلوس المسبوق في تشهد إمامه الأخير وجلوس الساهي في تشهده الأخير، وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه (والافتراض أن يجلس الشخص على كعب اليسرى) بعد أن يضجعها

جلسات الصلاة، وهي جلوس الشهد الأخير والتورك مثل الافتراض، إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراض من جهة يمينه ويلتصق وركه بالأرض، أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة.

(فصل) في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

وذكر المصنف ذلك في قوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي) أي يرفع (مرفقه عن جنبيه ويقل) أي يرفع (بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود

(جاعلاً ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها) موجهاً لها (الجهة القبلة و) الرابعة عشرة (التورك في الجلسة الأخيرة) التي يعقبها السلام (من جلسات الصلاة وهي جلوس الشهد الأخير) أي الذي لا يعقبه سجود السهو (والتورك مثل الافتراض) في كيفيةه (إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراض من جهة يمينه ويلتصق وركه بالأرض) وسمى الافتراض بذلك، لأن رجله كالفرش له، كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك (أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان) ويستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة، فإنه يتوركمحاكاوة لصلاة إمامه، ويستثنى من الساهي ما لو قصد ترك سجود السهو، فإنه يتورك حينذاك، والجلسات في الصلاة أربع اثنان واجتنان وهما الجلوس بين السجدين وجلوس الشهد الأخير. واثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة، وجلوس الشهد الأول (و) الخامسة عشرة (التسليمة الثانية) وتحرم إن عرض بعد التسلية الأولى مناف كحدث أو خروج وقت الجمعة أو نية إقامة للقاصر، أو انقضاء مدة مسح الخف، أو وقوع نجاسة لا يعفى عنها عليه، لأن التسلية الثانية، وإن لم تكن جزءاً من الصلاة هي من توابعها (اما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة) ولو سلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأولى، وتبيين خلافه لم تحسب وسلم التسليمتين، ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته، ولو قارنه جاز كبقية الأركان، لكنها مكرورة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط.

(فصل)

(في) بيان (أمور تخالف فيها) أي بسبب تلك الأمور (المرأة الرجل في الصلاة) من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الأركان والشروط (وذكر المصنف ذلك) أي الأمور (في قوله والمرأة) ولو صغيرة (مخالف الرجل) ولو صغيراً (في خمسة أشياء) أما الأول (فالرجل) المستور (يجافي) أي يرفع مرفقه (عن جنبيه) في ركوعه وسجوده (و) الثاني (يقل) أي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود) ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر، موجهاً أصابعهما للقبلة ويزدراها من ذيله مكشوفتين، حيث لا خف للاتباع في ذلك، ويقاس الركوع على السجود في رفع البطن عن الفخذين، وفي تفريق الركبتين، ولذلك زاد الشارح لفظ الركوع، ويندب رفع الساعدين عن الأرض، ولو امرأة وختنى إلا نحو طول السجود (و) الثالث (يجهر) في موضع

ويجهر في موضع **الجهر**) وتقديم بيانه في موضعه (**إذا نابه**) أي أصابه (شيء في الصلاة سبع) فيقول: سبحان الله بقصد الذكر فقط، أو مع الإعلام أو أطلق لم تبطل صلاته، أو الإعلام فقط بطلت (**وعورة الرجل ما بين سرته وركبته**) أما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما (**والمرأة**) تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فإنها (تضم بعضها إلى بعض) فتلخص بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها (**وتحفض صوتها**) إن صلت (**بحضرة الرجال الأجانب**) فإن صلت منفردة عنهم جهرت (**إذا نابها شيء في الصلاة صفت**) بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال، فلو ضربت بطنها بقطعة بطن بقصد اللعب ولو قليلاً مع علم التحرير بطلت صلاتها

الجهر وتقديم بيانه في موضعه) وهو في بيان هيئات الصلاة (و) الرابع (**إذا نابه أي أصابه شيء في الصلاة سبع**) فالذى نابه في الصلاة إما مباح كإذنه لمزيد دخول استاذن فيه أو مندوب كتبنته إمامه إذا سها، أو واجب كإذاره أعمى خشى وقوعه في محذور (فيقول) حينئذ (سبحان الله بقصد الذكر فقط أو) بقصده (مع الإعلام) أي الإفهام، ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لأنه أضيق من كنایة الطلاق، فإن خلا حرف عن القصد بطلت صلاته (أو) يقول ذلك بغير قصد شيء بأن (**أطلق**) فإنه (**لم تبطل صلاته**) والمعتمد أن الإطلاق يبطل الصلاة (أو) يقصد (**الإعلام فقط بطلت**) ما لم يكن عامياً وإلا فلا تبطل كما في المبلغ ف محل التفصيل في العالم (و) الخامس (**عورة الرجل ما بين سرته وركبته أما هما**) أي السرة والركبة (فليسا من العورة ولا ما فوقهما) لكن يجب ستر جزء منها ليتحقق ستر العورة (**والمرأة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة**) فإنها تضم بعضها إلى بعض فتلخص بطنها بفخذيها) في السجود وتضم ركبتيها وقدميها فيه أيضاً وتضم مرافقها لجنبها (في ركوعها وسجودها) لأنه أستر لها ومثلها الخشى، لأنه أحاط به ومثلها أيضاً الذكر العارف، ولو بخلوة ويسن رفع الذراعين عن الأرض في السجود معتمداً على الراحتين للأمر به ويكره بسطهما للنهي عنه. نعم لو طال السجود فشق على المصلي الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه (**وتحفض صوتها إن صلت بحضورة**) جنس (**الرجال الأجانب**) ولو واحداً منهم بحيث لا يسمعها من كان معها، وإن كره ولا تبطل الصلاة بالجهر، ويسن لها الإسرار أيضاً بحضورة الخشى لاحتمال ذكورته، وللخشى الإسرار بحضورة مثله، لاحتمال أنوثة القارئ وذكرة السامع، وكذا بحضورة الرجال والنساء معاً (فإن صلت) أي المرأة (**منفردة عنهم**) أي جنس الأجانب (**جهرت**) أي في موضع **الجهر** (**إذا نابها شيء في الصلاة صفت** بضرب بطن اليمين) وهو الأولى أو ظهرها (على ظهر الشمال) وهذا أولى من عكسهما، وهو ضرب بطن اليسار أو ظهرها على ظهر اليمين، وبقي صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار، وعكسه، وهذا مفضولان بالنسبة لتلك الأربع، فالكيفيات المطلوبة ستة وغير المطلوبة كيفية، وهما داخلتان تحت قول الشارح هذا، فلو ضربت بطنها بطن (يميناً على الشمال) أو عكسه (بقصد اللعب ولو قليلاً مع علم التحرير بطلت صلاتها) بخلاف ما إذا جهلت البطلان بذلك جهلاً معذوراً فيه، فلا تبطل كما إذا لم تقصد اللعب،

والختى كالمرأة (وجميع بدن العزة عورة إلا وجهها وكفيها) وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن (والأمة كالرجل) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها.

(فصل) في عدد مبطلات الصلاة

(والذي يبطل به الصلاة أحد عشر شيئاً: الكلام العمد) الصالح لخطاب الأدبيين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا، (والعمل الكثير) المتوالي كثلاث خطوات عمداً كان ذلك

ويجري ذلك في بقية الكيفيات فمتى قصدت اللعب بطلت صلاتها، لأن قصد اللعب مناف للصلاة حتى لو أشارت بأصبعها بقصد اللعب عالمه بالتحرير بطلت صلاتها، ولا يضر التصفيق، وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة، فالقدر المحتاج إليه للإعلام، وإن كثر الأفعال الخفيفة، ويفرق بيته وبين دفع الماز، وإنفاذ نحو الغريق في الصلاة فإنه يبطل الصلاة إن بلغ ثلاثة متواالية والتصفيق مطلوب في حق المرأة، وإن صلت خالية عن الرجال الأجانب خلافاً للزركشي ومن تبعه حيث قال: إنها تسبح حينئذ، ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب، وإلا كره. ونقل ابن حجر الكراهة مطلقاً، وعن غيره الحرمة مطلقاً إن لم يكن حاجة، وإنجاز كالتصفيق في مجلس الذكر (والختى كالمرأة) أي في الضم والتصفيق وغير ذلك (وجميع بدن المرأة العزة) حتى باطن قدميها (عورة إلا وجهها وكفيها) ظهرهما ويطنهما من رؤوس الأصحاب إلى الرسدين (وهذه) أي العورة المذكورة (عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة) عند الرجال الأجانب (فعورتها جميع البدن والأمة كالرجل ف تكون عورتها) في الصلاة (ما بين سرتها وركبتها) فلو صلت الأمة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشف، ولم تستر فوراً بلا أفعال كثيرة بطلت صلاتها، وهذا مستثنى من إطلاق قوله والمرأة تخالف الرجل، فإن المرأة فيه شامل للأمة.

(فصل) في ذكر بعض (عدد مبطلات الصلاة)

وهي إن قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها، وإن طرأت بعد انعقادها أبطلتها (والذي يبطل به الصلاة أحد عشر شيئاً) الأول (الكلام) أي كلام الخلق (العمد) مع العلم بالتحرير، وبأنه في الصلاة أي النطق بحرفين، وإن لم يفهم إذا توايا أو بحرف مفهم نحو ق وف، والمراد الكلام (الصالح لخطاب الأدبيين) وهو ما عادته أن يقع بين الأدبيين في مخاطبهم، ولو خاطب به الجن والملائكة، وغير العاقل كالأرض، واحترز الشارح بذلك عن القرآن والذكر والدعاء، فلا يبطل ذلك الصلاة، إلا إذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى، وغير رسوله نبينا محمد ﷺ كقوله لعاطس: «يَرْحِمُكَ اللَّهُ» بخلاف قوله: «رَحْمَةُ اللَّهِ» ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كأن استأذنه شخص فيأخذ شيء فقال: «يا يحيى خذ الكتاب بقوة» فإن قصد القرآن، ولو مع التفهم لم تبطل صلاته وإنما بطلت (سواء تعلق) أي ذلك الكلام (بمصلحة الصلاة أو لا) كما لو قال لإمامه إذا قام سهواً لركعة زائدة لا تتم، أو أقعد أو تكلم بكلام لا

أو سهواً، أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الأصغر والأكبر (وحدث النجاسة) التي لا يعفى عنها، ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فتفض ثوبه حالاً لم تبطل صلاته (وانكشف العورة) عمداً فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) لأن ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) لأن يجعلها خلف ظهره (والأكل

مصلحة فيه للصلاة، أما لو سبق لسانه إلى الكلام أو نسي أنه في الصلاة، أو جهل تحريره فيها، وقد قرب عهده بالإسلام، أو نشأ في موضع بعيد عن العلماء ففي ذلك تفصيل، فإن كان ما أتى به كلاماً يسيراً عرفاً، وهو الذي يكون ست كلمات عرفية فأقل لم يضر، وإن كان كثيراً عرفاً وهو ما زاد على ست كلمات ضر، لأنه يقطع نظم الصلاة ولأن النسيان وسبق اللسان في الكثير نادر، ولو جهل بطلانها بالتنحنح عنده في القليل منه دون الكثير، ولو مع علمه بتحريم الكلام، لأن هذا مما يخفى على العوام (و) الثاني (العمل) الذي ليس من جنس أفعال الصلاة (الكثير) في العرف يقيناً (المتوالي) الثقيل لغير حاجة (ثلاث خطوات عمداً كان ذلك) أي العمل الموصوف بخمس صفات (أو سهواً) سواء كان من جنس واحد كضربيات أو من أجناس خطوة رضبة (أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به) لأنه عليه حمل أمامة بنته زينب عند قيامه، ووضعها عند سجوده، وأنه خلع نعليه، وأمر بقتل الأسودين العية والعقرب (و) الثالث (الحدث الأصغر والأكبر) عمداً كان أو سهواً قبل نطقه باليم من عليكم من التسليم الأول لا بعده، وقيل الثاني فلا تبطل الصلاة، لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة، لا يؤثر إذ هو من توابعها لا منها، وإن سبق المصلي حدث غير سلس، ولو فاقد الطهرين أو أكره عليه بطلت صلاته بطلان طهره إجماعاً، ولأن صلاة فاقدهما صحيحة (و) الرابع (حدث النجاسة) الرطبة أو اليابسة (التي لا يعفى عنها) على بدنه وثوبه وعلم بها من غير إزالتها حالاً (ولو وقع على ثوبه) أو بدنها (نجاسة يابسة) أو رطبة (فتفض ثوبه) أو نزعه من غير قبض ولا حمل أو غسلها بصب الماء عليها أو غمس محلها في ماء كثير عنده (حالاً) أي قبل مضي أقل الطمأنينة (لم تبطل صلاته) فإن لم يعلم بها إلا بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه الإعادة. نعم لو مات قبل علمه بذلك فالمرجو من فضل الله عدم مواخذه في الآخرة (و) الخامس (انكشف) بعض (العورة) وإن لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد أو قريب ولم يسترها في الحال بخلاف ما لو كشفها المصلي (عمداً) أو غيره ولو بهيمة كقرد أو غير مميز، فيضر ولو سترها حالاً (إن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته) ما لم يتكرر ويتوال بحيث لا يحتاج في الستر إلى حركات كثيرة متواتلة وإلا بطلت صلاته ويضر كشفها سهواً إن لم يسترها حالاً وإن لم يضر (و) السادس (تغيير النية) إلى غير المنوي بغیر عذر كصرف نية الفرض إلى النافلة أو إلى فرض آخر فتبطل صلاته ولا تحصل المنوية وكأن يعلق قطع الصلاة بشيء وإن لم يعلم وجوده فيها و (أن ينوي الخروج من الصلاة) بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة، فلا يبطل شيء منها بذلك؛ لأن الصلاة أخصت ببابا

والشرب) كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً تحرير ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك، (الردة) وهي قطع الإسلام بقول أو فعل.

(فصل) في عدد ركعات الصلاة

(وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة، وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للناصر فإذا عشرة ركعة. قوله (فيها أربع وثلاثون

منها (و) السابع (استدبار القبلة لأن يجعلها خلف ظهره) أو ينحرف عنها بصدره، ولو يمتهن أو يسره حتى لو حرفه إنسان قهراً عنه بطلت صلاته، ولو عاد عن قرب (و) الثامن (الأكل) بضم الهمزة أي وصول المأكول للجوف ولو مع إكراه (و) التاسع (الشرب) بضم الشين (كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً) ولو من الريق المختلط بغيره (لا أن يكون الشخص) المصلي (في هذه الصورة) أي صورة القليل (جاهلاً تحرير ذلك) أي القليل من المأكول والمشروب لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء، أو ناسيأً للصلاة؛ فلا تبطل صلاته بقليل ذلك أما كثيرة، فيبطل الصلاة مع الجهل أو النسيان، ككثير الفعل بخلاف الصوم، فإنه لا يبطل بالكثير مع ذلك فكل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالباً، فخرج بالغالب ما لو أكل قليلاً ناسيأً فظن البطلان ثم أكل قليلاً عامداً، فإن ذلك يبطل الصوم، لأنه كان من حقه الإمساك ولا يبطل الصلاة لأنه معذور بظنه البطلان ولا إمساك فيها (و) العاشر (القهقهة) وهي رفع الصوت في الضحك بلا غلبة (ومنهم من يعبر عنها بالضحك) والأصح أن التنحنج والضحك والبكاء والأنين والنفخ والسعال والعطاس. إن ظهر بكل مما ذكر حرفان بطلت الصلاة، وإن فلا جزماً ويعذر في القليل عرفاً من ذلك كله، وإن ظهر به حرفان للغالية لعدم تفصيره، وخرج بالضحك التبس، فلا تبطل به الصلاة (و) الحادي عشر (الردة وهي قطع الإسلام بقول أو فعل) أو عزم كأن يقول: الله ثالث ثلاثة أو يلبس لباس الكافر أو يعزّم على الكفر جداً، فتبطل بها الصلاة إن وقعت فيها لا بعد الفراغ منها، فإنها لا تبطل العمل لكن تحبط ثوابه إلا إن اتصلت بالموت.

(فصل) في عدد ركعات الصلاة

وفي كيفية الصلاة (وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة هذا إذا لم تجب صلاة الظهر أيضاً وإلا كانت تسعة عشرة (وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم) وليلة (فإذا عشرة ركعة وقوله فيها) أي السبع عشرة ركعة إلى آخره تفصيل لصفة الصلاة فيها، أي ركعات الفرائض للمتم في غير يوم الجمعة (أربع وثلاثون سجدة) لأن في كل ركعة سجدتين (وأربع وتسعون تكبيرة) لأن في كل ركعة خمس تكبيرات سنة وتكبيرات التحرم

سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركناً في الصبح ثلاثون ركناً وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً) إلى آخره ظاهر غني عن الشرح (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تلحقه في قيامه (صلى جالساً) على أي هيئة شاء، ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الأظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى

خمس فرض، وتكبيرات القيام في التشهد الأول أربع سنة (وتسع تشهدات) خمس منها فرض يعقبها السلام وأربع سنة يعقبها القيام (وعشر تسليمات) خمسة واجبة (ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة) وهذا أدنى الكمال، لأن في كل ركعة تسعة تسبيحات، وأما أعلى الكمال فهي خمسمائة وإحدى وستون تسبيحة، لأن في كل ركعة ثلاثة وثلاثين، وقس على ذلك صلاة يوم الجمعة وصلاة المسافر لمن قصر.

(وجملة الأركان في الصلاة) المفروضة (مائة وست وعشرون) بالاقتصر على واحد من الرباعيات، وبجعل السجودين ركنين وبإسقاط الترتيب، ونية الخروج لوضوحهما، لأن لكل صلاة واحدة من كل منهما وأيضاً إن الترتيب ليس فعلاً مشاهداً، وإن كون نية الخروج ركناً ضعيف، وذلك لأن في كل ركعة اثنى عشر ركناً، تتكرر في كل ركعة، وفي كل تشهد آخر أربعة أركان، وهي التشهد والصلاحة والسلام على النبي والعمود للثلاثة، وفي كل تحرّم ركنين النية والتکبیر، وعلى هذا (في الصبح ثلاثون ركناً) لأن الركعتين فيما أربعة وعشرون ركناً وتضم إليها الستة التي لا تتكرر (وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً) لأن الثلاث ركعات فيها ثلاثة وستون ركناً وتضم إليها الستة المتقدمة (وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً) لأن الأربع ركعات فيها مائة واثنتين، وذلك بأن تضرب اثنى عشر ركناً في اثنى عشرة ركعة تبلغ مائة وأربعة وأربعين، وتضيف إليها ما في التحرمات، وهو ستة وتضييف إليها ما في التشهدات الأخيرة، وهو اثنا عشر فكان جملة الأركان في خمس صلوات مائتين وأربعة وثلاثين بإسقاط الترتيب مع نية الخروج في كل صلاة، وهذا الفصل من أوله (إلى آخره ظاهر غني عن الشرح) ولذلك خلت عنه غالباً الكتب المطولة، وإنما ذكره المصنف لزيادة الشفقة على المبتدئ لزيادة الإيضاح (ومن عجز عن القيام) حتى على ركبته (في الفريضة) وإن لم تكن من الخمس كالنذر والكافية (المشقة) ظاهرة (تلحقه في قيامه) وإن لم تبع التيمم كدوران رأس راكب السفينة (صلى جالساً) إجماعاً (على أي هيئة شاء ولكن افتراشه) أي المصلي ولو امرأة (في موضع قيامه) في فرض أو نفل (أفضل من تربعه) ومن غيره (في الأظهر) خلافاً لجمع حيث قالوا التربع أفضل، لأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلافه، واختاره السبكي والأذري وخلافاً، للماوردي حيث قال والأفضل للمرأة أن تترفع في جلوسها موضع القيام، لأن التربع أستر لها (ومن عجز عن الجلوس) بأن تلحقه مشقة تذهب خشوعه (صلى مضطجعاً لجنبيه

مضطجعاً) فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة، فإن عجز عن ذلك كله أو ما بطرفه ونوى بقلبه، ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه، ويوميء برأسه في ركوعه وسجوده، فإن عجز عن الإيماء برأسه أو ما بأجفانه، فإن عجز عن الإيماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتًا، والمصلى قاعداً لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لأنه معذور وأما قوله عليه السلام: «من صلَّى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، ومنْ صلَّى نائماً فله نصفُ أجرِ القاعد» فمحمول على التفلل عند القدرة.

مستقبل القبلة بمقدم بيده لا بالوجه أن أمكنه الاستقبال بذلك، وإن فالوجه فقط ويسن كون الاضطجاع على جنبه الأيمن، ويجب جلوسه للركوع والسبود، وإن شق عليه كما نقل عن المدابغي (فإن عجز عن الاضطجاع) على الجنب بالمعنى السابق. ولو بمعرفة نفسه أو بقول طيب ثقة، ولو عدل روایة له إن صلیت مستلقياً أمكن مداواة عينك مثلًا (صلى مستلقياً على ظهره و) الأفضل أن يكون (رجلاه للقبلة) ولا يضر إخراجهما عنها لأن الاستقبال حاصل بالوجه (فإن عجز عن ذلك) أي المذكور (كله) من القيام والجلوس والاضطجاع والاستلقاء أو ما برأسه، فإن عجز (أو ما بطرفه ونوى بقلبه) من غير تلفظ بالنية لكونه عاجزاً عن الأقوال (ويجب عليه) أي المستلقي (استقبالها) أي القبلة (بوجهه) رافعاً رأسه (بوضع شيء) كمخدة (تحت رأسه) كالمحتضر فإن عجز عن الاستقبال بوجهه وجب الاستقبال بجميع باطن القدمين تحصيلاً له ببعض البدن ما أمكنه، ثم إن أطاق الركوع والسبود أتى بهما، بأن يقعد ويرفع ويسبح، فلو قدر على الركوع فقط كرره للسبود، ولو قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسبود، لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن (و) إن عجز عن ذلك (يوميء برأسه في ركوعه وسبوده) ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه، ويجعل السبود أخفض من الركوع (فإن عجز عن الإيماء برأسه أو ما بأجفانه) ولا يجب حينئذ إيماء أخفض للسبود لعدم ظهور التمييز بين الركوع والسبود حسأ في الإيماء بالأجفان (فإن عجز عن الإيماء بها) أي الأجانب أجراهما على قلبه وكذا لو عجز عن الصلاة كلها فإنه (أجرى أركان الصلاة على قلبه) بأن يستحضر بقلبه أركان الصلاة وأفعالها وأقوالها مرتبة مع سنتها، فيمثل نفسه قائماً وقارناً وراكعاً إلى آخر الصلاة، ولا يلزم نحو الجالس والموميء إجراء الأركان على قلبه (ولا يتركها) أي الصلاة (ما دام عقله ثابتًا) لوجود متعلق التكليف وهو العقل (والصلبي قاعداً) أو مضطجعاً أو مستلقياً مع الإيماء برأسه أو بأجفانه أو إجراء أركان الصلاة على قلبه (لا قضاء عليه) أي المصلي كذلك أما إذا أكره على التلبس بفعل مناف للصلاة، فلا يلزمه شيء ما دام الإكراه وتلزم الإعادة لندرة عذرها (ولا ينقص أجره) أي المصلي كذلك عن أجر المصلي قائماً (لأنه معذور وأما قوله عليه السلام: «منْ صلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائم ومنْ صلَّى نائماً) أي مضطجعاً (فلله نصفُ أجرِ القاعد» فمحمول على التفلل عند القدرة) على القيام والقعود وهذا في حقنا. أما في حقه عليه السلام، فثواب نفله قاعداً أو مضطجعاً مع قدرته كثواب نفله قائماً وذلك من خصائصه عليه السلام، ولا تصح صلاة التفلل بالاستلقاء مع إمكان الاضطجاع، وإن أتم ركوعه وسبوده لعدم وروده.

(فصل: والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء)

(فرض) ويسمى بالركن أيضاً (وستة وهيئات) وهما ما عدا الفرض. وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره) أي الفرض، وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب أتى به وبنى عليه) ما بقي من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي، لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهى عنه فيها (والسنة) إن تركها المصلبي (لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك

(فصل) في أسباب السهو وحكمه ومحله

(المتروك) عمداً أو سهواً (من الصلاة ثلاثة أشياء) واحتجز بقوله من الصلاة عن سجدة التلاوة، وقنوت النازلة فلا سجود لتركهما، لأنهما في الصلاة لا منها (فرض ويسمى بالركن أيضاً وسنة) أي بعض (وهيئات وما عدا الفرض) لكن الأول ما يجير بالسجود (وبين المصنف الثلاثة) أي حكماتها (في قوله فالفرض) إذا تركه سهواً (لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره أي الفرض وهو في الصلاة أتى به) إن لم يكن مأموراً ولم يفعل مثل الركن المتروك، فإن فعل مثله قام مقامه، وتدارك الباقى (وتمت صلاته) وما بعد المتروك إلى المثل المفعول لغور أما المأمور، فيتدارك بعد سلام إمامه برкуة (أو ذكره) أي الركن المتروك (بعد السلام والزمان) الذي بين سلامه وعلمه بالمتروك (قريب) عرفاً (أتى به) أي المتروك وجواباً فوراً بمجرد التذكر وإلا استأنف الصلاة (و) بعد إتيان الركن المتروك أو لا (بني عليه) أي الركن المتأتي (ما بقي من الصلاة) وإن مشى قليلاً وتحول عن القبلة وتكلم قليلاً (وسجد للسهو) لأنه فعل ما يبطل عمله الصلاة، وهو السلام قبل تمام الصلاة، بخلاف ما إذا كان المتروك السلام، فإنه يأتي به إذ ذكره، ولم يأت بمبطل وكذا إن شك فيه ولو بعد طول الفصل، ولا سجود للسهو لغوات محله بالسلام المتأتي به، أما إذا طال الفعل أو وطء نحاسة غير معفو عنها، أو أتى بكثير كلام أو فعل استأنف الصلاة، والمرجع في الطول والقصر العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، واسمي الخرباق، وهي أنه ﷺ لما صلى الظهر سلم بعد ركعتين منه، ثم مشى إلى جانب المسجد، واستند إلى خشبة في جانبه كالغضبان فقال له ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له: «كُلْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فقال ذو اليدين: بل بعض ذلك قد كان، فالتفت ﷺ إلى الصحابة، وقال: «أَخْرُجُ مَا يَقُولُ دُوَيْدَيْنِ؟»، قالوا: نعم فتذكر ﷺ حاله، فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو وسلم.

(هو) أي سجود السهو (سنة كما سيأتي) في قول المصنف (لكن) في مواضع مخصوصة إما (عند ترك مأمور به) من الأبعاض (في الصلاة) ما عدا صلاة الجنائز (أو) عند (فعل) شيء (منهي عنه فيها) أي الصلاة مما يبطل عمله فقط كزيادة ركوع أو سجود (والسنة) أي البعض (إن تركها المصلبي) المستقل عمداً أو سهواً (لا يعود إليها) أي يحرم عليه العود لها إذا كان (بعد التلبس بالفرض) أي الفعلى (فمن ترك الشهد الأول مثلاً فتذكره بعد اعتداله) أي

التشهد الأول مثلاً، فذكره بعد اعتداله مستوياً لا يعود إليه فإن عاد إليه عامداً بتحريمه بطلت صلاته، أو ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذكره، وإن كان مأموراً عاد وجوباً لمتابعة إمامه (لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود أو العود ناسياً. وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة، وهي التشهد الأول وقعوده والقنوت في الصبح، وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت، والصلوة على

انتصابه (مستويًا) أي بعد وصوله إلى محل تجزيء فيه القراءة (لا يعود إليه) أي التشهد الأول كالمصلبي قاعداً إذا نسي التشهد الأول، وشرع في القراءة لا يعود إليه إلا إذا سق لسانه إليها، لأن سبق اللسان غير معتمد به (فإن عاد إليه) أي التشهد الأول بعد انتصابه (عاماً)، مع علمه بأنه في الصلاة (عالماً بتحريمها) أي العود (بطلت صلاته) لأنه زاد قعوداً عامداً عالماً وهو مغیر لهيّة الصلاة (أو) عاد لم محل التشهد (ناسياً أنه في الصلاة أو) عاد (جاهلاً) بتحريم العود ولو غير معنور (فلا تبطل صلاته) لعدره بالنسیان أو الجهل (ويلزمـه القيام عند تذكرة) إن كان ناسياً أو عند علمه إذا كان جاهلاً، كأن قال له شخص: إن عودك هذا حرام عليك فيلزمـه القيام فوراً (وإن كان) أي المصلبي (ماموماً عاد) إلى الأبعاض بعد تلبـسه بالركـن (وجوباً لمتابـعة إمامـه) لأن المتابـعة أكـد من التلـبس بالرـكـن، فإن لم يـعد عامـداً عالـماً، بـطلـت صـلاتـه إذا لم يـتو المـفارـقة، فإن توـهاـ لم تـبـطلـ (لكـنه يـسـجـدـ لـلسـهـوـ عـنـهاـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ الـعـودـ) لـتـرـكـ التـشـهـدـ وـالـجـلوـسـ فـيـ مـوـضـعـهـ (أو) فـيـ صـورـةـ (الـعـودـ نـاسـيـاـ) أوـ جـاهـلـاـ وإنـ كـانـ مـخـالـطـاـ لـنـاـ، لأنـ زـادـ جـلوـسـاـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ .ـ وـالـمـرـادـ بـالـسـهـوـ الـخـلـلـ فـيـ الصـلـاـةـ عـمـداـ أوـ سـهـوـاـ لـغـيـةـ الشـيـءـ عـنـ بـالـإـنـسـانـ،ـ أـمـاـ لـوـ تـذـكـرـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ الـذـيـ نـسـيـهـ،ـ أـوـ عـلـمـ بـهـ بـعـدـ تـرـكـ جـاهـلـاـ قـبـلـ اـنـتـصـابـهـ عـادـ نـدـبـاـ لـلـتـشـهـدـ لـأـنـ لـمـ يـلـتـبـسـ بـفـرـضـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ إـنـ كـانـ صـارـ إـلـىـ الـقـيـامـ أـقـرـبـ مـنـ إـلـىـ الـقـعـودـ،ـ لـأـنـ مـاـ فـعـلـهـ لـمـ يـلـتـبـسـ بـفـرـضـ وـعـلـمـ تـحـرـيمـهـ لـتـغـيـرـ نـظـمـ الصـلـاـةـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ إـلـىـ الـقـعـودـ أـقـرـبـ،ـ أـوـ إـلـيـهـماـ عـلـىـ السـوـاءـ،ـ فـلـاـ يـسـجـدـ لـعـدـمـ بـطـلـانـ صـلـاتـهـ بـتـعـمـدـهـ لـقـلـةـ مـاـ فـعـلـهـ حـيـثـنـذـ،ـ وـلـوـ نـسـيـ قـنـوتـاـ فـذـكـرـهـ فـيـ سـجـودـهـ لـمـ يـعـدـ لـهـ لـتـلـبـسـ بـرـكـنـ،ـ إـنـ لـمـ يـطـمـنـ فـإـنـ عـادـ عـامـداـ عـالـماـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ،ـ أـوـ ذـكـرـهـ قـبـلـ تـامـ سـجـودـهـ،ـ بـأـنـ لـمـ يـكـمـلـ وـضـعـ الـأـعـضـاءـ السـبـعـ بـشـرـوـطـهـ عـادـ لـعـدـمـ تـلـبـسـ بـرـكـنـ،ـ وـسـجـدـ لـلـسـهـوـ إـنـ بـلـغـ هـوـيـهـ حـدـ الـرـاكـعـ،ـ لـأـنـ يـغـيـرـ نـظـمـ حـيـثـنـذـ لـزـيـادـتـهـ رـكـوعـاـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـوـ تـعـمـدـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ،ـ ثـمـ عـودـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـيـلـغـهـ فـلـاـ يـسـجـدـ.

(واراد المصنف بالسنة هنا) أي في هذا الموضع (الأبعاض الستة وهي الشهد الأول وقعوده والقنوت في) ثانية (الصيغ وفي آخر الوتر) أي في اعتدال آخر ما يقع وترأ فشل الإيتار بركرة (في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت) وينتصور سجود السهو لترك قعود الشهد الأول وحده، وترك قيام القنوت، وحده بما إذا كان المصلي لا يحسن التشهد والقنوت، فإنه يسن له الجلوس والقيام بقدرهما، فإذا لم يفعل ذلك فقد ترك القعود وحده، والقيام وحده فلا يقال إنه ترك الشهد مع قعوده والقنوت مع قيامه؛ لأن الترك فرع عن الإحسان (والصلة على

النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلة على الآل في التشهد الأخير، والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمداً أو سهواً. (إذا شك) المصلي (في عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً (بني على اليقين وهو الأقل) كالثلاثة في هذا المثال وأتى بر克عة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً، ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً

النبي ﷺ في التشهد الأول والصلة على الآل في التشهد الأخير) ويتصور السجود لترك إمامه لها، فإذا سمعه يقول: اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم سجد للسهو جبراً للخلل الذي تطرق إلى صلاته من صلاة الإمام، ولو تيقن أنه أتى بما يطلب له سجود، وشك هل هو من ترك المأمور أو من فعل المنهي سجد (والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي) ولو كان مستقلًا (إليها بعد تركها) وتلبس بالركن بعدها، فلا يعود من الركوع إلى القيام ليأتي بالسورة أو من الاعتدال إلى الركوع، ليأتى بالتسبيح.

(ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمداً أو سهواً) أو جهلاً فإن سجد لشيء منها بطلت صلاته، إلا أن يسهو أو يغدر بجهله، فلا تبطل ويطلب سجود السهو لجبر هذا السجود، لأنه خلل وأنه لا يجبر نفسه، وإنما يجبر ما قبله وما بعده، وما فيه كما لو تكلم كلاماً قليلاً ناسياً، ثم سجد وكما لو سجد ثم تكلم كذلك، وكما لو تكلم كذلك في سجوده فلا يسجد ثانية؛ لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني، وهكذا فيتسلسل.

(إذا شك المصلي في عدد ما أتى به من الركعات كمن شك) في الرباعية (هل صلى ثلاثة أو أربعاً) أو شك في الثلاثية هل صلى اثنين أو ثلاثة أو شك في الثانية هل صلى واحدة أو اثنتين (بني على اليقين) أي المتيقن (وهو العدد (الأقل) لأنه الأصل (الثلاثة في هذا المثال) الأول (وأتي) وجوباً (بركمة) لأن الأصل عدم فعلها (وسجد للسهو) إن كانت الركعة المتأتى بها تحتمل الزيادة، لأن تذكر بعد القيام في تلك الركعة أنها رابعة، لأنها قبل التذكر كانت محتملة للزيادة، فإن كانت لا تحتمل الزيادة لأن تذكر في ركعة مشكوكه قبل القيام لغيرها فلا يسجد (ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً) في المثال الأول (ولا يعمل بقول غيره له إنه صلى أربعاً) ولا بفعل غيره إلا إذا بلغوا عدد التواتر، وهو عدد يؤمن توافقهم على الكذب كالجمع الكبير في يوم الجمعة أو نحوه، فيرجع لقولهم وفعلهم على المعتمد عند ابن حجر والخطيب، فلو صلى معهم عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام، وأما عند الرملي فيعمل بالقول دون الفعل قال ابن قاسم: وهذا ظاهر إن لم يحصل به اليقين، إذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين. وقال المحلى: ولا يرجع في فعل الركعة إلى ظنه، ولا إلى قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً أهـ والشارح تابع ولذا قال (ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر) والدليل على ذلك حديث مسلم، إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثة أم أربعاً فليطرح الشك، وللين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، أي

ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فإن سلم المصلي عامداً عالماً بالسهو أو ناسياً وطال الفصل عرفاً فات محله، وإن قصر الفصل عرفاً لم يفت وحيثذا فله السجود وتركه.

(فصل) في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريراً

كما في الروضة وشرح المذهب هنا، وتنتزهاً كما في التحقيق وشرح المذهب في

ردتها السجدتان إلى الأربع (وسجود السهو) وإن أكثر السهو سجدتان يفصل بينهما بجلسه لاقتصاره صلى الله عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدد السهو، ولو سجد ثلاثاً سهواً فلا يسجد ثانيةً، وهذه المسألة هي التي سأله عنها أبو يوسف الكسائي إمام أهل الكوفة حين ادعى الكسائي أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم، فقال له أبو يوسف: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً هل يسجد ثانيةً؟ قال: لا لأن المصغر لا يصغر معنى كونه لا يصغر أنه لا يزيد سجدتان ثانيةً كما أن عميراً تصغير عمر لا يصغر ثانيةً، أي لا يزيد عليه حرف آخر بعد زيادة حرف التصغير ثم قال الكسائي لأبي يوسف: إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طلاق بكسر الهمزة فمتى يقع الطلاق؟ قال أبو يوسف: وقت دخول الدار فقال الكسائي: لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طلاق. قال: فمتى يقع الطلاق؟ قال أبو يوسف: كذلك قال أخطأت، بل وقع حالاً لأن حرف استقبال دخلت على فعل ماض، فلما اجتمعا صارا حالاً وكيفيتهمما، كسجود الصلاة في واجباته ومندوياته كالذكر فيهما، وفي الجلوس بينهما، ولا بد من نية لغير المأمور، فإن سجد بدونها بطلت صلاته وهو (سنة سبق) في قول الشارح إلا في حق المأمور إذا فعله الإمام فإنه يجب عليه، ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه، لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، ولا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركناً (ومحله قبل السلام) أي وبعد إتمام التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وإذكاره بعدهما (فإن سلم المصلي) من غير سجود (عامداً عالماً بالسهو) بأن علم حال السلام أن عليه سجود السهو فات السجود، وإن قرب الفصل لقطعه له بسلامه (أو ناسيها) أو جاهلاً أنه عليه ثم علم (وطال الفصل عرفاً فات محله) لتعذر البناء بالطول كالمشي على نجاسة، وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسومع فيها أكثر (ولو قصر الفصل عرفاً لم يفت) لعدره بالنسبيان أو العجم (وحيثذا فله السجود وتركه) وإذا شرع في سجود السهو، وكذا إن نواه صار عائداً إلى الصلاة، فيجب أن يعيد السلام، وإذا أحدث بطلت صلاته، ولو شك في ترك ركن حيئذاً وجوب عليه تداركه قبل السجود، فإن لم يفعله بطلت صلاته بسلامه أو سجوده، وبذلك يلغز ويقال لنا شخص عاد لستة لزمه فرض.

(فصل) في بيان الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريراً

أي كراهة تحرير (كما في الروضة وشرح المذهب هنا) أي في باب الأوقات التي تكره

نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب) إما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء، فال الأول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها إذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثاني الصلاة (عند طلوعها) فإذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) في رأي العين (و) الثالث الصلاة (إذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة، فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء، وكذا حرم مكة المسجد وغيره، فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها سواء صلى

الصلاحة فيها (وتزييها) أي وبكرامة تزييه (كما في التحقيق) هنا (شرح المذهب في) الكلام على (نواقض الوضوء) والفرق بينهما أن الأولى ما كانت بنهي جازم، والثانية ما كانت بنهي غير جازم، والفرق بين الحرام وكراهة التحرير أن الأول دليله لا يحتمل التأويل، والثاني يحتمله.

(وخمسة أوقات) أي أصلية (لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب) لم يتحرر (إما متقدم) على الفعل (كالفائتة) فإن سببها الوقت الماضي، سواء كانت الفائتة فرضاً أو نفلاً ولو نافلة اتخاذها ورداً (أو مقارن) للفعل (كصلاة الكسوف) فسببها متقدم ابتداء مقارن دواماً، وهو تغير الشمس أو القمر (والاستسقاء) فإن سببها متقدم ومقارن، وهو الحاجة إلى السقي ومحل صحة الصلاة في غير ما له سبب متأخر إذا لم يتحرر به وقت الكراهة، ليوقعها فيه، وإنما بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنائزة ليوقعها فيه من حيث إنه وقت كراهة، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط، أو قراءة آية سجدة ولو قبل الوقت ليسجدها فيه لم تصح، وليس من التحرير ما لو كان عليه صلوات فائتة وأضمر أن يصلى كل وقت خلف وقت، وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الصلاة على الجنائزة إلى ما بعد صلاة العصر، لأنهم إنما يقصدون به كثرة المصليين، وليس من التحرير ما لو أطلق بأن لم يقصد تأخير الفائتة مثلاً ليوقعها فيه من حيث إنه وقت كراهة (ف) الوقت (الأول من الخمسة الصلاة) أي وقت الصلاة (التي لا سبب لها) غير متأخر بأن لم يكن لها سبب أصلاً أو لها سبب متأخر (إذا فعلت) أي الصلاة (بعد صلاة الصبح) أداء معنية عن القضاء (وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس) أي تأخذ في الطلوع وإن لم تتكامل بأن برز بعض القرص (و) الوقت (الثاني الصلاة) أي وقتها (عند ابتداء طلوعها) أي الشمس (ف) تستمر الكراهة (إذا طلعت حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) طوله مقدار سبعة أذرع (في رأي العين) سواء أصلى الصبح أم لا والكراهة من حيث كونها واقعة بعد أداء فرض الصبح تكون قبل الطلوع، وأما من الطلوع إلى الارتفاع فهي من حيث الزمان ومن حيث الفعل إن صلى الصبح فإن لم يصل الصبح فتكون من حيث الزمان فقط (و) الوقت (الثالث الصلاة) أي وقتها (إذا استوت) أي إذا صارت الشمس في كبد السماء وتستمر الكراهة (حتى تزول عن وسط السماء) إلى جهة المغرب وقت الاستواء وإن ضاق جداً، لكنه يسع التحرر، فإذا قارنه الإحرام لم تنعقد الصلاة (ويستثنى من ذلك) أي الوقت الثالث (يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه) أي يوم الجمعة (وقت

سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس إذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها).

(فصل)

(وصلة الجمعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي، والأصح عند النووي أنها فرض كفاية، ويدرك المأمور الجمعة مع الإمام في

الاستواء فقط اتفاقاً، وإن لم يحضرها لأنه يُنْهَى استحب التبشير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى حضور الإمام من غير تخصيص، أما غير وقت الاستواء، فالكرامة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة، وأما في حرم مكة فلا فرق بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقاً كما قال الشارح (وكذا) أي يستثنى من حرمة الصلاة في خمسة أوقات (حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه) أي حرم مكة فقط (في هذه الأوقات كلها) نعم الصلاة فيها خلاف الأولى خروجاً من خلاف الإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما (سواء صلى سنة الطواف أو غيرها) لقوله ص: «يا بنى عبد مئاف لا تمنعوا أحداً طاف بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ آيَةُ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه الترمذى وغيره (و) الوقت (الرابع من بعد صلاة العصر) أداء مغنية عن القضاء، ولو مجموعة جمع تقديم في وقت الظهر، وحيثنى يقال لنا شخص يكره التخلف بعد الزوال إلى الغروب، وتستمر الكراهة (حتى تغرب الشمس) بكمالها فإن الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر إلى الغروب وتجتمع بعد الاصفار مع الكراهة المتعلقة بالزمان، وقال ابن قاسم والبرماوى: أي حتى يقرب غروبها بأن تصرف (و) الوقت (الخامس عند الغروب للشمس) فالمراد بقوله عند الغروب (إذا دنت للغروب) فكلام المصنف على حذف مضاف أي عند قرب الغروب، وهو وقت الاصفار، ولو لمن لم يصل العصر فمقاربة الغروب مكرورة لأمررين لل فعل وللزمان إن كان صلى العصر، وإن لم يكن صلاة فالكرامة من جهة الزمن فقط وتستمر الكراهة (حتى يتكامل غروبها) أي الشمس.

(فصل في بيان أحكام الجمعة في الصلاة)

(وصلة الجمعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) وهي سنة عين (عند المصنف والرافعي) والصلاحة واجبة وإن وقعت في جماعة والجماعة في الصلاة سنة، ولو للنساء، وإنما قيد الشارح بالرجال لكونهم محل الخلاف كما قيد بالفرائض لأجل الخلاف، وجماعة الرجال في المسجد أفضل منها في غيره وجماعة النساء والخانقى في البيت أفضل منها في المسجد، بل يكره حضور الشواب دون العجائز في المسجد في جماعة الرجال (والأصح عند النووي أنها) أي الجمعة في الصلاة غير الجمعة (فرض كفاية) في الركعة الأولى في جميع الصلاة على رجال عقلاء كاملى الحرية مقيمين، ولو بغير استيطان غير عراة، وغير معدورين وغير مؤجرين إجارة عين على عمل ناجز في أداء مكتوبة، وقد تتعين الجمعة لعارض كما لو وجد الإمام راكعاً، وعلم أنه لو افتدى به أدرك ركعة في الوقت، ولو صلى منفرداً لم يدركها وتحصل فضيلة الجمعة بصلة الشخص في بيته بزوجته، أو ولده أو رفيقه أو غيرهم.

غير الجمعة ما لم يسلم التسلية الأولى وإن لم يقعد معه، أما الجمعة في الجمعة ففرض عين، ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب (على المأمور أن ينوي الاتتمام) أو الاقتداء بالإمام ولا يجب تعينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر إن لم يعرفه، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن انضمت إليه إشارة قوله: نوبت الاقتداء بزيد هذا فبان عمراً فتصح (دون الإمام) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة، بل هي مستحبة في حقه، فإن لم ينوه فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتى العز بالعبد والبالغ بالمرافق) أما الصبي غير

(ويدرك المأمور الجمعة) أي فضيلتها (مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلم) الإمام (التسلية الأولى وإن لم يقعد معه) فيدرك المأمور جميع فضيلة الجمعة بالاقتداء بالإمام، ولو في لحظة كمن أدرك الجمعة من أول الصلاة في عدد الدرجات من سبع وعشرين لا في قدرها (أما الجمعة في الجمعة ففرض عين) في الركعة الأولى منها (ولا تحصل) أي جماعة الجمعة (بأقل من ركعة) لفوات الجمعة به وإدراك تكبيرة التحرم مع الإمام فضيلة أخرى غير فضيلة الجمعة، وإنما تحصل فضيلة التحرم بالاشغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضور تحرم الإمام والوسوء الخفيف لا تقوت فضيلة التحرم فإنها بعدر.

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور: الأول أنه يجب على المأمور أن ينوي الاتتمام أو الاقتداء بالإمام أو الجمعة، لأن المتابعة عمل فافتقرت للنية، ولا يضر كون الجمعة تصلح للإمام أيضاً لأن اللفظ المطلق يتزل على المعهود الشرعي فالجمعة من الإمام غيرها من المأمور، فنزلت في كل على ما يليق به (ولا يجب تعينه) أي الإمام باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه (بل يكفي الاقتداء بالحاضر وإن لم يعرفه) فيكفي نية الاقتداء، ولو عند اشتباه الإمام بغيره كقوله نوبت الاقتداء بالإمام منهم إذ مقصود الجمعة غير مختلف، بل الأولى عدم تعينه (فـ) إن عينه أي الإمام (وأخطأ) في التعين (بطلت صلاته) لأنه ربط صلاته من ليس في صلاة (إلا إن انضمت إليه) أي التعين (إشارة) أي قلبية كملحظة شخصه (قوله نوبت الاقتداء بزيد هذا) أو بزيد الحاضر أو بزيد الذي في المحراب معتقداً أنه زيد (فبان عمراً فتصح) أي هذه النية، لأنه ربط صلاته بشخص حاضر وأخطأ في ظن أن اسمه زيد، ولا عبرة بالظن البين خطوه (دون الإمام فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة) ونحوها (نية الإمام) لاستقلاله (بل هي مستحبة في حقه) ليجوز فضيلة الجمعة (فإن لم ينوه فصلاته فرادى) فلا تحصل له فضيلة الجمعة، وإن حصلت لمن خلفه خلافاً للقاضي حسين، ولو نواها في أثناء صلاته حصلت له من حين نيتها، وتستحب نية الإمامة، وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به، وإن فلا تستحب، لكن لا تضر أما إذا كانت الجمعة شرطاً في صحة الصلاة، فيجب على الإمام نية الإمامة أو نوحها، وذلك في الجمعة والمعاددة والمجموعة بالمطر (ويجوز أن يأتى العز بالعبد) لأن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوراً، ويستدل بهذا أن إمامة الرجل للمرأة أفضل من إمام المرأة لمثلها (و) أن يأتى (البالغ بالمرافق) أي الصبي المميز،

المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصبح قدوة رجل بأمرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بأمرأة ولا بمشكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة، أي لا يصح اقتدائُه (بأمِي) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة. ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله: (وأي موضع صلٰى في المسجد بصلة الإمام فيه) أي في المسجد (وهو) أي المأمور (عالِم بصلاته) أي الإمام بمشاهدة المأمور له أو بمشاهدته بعض صفات (أجزاءه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (ما لم يتقدم عليه) فإن تقدم عليه بعقه في جهته لم تتعقد صلاته، ولا

لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤمّ قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين رواه البخاري (أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به) لعدم صحة الصلاة منه، ويجوز مع الكراهة أن يأتِ العدل بالفاسق، لأن عبد الله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج (و) الثاني أن لا يكون الإمام أنقص من المأمور بصفة ذاتية فـ(لا تصح قدوة رجل بأمرأة ولا بخنثى مشكل ولا) تصح قدوة (خنثى مشكل بأمرأة ولا بمشكل) لاحتمال أن يكون الخنثى الإمام أثني والخنثى المأمور ذكرًا، فهذه أربع باطلة ويصح الاقتداء أثني بانثى وبخنثى، كما يصح اقتداء أثني بذكر، وختنى بذكر، وذكر بذكر، وهذه خمس صحيحة (و) الثالث أن لا يكون المأمور قارئا والإمام أمياً، سواء أمكنه التعلم أو لا، علم بحاله أم لا فحيثما ذكر، (لا) تصح قدوة (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (أي لا يصح اقتدائُه) أي القارئ (بأمِي وهو) في اصطلاح الفقهاء (من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) إما بإسقاط الحرف كإسقاط الواو في «وَإِيَّاك نَسْتَعِين» [سورة الفاتحة: الآية، ٦] وأما بإبداله كإبدال الحاء بالهاء وإبدال ضاد الضالين بالظاء المشالة، ونحو ذلك وكتخفيف إياك وخرج بالفاتحة غيرها، فإن الإخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارئ به، بخلاف الإخلال مع القدرة على الصواب، فإنه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الإعادة. وأما الإخلال بحرف من الشهد، أو مما بعده فإن كان مع العجز عن الصواب لم يضر أيضاً، وإن كان مع القدرة عليه ضر، لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الإعادة.

(ثم أشار المصنف لشروط القدوة) السبعة (بقوله وأي موضع صلٰى) أي المأمور (في المسجد) الحالص ولو بالاجتهاد، ومنه جداره ورحبته ومنارته التي بابها فيه أو في رحبته رابطاً صلاته (وصلة الإمام فيه) أي في المسجد وهو أي المأمور عالم بصلاته أي الإمام بمشاهدة المأمور له أو بمشاهدته بعض صفات) من المقتدين به أو واحداً منهم، وإن لم يكن في صفات أو بسماع صوت الإمام أو صوت مبلغ عدل روایة، أن يكون بالغًا عاقلاً ولو عبداً وأثني، وإن لم يكن مصلياً وكذا الصبي المأمور والفاسق إذا اعتقاد صدقه (أجزاءه أي كفاه ذلك) أي ربط صلاته بصلة الإمام، وهو عالم بها (في صحة الاقتداء به) إجماعاً وإن بعده المسافة، وحالت الأبنية النافذة إلى المسجد، أو إلى سطحه نفوذاً يمكن الاستطراف منه عادة، ولو بازورار وانعطاف أغلق أبوابها أو لا. وأما حصول ثواب الجماعة فيتوقف على كونه لا ينفرد عن الصفات، وعلى

تضر مساواته لإمامه، ويندب تخلفه عن إمامه قليلاً ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصفة حتى لا يجوز فضيلة الجمعة (وإن صلى) الإمام (في المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريباً منه) أي الإمام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثة ذراع تقريباً (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الإمام (ولا حائل هناك) أي بين الإمام والمأموم (جاز) الاقتداء به، وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد، وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد إما فضاء أو بناء، فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع، وأن لا يكون بينهما حائل.

كونه لا يتأخر عن الإمام، أو عن الصفة بأكثر من ثلاثة أذرع، وعلى كونه لا يساوي الإمام (ما لم يتقدم عليه) أي ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام يقيناً (فإن تقدم) أي المأموم (عليه) أي الإمام يقيناً (بعقبه) أي مثلاً (في جهة) أي الإمام في غير صلاة شدة الخوف (لم تتعقد صلاته) كالتقدم بتكبيرة الإحرام، لأن هذا أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة، ويستدير المأمومون ندياً إن صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة، كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام، إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه في جهة (ولا تضر مساواته لإمامه) لعدم المخالفة، لكنها مكرهه مفرونة لفضيلة الجمعة فيما ساوي فيه (ويندب تخلفه) أي تأخره (عن إمامه قليلاً) بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه، لأنه الأدب (ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصفة) أي صفات الإمام (حتى لا يجوز فضيلة الجمعة) لأنه مطلوب، وإن زاد تأخره عنه على ثلاثة أذرع، فقد انفرد عن الصفة وفوت الفضيلتين فضيلة الصفة، وفضيلة الجمعة نعم قد تسن المساواة كما في العرة، والتأخير الكثير كما في امرأة خلف رجل (وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم) خارجه أو صلى الإمام (خارج المسجد) والمأموم فيه (حال كونه) أي المأموم (قريباً منه) أي الإمام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثة ذراع تقريباً) فيعتذر زيادة ثلاثة ذراع فأقل (وهو أي المأموم عالم بصلاته أي الإمام) بأحد الأمور المتقدمة (ولا حائل هناك) أي بين الإمام والمأموم) بأن كان يمكنه الوصول إلى الإمام لو أراده مع الاستقبال من غير ازورار وانعطاف، فلا يضر كون القبلة عن يمينه أو يساره، أو حال بينهما حائل فيه باب نافذ، وقف مقابلة واحد أو أكثر يراه المقتدي، ويمكنه الذهاب إليه (جاز الاقتداء) بخلاف ما لو حال بناء يمنع المرور كالباب المردود في الابتداء، والباب المغلوق في الابتداء والدوام والشباك والجدار، فلا يجوز (وتعتبر المسافة المذكورة) أي الثلاثة ذراع تقريباً (من آخر المسجد) أو من طرفه الذي يلي الإمام، لأن المسجد مبني للصلاة، فلا يدخل في الحد الفاصل (وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد إما) أن يكونا في (فضاء أو) يكونا في (بناء) أو يكون الإمام في فضاء والمأموم في بناء أو بالعكس، ففي ذلك تفصيل فإن كانا في فضاء ولو مسقاً بأن لا يكون بين الإمام والمأموم بناء، (فالشرط أن لا يزيد ما بينهما) أي الإمام والمأموم سواء كان خلف الإمام أو في جانبه، ولا بين صفين كل أو شخصين بأن كان خلف الإمام ذكر وختني وأتشي، يجعل كل

واحد صفاً (على ثلاثة ذراع) بذراع الآدمي تقربياً، ولا يجب في الفضاء غير ذلك (و) إن كانا في بناء أو بناءين، أو كان أحدهما في فضاء، والآخر في بناء اشترط مع ما مر (أن لا يكون بينهما حائل) يمنع الرؤية أو الاستطراف العادي كالباب المردود ابتداء بخلافه في الأثناء، وكالباب المغلق مطلقاً.

وحاصل ما ذكره المصنف من شروط القدوة بالصريح، ومفهومه عشرة فالذى تقدم ثلاثة، والرابع اجتماع الإمام والمأموم في مسجد، وإن بعد ما بينهما أو في مكان قريب، وهو أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع تقربياً، ولا يضر في الحيلولة بينهما شارع مطروق ونار ونهر محوج إلى ساحة لأن ذلك لا يعد حائلاً عرفاً كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر، وكما لو وقف أحدهما في سطح الآخر كذلك، والخامس العلم بانتقالات الإمام كرؤيته له أو لبعض الصفة أو غير ذلك، ليتمكن من متابعته، والسادس أن لا يتقدم على إمامه في تحرمه وفي أفعاله وفي مكانه. والسابع أن لا يحول بين الإمام والمأموم حائل يمنع المرور العادي، بأن لم يكن له نحو وثبة فاحشة أو يمنع النزول المعتاد إذا كان أحدهما في علو، فلا بد مما يعتاد المرور منه إلى الآخر، فلا يكفي نحو التعلق منه إليه. والثامن توافق نظم صلاة الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة، ولا يضر اختلاف نيتهم بالقضاء والأداء والفرض والتفل. والتاسع موافقة الإمام في سنن تفعش المخالفة فيها، فلو سجد الإمام ثلاثة أو سهه، وتختلف المأموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك المأموم التشهد الأول أو القنوت أو جلسة الاستراحة لم تبطل. والعشر تبعية الإمام بأن لا يسبقه بركتين فعليين، ولو غير طوبيلين، وأن لا يختلف عنه بهما لغير عذر.

(تمة) قد يعرض للمأموم أذار تجوز له أن يتخلّف عن إمامه بثلاثة أركان طويلة، وذلك في أربع عشرة مسألة وقد نظمها وحكم المسبوق بعضهم، فقال:

<p>على محمد ومن به اقتدى حتى له ثلاثة أركان غفران أو وثلاث أو وأربع ثبات للعجز والترتيل لا الوسوسه إمامه قراءة وركعا مالم يزد على ثلاثة خلفه أونسي الصلة أو قراءته بعد رکوع منها تحصل وظن إدراكاً لها كمانقل أو سورة وما الإمام قد فعل فكمل الإمام في التشهد</p>	<p>حمدأ لربى والصلة سر마다 وبعد هذا ضبط مأموم عذر عذته عشر من اثنين أثر فالاول البطيء في القراءة وهو موافق وكان أسرعها يتمنها حتماً ويسعى خلفه ومن يشك هلقرأ فاتحته إن كان هذا الشك والنسيان لا أو عن قراءة بسنة شغل أو انتظاره لسكتة حصل أو أسرع الإمام في التشهد</p>
--	--

(فصل) في قصر الصلاة وجمعها

(ويجوز للمسافر) أي المتibus بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية. وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الأول: (أن يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين، وللمندوب كصلة الرحم،

إمامه يركع فالعذر بدا
مختلطًا عليه تكبير القيام
فظنه من الإمام فركع
فiban غيره فعاد وقرأ
فركع الإمام قبل يقظته
فاتحة أو لا به الخلف وقع
فركع الإمام وهو يأتي
أثناءها خذعه لك واضحة
فقيل من أدرك مدة تسع
مع الإمام وهو راجح جلي
أو بعد أن قام وضعفوهما
وفي اليقين الخلف في هذين
بسنة عن أم قرآن كفل
فإن يظنه أتى قبل بها
إمامه حتماً وفاتت إن منع
عنه بركتين إذ العذر انتفى
وظن إدراك الإمام راكعاً
وحسبت أن فيه معه اجتمعاً
إن كان قد قرأ وإنما فارقه
فإن أبي حرمته محققته
عنه بركتين كما قد عرفنا
على ختام الرسل والآل الشنا

أونام فيه فأفاق وجداً
أو ظن أنه أتى به الإمام
أو سمع المأمور تكبيراً وقع
ولم يكن مكملاً لاماً فرا
أو نسي اقتداءه في سجنته
ومن يشك في الزمان هل يسع
أو نذر السورة في الصلاة
أوشك في بعض حروف الفاتحة
هذا وفي الموافق الخلف وقع
فاتحة بالوسط المعتدل
وقيل من بعد الإمام أحرب ما
وضده المسبوق في القولين
وسن للمسبوق أن لا يشتغل
مالم يظن بعده إدراكها
فإن بهالم يشتغل يركع مع
وتبطل الصلاة إن تخلفاً
ولأن يكن بما يسن شارعاً
قرأ بقدر ما أتى وركعاً
فإن هوى إلى السجود وافقه
أو لم يظنه نوى المفارقته
وتبطل الصلاة إن تخلفاً
وتم ذا النظم بحمد ربنا

(فصل) في قصر الصلاة بالسفر وجمعها به وبالمطر

(ويجوز للمسافر) أي المتibus بالسفر) لغرض صحيح (قصر الصلاة) المكتوبة لا نحو متذورة (الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية) إجماعاً نعم حكي عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة.

(جواز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط: الأول أن يكون سفره: أي الشخص في غير معصية) أي بسبب غير معصية في ظنه كمن أرسل بكتاب لم يعلم فيه معصية (وهو) أي السفر الجائز (شامل للواجب كقضاء دين) وسفر حج (وللمندوب كصلة الرحم) وزيارة قبر النبي ﷺ

وللمباح كسفر تجارة، أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثاني : (أن تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخاً) تحديداً في الأصح ولا تحسب مدة الرجوع منها، والفرسخ ثلاثة أميال، وحيثند فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلاً، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والممراد بالأميال الهاشمية (و) الثالث : (أن يكون) القاصر (مؤدياً للصلة الرباعية) أما الفائتة حضراً فلا تقضى فيه مقصورة، والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر (و) الرابع : (أن ينوي)

(وللمباح كسفر تجارة) في غير أكفان الموتى، وإلا كره وللمكرره كسفر منفرد لا سيما في الليل هذا، ما لم يأنس بالله تعالى كبعض الصالحين، فإنه لا كراهة فيه ويكره سفر اثنين فقط (أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع) ولا غيرهما لأن السفر سبب للرخصة ولو تعلق بالمعصية، ولو في أثناء السفر بأن أنشأ السفر مباحثاً ثم قلبه معصية، كان جعله لقطع الطريق، وهذا يقال له عاص بالسفر في السفر. أما العاصي في السفر كان زنى فيه أو شرب فيه خمراً، وهو قاصد الحجج مثلاً فإنه يقصر مطلقاً (والثاني أن تكون مسافته: أي السفر) المباح أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، فمجموع الفراسخ يكون (ستة عشر فرسخاً) تحديداً في الأصح) ولو ظناً فيضر النقص ولو شيئاً يسيراً (ولا تحسب مدة الرجوع منها) أي ستة عشر (والفرسخ ثلاثة أميال وحيثند) أي حين إذ كان الفرسخ ثلاثة أميال (فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلاً) وهو الحاصل من ضرب ثلاثة في ستة عشر (وميل أربعة آلاف خطوة) بضم الخاء بخطوة البعير (والخطوة ثلاثة أقدام) بقدم الآدمي، والقدم نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضاً، فالميل اثنا عشر ألف قدم (وممراد بالأميال الهاشمية) أي المنسوبة لبني هاشم لتقديرهم لها في زمن خلافتهم، وخرج بالهاشمية الأموية، فإن المسافة بها أربعون ميلاً فقط إذ كل خمسة أميال أمورية ستة أميال هاشمية، وذلك مرحلتان بسير الأنفال، ودبب الأقدام على العادة، وهما يومان أو ليتان أو يوم بليته أو عكسه، وإن لم يعتدلا والبحر كالبر في اشتراط المسافة المذكورة، ولو قطع الأميال فيه في ساعة لشدة الهواء قصر كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد (والثالث أن يكون القاصر مؤدياً للصلة الرباعية) التي تقصر، ولو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، فله القصر سواء شرع في الصلاة في الوقت أم صلاها بعد خروج الوقت، لأنها فائتة سفر (أما الفائتة حضراً) يقيناً أو شكـاً (فلا تقضى فيه) أي في الحضر أي وفي السفر أيضاً (مقصورة) بل تقضى تامة، لأنها لزمت في ذمته تامة ومن ذلك ما لو سافر، ولم يبق زمن يسع ركعة، فيمتنع عليه القصر، لأن الصلاة حيتـنـدـ فـائـتـةـ حـضـرـ (والفائتة في السفر تقضى فيه) أي السفر (مقصورة) إن أراد القصر؛ أي يجوز قصرها في السفر الذي فاتته فيه، أو في سفر آخر يبيح القصر، وإن تخللت بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كأداتها (لا في الحضر) لأنه ليس محل قصر (والرابع أن ينوي المسافر القصر للصلة) أو ما في معناه لأن

المسافر (القصر) للصلاة (مع الإحرام) بها (و) الخامس: (أن لا يأتى) في جزء من صلاته (بمقيم) أي بمن يصلى صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفراً طويلاً مباحاً (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر) تقدیماً وتأخیراً وهو معنی قوله (في وقت أيهما شاء و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء) تقدیماً وتأخیراً وهو معنی قوله (في وقت أيهما شاء).

شروط جمع التقدیم ثلاثة:

الأول: أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء، ولو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلاً لم يصح، ويعيدها بعدها إن أراد الجمع.

يقول: نوبت أصلی الظہر مقصورة، أو أصلی صلاة السفر، أو أصلی الظہر رکعتین، وإن لم یتو ترخصاً لأن القصر خلاف الأصل، فاحتاج لصارف عنه بخلاف الإتمام ويشترط وجود نيته (مع الإحرام بها) كسائر النیات بخلاف نية الاقتداء، لأنه لا بدع في طرو الجماعة على الانفراد، كعکسه إذا لا أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام، لأنه الأصل (والخامس أن لا يأتى في جزء من صلاته بمقيم أي بمن يصلى صلاة تامة) ولو مسافراً وإنما فسرنا المقيم بذلك (ليشمل المسافر المتم) وأن لا يأتى بمن جهل سفره، وإن بان مسافراً قاصراً، ولو نوى القصر خلف متم انعقدت صلاته وبلغت نية القصر إن كان إمامه مسافراً، وإلا فلا تنعقد ومتى اقتدى بمتى أو بمن جهل سفره، ولو ظنه قاصراً في لحظة ولو دون تكبيرة الإحرام كأن أدركه في آخر صلاته، ولو من صبح أو جمعة أو أحداث هو عقب افتائه به، لزم الإتمام لأن ذلك سنة نبينا محمد ﷺ.

(ويجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً) أي غير معصية سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه (أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقدیماً وتأخیراً) وكالظهور الجمعة (وهو) أي التقدیم والتأخیر (معنى قوله في وقت أيهما شاء) أي في وقت واحدة منها سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة (وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقدیماً وتأخیراً وهو معنی قوله في وقت أيهما شاء) فإن شاء جمعهما في وقت الأولى، فيكون تقدیماً، وإن شاء جمعهما في وقت الثانية فيكون تأخیراً، فإن كان سائرًا وقت الأولى دون الثانية، وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة، فجمع التأخير أفضل، وإلا فجمع التقدیم أفضل للتابع، ولأن ذلك أرفع وإن كان سائراً أو نازلاً وقتها، فالتقدیم أولى، لأن فيه المسارعة لبراءة الذمة كما قاله ابن حجر والخطيب والمحلبي (شروط جمع التقدیم ثلاثة الأول) الترتيب وهو (أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء) لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها (لو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلاً لم يصح) أي العصر ولو الجمع (ويعيدها) أي العصر (بعدها) أي الظهر فوراً (إن أراد الجمع) أي جمع التقدیم، وإلا آخر العصر إلى وقتها، أو بدأ بالأولى فبان فسادها، لم تقع الثانية عن فرضه وتقع فرضاً مطلقاً لعذرها، كما لو أحجم بالظہر

والثاني: نية الجمع أول الصلاة الأولى بأن تقتربن نية الجمع بتحرمتها، فلا يكفي تقديمها على التحرم، ولا تأخيرها عن السلام من الأولى، وتجوز في أثنائها على الأظهر.

والثالث: المowala بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما، فإن طال عرفاً ولو بعذر كنوم، وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها، ولا يضر في المowala بينهما فصل يسير عرفاً، وأما جمع التأخير، فيجب فيه أن يكون بنية الجمع، وتكون النية هذه في وقت الأولى، ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، ولا يجب في جمع التأخير ترتيب، ولا مowala ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة. (ويجوز

قبل الوقت جاهلاً بالوقت (والثاني نية الجمع) لتمييز عن تقديم الصلاة سهواً أو عيناً ومحلها الفاضل (أول الصلاة الأولى بأن تقتربن نية الجمع بتحرمتها) أي الأولى (فلا يكفي تقديمها) أي نية الجمع (على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من) الصلاة (الأولى وتجوز) أي نية الجمع (في أثناءها على الأظهر) لحصول الغرض، وهو التمييز بوقوع النية في أثناء الأولى، وكذا تجوز مع التحلل من الأولى في الأصح لذلك (والثالث المowala بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما) ولهذا تركت الرواتب بينهما (إن طال عرفاً ولو بعذر كنوم) وجنون (وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها) لزوال رابطة الجمع (ولا يضر في المowala بينهما فصل يسير عرفاً) ولو بنحو جنون وردة ومن الطويل قدر صلاة ركعتين بأخف ممكן، ويزاد شرط رابع وهو دوام سفره إلى عقد الثانية، ولا يشترط دوامه إلى تمامها، ويزاد خامس وهوبقاء وقت الأولى يقيناً، فإن خرج في الصلاة الثانية، ولو شكّا بطل الجمع والصلاحة على الصحيح (وأما جمع التأخير فيجب فيه) أمران فقط أحدهما دوام سفره إلى فراغ الصالاتين معاً، سواء رتب أو لم يرتب، وثانيهما (أن يكون) أي جمع التأخير (بنية الجمع) ليتميز هذا التأخير عن التأخير المحرم (وتكون النية هذه) أي نية جمع التأخير (في وقت الأولى) لا قبله فلا بد من نية إيقاع الصلاة الأولى في وقت الثانية، فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الأولى قضاء (ويجوز تأخيرها) أي نية جمع التأخير (إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت) أي الأولى (فيه) أي في ذلك الزمن (كانت أداء) فإن لم ينو أصلاً أو نوى وقد بقي من وقت الأولى ما لا يسعها عصى، لأن التأخير إنما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل، فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل، وجوده كوجوده، ولو نوى، وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة عصى، وصارت الأولى قضاء، لأن العزم كال فعل بعدم العزم قبل ما يسع ركعة عصى، وصارت الأولى قضاء، وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة جميعها، وشرط الأداء وجودها، وقد بقي ما يسع ركعة (ولا يجب في جمع التأخير ترتيب) لأن الوقت هنا للثانية (ولا mowala) بينهما لأن عليه تركها (ولا نية جمع) في الصلاة الأولى لتقديم النية في وقت الأولى (على الصحيح في الثلاثة) خلافاً لصاحب المحرر والحاوي نعم، تسن هذه الثلاثة هنا فراراً من خلاف من أوجبها (ويجوز للحاضر أي المقيم) كالمسافر (في وقت المطر) بسببه، وإن ضعف بشرط أن يبل الشوب ومنه شفان، وهو ريح باردة فيها مطر خفيف،

للحاضر) أي المقيم (في) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل (في وقت الأولى منها) إن بل المطر أعلى الثوب، وأسفل النعل، ووُجِدَت الشروط السابقة في جمع التقديم، ويُشترط أيضًا وجود المطر في أول الصلاتين، ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منها، ويُشترط أيضًا وجوده عند السلام من الأولى، سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا، وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلحي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجمعة بعيداً عرفاً، ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجمعة بالمطر في طريقه.

(فصل: وشروط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل)

وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة

ومثله ثلث أو برد ذاب أو كبرت قطعه يخشى منه (أن يجمع بينهما أي) الصلاتين (الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا) تأخيراً (في وقت الثانية) لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها بغير عذر (بل تقديمها في وقت الأولى منها) ويُجُوز جمع العصر إلى الجمعة بعد المطر كما يجوز بعد السفر (إن بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل) الواو بمعنى أو (ووُجِدَت الشروط السابقة في جمع التقديم) وهي الترتيب ونية الجمع والولاء.

(ويُشترط أيضاً) ستة أمور: الأول (وجود المطر) ونحوه (في أول الصلاتين) ليتحقق الجمع مع العذر (ولا يكفي وجوده) أي المطر (في أثناء الأولى منها) والثاني (يشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر (سواء استمر المطر بعد ذلك) أي وجود المطر أول الصلاتين وعند سلام الأولى (أم لا) بأن انقطع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعد الصلاة الثانية، فلا يضر انقطاعه في هذه الثلاثة والثالث امتداد المطر بين الصلاتين، والرابع تيقنه له فلو قال لآخر بعد سلامه: انظر هل انقطع المطر أو لا؟ بطل جمعه للشك في سببه (و) الخامس (تختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلحي في جماعة بمسجد أو غيره) كمدرسة أو رباط أو نحومها (من مواضع الجمعة بعيد) من محله (عرفاً) السادس أن يكون المصلحي بحيث (يتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجمعة) تأذياً لا يحتمل عادة (بالمطر في طريقه) لأن المشقة إنما توجد حينئذ، أما إذا صلى في بيته ولو جماعة أو بمصلحي قريب لا يتأذى في طريقه إليه بالمطر أو مشي إليه في كن أو صلوا فرادى ولو بالمصلحي، فلا جمع لانتفاء التأذى فيما عدا الأخيرة، ولانتفاء الجمعة فيها، ولمن اتفق له وجود المطر، وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته، ثم عوده إليه أو في إقامته في المسجد.

(فصل)

في صلاة الجمعة من حيث ما تميزت به عن غيرها من اشتراط أمور للزومها وأخرى لصحتها وكيفية لأدائها وتتابع لذلك.

والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلي وصبي ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه ومسافر، (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة) الأول: دار الإقامة التي يستوطنه العدد المجموعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنًا، وعبر المصنف عن ذلك بقوله:

(وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة) أي عيناً (سبعة أشياء) الأول (الإسلام) وهذا شرط لصحتها وانعقادها أيضاً، فلا تجب على كافر ولا تصح منه، ولا تتعقد به (و) الثاني (البلوغ) وهذا شرط لانعقادها أيضاً فلا تجب على صبي ولا تتعقد به، ولو ميّزاً وتصح منه وتجزئه عن ظهره (و) الثالث (العقل) وهذا شرط لصحتها وانعقادها، أيضاً فلا تجب على من لا عقل له ولا تصح منه، ولا تتعقد به (وهذه) أي الثالثة (شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات) أي وغيرها من كل عبادة (و) الرابع (الحرية) أي الكاملة وهذا شرط لانعقادها أيضاً، فلا تجب على عبد ولو مبعضاً، وإن كان بينه وبين سيده مهابية وقت الجمعة في نوبته لنفسه، ولا تتعقد به وتصح منه (و) الخامس (الذكورية) وهذا شرط لانعقادها أيضاً. فلا تجب على امرأة وخشي لنفسهما ولا تتعقد بهما، وتصح منها وتجزئهما عن ظهرهما (و) السادس (الصحة) والمراد بها عدم العذر، فلا تجب على من له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة كمشقة مرض، وإن لم يتعجل الجلوس في الفرض ومطر يبلل الثوب، ووحل لم يأمن معه التلوث بالمشي فيه أو الزلق وتصح منه وتعقد به (و) السابع (الاستيطان) بمحل إقامة الجمعة. فلا تعقد بين يلزمها حضورها من غير المستوطن، وهو العقيم بمحلها أربعة أيام صحاح، أو بما يسمع منه النساء، ولا تعقد بمسافر ومقيم عزم على عوده لوطنه، ولو بعد مدة طويلة، والمستوطن من لا يسافر من محل إقامته شتاء ولا غيره إلا لحاجة غير المستوطن إن كان مسافراً لم تجب عليه، ولا تعقد به وتصح منه، وإن كان مقيناً ولو أربعة أيام صحاح وجبت عليه، ولا تعقد به وتصح منه (فلا تجب الجمعة على كافر أصلي) أي ولا تعقد ولا تصح منه، أما المرتد فتوجب عليه ولا تعقد به، ولا تصح منه (وصبي) ولو ميّزاً وإن صحت منه (ومجنون) ومغمى عليه وسكران ونائم ما لم يتعدوا بذلك، وإن وجب عليهم قضاها ظهراً كما يلزمهم قضاء غيرها، فالوجوب عليهم بمعنى انعقاد السبب في حقهم (ورقيق) ولو مكاتبأ، ل نفسه، ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيز لها (وأنثى) أي وخشي نعم إن اتضاع بالذكره قبل فعلها، ولو بعد فعل الظاهر وجب عليه فعلها إن تمكن منها، وإن وجب عليه فعل الظاهر، ولا يكفيه ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة (ومريض ونحوه) من كل معدور بمخصص في ترك الجمعة مما يتصور هنا، وقد تكون شدة الريح عذراً في حق من بعدت داره، وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر، فإنهم أحقوا ما بعده بالليل لوجود الظلمة فيه (ومسافر) إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فلا تجب عليه وإن نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لأنه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره (وشرائط صحة فعلها) وانعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها (ثلاثة الأول دار الإقامة) أي محل الإقامة بأن تقام الجمعة في محل لا تقتصر فيه الصلاة للمسافر، وهي (التي يستوطنه العدد

(أن تكون البلد مصرًا) كانت البلد (أو قرية و) الثاني : (أن يكون العدد) في جماعة الجمعة (أربعين) رجلاً (من أهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطرون بحيث لا يطعنون عما استوطنه شتاءً، ولا صيفاً إلا لحاجة. (و) الثالث : (أن يكون الوقت باقياً)

المجموعون) أي التي يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة (سواء في ذلك) أي دار الإقامة (المدن والقرى) والبلدان (التي تتخذ وطنًا) أي التي يتتخذ كلاً منها العدد المصلون الجمعة وطنًا، بحيث لا يطعنون عنه صيفاً، ولا غيره إلا لحاجة كتجارة (وعبر المصنف عن ذلك) أي دار الإقامة (بقوله أن تكون البلد) أي أن توجد الأبنية المجتمعة، ولو نحو غيران وسراديب في نحو الجبل بحيث تسمى بلداً، أو قرية واحدة، أن تقام الجمعة في محل محدود من البلد، وإن لم يتصل بالأبنية بحيث لم يجز لمريد السفر من البلد القصر في ذلك المحل، ولو أقيمت في غير مسجد أو في غير كن (مصرًا كانت البلد) أي الأبنية (أو قرية) فما فيه حاكم شرعى وحاكم شرطى، وسوق للبيع والشراء فمصر ومدينة، وما خلا عن بعض هذه فبلد، وما خلا عن جميعها فقرية، سواء كان كل منها من حجر أو خشب أو قصب أو نحو ذلك، وخرج بالأبنية الخيام، فلو لازم أهل الخيام محلًا من الصحراء أبداً فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم بمحلهم، ولو سمعوا النساء من محل إقامة الجمعة لزتمهم فيه تبعاً لأهله وخرج بالصحراء ما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية، وهم مستوطنو فتلزموهم الجمعة وتعقد بهم (والثاني أن يكون العدد في جماعة الجمعة أربعين رجلاً) ولو مرضى ولو منهم الإمام، وإن كان بعضهم صلاماً في قرية أخرى من محل الجمعة، وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنو، بمحل إقامة الجمعة (بحيث لا يطعنون عما استوطنه شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة) فمن كان له مسكنان ببلدين، فالعبرة بما كثرت فيه إقامته فإن أقام بأحدهما ثمانية أشهر، وأقام بالأخر أربعة أشهر انعقدت الجمعة في الأول دون الثاني، فإن استوت إقامته فيما فالعبرة بما فيه أهله وماله، فإن استويتا في كل منها فالعبرة بال محل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة؛ أي يشرط العدد في الجمعة من أولها إلى آخرها، فلو نقصوا في الركعة الأولى أو الثانية، بطلت الجمعة فقط إن تعذر استئناف الجمعة أخرى، فيجب الظهور بناء على ما صلوه منها، وبطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف الجمعة أخرى. ثم إن كان النقص في الركعة الأولى، فإن عادوا فوراً وكان قبل الركوع مع تمكّنهم الفاتحة تبني الصلاة على ما مضى، وإن نقصوا بعد رکوع الأولى أو قبله، ولم يتمكّنهم الفاتحة، وإن عادوا فوراً فيهما وجوب الاستئناف، ولو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه وبعد سلام من عدها منهم بطلت الجمعة الكل؛ أي من حيث هي جماعة لغوات العدد قبل سلام الجميع، وبهذا يلغز فيقال لنا جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع أنه ليس بإمام لهم، ولا مؤتم بأحدهم بخلاف ما لو لم بين حدث أحدهم إلا بعد سلام جميعهم، صحت الجمعة للإمام والباقي تبعاً له لوجود صورة العدد، ولو نقصوا في خطبة لم يحسب ركناً منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً عرفاً جاز بناء على ما مضى منها مع إعادة ما فعل

وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت، فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صلبيت ظهراً (فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط) أي جميع وقت الظهر يقيناً أو ظناً وهم فيها (صلبيت ظهراً) بناء على ما فعل منها، وفاقت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا، ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أنموها جمعة على الصحيح.

(وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها: (خطبتان يقوم الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين، ولو عجز عن

حال نقصهم، فإن عادوا بعد طول الفصل. وهو يقدر ما يسع ركعتين بأقل مجزئه وجب استئنافها كنقصهم بين الصلاة والخطبة، فإنهم إن عادوا قريباً قبل إحرام الإمام جاز البناء من الإمام، وإلا وجب الاستئناف لانتفاء الموجلة (والثالث أن يكون الوقت باقياً وهو وقت الظهر) للاتباع رواه البخاري (فيشترط أن تقع الجمعة كلها) مع الخطبيتين (في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها) أي الجمعة (بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها) أي الجمعة بأقل مجزئه (من خطبتيها وركعتيها) ولو مع الشك (صلبيت) أي الصلاة (ظهراً) كما لو فات شرط القصر يلزم الإتمام، فلا يجوز الشروع في الجمعة اتفاقاً ولا تقضى الجمعة إذا فاتت، بل يصلى ظهراً (فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط) أي شرط صحتها أو بعضها لأن فقد العدد أو الاستيطان أو الأبنية (أي) خرج (جميع وقت الظهر يقيناً أو ظناً وهم فيها) ولو قبيل السلام، وإن كان ذلك بأخبار عدل (صلبيت) أي الصلاة (ظهراً بناء على ما فعل منها) أي صلاة الجمعة لا استئنافاً ويسر الإمام بالقراءة حيتند (وفاقت الجمعة) لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها، وفاقت بقواته كالحج (سواء أدركوا منها ركعة أم لا) ولا يشترط تجديد نية، لأن الجمعة والظهر صلاتاً وقت واحد، فتعين بناء أطولهما على أقصرهما تزيلاً لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر (لو شكوا في خروج وقتها) أي الجمعة (وهم فيها أنموها جمعة على الصحيح) لأن الأصل بقاء الوقت؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف ما لو شكوا في خروج الوقت قبل الإحرام، فيتعين عليهم الإحرام بالظهر، فلو أحرموا عند الشك بالظهر فباتت سعة الوقت تعين عدم انعقاد الظهر، وتتعقد له نفلاً مطلقاً إن لم تكن عليه فائنة من نوعها، وإلا وقعت عنها. وإذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام، وعلم أنه إن استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت، وإن فارقه أدركها فيه وجب عليه نية المفارقة تحصيلاً للجمعة.

(وفرائضها) أي شرط صحة فعلها (ومنهم من عبر عنها) أي هذه الفرائض (بالشروط ثلاثة) فجملة الشروط ستة (أحدها وثانيها خطبتان) قبل الصلاة إجماعاً (يقول الخطيب) إذا كان قادراً على القيام (فيهما) فإن عجز جلس، والأولى أن يستخلف فإن عجز اضطجع (ويجلس بينهما قال المتولى بقدر الطمأنينة بين السجدتين) ويحسن أن يكون الجلوس بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه، ولو ترك الجلوس ولو سهواً لم تصح خطبته إذ الشروط يضر

القيام وخطب قاعداً أو مضطجعاً، صحيحة وجاز الاقتداء به، ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعداً فصل بين الخطبيتين بسكتة لا باضطجاع. وأركان الخطبيتين خمسة: حمد الله تعالى، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ولفظهما متعين، ثم الوصية بالتفوى ولا يتعين لفظها على الصحيح، وقراءة آية في إدحاماً، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية، ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تتعقد بهم الجمعة، ويشترط الم الولاية بين كلمات الخطبة وبين الخطبيتين، فلو فرق بين كلماتها، ولو بعد بطلت، ويشترط فيها ستر

الإخلال بها، ولو مع السهو (ولو عجز عن القيام) بالمعنى السابق في الصلاة (وخطب قاعداً أو مضطجعاً) مع العجز عن القعود أو مستلقياً مع العجز عن الاضطجاع (صح) أي الخطبة (وجاز الاقتداء به) في الصلاة (ولو مع الجهل بحاله) فلو تبين بعد الصلاة أنه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة، أو أنه قادر عليه في الخطبة بأن عجز حالة الصلاة، أو صلى قائماً لم تبطل الخطبة والصلاه لأن الخطبة وسيلة والصلاه مقصد (وحيث خطب قاعداً) لعدم أو مضطجعاً أو مستلقياً أو خطب قائماً، ولم يقدر على الجلوس (فصل بين الخطيبين بسكتة) وجوباً فوق سكتة النفس والعي (لا باضطجاع) من غير سكتة وإلا كفى (وأركان الخطيبين خمسة) أولها (حمد الله تعالى ثم) ثانية (الصلاه على رسول الله ﷺ) لأن ما يفتقر إلى ذكر الله يفتقر إلى ذكر رسول الله ﷺ كالاذان والصلاه، وتندب الصلاه على الآل والصحب مع الصلاه عليه ﷺ (ولفظهم) أي حروف لفظ الحمد والصلاه (معين) فلا يجزء الشكر والثناء، ولا يكفي رحم الله مخدداً ولا الإتيان بالضمير في الصلاه على النبي، ويتعين لفظ الجلاله فلا يجزء الحمد للرحمه أو نحوه، ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي البشير أو النذير أو نحو ذلك (ثم) ثالثها (الوصيه بالتفوي) وهي امثال أوامر الله واجتناب مناهيه (ولا يتعين لفظها) أي الوصيه (على الصحيح) لأن غرضها الوعظ، وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله، وهذه الأركان الثلاثة أركان في كل من الخطيبين، والأصح عند النورى أن ترتيب هذه الأركان ليس بشرط خلافاً للرافعى (و) رابعها (قراءة) آية مفهمة معنى مقصوداً (في إدحافها) ويسن جعلها في الأول بعد فراغها، وقيل لا تجب القراءة لأن المقصود الوعظ (و) خامسها (الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية) بأخره وقيل لا يجب، وانتصر لهذا الأذرعى وغيره.

(ويشترط) لصحة الخطبة (أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تتعقد بهم الجمعة) بأن يرفع صوته بقدر ما يسمعون، وإن لم يسمعوا لوجود لغط ونعاشر لا لصمم، أو بعد المعتمد أنه لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه، فيكفي كونه أصم، لأنه يفهم ما يقول فيكفي إسماع تسعة وثلاثين سواه، ولا يضر الإسرار بغير الأركان إذا لم يطل الفصل به، وإلا كان كالسكتوت الذي يطول به الفصل، فيضر (ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتيين) وبينهما والصلة (فلو فرق بين كلماتها) أو بين الخطبتيين أو بينهما والصلة (ولو بعذر) كنوم وإغماء (بطلت) أي الخطبة (ويشترط فيها) أي الخطبة في حق الخطيب (ستر العورة

العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب ويدن ومكان (و) الثالث: من فرائض الجمعة (أن تصلى) بضم أوله (ركعتين في جماعة) تتعقد بهم الجمعة، ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطيبين بخلاف صلاة العيد، فإنها قبل الخطيبين (وهيئاتها) وسبق معنى الهيئة (أربع

وطهارة الحدث والخبث في ثوب ويدن ومكان) وهو المنبر وتصح خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن ظهر الحدث والخبث، ولو بان حديث الخطيب بعد الخطبة لم يضر، ولو أحدث في الأثناء وجوب الاستئناف بخلاف ما لو أحدث بين الخطبة والصلاحة وتطهر عن قرب فإنه لا يضر ولو أحدث في الأثناء، واستئناف حالاً من يبني على فعله ومن حضر جاز للثانية البناء على خطبة الأولى، لأن الاستخلاف جائز بخلاف ما لو أغمى عليه لزوال الأهلية (والثالث من فرائض الجمعة) أي شروطها (أن تصلى) أي الجمعة (بضم أوله ركعتين في جماعة تتعقد بهم الجمعة) وعدد ركعات الصلاة لم يعد شرطاً من شروط الصلاة في صلاة من الصلوات، أي وشرط صحة الجمعة الجمعة بالأربعين في الركعة الأولى لا الثانية، فلا تصح بالعدد فرادى، ولو أدرك المسبوق رکوع الركعة الثانية، واستمر مع الإمام إلى أن يسلم أى برکعة بعد سلام إمامه جهراً وتمت جمعته حكماً لا ثواباً كاماً إن صحت جمعة الإمام، فلو أراد آخر أن يقتدي به في الركعة الثانية ليدرك الجمعة جاز، ثم لو أحزم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر، وخلف الثالث آخر، وهكذا حصلت الجمعة للكل، لأن العدد في الركعة الثانية لا يفوت، وإلا لم تصح للمسبوق نفسه فالعدد موجود حكماً لأن صلاته تابعة للأولى كمن اقتدى به، وهكذا ويجب على من جاء بعد رکوع الثانية نية الجمعة وإن كانت الظاهر هي اللازم له لأن اليأس منها لا يحصل إلا بسلام الإمام إذ قد يتذكرة إمامه ترك ركن، فيأتي برکعة فيدرك المسبوق الجمعة .

(ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطيبين بخلاف صلاة العيد فإنها قبل الخطيبين) لأن هذه الخطبة شرط، والشرط لا يتأخر بخلاف تلك، فإنها تكملة ويفرق بين كون الخطبة شرطاً هنا لا ثم بأن المقصود منها هنا التذكرة بمهمات المصالح الشرطية حتى لا تنسى، فوجب ذلك في كل جمعة، لأن ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالباً، وجعل شرطاً تتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه والاستمرار عليه، وثم صرف النقوص عما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها، وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات، ومن شروط الجمعة أن يسبقها في راء أكبر من الإمام دون غيره، لأنه تابع، فلم يعتبر ولا يقارنها فيه جمعة في بلدتها مثلاً، وإن عظمت إلا إن عسر اجتماعهم يقيناً باعتبار من يغلب فعلهم لها عادة في مكان واحد من تلك البلدة، ولو غير مسجد، فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير، وضابط العسر أن يكون في الاجتماع مشقة لا تحتمل عادة (وهيئاتها) أي آداب الجمعة التي تطلب لأجلها في يومها وليلتها كثيرة (وسبق معنى الهيئة) وهي ما كانت من الصلاة، لكن المراد هنا ما يقدم على الصلاة، وهو الحالات التي تطلب لها ولا تختص هذه بالجمعة، بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس لكنها آكد.

خصال) أحدها: (الفسل) لمن ي يريد حضورها من ذكر أو أثني حر أو عبد مقيم أو مسافر، ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقربيه من ذهابه أفضل، فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثاني: (تنظيف الجسد) بإزالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث: (لبس الثياب البيضاء) فإنها أفضل الثياب (و) الرابع: (أخذ الظفر) إن طال والشعر كذلك فيتفت إيطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته (والتطيب) بأحسن ما وجد منه (ويستحب الإنصات) وهو السكوت مع الإصغاء (في وقت الخطبة) ويستثنى من

والذكور هنا (أربع خصال) أو خمس والأربع هو بسقوط لبس الثياب، كما في الإنفاس أو عد الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة، لأنه مقصود الغسل (أحدها الغسل لمن ي يريد حضورها من ذكر أو أثني حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني) إلى صعود الخطيب إلى المنبر أو فراغ الصلاة (وتقربيه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أفضى إلى الفرض من التنظيف، ولا يطله حدث ولا جنابة، ويكره تركه للخلاف في وجوبه (فإن عجز عن غسلها) حسناً أو شرعاً (تيمم بنية الغسل لها) بأن ينوي التيمم بدلاً عن غسل الجمعة أو بنية طهر الجمعة إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال (والثاني تنظيف الجسد بإزالة الريح الكريه منه كصنان) وهو دفر الإبط (فيتعاطى) أي المنظف (ما يزيله) أي الريح الكريه (من مرتك) وهو حجر أحمر ذهبي (ونحوه) كطين وليمون، بأن يلطف موضع الريح الكريه بذلك لثلا يؤدي (والثالث لبس) أحسن ثيابه من الأبيض والأخضر، لأنهما من لباس رسول الله ﷺ والأولى لبس (الثياب البيضاء) فإنها أفضل الثياب) وبعدها الأخضر في كل زمان حيث لا عنز، وقيل في غير أيام الشتاء والوحول، وأن تكون الثياب جديدة، وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده بل هذا مكره ويستلزم للإمام أن يزيد في حسن الهيئة للاتباع، وأنه منظور إليه قال الشافعي رضي الله عنه من نسف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله، والفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمي أن الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه (والرابع أخذ الظفر) من يديه ورجليه لا أحدهما فيكره (إن طال والشعر كذلك) أي إن طال لغير مرید التضحية في عشر الحجة (فيتفت إيطه ويقص شاربه) حتى تبدو حمرة الشفة ويكره استنصاله وحلقه (ويحلق عانته) ويقوم مقام الحلق التفت، لكن السنة في حق الرجل حلقتها، وفي حق المرأة تنفسها، أما حلق الرأس فتارة يسن، وذلك في ثلاثة مواضع في النسك، وسبعين الولاده وكافر أسلم وتارة يكره، وذلك لمزيد التضحية في عشر ذي الحجة وتارة يباح، وهو فيما عدا ذلك. (والتطيب) أي استعمال الطيب لغير صالح ومحرم (بأحسن ما وجد منه) أي الطيب وهو بالمسك أفضل، وأفضل منه المخلوط بماء الورد لما في الخبر الصحيح: «أن الجمع بين الغسل ولبس الأحسن والطيب والإنصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين» ويكره لغير الذكر التطيب والزيينة، ومفاخر الثياب عند إرادته حضور الجمعة، وإنما يسن له قطع الرائحة الكريهة (ويستحب الإنصات وهو السكوت مع الإصغاء) لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين

الإنصات أمور مذكورة في المطولات منها إنذار أعمى أن يقع في بتر، ومن دب إليه عقرب مثلاً (ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب صلی رکعتین خفیتین ثم یجلس) وتعبر المصنف بـ«دخل» يفهم أن الحاضر لا ينشئ صلاة رکعتین، سواء صلی سنة الجمعة أو ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه، لكن التوسي في شرح المذهب صرحاً بالحرمة، ونقل الإجماع عليها عن الماوردي.

أربعون فقط تلزمهم الجمعة، فيحرم على بعضهم كلام فوته سماع ركن لتسبيه إلى إبطال الجمعة (في وقت الخطبة) ويسن الإنصات، وإن لم يسمع الخطبة خروجاً من الخلاف. نعم الأولى لغير السامع أن يستغل بالثلاثة والذكر سراً لثلا يشوش على غيره، ولا يكره الكلام قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ولو لغير حاجة على الأوجه.

(ويستثنى من) استحباب (الإنصات أمور مذكورة في المطولات منها إنذار أعمى أن يقع في بتر و) إنذار (من دب عليه عقرب مثلاً) ومنها تعليم إنسان شيئاً من الخبر ونفيه عن منكر، ومنها رد السلام، فيجب وإن كان ابتداؤه مكروهاً، ومنها تشميّت العاطس فيجوز. ومنها الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره (ومن دخل المسجد) لصلاة الجمعة (والإمام يخطب) أو وهو جالس بينهما، أو وهو جالس على المنبر قبل شروعه في الخطبة (صلی رکعتین) بنية التحية، وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاتها في البيت، وحيثند الأولى نية التحية معها فإن أراد الاقتصار، فالأولى نية التحية، لأنها تفوت بفوائتها بالكلية إذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية (خفيفتين) أي ولزمه أن يقتصر على أقل مجزء (ثم یجلس) أي فلا يصلي غير الرکعتین، فإن نوى أكثر منها أو صلاة أخرى بقدرها ما كسته الصبح مثلاً لم تتعقد، وأما لو دخل والإمام آخر الخطبة بأن غالب على ظنه أنه إن صلی التحية فاته التحرم مع الإمام كرهت، بل يقف إلى قيام الصلاة، ولا يقعد لكرهة الجلوس قبل التحية، وكرهة ذلك بعد إقامة الصلاة أشد، ويجب أن يخفف صلاة طرأ جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة في أثنائها لأن يقتصر على الواجبات (وتعبر المصنف بـ«دخل» يفهم أن الحاضر) الذي لم تسن له التحية، وإن لم يسمع الخطبة ولو لم تلزم الجمعة، وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله، وإن حال مانع الاقتداء الآن (لا ينشئ صلاة رکعتین) بعد جلوس الإمام على المنبر (سواء صلی سنة الجمعة أو لا) ولو فرضاً فات تذكرة الآن، وإن لزمته قضاوه فوراً ولو في حال الدعاء للسلطان (ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما) أي الرکعتین (حرام أو مكروه لكن التوسي في شرح المذهب صرحاً بالحرمة) ولا تتعقد الصلاة كالصلاحة في الوقت المكره، بل أولى لجواز ذات السبب، ثم لا هنا بخلاف الكلام ونحو الطواف كسجود ثلاثة إذ من شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته، فيكون معرضاً عن الخطيب بالكلية (ونقل الإجماع) أي إجماع الأئمة الأربع (عليها) أي الحرمة (عن الماوردي) أي فإنه حكى الإجماع على حرمة الصلاة.

(فصل: وصلة العيددين)

أي الفطر والأضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمتفرد ومسافر وحر وعبد وخشي، وامرأة لا جميلة ولا ذات هيبة، أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب. ووقة صلاة العيددين ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنيته عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح و(يكبر في) الركعة (الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام) ثم يتعدّذ ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام) ثم يتعدّذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهراً (ويخطب) ندباً

(فصل) في صلاة العيددين وما يتعلق بها

(وصلة العيددين أي الفطر والأضحى) عندنا وعند الإمام مالك (سنة) لفعله عليه السلام، وعند أبي حنيفة واجبة علينا، وعند الإمام أحمد واجبة كفایة (مؤكدة) ومن ثم عبر الشافعي رضي الله عنه بوجوبها في موضع على حد قوله عليه السلام: «عُشِّلَ الْجَمْعَةُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أي متأند الندب لكل بالغ لمواظبه عليه السلام عليها، وأول عيد صلاة رسول الله عليه السلام عيد الفطر في ثانية الهجرة (وتشريع) أي تطلب صلاة العيددين (جماعة) وهو أفضلي للحجاج بمنى، فإن الأفضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثره ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم، ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة، وللإمام المنع منه ككل مكروره (ومتفرد) ولا خطبة له (ومسافر وحر وعبد وخشي وامرأة) ولكن (لا) يطلب الحضور مع الجماعة من امرأة (جميلة) وإن لم تكن ذات هيبة (ولا) من امرأة (ذات هيبة) وإن لم تكن جميلة (أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها) أي في الثياب التي تلبسها في بيتها للخدمة، لا في ثياب الزينة (بلا طيب) إن أذن لها زوجها فشروطها ثلاثة (ووقة صلاة العيددين ما بين) ابتداء (طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيده فيه الناس وإن كان ثاني شوال (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة، لأن هذه صلاة لها وقت محدود للطرفين، فهي صاحبة الوقت ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرم معتمد، وهي سبعة أذرع في رأي العين.

(وهي أي صلاة العيد ركعتان) كغيرها أركاناً وشروطها وستناً إجماعاً (يحرم) بهما بنيته صلاة (عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح) كغيرها (ويكبر في الركعة الأولى سبعاً) إن أراد الأكمال (سوى تكبيرة الإحرام) يقف بين كل ثنتين من التكبيرات بقدر سورة الإخلاص يهمل ويكره ويمجد أي يعظم الله بالتسبيح والتحميد ويحسن في ذلك أن يقول سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لأنه لائق بالحال ويسن العجز بالتكبير، والإسرار بالذكر (ثم يتعدّذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً ويكبر في الركعة الثانية خمساً) يقيناً (سوى تكبيرة القيام) ويرفع يديه في كل تكبيرة مما ذكر، ويسن أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين، وليس هذه السبع والخمس فرضاً ولا بعضاً، بل هي كبيرة هبات الصلاة، ويكره تركها والزيادة عليها، وترك الرفع فيها والذكر بينها، ولو نسيها أو تعمد تركها وشرع في التعوذ لم تفت أو في القراءة، ولو لبعض البسملة أو شرع إمامه، ولم يتمها هو فاقت لفوارات محلها،

(بعدهما) أي الركعتين (خطبتين يكبر في) ابتداء (الأولى تسعًا) ولاه (و) يكبر (في) ابتداء (الثانية سبعاً) ولاه، ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسناً، والتکبیر على قسمين: مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة. ومقيّد وهو ما يكون عقبها.

ويبدأ المصنف بالأول فقال (ويكبر) ندبأ كل من ذكر وأثنى وحاضر ومسافر في المنازل، والطرق والمساجد والأسواق. (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر ويستمر هذا التکبیر (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) للعيد ولا يسن التکبیر ليلة عيد الفطر عقب الصلوات، ولكن النموي في الأذكار اختار أنه سنة.

ولا يتداركها (ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة القراءة جهراً) كما رواه مسلم وعن النعمان بن بشير: أنه رسول الله كان يقرأ في الأضحى والفطر **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** [سورة الأعلى: الآية، ١] و **﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾** [سورة العاشية: الآية، ١] (ويخطب ندبأ بعدهما أي الركعتين خطبتين) ولو بعد خروج الوقت فلا يعتد بهما قبل الصلاة كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت، وأركانهما كهي في الجمعة دون الشرط، ويعلمهم الخطيب ندبأ في الفطر زكاة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية التي تعم الحاجة إليها (يكبر في ابتداء) الخطبة (الأولى تسعًا ولاه ويكبر في ابتداء الثانية سبعاً ولاه) إفراداً في كل، وهي مقدمة للخطبة لا منها (لو فصل) أي الخطيب (بينهما) أي الخطبتين (بتحميد وتهليل وثناء كان) أي الفصل (حسناً) كما يحسن إكثار التکبیر في رؤوس سجعات الخطبة كما قال السبكي (والتكبير) الخارج عن الصلاة والخطبة على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة) ويسمى هذا مرسلًا ومطلقاً أيضاً، لأنه لا يتقييد بصلاة ولا بغيرها، ويسن تأخيره عن أذكار الصلاة بخلاف التکبیر المقيد الآتي (ومقيّد وهو ما يكون عقبها ويبدأ المصنف بالأول) وهو المطلق (فالخطيب ندبأ كل من ذكر وأثنى وحاضر ومسافر) برفع صوت لنير امرأة وخشى بحضور غير نحو محرم إظهاراً لشعار العيد (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق من غروب الشمس من ليلة العيد أي عيد الفطر) أي عيد النحر فاللام للجنس، وال حاج لا يكبر ليلة النحر بل يلبي، لأن التلبية هي شعاره الأليق به، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطراف (ويستمر هذا الطراف إلى أن يدخل الإمام في الصلاة للعيد) ولو تأخر إلى آخر الوقت. أما من صلى منفرداً، فالعبرة بإحرام نفسه، ويستمر التکبیر في حق من لم يصل أصلاً إلى الزوال (ولا يسن التکبیر ليلة عيد الفطر عقب الصلوات) إذا كبر بقصد التکبیر المقيد، وهو المطلوب في أدبار الصلوات بخصوصها، أما إذا كبر بقصد التکبیر المطلق، أو أطلق مما أتى به سنة قطعاً، لأنه يشرع له التکبیر في هذه الليلة في سائر الأحوال التي منها أدبار الصلوات ولذا قال: (ولكن النموي في) كتاب (الأذكار اختار أنه) أي التکبیر ليلة العيد (سنة) لأن التکبیر الواقع في ليلة العيدين عقب الصلوات من أفراد عموم التکبیر المطلق، إذ ليس في تلك الليلة تکبیر مقيد (ثم شرع في التکبیر المقيد فقال: ويكبر في عيد الأضحى خلف الصلوات المفروضات) ولو منذورة (ومن مؤدة وفاتحة) وقضاؤها في أيام العيد

ثم شرع في التكبير المقيد فقال (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداته وفاتها وكذا خلف راتبة، ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنته وهزم الأحزاب وحده».

(فصل: وصلة الكسوف)

للشمس وصلة الخسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فإن فاتت) هذه الصلاة (المقضى) أي لم يشرع قضاها (ويصللي لكسوف الشمس وكسوف القمر ركعتين) يحرم بنية

(وكذا خلف راتبة) وصلة كسوف واستسقاء (ونفل مطلق) وذي سبب كتحية ووضوء لا سجدة تلاوة وشكر (وصلة جنازة) خلافاً لصاحب التتفيق، أي إذا لم يخف تغير الميت بنحو ظهور ريح (من) حين فعل (صبح يوم عرفة إلى) زمن عقب فعل (العصر من آخر أيام التشريق) ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد الفطر لعدم وروده، وال الحاج الذي بمني وغيرها فيكبر من ظهر النحر، لأنها أول صلاة تلقاها بعد تحلله باعتبار وقتها الأفضل، وهو الضحى فلو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك (وصيغة التكبير) المندوية التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأماصار (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله بكرة وأصيلاً) ويستحب أن يزيد بعد ذلك كله (الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون (لا إله إلا الله وحده صدق وعده) أي في وعده بنصر نبيه وجنته (ونصر عبده) أي سيدنا محمدًا ﷺ (وأعز جنته) وهم المسلمون، وهذه الكلمة قيل إنها واردة، وقيل لم ترد في شيء من كتب الحديث، لكنها زيادة لا بأس بها (وهزم الأحزاب) أي كل من قاتل النبي ﷺ (وحده) لا إله إلا الله الله أكبر، لأن تلك الزيادة مناسبة لذلك الوقت، ولأنه ﷺ قال نحو ذلك في الصفا، ويسئ بعد ذلك الصلاة والسلام، كأن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسلیماً كثيراً، ويأكل أو يشرب في عيد الفطر قبل الصلاة، ولو في الطريق أو في المسجد، بل أولى فلا تنخرم بالأكل في الطريق المروءة لعذرها، ويسن التمر وكونه وتراً، ويمسك في الأضحى للتابع، وليمتاز يوم عيد الفطر عما قبله بالمبادرة بالأكل، ويندب الفطر يوم النحر على شيء من أضحيته ويكره ترك ذلك.

(فصل) في صلاة الكسوف وما يتطلب فعله لأجلها

(وصلة الكسوف للشمس وصلة الخسوف للقمر كل منهما) أي الصلاتين (سنة) جماعة وفرادي لحاضر ومسافر للذكر وغيره (مؤكدة) للأمر بتلك الصلاة، ولأنه ﷺ صلى لكسوف

صلوة الكسوف، ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة، ويركع ثم يرفع رأسه من الرکوع، ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانية، ثم يركع ثانية أخف من الذي قبله، ثم يعتدل ثانية ثم يسجد السجدين بطمأنينة في الكل، ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين، واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (في كل ركعة) منها (قيامان يطيل القراءة فيها) كما سيأتي (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيها دون السجدة) فلا يطوله، وهذا أحد وجهين، لكن الصحيح أنه يطوله نحو الرکوع الذي قبله (ويخطب) الإمام (بعدهما) أي بعد

الشمس والقمر، فيكره تركها وهو مراد الشافعي في موضع بقوله لا يجوز تركها (فإن فاتت هذه الصلاة لم تقض أي لم يشرع قضاها) أي لم يطلب لأنها ذات سبب فتفوت بفواته (ويصلى) أي الشخص (للكسوف الشمس وكسوف القمر ركعتين) بإحدى ثلاث كيفيات إحداها وهي أقلها أن يصلى هذه الصلاة ركعتين كسنة الصبح، ومحلها إن نواها كالعادة أو أطلق، ثانية لها وهي أكمل من الأولى ومحلها كالتالي بعدها إن نواها بصفة الكمال (يحرم بنية صلاة الكسوف) ولا بد من تعين كون الصلاة للشمس أو للقمر (ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة) ثم سورة قصيرة (ويركع ثم يرفع رأسه من الرکوع) قائلًا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويقول ذلك في كل رفع، وهذا هو المعتمد خلافاً للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول، بل يرفع مثبراً لأنه ليس اعتدالاً (ثم يعتدل) أي يقوم قياماً ثانية (ثم يقرأ الفاتحة ثانية) ثم يقرأ سورة قصيرة (ثم يركع ثانية أخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانية ثم يسجد السجدين) ويأتي (بطمأنينة في الكل) أي كل ما ذكر من الرکوعين والسعدين والاعتلال الثاني، وأما الاعتلال الأول في كل من ركعتين، فهو قيام ثان فيهوي منه إلى الرکوع الثاني فهذه ركعة (ثم يصلى ركعة ثانية بقيامين وقراءتين) مع التعوذ دون الافتتاح، وهذا من غير أن يطيل القراءة في قيامي كل ركعة (ورکوعين واعتدالين) أي قياماً ثانية واعتدالاً (وسجودين) كسائر الصلوات، فلا زيادة في السجدة، ولا تجوز زيادة رکوع ثالث فأكثر لتمادي الكسوف، ولا نقص أحد الرکوعين اللذين نواهما للانجلاء لأن هذه الصلاة ليست نفلاً مطلقاً. ثالثتها ما ذكره المصنف كما قال الشارح (وهذا) أي الأكمل (معنى قوله في كل ركعة منها) أي الركعتين (قياماً يطيل القراءة فيها كما سيأتي) وإن لم يرض بالتطويل المأمورون إلا لعذر كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض، فلا يطيل أي فيقرأ في القيام الأول بعد التعوذ والفاتحة، وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة، وهي أفضل لمن أحسنها أو قدرها وفي القيام الثاني بعد التعوذ والفاتحة كما يأتي آية معتدلة منها، وفي القيام الثالث بعد ذلك كمائة وخمسين ومنها، وفي القيام الرابع بعد ذلك كمائة منها تقريراً في الجميع (وفي كل ركعة رکوعان يطيل التسبيح فيها) فيسبح في الرکوع الأول قدر مائة من الآيات المعتدلة من البقرة، والثاني قدر ثمانين منها، وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين تقريراً في الجميع (دون) جنس (السجدة فلا يطبله) أي السجدة كالجلوس بين السجدين والاعتلال والتشهد، وهذا هو الراجح عند جماهير الأصحاب على ما نقله المحلبي

صلاة الكسوف والخسوف (خطبتي الجمعة في الأركان والشروط، ويبحث الناس في الخطبيتين على التويبة من الذنوب، وعلى فعل الخير من صدقة وعنت ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس ويعبر) بالقراءة (في خسوف القمر) وتتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف ويفربوها كاسفة، وتتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبها خاسفاً فلا تتفوت الصلاة.

(فصل): في أحكام صلاة الاستسقاء

أي طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة

عن شرح المذهب (وهذا) أي عدم تطويل السجود (أحد الوجهين) أو القولين وجرى عليه الرافعي (والصحيح) عند النروي تبعاً لابن الصلاح (أنه) أي مصلحي الكسوف (بطوله) أي السجود (نحو الركوع الذي قبله) أي مقداره، وهو الأفضل فيكون السجود الأول نحو الركوع الأول والثاني نحو الثاني وهكذا، ولا تجوز إعادة صلاة الكسوف إلا إذا صلاتها منفرداً أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها، فيسن له إعادتها معهم إذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه، وإن امتنع لأنه إنشاء صلاة مع زوال سببها (ويخطب الإمام) ولو إمام نحو المسافرين لا إمام النساء من غير تكبير (بعدهما) أي الركعتين من (صلاة الكسوف والخسوف خطبتي الجمعة في الأركان والشروط) أما شروطهما فستة هنا كالآتي. نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما قاله بعضهم (ويبحث) الخطيب نديباً (الناس في الخطبيتين على التويبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعنت ونحو ذلك) كصوم وصلاة، ويفحذهم الغفلة والاغترار، ويذكر الدعاء والاستغفار (ويسر بالقراءة في كسوف الشمس) للاتباع صحيحه الترمذى وغيره إن لم تغرب الشمس وهو في الصلاة (ويجهز بالقراءة في خسوف القمر) إجماعاً إن لم تطلع الشمس وهو فيها لأنها ليلية أو ملحقة بها إذا كانت بعد الفجر (وتتفوت صلاة كسوف الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) لجميعها يقيناً (للمنكسف) لا لبعضها، ولا إذا شكتنا فيه لحيلة سحاب، لأن الأصل بقاء الكسوف، ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقاً، وإن كثروا لأنه تخمين، وإن أطرد (ويغريها) أي الشمس (كاسفة) لزوال سلطانها والانتفاع بها بعد الغروب (وتتفوت صلاة خسوف القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) لجميعه (وطلوع الشمس) لزوال سلطانه والانتفاع به بعد طلوعها (لا) تتفوت (بطلوع الفجر) وهو خاسف لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوءه، وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر، وإن علم طلوع الشمس فيها، لأنه لا يؤثر (ولا) تفوت (بغريبه) أي القمر ولو بعد الفجر، كما لو غاب تحت السحاب كاسفاً مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به، ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء، لأن خطبته بكلية إنما كانت بعده.

(فصل): في أحكام صلاة الاستسقاء

وما يتعلّق بها (أي طلب السقيا) للعباد (من الله تعالى) عند حاجتهم إليها لهم أو لغيرهم،

من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك، وتعاد صلاة الاستسقاء ثانية وأكثر من ذلك، إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم) ندباً (الإمام) ونحوه (بالتوبية) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أو لا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياماً غير متطبيين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة، وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أي

فالاستسقاء ثلاثة أنواع: أدناها مجرد الدعاء، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلاً، وفي نحو خطبة الجمعة، والأفضل أن يكون بالصلاحة والخطبة (وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة ما لم يأمر بها الإمام، وإلا وجبت (المقيم ومسافر عند الحاجة) للماء (من) أجل (انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك) كملوحة الماء أو قلته بحيث لا يكفي، وإن كان المحتاج لذلك طائفه من مسلمين قليلة، فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاحة. نعم إن كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم لثلا تظن العامة حسن طريقتهم (وتعاد صلاة الاستسقاء ثانية وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله) ثم إن اقتضى الحال تأخير الصلاة أعيدت الصلاة مع الصوم، والإعيدت الصلاة وحدها (فيأمرهم ندباً الإمام ونحوه) كالقاضي والمطاع (بالتوبية) من جميع المعااصي الفعلية والقولية بشرطها الثلاثة وهي الندم في الماضي، والخروج من التلبس بها في الحال، والعزم على أن لا يعود إلى المعااصي في المستقبل إن تيسر منه، وإلا كمحظوظ بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق، (وليلزمهم امتثال أمره) أي الإمام ونائبه (كما أفتى به النووي) فيصيير الصوم بأمره واجباً، ويجب فيه تبييت النية فإن تركه أثم (والتبوية من الذنب واجبة) فوراً إجماعاً (أمر الإمام بها أو لا) فأمر الإمام بها تأكيد (والصدقة) ويكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم (والخروج من المظالم للعباد) من دم أو عرض أو مال، وهذا معطوف على قول المصنف بالتوبية من عطف الجزء على الكل، لأنه من جملة أركان التوبة (ومصالحة الأعداء) أي في عداوة لغير الله تعالى، وهذا من جملة الخروج من المظالم (وصيام ثلاثة أيام) متتابعة، ويصوم الإمام معهم ولو صام في هذه الأيام عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة، أو عن يوم الاثنين والخميس كفى، لأن المقصود وجود صوم فيها وذلك (قبل ميعاد يوم الخروج فيكون) أي الصوم (به) أي يوم الخروج (الرابع) من الأيام، لأن لكل من هذه المذكورات أثراً في إجابة الدعاء، وللصوم أثراً في استقامة القلب، فإنه يعين على رياضة النفس وخشوع القلب (ثم يخرج) أي الإمام أو نائبه (بهم) أي بالناس إلى الصحراء حيث لا عندر للاتباع إلا في مكة، وبيت المقدس كما نقله ابن حجر عن جمع، وإن قل المستسقون فالمسجد مطلقاً لهم أفضل كما نقله ابن حجر عن الدارمي (في اليوم الرابع) من صيامهم (صياماً) إن خرجوا أول النهار، وإن لم يسن الصوم (غير متطبيين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس) من الثياب التي لم تكن جديدة

خشوع (وتضرع) أي خضوع وتذلل، ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والمعجائز والبهائم (ويصلّي بهم) الإمام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيددين) في كيفيةهما من الافتتاح والتعدد والتکبير سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الركعة الثانية يرفع يديه (ثم يخطب) ندباً خطبي العيددين في الأركان، وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبيتين بدل التکبير أولهما في خطبتي العيددين، فيفتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعًا والخطبة الثانية سبعًا. وصيغة الاستغفار: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه». وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويحول) الخطيب (رداهه) فيجعل يمينه يساره، وأعلاه أسفله، ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سراً وجهرًا،

(من ثياب المنهة وقت العمل) وبماشرة الخدمة (و) مع (استكانة أي خشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح، وخفض الصوت ويراد به أيضاً التذلل (و) مع (تضرع أي خضوع وتذلل) إلى الله تعالى في كلامهم ومشيمهم وجلوسهم، ويخرجون من طريق، ويرجعون في أخرى مشاة في ذهابهم (ويخرجون معهم) ندبًا (الصبيان) ولو غير مميزين (والشيوخ والمعجائز والبهائم ويصلّي بهم الإمام أو نائبه ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة العيددين في كيفيةهما من الافتتاح والتعدد والتکبير سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الركعة الثانية يرفع يديه) ولا يخفى أن التکبير قبل التعدد وبعد الافتتاح، ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ويقرأ في الأولى **«ق»** و**«سبح اسْمَ رَبِّكَ»** [سورة الأعلى: الآية، ١] وفي الثانية **«اقْرَبْتَ السَّاعَةَ»** [سورة القراءة: الآية، ١] وسورة الغاشية بكمالها جهراً. لكن تجوز زيادة هذه الصلاة على ركعتين بخلاف العيد، ولكن لا تؤتى بوقت عيد ولا غيره، فتصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار، ولو في وقت الكراهة، لأنها ذات سبب فدارت مع سببها (ثم يخطب) أي الإمام (ندباً خطبيتين خطبتي العيددين في الأركان وغيرها) من الشروط والسنن، فالشروط هنا ستة كما مر في الكسوف والعيد، لكن يجوز الاقتصر هنا على خطبة واحدة كما مر في الكسوف كذا في التحفة (لكن يستغفر الله تعالى في الخطبيتين بدل التکبير لهما في خطبتي العيددين فيفتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعًا والخطبة الثانية سبعًا، وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) ويسن أن يقول بعد ذلك توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشوراً، ويبدل ما يتعلق بالفطرة والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء (وتكون الخطبتان بعدهما أي الركعتين) وتجزيء الخطبتان قبلهما، لكنه خلاف الأفضل (ويحول الخطيب رداهه) أي المربع عند استقباله القبلة، وهو في مقدار ثلث الخطبة الثانية (فيجعل يمينه يساره) وعكسه للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال إلى الرخاء ويكره تركه (و) ينكس رداءه إن كان غير مدور، ومثلث وتطويل بحيث (يجعل أعلاه أسفله) وعكسه أما هذه الثلاثة، فليس فيها إلا التحويل اتفاقاً لأن التنكيس، وإن أمكن لكنه متعرس (ويحول الناس) أي الذكور فقط في حال جلوسهم (أرديتهم مثل تحويل الخطيب) وتنكيسه للاتباع (ويكثر) أي الإمام في الخطبيتين

فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء، وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى: «استغفروا ربكم إنما كان غفاراً يزيل السماء علنيكم مذراً رأكم» [سورة نوح، الآيات: ١٠ - ١١] وفي بعض نسخ المتن زيادة، وهي (ويدعو بداعه رسول الله ﷺ): «اللهم اجعلناها سقينا رحمة ولا تجعلها سقينا عذاباً ولا محق ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب والأكام ومتانت الشجر وينطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم انسينا غيباً مغيثاً هبيناً مريضاً سخاناً عدقاً طبقاً مُجللاً دائمًا إلى يوم الدين، اللهم

(من الدعاء) بالتأثير هنا، وسيأتي قال في شرح الروض، ول يكن من دعائه، اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا بإجابتكم، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ومن دعاء الكرب، وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات والأرضين رب العرش العظيم، يا حبي يا قيوم برحمتك أستغث، ومن قول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره وببالغ في الدعاء (سراً وجهرًا فحيث أسر الخطيب) أي ففي الوقت الذي يسر الخطيب فيه بالدعاء (أسر القوم بالدعاء وحيث جهر) أي، وفي الوقت الذي يجهر فيه بالدعاء، (أمنوا على دعائه) ويرفعون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع (ويكثر الخطيب) في أثناء الخطبين (من الاستغفار) وهو سبب في كثرة الرزق، ويقول ما قال آدم عليه السلام «ربنا ظلمتنا أنفسنا» [سورة الأعراف: الآية، ٢٣] الآية وكما قال موسى عليه السلام «رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي» [سورة القصص: الآية، ١٦] وكما قال يونس عليه السلام «لا إله إلا أنت سبحة نائل إني كنت من الظالمين» [سورة الأنبياء: الآية، ٨٧] (ويقرأ قوله تعالى «استغفروا ربكم إنما كان غفاراً يزيل السماء») أي المطر («علنيكم مذراً رأكم») [سورة نوح: الآيات، ١٠ - ١١] أي كثير الدر أي الماء (الآية) أي اقرأ بقية الآية وهي «وينمذكم بأموال وبنين وتجعل لكم جنائب وتجعل لكم أنهاراً» [سورة نوح: الآية، ١٢] ويكثر الصلاة على النبي ﷺ أيضاً لأن ذلك أرجى لحصول المقصود (وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويذهو) في الخطبة الأولى (يدعاء رسول الله ﷺ) أي بداعه الذي دعا به في خطبه، وهو (اللهم سقينا رحمة) بضم السين، أي اسكننا سقينا وصول خير (لَا سقينا عذاب) أي لا تسقنا سقينا وصول شر (لَا محق) أي إذهب البركة (لَا بلاء) أي اختبار بالشر (لَا هدم) بسكون الدال أي ولا سقينا شيء ضار بهم المسakens (لَا غرق) أي هلاك بالماء، وإذا تضرروا بكثرة المطر قالوا: (اللهم على الظراب) بكسر الظاء، وهو جبل صغير، أي اجعل المطر نازلاً على الروابي (والأكام) وهي التلال المرتفعة التي لا تبلغ أن تكون جبالاً (وممتاً الشجر وينطون الأودية اللهم حوالينا) بفتح اللام، وهو جمع على صورة المثنى، ونقل عن الترمي أنه مثنى مفرد حوال، أي أنزل المطر في الجهات التي تحيط بنا (لَا علينا) أي ولا تجعله واقعاً علينا في الأبنية والبيوت، وهذا الدعاء من اللهم على الظراب إلى هنا لا يقال في الخطبة، ولا قبل نزول المطر، بل عند التضرر بكثرة المطر، ولا يصلى لتضررهم بكثرة المطر جماعة، بل فرادى بنية رفع المطر قياساً

اسْقَنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهَدِ وَالْجُوعِ وَالضَّيْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الرِّزْقَ وَأَدْرِنَا الضرَّعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِنْذَارًا. وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيَسْبِحُ لِلرَّاغِدِ وَالْبَزِيقِ») انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم.

على ندب ذلك للصواعق والزلزال والخسف. ويدعو في الخطبة الأولى أيضاً بما رواه الشافعي عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قال (اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنَيْنا مَعْيَنَيْنا) أي منقذاً من الشدة بياروائه وإشباعه (هَبَيْنَا) أي سهلاً طيباً لا يشرق به شاربه (مَرِيَنَا) أي لا ينشأ منه نغض في الباطن لشاربه (مَرِيَعَا) بفتح الميم وكسر الراء، أي ذا ريع أي نماء، وروي مرتعنا بكسر الناء المثلثة فوق أي ذا نعم، وروي أيضاً مريعاً بالياء الموحدة أي ذا ثمار (سَخَا) أي منصباً (عَاءَ) أي شاملاً للمحتاجين (غَدْقاً) أي كثيراً (طَبْقاً) أي مغطياً للأرض (مُجْلِلاً) أي يعم الأرض أو يحصل قصب الزرع (ذَائِنَا) أي مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه في كل زمان (إلى يوم الدين) أي القيمة (اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ) أي الآيسين من رحمة الله تعالى بسبب تأخير الغيث (اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهَدِ) أي المشقة (والجوع) ولفظ الحديث والألواء، أي شدة الجوع (والضيـك) أي الضيق (مَا لَا يَكْشِفُهُ إِلَّا إِلَيْكَ) لأنك القادر على النفع والضر. قوله بالعبد خبر إن مقدم قوله: اسمها، قوله من الجهد بيان لما مقدم عليها، والتقدير إن الذي لا نشكوه إلا إليك من الجهد، وما بعده واقع بالعبد (اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الرِّزْقَ وَأَدْرِنَا) بتشديد الراء (لَنَا الضرَّعَ) أي أجعل الثدي منصباً باللبن (وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ) أي خيراتها وهو المطر (وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ) أي خيراتها وهو النبات والثمار، وفي الحديث بعد ذلك «اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعربي» (وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ) أي الحالة الشاقة (مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ) أي المطر (عَلَيْنَا مِنْذَارًا) أي كثير الدر أي الصب (ويغتسـل) أو يتوضـأ ندباً، أي كل أحد (في الوادي إذا سـال) أي مـاؤه (ويسبـح لـلرـعد والـبرـق) فيقول ثلاث مرات عند سماع الرـعد سبحان من يسبـح الرـعد بـحمدـه، والـملـائـكة من خـيفـته، أي سبحان الله الذي يـنزلـه الرـعد مـلتـبـساً بـحـمـدـه تعالى، ويـنزلـهـ الملـائـكة من أـجلـ خـوفـهمـ منهـ تعالىـ وـعـندـ روـيـةـ الـبرـقـ سبحانـ منـ يـربـكمـ الـبرـقـ خـوفـاـ وـطـمـعاـ (انتـهـتـ الـزيـادـةـ وهيـ لـطـولـهاـ لاـ تـنـاسـبـ حـالـ المـتنـ مـنـ الاـخـتصـارـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ) لكنـ فيهاـ فـائـدةـ جـلـيلـةـ منـ حـيـثـ التـعـلـيمـ.

(فائدة) القراءة على الأحجار للاستقاء أمر مستحسن مروي عن الحسن البصري وابن سيرين وغيرهما، يقرأ على سبعين ألف حصة على كل واحدة مرة قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَنْزُلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَةً وَهُوَ الرَّؤْيَ الْحَمِيدُ» [سورة الشورى: الآية، ٢٨] ويفـرـأـ الدـعـاءـ فيـ رـأسـ كـلـ مـائـةـ اللـهـمـ لـاـ تـهـلـكـ بـلـادـكـ بـذـنـوبـ عـبـادـكـ، ولكنـ برـحـمـتكـ الشـاملـةـ اسـقـنـاـ

(فصل): في كيفية صلاة الخوف

وإنما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة، لأنه يحتمل في إقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره (وصلة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الإمام فرقين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه (وفرقة تقف خلفه) أي الإمام (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضي) بعد فراغ صلاتها

ماء غدقأً تحيى به الأرض، وتروى به العباد إنك على كل شيء قادر. ثم ترمي الحصيات في ماء جار أو راكد، وأهل المغرب يستسقون بالصلاحة النارية وهي هذه: اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاماً تماماً على سيدنا محمد الذي تحمل به العقد، وتنفرج به الكرب وتقضى به الحاجة، وتنال به الرغائب، وحسن الخواتيم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم، وعلى الله وصحبه كل لمحاة، ونفس بعدد كل معلوم لك، فإنهم يقرؤونها في مجلس واحد بعد أربعة آلاف وأربعمائة وأربع وأربعين مرة. قال بعضهم: يستحب الاستسقاء بهذه الصلاة، كما تستحب قراءة هذه الصلاة لقضاء الحاجة، ومما ينفع للاستسقاء أيضاً التوسل بالاستغفار، والاحسن مع الجماعة بأن يذكر مائة ألف أستغفر الله وأتوب إليه. كما قال بعضهم: من أراد أن يرزق مالاً أو ولداً أو بستانًا أو غير ذلك، فليكثر من الاستغفار كما دلت عليه الآية الكريمة.

(فصل): في كيفية صلاة الخوف

(إنما أفردها المصنف من غيرها من الصلوات بترجمة) وهي الفصل المذكور (أنه يحتمل) أي يغتفر (في إقامة الفرض) والنفل غير النفل المطلق والأداء والقضاء في الجماعة وغيرها، ولو في الحضر (في الخوف ما لا يحتمل) أي ما لا يغتفر (في غيره) أي غير الخوف وهو الأمان. وحاصل الصلاة التي تفعل في الخوف أنها إن كانت فرضاً أو نفلاً مؤقتاً تشرع فيه الجماعة جاز فعلها في هذه الأنواع، وإن لم تشرع في النفل جماعته لم يجز إلا في شدة الخوف فقط، كذى السبب من كسوف، وهذا في الأداء أما القضاء فإن كان فاتتاً بعد فلا يفعل إلا إن خاف الموت، وإن كان بغير عذر قبل في هذه الأنواع (وصلة الخوف) أي الصلاة فيه (أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم) اختار الإمام الشافعي منها أربعة (اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في جهة القبلة) أو فيها وثم سائر يمنع رؤية العدو (وهو) أي العدو (قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو) وخيف هجومه عليهم في الصلاة (فيفرقهم) أي القوم (الإمام) أي إمام الجيش (فرقين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه) حين صلاة الإمام بالفرقة الأولى (وفرقة تقف خلفه أي الإمام فيصلي) أي الإمام ندبأ مررتين كل مرة بفرقة، والمرة الثالثة للإمام نافلة وكراهة اقتداء المفترض بالمتتفل محلها في الأمان، وهذه صلاة رسول الله ﷺ يبين نخل موضع من نجد بأرض غطfan

(إلى وجه العدو) تحرسه (وتتأتي الطائفة الأخرى) التي كانت حارسة في الركعة الأولى .. (فيصل) الإمام (بها ركعة) فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه (وتم لنفسها) ثم يتضررها الإمام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثاني: أن يكون في جهة القبلة) في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين

رواه الشیخان. أو يكون العدو في غير القبلة أو فيها، وثم سائر فتفقد فرقة في وجه العدو للحراسة ويصل إلى الإمام (بالفرقة التي خلفه ركعة) من الثانية بعد أن ينحاز بهم إلى مكان منعطف لا يبلغهم سهام العدو فيه (ثم بعد قيامه) أي الإمام (للرکعة الثانية) فارقته بالنية، وإنما بطلت صلاتها، ولا تسن لهم نية المفارقة إلا بعد تمام الانتصاف، لأنه قائم أيضاً فيكون انتسابها في حال القدوة، وتجوز نية المفارقة عند ابتداء القيام، وتجب عند رکوعها و (تم لنفسها بقية صلاتها) وهي رکعة ثانية (وتمضي) أي تذهب هذه الفرقة (بعد فراغ صلاتها إلى وجه العدو تحرسه وتتأتي الطائفة الأخرى التي كانت حارسة في الركعة الأولى) والإمام ينتظرونهم ويقرأ نديباً في انتظاره في القيام الفاتحة، وسورة طويلة إلى أن يجيئوا إليه، ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة، وسورة قصيرة إن بقي منها قدرهما، وإنما فمن سورة أخرى لتحصل لهم قراءة الفاتحة، شيء من السورة، لأن القيام ليس محل ذكر (فيصل الإمام بها ركعة) ثانية بعد اقتدائها به (إذا جلس الإمام للتشهد تفارقه) من غير نية بأن قاما فوراً، لأنهم مقتدون به حكماً (وتم لنفسها) ثانيةها (تم ينتظراها الإمام) بأن يتشهد نديباً في انتظارها في الجلوس، ويدعوا إلى أن يجلسوا معه ويرغوا من شهدهم بكماله، لأن الصلاة ليس فيها سكوت (ويسلم بها) فتجوز فضيلة التحلل مع الإمام كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه (وهذه) أي الكيفية (صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع) موضع من نجد في أرض غطfan رواه الشیخان أيضاً و (سميت) أي هذه البقعة (بذلك) لقطع جلود أقدام الصحابة فيها فكانوا يلفون عليها الخرق، وهي تسمى رقاعاً وقيل لترفع صلاتها فيها، لأن بعضها جماعة، وبعضها فرادى، وبعضها فيه الاقتداء حقيقي، وبعضها الاقتداء فيه حكمي وقيل (لأنهم) أي الصحابة (رکعوا فيها) أي تلك البقعة (راياتهم) أي وضعوا الخرق في تلك البقعة في مواضع الانهاج من أعلامهم (وأيضاً غير ذلك) فقيل باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسوداء، ويقال له: الرقاع، وقيل باسم شجر هناك، وهذه الكيفية أفضل من بطن نخل وعسفان، لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين، ولصحتها بالإجماع، فإن صلی مغرباً بهذه الكيفية، فيصل بفرقة رکعتين، وبالثانية رکعة وهو أفضل من عكسه، بل هو مكره، وينتظر الثانية إذا صلی بالأولى رکعتين في جلوس، تشهد الأول أو قيام الثالثة، وانتظارها في القيام أفضل منه في التشهد لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الأول، أو صلی بهم رباعية فيصل بكل من الفرقتين رکعتين تسوية بينهما، والأفضل انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا أيضاً، ولو فرقهم أربع فرق في الرباعية، وثلاثة في الثلاثية وصلی بكل فرقة رکعة، وفارقته كل من الثلاث الأول وصلت لنفسها ما بقي عليها، وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى في

شيء، وفي المسلمين كثرة تتحمل تفرقهم (فيصفهم الإمام صفين) مثلاً (ويحرم بهم) جميعاً (إذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفين) سجلتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع) الإمام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الإمام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان، سميت بذلك لعسف السبيل فيها. (والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام

القيام ثم تجيء الرابعة، فيصلني بها ركعة وتأتي بالباقي، وهو منتظر لها في التشهد، ثم يسلم بها صحت صلاة الجميع، إذ لا محذور في ذلك لجوازه في الأمن، ويندب له ولهم غير الفرقة الأولى سجود السهو، لمخالفته الوارد بالانتظار في غير محله، لأن الإمام متى خالف الوارد ندب له سجود، وتطرق الخلل منه إلى المأمورين. والحاصل أن سهو المأمور حال اقتدائ، ولو حكماً محمول عنه وأن سهو الإمام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارقه قبله.

(و) الضرب (الثاني أن يكون) أي العدو (في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء، وفي المسلمين كثرة تتحمل تفرقهم) بأن يكافئ الفرقة الواحدة العدو، وأدنى مراتب الكثرة أن يكون مجموعنا مثلهم بأن تكون مائة، وهم مائة مثلاً، وهذه الشروط الثلاثة لصحة الصلاة، وجوازها فلا يصح مع فقد شرط منها، ولا تتوقف على ضيق الوقت (فيصفهم) أي القوم (الإمام صفين مثلاً و يحرم بهم جميعاً) ويستمرون معه إلى أن يعتدل، لأن محل الحراسة للساجدين الاعتدال (إذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين سجلتين ووقف الصف الآخر) أي استمر واقفاً (يحرسهم) أي الساجدين مع الإمام في الاعتدال، وإن طال للضرورة، واختص الاعتدال بالحراسة، لأنه وقوف يمكن فيه القتال (إذا رفع الإمام) ومن معه (رأسه) من السجدة الثانية (سجدوا) أي الحارسون (ولحقوه) في قيام الركعة الثانية ليقرأ بالكل، وسجد معه في الركعة الثانية من حرس أولًا وحرس الآخرون، فإذا جلس الإمام سجد من حرس في الركعة الثانية (ويتشهد الإمام بالصفين ويسلم بهم وهذه) أي الكيفية (صلاة رسول الله ﷺ بعسفان) بضم العين (وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان، سميت) أي هذه القرية (بذلك لعسف السبيل) أي تسلطه وأخذه (فيها) أي على تلك القرية رواها مسلم، ولو حرس في الركعتين فرقتا صاف على المناوبة فرقاً في الأولى، وفرقة في الثانية ودام غيرهما على المتابعة جاز قطعاً لحصول المقصود وهو الحراسة، وكذا يجوز أن تحرس فيما فرقاً واحدة، ولو واحداً في الأصح إذ لا محذور في ذلك (و) الضرب (الثالث أن يكون) أي فعلهم الصلاة (في شدة الخوف) بأن لم يأمنوا هجوم العدو عليهم، لو ولوا عنه كما في بطن نخل، وذات الرقاع أو انقسموا فرقتين كما في عسفان، وإن لم يتلهم قتال، بل وإن لم تكن شدة الخوف عن قتال، وإنما كانت في هرب حلال كهرب من نحو سيل أو سبع لم يجد معدلاً عنه، أو من كفار زادوا على ضعفنا أو من غريم، وهو معسر ولا بيته له أو من قاصد، نحو ماله أو من مقتض رجا عفوه (و) لا سيما (التحام العرب) أي

الحرب) هو كنایة عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، فلا يمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركباناً، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة (فيصلي) كل من القوم (كيف أمكنه راجلاً) أي ماشياً (أو راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متواالية.

(فصل): في اللباس

(ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقرف في حالة الاختيار، وكذا

القتال، فلم يتمكنوا من تركه بحال باختلاط بعضهم ببعض تشبهها باختلاط لحمة الثوب بسداء، والمراد بالاتحاح أن يصل كلاً منهم سلاح الآخر، سمي بذلك لتقارب لحم بعضهم من بعض أو لصوقة به كما قال الشارح (هو) أي التحاح الحرب (كنایة عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض) أو عن وصول سلاح أحد الفريقين للآخر (فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركباناً ولا على الانحراف إن كانوا مشاة فيصلي) أي (كل من القوم كيف أمكنه راجلاً أي ماشياً أو راكباً) إن احتاج إلى الركوب، ولو في أثناء الصلاة، ولو أمن راكب نزل فوراً وجوباً، وبنى إن لم يستدبر القبلة ويكره انحرافه عنها يمنة أو يسرة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) سواء حالة التحرم وغيرها للضرورة، ويجوز اقتداء بعضهم بعض، وإن اختلفت جهتهم كالملائومين حول الكعبة. نعم يجوز التقدم هنا على الإمام للضرورة، بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم أفضل كما في الأمان، أما لو انحرف عن القبلة لا لحاجة القتال بل نحو جماع دابته، وطال الزمان بطلت صلاته (ويعدرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متواالية) وركض كثير لحاجة إليها أما حيث لا حاجة فبطل قطعاً لا في صباح، أو نطق بدونه لعدم الحاجة إليه، بل الساكت أهيب ويعذرون في إيماء بالركوع والسجود عند العجز عنهم، ول يكن السجود أخفض ليتميز عن الركوع، ويعذرون في حمل نحو سلاح ملطخ بنجس لا يعنى عنه محتاج إلى إمساكه، وإن لم يضطروا إلى حمله وتقضى صلاتهم لندرة عذرهم، فإن لم يحتاج إليه أو جعلوه في قرابة تحت ركباه إلى أن يفرغ إن قل زمن هذا الجعل بأن كان قريباً من زمن الإلقاء، ويغتفر لهم حمله هذه اللحظة البسيرة لما في إلقائه من التعريض لإضاعة المال مع أنه يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره، ومن ثم لم تكن الأنواع الثلاثة كما هنا، والمعتمد أنه ما دام يرجو الأمان لا يفعل هذه الصلاة فإن رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجوب التأخير، فإن لم يرج الأمان فله فعلها أول الوقت قياساً على فاقد الطهورين، وأما باقي الأنواع فلا يشترط فيه ذلك.

(فصل)

(في) ما يحل استعماله وما لا يحل من (اللباس) والختام (ويحرم على الرجال) المكلفين وقت الاختيار ولو احتمالاً كاللختاني (لبس الحرير) ولو غير منسوج دون اتخاذه (والختم)

يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراض وغير ذلك من وجوه الاستعمالات، ويحل للرجال لبسه للضرورة كحرير وبرد مهلكين، (ويحل للنساء) ليس الحرير وافتراضه ويحل للولي إلياس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما في التحرير سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسماً أي حريراً (وبعضه) الآخر (قطناً أو كتانياً) مثلاً (جاز) للرجل (لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً) على غيره فإن كان غير الإبريسم غالباً حل وكذلك إن استويا في الأصح.

بالرفع أي لبس الخاتم (بالذهب) وكذلك سائر أنواع الحلي وهذا ساقط من بعض نسخ المتن وخرج الفضة فإنه يجوز التختم بها للرجل، بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً بخلاف الختم فيحرم، ولو من الفضة (و) يحرم استعمال (القز في حالة الاختيار وكذلك يحرم استعمال ما ذكر) أي الحرير (على جهة الافتراض) نحو جلوسه أو قيامه (وغير ذلك) كستر وغيره (من وجوه الاستعمالات) أي مما يعد استعمالاً عرفاً نحو مشيه عليه، لأنه لمفارقه له حالاً لا يعد مستعملاً له عرفاً، ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره، ولو رقيقة أو مهلهلة ما لم يمس الحرير من خلاله، سواء اتخذه لذلك أم لا (ويحل للرجال لبسه) أي الحرير (للضرورة كحرير وبرد مهلكين) وفجأة حرب، ولم يجد غيره يقوم مقامه في الجهاد، أو مضررين ضرراً يبيح التيمم، كالخوف على عضو أو منفعة، وللحاجة كحرب يابس، ودفع قمل وستر عورة في الصلاة، وعن أعين الناس، وفي الخلوة إذا لم يجد غيره، ويحرم أيضاً على من ذكر استعمال المنسوج كله أو بعضه بذهب أو فضة والمموه بأحدهما إذا حصل من المنسوج المموه شيء بالعرض على النار ومن المموه أطراف الشاشات التي فيها قصب، فيحل ذلك إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وإن حرم، نعم إن قلد أبي حنيفة جاز، فإنه يجوز عنده إذا كان قدر أربع أصابع (ويحل للنساء) إجماعاً (لبس الحرير وافتراضه) وسائر أوجه الاستعمالات والتختم بالذهب والتحلي به (ويحل) على الأصح (لولي إلياس الحرير) وكل ما يجوز للمرأة (قبل سبع سنين وبعدها) إلى البلوغ، ومثل الصبي المجنون، فيجوز إلباس كل منها نعلاً من ذهب، حيث لا سرف عادة، نعم لا خلاف في جواز ذلك لهما يوم العيد، لأنه يوم زينة (وقليل الذهب وكثيره أي استعمالهما في التحرير سواء) على الرجال إلا أنها وأنملة وستاً، فيحل اتخاذ ذلك من ذهب لقطوعها، وعلى النساء إلا حلياً على العادة، ومحل حل الذهب في الأنملة ما لم تكن أنملة إبهام، وخرج بأنملة أنملتان من أصبع واحدة، بخلاف الأنملة الواحدة ولو من الأصابع الأربعية من كل يد (إذا كان بعض الثوب إبريسماً أي حريراً وبعضه الآخر قطناً أو كتانياً مثلاً) أي أو صوفاً أو غيره (جاز للرجل لبسه) أي ذلك الثوب (ما لم يكن الإبريسم غالباً على غيره) أي أكثر وزناً تغليباً لحكم الأكثر ولو ظناً (إن كان غير الإبريسم غالباً حل) فيجوز لبس الأطالسة، وإن كان ظاهرها أن الحرير أكثر (وكذلك إن استويا) وزناً ولو ظناً (في الأصح) فيجوز لبسه إذ لا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور مطلقاً، ولو شك في الاستواء فالالأصل الحل

(فصل): فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه

(ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء: غسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه) وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر، وأما الميت الكافر فالصلاحة عليه حرام حربياً كان أو ذمياً. ويجوز غسله في الحالين، ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد، وأما المحرم إذا كفن فلا يستر رأسه، ولا وجه

على الأوجه كذا في التحفة، والفرز هو ما يخرج من الدود حياً فيكمد لونه، ولا يقصد للزينة والإبريس هو ما ماتت الدودة والحرير بعدهما، ويحل للأدمي لبس المتنجس في غير الصلاة ونحوها إن كان جافاً، وبذنه كذلك لا جلد كلب وختزير وفرع أحدهما، فلا يحل لبسه لغلوظ نجاسته إلا لضرورة كفجأة قتال أو خوف نحو برد، ولم يوجد غيره، أما استعماله في غير اللبس كافراشه، فيحل قطعاً ويحرم أيضاً لبس جلد الميتة من غير ذلك في حال الاختيار في الأصح لنجاسة عينه.

(فصل: فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه) وحمله وتعزية أهله

(ويلزم على طريق فرض الكفاية) إجماعاً على كل من علم بالميت أو قصر لكونه بقريه، ويتبين في عدم البحث عنه إلى تقصير (في الميت) أي بسبب الميت (المسلم غير المحرم) بحاج أو عمرة (والشهيد) وغير السقط (أربعة أشياء غسله) ولو غريقاً وتممه كما لو حرق بالنار، وكان بحيث لو غسل تهري، وكما لو لم يوجد إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل فيعم الميت فيهما بحائل. تعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثل الصغير الخشى الكبير (وتكفينه) بعد غسله أو بدله بما له لبسه حياً من حرير وغيره (والصلاحة عليه) بعد الغسل أو بدله وجوباً، ولو تعذر ظهره كان وقع في حفرة وتعذر إخراجه وظهوره لم يصل عليه، وبعد التكفين نديباً بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه، لأن ذلك يشعر بالإهانة بالميت (ودفنه) في قبر ولو نحو ذمي وقاتل نفسه قياساً على غيره وما الحق بالدفن كإلقائه في البحر وبناء دكة على وجه الأرض، إذا لم يمكن الحفر ويجب أيضاً حمله، وكان سبب عدم ذكره له أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله، ثم يحرك لينزل فيه وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر، أي من الغسل والتلقيح والصلاحة عليه والدفن، والمحكوم عليه بأنه فرض هو الأفعال أما الأعيان كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن، فهي من تركة الميت وإلا فعلى من عليه نفقته (أما الميت الكافر) ولو صغيراً غير مميز (فالصلاحة عليه حرام) وباطلة (حربياً كان أو ذميًّا) لكن لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع، ويقول حينئذ: اللهم اغفر للمسلم منهمما، أو على واحد فواحد، ويقول حينئذ: اللهم اغفر له إن كان مسلماً، ويغتفر التردد في النية للضرورة والأول أفضل (ويجوز غسله) أي الكافر (في الحالين) أي حال الحربة والذمية (ويجب تكفين الذمي ودفنه) وفاء

المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد في معركة المشركين) وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقاً أو مسلم خطأ، أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك، فإن مات بعد انتهاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها، فغير شهيد في الأظهر وكذا لو مات في قتال البغاء أو مات في القتال لا بسبب القتال (و) الثاني (السقوط الذي لم يستهل) أي لم يرفع صوته (صارخاً) فإن استهل صارخاً أو بكى فحكمه كالكبير، والسقط بتثليث السين

بذمته (دون العربي والميرتد) أي فلا يجب تكفيتهما ولا دفنهما، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفهما، ويجوز فيهما ذلك كفسلها (وأما المحرم) فيجب فيه الأمور الأربع إلا (إذا كفن) أي المحرم (فلا يستر رأسه ولا وجهه) المرأة (المحرمة) لأن الإحرام لا يبطل بالموت، فإن المحرم يبعث يوم القيمة محرباً مليباً (وأما الشهيد فلا) يغسل ولا (يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما أحدهما شهيد في معركة المشركين) أي المقتول في موضع حربهم (وهو من مات في) حال (قتال الكفار) أو كافر واحد (بسببه) أي القتال (سواء قتلها) أي المسلم (كافر مطلقاً) أي عمداً أو خطأ (أو) قتلها (مسلم خطأ أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك) كان تردي في وهذه، أو رفسته فرسه أو قتلها مسلم استعان الكفار به، أو اكتشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره، لأن الظاهر موته بسببها (فإن مات بعد انتهاء القتال) وقد بقي فيه حياة مستقرة (بجراحة فيه يقطع بموته منها) أي الجراحة (غير شهيد في الأظهر) أما من حركته حركة مذبحة عند انتهاء قتال الكفار فشهيد جزماً، ومن هو متوقع الحياة حيث إن غير شهيد جزماً (وكذا لو مات) أي أحد من أهل العدل (في قتال البغاء) من مسلم غير شهيد فيغسل ويصلى عليه (أو مات في القتال) مع الكفار (لا بسبب القتال) بأن مات فجأة أو بمرض أو قتلها مسلم عمداً فلا يكون شهيداً، أي فيحرم الغسل على الشهيد، ولو كان جنباً وحائضاً ونفساء، وإن لم يؤد لازالت دمه، لأنه حي بمنص القرآن وإبقاء لأثرشهادته، ولأن الشهادة تسقط غسل الموت، فكذا غسل الحدث وتزال وجوباً نجاسة غير الدم، وإن أدت إلى التها لإزالة دمه وتحرم الصلاة عليه أيضاً، ولا تصح تعظيمها له باستثنائه عن دعاء الغير كاستثنائه عن تطهير الغير (والثاني السقط الذي لم) تظهر فيه أمارة الحياة بأن لم (يستهل أي لم يرفع صوته صارخاً) ولم يختلج ولم يتنفس ولم يتحرك ولم يظهر خلقه، فلا تجوز الصلاة عليه ولا تصح، لأنه جماد ولكن يجوز غسله سواء بلغ أربعة أشهر فصاعداً أو لا (فإن) ظهرت أمارة الحياة بأن (استهل صارخاً أو بكى) أو اختلط أو تنفس ولو قبل انفاله (فحكمه) أي السقط الظاهر أمارة الحياة (كالكبير) فيغسل ويكون ويصلى عليه، ويدفن لتيقن حياته وميته بعدها، وإن ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكتفيه ودفنه بلا صلاة عليه، ولو قبل أربعة

الولد النازل قبل تمامه مأخوذه من السقوط (ويغسل الميت وترأ) ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك (ويكون في أول غسله سدر) أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي، (و) يكون (في آخره) أي آخر غسل الميت غير المحرم (شيء) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء. واعلم أن أقل غسل الميت تعيمه بذنه بالماء

أشهر، وإذا انفصل بعضه لا يعطي حكم المنفصل كله لا في بكائه وحز رقبته حينئذ، فهو خرج رأسه وصاح فحز قتل حازه لأننا تبينا بالصياغ حياته، وما عدا هذين فحكمه حكم المتصل (والسقوط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه) أي قبل تمام أشهره، وهي ستة أشهر ولحظتان (مأخوذ من السقوط) أي التزول من غير قصد يقال سقط الشيء من يدي سقوطاً، أما الولد النازل بعد تمام أشهره، وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها، وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة إذ هو ليس بسقط (ويغسل الميت تفصيلاً وترأ ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك) ويستحب في كل من الثلاث ثلاث غسلات، وذلك أنه (يكون في أول غسله) أي الميت من كل من الثلاث (سدر) أي ورقه أو صابون أو نحوه (أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي) بكسر الخاء وهو ما يغسل به الرأس كما في الصباح، وهو الباقي كما أفاده شيخنا أحمد النجراوي، وكما عليه عمل نساء مكة، وذلك لإزالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية، ثم بعد هاتين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث يصب ماء قراح، أي خالص من فرقه إلى قدمه، فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات، لكنه مخير في القراب بين أن يفرقه بأن يجعله عقب ثتي السدر في كل غسلة، وأن يواهيه بأن يغسل الست التي بالسدر، ثم يواهily الثالث القراب المحصل للغسل؛ أولاًها للفرض وثانيتها وثالثتها السنة التثليث، فلا تحسب غسلة السدر، ولا ما أزيل به من الثلاث لتغيير الماء به التغير السالب للظهورية، وإنما تحسب منها غسلة الماء القراب (ويكون في آخره أي آخر غسل الميت) أي من كل من الثلاث التي بالماء الصرف في (غير المحرم شيء) قليل من كافور) مخالف (بحيث لا يغير الماء) تغيراً ضاراً، أو كثير من كافور مجاور، وهو الصلب ولو غير الماء، وذلك لأنه يقوى البدن وينفر الهوام، ويمعن التنفس وهو في الأخيرة آكده، ويكره تركه، ويلين مفاصله بعد الغسل كأنثائه، ثم ينشفه تشنيفاً بليناً لثلاً بيتل كفنه فيسوع تغيره، ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده. ويسن أن يقول: اللهم اجعله من التوابين، أو اجعلني وإياه أما المحرم إذا مات قبل فعل تحلل العمرة أو فعل التحلل الأول للحج، ولو بعد دخول وقته فلا يقرب كافوراً ونحوه من أنواع الطيب، لبقاء أثر الإحرام بعد الموت بخلاف المعتدة المحددة، فلا يحرم فيها شيء كالتطيب بعد الموت، لأن الإحداد للتفرج على الزوج وقد انقطع ذلك بمماتها (واعلم أن أقل غسل الميت تعيمه بذنه بالماء مرة واحدة) ولو ل نحو جنب وحائض

مرة واحدة، وأما أكمله فمذكور في المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرًا كان أو أنثى بالغاً كان أو لا (في ثلاثة أنواف بيض) وتكون كلها لفائف متساوية طولاً وعرضًا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامه) وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة

وبلا نية حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها، وما تحت قلفة الألف، فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر وإلا يمم عنه، وإن كان نجساً للضرورة؛ لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت، ويحرم قطع قلفته، وإن عصى بتأخيره (وأما أكمله فمذكور في المبسوطات) وهو أن يغسل في خلوة، وفي قميص بال على مرتفع بماء مالح بارد، وأن يجلسه الغاسل برفق مائلاً قليلاً إلى ورائه، ويوضع يمينه على كتفه، وابهame بنقرة قفاه لثلا يميل رأسه، ويستند ظهره بركتبه اليمنى ويمد يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار، ثم يلقيه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوعته، وينظف بخرقة أسنانه ومنخريه، ثم يوضئه بنية ثم يغسل رأسه، فلحيته ب نحو سدر ويسرح شرهما بمشط واسع الأسنان برفق، ويجب دفن ما يتسلط منه مع الميت، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعيناً في ذلك كله، ب نحو صابون ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه، ثم يعمه كذلك بماء صرف لكن فيه قليل كافور، فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة، ويسن ثانية وثالثة كذلك، ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة، ويندب أن يغطي وجهه بخرقة.

(ويكفن الميت ذكرًا كان أو أنثى بالغاً كان أو لا في ثلاثة أنواف) وجوباً حيث لا دين وكفن من ماله، ولم يوص بإسقاط الزائد على الواحد، وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق، أو كفن من تلزمه نفقته، ولم يتبع بالزائد أو من بيت المال، أو من وقف الأكفان أو من مال المؤسرين لفقد ما ذكر، ولو اختلف الورثة في الثلاثة أو دونها أو أكثر، أو اتفقوا على ثوب واحد، أو كان فيهم محجور عليه كفن وجوباً بالثلاثة، ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه، أو اختلف الورثة والغرماء المستغرون في ساتر العورة، والبدن كفن بساتر البدن، لأنه حقه يتقدم به عليهم، ويسن كون الكفن من مغسول لميس، ومن قطن ومن ثياب (بيض) من كفن من الذكر وغيره بثلاثة فالأفضل فيها بحيث (ت تكون كلها لفائف متساوية طولاً وعرضًا تأخذ) أي تعم (كل واحدة منها) أي الثلاثة (جميع البدن ليس فيها) أي الثلاثة (قميص ولا عمامه) للمرجل، وهذا هو الأفضل في حقه ولا إزار وخمار للمرأة (إن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص) ساتر لجميع البدن كقميص الحي، لكن بلا جيب وهو الشق النازل على الصدر وبلا كمین (وعلامة) لغير حرم تحت اللفائف كما فعله ابن عمر بولد له، والأفضل

المذكورة وقميص وعمامة، أو المرأة في خمسة فهي إزار وخمار وقميص ولفاقتان، وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة وشرح المذهب، ويختلف بذكرة الميت وأنوثته، ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته (ويكبر عليه) أي الميت إذا صلى عليه (أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام، ولو كبر خمساً لم تبطل، لكن

من ذلك لفاقتان وإزار وقميص وعمامة، فهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة، وإن كان الاقتصار على الثلاثة هو الأفضل في حق الذكر لما روى الشیخان أن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أنواع يمانية بيض ليس فيها قميص، ولا عمامة والزيادة على الخمسة المذكورة حرام، لأنها إضاعة مال كما أفاده ابن حجر تبعاً لابن يونس (أو) كفت (المرأة في خمسة فهي إزار) على ما بين سرتها وركبتها أولاً (وخمار) على رأسها ثالثاً (وقميص) على بدنها ثانياً (ولفاقتان) متساويان اتباعاً لفعله ﷺ بيته ألم كلثوم، وهذا هو الأفضل للأئم والختنى لطلب زيادة الستر فيما، وتكره الزيادة عليها، روى أبو داود أنه ﷺ أعطى الغاسلات في تكفين ابنته ألم كلثوم رضي الله عنها الحقاء، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر فالحقاء بكسر الحاء الإزار والدرع القميص (وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة وشرح المذهب ويختلف بذكرة الميت وأنوثته) وهي للذكر ما بين سرتها وركبتها، وفي الأنثى ما عدا الوجه والكفين، سواء كانت حرة أو رقيقة، لأن لا رق بعد الموت وجسم إمام الحرمين والغزالى والبغوى وغيرهم، بأن أقل الكفن ما يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. والحاصل أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة، وبالنسبة لحق الميت مخلوطاً بحق الله ما يستر بقية البدن، ولا تنفذ وصيته بإسقاط الثوب الواحد، لأن فيه حق الله تعالى، وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث، وتتفذ وصيته بإسقاطهما، لأنهما حقه ولو أوصى بساتر العورة لم تصح وصيته، كما نقله المحلبي عن شرح المذهب .

(و) لصلاة الميت المحكوم بسلامه أركان سبعة: الأول النية، فيجب مقارنتها بتكبيرة التحرم، وتجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية، ولا يجب تعين الميت ولا معرفته، بل يكفي أدنى مميز كعلى هذا، أو على من صلى عليه الإمام، فيكتفي هذا ولو صلى على غائب، وإن لم يعرفه فلا فرق بينه وبين الحاضر على المعتمد، كذا أفاده ابن حجر. والثاني: القيام إن قدر لأن هذه الصلاة فرض، والقيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محروم صورتها بالكلية. والثالث (يكبر عليه أي الميت إذا صلى عليه أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام) إجماعاً فلا يجوز النقص عنها (ولو كبر خمساً) أو أكثر عمداً ولم يعتقد البطلان (لم تبطل) صلاته، وإن نرى بتكبيرة الركينة، لأنه ذكر وزيازاته ولو ركناً لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركينة أما سهواً فلا يضر جزماً، ولا مدخل لسجود السهو هنا كما مر (لكن

لو خمس إمامه لم يتابعه بل يسلم أو يتنتظره ليسلم معه وهو أفضل (يقرأ) المصلي (الفاتحة بعد) التكبير (الأولى) ويجوز قراءتها بعد غير الأولى (ويصلّي على النبي ﷺ بعد) التكبير (الثانية) وأقل الصلاة عليه: اللهم صل على محمد اللهم صل على محمد (ويدعوا للميت بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت: «اللهم اغفر له» وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن (وهو: اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك

لو خمس إمامه) عمداً (لم يتابعه) ندباً (بل يسلم) بعد نية المفارقة (أو يتنتظره ليسلم معه وهو أفضل) لتأكيد المتابعة، ويسن رفع يده في كل من التكبيرات الأربع حذو منكبيه، ويضعهما تحت صدره ويجهر ندباً الإمام والمبلغ لا غيرهما بالتکبيرات والسلام. (و) الرابع (يقرأ المصلي الفاتحة) فيدلها فاللوقوف بقدرها، ويسن إسراها، ولو ليلاً ومثلها في ذلك التعمذ والدعاء والأفضل كونها (بعد التكبير الأولى ويجوز قراءتها بعد غير الأولى) لأنه لا يتعين لها محل على ما رجحه النووي، فيجوز خلو التكبير الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الدعوات التي في التكبيرات الثلاث. (و) الخامس (يصلّي على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية) فلا تجزئ في غيرها (وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد) ولا تجب الصلاة على الآل بل تسن، وكيفية صلاة الشهيد السابقة أفضل هنا أيضاً، ويندب ضم السلام للصلاة، وإنما لم يحتج إليه في التشهد لتقدمه فيه، وهنا لم يتقدم، فيسن خروجاً من الكراهة كذا في التحفة، ويسن الحمد لله قبل الصلاة على النبي ﷺ فيقول: الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد ويسن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها. (و) السادس (يدعوا للميت بعد الثالثة) فلا تجزئ بعد غيرها جزماً (وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له) ولو كان الميت غير مكلف إذ المغفرة لا تستلزم الذنب فيكتفي في الصغير أن يدعى له بالأقل كاللهم ارحمه، وبالأكمل الذي في هذا المتن (وأكمله) أي الدعاء للميت (مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو) أن يقول ندباً حيث لم يخش تغير الميت، والإ وجوب الاقتصار على الأركان (اللهم إن هذا عبدك) وهو مرفوع أو منصوب بأرحمة (وابن عبديك) أي أبي الميت وأمه، فإن كان الميت ابن زنا فيقول وابن أمتك (خرج) أي هذا الميت (من روح الدنيا) أي ريحها (وسعتها ومحبوبه) أي وخرج من عند محبوبه، وهو كل ما كان الميت يحبه، سواء كان من العقلاة أو غيرهم من حيوانات أو غيرها مثل المال، والكتب والثياب وغير ذلك (وأحبابه) أي الذين يحبونه ولا يكونون إلا عقلاة (فيها) أي الدنيا (إلى ظلمة القبر) وهذا متعلق بخرج (وما هو لاقيه) أي من جراء عمله إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر ووجد في نسخة ومحبوبها بالتأنيث، أي المحبوب من الدنيا، والمشهور في قوله ومحبوبه وأحبابه الجر، وقوله فيها حال منهما، ويجوز رفعه على الابتداء وخبره فيها

لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مِنْزُولٍ
بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ، وَقَدْ جَنَّتَكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَاعَةً لَهِ،
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزَدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيَّبًا فَتَجَاهِزْ عَنْهُ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رَضَاكَ،
وَقَهْ فَتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيهِ وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رَضَاكَ،
عَذَابُكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا

وَالْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ (كَانَ) أَيُّ الْمَيْتِ (يَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) وَهَذَا فِي مَعْنَى التَّعْلِيلِ لِمَا
قَبْلَهُ، أَيُّ دُعَوْنَاكَ لَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي الظَّاهِرِ يَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
وَأَنَّ سَيِّدَنَا (مُحَمَّدًا) ﷺ (عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ) أَيُّ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ (وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ) أَيُّ مَا
فِي الْبَاطِنِ، وَهَذَا تَفْرِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ تَعَالَى لِيَرَأُ مِنَ الْجَزْمِ قَبْلَهُ وَخَوْفًا مِنْ كَذْبِ الشَّهَادَةِ فِي
الْوَاقِعِ (اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ) أَيُّ يَا اللَّهُ إِنَّ هَذَا الْمَيْتَ صَارَ ضِيقًا عَنْكَ فَأَكْرِمْهُ (وَأَنْتَ خَيْرُ
مِنْزُولِهِ) أَيُّ وَالْحَالِ أَنْكَ أَعْظَمُ كَرِيمٍ مِنْزُولُهُ، فَالْأَضْمِيرُ عَائِدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ،
وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الصَّفَةَ وَالْمَوْصُوفُ كَالْشَّيْءِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ الْجَارَ
وَالْمَجْرُورَ صَفَةٌ لَاسْمِ الْمَفْعُولِ، لِأَنَّ الْلَّازِمَ لِيَسَ لَهُ اسْمٌ مَفْعُولٌ إِلَّا إِذَا وَصَلَ بِحَرْفِ الْجَرِ
وَلِذَلِكَ لَا يَشْتَرِي، وَلَا يَجْمِعُ وَلَا يَؤْنِثُ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتَ كَذَلِكَ (وَأَصْبَحَ فَقِيرًا) أَيُّ وَصَارَ
الْمَيْتُ شَدِيدُ الْفَقْرِ (إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ) فَلَا يَعُودُ عَلَيْكَ مِنْ عَذَابِهِ نَفْعٌ كَمَا لَا
يَعُودُ عَلَيْكَ مِنْهُ ضَرُّ (وَقَدْ جَنَّتَكَ) أَيُّ قَصْدَنَاكَ (رَاغِبِينَ إِلَيْكَ) أَيُّ حَالٌ كَوْنَنَا مُتَوَجِّهِينَ إِلَيْكَ
مُرِيدِينَ لِإِحْسَانِكَ (شَفَاعَةً لَهُ) أَيُّ لِهَاذَا الْمَيْتَ (اللَّهُمَّ إِنَّكَ مَحْسُنًا) أَيُّ مَطْبِعًا فِي الدُّنْيَا،
وَلَوْ بِالْنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ (فَزَدَ فِي إِحْسَانِهِ) أَيُّ ضَاعِفَ لَهُ فِي جَزَاءِ طَاعَتِهِ أَوْ فِي إِحْسَانِكَ
إِلَيْهِ (وَإِنْ كَانَ مُسِيَّبًا فَتَجَاهِزْ عَنْهُ) أَيُّ عَنِ سَيِّنَاتِهِ كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ (وَلَقَهُ) أَيُّ أَعْطَهُ
(بِرَحْمَتِكَ) أَيُّ بِسْبُبِ رَحْمَتِكَ عَلَيْهِ (رَضَاكَ) عَنْهُ (وَقَهْ فَتْنَةُ الْقَبْرِ) أَيُّ وَاحْفَظْهُ بِفَضْلِكَ مِنْ
فَتْنَةِ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ بِإِعْانَتِهِ عَلَى التَّثْبِيتِ فِي جَوَابِهِ. (وَقَهْ (عَذَابِهِ) أَيُّ الْقَبْرِ، فَإِنَّ السُّؤَالَ
وَعَذَابَ الْقَبْرِ ثَابِتَانِ بِنَصِّ الْأَحَادِيثِ (وَافْسَحْ) أَيُّ وَسْعٌ (لَهُ فِي قَبْرِهِ) بِقَدْرِ مَدِ الْبَصَرِ هَذَا إِنْ
لَمْ يَكُنْ غَرِيبًا إِلَّا فَمَنْ مَحِلَّ دَفْنَهُ إِلَى وَطْنِهِ (وَجَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ) بِالثَّنِيَّةِ، وَفِي رَوَايَةِ
عَنْ جَنْبِهِ، بِالْإِفْرَادِ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ عَنْ جَنْبَتِهِ بِالْجِيمِ المَضْمُومَةِ وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ الْمَشَدَّدةِ
(وَلَقَهُ) أَيُّ أَعْطَهُ (بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ) الشَّامِلُ لِمَا فِي الْقَبْرِ، وَلِمَا فِي الْقِيَامَةِ وَأَعْيَدَ
لِفَظِ الْعَذَابِ بِعُمُومِهِ بَعْدِ تَخْصِيصِهِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ اهْتَمَّاً بِشَأنِهِ إِذَا الْأَمْنُ مِنَ الْعَذَابِ هُوَ
الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى الدُّعَاءِ (حَتَّى تَبْعَثَهُ) أَيُّ إِلَى أَنْ تَحْيِيهِ مِنْ قَبْرِهِ بِجَسَدِهِ
وَرُوحِهِ (آمِنًا) مِنْ أَهْوَالِ الْمَوْقَفِ مَسَاقًا فِي زَمْرَةِ الْمُتَقِّينَ (إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ) أَيُّ بَعْدِ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ نَدِبَاً (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا) بَفْتَحِ النَّاءِ وَضَمِّنَاهَا
وَالْفَتْحُ أَنْصَحُ (أَجْرِهِ) أَيُّ أَجْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَأَجْرِ الْمَصْبِيَّةِ بِهِ (وَلَا تَفْتَنَا) بَفْتَحِ النَّاءِ بِالْأَبْلَاءِ

تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله ويسلم) المصلي (بعد) التكبير (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنائز في كيفيته وعده، لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (في لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره، والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر، وبيني جانبيه ويوضع الميت بينهما، ويسفق عليه بلبن ونحوه، ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة، وهي: ويسل من قبل رأسه سلاً برفق لا بعنف،

بالمعاصي (بعده) أي بعد هذا الميت (واغفر لنا وله) ولا بأس بزيادة قوله وللمسلمين (و) السابع (يسلم المصلي بعد التكبير الرابعة والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنائز في كيفيته) كالتفاتة في التسلية الأولى على يمينه، وفي الثانية على يساره (وعده) أي كونه مرتين (لكن يستحب زيادة) كلمة هنا بعد قوله (ورحمة الله) وهي (وبركاته) وهذا موافق لابن حجر مخالف لغيره (ويدفن الميت) وجوباً (في لحد) نديباً (مستقبل القبلة) وجوباً بمقدم بدنه ووجهه تزييلاً للميت منزلة المصلي، فإن دفن مستديراً أو مستلقياً، وإن كانت رجلاء إليها حرم، ونبش ما لم يتغير (واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر) والأولى كون الحفر (من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق) بفتح المعجمة (إن صلبت الأرض) أما الأرض الرخوة، وهي التي تنهار ولا تتماسك فالشق فيها أفضل خشية الانهيار (والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر) هو إما أن يقتصر على الحفر فقط أو على البناء فقط، وهو مراد الشارح بقوله (يبني جانبيه) أي من غير حفر في قعر القبر أو يجمع بينهما (ويوضع الميت بينهما) أي بين الجانبيين، ويسن أن يوسع كل منهما بأن يزداد في طوله وعرضه، ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه (يسسفق عليه) أي اللحد والشق (بلبن ونحوه) أي مما لم تمسه النار والحجر أولى ويرفع السقف عن الميت قليلاً بحيث لا يمسه، ويجب سد ما بين السقف من الفرج بنحو كسر لبن، لأنه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام (ويوضع الميت) أي رأسه وهو في النعش نديباً قبل دفنه (عند مؤخر القبر) الذي سيصير رجل الميت عند أسفله (وفي بعض النسخ بعد) قوله (مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل) أي يؤخذ الميت من النعش ويخرج (من قبل رأسه) أي من جهةه أي (سلاً) أي إخراجاً (برفق لا بعنف) ويدخله ولو أثني نديباً في القبر الرجال، لأنه يُنْهَى أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته أم كلثوم، ويسن أن يكون الدافن وترأ واحداً فثلاثة، وهكذا بحسب الحاجة، ويندب ستر القبر بشوب مثلاً عند إدخال الميت فيه. وهو لغير ذكر من أثني وختنى أكد احتياطياً (ويقول)

ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ. (ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الإضجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، فلو دفن مستدير القبلة أو مستلقياً نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير (ويستطيع القبر) ولا يسنم (ولا يبني عليه ولا يجحص) أي يكره تجصيصه بالجص، وهو النورة المسممة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع

ندباً (الذي يلحده) أي يدخله القبر (بسم الله) وتسن زيادة الرحمن الرحيم، لأن الرحمة مناسبة للمقام أي أدخلتك باسم الله (وعلى ملة رسول الله ﷺ) أي وأدفنتك على دين رسول الله ﷺ، وفي رواية وعلى سنة رسول الله ، وقد ورد أن من قيل له ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة (ويضجع) أي الميت (في القبر) وجوباً (بعد أن) يوسع بأن يزداد في طوله وعرضه وأن (يعمق) بأن يزداد في حفره لجهة الأسفل (قامة) أي قدر قامة رجل معتدل (ويسطة) بأن يقوم فيه ويُبسط يده مرتفعة أما أقل القبر المحصل للواجب فحفرة تمنع بعد ظهورها ظهور الرائحة، فتؤدي ونبش السبع فيأكله (ويكون الإضجاع) على يمينه ندباً كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره (مستقبل القبلة) وجوباً (فلو دفن مستدير القبلة) أو منحرفاً عنها (أو مستلقياً) أو منكباً على وجهه (نبش) وجوباً (ووجه للقبلة ما لم يتغير) أي يتن ويسند ندباً وجهه ورجلاه إلى جدار القبر، ويتجاذب بيته حتى يكون قريباً من هيئة الرا�� لثلا ينكب، ويسند ظهره بلبنة طاهرة ونحوها لتمنعه من الاستلقاء على قفاه، ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويقضى بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليه أو إلى التراب ليكون بهيئة هو في غاية الذل والافتقار (ويستطيع القبر) أي يجعل مستوياً له سطح (ولا يسنم) أي لا يجعل مسماً على هيئة سنم البعير، أي يسن أن يرفع القبر شرداً فقط تقريباً ليعرف فيزار، ويحترم ولا يزداد على ترابه إن كفاه وال الصحيح أن تستريحه أولى من تسنيمه كما فعل بقبره ﷺ وقبر صاحبيه (ولا يبني عليه) أي القبر في حرميه وخارجه سواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما، (ولا يجحص أي) لا يبيض بالجص (يكره تجصيصه بالجص) كالبناء (وهو النورة) البيضاء (المسممة بالجير) نعم إن خشي نبش سبع أو حفره أو هدم سيل لم يكره البناء والتجميص، بل قد يجانب ويكره أن يجعل على القبر مظلة، لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فتحاها وقال: دعوه يظلله عمله. ومحل كراهة ذلك إذا لم يكن ثم غرض صحيح في التظليل، وإن لا كراهة كأن يكون لوقاية من يجتمعون نحو القراءة على الميت من الحر والبرد، كذا أفاده السيد عمر البصري (ولا بأس) أي لا عذاب (بالبكاء على الميت أي يجوز البكاء عليه قبل الموت) إجماعاً (ويعده وتركه) أي البكاء بعده (أولى) وصرح القاضي بندب البكاء قبل الموت قال إظهاراً لكرامة فراقه وعدم الرغبة في ماله، والبكاء بالقصر نزول الدموع، وهذا لا بأس به، وبالإمداد رفع الصوت، وهذا أيضاً لا بأس به إذا كان

صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجipp طرق القميص (ويعزى أهله) أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزىها إلا محارمها، والتعزية سنة قبل الدفن ويعده (إلى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) إن كان المعزى والممعزى حاضرين فإن كان أحدهما غائباً امتدت التعزية إلى حضوره. والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه، وشرعًا الأمر بالصبر والبحث عليه بوعد الأجر، والدعاء للميت

من غير نوح ونحوه مما يدل على عدم الرضا كما قال (ويكون البكاء) الجائز (عليه من غير نوح أي رفع صوت بالندب) وهو تعداد شمائل الميت نحو: واكهفاه واسناداه، فيحرم النوح، ولو من غير بكاء ويحرم أيضاً الندب، واشترط في المجموع للتحريم اقتران التعدد بالبكاء، وفي غيره اقترانه بنحو واكذا وإلا دخل المادح والمؤرخ بل يسن أن يقول كان عالماً، أو كان كريماً لخبر «اذكروا محسناتكم» ومع ذلك الشرط، فالمحرم الندب لا البكاء، لأن اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراماً قال الإمام: ويحرم الإفراط في رفع الصوت بالبكاء (ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجipp طرق القميص) وهو ما ينفع على التحرر، فيحرم ذلك ويحرم الجزع بضرب صدر ولطم خد، ونشر شعر أو قطعه، وتغير لباس أو زي أو ترك لبس معتمد (ويعزى) ندباً متأكداً (أهله) وهو كل من يأسف عليه كفريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى (أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزىها إلا محارمها) أو زوجها لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْزِي أَخَاهُ بِمُصَبِّبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلُلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ويكره لأهله أن يجتمعوا بمكان لياتهم الناس للتعزية، والأفضل كون التعزية قبل دفنه إن رأى منهم شدة جزع ليصبرهم، وإلا فالأحسن تأخيرها إلى ما بعد لاستغلالهم بتجهيزه (والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) فهما سواء في أصل السنة وتمتد (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريباً فلا تضر زيادة بعض يوم، وتكره التعزية بعدها؛ لأن ذلك يجدد الحزن حينئذ، وابتداء الثلاثة من وقت الموت كما قاله الأصحاب أو (من بعد دفنه) كما اعتمد ابن حجر تبعاً للمجموع وذلك (إن كان المعزى والممعزى حاضرين) في البلد وعلم المعزى، وإلا فمن بلوغ الخبر (فإن كان أحدهما غائباً) أو مريضاً أو محبوساً (امتدت التعزية إلى حضوره) أي الأخذ بقدوم الغائب وشفاء المريض، وخلوص المحبوس فتستمر بعد كل منها إلى ثلاثة أيام، وقيد الشيخ عوض بما إذا كان المتصرف بذلك هو المعزى بفتح الزاي المشددة أما إذا كان معزياً، فلا تندب له التعزية بعد القدوم، وزوال المانع (والتعزية لغة التسلية لمن أصيب) أي تصريحه (بمن يعز) أي يشق (عليه) ولو هرة (وشرعاً الأمر بالصبر) على المصيبة (والبحث عليه بوعد الأجر) والتحذير من الوزر بالجزع إذا كان المعزى بفتح الزاي مسلماً (والدعاء للميت بالمغفرة) إن كان الميت مسلماً (وللمصاب بجبر المصيبة) سواء كان مسلماً، أو كافراً ويكره الجلوس

بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (إلا لحاجة) كضيق الأرض وكثرة الموتى.

للتعزية فيقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك، ويسن إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيراً، وتقبل الله منك، ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وصبارك، أو ألهمك الصبر، وفي الكافر المحترم بالمسلم غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك ويقال في تعزية الذي بقربيه الذي أخلف الله عليك، ولا نقص عدك، أي لتكثير العجزية بهم لل المسلمين في الدنيا والبقاء لهم بهم في الآخرة، فليس فيه دعاء بدوام كفر أما تعزية المسلم للحربي فمكرروهه. نعم إن كان فيها توفير حرمت حتى لذمي، وقد تسن تعزيته إن رجى إسلامه.

(ولا يدفن اثنان في قبر) أي لحد أو شق (واحد) من غير حاجز بناء بينهما، أي يندب أن لا يجمع بينهما فيه فيكره إن اتحدا نوعاً أو اختلافاً، ولو احتمالاً كختينين إذا كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية، وإلا حرم ويحرم أيضاً إدخال ميت على آخر، وإن اتحدا قبل بلاء جميعه إلا عجب الذنب، فإنه لا ييل (إلا لحاجة) أي لضرورة (كضيق الأرض وكثرة الموتى) وقد عسر إفراد كل ميت بقبر أو لم يوجد إلا كفن واحد، فلا كراهة ولا حرمة حيث تند في دفن اثنين فأكثر مطلقاً في قبر واحد، فيقدم دفنهما إلى القبلة أفضلهما بما يقدم به في الإمامة عند اتحاد النوع، وإنما يقدم رجل، ولو مفضولاً فضبي وخشي فامرأة نعم يقدم أصل على فرغه من جنسه، ولو أفضل لحرمة الأبوة والأمة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكرة.

(كتاب أحكام الزكاة)

وهي لغة النماء وشرعًا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص بصرف لطائفة مخصوصة.

(تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي الماشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من الماشي، والكلام هنا في الأخص (والأنعام) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الأقوات (والشمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً (فأما الماشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيول والرقيق

كتاب أحكام الزكاة

(وهي لغة النماء) أي الزيادة (وشرعًا اسم لمال مخصوص) وهو القدر المخرج، وهذا حقيقة الزكاة.

(يؤخذ من مال مخصوص) وهو المال المخرج منه أو من بدن مخصوص وهذا محلها (على وجه مخصوص) من شروط وهذا كيفيتها (بصرف لطائفة مخصوصة) وهم مستحقوها (تجب الزكاة في خمسة أشياء) إجمالاً (وهي الماشي ولو عبر بالنعم لكان) أي التعبير (أولى لأنها) أي النعم (أخص من الماشي) فالنعم اسم للإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يطلق النعم على الإبل والماشية تطلق على النعم وغيرها من الدواب، (والكلام هنا في الأخص) أي الذي هو النعم بل الكلام هنا في الأعم، لأن المصنف قال بعد ذلك، فأما الماشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، فلو قال: وهي النعم لضاع قوله بعد، لا سيما إذا أطلق النعم على الإبل خاصة، فكلام المصنف في موضعه (والأنعام وأريد بها الذهب والفضة) ولو غير مضروبين، ويدخل فيما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة، لأن الواجب في قيمتها، وهي من أحدهما (والزروع وأريد بها الأقوات) وهي الحبوب (والشمار وعروض التجارة) وهي جمع عرض وهو اسم لما قابل النقد، ومنه الفلوس المضروبة، وإن راجت رواج النقود كما لا ريا فيها كذا في عمدة الرابع، وترجع هذه الخمسة إلى ضربين ما يتعلق بالقيمة، وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين، وهو ثلاثة أنواع نبات وجوهر النقدين وحيوان (سيأتي كل من الخمسة مفصلاً) في كلام المصنف (فأما الماشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس) فقط (منها) أي الماشي (وهي الإبل والبقر) الإنسية (والغنم) وأما الظباء، فإنها تسمى شياه البر لا غنم البر، فلا يحتاج إلى

والمتولد مثلاً بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفي بعض نسخ المتن سُتّ خصال : (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلي ، وأما المرتد فال صحيح أن ماله موقف ، فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق ، وأما البعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر . (والملك التام) أي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة ، كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم ، لكن الجديد الوجوب (والنصاب والحوال) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والصوم) وهو

تقيد الغنم بالأهلية (فلا تجب) أي الزكاة (في الخيل) خلافاً للإمام أبي حنيفة ، فإنه أوجبها في الإناث من الخيل وحدها أو مع الذكور (والرقيق والمتوولد مثلاً بين غنم وظباء) أما المتولد بين إبل وبقر ، فإنه يزكي زكاة البقر من حيث العدد ، فلا تجب في أقل من ثلاثة ، والمتوولد بين ضأن ومعز ، فالواجب أنه يتبع أعلى السن .

(وشرائط وجوبها) أي زكاة الأجناس الثلاثة (ستة أشياء وفي بعض نسخ المتن سُتّ خصال) الأول (الإسلام فلا تجب) أي الزكاة (على كافر أصلي) حتى لو أسلم لم يكلف بإخراجها كالصلوة والصوم (وأما المرتد فال صحيح أن ماله موقف فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه) لتبيّن بقاء ملكه ، ولو أخرجها حال الردة أجزاء ، وإن لم تصح نيتها للضرورة بخلاف الصوم فلا يجزئ (إلا فلا) لأنه تبيّن بموته على الردة ، أن المال خرج عن ملكه من حين الردة ، وصار فيما هذا في زكاة وجبت عليه حال الردة ، أما زكاة وجبت عليه قبلها ، فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا ، لأنها وجبت عليه في حال الإسلام (و) الثاني (الحرية فلا زكاة على رقيق) ولو مدبراً و沐لاً عنته بصفة ومكتابة لضعف ملك المكاتب ، ولا تلزم سيده لأنه غير مالك ، ولأن غير المكاتب لا ملك له (وأما البعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر) ل تمام ملكه (و) والثالث (الملك التام) فلا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكاً تماماً كجعل جعالة ، وما كتبة لضعف الملك إذ للعبد إسقاطها متى شاء ، فإن فاتت الكناية ، فينعقد حوله من حين زوال ملك العبد عنه (أي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم لكن الجديد الوجوب) أي فتجب الزكاة على المشتري في الشيء المشتري ، والحال أنه حال عليه الحول في يد البائع لتمكن المشتري منه بتسليم الثمن ، وتجب الزكاة في مغصوب ومحجود وضال ، وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ، لأنها ملكت ملكاً تماماً ولكن لا يجب دفع الزكاة حتى يعود ذلك ، فيخرجها عن الأحوال الماضية ، ولو تلف قبل التمكن سقطت ، وخرج بالملك المباح والموقف على غير معين فلا تجب الزكاة فيما أما الموقف على معين ، فتجب فيه الزكاة ولا يمنع الدين وجوبها ، وإن استغرق النصاب (و) الرابع (النصاب) وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة (و) الخامس (الحال) الكامل والأموال في ملكه (فلو نقص كل منهما) أي النصاب والحوال ولو منفرداً عن الآخر (فلا زكاة) ولكن نتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول

الرعى في كلاً مباح فلو علقت الماشية معظم العول فلا زكاة فيها، وإن علقت نصفه فأقل قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها وإلا فلا (وأما الأثمان فشيان الذهب والفضة) مضروبين كانوا أو لا وسيأتي نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان (خمسة

النصاب، وإن ماتت الأمهات ولو مات المالك في العول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لا سامتها بعد علمه بالموت (و) السادس (السوم وهو الرعي في كلاً) أي حشيش (مباح) أو أوراق متاثرة بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته (فإن علقت الماشية معظم العول) أي أكثره ليلاً أو نهاراً (فلا زكاة فيها) لكثرة مؤنتها (وإن علقت نصفه) أي العول (أو أقل) لأن كانت تسام نهاراً وتعلف ليلاً أن تسام يومين، وتعلف ليلة فالالأصح أنها إن علقت (قدراً تعيش بدونه) أي العلف (بلا ضرر بين) إما لقلة الزمن كيوم أو يومين، وإما لاستغنائها بالرعاية (وجبت زكاتها) لخفة مؤنتها (إلا) تعش أصلاً، أو مع ضرر بين بدون العلف (فلا) زكاة لظهور المؤنة، وم محل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم، وإن انقطع به مطلقاً، ولو سامت الماشية بنفسها فلا زكاة لعدم قصد السوم أو اختلفت بنفسها القدر المؤثر، فلا زكاة أيضاً لحضور المؤنة وقصد العلف غير شرط، أو كانت عوامل للمالك، ولو في محرم أو بأجرة أو لغاصب في حرث وتضيع وحمل فلا زكاة، لأنها معدة لاستعمال مباح فأشباهت ثياب البدن (وأما الأثمان فشيان الذهب والفضة مضروبين كانوا أو لا وسيأتي نصابهما) أي الذهب والفضة وأصل الأثمان لغة هو المضروب خاصة، الذي هو الدنانير والدرهم، وليس ذلك مراداً هنا بل يجب أن يركي المحرم من التقديم من حلي وغيره إجمالاً، وكذا المكره كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغريرة لزينة لا المباح في الأظهر، لأنه معد لاستعمال مباح، فأشبه أمتعة الدار، ولو أجر للمستعمل لمن يحل له بلا كراهة، أي فإنه لا زكاة فيه فلو اتخد الرجل سواراً بلا قصد للبس أو غيره، فلا زكاة فيه في الأصح، لأنه بالصياغة بطل تهيؤه للإخراج الملحق له بالناصيات إذ القصد بها الاستعمال غالباً مع إفضائه إليه غالباً، وخرج بذلك ما إذا قصد اتخاذه كنزأً فيزيكي، وإن لم يحرم الاتخاذ في غير الإناء، ولو قصد مباحاً، ثم غيره لمحرم أو عكسه تغير الحكم، ولو قصد إعارته لمن له استعماله لم يجب جزماً، ولو انكسر الحلبي المباح فعلمه وقصد إصلاحه، فلا زكاة فيه في الأصح وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحلبي مع قصد إصلاحه هذا إن توفر استعماله على الإصلاح نحو لحاماً، ولم يحتاج لصوغ جديد، فإن لم يتوقف عليه فلا أثر للكسر قطعاً، وإن احتاج لصوغ جديد ومضي حول علمه بتكسره زكي قطعاً، وانعقد العول من حين الكسر وخرج بقصد إصلاحه ما إذا قصد كنزه، أو جعله نحو تبر فيزيكي قطعاً، وكذا إن لم يقصد شيئاً لأنه الآن غير معد للاستعمال.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها أي الأثمان) ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على أقرب مذكور لكن أولى (خمسة أشياء) وهي (الإسلام والعربية والملك الثام والنصاب والحوال) إلا في المعدن والركاز، فتجب الزكاة فيما في الحال. نعم لو ملك نقداً نصاباً ستة أشهر، ثم

أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوال) وسيأتي بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتنات من حنطة وشعير وعدس وأرز، وكذا ما يقتنات اختياراً كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أي يستتبته (الأدميون) فإن نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وأن يكون قوتاً مدخراً) وسيق قريباً بيان المقتنات، وخرج بالقوت ما لا يقتنات من الأبزار نحو الكمون (وأن يكون نصاباً وهو خمسة

أقرضه لآخر لم ينقطع الحول، فإذا كان موسراً أو عاد إليه زكاة عند تمام السنة الأشهر الثانية (وسيأتي بيان ذلك) أي المذكور من النصاب والحوال (وأما الزروع) وهي ما لا ساق له (وأراد المصنف بها المقتنات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا) سائر (ما يقتنات اختياراً كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط) أي زائدة على ما سبق من الإسلام والحرية والملك التام، أما الحول فلا يشترط هنا.

(ال الأول): (أن يكون) أي الزرع (مما يزرعه أي يستتبته الأدميون) أي من عادة الزرع أن يتولى أسباب نباته الأدميون، سواء أزرع ذلك قصدأ أم نبت اتفاقاً، لما تناشر من السوابيل من حب مملوك بنحو ريح أو طير، ونبت زكي (فإن نبت) أي الزرع (بنفسه بحمل ماء) أي سيل (أو هواء) أي ريح من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لأحد (فلا زكاة فيه) أي ذلك الزرع فإنه فيء لعدم المالك المعين أما لو حمله السيل لأرضنا المملوكة فيمثله من نبت بأرضه، وتجب عليه زكاته ولو حمل الهواء أو الماء حبًّا مملوكاً فينبت بأرض مملوكة، فإن أعرض عنه مالكه، فهو لصاحب الأرض وعليه زكاته إن وجدت الشروط، وإن لم يعرض عنه فهو له، وعليه زكاته وأجرة مثل الأرض لصاحها.

(ال الثاني): (أن يكون) أي الزرع (قوتاً) وهو ما يقوم به البدن غالباً، أي مقتناتاً وقت الاختيار كالفنول والذرة الحبشي والذرة الصيفي والدخن (مدخلاً) أي صالح للإدخار بحيث لو ادخر للاقتنيات لم يفسد (وسبق قريباً بيان المقتنات) في قوله من حنطة إلى آخره (وخرج بالقوت ما لا يقتنات) أي ما لا يصلح للاقتنيات (من الأبزار) والثمار (نحو الكمون) والشمر والنرجيل، أي وخرج بذلك ما يؤكل تداوياً أو نادماً أو تنعمماً كالزعفران والفجل والسمسم والرمان، وسائر الفواكه وخرج بالاختيار ما يقتنات في الجدب اضطراراً كحب الحنطل وحب الغاسول، وهو الأسنان وضبط جميع ما يقتنات اضطراراً بقوله، وهو كل ما لا يستتبته الأدميون، لأن من لازم عدم استتباتهم للنابت عدم اقتنياتهم به اختياراً، ولا عكس إذ بعض ما يستتب اختياراً لا يقتنات كذلك.

(ال الثالث): (أن يكون) أي الزرع (نصاباً) من جنس واحد، فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع أرز بخلاف الأنواع، فيضم بعضها البعض، ويخرج من كل نوع بقسطه، فإن عسر إخراج قسط كل نوع لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع آخر الوسط يعتبر انعقاد سبب وجوب الزكاة في قدر نصاب الحبوب حال اشتدادها ولو في البعض لأنها حينئذ قوت وقبله بقل، ومع وجوب الزكاة بما ذكر لا يعجب الإخراج إلا بعد التصفية، بل لا يجزء قبلها

أوستق لا قشر عليها) وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوستق بإسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيتين منها ثمرة التخل وثمرة الكرم) والمراد بهاتين الشرتين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربع خصال الإسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتي انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة) سابقاً (في الأثمان) والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح.

ومؤنته مع مؤنة الحصاد على المالك من خالص ماله، فلو تلف بعض الحبوب قبل التمكن من إخراج زكاتها كان تلف قبل التصفية سقط قسطه، ووجب قسط ما بقي (وهو) أي النصاب (خمسة أوستق) أي أقله ذلك وما زاد فيحسابه (لا قشر عليها وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوستق) أي من زرع عام واحد (بإسقاط) لفظ (نصاب) والنسخة الأولى أحسن، ويعتبر بلوغ الحب خمسة أوستق حال كونه مصنف من نحو تبنيه وقشر لا يؤكل ولا يدخل معه ويغترف قليل فيه لا يؤثر في الكيل، وأما ما ادخر في قشره الذي لا يؤكل معه كالأرز، فنصابه عشرة أوستق تحديداً اعتباراً لقشره الذي ادخاره فيه أبقى له بالنصف؛ لأن خالصه يجيء منه خمسة أوستق غالباً وخرج بقولنا لا يؤكل معه الذرة، فيدخل قشره في الحساب، لأنه يؤكل معه وتحجته عنه نادرة (وأما الثمار) أي ثمار الشجر وهو ما له ساق (فتجب الزكاة في شيتين) فقط (منها) أي الثمار فلا زكاة في غيرهما (ثمرة التخل وثمرة الكرم) بسكون الراء أي العنبر، لأنهما من الأقوات المدخلة (والمراد بهذين الشرتين التمر والزبيب) أي والمعتبر في كون نصابهما خمسة أوستق كونهما تمراً وزبيباً وهما أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق، والتخل أفضل من شجر العنبر على الراجع.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها أي الثمار) ولو قال فيما بضمير الشتانية ليعود على الشرتين لكان أولى (أربع خصال الإسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتي انتفى شرط من ذلك) أي المذكور من الشروط الأربع (فلا وجوب) أي للزكاة أي وقت ظهور صلاح الشمر، ولو في البعض وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالباً بأن ظهر مبادي النضج والحلوة والتلون، فإنه حينئذ ثمرة كاملة، وقبل ذلك بلح وحصريم، فعلامته في المتلون شروعه في حمرة أو سواد أو صفرة، وفي غيره كالعنبر الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاوه وجريان الماء فيه، ومع ذلك لا يجب إخراج الزكاة إلا بعد الجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبله، ويعتبر بلوغ الرطب والعنبر نصاباً حالة كونه تمراً أو زبيباً إن تتمر أو تزيب، وإلا فرطياً وعنباً ويخرج منه لأن هذا أكمل أحواله، ويضم غير المتجمف للمتجمف في إكمال النصب لاتحاد الجنس، وما يجف رديناً كما لا يجف، وكذلك ما يطول زمن جفافه كستنة (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة سابقاً) في كلام المصنف (في) زكاة (الأثمان) وهي خمسة الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوال، لكن النصاب في مال التجارة معتبر في آخر الحال، فإذا بلغت القيمة آخره نصاباً زكاها، وإن اشتراه قبل أو باعه بعد بدونه، وإنما فلا زكاة لهذا الحال بخلاف المال الذي ليس للتجارة، فيشترط أن لا ينقص عنده في جزء من أجزاء الحال (والتجارة هي التقليب في المال) وتملكه بالمعاوضة (لغرض الربح) أي لقصده وقت عقد وفعلها ويكتفي وجود قصدها

(فصل: وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة)

أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثانية معز لها سنتان، ودخلت في الثالثة. قوله (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاثة شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض) من الإبل (وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي

في مجلس العقد، سواء اشتراه بعقد أو عرض قنية أم دين حال، أم مؤجل، وسواء ملكه بياجارة لنفسه أو دابتة مثلاً، ولا يحتاج لتجديد القصد في كل تصرف وينقطع حول تجارة بنية قنية لمال التجارة كله أو بعضه إن عينه، ولو باستعمال محرم كلبس العرير، فتحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف لا باستعمال بلا نية قنية، والقنية هي الحبس للانتفاع، وقد وجدت مع النية فأثرت فيها، ولو باع مال تجارة بعرض تجارة ورد عليه بعيوب، فلا يستأنف له حولاً ولو تبرص به حتى تم الحول بخلاف غير مال التجارة كالماشية والتقدي، ولو في حق صيرفي اتخاذه تجارة، لأنها في النقد ضعيفة نادرة، فإنه نادر، فإنه إذا باعه ثم رد عليه بتحمّل إقالة أو عيب استلزم حولاً ثانياً، ولو رد مال التجارة إلى النقد الذي يقوم به آخر الحول بأن يبيع به مثلاً في خلال الحول، وهو دون النصاب، ولم يكن يملكه نقد من جنسه يكمله، ثم اشتري به سلعة فالأخصح أنه ينقطع الحول، ويبتدئ حولها من وقت شرائها لتحقق نقص النصاب حساً بالتنقيض بخلافه قبله، لأنه مظنون أنها لم يردد إلى النقد لأن بادل بعرض التجارة عرضاً آخر أو رد لنقد لا يقوم به لأن باعه به بدرهم، والحال يقتضي التقويم بدنايير أو لنقد يقوم به، وهو دون نصاب، ولم يشر به شيئاً أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول، بل هو باق على حكمه، لأن ذلك كله من جملة التجارة واستواء العرض، والنقد الذي لا يقوم به في عدم التقويم بهما، ويضم الربع الحاصل أثناء الحول أو مع آخره إلى الأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به، وذلك لأن اشتري عرضاً بمائتي درهم، فصارت قيمته في الحول، ولو قبل آخره بلحظة ثلاثة زاكها آخره.

(فصل) في نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه

والنصب في النعم مختلفة فنصب الإبل أحد عشر نصاباً أولها مذكور بقوله (وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة أي جذعة ضأن لها سنة) أي كاملة تحديدية كما أشار إليه الشارح بقوله (ودخلت في الثانية) وإن لم تجذع أو أجذعت، وإن لم تبلغ سنة ويلوغ السنة ينزل منزلة البلوغ بالسن والإجماع ينزل منزلة البلوغ (أو ثانية معز لها سنتان) أي كاملتان تحديداً كما أشار إليه الشارح بقوله (ودخلت في الثالثة) ويجزى الذكر من الضأن والمعز، وإن كانت الإبل إناثاً (و) ثانية (قوله وفي عشر شاتان) أي جذعتان من الضأن أو ثنتان من المعز. وثالثها مذكور بقوله: (وفي خمسة عشر ثلاثة شياه) أي ثلاثة جذعات من الضأن أو ثلاثة ثنيات من المعز، ورابعها مذكور بقوله (وفي عشرين أربع شياه) أي أربع جذعات من الضأن، أو أربع ثنيات من المعز،

مائة وإحدى وعشرين ثلثاً بنت لبون) الخ. ظاهر غني عن الشرح وبين المخاض لها سنة ودخلت في الثانية، وبين اللبون لها ستة ودخلت في الثالثة، والحقيقة لها ثلاثة سنين، ودخلت في الرابعة، والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، قوله (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين، وزيادة عشر بعد زيادة التسع، وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان وبين لبون، وفي مائة وخمسين ثلاثة حقاق، وهكذا.

ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياء كونه سليماً، وإن كانت إبلة معيبة، وإنما وجبت الشاة في الإبل، لأن إيجاب بغير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بغير، وهو الخامس يضر به وبالقراء لضرر المشاركة ففي وجوب الشاة رفق بالفرقين. وخامسها مذكور بقوله (وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل) أي بنت ناقة مخاض. وسادسها مذكور بقوله (وفي ست وثلاثين بنت لبون) أي بنت ناقة لبون. وسابعها مذكور بقوله (وفي ست وأربعين حقة) وثامنها مذكور بقوله (وفي إحدى وستين جذعة) وتاسعها مذكور بقوله (وفي ست وسبعين بنتاً لبون) أي تبعداً لا بالحساب، وإلا لوجب في اثنين وسبعين بنتاً لبون. وعاشرها مذكور بقوله (وفي إحدى وسبعين حقتان) أي تبعداً لا بالحساب، وإلا لوجب في اثنين وتسعين حقتان. وحادي عشرها مذكور بقوله (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلثاً بنت لبون) أي بالتبعد لا بالحساب، فلو اعتبر الحساب لوجبت الثلاث بنت لبون في مائة وثمانية، وقول المصنف من أول النصاب، (إلى آخره ظاهر غني عن الشرح) لكون ذلك بنص الحديث فلا خفاء فيه (وبنت المخاض لها ستة) أي تحديداً كما أشار إليه بقوله (ودخلت في الثانية) سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى، فتصير الأم من المخاض أي الحوامل (وبنت اللبون لها ستة ودخلت في الثالثة) سميت بذلك لأن أمها قرب أوان ولادتها، فتصير لبونة أي ذات لبون (والحقيقة لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة) سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها (والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أستانها أي أسقطته (وقوله) فيما تقدم لا يتغير، ثم تغير الواجب بزيادة تسع (ثم في) زيادة (كل) عشرة (أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين) تغير الواجب ففي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحصة (و) بعد (زيادة عشر بعد زيادة التسع) تغير الواجب أيضاً (وجملة ذلك) أي المذكور من تسع عشر مع مائة وإحدى وعشرين (مائة وأربعون) ومن هنا (يستقيم الحساب على أن في كل) أربعين بنت لبون فيصير في كل (أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ويتغير الواجب بزيادة كل عشرة (ففي مائة وأربعين حقتان وبين لبون) لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين، فتجب الحقتان في المائة وبين اللبون في الأربعين (ففي مائة وخمسين ثلاثة حقاق) لأن فيها ثلاثة خمسينات وهي كل خمسين حقة (وهكذا) ففي مائة وستين أربع بنتات لبون، وفي مائة وسبعين ثلاثة بنتات لبون وحصة، وفي مائة وثمانين حقتان وبين لبون وفي مائة وسبعين ثلاثة حقاق وبين

(فصل: وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها)

وفي بعض النسخ «وفيه» أي النصاب (تبسيط) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك تبعيته أمه في المرعى، ولو أخرج تبعة أجزاء بطريق الأولى (و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لتكامل أسنانها، ولو أخرج عن أربعين تبعين أجزأاً على الصحيح. (وعلى هذا أبداً فقس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

(فصل: وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة)

جذعة من الضأن أو ثنية من الماعز وسبق بيان الجذعة والثانية قوله (وفي مائة وإحدى

لبون، وفي مائتين يتفق فرضان إما أربع حفاف، وإما خمس بنات لبون، فيتعين الأنفع للمستحقين من ذلك).

(فصل)

والبقر لها نصابان أولهما مذكور بقوله (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) أي الثلاثين (وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب تبسيط) أي ذكر وهو العجل (ابن سنة) أي تحديداً كما أشار إليه الشارح بقوله (ودخل في الثانية سمي) أي العجل بذلك أي باللفظ تبعة (تبعية أمه في المرعى ولو أخرج تبعة) أي أنتي أو مسنة (أجزاء بطريق الأولى) لأنها أتفع من الذكر لما فيها من النسل والدر. وثانيهما مذكور بقوله (ويجب في أربعين مسنة) أي أنتي فلا يكفي الذكر (لها سنتان) أي تحديداً كما أشار إليه الشارح بقوله (ودخلت في الثالثة سميت) أي البقرة (ذلك) أي باللفظ مسنة (لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبعين أجزأاً) أي الإخراج (على الصحيح) وهو المذهب كما في الإقناع، لأنهما يجزئان عن ستين فعمما دونها أولى، وإنما منع مقابل المذهب الإجزاء لعدم الأنوثة (وعلى هذا) الحكم من النصابين (أبداً فقس) عند الزيادة ففي ستين تبعيان، فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين، ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي سبعين مسنة وتبع، وفي ثمانين مستنان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبعيان ومسنة، وفي مائة وعشرة مستنان وتبع (وفي مائة وعشرين) يتفق فرضان إما (ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) لا يتفق فرضان إلا في الإبل والبقر.

(فصل)

وللغنم أربعة نصب أولها مذكور بقوله (وأول نصاب الغنم أربعون وفيها) أي الأربعين شاة جذعة من الضأن أو ثنية من الماعز) بسكون العين أو فتحها جمع ماعز للذكر، وما عز لـ«الأنثى» كضأن جمع ضائن وضائنة (وسبق) في نصاب الإبل (بيان الجذعة والثانية) فالجذعة ما لها سنة كاملة أو أجدعت قبلها والثانية ما لها سنتان كاملتان، ويعتبر كونهما اثنين إن كانت غنم إثنايَا أو فيها إثنايَا (و) ثانية (قوله وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) أي تعداً بالنص لا بالحساب. وثالثتها مذكور بقوله (وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه) ورابعها مذكور بقوله (وفي

وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شباء وفي أربعينات أربع شباء ثم في كل مائة شاة)
الخ ظاهر غني عن الشرح.

(فصل: والخليطان يزكيان)

بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد) والخلطة قد تفید الشريکین تخفیفاً بأن يملکا
ثمانين شاة بالسویة بینهما، فیلزمھما شاة، وقد تفید تثقلیاً بأن يملکا أربعين شاة بالسویة
بینهما، فیلزمھما شاة، وقد تفید تخفیفاً على أحدھما، وتثقلیاً على الآخر، لأن يملکا سنتين
لأحدھما ثلثها، وللآخر ثلثها، وقد لا تفید تخفیفاً ولا تثقلیاً، لأن يملکا مائتی شاة
بالسویة بینهما وإنما يزکیان زکاة الواحد (بسیع شرائط إذا كان) وفي بعض النسخ إن كان
(المراح واحداً) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلاً (والمسرح واحداً) والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح إليه الماشية (والمرعى) والراعي (واحداً والفحول واحداً) أي إن اتحد

أربعينات أربع شباء ثم) يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة ذ (في كل مائة شاة) وقوله من أوله (إلى آخره ظاهر غني عن الشرح) لثبت ذلك بالنص. واعلم أن ما بين النصب يقال فيه وقص، أي عفو لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه، ولا وقص في غير الماشية.

(فصل) في زکاة خلطة الأوصاف

(و) الشخصان (الخليطان) مالیهما (يزکیان بكسر الكاف زکاة الشخص الواحد) إجماعاً
(والخلطة) أي أحوالها أربعة: الأولى (قد تفید) أي الخلطة (الشريکین تخفیفاً) عليهم (بأن
يملکا ثمانين شاة بالسویة بینهما) أي لكل أربعون (فیلزمھما شاة) على كل نصفها، ولو انفرد
لكان عليه شاة كاملة (و) الثانية (قد تفید) أي الخلطة (تثقلیاً) أي عليهم (بأن يملکا أربعين شاة
بالسویة بینهما) لكل منها عشرون (فیلزمھما شاة) على كل نصفها، ولو انفرد لم يجب عليه
شيء لعدم النصاب (و) الثالثة (قد تفید) الخلطة (تخفیفاً على أحدھما وتثقلیاً على الآخر) لأن
يملکا سنتين لأحدھما ثلثها) وهو عشرون (وللآخر ثلثها) فعلی من له الثلث ثلث شاة واحدة
مع أنه لو لا الخلطة لم يلزمھ شيء فقد أفادته التثقلی، وعلى من له الثلثان ثلثا شاة مع أنه لو لا
الخلطة لزمھ شاة كاملة فقد أفادته التخفیف (و) الرابعة (قد لا تفید) أي الخلطة (تخفیفاً ولا
تثقلیاً) لأن يملکا مائتی شاة بالسویة بینهما) لكل منها مائة ففي مائتين شاتان على كل شاة،
لو انفرد لكان عليه ذلك فلم تفد الخلطة شيئاً (إنما يزکیان زکاة الواحد بسع شرائط) الأول
(إذا كان وفي بعض النسخ إن كان المراح) أي الزرية (واحداً وهو) أي المراح (بضم الميم
مأوى الماشية ليلاً) الثاني إذا كان (المسرح) أي المحل الذي تجتمع الماشية فيه، ثم تساق
إلى المرعى (واحداً) ومعنى المسرح في الأصل موضع الإرسال (والمراد بالمسرح) هنا
(الموضع الذي تسرح) أي ترسل (إليه الماشية) من المأوى لتجتمع فيه، ثم تساق منه إلى
المرعى (و) الثالث إذا كان (المرعى) وهو الموضع الذي ترعى فيه الماشية واحداً (و) الرابع

نوع الماشية، فإن اختلف نوعها كضأن ومعز، فيجوز أن يكون لكل منها فحل يطرق ماشيته. (والشرب) أي الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما (واحداً) وقوله (والحالي واحداً) هو أحد الوجهين في هذه المسألة، والأصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب، وكذا المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذي تحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحداً) وحكي النووي إسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب، ويطلق على المصدر، وقال بعضهم وهو المراد هنا.

(فصل: ونصاب الذهب عشرون مثقالاً)

تحديداً بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسbag درهم (وفيه) نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالاً (بحسابه) وإن قل الزائد (ونصاب

كون (الراعي واحداً) بأن لا تختص ماشية كل واحد محافظ للماشية، وإن تعدد (و) الخامس إذا كان (الفحل واحداً) بأن يكون مرسلاً ينزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص، ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر، وإن تعدد (أي إن اتعدد نوع الماشية فإن اختلف نوعها كضأن ومعز، فيجوز أن يكون لكل منها فحل يطرق ماشيته) للضرورة حينئذ (و) السادس إذا كان (المشرب) أي الموضع (الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما) كترعة وهي أفواه الجداول (واحداً) بحيث لا تختص ماشية كل منها بمشرب، فلا يضر تعدده من غير تمييز (قوله والحالب واحداً هو أحد الوجهين في هذه المسألة والأصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذي يحلب فيه) بل يحرم خلط اللبن للربا لأن أحدهما قد يكون أكثر من الآخر، ولا يضر خلط المسافرين أزواudem حيث اتفقا على ذلك، وإن كان بعضهم أكولاً لاعتراض المسامة في ذلك بخلاف ما نحن فيه (و) السابع إذا كان (موضع الحلب بفتح اللام) أي كون المكان الذي تحلب فيه الماشية (واحداً وحكي النووي إسكان اللام وهو) أي الحلب على كلا الضبطين (اسم للبن المحلوب ويطلق) أي يستعمل الحلب على ذلك (على المصدر) وهو فعل الحالب (وقال بعضهم وهو) أي المصدر الذي هو فعل الفاعل (المراد هنا) لأنه الذي يتشرط اتحاد موضعه.

(فصل) في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه عنه

(ونصاب الذهب) ولو غير مضرور (عشرون مثقالاً) خالصة تحديداً بوزن مكة لقوله عَلَى الْمِكَائِلِ مِكَائِلُ الْمَدِيَّةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ (والمثقال ذرهم وثلاثة أسbag درهم) فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه (وفي أي نصاب الذهب ربع العشر) كل حول (وهو نصف مثقال) لأن عشر العشرين اثنان وربعهما نصف فإن وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين، وإن لم يوجد سلم إليهم مثقالاً كاملاً نصفه عن الزكاة ونصفهأمانة عندهم، ثم يبيعوه لأجنبى ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه، أو يشتري نصفهم، لكن هذا هو الكراهة، لأنه يكره

الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وإن قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وختى فتجب الزكاة فيه.

(فصل: ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق)

من الوسق مصدر بمعنى الجمع، لأن الوسق يجمع الصيعان (وهي) أي الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراق) وفي بعض النسخ بالبغدادي (وما زاد في حسابه) ورطل

للإنسان شراء صدقة ممن تصدق عليه، سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع، (وفيما زاد على عشرين مثقالاً بحسابه وإن قل الزائد) إذ لا وقص هنا (ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه) أي نصاب الورق (ربع العشر وهو خمسة دراهم) لأن عشر المائتين عشرون وربعها خمسة (وفيما زاد على المائتين بحسابه وإن قل الزائد ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بأدون (من ذهب أو فضة) ككون أحدهما مخلوطاً بالنحاس أو بالرصاص (حتى يبلغ خالصه) أي المغشوش (نصاباً) فإن بلغه أخرج الواجب خالصاً أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتتماله على خالص بقدر الواجب، ويجري مثل ذلك في مخلوط من الذهب والفضة بأحدهما، لأنه يجزئ أحدهما عن الآخر كما قال البرماوي (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) فيحل للرجل من الفضة الخاتم إجماعاً، بل يسن فلو في اليسار لكنه في خنصر اليمين أفضل، ويجوز بغض منها أو من غيرها، ويدونه والسنة أن يجعل الفض ما يلي كفه، وللمرأة والصبي والمجنون ليس أنواع حلي الذهب والفضة كطوق، وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودرارم ودنانير معاة، أي لها عرى تجعل في القلادة قطعاً أو مثقوبة على الأصح لدخولها في اسم الحلي، والأصح تحريم المبالغة في السرف في كل ما أبيع مما مر كخلخال وزن مجموع فردته لا إحداهما فقط مائتا مثقال، وإن تفاوت وزن الفردتين، وحيث وجد السرف وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط، وجواز تحلية ما فيه قرآن، ولو للتبرك، وغلافه، وإن انفصل عنه بفضة للرجال والنساء إكراماً له، وكذا يجوز تحلية ما ذكر للمرأة بذهب كتحليها به مع إكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقاً، ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها في ذلك، ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة (أما المحرم كسوار) بكسر السين أو ضمها وهو ما يعمل لليد (وخلخال) وهو ما يعلم للرجل (الرجل وختى فتجب الزكاة فيه) وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلف وزنه وقيمه، فالعبرة بقيمه لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعيته كالأوانى، فالعبرة بوزنه لا بقيمه ولو حلي حيواناً حرم ولزمته زكاته.

(فصل) في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه منه

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) مشتق (من الوسق مصدر) لوسق بمعنى جمع فالوسق (بمعنى الجمع) قال الخليل: الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار، وإنما

بغداد عند النموي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (وفيها) أي الزروع والثمار (إن سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيل) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر، فيقصد الماء على وجه الأرض فيسقيها (العشر وإن سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (أو) سقيت بـ(نضج) من نهر أو بتر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلاً سواء ثلاثة أربع عشر.

أخذ الأوسق من الوست بمعنى الجمع (لأن الوست يجمع الصيغان وهي أي الخمسة أوست) بالوزن (الآف وستمائة رطل بالعربي وفي بعض النسخ بالبغدادي) لأن الوست ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، فإذا ضربت الخمسة أوست في الستين صاعاً كانت الجملة ثلاثة صاع، فإذا ضربتها في الأربعية أمداد صارت الجملة ألفاً ومائتي مد، فإذا ضربتها في رطل وثلث كانت الجملة ألفاً وستمائة رطل (وما زاد فبحسابه) أي الزائد، فلا وقص في العشرات (ورطل بغداد عند النموي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) وقدر الرطل بالعربي، لأن الرطل الشرعي، لأنه وقع التقدير به في زمن الصحابة رضي الله عنهم واستقر الأمر عليه (وفيها أي الزروع والثمار) أو في الخمسة أوست وما زاد كما في الإقناع، إما العشر الأمر نصفه وذلك (إن سقيت) أي النوايت (بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج أو) بماء (السيج وهو الماء الجاري على وجه الأرض) بأي شيء كان كالسيل من جبل أو نهر أو عين، أو كماء نزل من السماء في حفرة فيملؤها، ثم يجري منها الزرع والثمار أو كالليل من النهر (بسبب سد نهر فيقصد الماء على وجه الأرض فيسقيها) أي النوايت وجب فيها (ال العشر) كاملاً لحفة المؤنة في ذلك (إن سقيت) أي النوايت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان) أو الأدميون أو بناعورة، وهي ما يديره الماء بنفسه أو بدلالة، وهي البكرة التي يملأ عليها من نحو الآبار (أو سقيت بنضج) أي بنقل الماء (من نهر أو بتر بحيوان كبعير أو بقرة) أو بغيره إلى الزرع وجب فيها (نصف العشر) لكثره المؤنة (و) وجب (فيما سقي) أي من النوايت (بماء السماء والدولاب مثلاً سواء) باعتبار مدة عيش الزرع والثمار (ثلاثة أربع عشر) عملاً بواجب النزعين، ولو كانت المدة من يوم الزرع أو يوم الاطلاق أو يوم ظهور العنبر إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاثة سقيات، فسقي بالنضج وجب ثلاثة أربع عشر نظراً لسقي السماء وربع نصف العشر، وهو ثمن العشر نظراً لسقي النضج، ولو سقي الزرع بماء السماء والنضج، وجهل مقدار كل منها من النفع، وجب فيه ثلاثة أربع عشر آخذاً بتساوي المديتين بجعل نصف المدة للسقيمة ونصفها للسقيتين، ولأن الأصل عدم زيادة كل منها.

(فصل: وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به)

سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا ، فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً زكاها وإلا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصاباً (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) إن بلغ نصاباً (ربع العشر في الحال) إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة . والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية ، وهي

(فصل) في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه من كل

(وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول) لتعرف قيمتها (بما اشتريت به) أي بالنقد الذي اشتريت العروض به من ذهب أو فضة ، ولو غير مضروبين (سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا) أي سواء كان رأس مال التجارة الذي اشتراه بالنقد نصاباً أم لا (فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً زكاها) أي قيمة العروض (وإلا فلا ويخرج من) قيمة (ذلك) أي العروض لا من عينه (بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصاباً) بالتقويم (ربع العشر منه) أي من قيمته أما أن المخرج ربع العشر فلاعتبار النقد الذي تقوم به العروض ، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلق ربع العشر ، فلا يجوز إخراجه من عين العروض (وما استخرج من معادن الذهب والفضة) أي والنقد الذي استخرج بمعالجة أو بدونها من أمكنته من أرض مباحة أو مملوكة (يخرج منه) أي المستخرج بعد التغذية من نحو التراب (إن بلغ نصاباً ربع العشر في الحال) ولا يجب عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه ، لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً ، والأصل عدم وجوبها ، ولا يشترط في المعدن الحول ، لأنه إنما يعتبر لأجل تكامل النماء ، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الزروع والثمار (وإن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة) بأن كان مسلماً حراً ، فخرج المكاتب ، فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه لضعف ملكه ، وأما ما يأخذه الرقيق فليس به زكاته (والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك) أي المذكور من الذهب والفضة (من موات أو ملك) وقيل بالفتح اسم للمكان ، وبالكسر اسم للمأخذ منه ، (وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية) وهم الناس الذي قبل الإسلام سموا بذلك لكثرة جهالتهم ، وهذا هو المشهور خلافاً للشارح حيث قال (وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام) أي قبل مبعث النبي ﷺ (من العجل بالله ورسوله وشرائع الإسلام ففيه أي الركاز الخمس) وجوياً إن بلغ نصاباً ، وخالف المعدن في قدر الواجب ، وإن وافقه في الإخراج فوراً ، لأنه لا مؤنة في تحصيله لأن أظهاره السيل أو مؤنته قليلة إن لم يظهره فكثر واجبه كالمعشرات (ويصرف) أي الركاز (مصرف الزكاة) كالمعدن (على المشهور) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الشمار والزرع (ومقابله) أي المشهور (انه) أي خمس الركاز (يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء) أي يصرف كمصرف خمس الفيء ، لأن

الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام (فقيه) أي للركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء.

(فصل: وتجب زكاة الفطر)

ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة (بثلاثة أشياء: الإسلام) فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيمه وقربيه المسلمين (ويغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحيثند فتخرج زكاة الفطر عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (وجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل

الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فكان كالنبي فيصرف خمسة مصرف خمس الفيء.

(فصل) في زكاة الفطر

فأطراها ستة: وقت الوجوب، وقت الأداء وصفة المؤدي، وصفة المؤدي، وقدر المخرج وجنسه وسمى القدر لمخرج بزكاة الفطر، لأن الفطر أحد جزءي أي سببها المركب من شيئاً إدراك جزء من رمضان، وجزء من شوال، ويقال أيضاً زكاة الفطرة، لأنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيرها وتنمية لعملها (وتجب زكاة الفطرة ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة) وزكاة الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر (بثلاثة أشياء) أي أمور بل بأربعة أركان النية والمؤدي والمؤدي عنه، والمالم المؤدي أما النية ف تكون من المؤدي عن نفسه أو عن لزمه فطرته، وتكون عند العزل عن المال أو عند الدفع إلى المستحق أو بينهما. وأما المؤدي عنه فيشترط فيه أمران: الأول (الإسلام فلا) تخرج الفطرة عن كافر فإنه لا (فطرة على كافر أصلي) عن نفسه (إلا) أنه يلزم فطرة من تلزمه مؤنته إذا كان مسلماً فتعجب عليه (في رقيمه وقربيه) من أصول وفروع (المسلمين) بصيغة الثنوية لوجوب نفقتها عليه، والثاني أن يدرك وقت وجوب زكاة الفطر الذي هو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال (و) لو (يغروب) جزء (الشمس) من آخر يوم من شهر رمضان وحيثند فتخرج زكاة الفطر عن مات بعد الغروب (و) عن ولد قبله ولو بلحظة (دون من ولد بعده) ودون من مات قبله، ودون ما يحدث بعده أو معه من نكاح، وإسلام وملك رقيق وغني، فإنه لا يوجبها لعدم وجود ذلك وقت الوجوب. وأما المؤدي فيشترط فيه، ثلاثة شروط: الأول الإسلام فلا تلزم الكافر فطرة نفسه، بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا، وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة، وأما المرتد ففطرته وفطرة من تلزمه مؤنته موقوفة على عوده للإسلام، ولو أخرج فطرته في حال رده إن عاد للإسلام وتكون نيته للتمييز. الثاني الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره، سواء كان مكتاباً أو لا، والمكاتب لا تجب فطرته على أحد، لا على سيده لاستقلاله، ولا عليه لضعف ملكه ومن بعضه حر يلزم من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية، وباقيتها على مالك باقية، وهذا إذا لم يكن

(عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) أي يوم عيد الفطر وكذا ليته أيضاً. ويزكي الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار، وإن وجبت نفقتهم وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعاً من قوت بلده) إن كان بذلك فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها، وجب الإخراج منه، ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرى من قوت أقرب البلاد إليه، ومن لم يسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك

مهابة بينه وبينه، وإلا اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته ومثله في ذلك الريق المشترك. (و) الثالث (وجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله) الذين تلزمهم نفقتهم كزوجته التي في طاعته والمملوك والقريب (في ذلك اليوم أي يوم عيد الفطر وكذا ليته أيضاً) ولا بد أن تكون الفطرة أفضلاً عن مسكن وخدم لائقين به يحتاج إليهما للخدمة لا للعمل في الأرض مثلاً. نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان، فإنه يباع فيها مسكنه وخدمه، ولو لائقين دون ملبيه اللائق، لأنها حيتنة صارت من الديون، وأن يكون فاضلاً عن دست ثوب يليق به ويموته، لا يتشرط كونه فاضلاً عن دينه ولو لأدemi ويعتبر وجود الفضل بما ذكر وقت الوجوب فوجوده لا يوجبه اتفاقاً.

ثم ذكر المصنف صفة المؤدى عنه بقوله (ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) أي يتشرط أن يكون المخرج عنهم مسلمين، ولو كان المخرج مسلماً (فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وإن وجبت نفقتهم) ضابط: كل من لزمه نفقة شخص لزمه فطرته إن كان ذلك الشخص مسلماً وذلك كالزوجة والأصول والفرع والأقارب، ومثل الزوجة خادمها المملوك لها أو لهما أو المستأجر بالنفقة بخلاف المستأجر بالدرهم، ولو صحبتها امرأة لتخدمها بالنفقة لا يلزم الزوج فطرتها لعدم الإجارة. وأما المال المؤدى وهو القدر المخرج وجنسه فقد ذكره المصنف بقوله (إذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج) عن شخص واحد (صاعاً من قوت بلده) أي المخرج إن أخرج عن نفسه (إن كان بذلك فإن في البلد أقوات غلب بعضها) أي الأقوات (وجب الإخراج منه) أي الغالب ويجزىء القوت الأعلى عن القوت الأدنى، لأنه زاد خيراً ولا عكس لنقصه عن الحق بخلاف زكاة المال، فإنه لا يجزىء فيها إخراج الذهب عن الفضة مثلاً، والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة تقع الاقتنيات لا بالقيمة (لو كان الشخص في بادية) أو بلد (لا قوت فيها) أو كان فيها قوت لا يجزىء في الفطرة كاللحام والجزر (آخر من قوت أقرب البلاد إليه) فإن كان بقربه محلان متباينان قرباً إليه تخير بينهما، كما لو كان في البلد أقوات لا غالب فيها، فإنه يتخير بينها، ولو اختلف محل المؤدى عنه، فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه، ولو اختلف الغالب باختلاف الأوقات، فالعبرة بغالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب على المعتمد (ومن لم يسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض) محافظة على الواجب بقدر الإمكان، فإن لم يوجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا فالأوجه أنه يخرج النصف الواجب عليه، ولا يجزئ الآخر لأن الصاع لا

البعض (وقدره) أي الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعربي) وبسبق بيان الرطيل العراقي في نصاب الزروع.

(فصل)

(وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» [سورة التوبة: الآية: ٦٠] الخ) وهو ظاهر غني عن الشرح إلا معرفة الأصناف المذكورة فالفارق في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده، والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعاً من كفايته، ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم، وعنده

يعض من جنسين (وقدره أي الصاع) بالوزن (خمسة أرطال وثلث بالعربي) أي بالبغدادي، لأنه أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلث، والغالب في الصاع الكيل إن تأتى كيله، وإن فالعبرة فيه بالوزن كالجبين، والأقط، وإنما قدر بالوزن استيفاء لجميع التقادير، فإن لم يتيسر له المعيار أخرج قدرأً يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع (وبسبق بيان الرطيل العراقي في نصاب الزروع) ولزكاة الفطرة خمسة أوقات وقت جواز، وهو من ابتداء رمضان، ولا يجوز إخراجها قبله، ووقت وجوب وهو بإدراك جزء من رمضان، وجزء من شوال ووقت ندب، وهو قبل صلاة العيد، ووقت كراهة وهو بعدها، ووقت حرمة، وهو ما بعد يوم العيد وتكون قضاء.

(فصل) في قسم الزكوات على مستحقها

(وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» إلى آخره وهو ظاهر غني عن الشرح) أي من حيث العد لا من حيث معرفة حقيقة الأصناف، ولذلك قال الشارح (إلا بمعرفة الأصناف) فإنه يحتاج للشرح (فالفارق في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب) لائق به (يقع) كل منهما أو مجموعهما (موقعاً من حاجته) مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه، كمن يحتاج إلى عشرة في كل يوم، ولا يملك أو لا يكتسب إلا أقل من خمسة، والكسوب غير فقير، وإن لم يكتسب بالفعل إن وجد من يستعمله، وقدر على الکسب ولا يكتسب إلا محتاجاً له ثمرة عامها فيعروها، أي يأتيها فيأكل تمرها (والمسكين من قدر على مال أو كسب) لائق به أو عليهما (يقع كل منهما) أو مجموعهما (موقعاً من كفايته) إن قدر (ولا يكفيه) لو توسيط (كم يحتاج إلى عشرة دراهم وعند سبعة) أو يكتسب كل يوم خمسة، فما فوقها إلى دون ما يكفيه،

سبعة والعامل من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها، والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام: أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم، ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكوة له، وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات. وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة، أما المكاتب كتابة فاسدة، فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام: أحدها من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل دينه بسبب ذلك، فيقضى دينه من سهم الغارمين غنياً كان أو فقيراً، وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه، فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين، وبقية أقسام الغارمين في

والمرأة التي تعسرت لأن كان زوجها معسراً بالنفقة أو بتمامها، جاز لها أن تأخذ كفايتها من الزكوة، ومن لم يكفيها ما وجب لها على زوجها لكونها أكولة، تأخذ تمام كفايتها من الزكوة، ولو من زوجها (والعامل) على الزكوة (من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقها) وكتابة ما أعطاه أرباب الأموال وجمعهم والمستحقين، وحفظ الأموال ومحاسبتها، وشرطه أهلية الشهادة والإسلام، وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً، ولا مولى لهم ولا مرتفقاً، نعم الكبار والعمال والحافظ ونحوهم، يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل، لأن ذلك أجراً لا زكوة (والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام: أحدها مؤلفة المسلمين) أما مؤلفة الكفار وهم من يرجي إسلامهم أو يخاف شرهم، فلا يعطون من زكوة ولا غيرها (وهو من أسلم ونيته ضعيفة) في الإيمان نفسه أو أهله (فيتألف بدفع الزكوة له) ليقوى إيمانه (وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات) وهو من أسلم ونيته قوية في الإيمان وأهله، ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره، ومن أسلم ونيته كذلك، لكن هو كاف لنا شر من يليه من كفار، أو مانع زكوة وهذا تحته قسمان فيعطي كل من الأقسام الأربع، لكن إنما يعطى الآخرين إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش يبعث لكفاية شر من ذكر (وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة) ولو كانوا لبني هاشم وبني المطلب. ولا يقال إنه يلزم على ذلك أخذ بنى هاشم وبني المطلب من الزكوة، فإن ما يأخذه المكاتب يعطيه لسيده؛ لأننا نقول ما يأخذه السادة من المكاتبين واقع عن جهة الدين، لا عن جهة الزكوة، وإن كان في أصله زكوة، وإنما فسر الرقاب بالمكاتبين، لأن المعنى وفي تخلص الرقاب من الرق (أما المكاتب كتابة فاسدة) بتقص شرطها مثلاً (فلا يعطى) من الزكوة شيئاً لا (من سهم المكاتبين) ولا من سهم غيرهم (والغارم على ثلاثة أقسام: أحدها من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل) أي بسبب قتيل، ولو غير أدمي (لم يظهر قاتله) أو ظهر (فتحمل ديناً بسبب ذلك) أي تسكين الفتنة (فيقضي دينه من سهم الغارمين غنياً كان) أي ذلك الغريم (أو فقيراً) ترغيباً في هذه المكرمة، إذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة، (إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فإن أداه) أي الدين (من ماله) بعد أن تدأين أو لا (أو دفعه) أي الدين (ابتداء) أي من غير تدأين أو أجرى الدين منه (لم يعط من سهم الغارمين) بل يعطى من سهم غير الفقراء إن كان منهم (وبقية أقسام الغارمين في

المبسوطات. وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متقطعون بالجهاد. وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفراً من بلد الزكاة، أو يكون مجتازاً ببلدها، ويشرط فيه الحاجة وعدم المعصية. قوله (إلى من يوجد منهم) أي الأصناف فيه إشارة إلى أنه فقد بعض الأصناف، ووجد البعض تصرف لمن وجد، فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) في إعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (العامل) فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية، وإذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرن له الثالث (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم: الغني) بمال أو كسب (والعبد وبنو هاشم

المبسوطات) والاثنان الباقيان أحدهما من تدابين نفسه أو عياله في مباح، أو لعمارة مسجد أو قرى ضيف، وإن صرف المباح في معصية، لكن لا نصدقه في قصد الإباحة، بل لا بد من بينة أنها تعتمد القرائن أو تدابين لمعصية كخمر، وصرفه في مباح أو صرفه في معصية وتاب منها، وظن صدقه في توبته، وإن قصرت المدة فيعطي مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه. وثانيهما من تدابين لضمان بلا إذن أو أسر وحده، أو بإذن وأعسر مع الأصيل فيعطي إن حل الدين (وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متقطعون بالجهاد) فيعطون ولو أغنياء إعانته لهم على الغزو، ويجب عليهم رد الفاضل بعد الغزو وإن كان له مقدار (وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفراً) ولو لترفة (من بلد الزكاة) أو قريب منها، وإن لم تكن وطنه (أو يكون مجتازاً) أي ماراً في سفره (ببلدها ويشرط فيه) أي ابن السبيل أي في إعطائه الزكاة (الحجاجة) أي إلى ما يوصله مقصد، وعدم من يقرضه (وعلم المعصية) بسفره وعدم الهيام، ولو احتاج إلى كسوة أعطيها (قوله وإلى من يوجد منهم أي الأصناف) أي الأنواع الثمانية (فيه) أي في ذلك القول (وإشارة إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض) كالقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل (تصرف) أي الزكاة (المن وجد منهم) في محلها، ويجب تعيمهم فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود (فإن فقدوا كلهم) حتى في ولية الإمام (حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم) فتصرف إليه (ولا يقتصر في إعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره في الآية بصيغة الجمع وأقله ثلاثة (من الأصناف الثمانية إلا العامل فإنه يسقط إذ قسم المالك ويجوز أن يكون) أي العامل (واحداً إن حصلت به الكفاية) ولا يعطى العامل، ولو متعددًا إلا بقدر أجر مثله (إذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرن له) أي الثالث (الثالث) وهذا ضعيف (وخمسة لا يجوز دفعها أي الزكاة إليهم) الأول (الغني بمال أو كسب) ومنه المكفي بنفقة قريب أو زوج (و) الثاني (العبد) أي غير المكاتب لغير المزكي (و) الثالث (بني هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا لقوله عليه السلام «إن هذه الصدقات إنما هي أزوائد الناس وإنما لا تجعل لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم (وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم)

وينو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أو لا، وكذا عتقائهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم، ويجوز لكل منهمأخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها) أي الزكاة (إليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غذاء أو غارمين مثلاً.

لقوله عليه السلام «مَؤْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» وقيل تحل الزكاة لهم لأن منعها في بني هاشم وبني المطلب لاستغاثتهم بخمس الخمس، ولا حق لمولاهم فيه (ويجوز لكل منهم) أي من بني هاشم وبني المطلب وعتقائهم (أخذ صدقة التطوع على المشهور) والرابع (الكافر وفي بعض النسخ ولا تصح) أي الزكاة (للكافر) لقوله عليه السلام «صَدَقَةٌ تَؤْخُذُ مِنْ أَغْيَاثِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» رواه الشيبان (و) الخامس (من تلزم المزكي نفقته) بزوجية أو بعضية أي فإنه (لا يدفعها أي الزكاة إليهم) أي العيال (باسم الفقراء والمساكين) أي لا يجزي الدفع من سهم أحدهما لغناهم بالنفقة (ويجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم) أي العيال من سهم باقي الأصناف (باسم كونهم غذاء أو غارمين مثلاً) أي أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غارمة ولا من القسمين الآخرين من أقسام المؤلفة.

(كتاب) بيان أحكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الإمساك، وشرعًا إمساك عن مفترض بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل ظاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء: (الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثالثة، فلا يجب الصوم على أضداد ذلك. (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها: (النية) بالقلب فإن كان الصوم فرضاً كرمضان أو نذراً، فلا بد من

كتاب بيان أحكام الصيام

(وهو والصوم مصدران) لـ«صوم» (معناهما لغة الإمساك) عن طعام أو كلام أو سير (وشرعًا إمساك عن مفترض) من نحو شهوي الفرج والبطن لطاعة المولى (بنية مخصوصة) كنية الصوم عن رمضان أو كفارة أو نذر (جميع نهار) من أول النهار إلى آخره (قابل للصوم) فخرج به يوماً للعيد وأيام التشريق، ويوم الشك بلا سبب (من مسلم عاقل) أي مميز (ظاهر من حيض ونفاس) وولادة جميع النهار، ومن إماء وسكر في بعضه (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) بعد البلوغ والعقل واحداً (وفي بعض النسخ أربعة أشياء) بعدهما اثنين الأول (الإسلام) ولو فيما مضى، فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم لانعقاد سببه في حقه لوجوب القضاء عليه إن عاد للإسلام (و) الثاني التكليف، وهو (البلوغ والعقل) الثالث (القدرة على الصوم) أي إطاقته حسأً وشرعًا بلا مشقة بعدم المرض وال الكبر والحيض والنفاس، (وهذا هو الساقط على نسخة الثالثة) والأولى عدم السقوط عليها، بل بعد البلوغ والعقل واحداً (فلا يجب الصوم على) المتصرف بـ(أضداد ذلك) أي المذكور من الثلاثة وشروط صحة الصوم الإسلام في الحال والتمييز والنقاء من الحيض، والنفاس وقبول الوقت للصوم (وفرائض الصوم أربعة أشياء أحدها النية بالقلب) ويستحب التلفظ بها (فإن كان الصوم فرضاً كرمضان أو نذراً) أو كفارة أو قضاء عن رمضان (فلا بد من إيقاع النية ليلاً ولو من أول الليل، ولو نسي النية ليلاً وطلع الفجر، وهو ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحرمة الوقت، ويسن في أول الشهر أن ينوي صوم جميعه، وذلك يعني عن تجديدها في كل ليلة عند الإمام مالك، فيسن ذلك عندنا، لأنه ربما نسي التبييت في بعض الليالي، فيقلد الإمام مالكاً، ولا يجب التبييت في نفل الصوم، بل تصح نيته قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم (ويجب

إيقاع النية ليلاً، ويجب التعبيين في صوم الفرض كرمضان، وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثاني : (الإمساك عن الأكل والشرب) وإن قل المأكول والمشروب عند التعمد، فإن أكل ناسياً أو جاهلاً لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشا بعيداً عن العلماء وإلا أفطر (و) الثالث : (الجماع) عامداً وأما الجماع ناسياً فكالأكل ناسياً (و) الرابع : (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه. (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ما وصل عمداً إلى

التعبيين) أي تعبيين المنوي من حيث الجنس (في صوم الفرض كرمضان) وكفاره، ولا يشرط تعبيين نوعها ككون الكفاررة عن ظهار أو يمين مثلاً (وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد من أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) إيماناً واحتساباً ولفظ رمضان في هذه الكيفية مجرور بالإضافة، ويكتفي أن يقول نويت صوم رمضان (والثاني الإمساك) عن أربع خصال الأول الإمساك (عن الأكل والشرب وإن قل المأكول والمشروب) كسمسسة ونقطة ماء، فإن القليل يبطل الصوم (عند التعمد فإن أكل) أو شرب (ناسياً) للصوم (أو جاهلاً) بأن وصول المأكول والمشروب إلى الجوف مبطل للصوم (لم يفطر) وإن كثر ذلك (إن كان) الجاهل معدوراً بأن كان (قريب عهد بالإسلام أو) بعد لكن (نشا) محلأً (بعيداً عن العلماء وإلا) أي، وإن لم يكن قريباً عهد، ولم يكن نشا بعيداً عن العلماء (أنظر) لقصيره، فإن الجاهل غير المعدور كالعالم، والثاني الإمساك عن خروج المني باستمناء أو مباشرة بلا حائل (والثالث الإمساك عن (الجماع) فيبطل الصوم به إذا كان المجامع (عامداً) مختاراً عالمًا بالتحريم (وأما الجماع ناسياً) للصوم (فكالأكل ناسياً) في أنه لا يفطر وإن تكرر الجماع، وكذا لا يفطر بالإكراه ما لم يكن زنا، لأنه لا يباح بالإكراه (والرابع) الإمساك عن (تعمد القيء) فيفطر به إذا كان مختاراً عالمًا بالتحريم، وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه لأن تقايضاً منكساً (فلو غلبه القيء لم يبطل صومه) لأن ذلك كالإكراه وكالقيء التجسي، فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر، وإن غلبه فلا، ثالثها صائم وعد ركناً لعدم وجود صورة للصوم في الخارج بخلاف نحو الصلاة ورابعها معرفة طرفي النهار وإنما يشرط للصوم معرفة غروب الشمس عند الإفطار، وطلع الفجر عند التسحر لتحقيق إمساك النهار (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء أحدها وثانيها ما وصل) من أغذية الدنيا، وإن لم تؤكل كحصبة (عمداً) مع الاختيار والعلم بالتحريم (إلى الجوف المفتوح) أصلحة افتتاحاً ظاهراً محسوساً (أو غير المفتوح) أصلحة (كالوصول من مأمومة) وهو جرح يبلغ جلد الدماغ (أي الرأس والمراد) من قوله ما وصل إلى الجوف أو الرأس (إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً) وإن لم يكن فيه قوة، إحالة الغذاء والدواء كحلق ودماغ وباطن أذن ويطن، والمعنى أن جعل ذلك مفطراً للصائم يستلزم وجوب إمساك الصائم عن ذلك (والثالث الحقيقة في أحد السبيلين وهي) أي الحقيقة (دواء يحقن) أي يصب بالآلة (بـه المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين) ومثل

الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى (الرأس) والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً (و) الثالث (الحقيقة في أحد السبيلين) وهو دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين (و) الرابع (القيء عمداً) فإن لم يتعدم لم يبطل صومه كما سبق. (و) الخامس (الوطء عمداً) في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً كما سبق (و) السادس (الإنزال) وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع محراً كان كإخراجه بيده أو غير محروم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز ب المباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا إفطار به جزماً (و) السابع إلى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله.

ذلك دخول عود أو أصبح في الدبر أو نحوه، وضابط الدخول المنظر أن يصل الداخل إلى ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله فيه، فلا يفطر إذا دخل أصبعه ليفسح الطيات التي فيه (والرابع القيء عمداً) مع العلم والاختيار (فإن لم يتعدم) أو غلبه أو كان جاهلاً معذوراً (لم يبطل صومه كما سبق) لعذرها، ويستثنى من القيء ما لو اقتلع نخامة من البطن ورمها، سواء قلعها من دماغه أو من باطنه، لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر (والخامس الوطء عمداً في الفرج) ولو دبراً، وإن لم ينزل (فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً) للصوم (كما سبق) وتفطر المرأة بإدخالها ذكرآ مباناً وعكسه، ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى (والسادس الإنزال وهو خروج المني) لا المذى (عن مباشرة) أي مس البشرة بلا حائل (بلا جماع محراً كان) أي الإنزال (كإخراجه) أي المني (بيده أو غير محروم) بقطع النظر عن إبطال الصوم (كإخراجه بيد زوجته أو جاريته) وحاصل الإنزال أنه إن كان بالاستمناء، أي بطلب خروج المني سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا، يفطر مطلقاً وأما إذا كان الإنزال بالملمس من غير طلب الاستمناء، فتارة يكون مما تشتهي الطبائع السليمة أو لا، فإن كان لا تشتهي الطبائع السليمة، كالأمرد الجميل والعضو المبيان، فلا يفطر بالإنزال مطلقاً سواء كان بشهوة أو لا بحائل، أو لا إذا كان الإنزال بملمس ما يشتهي طبعاً، فتارة يكون محراً وتارة يكون غير محرم، فإن كان محراً وكان بشهوة وبدون حائل أفتر، وإن فلا، وأما إذا كان غير محرم كزوجته، فيفطر الإنزال بملمسه مطلقاً بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل، وأما إذا كان بحائل فلا فطر به مطلقاً بشهوة أو لا. والمراد بالشهوة أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المني، وإن كان استمناء وهو مفطر مطلقاً (واحترز ب المباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا إفطار به جزماً) وكذا بالنظر والتفكير، وإن لم تجر عادته بالإنزال بهما، وإن أفتر (والسابع إلى آخر العشرة الحيض) أي يقيناً بخلاف المتأخرة في زمن التغير، فيصح صومها لعلم تيقن الحيض (والنفاس) ولو عقب علقة أو مضغة (والجنون) لمنافاته العبادة (والردة) لذلك أيضاً (فمتى طرأ شيء منها) أي الأربع (في أثناء الصوم) ولو لحظة من النهار (أبطله) أي الصوم ومثل الجنون الإغماء والسكر في كل اليوم بأن لم يفق في لحظة من النهار بخلاف النوم، فلا

(ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) إن تتحقق غروب الشمس فإن شك فلا يعدل الفطر، ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء (و) الثاني (تأخير السحور) ما لم يقع في شك فلا يؤخر، ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) الفاحش، فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم، وإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثة: إني صائم إما بلسانه كما قال النووي في الأذكار، أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الأنئمة واقتصر عليه. (ويحرم صيام خمسة أيام

يضر وإن استغرق جميع النهار، وقد نظم المذابغي المقدادات العشرة بقوله:

عَشْرَةُ مُفْطِرَاتِ الصَّوْمِ ئَهَاكَهَا إِغْمَاءُ كُلِّ الْيَوْمِ

إِنَّ زَالَتْ مُبَاشِرًا وَالرَّدَةَ وَالْوَطْأَةُ وَالْقَنْيَةُ إِذَا تَعَمَّدَهُ

ثُمَّ الْجَثْوُنُ الْحَيْنَضُ مَنْ يَنْقَسِ وَضُولُ عَيْنِ بَطْئَةٍ مَنْ رَاسِ

(ويستحب في الصوم) أي لأجله (ثلاثة أشياء أحدها تعجيل الفطر إن تتحقق غروب الشمس) لأن يعاين الغروب (فإن شك) في غروب الشمس أو ظنه بلا اجتهاد (فلا يعدل الفطر)

أي فيحرم تعجيل الفطر بهما، وإن ظن الغروب باجتهاده، فلا يسن تعجيل الفطر وإن حل (ويسن أن يفطر على تمر) إن لم يعارضه من التعجيل، وإلا راعاه ويقدم على التمر رطب أو

ungeوأو بسراً فإن لم يجد فعلى تمر ويسن كونه وتراً، وقليله يقوى البصر وكثيره يضعفه (وإلا فماء) أي وإن لم يفطر على تمر فيسن أن يفطر على ماء، ويقدم ماء زمزم على غيره، وإن كان اللحم أفضل منها، وبعد ذلك الحلاوة وهي المعروفة بالثار، ولو لم يجد إلا الجماع أفتر

عليه (والثاني تأخير السحور ما لم يقع في شك) في طلوع الفجر بسبب التأخير، فإن أوقعه ذلك في شك (فلا يؤخر) أي فلا يسن التأخير بل الأفضل تركه (ويحصل السحور) بضم السين أي

السحور (بقليل الأكل والشرب) لقوله عليه «تَسْحَرُوا وَلَا يَجْرِعُهُ مَاء» رواه ابن حبان ويدخل وقته

بنصف الليل (والثالث ترك الهجر) بضم الهاء (أي الفحش من الكلام) أو بفتح الهاء بمعنى الهذيان في المنطق (الفاحش) فالهجر بفتح الهاء مصدر هجر من باب بعض، فمعنى الهذيان

والهجر بضم الهاء اسم مصدر من الإهجار، وهو الإفحاش في المنطق كما في المختار، أي يسن للصائم من حيث الصوم ترك المخالصة مع الناس، وترك الفحش من الكلام كالكذب،

فلا يبطل صومه بإتيان الغيبة، والمخالصة بخلاف إتيان ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاء (فيصون الصائم) ندبأ من حيث الصوم (لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم)

إن كان صون اللسان عن ذلك واجباً في حد ذاته، ويثاب عليه ثوابين واجباً من حيث وجوب

صون اللسان عن المحرمات ومندوياً من حيث الصوم (فإن شتمه أحد فليقل) ندبأ (مرتين أو ثلاثة) وهو الأفضل (إني صائم إما بلسانه) إن لم يخف الرياء (كما قال النووي في الأذكار أو

بقلبه) إن خافه (كما نقله الرافعى عن الأنئمة واقتصر) أي الرافعى (عليه) أي القول بالقلب، وإنما التخيير بينهما قول النووي، ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما، والمقصود من

العيدان) أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى (أيام التشريق) وهي (الثلاثة) التي بعد يوم النحر (ويكره) تحريمًا (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه. وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (إلا أن يوافق عادة له) في تطوعه كمن عادته صيام يوم إفطار يوم فوافق صومه يوم الشك، وله صيام يوم الشك أيضًا عن قضاء ونذر، ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال ليتلتها مع الصحو أو تحدث الناس برؤيته، ولم يعلم عدل رأه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقه (ومن وطئ في نهار رمضان) حال كونه (عاملًا في الفرج) وهو مكلف بالصوم، ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة

ذلك زجر نفسه عن المشاتمة مطلقاً، وزجر الغير عن الشتم إن كان باللسان.

(ويحرم) ولا يصح (صيام خمسة أيام: العيدان) أي يحرم (صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى) بالإجماع لأنه نهى عن صومها رواه الشیخان (أيام التشريق وهي) عندنا (الثلاثة التي بعد يوم النحر) خلافاً للأئمة الثلاثة حيث ذهبوا إلى أنها اثنان بعده، لأنه نهى عن صيام أيام التشريق كما رواه أبو داود (ويكره تحريمًا صوم يوم الشك) أي فلا يحل التطوع بالصوم يوم الشك (بلا سبب يقتضي صومه) لقول عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» نهى رواه أصحاب السنن الأربعه وهم: أبو داود والترمذى وابن ماجه والنمسائى وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله إلا أن يوافق) أي صومه (عادة له في تطوعه) ولو مرة ولو طال الزمن بعدها، لأن العادة ثبتت بمرة (كمن عادته صيام يوم إفطار يوم) أو عادته صوم يوم الاثنين والخميس (فوافق صومه) بحسب عادته (يوم الشك) فلا يحرم بل يصح (وله صيام يوم الشك أيضًا) أي كما له صيامه لموافقة العادة (عن قضاء) ولو لمتدرب (ونذر) متقدم لم يقصد إيقاعه فيه كأن ينذر صوم يوم الاثنين مثلاً فيوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك أو النصف الثاني من شعبان، فلا يصح كتحري إيقاع القضاء في ذلك اليوم، وله صيامه أيضًا عن كفارة ويأمر الإمام في الاستسقاء (واليوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال ليتلتها) أي الثلاثاء (مع الصحو) لعدم الغيم (وتتحدث الناس برؤيته) أي بأن الهلال رئي (ولم يعلم) أي لم يشهد بها (عدل رأه أو شهد برؤيته) أي الهلال (صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء أو كفار أو شهد بها عدل ولم يكتف به. نعم من اعتقاد صدق من قال إنه رأه من ذكر وجوب عليه الصوم وصح منه، ووقع عن رمضان أن تبين أنه منه، ومن ظن صدق من قال رأه من ذكر جاز بخلاف من لم يعتقد، ولم يظن الصدق فإنه يحرم عليه الصوم فالأحكام ثلاثة (ومن وطئ) بتغريب جميع الحشنة أو قدرها من مقطوعها (في نهار رمضان) يقيناً، ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب (حال كونه عاملًا) عالماً بالتحريم مختاراً (في الفرج) ولو دبراً من آدمي أو غيره من حي أو ميت، وإن لم ينزل (وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل) أي نوى الصوم في الليل (وهو آثم بهذا الوطء لأجل

بالعمل والكسب (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً (لكل مسكين مد) أي مما يجزئ في صدقة الفطر فإن عجز عن الجميع استقرت الكفاره في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفاره فعلها (ومن مات وعليه صيام) فايت (من رمضان) بعذر كمن أفتر فيه لمرض، ولم يتمكن من قصائه كان استمر مرضه حتى مات فلا إثم عليه في هذا الفائت، ولا تدارك بالفدية، وإن فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قصائه (أطعم عنه) أي أخرج الولي عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصرى، وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم، لا يتعين الإطعام، بل يجوز للولي

الصوم) مع عدم الشبهة، ومع كونه أهلاً للصوم بقية اليوم (فعليه) أي من وطئه وعلى الموطوءة (القضاء) لإفساد صومها بالجماع (و) عليه وحده (الكافارة) دون الموطوء، وعلى كل منها التعزير (وهي) أي الكفاره العظمى (عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ) أي بعد ذلك (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) فلا يجزئ المعيبة (فإن لم يجدها) حسأ بأن لم يجدها أصلاً في مسافة القصر، أو شرعاً بأن لم يجد ثمنها أو وجدتها تبع بأكثر من ثمنها (فصيام شهرين متتابعين) فإن تكلف العتق أجزاء، ولو بان بعد صومهما أن له مالاً ورثه، ولم يكن عالماً به لم يعتد بصومه عن الكفاره (فإن لم يستطع صومهما) متتابعين لحصول مشقة له لا تحتمل عادة، ولو لشدة الغلمة (فإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً للكل مسكين) أو فقير (مد أي مما يجزئ في صدقة الفطر) وهو غالب قوت بلدته (فإن عجز عن الجميع استقرت الكفاره في ذمته) مرتبة ولا تسقط بعجزه (فإن قدر بعد ذلك) أي العجز (على خصلة من خصال الكفاره فعلها) كما لو كان قادراً عليها ابتداء، فإن قدر على أكثر من خصلة رتب (ومن مات) مسلماً بعد البلوغ (وعليه صيام فائت من رمضان) أو نذر أو كفاره (يعذر كمن أفتر فيه) أي رمضان (المرض) أو سفر (ولم يتمكن من قصائه بأن استمر مرضه) المرجو برؤه أو سفره المباح (حتى مات) أو زوال المرض، ومات في رمضان (فلا إثم عليه في هذا الفائت) بالمرض أو السفر (ولا تدارك بالفدية) ولا بالقضاء بالصوم عنه لعدم تقديره (وإن فات بغير عذر) بأن تعدى بالإفطار (ومات قبل التمكن من قصائه) أو بعده أو أفتر عذر، ومات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه) بالبناء للمجهول، والجار والمجرور نائب الفاعل أي أخرج الطعام عن الميت (أي أخرج الولي) أي الأجنبي (عن الميت من تركته) أي الميت أو من مال المخرج مداً من غالب قوت البلد لأجل كل يوم، أي فيجوز ذلك للأجنبي ولو بغير إذن القريب، لأنه من باب قضاء دين الغير بغير إذنه، أي يخرج عن الميت (لكل يوم فات) أي صومه (مد) من (طعام) فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الولي إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك (وهو) أي المد (رطل وثلث بالبغدادي) وزناً والأصل فيه الكيل (وهو بالكيل نصف قدح مصرى) وهو الذي يشرب فيه (وما ذكره المصنف) من تعين الإطعام عن الميت (هو القول الجديد) ولا يجوز عنده

أيضاً أن يصوم عنه، بل يسن له ذلك كما في شرح المذهب وصوب في الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (إن عجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مداً) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامض والمريض إن خافتا على أنفسهما) ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أنفطنا

أن يصوم عن الميت وليه، لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلة (والقديم لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أيضاً) كما محور له الإطعام عن الميت (أن يصوم عنه بل يسن له) أي الولي (ذلك) أي الصوم عنه (كما في شرح المذهب وصوب) أي النوري (في الروضة الجزم بالقديم) ولا بد من التدارك على القولين سواء فات الصوم من الميت بعدن أم بغير ذلك، وإذا خلف تركة، وإن فلا يلزمه شيء، والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأحاديث الصحيحة الدالة عليه، ومنها قوله عليه السلام: «من مات وعلمه صيام صائم عنة ولية» رواه الشیخان من حديث عائشة قال النوري: وليس للجديد في تعين الإطعام حجة صحيحة من السنة، والخبر الوارد بتعين الإطعام ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القاتل بالصوم بخلاف الصوم، فإنه يمتنع عند القاتل بالإطعام، والمراد بالولي هنا كل قريب للميت بالغ عاقل ولو رقيقاً، أو بعيداً، وإن لم يكن صبياً ولا وارثاً ولا ولد مال، فيجوز لكل منهم أن يصوم عن الميت بلا إذن، كالحج الواجب، لكن يشترط فيه الحرية، ويجوز للأجنبي ذلك بإذن من الميت أو من الولي بأجرة أو بدونها بخلافه بلا إذن (والشيخ) أي الكبير الذي لم يطق الصوم (والعجز) أي المرأة المسنة (والمريض) الذي لم يطق الصوم (الذي لا يرجى برؤه إذا عجز كل منهم عن الصوم) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة لا تحتمل عادة (يفطر ويطعم) إن كان حراً (عن كل يوم مداً) ولا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدة الوجوب على الفقير استقرارها في ذته، وخرج بالحر الرقيق، فلا فدية عليه إذا أفتر لغير أو مرض ومات رقيقاً لأنه لا مال له ولسيده الفداء عنه، ولقريبه أن يصوم عنه أو يطعم، وليس لسيده الصوم عنه لأنه أجنبي، فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء، فلو تكلّف وصام لم يجب عليه المد، ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء (ولا يجوز للهرم والزمن ومسن اشتدت مشقة الصوم عليه وللحامض والمريض (تعجيل المد قبل رمضان) بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين (ويجوز) التعجيل (بعد فجر كل يوم) من رمضان، بل يجوز بعد غروب الشمس في ليلة كل يوم بل يندب في أول ليلة.

(والحامض) ولو من زنى وبغير آدمي حيث كان معصوماً (والمريض) ولو لغير آدمي ولو مستأجرة أو متبرعة (إن خافتا على أنفسهما) ولو مع الحمل والولد (ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض) وهو الذي لا يتحمل عادة أو الذي يبيع التيمم (أنفطنا) وجباؤاً إن لم توجد مرضعة مفطرة غيرها أو صائمة لا يضرها الصوم، وإن جاز لها الفطر مع الإرضاع والصوم مع تركه (ووجب عليهمما القضاء) بلا فدية كالمريض الذي يرجى برؤه (إن خافتا) من الصوم (على

و) وجب (عليهما القضاء وإن خافتًا على أولادهما) أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع (أفطرنا) وجب (عليهما القضاء) للإفطار (والكافارة) أيضًا والكافارة أن يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق (رطل وثلث بالعرaci) ويعبر عنه بالبغدادي (والمربيض والممسافر سفراً طويلاً) مباحاً إن تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) وللمريض إن كان مرضه مطبيقاً ترك النية من الليل، وإن لم يكن مطبيقاً كما لو كان يحتمم وقتاً دون وقت، وكان وقت الشروع في الصوم محموماً فله ترك النية، وإلا فعلية النية ليلاً فإن عادت الحمى واحتاج للنفط أفتر.

(أولادهما) فقط (أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع) وحصول الفخر بالولد، ولو كان حربياً تبعاً لأبويه لحرمة قتله حينئذ (أفطرنا) وجوباً (ووجب عليهما القضاء للإفطار والكافارة) الصغرى، وهي الفدية لتقويت فضيلة الرقت، وأنه ارتقا بالفطر شخصان (أيضاً) أي كما وجب عليهما القضاء، ولا فرق في ذلك بين المسافرتين والمريضتين إن قصدتا الفطر لأجل الولد، أما إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض، فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقتا على الأصح (والكافارة) أي الفدية (أن يخرج عن كل يوم مد) من جنس الفطرة ونوعها وصفتها، ولا تعدد بتعدد الأولاد، لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة، لأنها فداء عن كل واحد (وهو) أي المد (كما سبق) في كلامه (رطل وثلث بالعرaci) ويعبر عنه بالبغدادي ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط، ولا يجب الجمع بينهما، بل هو الأفضل وله صرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد، ولا يجوز له صرف المد الواحد إلى شخصين إذا كان المد لازماً لشخص واحد أما إذا لزم أكثر من شخص كان مات وعليه يوم واحد، وخلف ولدين، فإنه يجوز لكل واحد منها أن يدفع واجبه لمن أراد من الفقراء والمساكين (والمربيض) الذي يرجى برؤه، وإن تعدى بسبب المرض كأن فعل ما نشأ عنه المرض، سواء كان المرض سابقاً على الصوم أو بالعكس (والمسافر) الذي كان سفره سابقاً على الصوم بأن سافر قبل الفجر (سفراً طويلاً) مباحاً إن تضررا بالصوم (يفطران) بنية الترخيص (ويقضيان) ثم إن كان المرض لا يحتمل عادة أو بيع التيمم كبطء البرء، فهو يجوز الفطر، وإن كان يخاف عليه هلاك النفس أو ذهاب منفعة عضو، فهو يوجب الفطر (و) يجوز (للمريض إن كان مرضه مطبيقاً) أي دائماً ليلاً ونهاراً (ترك النية من الليل) لقيام العذر به دائمًا (وإن لم يكن مطبيقاً) بل كان متقطعاً (كما لو كان يحتمم) بالبناء للمفعول (وقتناً دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم) أي وقت صحة النية قبيل الفجر (محموماً فله ترك النية) لقيام العذر به وقت النية (وإلا) أي وإن لم يكن محموماً وقت الشروع في الصوم (فعلية النية ليلاً) لانتفاء العذر وقت الدخول في الصوم الذي هو وقت النية (إن عادت الحمى واحتاج للنفط أفتر) ومثل المربيض من غلب عليه الجوع والعطش، والحاقدون والزراعون ونحوهم، فيجب عليهم تبييت النية في رمضان، ثم إن لحقتهم مشقة شديدة تبيح التيمم أفترها وإنما فلا، والممسافر سفراً طويلاً مباحاً إن تضرر بالصوم فالنفط أفضل، أو لم

وشكل المصنف عن صوم التطوع، وهو مذكور في المطولات، ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتواسعه وأيام البيض وستة من شوال.

يتضرر بالصوم في الحال، ولكن يخاف منه الضعف في المستقبل لو صام، وكان سفره سفر حج أو غزو مثلاً فالنفط أفضل أما إن خاف من الصوم تلف نفس، أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم، وعلم من هذا التصوير أن قول الشارح إن تضررا، أي المريض والمسافر هو قيد لأفضلية النفط للمسافر لا لجوازه، لأن المسافر سفر قصر يجوز له النفط وإن لم يتضرر بالصوم لكن الصوم أفضل حيث إنما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ومن آخر قضاء رمضان عامداً عالماً بحرمة التأخير مع إمكانه بأن كان صحيحاً مقيماً زماناً يسع قضاء ما عليه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد، إن كان حراً ويتأتى بهذا التأخير. أما من لم يمكنه القضاء بأن استمر مسافراً أو مريضاً، والمرأة حاملاً أو مرضعاً حتى دخل رمضان آخر فلا شيء عليه بالتأخير، وإن استمر سنين ما دام العذر باقياً، وكذلك القن فلا فدية عليه ووجوب الفدية هنا للتأخير وإن صام وفدية الشيخ الهرم، ونحوه لأصل الصوم، فإن تكفل رمضان فلا فدية، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت، وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز كتعجيل الكفاراة قبل الحنث، وبحرم التأخير سواء كان الحنث جائزاً أو واجباً أو محظياً، لأن حلف لا يدخل الدار أو لا يصل إلى القرض أو لا يشرب الخمر، فإن حنته بشريه حرام، ومع ذلك يجوز تقديم الكفاراة إذا أراد الحنث بالشرب، ويترکرر المد في التأخير بتكرر السنين إذا آخر القضاء في كل سنة عمداً إن تمكّن في كل سنة ولم يصم، ولو آخر قضاء رمضان مع إمكانه، ولو لم يدخل رمضان فمات آخر من تركته لكل يوم مدان مد لفوائد الصوم على الجديد السابق، ومد للتأخير وعلى القديم يصوم عنه الولي، ووجب فدية للتأخير، ولا يجزئ الصوم عن مد التأخير، لأن المد ليس بدلاً عن الصوم، فلو كان عليه عشرة أيام فمات، والباقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدة عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة، فوجوب الفدية لتحقق الفوائد ولو لم يدخل رمضان (وشكل المصنف عن صوم التطوع) أي التنفل وهو التقرب إلى الله تعالى بعبادة ليست فرضاً (وهو مذكور في المطولات) وصوم عرفة ثلاثة أقسام يترکرر بتكرر السنة كما قال (ومنه) أي المذكور في المطولات (صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتواسعه) وهو تاسع المحرم وقسم يترکرر بالشهور (و) منه (أيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتاليه وأيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتاليه (و) مما يترکرر بتكرر السنة (ستة من شوال) وإن لم يعلم بها أو نفها أو صامها عن نذر أو نفل آخر أو قضاء عن رمضان أو غيره. نعم لو صام شوالاً قضاء عن رمضان وقد تأخيرها عنه لم تحصل معه فيصومها من القعدة وقسم يترکرر بتكرر الأسبوع وهو الاثنين والخميس.

(فصل) : في أحكام الاعتكاف

وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر، وشرعًا إقامة بمسجد بصفة مخصوصة.
 (والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر، وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان، فكل ليلة منه محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين. (وله) أي للاعتكاف المذكور (شرطان) أحدهما (النية)

(فصل في أحكام الاعتكاف)

ذكره عقب الصيام لأنه من توابعه، ولأن المقصود من كل منهما واحد، وهو كف النفس عن شهواتها، لأن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسن للمعتكف الصيام (وهو) أي الاعتكاف (لغة الإقامة) أي الاستمرار (على الشيء من خير أو شر) ولو في غير مسجد (وشرعًا إقامة) حقيقة أو حكماً (بمسجد) وهو ما وقفه الواقف مسجداً (بصفة مخصوصة) وهو النية من مسلم مميز خال من الموانع.

(والاعتكاف سنة) أي طريقة في الدين (مستحبة) أي مطلوبة (في كل وقت) ليلاً كان أو نهاراً حتى أوقات الكراهة، وإن تحرّاها ولو مفترأ، فيصح الاعتكاف إذا نوى حال دخول المسجد، سواء كان ماكتباً أو سائراً مع التردد بخلاف المرور بلا تردد، لأنه لا تصح النية حينئذ لأنه لا يسمى لبناً (وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه) أي الاعتكاف (في غيره) أي غير العشر الأواخر، سواء كان الغير من العشر الأوسط والأول من رمضان أو من غير رمضان بالكلية (لأجل طلب) الاطلاع على (ليلة القدر) فيحييها بأنواع العبادة ويحصل فضلها لمن أحياها، وإن لم يطلع عليها، وهي أفضل ليالي السنة في حق هذه الأمة (وهي) أي ليلة القدر (عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان فكل ليلة منه) أي العشر الأخير (محتملة لها) أي لليلة القدر (لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرين) كما دل عليه حديث الشيفيين (أو الثالث والعشرين) كما دل عليه حديث مسلم، واختار الشافعي أنها تلزم هذه أو هذه ولا تنتقل عنهما، وعند الجمهور كالشافعي أنها تلزم ليلة بعينها من العشر الأخير، فالليلة التي وجدت ليلة القدر فيها في بعثة النبي ﷺ لا تنتقل عنها إلى ليلة غيرها من حين مشروعيتها إلى الآن وقال إبراهيم المزني وابن خزيمة إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر وقال ابن عباس وأبي : هي ليلة سبع وعشرين وهو قول عمر بن الخطاب، وهو مذهب أكثر أهل العلم، ومن علاماتها أنها تكون لا حارة ولا باردة، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء منكسرة الشعاع، ليس فيها شعاع كثير إلى أن ترتفع كرمج وعدم نبع الكلاب، وفي ليلة القدر لا تتعقد نطفة الكافر، وفائدة معرفة علاماتها بعد فوتها أنه يسن اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها، ويندب أن يكرش في ليلتها من قول : اللهم إنك عفو كريم، تحب العفو فاعف عنّي ويسن لمن رآها أن يكتمها، لأنها كرامة وينبغي كتم الكرامات، وهي لحظة صغيرة على صورة البرق الخاطف.

وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر (و) الثاني (اللبث في المسجد) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة، بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً وشرط المعتكف إسلام وعقل ونقاء عن حيض أو نفاس وجناية، فلا يصح اعتكاف كافر ومجنوون وحائض ونفاس وجنب، ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل جناية (أو عذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن

(وله أي للاعتكاف) أي لصحته وتحققه (شيطان) أي ركناه بل أركانه أربعة (أحددهما النية) بالقلب كنظيره من العادات (وينوي في الاعتكاف المنذور في الفرضية) ليتميز عن التفل ويكتفي لحظة في النذر (والثاني اللبث) ولا يجب السكون، بل يكفي التردد في جهات المسجد، فالشرط إما السكون أو التردد ويندب للamar أن ينوي الاعتكاف، ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة، فإن نواه ولم يقف أو وقف قدرها أو دونها لم يصح على الأصح، والركن الثالث مسجد، فلا بد أن يكون الاعتكاف (في المسجد) أي الخالص المسجدية، فلا يصح في غيره ومنه رحبه القديمة، وجناح متصل بجداره وهواؤه، وغضن شجرة أصلها فيه، وإن كان الغصن خارجه (ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة) في رکوع ونحوه (بل) يكفي (الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً) أي وقفاً واستحب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن يكون قدر يوم خروجاً من خلاف من أوجبه، والركن الرابع معتكف وإنما عذر ركناً لعدم وجود صورة للاعتكاف مشاهدة بدونه كالصوم (وشرط المعتكف إسلام) أي ابتداء ودواماً (وعقل) أي تمييز (ونقاء عن حيض ونفاس وجناية) أي ظهر وخلو عنها (فلا يصح اعتكاف كافر ومجنوون وحائض ونفاس وجنب) لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له، ولحرمة مكث من به حدث أكبر في المسجد (ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه) إذا كان السكران متعدياً بالسكر بخلاف ما إذا لم يكن متعدياً به، فلا يبطل به كالجنون والإغماء للعذر (ولا يخرج المعتكف من) المسجد في (الاعتكاف المنذور) الذي لم يقيد بمدة، ولا تتابع مع قصد بقائه على اعتكافه فإنه يتقطع بخروجه (إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط وما في معناهما كغسل جناية) غير مفطرة كالجناية من نحو احتلام ومثل ذلك الأكل وإخراج الريح، فإنه يكره في المسجد، أي فيخرج المعتكف لذلك ولا يكلف في خروجه له الإسراع (أو عذر من حيض أو نفاس) إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت المدة لا تخلو عندهما غالباً بأن كانت أكثر من خمسة عشر يوماً في الحيض، وأكثر من تسعه أشهر في النفاس، (فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما) وجوباً لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس، ومثلها الجناية غير المفطرة لأن حصلت باحتلام أو نظر أو فكر، فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فوراً (أو عذر من مرض) ولو جنوناً أو إغماء، فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لهما، فإذا لم يخرج من المسجد حسب زمن المرض أو الإغماء من الاعتكاف دون الجنون، لأن المجنوون ليسوا أهلاً

المقام معه) في المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب، أو يخاف تلوث المسجد كإسهال وإدرار بول. وخرج بقول المصنف لا يمكن الغ بالمرض الخفيف كحمى خفيفة، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبيطل الاعتكاف بالوطء) مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم. وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه إن أنزل وإن لا فلا.

للعبادة (لا يمكن المقام معه) أي يشق الإقامة مع ذلك المرض (في المسجد) فلو تحمل المشقة، ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمانه من مدة الاعتكاف، فالمراد بعدم الإمكان المشقة لا التعذر ولا التعرس كما قال الشارح (بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف) من المرض (تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول) أي سيلانه (وخرج بقول المصنف لا يمكن إلى آخره المرض الخفيف) الذي لا يشق معه الإقامة في المسجد (كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها) أي الحمر فيحرم في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتابع، ومثل الحمى الصداع الخفيف (ويبيطل الاعتكاف بالوطء مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم) بخلاف الجنابة غير المفترضة كما لو وطئ مكرهاً أو ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم معدوراً، أو كانت باحتلام ونحوه إن بادر بظهوره، فإن لم يبادر بهبطل اعتكافه (وأما مباشرة المعتكف) لما ينقض الوضوء (بشهوة) فتبطل اعتكافه إن أنزل وإن لا فلا) لأن الاعتكاف بيطل بالوطء بلا إزال، فبالإزال مع نوع شهوة أولى، وخرج بال مباشرة ما إذا نظر أو تفك، فأنزل فيما فإنه لا يبطل إن لم تكن عادته الإنزال بهما كما في الصوم، وبشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام أو الشفقة أو بلا قصد شيء، فلا يبطل اعتكافه بذلك وإن أنزل مثل ما في الصوم والقاعدة أن ما يفتر في الصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا.

(كتاب) أحكام (الحج)

وهو لغة القصد وشرعًا قصد البيت الحرام للنسك.

(وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال: (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (وجود الزاد) وأوعيته إن احتاج إليها وقد لا يحتاج إليها كشخص غريب من مكة، ويشرط أيضًا وجود الماء في الموضع المعتمد حمل الماء منها بشمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصح له بشراء أو استئجار هذا

كتاب أحكام الحج وال عمرة

(وهو أي الحج (لغة القصد وشرعًا قصد البيت الحرام للنسك) مع فعل الأركان وال عمرة لغة الزيارة، وشرعًا زيارة الكعبة لأجل الاتيان بالنسك مع فعل الأركان، وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْحَاجَ جِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَخَطَطَ عَنْهَا حَطَبَيْهَا، فَإِذَا وَقَفُوا بِعِرْفَاتٍ يَاهِي اللَّهُ بِهِمْ مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ انظروا إِلَى عِبَادِي أَتُوْنِي شَعْنَا غُبْرَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي عَفَزْتُ ذُنُوبَهُمْ وَإِنْ كَانُوا عَذَّدَ قَطْرَ السَّمَاءِ وَرَمَلَ عَالِجَ وَإِذَا رَأَى الْجِنَّا لَمْ يَذْرُ أَحَدًا مَا لَهُ حَتَّى يَتَرَفَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِذَا حَلَقَ شَعْرَةً فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَذَّةَ أُمَّةٍ».

(وشرائط وجوب الحج) وال عمرة (سبعة أشياء وفي بعض النسخ سبع خصال) وشروط الوجوب خمسة فقط (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية) والاستطاعة (فلا يجب الحج) ولا العمرة (على المتصف بضد ذلك) وشروط الاستطاعة بالنفس سبعة (و) الأول (وجود الزاد) أي وجود ما يصرف في الزاد بأن يكون قادرًا على ثمنه، فهذا شرط لوجود الزاد من حيث الثمن الذي يحصله (و) وجود (أوعيته) كالغرارة وغيرها (إن احتاج إليها) أي الأوعية بأن حمل الزاد معه من بلده (وقد لا يحتاج إليها كشخص قريب من مكة) بأن كان بينه وبينها دون مرحلتين، ولم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب في ما يفي سفره بزاده باقي مؤنة، فإن طال سفره بأن كان مرحلتين فأكثر لم يكلف النسك، ولو كان يكتسب في يوم كافية أيام، لأنَّه قد ينقطع عن الكسب (و) الثاني (يشترط أيضًا وجود الماء) والزاد (في المواقع المعتمد حمل الماء) والزاد (منها) أي الموضع (بشن المثل) وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، وهذا شرط

إذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتين فأكثر سواء قدر على المشي أم لا، فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين، وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة، ويشترط كون ما ذكر فاضلاً عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وإيابه، وفاضلاً أيضاً عن مسكنه اللائق به، وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظناً بحسب ما يليق بكل مكان، فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه، لم يجب عليه الحج. وقوله (وإمكان المسير) ثابت في بعض النسخ، والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج، فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر.

لوجود الزاد من حيث الم محل، فلو لم يجده في المحال المذكور ووُجد الشمن لا يلزمه الحج (و) الثالث (وجود الراحلة) أي القدرة على المركوب (التي تصلح له بشراء) بثمن المثل (أو استئجار) بأجرة المثل (هذا) أي اشتراط وجود المركوب للمرأة والخشى مطلقاً وللرجل العاجز عن المشي وللقادر عليه (إذا) طال سفره بأن (كان الشخص بينه وبين مكة مرحليتان فأكثر) ولو قرب من غرفة وبعد من مكة لم يعتبر (سواء قدر) أي من بعد من مكة (وي بين مكة دون مرحليتين وهو قوي على المشي) وعلى حمل زاده وأوعيته أو قادر على حيوان يحمل الزاد عليه (لزمه وأصله (مدة ذهابه) إلى مكة (ولبابه) أي رجوعه إلى وطنه ومدة إقامته بمكة (وفاضلاً أيضاً عن مسكنه اللائق به) ما لم يستغرن عنه بسكنى الربط أو نحوها (ومن عبد يليق به) ويحتاج إليه في خدمته لزمانته أو منصبه (و) الرابع (تخالية الطريق) أي خلوه من نحو سبع وعشرين (والمراد بالتخالية هنا) لازمها وهو (أمن الطريق) ولو (ظناً) أي أمناً فيه لائتاً بالسفر وإن لم يلت بالحضور (بحسب ما يليق بكل مكان) من الطريق سواء البر والبحر، بأن غلبت السلامة (فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله) الذي يحتاج لاستصحابه معه ولو يسيراً (أو بضعة) بضم الباء أي فرجه (لم يجب عليه الحج) ولا العمرة، بل ولا يستحب، بل ربما حرم إذا غالب على ظنه الضرر (و) الخامس ما تضمنه (قوله وإمكان المسير) وهو (ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد) الاستطاعة من (وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود) أي المعتاد (إلى) مكة لأداء (الحج) وهذا شرط لوجوب الحج فقط إذ العمرة ليس لها وقت محدود (فإن أمكن) أي السير (إلا أنه يحتاج) إلى سير فوق العادة كما إذا احتاج (بقطع مرحليتين) في يوم واحد (في بعض الأيام) أي الأوقات (لم يلزمه الحج للضرر) بل يحرم إن غالب على ظنه، أي فلا يوصف بالوجوب من أصله فإذا مات في هذه السنة لا تجب قضاوته من تركته، ويجوز الاستئجار عنه على الأصح، لأنه نفل والنفل في جواز الاستئجار منه خلاف. والسادس أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمتها، بشرط أن يكون لكل منهما غيرة عليها، وإن

(وأركان الحج أربعة) أحدها: (الإحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني: (الوقوف بعرفة) والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة لا مغمى عليه، ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة (و) الثالث: (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلاً في طوافه البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنـه، فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع: (السعـي بين الصفا والمروـة) سبع مرات وشرطـه أن يبدأ في أول مـرة بالصـفا، ويختـم بالمرـوة ويـحسب ذهـابـه من

لم يكن ثقة أو عـدـها الثـقـة أو نـسـوة ثـقـات اـثـتـانـاـ فـأـكـثـرـاـ لـتـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ . والـسـابـعـ ثـبـوـتـهـ عـلـىـ المـرـكـوبـ بـلـاـ ضـرـرـ شـدـيدـ، وـلـاـ تـضـرـ مـشـقـةـ تـحـتـمـ عـادـةـ .

(وأركان الحج أربعة أحدها الإحرام مع النية أي نية) مصاحبة للإحرام أي (الدخول في الحج) والشرع في أعماله فالركن هو النية (والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج) أي وجوده بعرفات ولو نائماً أو هارباً أو ماراً في طلب آبق، وإن لم يعرف كون الواقف عرفات (لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة لا مغمى عليه) ولا مجنوناً ولا سكران زائل العقل، فلا يجزئهم وقوفهم، فإن لم يفق المغمى عليه في عرفات حتى فات وقت الوقوف فاته الحج، فلا يصح حجه لا فرضاً ولا نفلاً وأما المجنون فيقع حجه نفلاً كحج الصبي غير المميز، والسكران إن زال عقلـه فهو كالـمـجـنـونـ فيـقـعـ حـجـهـ نـفـلاـ، وـإـنـ لـمـ يـزـلـ عـقـلـهـ وـقـعـ حـجـهـ فـرـضاـ، وـيـسـنـ أـنـ يـقـفـ إـلـىـ الـغـرـوبـ، وـلـوـ فـارـقـهـ قـبـلـهـ وـلـمـ يـعـدـ إـلـيـهـ سـنـ لـهـ دـمـ لـفـوـاتـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ مـعـ أـنـ يـسـنـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ مـنـ أـوـجـبـهـ (ويـسـتـمـرـ وـقـتـ الـوـقـوـفـ إـلـىـ فـجـرـ يـوـمـ النـحـرـ وـهـوـ الـعاـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ) لـقـولـهـ ﴿وَمَنْ جَاءَ لِنَلَّةَ جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ﴾ رواه أبو داود وغيره وليلة جمع هي ليلة المزدلفة (والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات) وهذا هو الواجب الأول (جاعلاً في) حال (طوافـهـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ) أي مـارـاـ تـلـقـاءـ وـجـهـ خـارـجـاـ عـنـ جـدـارـ الـبـيـتـ وـشـاذـرـوـانـهـ، وهذا هو الواجب الثاني (مبتدئاً) في ذلك (بالحجر الأسود مـحاـذـياـ لهـ فيـ مرـورـهـ) عليه ابـداءـ (بـجـمـعـ بـدـنـهـ) أي بـجـمـعـ الشـقـ الآـخـرـ بـأـنـ لـاـ يـقـدـمـ جـزـءـاـ مـنـ بـدـنـهـ، عـلـىـ جـزـءـ مـنـ الـحـجـرـ، وـهـذـاـ هوـ الـوـاجـبـ الثـالـثـ (فـلـوـ بـدـأـ بـعـدـ الـحـجـرـ) كـأـنـ بـدـأـ بـالـبـابـ (لـمـ يـحـسـبـ) أي الـبـدـءـ (لـهـ) فـإـذـاـ وـصـلـ إـلـيـ اـبـدـأـ مـنـهـ . وـسـأـلـ الـإـمـامـ الـبـلـقـيـنـيـ عـنـ الـحـكـمـ فـيـ أـنـ رـبـنـاـ يـنـزـلـ عـلـىـ بـيـتـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ رـحـمـةـ مـنـ ذـلـكـ لـلـطـائـفـيـنـ سـتوـنـ، وـلـلـمـصـلـيـنـ أـرـبـعـونـ، وـلـلـنـاظـرـيـنـ لـلـبـيـتـ عـشـرـونـ . فأجابـ الطـائـفـونـ يـجـمـعـونـ بـيـنـ ثـلـاثـ طـوـافـ وـصـلـةـ وـنـظـرـ، فـصـارـ لـهـمـ بـذـلـكـ سـتوـنـ، وـالـمـصـلـيـنـ فـاتـهـمـ الـطـوـافـ فـصـارـ لـهـمـ أـرـبـعـونـ، وـالـنـاظـرـونـ فـاتـهـمـ الـصـلـةـ وـالـطـوـافـ فـصـارـ لـهـمـ عـشـرـونـ (والرابـعـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ سـبـعـ مـرـاتـ) وهذا هو الـوـاجـبـ الـأـوـلـ (وـشـرـطـهـ) أي شـرـطـ صـحةـ السـعـيـ (أـنـ يـبـدـأـ فـيـ أـلـوـنـ مـرـةـ بـالـصـفـاـ وـيـخـتـمـ بـالـمـرـوـةـ وـيـحـسـبـ ذـهـابـهـ مـنـ الصـفـاـ إـلـىـ الـمـرـوـةـ مـرـةـ وـعـودـهـ

الصفا إلى المروءة مرة وعوده إليه مرة أخرى، والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس، والمروءة بفتح الميم. ويقي من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلاً منها نسكاً، وهو المشهور، فإن قلنا إن كلاً منها استباحة محظور فليس من الأركان، ويجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة (وأركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ، وفي بعضها أربعة أشياء: (الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين) وهو الراجع كما سبق قريباً وإنما لا يكون من أركان العمرة.

(واجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) أحدها (الإحرام من الميقات) الصادق

منهما إليه مرة أخرى) وشرطه أيضاً أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي، وطواف القدوم وقوف في عرفات بأن كان السعي قبله (والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس) سمي بذلك لأن سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التي في أيدي الناس (والمروءة بفتح الميم علم على الموضوع المعروف بمكة). سميت بذلك لأن فيها في الأصل حجارة بيضاء برقة تقع منها النار، وهو طرف جبل قينقاع، ومقدار ما بين الصفا والمروءة سبعون ذراعاً بذراع اليد (ويقي من أركان الحج) إزالة شعر الرأس (الحلق أو التقصير) للرجل والتقصير فقط للمرأة، فإنها لا تؤمر بالحلق لقوله **عليه** «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» رواه أبو داود (إن جعلنا كلاً منها) على الرجل وغيره (نسكاً) أي عبادة (وهو المشهور) فيثاب لأن النبي **عليه** دعا بقوله: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقْصَرِينَ» (فإن قلنا إن كلاً منها) أي الحلق للرجل والتقصير لغيره (استباحة محظور فليس من الأركان) لأن المحرم للإحرام كان محراً عليه فأبيح له بالحلق أو التقصير فلا ثواب فيه (و) بقي من الأركان ترتيب أكثر الأركان فحيثند (يجب تقديم الإحرام) أي نية الحج (على كل الأركان السابقة) وتقديم الوقوف على طرف الركن، وإزالة الشعر وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم، ولا يجب الترتيب بين إزالة الشعر والطواف (وأركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء) يجعل إزالة الشعر ركناً (الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين وهو الراجع كما سبق قريباً) لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بالدم كالطواف (إلا) أي وإن لم نجر على القول الراجح بأن جرينا على القول الآخر (فلا يكون) أي إزالة الشعر (من أركان العمرة) ويزاد ركن خامس، وهو ترتيب جميع الأركان.

(واجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) فيبين الركن والواجب عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل ركن واجب وليس كل واجب ركناً، لأن الواجب قد لا يكون ركناً لأن كان شرطاً، فالركن ما لا توجد ماهية الحج إلا به والواجب ما يجبر تركه بدم، ولا يتوقف وجود الحج على فعله (أحدها الإحرام من الميقات) أي كون الإحرام في الميقات، ولو في آخره وأفضل في أوله إلا ذا الحليفة، فالإحرام في مسجدها أفضل، والميقات زمن العبادة ومكانها، فحيثند لا بد للحج

بالزمانى والمكاني، فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وأما بالنسبة للعمرة، فجميع السنة وقت لاحرامه والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكياً كان أو آفاقياً، وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة، والمتوجه من تهامة اليمن يلملم، والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن، والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، فلو رمى حصتين دفعة حسبت واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى، ويشترط كون المرمى به حجراً، فلا يكفي غيره

من الميقات (الصادق بالزمانى والمكاني فالزمانى بالنسبة للحج) أي لنبيه (شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة) فالميقات له من أول شوال إلى فجر يوم النحر، فمتي نوى الحج في ذلك انعقد المنوي حجاً، وإن لم يمكن الإثبات به فيه (وأما بالنسبة للعمرة) أي لنبيها (فجميع السنة وقت لاحرامها) أي لنية الدخول في العمرة (ومالميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكياً كان) أي المقيم (أو آفاقياً) أي نواحيًّا أي غير أهل مكة، والمراد بمن في مكة من يعم أهلها وغريباً مقيماً بها وعبر سبيل (وأما غير المقيم بمكة) وهو الآفاقى (فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة) وهو مكان على مقدار عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة (و) ميقات (المتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة) وهي على مقدار أربع مراحل ونصف نعم إذا مر الشاميون على ذي الحليفة كما هو جار الآن فهي ميقاتهم وليس لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة (و) ميقات (المتوجه من تهامة اليمن) أي من الأرض المنخفضة من أرض اليمن (يلملم) وهو على مرحلتين من مكة (و) ميقات (المتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن) أي من الأرض المرتفعة منها (قرن) وهو جبل على مرحلتين من مكة، ويقال له قرن المنازل وقرن الثعلب (و) ميقات (المتوجه من المشرق) والعراق وخراسان (ذات عرق) وهي اسم قرية على مرحلتين من مكة (والثانية من واجبات الحج رمي) جمرة العقبة يوم النحر، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ورمي (الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاثة، ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه، ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم، ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق، ويجوز رمي ما فاته ليلاً أو نهاراً، ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وشروط الرمي ستة: الأول ترتيب الجمرات وهو (يبدأ بالكبرى) وهي التي تلي مسجد الخيف (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) وهي التي تلي مكة. (و) الثاني (يرمي كل جمرة بسبع حصيات) في كل يوم (واحدة بعد واحدة) فلا يصح اقتراها (فلو رمى حصتين دفعه واحدة حسبت واحدة) حتى ولو رمى سبع حصيات واحدة، أو أكثر (دفعه واحدة حسبت واحدة)

كثُلُؤْ وَجْهٌ (و) الْثَالِثُ (الْحَلْقُ) أَو التقصير والأفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير، وأقل الحلق إزالة ثلاثة شعرات من الرأس حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحرافاً أو قصاً، ومن لا شعر برأسه يسن له إمارةً لموسى عليه، ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية، وغيرها مقام شعر الرأس. (وَسِنَنُ الْحَجَّ سَبْعَ) أحدتها (الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته يفرغ منه ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل، فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفرداً (و) الثاني (التلبية) ويسن الإكثار منها في دوام

لأن العبرة بالرمي لا بالرمي (و) حينئذ (لو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى) اعتباراً ببعد الرمي، وإن كان المرمي حصاة واحدة لكنه خلاف الأفضل. (و) الثالث (يشترط كون المرمي به حجراً) فيجزىء بأنواعه (فلا يكفي غيره) أي الحجر (كثُلُؤْ وَجْهٌ) وهو حجر الكلadan وهذا بعد حرقه، أما قبله فيكفي الرمي به. والرابع كون الرمي باليد فلا. يكفي برجل ولا بضم ولا رمي بمقلاع. والخامس قصد المرمي بالرمي، فإن قصد المرمي كفاه مطلقاً، أي سواء رمى للشخص أو لا إن وقع في المرمى وإلا فلا. والسادس تحقق إصابته، فلو شك في إصابته لم يحسب (والثالث الحلق) وهو استئصال الشعر بالموسي (أو التقصير) وهو قطع الشعر من غير استئصال، والمعتمد أن إزالة الشعر ركن على المشهور (والأفضل للرجل الحلق) فإن نذره وجب (وللمرأة التقصير) وإذا نذرته وجب (وأقل) الواجب في نحو (الحلق إزالة ثلاثة شعرات) من شعر الرأس ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة (حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحرافاً أو قصاً) وهو القطع بالمقراض (ومن لا شعر برأسه يسن له إمارة الموسى عليه) تشبيهاً بالحالتين (ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها) من بقية شعور الوجه والبدن (مقام شعر الرأس) للتنقييد بالرأس في قوله تعالى «مُحَلَّقِينَ رُؤُوسُكُمْ» أي شعرها، وأما واجبات العمرة فشيتان الإحرام من الميقات، واجتناب محرامات الإحرام، فالميقات المكاني للعمرة في حق من هو خارج عن الحرم، هو ميقات الحج الذي تقدم ذكره، وفي حق من هو في الحرم الحل، فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل، ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحل والحرم كما في الحج، فإن فيه الجمع بين الحرم والحل في عرفات، وأفضل بقاع الحل للعمرة الجعرانة، وهي على ستة فراسخ من مكة، ثم التعميم وهي المكان المعروف بمسجد عائشة بينه وبين مكة فراسخ، ثم الحديبية وهي بشر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة.

(وَسِنَنُ الْحَجَّ) والعمرة (سبع أحدتها الإفراد وهو تقديم) أعمال (الحج على) أعمال (العمرة) في عام واحد (بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته ويفرغ منه) أي من أعماله (ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل) أي أقربه (فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها) وسمى ذلك بالإفراد لإفراد كل منهما بإحرام وعمل (ولو عكس) بأن أحزم بالعمرة، وأتى بأعمالها ثم أحزم بالحج، وأتى بأعماله (لم يكن مفرداً) بل ممتضاً وسمى بذلك لتمتعه بفعل محظورات الإحرام بين النسرين، ولتمتعه بسقوط العود للميقات عنه، لأنه يحرم للحج من مكة كأهل مكة والتعميم يلي الإفراد

الإحرام ويرفع الرجل صوته بها، ولفظها: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ، وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاد به من النار. (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، والمعتمر إذا طاف للعمرأة أجزاء عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي، لكن الذي في زيادة الروضة، وشرح المذهب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد

في الأفضلية إن اعتمر في عام الحج ثم بعده القرآن بأن يحرم في أشهر الحج بالنسكين معاً، ويحرم بالعمرأة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف، ثم يعمل عمل الحج فيحصلان اندراجاً للأصغر في الأكبر للخبر الصحيح «مَنْ أَخْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ أَجْزَاءَ طَوَافَ وَاحِدٍ وَسَعَى وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَجْلِي مِنْهُمَا جَمِيعًا» ويجب على كل من الممتنع والقارن دم إن لم يكن مسكنهما دون مرحلتين من أرض الحرم، لأن الممتنع استفاد ترك ميقات الحج، لأنه صار يحرم من مكة والقارن استفاد ترك ميقات العمرة، وهو الخروج لأدنى الحل وحكمه عدم وجوب الدم على من مساكthem دون مرحلتين من الحرم أنهم لم يربعوا ميقاتاً عاماً لأهله ولم يمر به (والثاني التلبية ويسن الإكثار منها) أي التلبية (في دوام الإحرام) لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي ولا عند الرمي (ويرفع الرجل صوته بها) في غير المرة الأولى إن لم يؤذ غيره لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقِطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم وأى وافقه في التلبية كل رطب ويباس في جميع الأرض من جانب الشرق إلى جانب الغرب (ولفظها) أي التلبية (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وأولاًها ما كان عند الإحرام، ويسن أن يسمى في أول تلبيته ما أحرم به من حج أو عمرة. قال بعضهم: ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيئاً، ولا ينقص عنها واستحب في الأم أن يزيد لبيك إله الحق بعد لا شريك لك، لأنها صحت عن النبي كذلك (وإذا فرغ من) دور (التلبية) وهو ثلاث مرات (صلى على النبي ﷺ) ثلاث مرات بأى صيغة كانت، لكن الإبراهيمية أفضل (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاد به من النار) كان يقول: اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من النار، ويسن أن يقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وأمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بهدك واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفكك الذين رضيت وارتضيت، اللهم يسر لي إذا ما نويت وتقبل مني يا كريم (والثالث طواف القدوم ويختص) بحلال و (بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) أو بعده وقبل نصف ليلة العيد، فلو دخل بعد الوقوف وبعد نصف الليل تعين طواف الإفاضة لدخول وقته (و) كذلك (المعتمر إذا) دخل مكة فلا يسن له طواف القدوم بل (طاـف للعمرـة) لدخول وقت طوافها فـكأنـه (الجزء عن طـواف الـقدـوم). والرابـع (المبيـت بمـزـدـلـفـة) بعد رجـوعـه من عـرـفة لـيـلة النـحرـ، أي وجودـه فيها لـحظـة من النـصف الثـانـي من

الفراغ منه ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويستر بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بها ليلاً وإذا لم يصلهما خلف المقام، ففي الحجر وإنما في المسجد، وإنما في أي موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحن النوري في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاجاً كان أو لا طويلاً كان السفر أو قصيراً. وما ذكره المصنف من سنته قول

ليلة العيد (وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي) وهو وجه ضعيف (لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المذهب أن المبيت بمذدلة واجب) ويجب الدم بتركه على الأظهر (والخامس ركعتا الطواف بعد الفراج منه) أي الطواف ولا يفتران إلا بالموت. فإن قلت: كيف هذا مع أنه يعني عنهم فرضية ونافلة؟ قلت: لا يضر هذا الاحتمال أنه لم يعمل بعد الطواف أصلاً، أو صلى لكنه نهى ستة الطواف (ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام) وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة بأن يكون بين المصلي والكعبة (ويستر بالقراءة فيهما نهاراً) إلا ما بعد الفجر (ويجهر بها ليلاً) وما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (إذا لم يصلهما خلف المقام) ففي الكعبة، وإنما فتحت المizarب، وإنما (فهي) بقية (الحجر) المسمى بالحطيم، وإنما في وجه الكعبة، وإنما بين اليمانيين (إنما فهي) بقية (المسجد) وإنما في خديجة، وإنما في منزله عليه السلام، وإنما في دار الخيزران، وإنما في بقية مكة (إنما فهي) بقية الحرم وإنما في الحل في (أي) موضع شاء من الحرم وغيره) متى شاء ليلاً أو نهاراً، ويسن أن يدعوا بعدهما بدعا آدم عليه السلام، وهو: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل مغفرتي، وتعلم حاجتي فأعطيني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما قدرته لي، ورضني بقضائك وقدرك (والسادس المبيت بمنى) في حال ذهابهم إلى عرفة ليلة التاسع، فإنه سنة للاستراحة للنسك وكذا المبيت بمنى أكثر ليالي أيام التشريق ثلاثة إن لم ينفر النفر الأول، وإنما سقط عنه مبيت الليلة الثالثة (هذا) أي كون المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مسنوناً (ما صححه الرافعي) وهو ضعيف (لكن صحن النوري في زيادة الروضة الوجوب) ويحصل المبيت في منى بمعظم الليل، وفي قول المعتبر كونه حاضراً طلوع الفجر (السابع طواف الوداع) بعد الفراج من أعمال النسك (عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاجاً كان أو لا طويلاً كان السفر أو قصيراً) كما إذا أراد الخروج إلى التنعيم للعمرمة مثلاً (وما ذكره المصنف من سنته) أي طواف الوداع (قول مرجوح لكن الأظهر وجوبه) على من خرج من مكة إلى مسافة القصر مطلقاً أو إلى وطنه ولو دونها لما روى مسلم عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود، ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من مني لزمه دخول مكة لطواف الوداع، ولو طاف يوم النحر للإفاضة للوداع، ثم أتى مني ثم أراد النفر منها في وقته إلى وطنه لا يجزئه ذلك الطواف على الصحيح، ومن لم يكن في نسك، وأراد الخروج

مرجوح، لكن الأظهر وجوبه (ويتجزء الرجل) حتماً كما في شرح المذهب (عند الإحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها، وعن غير الثياب من خف ونعل (ويجلس إزاراً ورداء أبيضين) جديدين وإلا فنظيفين.

(فصل) : في أحكام محرمات الإحرام وهي ما يحرم بسبب الإحرام

(ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف، ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنـه (و) الثاني (تفطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساتراً كعمامة وطين، فإن لم يعد ساتراً لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وkan غماسه في ماء واستظلله بمحمل، وإن مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه

من مكة كالملكي يريد سفراً، والأفاقى يريد الرجوع إلى وطنه وجب عليه طاف الوداع في الأصح تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، وفي قول يجعل طاف الوداع من المناسب، فيخصه بذى النسك (ويتجزء الرجل) أي الذكر ولو صبياً ومجنوناً (حتماً كما في شرح المذهب عند) إرادة (الإحرام) وبعده ومعه (عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها) كالطربوش (ومن غير الثياب من خف ونعل) وتاسومة وقباب إذا سترن جميع أصابع الرجلين (ويجلس إزاراً ورداء) أي وجوباً (أبيضين) أي ندباً (جديدين وإلا فنظيفين) كالمسولين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه، ولو قبل النسج على الأوجه ويسن لبس نعلين لخبر «لِيُخْرِمَ أَخْدُوكُمْ فِي إِزارٍ وَرِداءً وَنَعْلَيْنِ».

(فصل في) أحكام محرمات الإحرام وهي ما يحرم بسبب الإحرام

وكلها صغار إلا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فإنها من الكبائر (ويحرم على المحرم) ذكراً كان أو غيره (عشرة أشياء أحدها لبس المخيط كقميص) وهو ما لا يكون مفتوحاً من قدام (قباء) بفتح القاف، وهو ما يكون مفتوحاً من قدام (وخف) وقباب ستر سيره أعلى قدميه (ولبس المنسوج كدرع) وهي التي تلبس في الحرب (أو المعقود كلبد) فاللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق (في) كل جزء من أجزاء (جميع بدنـه) كخربيطة للحية، وقفاز ليده (والثاني تغطية الرأس أو بعضها) سواء شعره ويشترته نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الرأس (من الرجل) أي الذكر يقيناً (بما يعد ساتراً) عرفاً، وإن حكى البشرة كثوب رقيق، لأنه يعد ساتراً هنا بخلاف الصلاة (كعمامة) وعرقية وطربوش (وطين) وحناء بشخنين (فإن لم يعد ساتراً) في العرف (لم يضر) أي لم يحرم (كوضع يده على بعض رأسه) ما لم يقصد به الستر (كان غماسه في ماء واستظلله بمحمل) كهودج، وإن قصد مع ذلك الستر (وإن مس) أي المحمل (رأسه) فإنه لا يضر، لأنه لا يعد ساتراً عرفاً وإذا لبس المحرم ثوباً فوق ثوب مع اختلاف الزمن، فإن ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية، وإن فلا ومثله في ذلك ما لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر (وتغطية الوجه أو بعضه من المرأة بما يعد ساتراً) أي في العرف

(من المرأة) بما يعد ساتراً ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به، ولها أن تسبل على وجهها ثوباً متبايناً عن بخشبة ونحوها، والخشى كما قال القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر، ولبس المخيط، وأما الفدية فالذى عليه الجمهور، أنه إن ستر وجهه أو رأسه، لم تجب الفدية للشك وإن سترهما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أي تسرير العصر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المذهب أنه مكروه، وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أي الشعر أو نتفه أو إحراقه والمراد إزالته بأى طريق كان ولو ناسياً (و) الخامس (نقليم الأظفار) أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره إلا إذا

بخلاف ما لا يعد ساتراً في العرف، فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها (ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به) محافظة على ستر الرأس، لأنه عورة في الصلاة، والأمة لا تستر ذلك، لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة (ولها أن تسبل على وجهها ثوباً متبايناً عن بخشبة ونحوها) كحجر بحيث لا يقع الثوب على البشرة، وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد أم لا فإن كان وقع عليها فإن كان بفعلها أو استدامته لزمنها الفدية، وإلا بأن سقط فهراً ورفعه حالاً فلا فدية (والخشى كما قال القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر) أي ستر رأسه (و) بياح له (لبس المخيط) ويسن له أن لا يلبس المخيط لاحتمال أن يكون رجلاً (وأما الفدية فالذى عليه الجمهور) أي أكثر العلماء (أنه) أي الخشى (إن ستر وجهه) وكشف رأسه (أو) ستر (رأسه) وكشف وجهه أو كشفهما معاً (لم تجب الفدية للشك) في كونه رجلاً أو امرأة (إن سترهما وجبت) أي الفدية ففي الصورة الأولى والثالثة يأثم ولا فدية، وفي الثانية لا إثم ولا فدية، لأنها الواجبة عليه وفي الصورة الرابعة يأثم وتجب عليه الفدية (والثالث ترجيل) الشعر أي إرساله بمشط وتجعيده بالدهن، والمراد استعمال الدهن في شعر الرأس أو الوجه ولو بعض شعره إن كانت مما يقصد به التزيين، ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب، ويجوز للمحرم غسل بدنه ورأسه بنحو سدر، ولكن يستحب له أن لا يفعل وحكي قول قديم بكراهته لما فيه من التزيين ولا فدية فيه وقول الشارح (أي تسرير الشعر) أي إرساله وحله قبل المشط كما في المختار (كذا عده) أي الترجيل من غير دهن (المصنف من المحرمات) هذا ما فهمه الشارح من أن المراد بالترجيل التسرير من غير دهن، وليس كذلك، بل المراد تدهين الشعر كما علم ذلك التفسير من المختار (لكن الذي في شرح المذهب أنه) أي تسرير الشعر بلا تدهين (مكروه) وكذا حك الشعر بالظفر) فهو مكروه، ومثله حك نحو يد أو رجل على نحو سرج الدابة (والرابع حلقة أي الشعر أو نتفه أو إحراقه والمراد إزالته) من سائر جسده، ولو من أنف أو إبط (بأى طريق كان) إذا لم يكن الشعر تابعاً للجلدة فلا يحرم ذلك إلا إذا كان عامداً عالماً مختاراً، ويوجب الفدية (ولو ناسياً) أو جاهلاً، لأن ما فيه الاتلاف يوجب الفدية (والخامس نقليم الأظفار، أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره، إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتآذى به فله إزالة المنكسر فقط) ولا فدية عليه، وكذلك إذا طلع الشعر في العين وتآذى به فله إزالته،

انكسر بعض ظفر المحرم وتؤذى به فله إزالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أي استعماله قصداً بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتمد في استعماله أو في بدنـه ظاهره أو باطنه، كأكلـه الطيب، ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونـه رجلاً أو امرأـة أخـشم كانـ أو لا وخرج بقصد أماـ لو أـلتـ علىـه الـرـيـحـ طـيـباـ، أو أـكـرـهـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ أوـ جـهـلـ تـحـريـمـهـ، أوـ نـسـيـ آـنـهـ مـحـرـمـ، فإـنـهـ لـاـ فـدـيـةـ عـلـىـهـ، فإـنـ عـلـمـ تـحـريـمـهـ وـجـهـ الـفـدـيـةـ وـجـبـتـ (و) السابع (قتل الصيد) البري المأكول أو ما في أصلـهـ مـأـكـوـلـ منـ وـحـشـ وـطـيـرـ وـيـحـرـمـ أـيـضاـ صـيـدـهـ، وـوـضـعـ الـيـدـ عـلـىـهـ وـالـتـعـرـضـ لـجـزـئـهـ وـشـعـرـهـ وـرـيـشـهـ (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسـهـ أوـ غـيرـهـ بـوـكـالـةـ أوـ لـاـيـةـ (و)

ولو قطع أصبعـاـ بـظـفـرـهـ لـمـ يـحـرـمـ، وـلـاـ فـدـيـةـ فـيـ ذـلـكـ لـأـنـ الـظـفـرـ تـابـعـ (والـسـادـسـ الـطـيـبـ أيـ استـعـمـالـهـ قـصـداـ) أيـ استـعـمـالـاـ مـقـصـودـاـ مـعـ الـعـلـمـ وـالـاختـيـارـ (بـمـاـ يـقـصـدـ مـنـهـ رـائـحةـ الـطـيـبـ نـحـوـ مـسـكـ وكـافـورـ) وـعـرـدـ وـزـعـفـرانـ وـفـلـ (فـيـ ثـوـبـهـ بـأـنـ يـلـصـقـهـ) أيـ الطـيـبـ (بـهـ) أوـ يـرـبـطـهـ بـنـحـوـ جـيـبـهـ أوـ يـجـعـلـ فـيـ نـحـوـ فـأـرـةـ مـسـكـ مـفـتوـحةـ (عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ فـيـ اـسـتـعـمـالـهـ) فـخـرـجـ بـهـ حـمـلـهـ فـيـ نـحـوـ كـيـسـ لـيـبـيـعـهـ مـثـلـاـ (أـوـ فـيـ بـدـنـهـ ظـاهـرـهـ) كـأـكـلـهـ الـطـيـبـ) وـاسـتـعـاطـهـ وـاحـقـانـهـ، وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـطـيـبـ وـحـدهـ أـوـ معـ غـيـرـهـ، إـلـاـ إـنـ اـسـتـهـلـكـ الـطـيـبـ، بـأـنـ لـمـ يـبـقـ لـهـ طـعـمـ وـلـاـ رـيـحـ وـأـمـاـ اللـوـنـ وـحـدـهـ فـلـاـ يـضـرـ بـقـاؤـهـ (وـلـاـ فـرقـ فـيـ مـسـتـعـمـلـ الـطـيـبـ بـيـنـ كـوـنـهـ رـجـلـاـ أوـ اـمـرـأـهـ كـانـ أوـ لـاـ) بـأـنـ يـكـوـنـ فـيـ أـنـفـهـ دـاءـ (وـخـرـجـ بـقـصـدـ) مـعـ الـعـلـمـ وـالـاختـيـارـ (أـمـاـ لوـ أـلـتـ عـلـىـهـ الـرـيـحـ طـيـباـ) فـأـزـالـهـ فـورـاـ عـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـزـالـتـهـ (أـوـ أـكـرـهـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ) فـأـزـالـهـ فـورـاـ بـعـدـ زـوـالـ الـإـكـرـاءـ (أـوـ جـهـلـ تـحـريـمـهـ) أـوـ أـنـ المـمـسـوسـ بـالـتـحـريـمـ فـلـذـلـكـ غـلـظـ عـلـيـهـ بـوـجـوبـ الـفـدـيـةـ (والـسـابـعـ قـتـلـ الصـيـدـ الـبـرـيـ الـمـأـكـوـلـ) يـقـيـنـاـ الـرـحـشـيـ أـصـالـةـ وـإـنـ تـأـنـسـ (أـوـ مـاـ فـيـ أـصـلـهـ مـأـكـوـلـ) بـرـيـ وـحـشـيـ (وـمـنـ وـحـشـ) كـبـقـرـ الـوـحـشـ وـحـمـارـهـ (وـطـيـرـ) كـالـدـجـاجـ الـرـوـمـيـ وـالـإـوزـ (وـيـحـرـمـ أـيـضاـ) أيـ كـمـاـ يـحـرـمـ قـتـلـهـ (صـيـدـهـ وـوـضـعـ الـيـدـ عـلـيـهـ) بـحـيـثـ يـكـوـنـ الصـيـدـ فـيـ تـصـرـفـهـ وـلـوـ بـشـرـاءـ أـوـ هـبـةـ أـوـ إـجـارـةـ أـوـ إـعـارـةـ (وـالـتـعـرـضـ لـجـزـئـهـ) كـيـدـهـ وـرـجـلـهـ (وـشـعـرـهـ وـرـيـشـهـ) وـبـيـضـهـ وـفـرـخـهـ، وـيـجـبـ عـلـىـ مـالـكـ الصـيـدـ إـرـسـالـهـ إـذـاـ أـحـرـمـ لـزـوـالـ مـلـكـهـ عـنـ بـالـإـحـرـامـ، لـاـ يـعـودـ لـهـ التـحلـلـ مـنـ النـسـكـ إـلـاـ بـتـمـلـكـ جـدـيدـ وـمـنـ أـخـذـهـ بـعـدـ إـرـسـالـهـ مـلـكـهـ (والـثـامـنـ عـقـدـ النـكـاحـ) إـيـجاـبـاـ أـوـ قـبـلـاـ أـوـ الإـذـنـ فـيـهـ (فـيـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ أـنـ يـعـقـدـ النـكـاحـ لـنـفـسـهـ) وـلـاـ يـصـحـ (أـوـ غـيـرـهـ بـوـكـالـةـ أـوـ لـاـيـةـ) أـيـ سـوـاءـ كـانـ المـوـكـلـ مـحـرـماـ أـوـ حـلـلاـ وـالـوـكـيلـ مـحـرـمـ، وـلـاـ بـدـ فـلـذـلـكـ كـانـ الـمـحـرـمـ وـكـيـلـاـ عـنـ زـوـجـ أـوـ وـلـيـاـ لـهـ، فـلـاـ يـصـحـ عـقـدـهـ النـكـاحـ لـهـ، وـلـوـ كـانـ الزـوـجـ حـلـلاـ نـعـمـ لـاـ يـمـتـنـعـ عـقـدـ النـكـاحـ عـلـىـ نـائـبـ الـإـمـامـ وـالـقـاضـيـ يـأـحـرـمـهـمـاـ؛ وـبـهـذاـ يـلـغـزـ، وـيـقـالـ: لـنـاـ رـجـلـ مـحـرـمـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ يـعـقـدـ نـائـبـهـ النـكـاحـ وـيـصـحـ مـنـهـ، وـهـوـ عـاـمـدـ عـالـمـ ذـاـكـرـ مـخـتـارـ، وـلـاـ إـنـمـ

الناسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلامس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) أي المحرمات السابقة (الفذية) وسيأتي بيانها. والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التي في ضمن حج في قران، فهي تابعة له صحة وفساداً وأما الجماع، فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله، أما بعد التحلل الأول فلا يفسد (إلا عقد النكاح) فإنه لا ينعقد (ولا يفسده إلا الوطء في الفرج) بخلاف المباشرة في غير الفرج فإنها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب

عليه في ذلك (والناسع الوطء) بدخول الحشمة أو قدرها (من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر) أي متصل أو مقطوع ولو بحائل (من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية) أو من بهيمة (والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلامس وقبلة بشهوة أما بغير شهوة فلا يحرم) والحاصل أن المباشرة بشهوة حرام، وتجب فيها الفدية، وإن لم ينزل والاستمناء حرام، ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل ولو النظر بشهوة واللامس بشهوة مع الحال كل فيهما حرام، ولا تجب فيه الفدية، إن أنزل ولو جامع بعد المباشرة، والاستمناء دخلت فديتهما في فدية الجماع، وإن لم يكن الجماع ناشئاً عن ذلك، وإن طال الزمن بينهما، لأنه دخل القوي على الضعف فيضمحل معه (وفي) كل واحد من (جميع ذلك أي المحرمات السابقة الفدية وسيأتي بيانها) أي الفدية في الفصل الآتي (والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة) عن الحج فمتى وقع قبل الفراغ من أعمالها فسدت (أما) العمرة (التي في ضمن حج في قران) أي بسبب قران (فهي تابعة له صحة وفساداً) فصورة تبعيتها له في الصحة أن يطأ بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الإفاضة، والسعى وقبل الحلق فيصبح حجه لوقع الوطء بعد التحلل الأول، وتتصبح العمرة أيضاً تبعاً له، ولو انفردت لفسدت لوقع الوطء قبل الحلق الذي هو من أركانها، وصورة تبعيتها له في الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعى والحلق، وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر، فيفسد حجه لوقع الوطء قبل التحلل الأول، وتفسد العمرة أيضاً تبعاً له، ولو انفردت لم تفسد لوقع الوطء بعد الفراغ من أعمالها (وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله) بأن كان الجماع قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة المتبع بالسعى إن لم يسع بعد طواف القدوم وإزاله الشعر، فبفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول، ويحل له ما عدا ما يتعلق بالنساء، وإذا فعل الثالث حصل له التحلل الثاني وحلّ به سائر المحرمات (أما) الجماع (بعد التحلل الأول فلا يفسد) أي الحج، وإن كان حراماً، لأنه لا يحل قبل التحلل الثاني ما يتعلق بالنساء (إلا عقد النكاح فإنه) لا فدية فيه لأنه (لا ينعقد) فوجوهه كالعدم (ولا يفسده) أي النسك شيء من المحرمات المذكورة (إلا الوطء في الفرج) ولو بغير إزالة من معنى عالم مختار إذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها، وفي الحج إذا وقع قبل التحلل الأول (بخلاف

عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده، أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله (ومن) أي والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتماً (بعمل عمرة) فيأتي بطواف وسعى إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم، وعليه أي الذي فاته الوقوف (القضاء) فوراً فرضاً كان نسكه أو نفلاً، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عنها حصر، فإن أحصر شخص، وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه

المباشرة في غير الفرج) كبقية المحرمات (فإنها لا تفسد) أي النسك (ولا يخرج المحرم منه) أي النسك (بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده) لأن النسك شديد التعلق واللزوم، لأنه إذا لم يخرج منه بالموت فعدم خروجه منه بغيره أولى (وسقط في بعض النسخ قوله) أي المصنف (في فاسده أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله) أي النسك ومع ذلك فعليه الإعادة فوراً، وإن كان نفلاً لأن التفل من النسك يصير بالشروع فيه فرضاً، أي واجب الإتمام كالفرض، ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحشر منه في الأول من الميقات أو قبله لا في الميقات الزماني، وخرج بالفاسد الباطل كأن ارتد فيه فلا يجب المضي فيه (ومن؛ أي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة) من غير حصر بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات (بعذر أو غيره تحلل) فوراً (حتماً) بنية الخروج من الحج (عمل عمرة فتائي) بما بقي عليه من أركانها بأن يأتي (بطواف وسعى إن لم يكن) قد (سعى بعد طواف القدوم) وإلا لم يعده بعد طواف عمرة التحلل، ويزاله شعر فتجب عليه نية التحلل عند كل عمل من أعمال العمرة، ولا يشترط فيها ترتيب ونية العمرة، لأن القصد من هذه الأعمال التحلل، ولا تجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بوحد من الحلق، والطواف المتبع بالسعى لسقوط حكم الرمي بالفوارات، فصار كمن رمى، وإنما وجب عليه التحلل لثلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره واستدامة الإحرام كابداته، وابتداء الإحرام للحج في غير أشهره من هذا المحرم لا يجوز لبقاء بعض الأعمال عليه، فلو استدام الحج الفاسد حتى حج من قابل لم يجزئه بخلاف ما لو وقف، فإنه يجوز بل يجب له أن يصادر الإحرام للطواف والسعى لبقاء وقهما، لأنه لا آخر له مع تبعيتهما للوقوف فإنه الركن الأعظم (وعليه أي الذي فاته الوقوف القضاء) للحج الذي فاته بفوارات الوقوف (فوراً) أي من عام قابل، وإن فاته بعذر غير الإحصار لأنه لا يخلو عن تقصير ولا يشترط الاستطاعة (فرضاً كان نسكه) أي من فاته الوقوف (أو نفلاً) كما في الإفساد، والمراد بالقضاء هنا القضاء اللغوي، وهو الأداء وقبل القضاء الحقيقي، لأنه لما تضيق وقت الحج كان فعله في السنة التي أفسده فيها أداء، فيكون فعله في السنة التي بعدها قضاء حقيقياً، ويلزمه أداء عمرة الإسلام، لأن عمرة التحلل لا تجزئ عنها (إنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر) أي منع (فإن أحصر شخص) أي منع من إتمام نسكه (وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وإن علم الفوات) فإن سلكها وفاته الحج، وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذلك ما في وسعه إن كان نسكه

سلوكها، وإن علم الفوات، فإن مات لم يقض عنه في الأصل (و) عليه مع القضاء (الهدي) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (ومن ترك ركناً) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من إحرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجباً من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزم بتركها شيء) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة.

(فصل) : في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام

ترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك) أي ترك الإحرام من الميقات. (وهو) أي هذا الدم

غير فرض، وإن ففي ذمته إن استقر عليه، وإن اعتبر استطاعته بعد زوال الحصر إن وجدت وجوب وإن فلا (فإن مات) أي من أحضر وفاته الحج (لم يقض عنه في الأصل وعليه) أي من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة (مع القضاء الهدي) أي دم الجبران (ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي من ترك ركناً) غير الوقوف (ما يتوقف عليه الحج) وال عمرة (لم يحل) أي لم يخرج (من إجرامه) أي حجه أو عمرته (حتى يأتي به) أي بالركن المتروك فيستمر محروماً ولو سنتين، لأن السعي والطواف والحلق لا آخر لوقتها، ولا فرق بين من تركه مع إمكان فعله عمداً أو سهواً أو جهلاً، ومن تركه بعد كالحائض قبل طواف الإفاضة، فإن كانت قربة من مكة لزمها مصاورة الإحرام حتى تأتي بالطواف، ولو طال الزمن ويزحم عليها محرمات الإحرام، وإن كانت من بلدة بعيدة، وخافت على نفسها لو تخلفت، فتخرج مع أهل بلدتها حتى تصل إلى محل لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة فتحلل كالمحسر، أي بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل فيها، ويستقر الطواف عليها حتى تأتي بإحرام مطلق أو لأجل الطواف، لأن إحرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها محرمات الإحرام حيثذا (ولا يجبر ذلك الركن) المتروك (دم) بل لا بد من الإتيان به (ومن ترك واجباً من واجبات الحج) أو العمرة (لزمه الدم) سواء تركه عمداً أو سهواً أم جهلاً، ولا يتوقف الحج أو العمرة على الإتيان بالواجب لفواته بفوائط وقته (وسيأتي بيان الدم) قريباً في الفصل الآتي (ومن ترك سنة من سنن الحج) أو العمرة (لم يلزم بتركها شيء) من دم أو فساد تركها من سائر العبادات كالوضوء والصلاوة وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفات، فإنه يندب لتركها دم (وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة) فالركن ما يتوقف صحة النسك عليه، والواجب ما يجب بالدم والسنة ما يفوت به الفضيلة والكمال.

(فصل) في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام

على الحاج والمعتمر (ترك واجب أو فعل حرام) فسبب وجوب الدماء أحد هذين الأمرين (والدماء الواجبة في) حال (الإحرام) أحد وعشرون دماً وأحكامها (خمسة أشياء) بإفراد

(على الترتيب) فيجب أولاً بترك المأمور به (شاة) تجزئ في الأضحية (فإن لم يجد) ها أصلاً أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصميم عشرة أيام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم السادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سعة إذا رجع إلى أهله) ووطنه ولا يجوز صومها في أثناء الطريق، فإن أراد الإقامة بمكة صامها كما في المحرر، ولو لم يضم الثلاثة في الحج، ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعين بأربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المذهب؛ لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل،

دم الجماع بالعد لغفلته (أحدها الدم الواجب بترك نسك أي ترك مأمور به) في الإحرام (كترك الإحرام من المبقيات) قدم التمتع وجب بترك الإحرام بالحج من مبقيات بلده ودم القران وجب بترك مبقيات أحد النسكين ودم الغوات وجب بترك الوقوف بعرفات، وترك المندور مثلاً داخل في ترك مأمور به كترك المبيت بمزدلفة ومنى، وترك الرمي وترك طواف الوداع، ويلحق بذلك الدم المندوب لترك طواف القدوم أو ركعتي الطواف أو الجمع بين الليل والنهر في عرفات، فكل من هذه يسن فيه دم كدم التمتع (وهو أي هذا الدم) الواجب في هذه الأفراد التسعة (على الترتيب) والتقدير فالترتيب ما لا ينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عما قبلها والتقدير هو ما قدر الشارع ما يعدل عن الشاة إليه، وهو الصوم بما لا يزيد ولا ينقص (فيجب أولاً بترك المأمور به شاة تجزئ في الأضحية) أو سبع بدنة أو سبع بقرة، ووقت وجوب الدم على المتمتع إحرامه بالحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة لا قبل الفراغ، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر (فإن لم يجدها أصلاً أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصميم عشرة أيام) بدل الشاة (ثلاثة في) حال الإحرام بـ (الحج تسن) أي هذه الثلاثة (قبل يوم عرفة) بزمن يسعها فيحرم قبل السادس ذي الحجة (فيصوم) بعد الإحرام (السادس ذي الحجة وسابعه وثامنه) هذا في ترك الإحرام من المبقيات بالحج، وفي المتمتع أما في ترك الرمي والمبيت، فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق، وفي طواف الوداع وبعد وصوله إلى موضع يتقرر عليه الدم بأن لم يرجع للطواف (وصيام سبعة إذا رجع إلى أهله) إن أراد الرجوع إليهم (وطنه) أي محل استيطانه (ولا يجوز صومها في أثناء الطريق) فلو صامها فيه لم يعتد بها (فإن أراد الإقامة) أي الاستيطان (بمكة صامها) أي السبعة فيها (كما في المحرر) ويفرق بين الثلاثة والسبعين بأربعة أيام فقط يوم العيد وأيام التشريق (ولو لم يضم الثلاثة في الحج) بعذر أو غيره (ورجع) إلى وطنه (لزمه صوم العشرة) فوراً إن فاتت بلا عذر، ولو في السفر إن لم يتضرر به (وفرق) في قضاء الثلاثة (بين الثلاثة والسبعين بأربعة أيام) أي نظير يوم النحر وأيام التشريق (ومدة إمكان السير إلى الوطن) على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو لم يفرق لم يعتد بالسبعين وأهل مكة يفرق ولو بيوم (وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب) وتقدير (موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المذهب لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر أنه) أي الدم المذكور (دم ترتيب وتعديل) وهو أن

فيجب أولاً شاة فإن عجز عنها اشتري بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً (والثاني الدم الواجب بالحلق والترفة) كالطيب والدهن والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات (وهو أي هذا الدم (على التخيير) فيجب إما (شاة) تجزئ في الأضحية (أو صوم ثلاثة أيام والتصدق بثلاثة أضعاف على ستة مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة (والثالث الدم الواجب بالإحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل، بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار (ويهدي) أي يذبح (شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو أي هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور

يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاماً (فيجب أولاً شاة فإن عجز عنها اشتري بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً) وهذا ما صححه الغزالى كالإمام قالاً: والتعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف إلا بتعليم من الشارع، والأول قول الأكثرين (والثاني الدم الواجب) بثمانية أسباب (بالحلق) والقلم واللبس والجماع الثاني، والجماع بين التحللين والمباشرة (والترفة) أي التنعم (كالطيب والدهن) أي دهن شعر الرأس واللحمة، وما أحق بها ولو بعض شعرة (والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات) ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضها مد وفي الشعترين أو بعضهما مدان، ويكمel الفدية في ثلاثة أو بعض كل منها إن اتحد الزمان والمكان عرفاً وإلا ففي كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما مد (وهو أي هذا الدم) الواجب بهذه الأفراد الثمانية (على التخيير) والتقدير (فيجب إما شاة تجزئ في الأضحية) أو ما يقوم مقامها (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة في أي موضع شاء (أو التصدق بثلاثة أضعاف على ستة مساكين أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ في الفطرة) فلا يجوز نقص مسكين عنه، وليس في الكفارات ما يزيد المسكين فيه على مد إلا هذه (والثالث الدم الواجب بالإحصار) أي المنع من جميع الطرق عن (تمام النسك) وأسباب الحصر ستة: أحدها منع العدو من الوصول إلى مكة، وثانيةها الحبس ظلماً كان حبس بدين وهو معسر أوله وكيل في قضائه، وثالثها الرق فلرقائق أحرم بغیر إذن سيده أن يتحلل بالحلق مع البنية، ورابعها الزوجية وللزوج ولو محرماً تحليل زوجته، ولو من فرض الإسلام، وخامسها الأصالة لولد أحرم بغیر إذن أصله، وإن علا فله تحليله من النفل. و السادسة الدين فلصاحب الدين الحال منه غريميه الموسر من الخروج ليوفيـه حقه وليس له تحليله (فيتحلل المحرم بنية التحلل) ولا بد من مقارنتها للذبح والحلق (بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار ويهـدى) المحـصر إذا أراد التحلـل (أي يذبح شـاة) أو ما يـقوم مقـاماً (حيـث أحـضر) أي في المـكان الـذـي أحـضر فـيه من حلـ أو حـرم (ويحلـ رـأسه بعد الذـبح) فيـشترط تـأخـرـ الحلـقـ عنـ الذـبحـ لـقولـهـ تعالىـ: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِئُ مَجْلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) المـأـكـولـ الـبـرـيـ الـوـحـشـيـ أوـ ماـ أـحـدـ أـصـلـيـهـ ذـلـكـ، ومـثـلـهـ قـطـعـ شـجـرـ الـحـرـمـ الـمـكـيـ (وـهـيـ أـهـنـهـ) الـدـمـ الـوـاجـبـ بـقـتـلـ الصـيدـ أـوـ أـزـمـانـهـ وـيـقـطـعـ الشـجـرـ (عـلـىـ) التـعـدـيلـ وـ(ـالتـخـيـيرـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ) أـوـ

(إن كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة، وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه، فيجب في قتل النعامة بدنـة، وفي بقرة الوحش أو حماره بقرة، وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات. وذكر الثاني في قوله (أو قومه) أي المثل بدرـاهـم بقيمة مـكة يوم الإخراج (واشتـرى بـقيـمة طـعامـاً) مـجزـئـاً في الفطرة (وتتصـدقـ بهـ) على مـساـكـينـ الحـرمـ وـفـقـرـائـهـ، وـذـكـرـ المـصـنـفـ الثـالـثـ فيـ قـولـهـ (أـوـ صـامـ)

أمرين فيما لا مثل له، فإن الصيد ضربان الضرب الأول ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقربياً، ومنه ما فيه نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف فيتبع، ومنه ما لا نفل فيه، فيحـكمـ بمـثـلهـ عـدـلـانـ فـقـيـهـانـ فـطـنـانـ، لأنـهـماـ أـعـرـفـ بالـشـبـهـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعاـًـ وـالـضـرـبـ الثـانـيـ ماـ لـاـ مـثـلـ لهـ، وـمـنـهـ ماـ فـيـ نـقـلـ كـالـحـمـامـ وـالـقـمـريـ، وـكـلـ مـطـوـقـ فـيـ الـواـحـدـةـ مـنـهـ شـاةـ لـحـكـمـ الصـحـاحـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ بـهـاـ فـيـهـ، وـمـنـهـ ماـ لـاـ نـفـلـ فـيـ الـجـرـادـ وـبـقـيـةـ الـطـيـورـ، سـوـاءـ كـانـ أـكـبـرـ جـثـةـ مـنـ الـحـمـامـ أـمـ لـاـ، وـمـاـ فـيـ نـقـلـ مـمـاـ لـاـ مـثـلـ لهـ، حـكـمـهـ كـحـكـمـ مـاـ لـهـ مـثـلـ، فـيـتـخـيرـ فـيـهـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ الـأـمـرـوـرـ وـهـوـ (إـنـ كـانـ الصـيـدـ الـمـقـتـولـ أـوـ الـمـزـمـنـ (مـمـاـ لـهـ مـثـلـ)ـ أـيـ شـبـهـ صـورـيـ مـنـ النـعـمـ فـيـهـ أـحـدـ ثـلـاثـةـ أـمـرـوـرـ (وـالـمـرـادـ بـمـثـلـ الصـيـدـ مـاـ يـقـارـبـهـ)ـ أـيـ الصـيـدـ (فـيـ الصـورـةـ)ـ تـقـرـبـيـاـ لـاـ تـحـقـيقـاـ، فـيـلـزـمـ فـيـ الـكـبـيرـ كـبـيرـ، وـفـيـ الصـغـيرـ صـغـيرـ، وـفـيـ الـذـكـرـ ذـكـرـ، وـفـيـ الـأـثـنـىـ أـثـنـىـ، وـلـاـ تـجـبـ الـمـمـائـلـةـ فـيـ الـذـكـرـةـ وـالـأـثـنـةـ، بلـ هـوـ أـفـضـلـ، وـفـيـ الصـحـيـحـ صـحـيـحـ، وـفـيـ الـسـمـيـنـ سـمـيـنـ، وـيـجـبـ فـيـ الـحـاـمـلـ حـاـمـلـ؛ـ لـكـنـ لـاـ تـذـبـحـ وـلـاـ تـعـطـيـ حـيـةـ بـلـ تـقـوـمـ بـمـكـةـ فـيـ مـحـلـ ذـبـحـاـ لـوـ ذـبـحـتـ، وـيـتـصـدـقـ بـقـيـمـتـهاـ طـعـامـاـ أـوـ يـصـوـمـ عـنـ كـلـ مـدـ يـوـمـاـ (وـذـكـرـ الـمـصـنـفـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ قـولـهـ أـخـرـجـ المـثـلـ مـنـ النـعـمـ)ـ وـلـزـمـهـ مـعـ الـجـزـءـ الـقـيـمـةـ لـلـمـالـكـ (أـيـ يـذـبـحـ الـمـثـلـ مـنـ النـعـمـ وـيـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ مـسـاكـينـ الـحـرمـ وـفـقـرـائـهـ)ـ فـلـاـ يـكـفـيـ إـخـرـاجـهـ حـيـاـ وـلـاـ يـكـفـيـ تـرـكـهـ بـعـدـ ذـبـحـهـ (فـيـجـبـ فـيـ قـتـلـ النـعـامـةـ ذـكـرـاـ كـانـ أـثـنـىـ بـدـنـةـ)ـ كـذـلـكـ (وـفـيـ)ـ وـاحـدـ مـنـ (بـقـرـةـ الـوـحـشـ أـوـ حـمـارـةـ بـقـرـةـ وـفـيـ الـغـزـالـ)ـ وـهـوـ وـلـدـ الـظـبـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـطـلـعـ قـرـنـاهـ مـعـ صـغـيرـ فـقـيـ الذـكـرـ جـدـيـ، وـفـيـ الـأـثـنـىـ عـنـاقـ، فـإـنـ طـلـعـ قـرـنـاهـ سـمـيـ الذـكـرـ ظـبـيـاـ وـالـأـثـنـىـ ظـبـيـةـ فـقـيـ الـظـبـيـيـ تـيـسـ وـفـيـ الـظـبـيـةـ (عـنـزـ)ـ وـهـيـ أـثـنـىـ الـمـعـزـ الـتـيـ تـمـ لـهـ سـنـةـ (وـبـقـيـةـ صـورـ)ـ الـصـيـدـ (الـذـيـ لـهـ مـثـلـ مـنـ النـعـمـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـطـلـوـاتـ)ـ فـقـيـ الـأـرـنـبـ عـنـاقـ، وـهـيـ أـثـنـىـ الـمـعـزـ إـذـ قـوـيـتـ مـاـ لـمـ تـبـلـغـ سـنـةـ، وـفـيـ الـيـرـبـوـعـ جـفـرـةـ بـفـتـحـ الـجـيـمـ، وـهـيـ أـثـنـىـ الـمـعـزـ إـذـ بـلـغـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ، وـفـيـ الـضـبـعـ كـبـشـ، وـفـيـ الـشـعـلـ بـشـةـ (وـذـكـرـ الـثـانـيـ فـيـ قـولـهـ أـوـ قـوـمـهـ أـيـ الـمـثـلـ)ـ لـاـ الصـيـدـ الـمـقـتـولـ بـتـقـوـيـمـ عـدـلـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـحـرمـ (بـدـرـاهـمـ بـقـيـمـةـ)ـ الـمـثـلـ فـيـ (مـكـةـ)ـ أـيـ فـيـ جـمـيعـ الـحـرمـ (يـوـمـ الـإـخـرـاجـ)ـ عـلـىـ الـأـصـحـ هـذـاـ فـيـ الـمـثـلـيـ أـمـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـثـلـيـ فـتـعـتـبـرـ قـيـمـتـهـ فـيـ الـمـكـانـ بـمـحـلـ الـإـتـلـافـ لـاـ بـالـحـرمـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ، وـفـيـ الـزـمـانـ بـوـقـتـ الـإـتـلـافـ، لـاـ الـإـخـرـاجـ عـلـىـ الـأـصـحـ (وـاـشـتـرىـ بـقـيـمـتـهـ)ـ أـيـ بـقـدـرـ قـيـمـةـ الـمـثـلـ (طـعـامـاـ مـجـزـئـاـ فـيـ الـفـطـرـةـ)ـ أـوـ أـخـرـجـ طـعـامـاـ مـنـ عـنـهـ (وـتـصـدـقـ بـهـ)ـ أـيـ بـالـطـعـامـ وـجـوـبـاـ (عـلـىـ مـسـاكـينـ الـحـرمـ وـفـقـرـائـهـ)ـ أـيـ بـدـلـ كـلـ مـدـ مـنـ الـطـعـامـ (يـوـمـاـ)ـ فـيـ أـيـ مـكـانـ كـانـ

عن كل مد يوماً فإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً (إن كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله (أخرج بقيمتها طعاماً وتصدق به) (وصام عن كل مد يوماً) وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحرير مختار سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق (وهو) أي هذا الواجب (على الترتيب) فيجب به أولاً (بدنته) وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل (إن لم يجدتها فبقرة فإن لم يجدتها فسبعين من الغنم فإن لم يجدتها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشتري بقيمتها طعاماً وتصدق به) على مساكين الحرم وفقراءه، ولو تقدير في الذي يدفع لكل فقير، ولو تصدق بالدرارهم لم يجزه (إن لم يجد) طعاماً (صام عن كل مد يوماً) وأعلم أن الهدي على قسمين أحدهما ما كان عن إحصار، وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم،

(إن بقي أقل من مد صام عنه يوماً) تكميلاً للمنكسر لأن الصوم لا يتبعض (إن كان الصيد مما لا مثل له) ولا نقل فيه كالجراد والعصافير (فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله آخر بقيمتها) أي الصيد أي بقدر قيمة الصيد حياً (طعاماً وتصدق به) أي الطعام وتعتبر قيمته في المكان بمحل الإنلاف، وفي الزمان بوقته، وهو وقت الوجوب (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوماً) في أي موضع كان (إن بقي أقل من مد صام عنه يوماً) تكميلاً للمنكسر (والخامس الدم الواجب بالوطء) المفسد للنسك (من عاقل عامد عالم بالتحرير مختار سواء جامع) في حج أو عمرة (في قبل أو دبر) من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية (كما سبق) في محرامات الإحرام (وهو أي هذا الدم الواجب) بالوطء المفسد ومثله الدم الواجب بالإحصار (على الترتيب) والتعديل على الأظهر (فيجب به) أي الوطء (أولاً بدنته) بصفة الأضحية (وتطلق) أي البدنة (على الذكر والأنثى من الإبل فإن لم يجدتها) أي البدنة (فبقرة) تجزيء في الأضحية من العراب أو الجواميس، وهي تطلق على الذكر والأنثى (إن لم يجدتها) أي البقرة (سبعين من الغنم) أي من الصان أو المعز أو منها معاً (إن لم يجدتها) أي السبع من الغنم (قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشتري بقيمتها) أي بقدر قيمة البدنة (طعاماً) مجزئاً في الفطرة أو أخرج ذلك من عنده (وتصدق به) أي الطعام (على مساكين الحرم وفقراءه) ولو غرباء (ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير) فلا يتقييد بمد ولا أقل ولا أكثر (ولو تصدق بالدرارهم) التي يقوم بها في دم التعديل (لم يجزئه فإن لم يجد طعاماً صام عن كل مد يوماً) في أي مكان كان، فإن بقي دون مد صام عنه يوماً، وقيل لا يجب في إفساد العمرة إلا شاة.

(واعلم أن الهدي على قسمين أحدهما ما كان عن إحصار وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم بل يذبح في موضع الإحصار) إن لم يبعثه إلى الحرم، والأظهر أن لهذا الدم بدلاً، فإن عجز عن الشاة قومها بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب، وأخرج بقدر قيمتها طعاماً وتصدق به على فقراء الحرم، فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بالحلق، ونية التحلل عنده وقيل لا بدل لهذا الدم لعدم وروده، بل يستقر في ذمته إلى

بل يذبح في موضع الإحصار، والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام، ويختص ذبحه بالحرم، وذكر المصنف هذا في قوله (ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم) وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي إلى ثلاثة مساكين أو فقراء (ويجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرهاً على القتل ولو أحمر ثم جن فقتل صيداً لم يضمنه في الأظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) أي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغرى بشاة كل منها بصفة الأضحية، ولا يجوز أيضاً قطع، ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستثنى الناس، بل ينتهي بنفسه أما الحشيش اليابس، فيجوز قطعه لا

أن يقدر، وقيل بدل هذا الدم الطعام فقط، وهو إما طعام بقيمة الشاة أو ثلاثة أضعاف لستة مساكين كالحلق وقيل بدله الصوم فقط، وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة أيام كصوم الحلق أو ما يؤدي إليه التعديل بالإمداد (والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم) وكذلك صرف لحمه وجميع أجزائه فيختص بفقراءه (وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزئه الهدي) أي ذبحه وصرف لحمه وجميع أجزائه (ولا الإطعام) أي التصدق بالطعام وتمليله للمساكين (لا بالحرم) لأهله (وأقل ما يجزئ أن يدفع الهدي) بعد ذبحه (إلى ثلاثة مساكين وفقراء) ولو غرباء (ويجزئه) أي من لزمه دم الجبران (أن يصوم) إذا كان الدم مخيراً أو مرتبأ (حيث شاء) أي في أي محل شاء (من حرم أو غيره) إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه لكنه في الحرم أولى لشرفه (ولا يجوز) لمحرم ولا حلال (قتل صيد الحرم) أي حرم مكة وحرم المدينة ومثلهما في عدم جواز ذلك ووجـ الطائف، أي واديه الذي بصحرائه، لكن لا ضمان في غير حرم مكة، لأنه ليس محلاً للنسك ولا يحرم ذلك على المكره، بل يجب الضمان (ولو كان) أي قاتل الصيد (مكرهاً على القتل) لكن قرار الضمان والحرمة على المكره بكس الراء (ولو أحمر ثم جن) أو أغنمـ عليه أو نام أو كان المحرم قرارـ غير مميز (قتل صيداً لم يضمنه في الأظهر) بخلاف الجاهـ والناسي فإنهـما يضمنـان (ولا يجوز قطع شجرة أي الحرم) أي حرم مكة وحرمـ المدينة، ومثلـها وجـ الطائفـ لكنـ الضمانـ مختصـ بحرـمـ مـكةـ، لأنـهـ محلـ النـسكـ ولوـ كانـ بعضـ أصلـهاـ فيـ الحلـ، ولاـ فـرقـ فيـ الشـجـرـ بينـ ماـ نـبـتـ بـنـفـسـهـ وـماـ اـسـتـبـتـهـ النـاسـ وـالـشـجـرـ اليـابـسـ وـالـمـؤـذـيـ لاـ يـحـرـمـ قـطـعـ وـلاـ قـلـعـ إنـ كانـ لاـ يـخـلـفـ (وـتضـمـنـ الشـجـرـ الكـبـيرـةـ) عـرـفـاـ (بـبـقـرـةـ) أوـ بـدـنـةـ أوـ سـبـعـ شـيـاهـ سـوـاءـ أـخـلـفـتـ الشـجـرـةـ أـمـ لـاـ (وـالـصـغـيرـةـ) التيـ تـقـارـبـ سـبـعـ الكـبـيرـةـ (بـشـاءـ) أـوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ، أـمـاـ الصـغـيرـةـ جـداـ فـتـضـمـنـ بـالـقـيـمـةـ (كـلـ مـنـهـماـ) أيـ الـبـقـرـةـ وـالـشـاهـ (بـصـفـةـ الـأـضـحـيـةـ وـلاـ يـجـوزـ أـيـضاـ قـطـعـ) نـبـاتـ حـرـمـ مـكـةـ وـحرـمـ المـدـيـنـةـ وـوجـ الطـائـفـ (وـلاـ قـلـعـ نـبـاتـ) الـحرـمـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـبـتـهـ النـاسـ بـلـ يـنـبـتـ بـنـفـسـهـ) فـخـرـجـ نـحـوـ الحـنـطةـ، فـيـجـوزـ أـخـذـهـ مـطـلـقاـ وـإـنـ نـبـتـ بـنـفـسـهـ نـظـراـ لـكـونـ الأـصـلـ فـيـهـ أـنـ يـسـتـبـتـهـ النـاسـ (أـمـاـ الـحـشـيـشـ اليـابـسـ فـيـجـوزـ قـطـعـهـ لـاـ قـلـعـهـ) إـنـ كانـ يـخـلـفـ بـأـنـ كـانـ أـصـلـهـ حـيـاـ، فـإـنـ مـاتـ جـازـ قـلـعـهـ (وـالـمـحـلـ بـضـمـ المـيـمـ أـيـ الـحـلـالـ وـالـمـحـرـمـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ السـابـقـ) مـنـ تـحـرـيمـ صـيدـ الـحرـمـ وـقـطـعـ شـجـرـهـ وـالـضـمـانـ (سوـاءـ) فـلـاـ فـرقـ لـعـمـوـمـ النـهـيـ.

قلعه (وال محل) بضم الميم أي الحلال (والمحرم في ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخالق فقال:

قاعدة نافعة نظمها بعضهم بقوله:

مَا كَانَ مَحْضَ مُثْلِفٍ فِي الْفِدَا
وَإِنْ يَكُنْ تَرْهِمًا كَالْبَنِسِ
فِي آخِذٍ مِّنْ ذَئْنِ يَا ذَا شَبَهًا
فَعِنْدَ حَلْقٍ مِّثْلٌ قَلْمَ يَفْتَدِي
لَا وَطْرَةٌ يَغْنِي رَعْدٌ اغْتَمِدٌ
(ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخالق فقال):

(كتاب) أحكام البيوع (وغيرها من المعاملات)

كفراض وشركة. والبيوع جمع بيع، والبيع لغة مقابلة شيء بشيء، فدخل ما ليس بمال كخمر، وأما شرعاً فأحسن ما قيل في تعريفه إنه تملك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تملك منفعة مباحة على التأييد بثمن مالي، فخرج بمعاوضة القرض، وبإذن شرعي الربا، ودخل في منفعة تملك حق البناء، وخرج بثمن الأجرة في الإجارة، فإنها لا تسمى ثمناً.

كتاب أحكام البيوع

(و) أحكام (غيرها من) أنواع (المعاملات كفراض وشركة) ووكالة وإجارة (والبيوع جمع بيع) وهو مشتمل على الطرفين شراء وشراء، وفي الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبع على أخيه، أي لا يشتري على شراء أخيه، وعبر المصنف بالبيوع دون البيع نظراً إلى تنوعه، وتقسيم أحكامه (والبيع لغة مقابلة شيء بشيء) على وجه المعاوضة (فدخل ما ليس بمال) في الجانبين ثمن وثمن أو في أحدهما (كخمر) وسرجين وجملة مية ونحوها (وأما) البيع (شرعاً فأحسن ما قيل في تعريفه أنه) أي البيع (تملك عين مالية) متولدة متلبساً (بمعاوضة) محضة مصحوباً (بإذن شرعي أو) يقال إنه (تملك منفعة مباحة على التأييد) أي الدوام لا على وجه القرية (بثمن مالي فخرج بمعاوضة) نحو الهبة، وخرج بالمحضة نحو النكاح، ويتملك عين الإجارة وب المالية غير المالية كالعين النجسة، ويمتولدة نحو حبتي بز وخرج بغير وجه القرية (القرض و) خرج (بإذن شرعي الربا) فإنه لا تملك فيه، فخروجه بالنظر للصورة الظاهرة (ودخل في) تملك (منفعة تملك حق البناء) وبيع استحقاق وضع الخشب على الجدار، وبيع استحقاق ممر الماء إلى محله إلا بواسطة ملك غيره وصورة ذلك أن يقول لمن أراد أن يستحق ذلك بعثك حق البناء على هذا السطح مثلاً بذلك، وبعثك حق وضع الأخشاب على هذا الجدار بذلك، وبعثك حق ممر الماء على هذه الأرض مثلاً بذلك، وخرج بمنفعة مباحة منفعة آلة الملاهي (وخرج بثمن) الوقف فإن فيه تملك منفعة مباحة على الدوام للموقوف عليه بلا ثمن، بل على وجه القرية وخرج بثمن أيضاً (الأجرة في الإجارة فإنها لا تسمى ثمناً) ولأنها ليست على التأييد، وخرج بالمال غيره كالخمر.

(البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أي حاضرة (فجائز) إذا وجدت الشروط من كون المبيع ظاهراً متتفعاً به مقدوراً على تسليمه للعائد عليه ولية، ولا بد في البيع من إيجاب وقبول، فال الأول كقول البائع أو القائم مقامه بعثك، وملكتك بكتنا، والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثاني من الأشياء (بيع شيء موصوف في الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز إذا وجدت) فيه (الصفة على ما وصف به)

(البيوع ثلاثة أشياء) أي أنواع بلا أربعة (أحدها بيع عين مشاهدة أي حاضرة) أي مرتبة للمتابعين كلاً أو بعضاً أو حكماً، كان كانت الرؤية لظرف المبيع وقت العقد أو قبله، ولم يمض زمن تغير فيه إلى وقت العقد (فجائز إذا وجدت الشروط) أي تحققت عند العقد (من كون المبيع ظاهراً) ذاتاً وصفة (متتفعاً به) انتفاعاً مقصوداً (مقدوراً على تسليمه) وقدرة المشتري على تسلم المبيع كاف (للعائد عليه ولية) للتصرف الجائزة شرعاً بملك أو ولية أو وكالة، ولو في الواقع (ولا بد في البيع من إيجاب وقبول) متصلين عرفاً متتفقين معنى (فال الأول كقول البائع أو القائم مقامه) كالحاكم عند الحاجة إليه (بعثك) كذا بكتنا (وملكتك) هذا (بكتنا) ومثله اشتري مني (والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه) كالوصي (الاشتريت وتملكت) وإن لم يذكر المعقود عليه (ونحوهما) كقبلت ويشترط في صحة الصيغة أن يذكر المبتدئ بائعاً أو مشترياً كلاً من الثمن والمثمن، وأما المجيب فلا يشترط أن يذكراهما ولا أحدهما، فإن لم يذكر المبتدئ منهما العوضين معاً لم يصح العقد.

(فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص، لأن يقول: رفعت يدي عن هذا الاختصاص، ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما في التزول عن الوظائف.

(فائدة) قال الشيخ منصور البهوي الحنبلي مذهبأ في شرح الزاد: ويشترط أن يكون العاقد بائعاً ومشترياً جائز التصرف بأن يكون حراً مكلفاً رشيداً، فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذنولي، فإن أذن صحي، ولو في الشيء الكثير وينحرم الإذن، بلا مصلحة وينفذ تصرفهمما في الشيء اليسير بلا إذن، وتصرف العبد بإذن سيده انتهى.

(والثاني من الأشياء بيع شيء) أي عين (موصوف) بما بين قدره وجنسه وصفته (في الذمة) أي العقد وصورة ذلك أن يقول بعثك ثوباً قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا، ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضراً عنده، فإنه لا يضر لأنه إنما اعتمد على الصفات الملزمة في الذمة بخلاف ما لو قال بعثك الثوب الذي صفتة كذا وكذا، فإنه لا يصح لأن المعين لا يتلزم في الذمة فهو من نوع بيع الغائب (ويسمى هذا بالسلم) إن عقد بلفظ السلم أو السلف، وإن عقد بلفظ البيع، فهو بيع لا سلم فإن كلام المصنف في البيع في الذمة بلفظ البيع، فالسلم له أحكام والبيع في الذمة له أحكام، فأحكام السلم يشترط فرض رأس المال في المجلس، ولا يصح الاستبدال عنه، ولا الحوالة به ولا عليه ويصبح ذلك كله في الثمن في البيع في الذمة، فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس (فجائز) أي صحيح فالبيع في الذمة

من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة، وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز، ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر متتفق به مملوك) وصرح المصنف

بلغط البيع يصح، وإن لم يصح السلم فيه كجارية ولدتها مثلاً مع صفات كل منهما، وللؤلؤ كبار فإن هذا إذا وصف وعقد بلغط البيع يصح، وإن عقد بلغط السلم فإنه لا يصح ثم إذا عقد هذا بلغط السلم لزم المشتري قبوله (إذا وجدت فيه) أي العين الموصوفة (الصفة على ما وصف به من صفات السلم الآتية في فصل السلم) وإلا فلا يلزم قبوله بل له الخيار (والثالث بيع عين غائبة) عن رؤية المتعاقدين أي غير مرئية، ولو كانت في المجلس وفسر المصنف الغائبة بقوله: (لم تشاهد للمتعاقدين) إما معاً أو لأحد هما، مع كونها مشاهدة للآخر (فلا يجوز بيعها) أي غير المرئية للنهاي عن بيع الغرر (والمراد بالجواز في هذه) الأنواع (الثلاثة الصحة) فيشمل العقد الصحيح الحرام والمكرور، كبيع العنبر لعاصر الخمر، فإنه إن ظن البائع ذلك حرم كالبيع وقت أذان الجمعة أو توهمه كره، كبيع أكفان الموتى والواجب والمستحب كبيع الطعام للمضطر إليه، ويبيع ما يحتاجه الناس (وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها) أي العين (إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه) أي العقد في ذلك (يجوز) لكن يشترط للصحة كون العائد متذكرة لأوصافها حال العقد وإلا لم يصح (ولكن محل هذا) أي جواز العقد في غير المرئية بعد رؤيتها قبل العقد (في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء) أي لا يغلب تغيرها في تلك المدة بأن غالب عدم تغيرها أو استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما إذا غالب تغيرها فلا يصح عقدها ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيره على خلاف الغالب خير ما لم تغير إلى كمال، وإلا لم يصح عقدها والرابع بيع المنفعة المؤيدة كحق العمر ونحوه، فإن ذلك قسم من البيع وللمعقود عليه شروط خمسة فالثلاثة ما ذكرها المصنف بقوله: (ويصح بيع كل طاهر) عيناً ولو بالاجتهاد عند مشتبهين (متتفق به) انتفاعاً مباحاً مقصوداً ولو في الآخرة كالعبد الزمن للعنق، ولو في المستقبل كالجحش الصغير إن ماتت أمه أو استفني عن البن، بأن لا يلزم على بيته تفريق محرم (مملوك) والمراد به أن يكون على المعقود عليه ولاية للعائد بملك أو ولاية كالأب والجد والوصي مثلاً أو أذن من الشارع كالمقطط فيما يخاف فساده، فله بيعه والظاهر بغير جنس حقه، فله بيعه بجنس حقه ثم يتملكه. والشرط الرابع قدرة تسلم المعقود عليه يقيناً حالاً بلا مئنة، وإن لم توجد قدرة التسليم وذلك في غير بيع ضمني، أما الضمني فلا يشترط فيه قدرة التسليم، فإذا قلت لمالك العبد المغصوب أعتق عبدك عنك بهذا، فقال أعتقته عنك صحي وإن لم تقدر على انتزاعه من غاصبه وإنما كان ذلك بيعاً ضمنياً لأنه على تقدير: يعني، وأعتقه عنك فإذا أعتقه عنه فكانه قال بعثتك لك، وأعتقه عنك. ومثل ذلك ما يقصد منه العتق كشراء من أقر بحربيته، أو شهد بها وردت شهادته، أو كان العبد المغصوب

بمفهوم هذه الأشياء في قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن وخل ونحوها مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (ما لا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع.

(الفصل) : في الريا

بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعًا مقابلة عوض بأخر مجھول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العرضين، أو أحدهما (والريا) حرام وإنما يكون (في الذهب والفضة و) في (المطعومات) وهي ما يقصد غالباً للطعم اقتياناً أو تفكها أو تداورياً ولا يجري

أصلاً أو فرعاً، فلا يشترط قدرة التسلم. والشرط الخامس كون المعقود عليه معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة.

(وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء) أي الشروط (في قوله ولا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن بالاستحالة كجلد البينة أم لا كالسرجين (ولا متنجسة) لا يمكن تطهيرها (كخمر) ولو محترمة هذا مثال للعين النجسة (ودهن متنجس) كالزيت والشیرج (ونحوه) أي الدهن كالخل واللبن والعسل وغير ذلك (اما لا يمكن تطهيره) أما ما يمكن تطهيره، ففيه تفصيل فإن أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزءاً منه صح بيعه، وإن أمكن تطهيره بغير الغسل كالاستحالة لم يصح، ولا يصح بيع ما ليس مملوكاً للعقد ولو ظاهراً (ولا بيع ما لا منفعة فيه) لأنه لا يعد مالاً فأخذ المال في مقابلته من نوع وعدم منفعة الشيء إما لقلته كحبتي حنطة، ولا فرق بين زمان الرخص والغلاء إنفاقاً ولا نظراً إلى وضعه في فن أو شرك، ومع هذا يحرم غصبه، وإنما لحسنته كالحشرات التي لا نفع فيها (كمعقرب) وهي كثيرة الولد لها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها، وشر ما تكون إذا كانت حاملاً (ونمل) دود ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص (وسبع لا ينفع) كالأسد والذئب، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت، وطير لا ينفع كالحدأة والغراب غير المأكل، ولا نظر لمنفعة الريش في التبل، ولا لاقتناء المملوك لبيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها، وللسبيكة بإصلاح أمور الرعية بامتثالهم لهم أما ما ينفع من ذلك كالفالهد للصيد والفيل للقتال والهرة الأهلية لدفع الفأر والقرد للحراسة، فيصبح بيعه، وكذلك الطاووس للأنس بلونه والعنديب لصوته، والنحل للعسل والدود للقز، والعلق لمصر الدم واليربوع والضب للأكل، وأما الهرة الوحشية فإن كان يؤخذ منها الزباد، صح بيعها وإلا فلا.

(فصل في الريا)

وهو يشتمل المعين وما في الذمة ولا يقع فيه السلم، فيمتنع أن يسلم ذهباً في فضة وعكسه وهو (بألف مقصورة) مع كسر الراء بألف ممدودة مع فتحها (لغة الزيادة وشرعًا مقابلة عوض) مخصوص وهو النقد والمطعم مع العقد (بآخر) أي بفقد من جنس أو من آخر

الربا في غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (إلا متماثلاً) أي مثلاً بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متضاضلاً وقوله (نقداً) أي حالاً يدأ بيد، فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً لم يصح (ولا) يصح (بيع ما ابتعاه) الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان)

ويمطعم من جنس (مجهول التمايز في معيار الشرع) أو معلوم التفاضل، وهو بالفضل أو معلوم التمايز لا في معيار الشرع كقطنطار بر بقسطنطيني بر (حالة العقد أو) واقعة (مع تأخير في العوضين أو أحدهما) أي قبضاً وهو ربا اليدين، ونسب إليها العدم القبض بها أصلحة واستحقاقاً، وهو ربا النساء أي الأجل بمعنى اشتغال العقد على المدة، وإن قصرت وقولنا مع العقد خرج به ما إذا لم يكن هناك عقد، ولو باع معاطفة فلا يكون ربا، وإن كان حراماً لكن أقل من حرمة الربا، ومعيار الشرع هو الكيل في المكيل والوزن في الموزون، والعد في المعدود والذرع في المذروع (والربا حرام) بالإجماع (وإنما يكون) أي يوجد الربا (في الذهب والفضة) ولو غير مضروبين كحلي وتبر (وفي المطعومات وهي ما يقصد غالباً للطعم) أي طعم الآدميين بخلاف ما يغلب تناول البهائم له أو تختص به (افتياها) أي لأجل التقوت، أو من جهة القوت كالذرة ونحوها (أو تفكها) أي تلذذاً أو تآدماً كالثمر والفجل والخيار (أو تداوياً) كالملح والبن، ومن المعلومات الماء العذب (ولا يجري الربا في غير ذلك) كالتبين والعظم وأطراف قضبان العنب ولا ربا في الحيوان، لأنه لا يعد للأكل على هيئته خلافاً للمتولى حيث قال: أما بيع السمك الحي بمثله، فإن جوزنا ابتلاعه حياً لم يجز وإلا جاز، وتابعه ابن قاسم العبادي (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة) كذلك أي بالفضة مضروبين كانوا أو غير مضروبين (إلا بثلاثة شروط: الأول أن يكون المعقود عليه (متماثلاً) يقيناً (أي مثلاً) مقابلأً (بمثل) في القدر من غير زيادة ولا نقصان (فلا يصح بيع شيء من ذلك) أي الذهب والفضة بجنسه (متضاضلاً) في الوزن (و) الثاني ما تضمنه (قوله) أن يكون المعقود عليه (نقداً أي حالاً) من غير نسيئته منه. والثالث كونه (يدأ بيد) أي مقابضة قبضاً حقيقياً قبل التفرق والتباين، فلا تكفي الحوالة ونحوها كالإبراء، فالشروط عند اتحاد الجنس ثلاثة: التمايز والحلول والتقابض (فلو بيع شيء من ذلك) أي الذهب أو الفضة بالجنس (مؤجلاً) أو متضاضلاً أو مع عدم قبض المعقود عليه قبل التفرق بالاختيار (لم يصح) أي البيع (ولا يصح بيع ما ابتعاه الشخص) أي ما اشتراه من المبيع (حتى يقبضه) أي المبيع (سواء باعه للبائع أو لغيره) نعم إن باعه للبائع بعين الشمن المعين إن كان بقياً، أو بمثله إن كان تالفاً، أو في الذمة صاحب البيع، وكان إقالة جرت بلفظ البيع. وحاصل هذا المقام أن مال الشخص تحت يد غيره على ثلاثة أقسام: إما أن يكون مضموناً، بعقد كالمبيع والشمن والمهر تحت يد الزوج، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إلا فيما استثنى، كالعتق عن نفسه والتزويج والوقف، وإما أن يكون مضموناً بغير عقد كالمحضوب والمستام والمعار، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإما غير مضمون بالكلية، ولم يتعلّق به حق ولا عمل

سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه، لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً) لكن (نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (و كذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً) لكن (نقداً) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق، فلو تفرق المتباعان قبل قبض كله بطل، أو بعد قبض بعضه ففيه قولًا تفريق الصفة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيده أو طير في الهواء.

جاز التصرف فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد الشريك أو الوكيل، أو تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه نحو ذلك، فإن تعلق به عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو قصار أو صباح أو طحان، فإن فرغ ودفع له الأجرة جاز له التصرف، وإلا فلا.

(ولا يجوز بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبده والقلب والكلية والطحال والالية (بالحيوان سواء كان) أي نحو اللحم (من جنسه) أي الحيوان (كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة) وكذا من غير مأكول، فلا يجوز بيع لحم نحو شاة بحمار (ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلاً) أي زائداً أحدهما على الآخر (لكن) بشرطين: الأول أن يكون كل منهما (نقداً أي حالاً). والثاني كونه (مقبوضاً) بيد كل منهما (قبل التفرق) وقبل اختيار اللزوم (و كذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بمثله) أي الجنس سواء اتفق نوعه أم اختلف (إلا) بثلاثة شروط: الأول كون كل منهما (متماثلاً) يقيناً. والثاني كونه (نقداً أي حالاً) والثالث كونه (مقبوضاً) بيد كل منهما (قبل التفرق) وإن الزامهما العقد، والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً، وإن تفاوت في الوزن وفي الموزون وزناً، وإن تفاوت في المكيل، والعتبرة بغالب عادة أهل مكة والمدينة واليمامة وقرهاها في زمانه رض وما لم يكن في ذلك الزمن أو جهل حاله، أو لم يكن في الحجاز، فالعتبرة بعادة أهل البلد، فيما هو كالتمر فأقل، فإن كان الشيء أكبر منه فالعتبرة فيه بالوزن وتعتبر المماثلة في الشمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية، ولا يكفي مماثلة الدقيق والخبز للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النوعمة والخشونة، وبتفاوت الخبز في تأثير النار، تعتبر في الحبوب حباً وتعتبر في السمسم حباً أو دهناً أو كسباً خالصاً من نحو ملح ودهن (ويجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) أي الجنس كالحنطة بالأرز (متفاضلاً لكن) بشرطين: الأول كون كل منهما (نقداً أي حالاً) والثاني كونه (مقبوضاً) بيد كل منهما (قبل التفرق) وقبل اختيار اللزوم (فلو تفرق المتباعان قبل قبض كله بطل) أي البيع (أو) تفرق (بعد قبض بعضه ففيه) أي قبض البعض (قولًا تفريق الصفة) أي العقد، والأظهر منها الصحة فيما قبض دون غيره، وقيل يبطل البيع في الجميع (ولا يجوز بيع) ما يشتمل على (الغرر) أي الخططر ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد (كبيع عبد من عبيده) فهو مبهم أو بيع سمك في الماء (أو طير في الهواء) إلا النحل، فيصح بيعه في الهواء بشرط أن يكون يعسوبيه في الكواز.

(فصل) : في أحكام الخيار

(والمتبايعان بال الخيار) بين إمضاء البيع وفسخه أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (ما لم يتفرق) أي مدة عدم تفرقهما عرفاً أي ينقطع خيار المجلس، إما بتفرق المتبايعين بيدنهم عن مجلس العقد، أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد، فلو اختار أحدهما لزوم العقد، ولم يختار الآخر فوراً سقط حقه من الخيار، ويقي الحق للأخر (ولهما) أي المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) في أنواع البيع (إلى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق، فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد، ولو كان المبيع

(فصل في أحكام الخيار)

وهو ثلاثة أنواع خيار مجلس وثبت قهراً عن المتعاقدين حتى لو شرطاً فيه بطل العقد، وخيار شرط ويسى خيار التشهي، وخيار عيب ويسى خيار تقىصة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب (والمتبايعان) أي البائع والمشتري متلبسان (بال الخيار بين إمضاء البيع وفسخه) فكل منهما مخير بين إلزام البيع وفسخه، فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ، وإن تأخر عن الإجازة، لأن المقصود من إثبات الخيار، إنما هو التمكين من الفسخ دون اللزوم (أي يثبت لهما) أي البائع والمشتري (خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم) وببيع الريبو والتولية الإشراك كأن يقول للمشتري ولتيك العقد بما قام علي أو أشركتك فيه بكلها فيقبل فيما (ما لم يتفرق) طوعاً (أي مدة عدم تفرقهما عرفاً) ولو زادت المدة على ثلاثة أيام أو عدم تفرق أحدهما، فمتى فارق أحدهما مختاراً اقطع خيارهما وما لم يختارا أو أحدهما لزوم العقد (أي ينقطع خيار المجلس إما بتفرق المتبايعين بيدنهم) أو بدن أحدهما ولو ناسياً أو جاهلاً (عن مجلس العقد) أي عن الحالة التي كانوا عليها حالة العقد من جلوس أو قيام أو اضطجاع أو مشي، فمتى انفصلا عنها عرفاً لزم البيع (أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد) كقولهما تخايرناه (فلو اختار أحدهما لزوم العقد) صريحاً كأن يقول اخترت لزوم العقد أو ضمناً كأن يقول أحدهما للآخر اختر (ولم يختار الآخر فوراً) ولا بعده (سقط حقه) أي من اختيار اللزوم (من الخيار ويفي الحق) في الخيار (للآخر) ويستمر إلى المفارقة أو الاختيار أيضاً نعم لو كان الآخر مشترياً وكان المبيع من يعتق عليه سقط خياره أيضاً للحكم يعتق المبيع عليه حيتذ (ولهما أي المتبايعين) بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار (وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر) بأن يصرح الشرط لأحدهما، ويوافقه الآخر عليه (أن يشترط الخيار) لهما أو لأحدهما أو لأجنبي مكلف كالعبد المبيع (في أنواع البيع) إلا ما يشترط فيه القبض في المجلس كالسلم وببيع الريبو (إلى ثلاثة أيام) فأقل (وتحسب) أي المدة (من العقد) إذا وقع الشرط فيه، فإن وقع الشرط بعده حسبت من الشرط (لا من التفرق) حتى لو مضت المدة في المجلس قبل التفرق اعتبرت، وكذا لو مضى بعضها (فلو زاد الخيار على الثلاثة) كقوله بشرط الخيار ثلاثة أيام وثلثاً (بطل العقد) وكذا لو لم يذكر مدة، لأن قال بشرط الخيار وسكت أو بشرط الخيار من الغد مثلاً أو ذكر

مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (إذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنصص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، وكان الغالب في جنس ذلك المباع عدم ذلك العيب، كزنى رقيق وسرقة وإياقه (فللمشتري رده) أي المباع (ولا يجوز بيع الشمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقاً) أي عن شرط القطع (إلا بعد بدو) أي ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلوّن انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين، وفيما يتلوّن بأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والإجاص والبلح، أما قبل بدو الصلاح، فلا يصح بيعها مطلقاً لا من صاحب الشجرة، ولا من غيره إلا بشرط القطع، سواء جرت العادة بقطع الشمرة أم لا، ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط

يوماً بعد يوم، وذكر مدة مجهولة كقوله: حتى أشاور (ولو كان المباع مما يفسد في المدة المشترطة) لأن باع طبيخاً يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين وشرط الخيار تلك المدة (بطل العقد) بخلاف ما لو شرط الخيار يوماً مثلاً والمباع لا يفسد فيه فإنه لا يبطل (إذا وجد) أي علم (بالمباع عيب وجود قبل) تمام (القبض تنصص به) أي العيب (القيمة أو العين نقصاً يفوت به) أي النقص (غرض صحيح) وهو ما يتسامع به الغالب من الناس في محل العقد (وكان الغالب في جنس ذلك المباع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وصرف وإياقه) واللواط وتمكينه من نفسه، وإتیان البهائم والردة (فللمشتري رده أي المباع) والرد بالعيب على الفور، فيبطل بالتأخير بلا عندر ومثل المباع الثمن المعين.

(ولا يجوز بيع الشمرة المنفردة عن الشجرة) بيعاً (مطلقاً) أي عن شرط القطع إلا بعد بدو أي ظهور صلاحها) أي لا يجوز بيع الشمرة في كل حال إلا بعد بدو صلاحها، فيجوز بشرط القطع وبشرط الإبقاء، ومن غير شرط، وفي الإطلاق وشرط الإبقاء تبقى الشمرة إلى أوان الجذاذ للعرف (وهو) أي بدو الصلاح (فيما لا يتلوّن) أي لا يتقلّل من لون إلى لون آخر (انتهاء حالها) أي الشمرة (إلى ما يقصد منها غالباً) للأكل (كحلاوة قصب وحموضة رمان) في الحامض منه وحلاوه في الحلول منه (ولين تين و) بدو الصلاح (فيما يتلوّن) أي يتقلّل من لون إلى آخر حاصل (بأن يأخذ) أي بشروعه (في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب) وهو راجع للحمرة (والإجاص) بكسر الهمزة وتشديد الجيم، وهو لغة أهل الشام، وهو عند أهل مكة بخاره وهو راجع للسواد (والبلح) بفتحتين وهو راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه، ويصح رجوعه للكل، لأن منه الأحمر والأسود والأصفر وغيرها، وأول ما خرج من التخل يقال له: طلع ثم خالل بفتح الخاء ثم بلح ثم بسر ثم ثمر (أما الشمرة) قبل (بدو الصلاح) إن بيعت منفردة عن الشجر (فلا يصح بيعها) أي (مطلقاً) أي في جميع الحالات (لا من صاحب الشجرة ولا من غيره) فمن معنى اللام (إلا بشرط القطع) فيجوز إجمالاً بشرط أن يكون المقطوع متتفعاً به كحصم، وهو أول العنبر، وإن كمثرى فلا يصح البيع (سواء جرت العادة بقطع الشمرة أم لا) فإن بيع الشمر مع الشجر بثمن واحد جاز البيع بلا شرط، بل لا يجوز بشرط قطعه، لأن فيه

قطعها، ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه، فلو بيع الزرع مع الأرض أو منفرداً عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط، ومن باع ثمراً أو زرعاً لم يجد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة، وتسليم عن التلف سواء خلي البائع بين المشتري والمبيع أو لم يدخل (ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً) بسكن الطاء المهملة، وأشار بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال، فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب. ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (إلا اللبن) أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجسيمه،

حاجراً على المشتري في ملكه ولو قال: بعتك الشجر بعشرة، والثمر بدينار لم يجز البيع إلا بشرط القطع، لأن فعل فانتفت التبعة (ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها) لأن الثمرة لا تبقى عليها، فيصير بيع الثمرة على الشجرة كشرط القطع (ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه) كالثمر قبل بدو صلاحه (فإن بيع الزرع مع الأرض أو منفرداً عنها) أي الأرض (بعد اشتداد الحب جاز) أي ذلك البيع (بلا شرط) كما في بيع الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه، ويشترط لجواز بيع الزرع بعد الاشتداد، وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود، ليكون مرتبًا كتين وعنب وذرة صيفي، بخلاف ما لا يرى حبه كالحنطة والذرة الحبشيّة، فلا يصح بيعه في الجديد، لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز (ومن باع ثمراً أو زرعاً) بعد إصلاح بعضه واتحد الجنس فيتبع ما (لم يجد صلاحه) ما بدا صلاحه والأصح لا بد من شرط القطع فيما لم يجد صلاحه ومن باع ما بدا صلاحه من الثمر والزرع وأبقى (لزمه) أي البائع (سقيه) أي المبيع قبل التخلية وبعدها (قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم عن التلف) والفساد، لأن السقي من تتمة التسليم الواجب، فلو شرطه على المشتري بطل البيع، لأنه مخالف لمقتضى العقد (سواء خلي البائع بين المشتري والمبيع أو لم يدخل) فيلزم السقي في الحالتين إن كان الزرع مما يسقي، والبائع مالكاً للأصل إلا فلا يلزم البائع سقيه إذا شرط القطع لا يلزم فيه السقي بعد التخلية، ويتصرّف المشتري بعد التخلية من كل وجه (ولا يجوز بيع ما فيه الربا) من المطعم (بجنسه رطباً بسكن الطاء المهملة) مع فتح الراء، ولو في أحد الجانبين (وأشار بذلك) أي بعد جواز بيع الربط (إلى أنه) أي الشأن (يعتبر في بيع الربويات) من المطعومات بجنسها (حالة الكمال) لأن اعتبار المماثلة لا يكون إلا في تلك الحالة (فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله إلا اللبن) وما شابهه من المأئعات كالأدahan والخلول (أي فإنه يجوز بيع بعضه) أي اللبن (بعض قبل تجسيمه) أي جعله جنباً أي بشرط المماثلة والحلول والتقابض إن اتّخذ الجنس كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله، وبشرط الحلول والتقابض فقط، إن اختلف الجنس كلبن الإبل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز (وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب) وهو ضد الرقيق (والمخضر) وهو الخالص الذي لم يخالطه الماء حلواً كان أو حامضاً (والحامض والمعيار في اللبن الكيل) لا الوزن (حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلاً وإن تفاوتا وزناً) وذلك إذا كان اللبن

وأطلق المصنف للبن، فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض، والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلاً وإن تفاوتا وزناً.

(فصل) : في أحكام السلم

وهو والسلف لغة بمعنى واحد، وشرعًا بيع شيء موصوف في الذمة، ولا يصح إلا بایحاب وقبول (ويصح السلم حالاً ومؤجلًا) فإن أطلق السلم انعقد حالاً في الأصل، وإنما يصح السلم (فيما) أي في شيء (تكامل فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطاً بالصفة التي يختلف بها الغرض) في المسلم فيه بحيث يتتفى بالصفة الجهالة فيه، ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤؤ كبار، وجارية وأختها أو ولدتها (و) الثاني (أن يكون جنساً لم يختلف به غيره) فلا يصح السلم في المختلط

غير مغللي بالنار وغير مخلوط بالماء، وإن لا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بالنار بلا غليان، ومثل اللبن الزيتون، فيصح بيع بعضه ببعض متماثلاً، والمعيار فيه الكيل، ويستثنى أيضاً بيع العرايا فيصح، وهي بيع الربط على النخل بتمر وبيع العنبر على الشجر بزبيب خرصاً والعنبر، وكيلاً في التمر والزبيب، فيما دون خمسة أوسق تحديدًا، وبيع ذلك بمثله بقدر الجفاف، ولا يختص بيع العرايا بالفقراء.

(فصل في أحكام السلم)

يفتحتين (وهو) أي السلم (والسلف لغة بمعنى واحد) وهو الاستعجال والتقديم في الشمن (وشرعًا بيع شيء موصوف في الذمة) بلحظ السلم أو السلم (ولا يصح) أي السلم إلا (بایحاب وقبول) كقول المشتري أسلمت إليك كذا في كذا فيقول البائع قبلت (ويصح العلم حالاً ومؤجلًا) بأن صرخ بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه رأس المال فلا يصح فيه الأجل، ولو أحقاً به أجلًا في المجلس لحق أو ذكرًا أجلًا، ثم أسقطاه في المجلس سقط وصح العقد (إن أطلق السلم) عن الحلول والتأجيل (انعقد حالاً في الأصل) كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد لأن المعتاد في السلم التأجيل، فيحمل المطلق عليه، ويكون كما لو ذكر أجلًا مجحولاً (إنما يصح السلم فيما أي في شيء) مسلم فيه (تكاملت) أي اجتمع (فيه خمس شرائط: أحدها أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه) اختلافاً ظاهراً (بحيث يتتفى بالصفة الجهالة فيه) أي المسلم فيه (و) بحيث (لا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود) أي قلت (في المسلم فيه كلؤؤ كبار) وهي ما يقبل الثقب ويقصد للتزيين بخلاف الصغار، وهي ما تطلب للتداوي، فيجوز السلم فيها كيلاً وزناً (وجارية وأختها أو ولدتها) وكذا البهيمة ولدتها. فإن قلت هذا لا يندر اجتماعهما. قلت: يندر بالنظر للأوصاف التي يجب ذكرها في السلم، فكون البهيمة بأوصاف مخصوصة، ولدتها بأوصاف مخصوصة مما يندر وكذا تقول في الأمة وأختها أو ولدتها وفي اللؤؤ واليواقيت (والثاني أن يكون) أي المسلم فيه

المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهرسسة ومعجون، فإن انضبطة أجزاءه صح السلم فيه كجبن وأفقط، والشرط الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار لإحالته) أي بأن دخلته لطبع أو شيء فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معيناً) بل ديناً فلو كان معيناً، كأسلمت إليك هذا الثوب مثلاً في هذا العبد، فليس بسلم قطعاً ولا ينعقد أيضاً بيعاً في الأظهر (و) الخامس أن (لا) يكون (من معين) كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة.

(جنساً) واحداً (لم يختلط به غيره) اختلاطاً لا ينضبط مقصوده (فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهرسسة) هي مدققة مركبة من قمح ولحم وماء (ومعجون) كغالبية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن، وقد يزداد فيها عود وكافور وكالند المركب من مسك وعنبر وعد خلط بغير دهن، كالترنيق المخلوط أجزاء طاهرة (فإن انضبطة أجزاءه) أي المسلم فيه المخلوط (صح السلم فيه) أي المختلط المنضبط كعتابي وخز فالأول مركب من قطن وحرير، والثاني من الإبريسن والوبر أو الصوف، وهو مقصود أجزاءهما، وإن لم تقصد أجزاءه المختلطة صح السلم أيضاً (كجبن) وأقطع فالملحق في كل منهما لبن، أما الملح والإنفحة فهما من صالحه (والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله) أي المسلم فيه (النار لإحالته) أي نقله من حالة إلى حالة أخرى (بأن دخلته لطبع أو شيء) أو قلي كاللحم في الجميع أو غلي كالزلابية أو خبز القطايف، فلا يصح السلم في ذلك لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعذر الضبط بخلاف الإقراض، فيجوز إقراض الخبز وزناً لا عدداً لعموم الحاجة إليه (فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه) أي في مدخول النار عسل القصب والدبس، وهو عصير العنب بعد طبخه (والرابع أن لا يكون المسلم فيه معيناً بل) يشترط أن يكون (ديناً) لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء موصوف في الذمة وهو الدين (فلو كان) أي المسلم فيه (معيناً كـ) أن قال (أسلمت إليك هذا الثوب مثلاً في هذا العبد) فقبل المسلم إليه (فليس بسلم قطعاً) لانتفاء الدينية وقوله: هذا الثوب هو رأس المال، فلا يضر تعبينه، وإنما جاء الضرر من قوله في هذا العبد (ولا ينعقد) أي ذلك العقد (أيضاً بيعاً) وإن نواه (في الأظهر) لمنافاة أول اللفظ لآخره، فإن لفظ السلم يقتضي الدينية، والدينية مع التعيين متناقضان، وقيل ينعقد بيعاً نظراً إلى المعنى، وقال: اشتريت منك ثوباً صفتة كذا بهذه الدراما فقال: بعثك العقد بيعاً اعتباراً باللفظ، وقيل انعقد سلماً اعتباراً بالمعنى (والخامس أن لا يكون) أي المسلم فيه (من معين كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة) فلا يصح السلم في ذلك، لأنه موضوع لبيع شيء موصوف في الذمة، ولو عين كيلاً فسد السلم إن لم يكن ذلك الكيل معتاداً كالكوز، لأنه قد يتلف قبل المحل، ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعثك ملةً هذا الكوز من هذه الصبرة، فإنه يصح البيع لعدم الغرر، ولو أسلم في تمر قرية قليل لم يصح، لأنه قد يتقطع فلا يحصل منه شيء.

(ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط : الأول مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الشمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلاً نوعه كتركي أو هندي وذكورته أو أنوثته وسنّه تقريباً، وقده طولاً أو قصراً أو ربعة، ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة، ويدرك في الإبل والبقر والغنم والخيول والبغال والحمير، الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع، ويدرك في الطير النوع الصغر والكبير والذكورة والأنوثة، والسن إن عرف، ويدرك في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير، والنوع كقطن عراقي والطول والعرض، والغلظ والدقة والصفافة والرقة والنعومة والخشونة، ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في

(ثم لصحة) عقد (المسلم فيه ثمانية شرائط) لكن بعض الشروط متعلق بالمسلم فيه وبعضها متعلق بالعقد (وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط) وهذه النسخة أظهر، وإن كانت الأولى أشهر (الأول مذكور في قول المصنف وهو أن يصفه) أي أن يذكر صفات المسلم فيه في صلب العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان (بعد ذكر جنسه ونوعه) وبعد بمعنى مع والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاتها كالتمر والبر والرقيق، والنوع كالبرني من التمر والحبشي من الرقيق، وقد يعني ذكر النوع عن ذكر الجنس فذكر الضأن والمعز يعني عن ذكر الغنم (بالصفات التي يختلف بها الشمن) والغرض اختلافاً ظاهراً وينضبط بها المسلم فيه (فيذكر في السلم في رقيق مثلاً نوعه كتركي أو هندي) ورومي فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره في الأظهر (و) يذكر (ذكورته وأنوثته وسنّه) كابن ست أو سبع أو محظى (تقريباً) ويدرك (قدّه) أي قامته (طولاً أو قصراً أو ربعة) تقريباً (و) يذكر (لونه كأبيض) وأسود (ويصف بياضه بسمرة) أي توسط (أو شقرة) أي حمرة صافية، ويصف سواده بصفاء أو كدوره، فإن لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره كالزنجي، ولا يتشرط ذكر السنن والكحل والدعج (ويذكر في الإبل والبقر والغنم والخيول والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع) فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلاً، فإن اختلف نتاجهم اشترطتعيينهم في الأظهر، وبين النوع أيضاً بالإضافة إلى بلد وغيره (ويذكر في الطير النوع الصغر والكبير) أي كبر الجنة (والذكورة والأنوثة) واللون (والسن إن عرف) أي السن (ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقي) أو هندي والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، وقد يعني ذكر النوع عنه والجنس أيضاً (والطول والعرض والدقة) بالدار المهملة وهما وصفان للغزل (والصفافة) أي المليان (والرقة) بالراء المهملة أي الفارغ وهما وصفان للنسج، الأول ضم الخيوط بعضها إلى بعض، والثاني عدمه (والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها) فيذكر في اللحم النوع كل حم ضأن خصي معلوم رضيع جذع أو ضدها من فخذ أو غيره ويقبل عظمه على العادة فإن شرط نزعه جاز الشرط، ولم يجب قبول العظم (ومطلق السلم في الثوب) عن القصر وعدمه (يتحمل على الخام) أي الجديد (لا المقصور) أي المفسول لأن القصر صفة

ثوب يحمل على الخام لا المقصور (و) الثاني (أن يذكر قدره بما ينفي الجهة عنه) أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً في مكيل، وزناً في موزون، وعداً في معدود، وذرعاً في مذروع. والثالث مذكور في قول المصنف (إإن كان) السلم (مؤجلاً ذكر) العاقد (وقت محله) أي الأجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدم زيد مثلاً لم يصح. (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجوداً عند الاستحقاق في الغالب) أي استحقاق تسليم المسلم فيه، فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطبة في الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه)

زائدة، ويجب قبول المقصور بذلك ما لم يختلف به الغرض (والثاني أن يذكر قدره) أي المسلم فيه (بما) أي بوجه (ينفي الجهة) أي جهة العاقدين (عنه) وهو وجه من الأمور الأربع (أي) فيشتريط (أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً في مكيل) عادة كالحبوب ونحوها. (ووزناً في موزون) عادة كاللآلئ الصغار والنقدان والمسمك ونحو ذلك (وعداً في معدود) كال أحجار والطرب غير المحروق (وذرعاً في مذروع) كالثياب، وقد تحتاج إلى العد والذرع، فلا بد من ذكرهما، كما لو أسلم في أربعة بسط لهذا عدد، فيحتاج إلى ذكر الذرع في كل واحد، ويصح سلم المكيل وزناً والموزون كيلاً إن عد فيه الكيل ضابطاً كالحبوب والبن، وهذا بخلاف ما في الربيبات، لأن المقصود هنا معرفة القدر، وهي حاصلة بذلك، والمقصود هناك المماثلة بعادة ز منه بكلية فإن لم يعُد فيه الكيل ضابطاً كالقطن ونحوها مما هو أكبر حرماً من التمر، وكتنحو البقول كالرجلة تعين فيه الوزن، وكذا نحو فنات المسك. وأعلم أن ما يتعلق بالمبيع من كيل أو وزن أو حمل لمحل القبض يكون على البائع، وما يتعلق بالشمن يكون على المشتري (والثالث) العلم بالأجل في السلم المؤجل، وهو (مذكور في قول المصنف وإن كان السلم مؤجلاً ذكر العاقد وقت محله) بكسر الحاء (أي) وقت مجيء (الأجل شهر كذا) فيجب أن يذكر العاقد أجلاً معلوماً للعاقدين أو لعدلين غيرهما ليرجع إليهما عند النزاع بخلاف صفات المسلم فيه، فلا بد من معرفتها للعاقدين وعدلين، لأن الجهة هنا راجعة إلى الأجل وهناك إلى المعقود عليه، والأجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهر العرب أو الفرس أو الروم، لأنها معلومة مضبوطة، وإن أطلق الشهر بأن قال نحضره بعد شهر حمل على الهلال، لأن عرف الشرع (فلو أجل السلم بقدم زيد مثلاً) كان قال أسلمت إليك كذا في كذا إلى قدم زيد أو إلى الحصاد (لم يصح) للجهل بوقت المحل (والرابع أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق في الغالب أي استحقاق تسليم المسلم فيه) أي عند وجوب تسليم المسلم إليه المسلم فيه لل المسلم، وذلك في السلم الحال بالعقد، في المؤجل بحلول الأجل، وهذا وإن علم من شروط البيع وإن الشرط في البيع القدرة على التسلم من المشتري، والشرط هنا القدرة على التسليم من البائع الذي هو المسلم إليه (فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل) في الغالب (كرطبة في الشتاء لم يصح) أي السلم لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه (والخامس أن يذكر موضع قبضه) أي المسلم فيه، كان يقول: أسلمت إليك كذا في كذا بشرط

أي محل التسليم إن كان الموضع لا يصلح له أو صلح له، ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة. (و) السادس (أن يكون الثمن معلوماً) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضاً) أي المسلم والمسلم إليه في مجلس العقد (قبل التفرق) ولو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه، ففيه خلاف تفريغ الصفة والمعتبر القبض الحقيقي، ولو أحال

أن تسلمه لي في بلد كذا، ويكتفي إحضاره في أولها إن كانت كبيرة ولا يكلف إحضاره إلى منزله (أي) يشترط أن يذكر (محل التسليم إن كان الموضع) أي موضع عقد السلم (لا يصلح له) أي للتسليم كالبادية أو البحر، سواء كان للنقل إليه مؤنة أو لا، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً (أو صلح) موضع العقد (له) أي للتسليم (ولكن لحمله) أي المسلم فيه من الموضع الذي يوجد فيه عادة (إلى موضع التسليم مؤنة) وقد كان السلم مؤجلاً وإلا فلا يشترط ذكر موضع التسليم، ويتبعن موضع العقد، للتسليم وإن عين غيره يعين.

والحاصل أن السلم إما حال وإما مؤجل وكل منها إما أن يكون بمحل صالح للتسليم أو لا، وعلى كل إما أن يكون المسلم فيه لحمله مؤنة أم لا، فالصور ثمانية فإن لم يصلح محل العقد للتسليم، وجب البيان مطلقاً، أي حالاً كان السلم أو مؤجلاً لحمله مؤنة أم لا، أو صلح له ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال، وإن صلح لذلك وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقاً أي حالاً كان السلم ومؤجلاً أو كان لحمل مؤنة وقد كان السلم حالاً فكذلك في ثلاثة وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

مهما يكن محل عقد السلم	به انتفى الصلاح للتسليم
فواجب بيان ذلك مطلقاً	أو كان صالحًا ففيه حفظاً
إن لم تكن مؤنة للحمل	فذا البيان لم يجب في الكل
وان تكون مؤنة تحققت	وفي المؤجل البيان قد ثبت

(والسادس أن يكون الثمن) وهو رأس المال (معلوماً بالقدر) والجنس والصفة فيما إذا كان في الذمة (أو بالرؤية له) فيما إذا كان معيناً، ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله لأن أسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة، فكبرت عنده، وإن وطنها لم تحبل منه. (والسابع أن يتقابضاً أي) رأس المال بأن يسلمه (المسلم) والمسلم إليه (المسلم إليه) بنفسهما أو بنائهما (في مجلس العقد) قبضاً حقيقةً (قبل التفرق) قبل اختيار اللزوم (فلو) أطلق في العقد لأن قال: أسلمت إليك ديناراً في ذمتني في هذا، ثم عين وسلم في المجلس جاز ذلك، وصح العقد لوجود الشرط، وهو القبض في المجلس، لأن المجلس حرريم العقد، فله حكمه ولأن تعين رأس المال في العقد ليس بشرط، بل في المجلس ويجوز استقلال المسلم إليه بالقبض من غير إقاض المثلث، كما في البيع ولو (تفرق) أي المسلم والمسلم إليه (قبل قبض رأس المال بطل العقد) وكذا لو اختارا لزوم العقد قبل ذلك (أو) تفرق (بعد قبض بعضه) أي رأس المال (ففيه خلاف تفريغ الصفقة) فقيل يبطل العقد في الكل، والأصح أنه يصح فيها

المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال، وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزاً لا تدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله.

(فصل) : في أحكام الرهن

وهو لغة الثبوت شرعاً جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعدد الوفاء، ولا

قبض وما قبله من المسلم فيه، ويبطل فيباقي وما قبله، فلو قال المسلم: أسلمت إليك دينارين في أردب قمح فقبض المسلم إليه منه ديناراً فتفرقا، صح العقد في الدينار المقوبض، وما قبله وهو كيس، ويبطل في الدينار الباقي وما قبله وهو كيس آخر (والمعتبر) في السلم (القبض الحقيقي)، فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال، وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم يكف) لأن المقபض فيه يقبض من غير جهة السلم فلا يصح العقد. قال الشیخان: ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسلیم بطل العقد، وإن جعلنا الحوالۃ قبضاً، لأن المعتبر في السلم الحقيقي انتهى. وفيهم من ذلك صحة العقد في التسلیم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في إحالة المسلم، ويجوز كون رأس المال منفعة كان يقول أسلمت إليك منفعة هذه الدار شهراً في كذا، وتقبض العین في المجلس لأنه الممكن في قبضها فيه. (والثامن أن يكون عقد السلم ناجزاً) وهو (لا يدخله خيار الشرط) لهما ولا لأحدهما لأن عقد السلم بالنسبة لرأس مال السلم لا يحتمل تأجيل رأس المال، وال الخيار أعظم غرراً منه، لأنه مانع من الملك إن كان لهما أو للبائع أو للزومه إن كان للمشتري (بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله) لعموم قوله عليه السلام: «وَالْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقا» والسلم بيع موصوف في الذمة.

(فصل) : في أحكام الرهن

(وهو لغة الثبوت) والدؤام مصدر رهن اللازم (وشرعًا جعل عین مالية) متمولة (وثيقة بدين يستوفى) أي الدين أو بعضه (منها) أي تلك العین (عند تعدد الوفاء) وقوله: جعل عین مصدر مضاف لمفعوله أي جعل المالك أو من قام مقامه عيناً متوفقاً بها، ودخل تحته العاقد، وهو الراهن والمرتهن والصيغة، وهو تعريف للرهن الجعلى. وأما الشرعي فهو تعلق الدين بالتركة، ولا يحتاج إلى صيغة فمن مات وعليه دين، وإن قل تعلق بتركته، فليس للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفي الدين، فلو تصرف ولا دين فطراً دين بنحو مبيع بعيب تلف ثمنه، ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء فسخه الحاكم، لأنه كان سائغاً له في الظاهر، ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كحتاج وكسب لأنها حدثت في ملك الوارث وقوله: عین هي المرهون وقوله وثيقة مفعول ثان، وقوله: بدين هو المرهون به وخرج بالمالية بالنجس والمنتجم الذي لا يمكن تطهيره، وخرج بالمتملة ما لا تقابل بمحال كجبي بر، وقوله: يستوفى منها تفسير لقوله وثيقة، وهو في محل جر صفة الدين ونائب الفاعل ضمير يعود على الدين، فيباع الرهن عند المحل ليستوفى من ثمنه، ومن للابتداء فيبتدأ

يصح الرهن إلا بایحاب وقبول، وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف، وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما جاز بيده جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالديون عن الأعيان، فلا يصح الرهن عليها كعین

استيفاؤه منها وإن لم ترف به، وخرج بهذا القيد غير الملعون كالمحظوظ والمغضوب، ولا يتشرط كون المرهون قدر الدين إلا في رهن ولد على مال محجور، فلو رهن حجة البيت مثلاً على ألف دينار، كانت تلك الورقة وحدها مرهونة لا البيت، وهذا القيد ليس من التعريف، بل بيان لفائدة الرهن، فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين أن يستوفى الدين من تلك العين أو من غيرها، وقيل: إنه من التعريف، وهو قيد لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالمحظوظ، فلا يصح رهنه لامتناع رهنه لامتناع بيده، قوله عند تعذر الوفاء ليس بقيد، فلا فرق بين تعذر الوفاء وإمكانه قال الرملبي: وللحاكم تعزير الممتنع من أداء الدين عليه بعد طلب مستحقه منه بحبس أو ضرب، وإن زاد على التعزير، وإن أدى إلى موته لأنه بحق فلا ضمان فيه.

(ولا يصح الرهن إلا بایحاب) من الراهن (وقبول) من المرتهن أي بشرطهما المعتبر في البيع (وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف) أي نافذ التصرف بأن يكون بالغالباً عاقلاً غير محجور عليه بالسفه وغير مكره، فلا يرهن الرولي أبداً كان أو غيره مال الصبي أو المجنون، ولا يرهن لهما إلا لضرورة أو غبطة متحققة للرولي، فيجب عليه الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما، مثل الرهن والارتهان للضرورة أن يرهن على ما يفترض لضرورة النفقة أو الكسوة، ليوفي مما يتضرر من الدين يحل أو ثمن متعاقدين كاسد بروج، وأن يرهن على ما يفترضه أو بيده مؤجلأً لضرورة نهب أو تلف، ومثالهما للخطبة أن يرهن ما يساوي مائة حالة على ثمن ما اشتراه بمائة نسبيّة، وهو يساوي مائتين حالة وأن يرهن على ثمن ما بيده نسبيّة لخطبة، وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين آمن.

(وذكر المصنف ضابط المرهون) من الأعيان والمرهون به من الديون (في قوله وكل ما جاز بيده) من الأعيان (جاز رهنه) ومفهوم هذه القاعدة أن كل ما لا يجوز بيده لا يجوز رهنه، ويستثنى من قاعدة المتنطق المتفق يجوز بيدها كما في الأخشاب على الجدار، وبيع حق الممر، ولا يجوز رهنهما لأن يرهن سكناً داره، لأن المفهوم تختلف شيئاً فشيئاً هذا في الرهن الجعلى بخلاف الشرعي، فلو مات الشخص وعليه الدين ولو الدين، فإن التركة يتعلق بها الدين، ومنه الدين الذي على غيره، وقد يكون المرهون ديناً أو متفقاً بلا إنشاء، كما لو قتل العبد المرهون، فتصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهناً مكانه، فيمتنع على الراهن الإبراء منه، ومن مات مديناً له متفقاً له دين تعلق الدين بتركته تعلق رهن، ومنها دينه ومتفعته، ويستثنى أيضاً المدير يجوز بيده، ولا يجوز رهنه لما فيه من الغرر، لأن السيد قد يموت فجأة والمتعلق عنته بصفته، ويستثنى من قاعدة المفهوم الأمة التي لها ولد من غير السيد، وهو غير مميز، فلا يجوز بيع أحدهما لما فيه من التفريق المحرم، ويجوز رهنه وبإبعان معه عند المحل والمستعار بأن استعار شيئاً ليرهنه، فإن الرهن صحيح مع عدم بيع المستعار له، ومصحف وعبد مسلم وسلاح، فإن رهن الأولين عند كافر صحيح، ورهن الأخير عند حربي كذلك، وإن لم يجز تسليم العين للمرتهن. وإنما جاز الرهن (في الديون) أي عليها (إذا

مخصوصية ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة. واحتزز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم، وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه) أي المرتهن فإن قبض العين المرهونة من يصح إقباضه لزم الرهن، وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الأمانة (و) حينئذ (لا يضممه المرتهن إلا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولو ادعى تلفه ولم يذكر سبباً لتلفه صدق بيمينه، فإن ذكر سبيلاً ظاهراً

استقر ثبوتها) أي إذا لزم وجود الديون (في اللمة) أي الكفالة كالصدق، ولو قبل الدخول والمنفعة في إجارة اللزوم قبضها في المجلس والزكاة بعد تلف المال والأجر بالعقد (واحتزز المصنف بالديون عن الأعيان فلا يصح الرهن عليها) أي الأعيان (كمين مخصوصية) لأن غصب عيناً من زيد ورهنه عليها شيئاً حتى يردها إليه فلا يصح لأنه يجب ردها بعينها (ومستعارة) لأن يستغير من زيد كتاباً ويرهن عليه شيئاً فلا يصح. نعم إن أراد بالرهن مطلق التوثق بشيء عليه يساوي قيمته ليكون ذلك حاملاً لأخذه على رده صح، ويسمى هذا بالرهن اللغوي (ونحوهما) كالمأخوذة بالسوم لأن يأخذ شيئاً ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه أو لا فيرده، ويرهن عليه شيئاً فلا يصح سواء كانت الأعيان المرهونة (من الأعيان المضمونة) كالمستأجر لا كالوديعة، ومال القراض، فلا يصح الرهن على ذلك، ولا يصح الرهن على الدين الذي سيفرضه، ولا على الثمن الذي سيشتريه، ولا على نفقة زوجته في الغد، لأن الدين لم يوجد، وإن جرى سبب وجوبه كالعقد، ولا يصح الرهن على ما لا يلزم، وما لا يؤول إلى اللزوم بنفسه كمال الكتابة، وجعل الجعالة فإنهما وإن كانوا يؤولان للزوم ولكن لا بفسدهما، بل بفعل فاعل كدفع مال الكتابة ورد الضالة في الجعالة، ولا فرق في الدين اللازم الذي يصح الرهن عليه بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه، ودين المسلم وأرش الجنائية، ودين القرض وغير المستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة العين، وثمن المبيع قبل قبضه، وقال بعضهم: المراد بالمستقر ما يؤمن سقوطه، كالثمن، ولو في زمن الخيار بعد قبض المبيع، فإنه لا يمكن سقوطه من المشتري بدون فسخ بخلاف الصداق قبل الدخول، فإنه يسقط بالفرقة التي بسببيها، وبخلاف الأجرة فإنها تسقط بانهيار الدار مثلاً كما قال الشارح.

(واحتزز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم) أي المسلم فيه فإنه يعرض له السقوط كما إذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل فله فسخ السلم حينئذ، فيسقط دينه فلا يصح الرهن عليه (وعن الثمن مدة الخيار) فإنه يعرض له السقوط لأن يفسخ البيع في مدة الخيار، فيسقط الثمن فلا يصح الرهن عليه، والمعتمد صحة الرهن على دين المسلم فيه، وعلى ثمن المبيع في زمن الخيار الذي للمشتري وحده، لأنه أيل إلى اللزوم فملك المشتري المبيع، وملك البائع الثمن فصح الرهن عليه، بخلاف ما إذا كان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك (وللراهن الرجوع فيه) أي في المرهون بأخذه بعد فسخ العقد أو في الرهن بفسخه (ما لم يقبضه) بفتح الباء (أي) ما لم يقبض (المرتهن) المرهون بإقباض الراهن أو بإذنه في القبض، ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بالقول كأبطلته ويتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن، ولو لم يقبض الموهوب وكإعتاقه وبيع (فإن قبض) أي المرتهن (العين المرهونة) بإذن الراهن أو بإقباضه (من يصح إقباضه) وهو البالغ العاقل الرشيد (لزم الرهن) من جهة الراهن فقط (وامتنع على الراهن الرجوع فيه) فلا يصح منه

لم يقبل إلا ببيبة، ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببيبة، (وإذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضي جميعه) أي الحق الذي على الراهن.

(فصل) : في حجر السفيه والمفلس

(والحجر) لغة المنع وشرعًا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره

تصرف يزيل الملك كالوقف أو ينقضه كالتزوير، وليس لراهن مقبض وطء للأمة المرهونة، وإن كانت ممن لا تحبل والوطء حرام. ولو كان الراهن زوجاً كان استعار الزوج زوجته من سيدها ليرهنا فرهنها، وبه يلغز فيقال: لَا زوج لَا يجوز وطه لزوجته إلأ بإذن أجنبي، وهو المرتهن.

(والرهن وضعه على الأمانة) في يد المرتهن (وحينئذ) أي حين إذ كان وضعه على الأمانة (لا يضممه المرتهن) إذا تلف بمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها (إلا) بالامتناع من رده بعد البراءة من الدين وإلا (بالتعدي) أي بالتفريط (فيه) أي الرهن كركوب الدابة والحمل عليها، واستعمال الإناء ونحو ذلك، فيضممه حينئذ لخروجه عن الأمانة، ولو استعاره المرتهن كان مضموناً عليه كسائر العواري، ولو ارتهنه بشرط أن يضممه فسد الرهن، ولا ضمان إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه (ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه، وقال الإمام مالك وأبو حنيفة: إنه من ضمان المرتهن، ويسقط بتلفه قدره من الدين (ولو أدعى) أي المرتهن (تلفه) أي المرهون (ولم يذكر سبباً لتلفه) أو ذكر سبباً خفياً كسرقة أو سبباً ظاهراً كحريق عرف دون عمومه، أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمل أنه نقله قبل التلف فسلم (صدق) أي المرتهن (بيمينه) وكذا بقية الأمانة، وكذلك كل ضامن كالغاصب. لكن الأمين يصدق ولا يضمن، والغاصب يصدق ويضمن البطل، فإن لم يتهم المرتهن صدق بلا يمين (فإن) ادعى تلفه و (ذكر سبباً ظاهراً) ولم يعرف هو ولا عمومه (لم يقبل إلا ببيبة) على السبب ويمين على التلف به (ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببيبة) وكل أمين ادعى الرد على من اثمنه صدق بيمينه، إلا المرتهن المستأجر والمتألف لأن كلاً منهم قبض العين لغرض نفسه، بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من اثمنه كوارثه فلا يصدق إلا ببيبة وبخلاف الأجير والخياط والطحان والصباغ فإنهما يصدقون في دعوى الرد بيمينهما لدخولهم في القاعدة وخرج بالأمين الضامن كالغاصب والمستعير والمستأم، فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببيبة (وإذا قبض المرتهن بعض الحق) أي الدين (الذي على الراهن لم يخرج أي لم ينفك شيء من الرهن) الذي في صفة واحدة، والذي يتعدد فيه الرهن، ولا المرتهن ابتداء ولو كان الباقى قليلاً (حتى يقضي) أي يؤدى (جميعه أي الحق الذي على الراهن) لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن كرقبة المكاتب وينفك الرهن أيضاً بفسخ المرتهن، ولو بدون الراهن، لأن الحق له وبالبراءة من جميع الدين.

(فصل في) الحجر

أي (حجر السفيه والمفلس) وغيرهما من باقي السنة. (والحجر) بفتح الحاء (لغة المنع وشرعًا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره) أي المال (كالطلاق) والظهور والإيلاء

الطلاق فينفذ من السفيه، وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الأشخاص: (الصبي والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي يصرفه في غير مصارفه (والملبس) وهو لغة من صار ماله فلوساً، ثم كني به عن قلة المال أو عدمه وشرعاً الشخص (الذى ارتكبته الديون) ولا يفي ماله بدينه أو ديونه.

والخلع، ولو بدون مهر المثل، وكالإقرار بموجب عقوبة كحد وقود، وكالعبادة البدنية مطلقاً والمالية الواجبة (فينفذ) أي التصرف في غير المال (من السفيه) والمفسد والمريض والعبد والحجر يكون على جماعة كبيرة (وجعل المصنف الحجر) على بعضهم كما قال والحجر يوجد (على ستة من الأشخاص) ذكراً كانوا أو إناثاً والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة المحجور عليه، ونوع شرع لمصلحة الغير. فالنوع الأول يوجد على ثلاثة فقط الأول الحجر على (الصبي) ذكرأ كانوا أو أنثى، ولو مميزاً إلى بلوغه فينفك بلا قاض. (و) الثاني الحجر على (المجنون) إلى إفاقته فينفك بلا فك قاض. (و) الثالث الحجر على البالغ (السفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله أي بصرفه) أي المال (في غير مصارفه) وهو كل ما لا يعود نقصه إليه لا عاجلاً ولا آجلاً كالوجه المحرمة والمكرورة وتكتسيبه في معاملة بغير فاحش، وهو جاهل بحال المعاملة، فإن كان عالماً وأعطى أكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفية محمودة، لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس، ويثبتت الحجر على السفيه المبذر لماله بعد بلوغه رشيداً، وحجر عليه الحكم، وإن بلغ غير مصلح لماله ودينه كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر قاض، ويسمى سفيهاً مهملاً وتصرفاته غير نافذة، فإن صار رشيداً زال عنه الحجر من غير فك قاض، والأول محجور عليه حسناً وشرعاً أما من بلغ مصلحاً لماله ودينه، ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي، فهو غير رشيد أيضاً، لكن تصرفه صحيح، ويقال له: سفيه مهمل، وأما من بلغ غير رشيد لجنون أو سفة باختلال إصلاح الدين أو المال فإن وليه في الصغر، فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه. (و) النوع الثاني يتعلق (بالملبس وهو لغة من صار ماله) أي دراهمه (فلوساً) أي زيفاً (ثم كني) أي غير عرفاً (به) أي بالإفلات عن قلة المال أو عدمه وهو (شرعاً الشخص بغير الذي ارتكبته الديون) لأدمي الحالة اللاحزة الزائدة على ماله العيني أو الدينى الذي يتيسر الأداء منه حالاً، بأن تكون العين حاضرة غير مرهونة، والدين على موسر مقر أو فيه بينة (ولا يفي ماله بدينه) إن كان واحداً (أو ديونه) إن كانت متعددة، وبعد ذلك إذا حجر عليه تعدى الحجر لماله كله سواء تيسر منه الأداء أم لا، سواء كان أعياناً أو منافع ويتعدى لما حدث أيضاً بهبة أو قرض أو شراء في ذمة أو كسب وال حاجز عليه الحكم بالفظ يدل على الحجر، نحو منعه من التصرف في أمواله، أو حجرت عليه فيها، أو أبطلت تصرفاته فيها، والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفسد إن استقل أو على الطلب من الغرماء أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لاولي لهم، ويكون القاضي من مال المفسد ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر، ومماليكه

(والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثالث) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا إن لم يكن على المريض دين، فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثالث وما زاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده، وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين، ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف

كامهات أولاده وأقاربه، وإن حدثوا بعده وبيع ماله فوراً بعد الحجر وجوباً على القاضي، ويكون البيع بحضور المفلس، وبيع كل شيء في سوقه، ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان، ثم المنقول ثم العقار. (و) يتعلق الحجر بـ (المريض المخوف عليه من مرضه) كابتداء فالح وحمى لازمة وإسهال متتابع، وخوف دائم فمن اتصف بواحد من ذلك، فهو مريض بما يخاف عليه الموت، ولو مات بغيره لو كان مرضه غير مخوف، ولكن مات به لتبيّن أنه مخوف، والحجر على المريض، إنما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية، ووقف وعتق وأما وفاء الدين للغفران والبيع وغيره فصحيح، ولا يحتاج في الحجر عليه إلى ضرب قاض، لأنه محجور عليه شرعاً لا حساً ويرتفع الحجر عنه بالصحة وتبيّن بها نفاذ تصرفه (والحجر عليه) أي المريض (فيما زاد على الثالث) بعد الموت لا عند الوصية ونحوها من التبرعات، فلا حجر في الثالث، وتتفقد وصيته به، وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث، وإلا توقفت على إجازة باقي الورثة وإن قلت (وهو) أي ما زاد على الثالث (ثلثا التركة) وإنما حجر عليه (الأجل حق الورثة) فإن أوصى بزائد على الثالث توقف الزائد على إجازتهم، وللموصى له بالثالث أن يتركه (هذا) أي كون الحجر عليه كائناً في الزائد على الثالث (إن لم يكن على المريض دين) مستغرق (فإن كان عليه) أي المريض (دين يستغرق تركته حجر عليه في الثالث وما زاد عليه) أي في جميع ماله، وعلى هذا وافقه ابن حجر والخطيب، والذي اعتمد الرملاني أنه لا يحجر عليه في الثالث، وإن كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان، لاحتمال سقوطه بإبراء أو قضاء، ولو من أجنبه تبرعاً، فإن لم يسقط عنه بشيء تبيّن عدم صحة تبرعه، ومثل المرض حالة يعتبر فيها التبرع من الثالث كالتقديم للقتل ونحوه من الحالة التي يقطع بموجتها فيها (و) يتعلق الحجر على (العبد الذي لم يؤذن له في التجارة) لنفسه ولسيده (فلا يصح تصرفه) أي العبد (بغير إذن سيده) في المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من غير إذن سيده، وبخلاف الولاية فلا تصح، ولو بإذن سيده، ولا يصح أيضاً تصرف المكاتب بغير إذن في التبرعات والحجر عليه لحق الله تعالى، والسيد وهو الحرية، ونجوم الكتابة وغير الرشيد المكلف لا يصح تصرفه المالي، وإن إذن له سيده: نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وإن نهاية سيده ويسلم له المال لا للرقيق، ويدخل في ملكه قهراً عنه.

(وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات) كالمهمات للإسنوي (منها) أي الأشياء (الحجر على المرتد لحق المسلمين) لأنه إذا مات مرتدًا صار ماله فيينا

الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات، وأما السفيه فيصبح نكاحه بإذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشتري كلاً منها بشمن في ذمته صح (دون) تصرفه في (أعيان ماله)

للMuslimين، ويرتفع الحجر عنه بإسلامه ويتبين نفوذ تصرفه إن احتمل التعليق كالعتق والتدبیر، وإنما فهو باطل كالبيع والشراء (ومنها الحجر على الراهن) المقبض للرهن في العين المرهونة (الحق المرتهن) فلا يتصرف فيها إلا بإذن المرتهن، ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين، ومنها الحجر على السيد في المكاتب، والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه، وفي المضروب والأبق وغير ذلك.

(وتصرف) كل من (الصبي والمجنون والسفيه) في ماله (غير صحيح) أما الصبي فإنه مسلوب العبارة والولاية، فلا تصح عقوده ولا يكون قاضياً ولا والياً، ولا يلي نكاحاً ولا غير ذلك، نعم تصح عبادة المميز والإذن في دخول الدار، وإيصال هدية من مأمون لم يعهد عليه كذب، وشملت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدي أهداني إليك فيجوز له وطؤها بعد استبرائها والتصرف فيها إن صدقها وقامت قرينته على ذلك، كما لو كان رجلاً مشهوراً بالفضل، وأما المجنون فمسلوب العبارة والولاية مطلقاً، فلا فرق بين العبارة وغيرها وبين ولاية النكاح وغيرها، وأما الأفعال فمعتبرة فيها فيصبح تملك كل من الصبي والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، ويضمن كل منها ما أتلفه على غيره، وينفذ من المجنون الاستيلاء، وثبتت النسب بزناه الصوري، لأنه لما كان مسلوب العقل صار زناه صوريأً لا حقيقة لأن زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده، وإذا وطئ امرأة حرم عليه أمها ويتها، وحرمت على أبيه وابنه وتثبت الحرمة بإعراضه لأن أرضعت المجنونة شخصاً ستة دون حولين خمس رضعات بشرطه، وعبر بالسلب دون المنع، لأن المنع لا يفيد السلب بخلاف العكس، بدليل أن الإحرام يمنع من ولاية النكاح ولا يسلبها، ولهذا يزوج الحاكم نيابة عنه دون الأبعد، وأما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع وشراء، ولو بإذن الولي وتصبح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة، لكن لا يدفع المال كالزكاة، بلا إذن من وليه، وبلا تعين المدفوع إليه لأنه تصرف مالي (فلا يصح منهم) أي الثلاثة (بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات) كالشركة والقراض ونحوهما (وأما السفيه فيصبح نكاحه بإذن وليه) أما النكاح بغير إذن وليه فلا يصح (وتصرف المفلس) المحجور عليه بالفلس (يصح) فيما يثبته (في ذمته فلو باع سلماً) بأن يكون المفلس مسلماً إليه (طعاماً أو غيره) لأن يقول شخص للمفلس أسلمت إليك كذا في عبد أو نحوه صفتة كذا وكذا، فيقبل (أو اشتري كلاً منها) أي الطعام وغيره (بشنن في ذمته) لأن يقول المفلس اشتريت منك أردت قمح بكندا أو عبداً بكذا في ذمتي (صح) أي البيع والشراء في الذمة، وكذا لو افترض أو استأجر بأجرة في ذمته صحيحة، وثبتت البيع والثمن، وبدل القرض والأجرة في ذمته إذ لا ضرر على الغراماء في ذلك (دون تصرفه)

فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلاً أو طلاق أو خلع صحيح، وأما المرأة المفلسة فإن اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثالث موقف على إجازة الورثة) فإن أجازوا الزائد على الثالث صح وإنما فلا، وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران، وإنما يعتبر ذلك (من بعده) أي من بعد موت المريض، وإذا أجاز الوارث ثم قال إنما أجزت لظني أن المال قليل، وقد بان خلافه صدق بيميته (وتصرف

أي المفلس (في) شيء من (أعيان ماله فلا يصح) إن كان مفروتاً على الغرماء عيناً من أعيان ماله، وخرج به العارية فتصح منه، لأنه ليس فيها تفويت (وتصرفه) أي المفلس (في نكاح) بأن يتزوج بمهر في ذمته (مثلاً) كإسقاطه القود ولو مجاناً أو طلاق سواء تضرر بتركه أم لا (أو خلع) ولو بدون مهر المثل (صحيح) لأن ذلك التصرف لا يتعلّق بشيء من أعيان ماله (وأما المرأة المفلسة فإن اختلعت على عين) من أعيان مالها (لم يصح) أي الخلع بالعين لتعلق الغرماء بأعيان مالها (أو) اختلعت على (دين في ذمتها صح) أي الخلع ولا يساهم به مع الغرماء لحدوده بعد الحجر (وتصرف المريض) الذي اتصل مرضه بالموت (فيما زاد على الثالث) من ماله وقت موته بلا عوض يساويه كالإبراء وبيع المحاباة نفوذه (موقف على إجازة) جميع (الورثة) المطلقين التصرف في جميع الزائد (فإن أجازوا الزائد على الثالث صح) أي تصرف المريض فيه (إنما فلا) فإن أجاز بعضهم نفذ التصرف في حصة المجيز دون غيره (وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران) لأنهما إنما يصحان من الوارث، ويجوز أن يصير هذا غير وارث بعد الموت (إنما يعتبر ذلك) أي المذكور من الإجازة والرد (من بعده أي من بعد موت المريض) فلو أجاز الوارث المرض حياء من المريض، ثم رد بعد الموت، فالعبرة بالرد، ولو رد فيه لكرهة المريض، ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالإجازة (إذا أجاز الوارث) أي الوصية مثلاً (ثم قال إنما أجزت لظني أن المال) الموصى به (قليل وقد بان خلافه) أي ظهر أن المال كثير (صدق بيميته) وتلغو إجازته فيما زاد على الثالث لعذرها.

مسألة: متى كان في الورثة محجور عليه بأن كان فيهم صغير أو سفيه حرم التصرف في شيء من التركة كنحو الوحشة، إلا إن أوصى به، وعند المالكية تعتبر العادة فما جرت به كان بمتنزلة الموصى به.

(وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة) صريحاً (يكون) بدل ما تصرف فيه بعد تلفه (في ذمته) فإن كان باقياً استرده مالكه من يد العبد أو يد سيده، وإن تلف في يد السيد فللمالك تضمين السيد لوضع يده عليه، وله مطالبة العبد أيضاً بعد العتق واليسار (ومعنى كونه) أي بدل المتلف (في ذمته) أي العبد (أنه) أي العبد (يتبع) أي يطالب (به) أي بالبدل (بعد عتقه) كله وبعد يساره (إذا عتق) وأيسر سواء رأى السيد ما تلف في يد العبد أم لا، فإن مات ولم يعتق فلا مطالبة عليه في الآخرة إذا كان المستحق عالماً برقه، ولم يقصر العبد في تلفه، وهذا فيما لزمه برضاه مستحقه كبيع وقرض، وإنما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغضب تعلق الضمان

العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه) فإذا عتق فإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن.

(فصل) : في الصلح

وهو لغة قطع المنازعات وشرعًا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الإقرار) أي إقرار المدعى عليه بالمدعى به (في الأموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى إليها) أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص، فصالحة عليه على مال بلفظ الصلح فإنه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح (نوعان إبراء ومعاوضة فالإبراء) أي صلحه (افتصاره من حقه)

برقبيه، سواء أذن فيه السيد أم لا، فيباع فيه قهراً على السيد ما لم يفسده بأقل الأمرين من أرش جنائية، وقيمة وما لزمه برضاه مستحقه، وأذن فيه السيد يتعلق بذمته، وكسبه وما بيده من مال التجارية إن كان يصح إفراره بموجب عقوبة، فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال (فإن أذن له السيد في التجارة) أو في بيع معين مثلاً (صح) بالإجماع (تصرفة بحسب ذلك الإذن) أي على قدره وإن رد الإذن لأن ذلك استخدام لا توكيلاً.

(فصل في) أحكام (الصلح) وما يتبعه

وهو سيد الأحكام لأنّه يجري في سائر العقود، وشرطه سبق خصومة بين المتخاصمين سواء كانت عند حاكم أم لا، ولفظه يتعدى للمأخذ بالباء، أو على، وللمتروك بمن أو عن غالباً، وهو رخصة من المحظورات فالرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي، وورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كاف في كونه رخصة (هو لغة قطع المنازعات) سواء كان بعقد أو لا، في مال أو غيره (وشرعًا عقد يحصل به) أي بسبب العقد (قطعها) أي المنازعات، والصلح ينقسم قسمين: صلح على إقرار أو إقامة البينة بعد الإنكار، وصلح على غير إقرار، وقد بدأ بالقسم الأول فقال (ويصح الصلح مع الإقرار أي إقرار المدعى عليه بالمدعى عليه به) حقيقة أو حكماً كاليمين المردودة أو مع إقامة البينة (في الأموال) أي عنها أو عن الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة، فيصالح على إسقاط الحق منها على كذا (وهو) أي كون الصلح في الأموال (ظاهر) لأن الأصل في الصلح أن يكون فيها دون ما أفضى إليها (وكذا) يصح الصلح في كل (ما أفضى) أي أدى (إليها أي الأموال) ورجع إليها كالغفو عن القصاص بالدية (كمن ثبت له على شخص قصاص) في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعانوي (صالحة عليه) أي عن القصاص (على مال بلفظ الصلح) كأن يقول صالحتك من القصاص الذي استحقه عليك بكتنا (فإنه) أي الصلح (يصح) فيملك القصاص بذلك، ويسقط عنه لأنه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه (أو) صالحه عن القصاص على مال (بلفظ البيع) كبعنك القصاص الذي استحقه عليك بكتنا (فلا) يصح لأنه لا يصح نقله بالبيع، فالملتصق إسقاط القصاص لا تملكه (وهو، أي الصلح) قسمان: صلح عن دين وصلح عن

أي دينه (على بعضه) فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسة منها، فكأنه قال له أعطني خمسة وأبرأتك من خمسة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط) قوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه إلى غيره) كان ادعى عليه داراً أو شفشاً منها وأقر

عين. وكل منهما (نوعان) فذكر المصنف في الدين والإبراء وترك المعاوضة، وذكر في العين المعاوضة وترك صلح الحطيبة، فيكون في كلام المتن شبه احتباك (إبراء والمعاوضة) فال الأول أن يقع من دين على بعضه، ويسمى صلح حطيبة. ويصح بلفظ الإبراء والخط والإسقاط ونحوها، فإن اقتصر على لفظ الإبراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة، ولا قبول وإن اقتصر على لفظ الصلح اشتهرت سبق الخصومة والقبول، وإن جمع بينهما اشتهرت سبق الخصومة، ولا يشترط القبول قوله أبرأتك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها، الثاني شامل لما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين، فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة، لأن صالح عن ذهب بفضة، أو عن بَرْ بشير، اشتهرت قبض العوض في المجلس، ولا يشترط تعبينه في العقد، وإن لم يكن العوضان ريبين، فإن كان العوض عيناً صحيحاً الصلح، وإن لم يقبض في المجلس، وإن كان ديناً صحيحاً وشرط تعبينه في المجلس، ولا يشترط قبضه فيه، ولو ادعى عليه عشرة دنانير، وأقر له بها فصالحة على خمسة دنانير، ومائتي نصف فضة صحيحة، ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم، لأنها مفروضة في بيع الأعيان (فالإبراء أي صلحه اقتصره من حقه أي دينه) الذي ادعاه على شخص (على بعضه) أي المعين كما وقع لکعب بن مالك : «فإيانه طلب من عبد الله بن أبي حدر رضي الله عنهما ديناً له عليه، فارتقت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ، فخرج إليهما من بيته ونادى يا كعب، فقال: ليك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشرط، فقال: قد فعلت: أي أنشأت ذلك اتباعاً لأمرك، فقال ﷺ: «فُمْ فَاقْبِضْ»

(فإذا صالحه) أي شخصاً مدعى عليه (من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسة منها) أي الألف من الدرهم صحيحة الصلح على الأصح، لأن يقول صالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسة منها، وفي هذا المثال يشترط القبول لأنه جرى بلفظ الصلح فقط (فكأنه) أي المدعى (قال له) أي المدعى عليه (اعطني خمسة وأبرأتك من خمسة) فإذا صرحت بذلك، فلا يشترط القبول (ولا يجوز بمعنى لا يصح) توقيت الصلح (ولا تعليقة أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء) لا سيما بمعنى صلح المعاوضة، لأنه في بعض أحواله يكون بيعاً (على شرط) فإن العقود لا تتعلق (قوله إذا جاء رأس الشهر) أي أوله (فقد صالحتك) أو أبرأتك مثلاً (المعاوضة) أي صلحها عدوله عن حقه) المدعى به (إلى غيره) سواء كان ذلك الحق المدعى به عيناً أو ديناً (كان ادعى عليه داراً أو شفشاً) بكسر الشين أي قطعة (منها) أي الدار (وأقر له بذلك) أي بأحد الأمرين الدار أو الشخص منها (وصالحة منها) أي الدار أو منه أي الشخص

له بذلك، وصالحه منها على معين كثوب، فإنه يصح (ويجري عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب، وحيثند فثبتت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيوب، ومنع التصرف قبل القبض، ولو صالحه على بعض العين المدعاة، فهبة منه لبعضها المتrocك منها، فثبتت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها، ويسمى هذا صلح الحطيبة، ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتrocك، لأن بيبيع العين المدعاة ببعضها (ويجوز للإنسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أي

(على معين كثوب) أو عبد أو غير ذلك (فإنه) أي الصلح (يصح ويجري عليه أي على هذا الصلح) أي صلح المعاوضة أو على هذا العدول (حكم البيع فكأنه في المثال المذكور باعه الدار) أو الشقص (بالثوب) أي المعين (وحيثند فثبتت في المصالح عليه) وهو الثوب (أحكام البيع كالرد بالعيوب ومنع التصرف قبل القبض) وثبتت الشفعة والفساد بالغرر والتولية والإشراك وغير ذلك (ولو صالحه على بعض العين المدعاة) لأن يقول له صالحتك من الدار على نصفها (فهبة منه) أي المدعى (البعضها) أي العين المدعى بها (المتrocك منها) أي من تلك العين، لأن هذا الصلح تملك بلا ثمن، ويصح بلفظ الهبة فقط، وبلفظ الهبة مع لفظ الصلح، ويشرط في كل منها القبول دون سبق الخصومة في لفظ الهبة فقط بخلاف لفظ الصلح، ولو مع لفظ الهبة فإنه يشترط ذلك (فثبتت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها) كونها لا تملك إلا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض إلا أن يكون والداً (ويسمى هذا صلح الحطيبة) لأنه حط عنه بعض العين (ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتrocك، لأن بيبيع العين المدعاة ببعضها) لعدم الشأن، لأن العين كلها للمدعى فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر، ولو صالح من العين على عين غير معينة، لأن كانت موصوفة في الذمة جرى على ذلك الصلح أحكام البيع في الذمة، فإن ذكر فيه لفظ السلم، لأن يقول صالحتك من الدار التي أدعها عليك على عبد في ذمتك صفتة كذا وكذا سلماً، فهو سلم يجري فيه أحكامه، وتكون الدار رأس مال السلم، وإن صالحه من العين على منفعتها عده شهراً، فهو إجارة من المدعى عليه للمدعى لغيرها بها، وإن صالحه من منفعتها شهراً بعد فهو إجارة من المدعى للمدعى عليه لها بغيرها، وإن صالحه منها على رد آبق مثلاً فهو جعلالة تجري فيها أحكامها، فإن عين مدة فاعارة مؤقتة وإلا فمطلقة، وإن صالحه منها على بعضها فهبة تجري فيها أحكامها وإن صالحه منها على منفعتها، فهو عارية تثبت فيها أحكامها، وإن صالحه من كذا على إطلاق هذا الأسير فداء، وإن صالحه من المسلم فيه على رأس المال ففسخ، وإن صالحت المرأة زوجها منها على أن يطلقها فخلع وصلح الحطيبة يعم العين والدين، وصلح الهبة خاص بالعين، وصلح الإبراء خاص بالدين والصلح يجري بين المدعى وأجنبي وشرط صحته الإقرار أيضاً، فإن كان بإذن المدعى عليه وبماله، فهو وكالة أو بمال الأجنبي فالملك له إلا أن دفع الشأن عن موكله بقرض أو تبرع، فإن دفعه بغير إذنه فشراء مغصوب، فإن قدر على انتزاعه صح وإنما

يخرج (روشننا) ويسمى أيضاً بالجناح وهو إخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضاً بالشارع . (بحيث لا يتضرر المار به) أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل متتصباً، واعتبر الماورددي أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة، وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل، فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل، أما الذمي فيمنع من إشراع الروشن والساباط، وإن جاز له المرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) إشراع الروشن (في الدرك المشترك إلا بإذن الشركاء) في الدرك والمراد بهم من نفذ باب داره منهم إلى الدرك، وليس المراد بهم من

(ويجوز للإنسان المسلم أن يشرع بضم أوله) مع إسكان ثانية (وكسر ما قبل آخره أي يخرج روشننا) وإن لم يأذن له الإمام فيه (ويسمى) أي الروشن (أيضاً بالجناح وهو) أي إشراع الروشن (إخراج خشب على جدار في هواء طريق نافذ) وإن أخذنا أكثر هواء الطريق (ويسمى) أي الطريق النافذ (أيضاً بالشارع) ومثل إشراع الروشن نصب الميزاب ووضع الساباط، وهو سقية على حائطين والطريق بينهما (بحيث لا يتضرر المار به أي الروشن) تضرراً بينما مخالفًا للعادة يظلم إظاماً مخالفًا للعادة (بل يرفع) أي الروشن (بحيث يمر تحته المار التام الطويل متتصباً) من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه باعتبار غالب من يوجد في ذلك الزمان (واعتبر الماورددي) زيادة على ذلك وهو (أن يكون على رأسه) أي ذلك المار (الحمولة) بضم الحاء أي الأحمال، وأما بفتح الحاء فهو الإبل التي تحمل كالحمل بضم الحاء بلا هاء كما في المختار (الغالبة) بالغين المعجمة ثم الباء الموحدة أو بالعين المهملة والتحتية، أي العالية ولو نادرة (إن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل) وهم الراغبون من السفر الراكبون الجمال (فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم وهي ما يوضع عليها السترة (الكائنة فوق المحمل) كالشقند والمغاربة (أما الذمي فيمنع من إشراع الروشن والساباط) في شوارع المسلمين (إن جاز له المرور في الطريق النافذ). الحاصل أن شرط إخراج بتوح الجناح ثلاثة: أن يكون المخرج مسلماً، وأن لا يضر المارة ضرراً لا يتحمل عادة، وأن لا يظلم الموضع إظاماً مخالفًا للعادة، ويشترط أيضاً الإذن في السكة المشتركة كما قال المصنف (ولا يجوز إشراع الروشن في الدرك) أي غير النافذ (المشتراك) الحالي عن نحو مسجد قديم كرباط وبئر موقفين على جهة عامة (إلا بإذن الشركاء في الدرك) كلهم حتى المؤجر والمستأجر، إن تضرر والمعير لا المستعير، والمعتمد في هذه المسألة أنه إن كان نحو المسجد قديماً، اشتهر لجواز الإشراع أمر واحد، وهو عدم الضرر للمارة أو حادثاً بعد جعل الدرك اشتهرت أمران عدم الضرر ورضاء أهل السكة (والمراد بهم) أي الشركاء من له حق في محل الإشراع أي (من نفذ باب داره منهم) أي الشركاء (إلى الدرك) قال الزركشي: والمراد من له المرور فيه إلى ملكه من دار أو بئر أو فرن أو حانوت (وليس المراد بهم من لاصقه) أي الدرك (منهم جداره بلا نفوذ إليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرك) أي أوله المسمى بالبوابة (دون ما يلي آخر الدرك) لأنه ليس محل تردده ويجوز لمن له باب (تقديم الباب في الدرك المشترك) إلى جهة رأس الدرك بغير إذن بقية الشركاء، لأنه بعض ترك حقه، وذلك إذا سد الباب القديم بأن لم يستطرقه ولو

لا صفة منهم جداره بلا نفوذ باب إليه، وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الباب دون ما يلي آخر الباب (ويجوز تقديم الباب في الباب المشترك ولا يجوز تأخيره) أي الباب (إلا بإذن الشركاء) فحيث منعه لم يجز تأخيره، وحيث منع من التأخير صالح شركاء الباب بمالي صحيحة.

(فصل) : في الحوالة

بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة التحول أي الانتقال وشرعاً نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضأ المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه، فإنه لا يشترط رضاه في الأصل، ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه. (و) الثاني (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقرًا في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي، لكن النموي

بتسميره (ولا يجوز) لمن له باب في رأس الباب المشترك (تأخيره أي الباب) إلى جهة آخر الباب لأنه لا حق له فيه سواء سد الأول أم لا (إلا بإذن الشركاء) أي الذين باب دورهم أبعد عن رأس الباب من الباب القديم بخلاف من بابه أقرب منه أو مقابلته (فح حيث منعه لم يجز تأخيره) لأن الحق لهم ولم يأذنوا فيه (وحيث منع من التأخير صالح شركاء الباب بمالي صحيحة) لأن انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدة فهر إجارة وإلا فهو بيع.

(فصل في) شرائط (الحوالة) وبيان فائدتها

وهي (بفتح الحاء) اسم مصدر لأحوال (وحكي كسرها وهي لغة التحول أي الانتقال وشرعاً نقل) نظير (الحق) بصيغة، وهي دين المحتال الذي على المحيل (من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة) أي التي لا بد منها في صحة الحوالة (أربعة) بل ستة (أحدها رضا المحيل) أي عدم إلزام المحيل بالحوالة، فالرضا يكون من الشروط، ويكون استفادة الإيجاب من ذكر القبول، أما الرضا القلي فلا يشترط، وأما إن أريد بالرضا ما يدل عليه، وهو اللفظ هو جزء من الصيغة، وهو الإيجاب ويكون ركناً (وهو) أي المحيل (من عليه الدين) للمحتال الذي له الدين على المحيل (لا) رضا (المحال عليه) وهو من عليه دين المحيل (فإنه) أي المحال عليه (لا يشترط رضاه في الأصل) لأنه محل الحق كالعبد المبيع (ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه) ولا من لا دين عليه، لأنه لا عوض فيما فإن رضي من لا دين عليه بها، وتتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من نوع قضاء دين غيره لا من نوع الحوالة (والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل) والقبول يستلزم الإيجاب وبهما تتم الصيغة، والتعبير بالقبول يفيد أن المراد بالرضا الإيجاف، لأن الرضا القلي لا يعرف إلا به، فيكون المصنف عبر بالملزوم وأراد اللازم (والثالث كون الحق) أي الدين (المحال به) والمحال عليه (مستقرًا) أي لازماً (في الذمة) فتصبح الحوالة بالدين اللازم، وعليه وإن اختلف الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والأجرة، وبدل المخالف وقيل المراد بالاستقرار ما مقابلته،

استدرك عليه في الروضة، وحيثند فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً، أو يقول إلى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أي الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبراً بها) أي الحوالة (ذمة المحيل) أي عن دين المحتال وبراً أيضاً المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى

فيكون مأموناً من السقوط كالصدقاق بعد الدخول، والأجرة بعد استيفاء المتفعة، ولذلك قال الشارح (والتقيد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي) من أنه يشترط في دين الحوالة أن يكون مستقراً (لكن النموي استدرك) أي اعترض (عليه) أي الرافعي (في الروضة وحيثند) أي حين إذ استدرك النموي عليه (فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً) وهو ما لا خيار فيه كالثمن بعد مدة الخيار (أو يقول إلى اللزوم) وهو ما فيه خيار، فتصبح الحوالة به وعليه، وإن لم يؤمن من سقوطه كالثمن في مدة الخيار، فيبطل الخيار بالحوالة بالثمن، بأن يجعل المشتري البائع على ثالث وكالصدقاق قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء المتفعة، والثمن قبل قبض المبيع، (والرابع اتفاق ما أي الدين الذي في ذمة المحيل) للمحتال وهو الدين المحال به (و) الدين الذي في ذمة (المحال عليه) للمحيل وهو الدين المحال عليه (في الجنس) فلا تصح بالدرارهم على الدنانير، وعكسه (و) في (القدر) فلا تصح بخمسة على عشرة، وعكسه بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابلة الخمسة، وتصح على خمسة من العشرة، لأنه لا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما، بل الضابط على التساوي بين الدين المحال به وعليه (والنوع) فلا تصح بنوع على نوع آخر (والحلول والتأجيل) فلا تصح بحال على مؤجل أو عكسي، وكما يشترط الاتفاق في التأجيل اشتراط في قدر الأجل (والصحة والتكسير) فلا تصح بدرارهم صحيحة مكسرة أو عكسه إلهاقاً لتفاوت الوصف، بتفاوت القدر، وإنما اشترط الاتفاق في هذه الثمانية لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوزت للحاجة، فاعتبر فيها الاتفاق في ذلك كالقرض، وخرج بهذه الثمانية غيرها كالرهن والضمان والإشهاد، فلا يعتبر الاتفاق فيها، والخامس العلم بما يحال به وبما يحال عليه قدرأً وصفة بالصفات المعتبرة في السلم، سواء كان مثلياً كتمر وحب أو متقوياً كثوب وعبد، فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما، فهي باطلة. والسادس صحة الاعتياض عن الدين، كالثمن بعد زمن الخيار، فلا تصح الحوالة بما لا يصح الاعتياض عنه، ولا الحوالة عليه كدين السلم ورأس ماله ودين الجماعة قبل الفراغ من العمل وكالزكاة، فإنه لا تصح الحوالة فيها من الساعي، أو المستحق ولا له من المالك، وإن تلف النصاب بعد التمكن. نعم يستثنى من ذلك نجوم الكتابة، فإنه تصح الحوالة بها من العبد لسيده على ثالث، وإن لم يصح الاعتياض عنها لوجود اللزوم من جهة السيد، وأن الشارع متشفوف للعتق دون حوصلة السيد غيره بمال الكتابة، فلا تصح لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب، بخلاف ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه، فإنه يصح لأن دين المعاملة لازم في غير هذه الصورة، وهو إذا لم يحصل تعجيز، أو كان السيد أحال المكاتب (وتبراً بها أي الحوالة)

ذمة المحال عليه حتى لو تذرع أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل، ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضاً على المحيل.

(فصل) : في الضمان

وهو مصدر ضمنت الشيء ضماناً إذا كفلته وشرعأ التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصبح ضمان الدين المستقرة في الذمة إذا علم

الصحيحة (ذمة المحيل أي عن دين المحتال) وينفك بها الرهن وبرأ بها الضامن لأنها كالقبض (وبرأ أيضاً المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) أي يصير نظير دين المحتال لازماً في ذمة المحال عليه (حتى لو تذرع أخذه) أي المحتال دينه (من المحال عليه بفلس) طارئ بعد الحوالة (أو جحد للدين) أي إنكاره له أو إنكاره للحوالة (ونحوهما) كموت (لم يرجع) أي المحتال (على المحيل) كما لو أخذ عوضاً عن الدين، وتلف في يده لكن للمحتج إدا أنكر المحال عليه للدين أن يطالب المحيل بإثبات الدين عليه (ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضاً على المحيل) كمن اشتري شيئاً وهو مغبون فيه، لأنه مقصري بترك الفحص عنه حتى لو شرط يسار المحال عليه، فتبين إفلاسه فلا يرجع على المحيل، والشرط لا يعتبر به، ولو شرط في الحوالة الرجوع عند التذرع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة، ويفارق شرط الرجوع شرط اليسار بأن شرط الرجوع منافي لمقتضاه صريح، فأبطلها بخلاف شرط اليسار، فإنه مناف غير صريح فبطل وحده.

(فصل في) أحكام (الضمان)

(وهو) أي الضمان (مصدر ضمنت الشيء ضماناً إذا كفلته) ويقال للضامن: ضميين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل، لكن العرف خص الضامن بالمال مطلقاً، والزعيم بالمال العظيم، والكفيل بالنفس والمحيل بالدية، والصبير والقبيل يعمان الكل (و) الضمان (شرعأ التزام في ذمة الغير من المال) بالصيغة أو التزام رد العين المضمونة لأن كانت مغصوبة أو مستعارة، فإنه يصح التزام ردها لمالكها، فإن تلفت لم يلزمه شيء. وأركان ضمان المال خمسة: ضمان ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة. وأركان ضمان رد العين المضمونة خمسة أيضاً، لكن المضمون عنه هنا هو من تحت يده الغين (وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف) فيصبح ضمان من يصح تبرعه، ولو سكران وسفهياً مهملاً ومفلساً في ذمته، ويصبح ضمان الرقيق أجنبياً لأجنبي بأذن سيده، وشرط المضمون له، وهو صاحب الدين أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبة، وتكفي معرفة وكيله عن معرفته، لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة، ولا يشترط رضاه، لأن الضمان محض التزام، ولا يشترط في المضمون عنه، وهو المدين أي من ضمن عنه ما عليه معرفته، ولا رضاه لجواز

قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول، فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة، ولهذا لم يعتبر الرافعي والنwoي إلا كون الدين ثابتاً لازماً وخرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة، فلا يصح ضمانها، كما سيأتي. (ولصاحب الحق) أي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين قوله (إذا كان الضمان

ال碧اع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه، وشرط الصيغة أن تشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان، وأشار المصنف لشرط المضمون، وهو الذي وقع الضمان بسببه، وهو الدين فقال (ويصح ضمان الديون المستقرة) أي الالزمه (في الذمة إذا علم) أي الضامن (قدرها) وجنسها وصفتها، وخرج بالديون الأعيان، فلا يصح ضمانها ولا الإبراء منها، نعم يصح ضمان ردها إلى مستحقها من هي تحت يده بإذنه، أو بالقدرة على انتزاعها منه إذا كانت مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة، ويرأ الضامن بردها للمضمون له، ولو تافت لم يلزم شيء كما لو مات المكفول ببدنه، فإنه لا يلزم الكفيل شيء وخرج باللازم نجوم الكتابة، فلا يصح ضمانها، ويدخل في الالزمه ثمن المبيع بعد قبض المبيع، وقبله فيصبح ضماناً، ويصبح ضمان الثمن في مدة الخيار، لأنها آتى إلى اللزوم ولا يصح ضمان المجهول كقوله: تضمنت مالك على فلان، وهو لا يعرف، لأن معرفته متيسرة، نعم يصح ضمان الديه مع الجهل بصفاتها، لأنها يرجع فيها إلى صفة غالب إيل البلد مع كونها معلومة السن والعدد، ويصبح الإبراء منها مع الجهل بصفتها، لأنه اغتر. ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الإبراء تبعاً له (والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فإنه) أي الصداق (حيثند) أي حين كان قبل الدخول (غير مستقر في الذمة) لإمكان تطرق السقوط إليه لأن تفسخ النكاح بعيه، فإنه يسقط الصداق حيثند، وقد عرفت أن هذا مبني على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط، وليس كذلك بل المراد به اللازم ولو مآلـاً، فلا إشكال (ولهذا) أي لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه صحة ضمان الصداق (لم يعتبر الرافعي والنwoي إلا كون الدين ثابتاً) أي موجوداً حال العقد (لازماً) ولو مآلـاً كالثمن في مدة الخيار فيصبح ضمانه (وخرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة) أي قدرأً وكذا المجهولة جنساً أو صفة (فلا يصح ضمانها) أي الديون المجهولة قدرأً أو جنساً أو صفة (كما سيأتي) في قوله ولا يصح ضمان المجهول، فلا يصح ضمان نفقة القريب مطلقاً، أي ماضية كانت أو مستقبلة لأنها مجهولة ولسقوطها بمضي الزمان، وإن كانت واجبة، لأن سبيلها سبيل الإحسان بخلاف نفقة الزوجة، فسبيلها الوجوب فإنها واجبة في مقابلة التمتع، فتفقها مقدمة على نفقة الأقارب .

(ولصاحب الحق أي الدين) ولو وارثاً (مطالبة من شاء من الضامن) ولو متبرعاً بالضمان بأن ضمن بلا إذن (والمضمون عنه وهو من عليه الدين) بأن يطالبهما جمياً أو يطالب أحدهما من شاء بجميع الدين أو يطالب أحدهما ببعضه، والأخر يباقيه حتى لو تعدد الضامن، فله مطالبة كل وكذا ضامن الضامن، وهكذا فلا تسقط مطالبة المضمون عنه، ولا يخفى أن

على ما بینا) ساقط في أكثر نسخ المتن (إذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (إذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما (بإذنه) أي المضمون عنه ثم صرخ بمفهوم قوله سابقاً إذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلاتاً كذا وعلى ضمان الثمن (ولا) ضمان (ما لم يجب) كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل (إلا درك المبيع) أي ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحضاً أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحضاً.

المضمون شيء واحد تعدد ومحله، فمتى برىء أحدهما برىء الآخر، سواء كان بأداء أو بإبراء للأصل بخلاف إبراء الضامن (وقوله إذا كان الضمان على ما بینا ساقط في أكثر نسخ المتن) وإسقاطه أولى، لأنه معلوم لا يقال له ضمان إلا إذا كان مستوفياً للشروط، وشرط في أصل الضمان والمعنى وإنما يخير الدائن في المطالبة إذا كان الضمان صحيحاً على ما بینا من كون الدين لازماً معلوم القدر والجنس والصفة (إذا غرم الضامن) الحق لصاحبه من ماله (رجع) بما غرم (على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله: إذا كان الضمان والقضاء أي كل منهما (بإذنه أي المضمون عنه) للضامن في الضمان والقضاء معاً وكذا في الضمان فقط دون الأداء في الأصح، لأنه إذن في سبب الغرم بخلاف ما إذا كان الإذن في الأداء فقط دون الضمان، فلا يرجع في الأصح، لأن الغرم بالضمان، ولم يأذن فيه كما إذا انتفى الإذن فيهما، نعم إن أدى بشرط الرجوع رجع، ومن أدى دين غيره بغير ضمان، لكن بالإذن رجع، وإن لم يشرط الرجوع بخلاف ما لو أداه بلا إذن لأنه متبرع (ثم صرخ بمفهوم قوله سابقاً إذا علم قدرها بقوله هنا) ثم صرخ أيضاً بمفهوم قوله المستقرة في النزعة بقوله: ولا ما لم يجب (ولا يصح ضمان) الدين (المجهول) قدره أو قيمته أو صفتة (كقوله بع فلاتاً كذا وعلى ضمان الثمن) هذا تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن، لأنه لا يعلم قدر ما يتلقى عليه، وتمثيل أيضاً لضمان ما لم يجب من جهة عدم اللزوم (ولا) يصح (ضمان ما لم يجب) أي يثبت (كضمان مائة بمقدار الثمن، ومن جهة عدم اللزوم (ولا) يصح (ضمان ما لم يجب) أي يثبت (كضمان تجب على زيد في المستقبل) بسبب القرض مثلاً، وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة، وكضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه، لأنه ضمان ما ليس بلازم (إلا درك المبيع) أو الثمن بعد قبض ما يضمن (أي ضمان درك المبيع) أي المعقود عليه مبيعاً كان أو ثمناً (بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحضاً) أو معيناً ورداً أو ناقصاً نقص صفة شرطت أو نقص صنجة (أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحضاً) وإذا صرخ بضمانه عن واحد مما ذكر لم يضمنه عن الآخر، وإذا أطلق انصرف ضمانه إلى خروج المعقود عليه مستحضاً، وكيفية الضمان أن الضامن إذا ضمن المبيع للبائع، ثم خرج بالثمن مستحضاً يطالب برد المبيع إن كان باقياً، وسهل رده فإن تذرع وهو باقي ضمن قيمته للحيلولة، فإن تلف المبيع ضمن الضامن بذلك من مثل في المثلثي، وقيمة في المتفق للفيصلولة وفي الرجوع على المشتري التفصيل المتقدم،

(فصل) : في ضمان غير المال من الأبدان

ويسمى كفالة الوجه أيضاً وكفالة البدن كما قال (وكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به) أي بيده (حق لأدمي) كقصاص وحد قذف، وخرج بحق الأدemi حق الله تعالى، فلا تصح الكفالة بيده من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد ذنى وبيراً الكفيل بتسلیم المكفول بيده في مكان التسلیم بلا حائل يمنع المكفول له عنه، وأما مع

وكذا يقال في ضمان الثمن للمشتري، وهذا الضمان خارج عن حكم ضمان الأعian الذي تقدم في قوله: إلا درك المبيع، هو بالجر بدل من ما أو بالنصب على الاستثناء، وأصل الدرك التبعة، أي المطالبة والمضمون هو الثمن أو المبيع لا نفس التبعة، فالدرك هنا إما بمعنى الثمن، والمبيع أو على حذف مضاف أي ذا درك وهو الحق الواجب للمشتري والبائع، وهو الثمن أو المبيع وجه تسميته بالدرك كونه مضموناً بتقدير الدرك، أي إدراك المستحق عين ماله، ومطالبتة به، يسمى ضمان العهدة أيضاً، وإنما صبح ضمان الدرك، لأنه إن خرج المقابل مستحقاً تبين وجوب رد المضمون، فاستثناؤه مما لم يجب إنما هو بالنظر للظاهر قبل التبین، وإلا فهو مما يجب في الواقع.

(فصل في ضمان غير المال من الأبدان)

وأركانه أربعة كما تقدم، لكن بإسقاط المضمون عنه (ويسمى) أي هذا الضمان ضمان الإحضار و (كفالة الوجه) أي الذات (أيضاً وكفالة البدن كما قال وكفالة بالبدن) أي بيده من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب من مسافة العدو (جائزة) أي صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له، وتعيين المكفول ورضاه، وإذاً وليه إن كان غير مكلف، لأن الكفيل لا يلزمها الذهاب مع المكفول للتسلیم إلا حين وجد إذنه (إذا كان المكفول به أي بيده حق الأدemi) مالاً كان أو عقوبة، لكن لا يطالب كفيل بمالي ولا عقوبة، وإن فات التسلیم للمكفول بيده بموته أو غيره (قصاص وحد قذف) وهذا تمثيلان للعقوبة ومثلها المال، سواء كان ديناً أو عيناً، ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل (وخرج بحق الأدemi حق الله تعالى) المحض وهو العقوبة (فلا تصح الكفالة بيده من عليه حق الله تعالى) المحض (كحد سرقة) وهو القطع (وحد خمر) وهو الجلد (وحذرنا) وهو الرجم أو الجلد مع التعريب، لأننا مأمورون بستر العقوبة، والسعى في إسقاطها ما أمكن أما حق الله المشوب بحق الأدemi، وهو المال كالزكاة والكافارة، فتصح كفالة بدن من عليه ذلك (وبيراً الكفيل بتسلیم المكفول بيده) أي بتسلیم الكفيل المكفول أو بتسلیم المكفول نفسه عن جهة الكفيل، لأن قال: سلمت نفسي عن جهة الكفيل (في مكان التسلیم). وتعيين له واجب إن لم يصلح مكان الكفالة للتسلیم، وإلا فجائز ويعين العين إذا كان صالحًا وإلا تعين أقرب المحال إليه، فإن أتى به في على غير محل التسلیم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع، وإلا لزمه القبول فإن امتنع رفعه إلى الحاكم ليقبل عنه، فإن فقد أشهده شاهدين أنه سلمه وبرئه (بلا

وجود الحال فلا يبرأ الكفيل.

(فصل) : في الشركة

وهي لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر (وللشركة خمس شرائط) الأول (أن تكون) الشركة (على ناض) أي نقد (من الدرهم والدنانير) وإن كانا مغشوшин واستمر رواجهما في البلد، ولا تصح في تبر وحلي وسبائك، وتكون الشركة أيضاً على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الشياب ونحوها (و) الثاني (أن يتتفقا في الجنس والنوع) فلا تصح الشركة في الذهب والدرهم، ولا في صحاح ومكسرة، ولا في حنطة بيضاء وحرماء (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أي الشركين (الصاحبه في التصرف) فإذا أذن له فيه تصرف

حال) كحاكم أو متغلب (يمعن المكفول له) وهو المستحق (عنه) أي التسليم بقوة أو غيرها (أما مع وجود الحال) الذي يمنع المكفول من التسليم (فلا يبرأ الكفيل) لأنه كأنه لم يسلمه.

(فصل في) أحكام (الشركة)

وهي شركة العنان (وهي لغة الاختلاط) سواء كان بعقد أم لا. وسواء كان في الأموال أو في غيرها (وشرعاً) عقد يحصل به (ثبوت الحق) أي التصرف (على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر) وأركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة (وللشركة خمس شرائط الأول أن تكون الشركة على ناض أي) مضروب من (نقد) أي خالص من الزييف وبين المصنف ذلك بقوله (من الدرهم والدنانير وإن كانوا مغشوшин) أي مخلوطين بما هو أدون (واستمر رواجهما في البلد) أي بلد البيع كما جرت به العادة في هذا الزمان، أي فتجوز الشركة في الدرهم المغشوشة على الأصح، فإن الشركة تصح في كل مثلي نقد وغيره دون متقوم (ولا تصح) أي الشركة (في تبر) وهو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب (وحلي وسبائك) وهي ما كانت تذاب منها وهذا مبني على أن ذلك متقوم، ورجح البرماوي والمدايعي صحة الشركة في ذلك بناء على أنه مثلي. (وتكون الشركة أيضاً على المثلي) أي كما تكون على النض، فتصح على المثلي على الأظهر (الحنطة) ونحوها لأنه إذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فأشبها النقادين (لا المتقوم) بكسر الواو، فلا تصح الشركة فيه (العروض من الشياب ونحوها) إذ لا يمكن الخلط في المتقومات، لأنها أعيان متميزة، وحيثذا قد يتلف مال أحدهما أو ينقص، ولذلك صحت الشركة على المتقوم إذا كان مشاعاً لأن كان مشتركاً بينهما بارث أو شراء، فإن المشاع أقوى من المثلي إذا اختلط لأن كل جزء منه مشترك (والثاني أن يتتفقا) أي المالان (في الجنس والنوع) بمعنى ما يشمل الصفة دون القدر، فلا يشترط الاتفاق فيه إذ لا محذور في التفاوت فيه، لأن الربح والخسارة على قدر المالين. (فلا تصح الشركة في الذهب والدرهم) لعدم الاتفاق في الجنس إذا كان الذهب لأحدهما والدرهم للأخر (ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحرماء) أو حنطة جديدة وعتيقه لعدم الاتفاق في الصفة

بلا ضرر، فلا يبيع كل منهما نسيئته، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترك، إلا بإذن فإن فعل أحد الشريكين ما نهي عنه، لم يصح في نصيب شريكه، وفي نصبيه قولًا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه، فإن شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح، والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ فـ (الكل واحد منها) أي الشريكين (فسخها متى شاء) وينزعلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمي عليه (بطلت) تلك الشركة.

والنوع (والثالث أن يخلطا المالين) قبل العقد فقط (يحيث لا يتميزان) عند العاقدين فقط (والرابع أن يأذن كل واحد منها أي الشريكين لصاحبه) بعد الخلط (في التصرف) بالبيع والشراء، فلا يجوز لأحد الشريكين التصرف في نصيب صاحبه إلا بإذنه ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه، فيكفي بقوله أذنت لك في التصرف. ولا يكفي بقوله اشتراكنا فقط، أما صحة التصرف في قدر ما يخصه من المال المشترك، فلا يتوقف على إذن شريكه (فإذا أذن) أي كل منها نسيئته (أي الآخر (فيه) أي التصرف للتجارة (تصرف بلا ضرر) ويمصلحة (فلا يبيع كل منها نسيئته) أي لأجل (ولا بغير نقد البلد) كأن يبيع بعرض لا يتعامل به أهل البلد كالقماش، والمراد ب النقد البلد ما يغلب التعامل به ولو فلوساً (ولا بغبن فاحش) كأن يبيع ما يساوي مائة درهم بتسعين، ولا بشمن المثل، وثم راغب بأزيد (ولا يسافر بالمال المشترك) ولا يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً (إلا بإذن) لما في السفر من الخطير (فإن) أبعشه أو سافر به ضمن وإن (فعل أحد الشريكين ما نهي عنه) كالبيع بغبن فاحش (لم يصح) أي البيع (في نصيب شريكه وفي نصبيه قولًا تفريق الصفقة) فقيل يبطل فيه أيضاً، والأصح الصحة (والخامس أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة ولو في المثلين عند اختلاف القيمة سواء شرطا ذلك أم لا، (سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه) أي العمل أو المال (فإن شرطا التساوي في الربح) أي والخسران (مع تفاوت المالين أو) شرطا (عكسه) أي المذكور بأن شرطا التفاوت في الربح والخسران مع تساوي المالين (لم يصح) أي الشرط والعقد، لأنه مخالف لموضوع الشركة، ولو شرطا زيادة في الربح للأكثر منها عملاً، بطل العقد لفساد الشرط، لكن ينفذ التصرف منها لوجود الإذن والربح والخسران على قدر المالين كالشركة الصحيحة، ولكل منها على الآخر أجرة مثل عمله في مال الآخر كالقراضن الفاسد، فإذا كان لأحدهما ألفان ولآخر ألف، وأجرة عمل كل منها مائة، فثلاثا عمل الأول في ماله وثلثه على الثاني، وعمل الثاني بالعكس فللاول عليه ثلث المائة، وله على الأول ثلاثة فيقع التناقض بثلثها، ويرجع على الأول بثلثها (والشركة عقد جائز من الطرفين) أي الجانبين (ويحيث فلكل واحد منها أي الشريكين فسخها) أي عقد الشركة (ومتى شاء) ولو بعد الشروع في التصرف (وينزعلان عن التصرف بفسخهما) أي بفسخ كل منها أو بفسخ أحدهما فينزعلان معاً

(فصل) : في أحكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض، وفي الشرع تفويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله حال حياته، وخرج بهذا القيد بالإيصاء، وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله: (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل) فيه غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلًا ولا وكيلًا، وشرط

بخلاف العزل فإن وجد منهما مما انعزل إلا انعزل المعزول فقط، فلا يتصرف إلا في نصيب نفسه أما العازل، فله أن يتصرف في نصيب المعزول لعدم انعزله (ومتنى مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه) ولو قدرًا سيراً أو حجر عليه بسفهه أو فلس (بطلت) أي انفسخت (تلك الشركة) وبعد زوال سبب الفسخ إن شاء قسم، وأخذ ماله، وإن شاء أعاد الشركة ولو بلفظ التقرير، بأن يقول قررت الشركة.

(فصل في أحكام الوكالة)

(وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض) أي تفويض الشخص أمره إلى غيره (وفي الشرع) صيغة يكون فيها (تفويض بشخص شيئاً له فعله) أي الشيء (مما يقبل النيابة) شرعاً وهو ما ليس عبادة (إلى غيره ليفعله ولا حال حياته) أي الشخص المفوض (وخرج بهذا القيد) الذي هو قوله ليفعله حال حياته (الإيصاد) وهو جعل الشخص غيره متصرفاً على أولاده أو في قضاء ديونه بعد موته. وأركانها أربعة موكل وموكل فيه وصيغة، ويكتفي فيها اللفظ من أحدهما عدم الرد من الآخر كقول الموكلا: وكلتكم في كذا، ولو بمكتابة.

وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل وما جاز للإنسان) الموكلا والوكيل (التصرف فيه بنفسه) بملك أو ولایة (جاز له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره) ومفهوم هذه القاعدة اثنان، فمفهوم الشق الأول كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه، لا يجوز له أن يوكل فيه غيره، ومفهوم الشق الثاني كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه، لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره، ويستثنى من منطق ضابط الموكلا مسائل: منها ظافر بحقه، فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار، ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره، وإن عجز عن المباشرة. ومنها وكيل قادر فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به. ومنها عبد مأذون له في التجارة، وسفيه مأذون له في قبول نكاح، فلا يجوز لهما أن يوكلان غيرهما، ويستثنى من مفهوم ضابط الموكلا مسائل منها الأعمى، فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية، ويجوز له أن يوكل فيه غيره للضرورة. ومنها حرم يوكل حلالاً في عقد النكاح ليعقده بعد التحلل الثاني أو يطلق، وعقد الوكيل بعد التحلل بخلاف ما لو قيد بحال الإحرام، ويستثنى من مفهوم ضابط الوكيل مسائل: منها المرأة تتوكل في طلاق غيرها. ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه مطلقاً، أي بإذن أو غيره، لأنه ولایة وهم ليسا من أهلها بخلاف القبول. ومنها الصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب، فيتوكل في الإذن في دخول

الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج ونفرقة الزكاة مثلاً، وأن يملأه الموكل فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها

الدار وإيصال الهدية حتى لو كانت الصبية أمة وقالت لرجل: سيدتي أهداني إليك وصدقها، فله التصرف فيها، ولو بالاستماع والوطء، لكن بعد الاستبراء، ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها في إبطال حق غيرها، وخرج بتکذيب نفسها ما لو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمنيه وعليه، فيكون وطء المهدى إليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر، لأن السيد بدعاوه ذلك يدعى زناها والزانة لا مهر لها ولا الحد أيضاً للشبهة، وينبغي أن لا حد عليها أيضاً لزعمها أن السيد أهدأها، وأن الولد حر لظنه أنها ملكة، ويلزمها قيمة لتفويته على السيد بزعمه.

وأما لو وافقها السيد على الشبهة كأن قال: أهديتها لرجل موافق لك في الاسم فظنت أنه أنت فينبغي وجوب المهر (فلا يصح من صبي أو مجنون) أو مغمى عليه أو سكران غير متعد بسكره (أن يكون) أي كل منهم (موكلاً ولا وكيلاً) ولا من محروم في عقد نكاح حال إحرامه، ولا من امرأة في نكاح إيجاب وقبول اختيار للنكاح، والفارق إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع، ولا من فاسق في تزويج موليته، لأن الفسق يسلب الولاية.

(وشرائط الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة) وهو كل عقد كبيع وهمة وكل حل كعتق وطلاق، وإقامة ورد بعيب وقبض وإقباض وخصوصة من دعوى وجواب، وإن لم يرض الخصم واستيفاء عقوبة وتملك شيء مباح كالماء وأصطياد، فهو للموكل إن قصده له، فإن قصد نفسه فقط أو أطلق فهو له أو قصدهما، فهو مشترك ولو قصد واحداً لا يعنيه يكون للوكيل وحده، فيكون القصد لاغياً (فلا يصح التوكيل) في إقرار بأن يقول لغيره: وكلتك لترعنني لفلان بهذا فيقول الوكيل أقررت عنه بهذا أو جعلته مقرأً بهذا لأنه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل كالشهادة، لكن الموكل يكون مقرأً بالتوكيل على الأصح لإشعاره بشبوب الحق عليه، ولا في التقاط عام كوكذلك لتقطع عن تغليباً لشائبة الولاية، وهي حفظ اللقطة على شائبة الاتكاسب بخلاف تملك المباح، فإنه يصح التوكيل فيه لأنه لا ولاية فيه وأما التوكيل (في عبادة) فعلى ثلاثة أقسام إما أن يكون في (بدنية) حضرة كالصلوة والصوم، فيمتنع التوكيل فيها ((إلا)) في ركعتي الطواف فيجوز تبعاً للنسك من (الحج) وال عمرة فلو أفردهما بالتوكيل لم يحصل (و) إما أن يكون التوكيل في مالية محسنة كـ(نفرقة الزكاة مثلاً) أي كنفرقة كفارة ومنذورة، فيجوز التوكيل فيها مطلقاً، ولا يجوز لهأخذ شيء منها إلا إن عين له الموكل قدرأ منها، لكن قال بعضهم: يجوز لوكيل نفرقة لحم العقيقة أن يأخذ منه قدر كفافية يوم فقط للغداء والعشاء، لأن العادة تتسامح بذلك. وإنما أن يكون التوكيل في عبادة متعددة بين البدنية والمالية كالحج وال عمرة، فيجوز بشرط أن يكون التوكيل عن ميت أو معضوب (و) شرط الموكل فيه أيضاً (أن يملأه الموكل) أي أن يملأ التصرف في الموكل فيه حال التوكيل، ومعنى ملأه للتصرف أن

بطل (والوکالة عقد جائز) من الطرفين (و) حینتذ (لکل منها) أي الموكل والوکيل (فسخها متى شاء وتنفسخ) الوکالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو إغمانه (والوکيل أمين) قوله (فيمما يقضيه وفيما يصرفة) ساقط في أكثر النسخ (ولا يضمن) الوکيل (إلا بالتفريط) فيما وكل فيه، ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه. (ولا يجوز) للوکيل وكالة مطلقة (أن يبيع

يصح منه ويقدر على إنشائه، سواء كان بملك للعين أو ولاية، فدخل الأب والجد بالنسبة للصبي والمجنون (فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل) أي التوكيل إلا تبعاً للملوك والمنكوحات؛ ولا يشترط مناسبة التابع لمتبوعه، فلو وكله في بيع عبد وطلاق من سينكحها صح كعكسه وشرطه أيضاً أن يكون معلوماً، ولو بوجه كوكلتك في بيع أموالي وإعتاق أرقائي فالوجه الذي هو معلوم من الأموال خصوص كونه مالاً، والوجه المجهول منه أنواع المال، والوجه المعلوم في إعتاق الأرقاء خصوص كونه عتقاً وجهة الجهل عدم العلم بالعدد، ويكونها ذكوراً أو إناثاً (والوکالة) ولو يجعل (عقد جائز) أي غير لازم (من الطرفين) أي من جانب الموكل والوکيل (وحینتذ) أي حين إذ كانت الوکالة غير لازمة (لکل منهما أي الموكل والوکيل ففسخها) أي الوکالة (متى شاء) ولو بعد التصرف في بعض الموكل فيه سواء تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون أم لا، وذلك التعلق كان وكل الراهن في بيته بعد إذن المرتهن له لتعلق الحق بتلك حینتذ، وهو المرتهن فيفسخها بالقول كان يقول فسختها أو أبطلتها، أو يقول الموكل عزلتك أو يقول الوکيل: عزلت نفسي أو نحو ذلك كرفعتها، ورددتها، ولا يتوقف انزال الوکيل على علمه بعزل الموكل نعم إن لزم انزال الوکيل ضياع المال الموكل فيه، فليس له أن يعزل نفسه ولا ينزل (وتنفسخ الوکالة) أي ينتهي حكمها (بموت أحدهما أو جنونه أو إغمانه) ومنه الآ فراق في نحو الحمى، فيفسخ به كل عقد جائز وبطريق رق، كان وكل حربياً فاسترق وبحجر سفه أو فلس، بأن وكله إنسان ليشتري له شيئاً بعين مال الوکيل، ثم حجر على الوکيل قبل الشراء، فيعزل لأن شراءه بماله للموكل إما قرض أو هبة، وهو منع منها وصورة انزال الموكل أن يقول: وكلتك لتشتري لي هذه السلعة بهذا الدينار بخلافه بدينار في ذمتك، فإنه لا يعزل بذلك وبفسخ وكيل أو موكل في نكاح ويفسخ وكيل فقط في الإيصاد؛ لأن الوصي وكيل ويزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعة بإيجار ما وكل في بيته، ومثل زوال الملك تزويج العبد أو الأمة ورهنه مع قبض. ويتعتمد إنكار الوکالة بلا عرض له فيه بخلاف الإنكار لإخفافها من ظالم أو لنسيان (والوکيل) ولو يجعل (أمين) فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته (وقوله فيما يقضيه) لموكله (وفيما يصرفة) من مال موكله حيث ادعى قدرأ لائقاً (ساقط في أكثر النسخ) وسقوطه أولى لأنه ليس بقيد (ولا يضمن الوکيل) ما تلف في يده من مال موكله (إلا بالتفريط فيما وكل فيه) وإن لم يتعد ذلك فيضمن، وإن لم يأثم كان يركب الدابة أو يلبس الشوب نسياناً، والتعبير بالتفريط أولى لأنه أعم، والتعمدي هو الظلم ومجاوزة الحد والتفريط يطلق على التقصير، وتضييع الشيء ومن ذلك أن يضيع المال منه، ولا يعرف كيف ضاع أو

ويشتري إلا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع بشمن المثل) لا بدونه ولا بغير فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب. (و) الثاني (أن يكون) ثمن المثل (نقداً) فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل. والثالث أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما، فإن استويا باع بالأنفع للموكل فإن استويا تخير، ولا يبيع بالفلوس، وإن راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعاً مطلقاً (من نفسه) ولا من ولده الصغير، ولو

وضعه في محل ثمن نسيه فالناسي مفرط لا متعد، ولا تنزل الوكالة بالتفريط، فله التصرف بعده لبقاء الإذن، لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يتفرق منها وإذا فرط في الموكل فيه كان ركب الدابة التي يليق بها سوقها، ولم تكن جموحاً صار متسبباً في الضمان، فلو تلف بعد ذلك، ولو بغير تفريط ضمه (ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه) ما لم يكن بإذن الموكل أو بأمر حاكم يراه، وإذا عاد إليه بعيوب لم يبرأ من الضمان، فإن تلف في يده ضمن، وإن كان من غير تفريط ولا يتصرف فيه إلا بإذن جديد من الموكل، ولو فسخ العقد السابق، فله بيعه بالإذن السابق، ويخرج من الضمان ومن التفريط أيضاً امتناعه من التخلية بين الموكل وماليه لغير عذر لا يجوز للوكيل وكالة مطلقة) أي غير مقيدة بشمن ولا بحلول، ولا بأجل ولا بند (أن يبيع ويشتري إلا) بيعاً وشراء متلبساً (بثلاثة شرائط أحدها أن يبيع) أو يشتري (بشمن المثل) فأكثر في البيع أو أقل في الشراء (لا بدونه) أي بأقل من ثمن المثل في البيع (ولا) يصح البيع بالأقل من ذلك إذا كان الأقل (بغين فاحش وهو ما لا يحتمل) أي لا يغترف (في الغالب) بخلاف اليسير، فإنه يغترف بيع ما يساوي عشرة دراهم بتسعة منها مغترة وبثمانية غير محتمل، ويرجع في ذلك إلى العرف. والحاصل إن وجد راغب وباعه بأقل من الزيادة المرغوب فيها بغين فاحش، لا يصح البيع أو بلا غين فاحش فيصح، وإن لم يوجد راغب فإن باع بدون ثمن المثل بغين فاحش لم يصح، والأصح (والثاني أن يكون ثمن المثل نقداً) أي مقبوضاً (فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان) أي الثمن المؤجل (قدر ثمن المثل) بل وإن كان أكثر منه، ولو برهن واف لكن إذا وكله وقت نهب جاز له البيع نسيته إذا حفظ به عن النهب، وكذا لو قال بعه بيلد كذا، وعلم أن أهله لا يشترون إلا نسيئته (والثالث أن يكون النقد) أي ثمن المبيع (بنقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل إن لم يقصد بالبيع التجارة وإنما جاز له البيع بغير نقد البلد، والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها نقداً كان أو عرضاً، فإذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهي نقدها (فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما) وجوباً فحيث خالف لم يصح البيع (إإن استويا) في المعاملة (باع بالأنفع للموكل) وجوباً فإن خالف فسد البيع، وكان ضامناً (إإن استويا) في المعاملة ونفع الموكل (تخير) بينهما فإذا باع بهما معًا فالمذهب الجواز (ولا يبيع) أي الوكيل (بالفلوس وإن راجت رواج النقود) وهذا مبني على أن المراد بالنقد ما كان من الذهب والفضة خاصة، والمعتمد أن المراد به ما يتعامل به في البلد عادة، فيشمل الفلوس والقرطاس اللذين جرت العادة بالمعاملة بهما (ولا يجوز أن يبيع الوكيل بيعاً مطلقاً من نفسه

صرح الموكيل للوكييل في البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافاً للبعنوي، والأصح أنه بيع لأبيه وإن علا ولايته البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيهاً ولا مجنوناً، فإن صرح الموكيل بالبيع منهما صحيحاً (ولا يقر) الوكييل (على موكله) فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك الإقرار على الموكيل، ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (إلا بإذنه) ساقط في بعض النسخ، والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح.

(فصل) : في أحكام الإقرار

وهو لغة الإثبات وشرعاً إجبار بحق على المقر، فخرجت الشهادة لأنها إخبار بحق للغير على الغير (والمحقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزندي (و) الثاني (حق

ولا من ولده الصغير) فمن بمعنى اللام ولا لولده المجنون أو السفيه، ولو قدر له الثمن ونها عن الزبادة لها اتحاد الموجب والقابض، واتحاد القابض والمقبض، وإنما جاز توقيع الجد تزويج بنت ابنه ابن الآخر، لأن الولاية له أحالة من الشرع (ولو صرح الموكيل) بالإذن (للوكييل في البيع من) نفسه ولولده (الصغير كما قاله المتولى خلافاً للبعنوي). نعم إن صرح له الموكيل وقدر له الثمن، ووكل الوالي عن موليه من يقبل له صحيحة البيع، لأنه لا يتهم في ذلك (والأصح أنه بيع لأبيه وإن غلا ولا بنه البالغ وإن سفل إن لم يكن) أي الابن (سفيهاً ولا مجنوناً) لانتفاء التهمة بوجود البيع بثمن المثل عليه بخلاف ما لو فوض إليه أمر القضاء، فولي أبيه أو ابنه فلا يصح للتهمة (فإن صرح الموكيل) بالإذن (بالبيع منهما) أي لأبيه ولا بنه الرشيد (صح) أي البيع (جزماً) أي بلا خلاف، والأصح أن الوكييل بالبيع له قبض الثمن، وتسليم المبيع، لأنهما من مقتضيات البيع، ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، فإن سلمه قبل القبض ضمن قيمة للحيلة سواء كان مثلياً أو متقوماً، وإن كان الثمن أكثر منها، فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكيل واسترد المغروم (ولا) يجوز أن (يقر الوكييل على موكله) وعلى بمعنى عن أي بما يلزمها (فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك الإقرار على الموكيل) فليس له أن يقر عنه (ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه) فليس له أن يبرئ منه، ولا أن يصلح عنه (وقوله إلا بإذنه ساقط في بعض النسخ) وسقوطه أولى، لأن الأصح أنه لا يصح أن يقر الوكييل على موكله مطلقاً، أي سواء كان إذن أو لا (والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح) والحاصل أن الموكيل إن أتى بلفظ عني مع المضارع، كان قال: وكلتك لتقر عني لفلان بهذا كذا كان إقراراً على الأصح، أو أتى بلفظ عني مع لفظ عني مع الأمر كان قال: أقرّ عني لفلان بألف له علي كان إقراراً قطعاً، وإن لم يأت بهما. كان قال: وكلتك لتقر لفلان بهذا لم يكن إقراراً قطعاً، وكذا إن أتى فقط كان قال أقر له علي بألف.

(فصل في أحكام الإقرار)

أي الاعتراف (وهو لغة الإثبات وشرعاً إخبار بحق على المقر) أو عنده لغيره (فخرجت

الأدemi) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) كأن يقول من أقر بالزنبي، رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنبي الرجوع عنه (وحق الأدemi لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) وفرق بين هذا والذى قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة، وحق الأدemi مبني على المشاحة (وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شروط) أحدها (البلوغ) فلا يصح إقرار الصبي، ولو مراهقاً ولو بإذن ولية. (و) الثاني

الشهادة لأنها إخبار بحق للغير على الغير) وخرجت الدعوى أيضاً لأنها إخبار بحق له على غيره، فإن كان الإخبار عن محسوس كما لو أخبر عن أبواب المسجد الحرام عدتها، كذا فرواية المؤاخذة بالإقرار ولو كان المقر هازلاً أو لاعباً أو كاذباً، فإن كان يجوز الرجوع عنه في بعض صوره وأركانه أربعة مقر و Mercer به وصيغة (والمحقر به) جنس واحد، وهو الحق وتحته (ضريان) أي نوعان (أحدهما حق الله تعالى) وهو ينقسم قسمين ما يسقط بالشبهة، وما لا يتعلق به حق الغير فيصبح الرجوع فيه عن الإقرار به (كالسرقة والزنبي) أي كحدتها وكحد شرب الخمر وما لا يسقط بالطريق في سقوطه، وهو ما تعلق بأدemi فلا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لما فيه من شائبة حق الأدemi كالزكاة والكافارة بأن قال علي زكاة أو كفارة ثم رجع. (والثاني حق الأدemi) سواء كان مالاً أو عقوبة (كحد القذف لشخص فحق الله تعالى) المحض (يصبح الرجوع فيه عن الإقرار به) ولو رجع قبل الحد سقط كله، ولو حدوه فمات ضمن بالدية لا الفرد لظفهم كتبه في الرجوع، ولا خلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، ولو رجع في أثناء حد فتممه فمات فلا قصاص للشبهة، فإن بعض الأئمة يقول بعدم صحة الرجوع عنه، ويجب حصة الباقى من الديمة باعتبار عدد الضريبات (كأن يقول من أقر بالزنبي رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه) وكأن يقول من أقر بالسرقة ما سرقت من حرز مثله مثلاً، وكأن يقول من أقر بالسكر ما سكرت وهكذا (ويسن للمقر بالزنبي الرجوع عنه) بل يسن له عدم الإقرار بالمرة ستراً على نفسه، ويتوب باطنًا أي بينه وبين الله تعالى، وخرج بالإقرار لو ثبت بالبينة، فلا يصح رجوعه فيما لا يسقط بالشبهة، فإذا رجع عن الإقرار بالوطء الموجب للمهر والحد قبل رجوعه بالنسبة للحد ولا للمهر، وإذا أقر بالسرقة ثم رجوعه بالنسبة لقطع يده لا لغنم المال (وحق الأدemi) المحض وغيره (لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لأنه لا يعتبر الإنكار بعد الإقرار نعم إن صدق المقر له في الرجوع بطل الإقرار إن لم يتعلق به حق الله تعالى، فإن تعلق به كما لو أقر بحرية عبد ثم رجع وصدقه العبد، أو ادعى جارية وحكم له بها بيمينه، فأولدها ثم كذب نفسه وقال ليست لي وصدقته الجارية لم تبطل الحرية في الأولى، ولا يحكم برؤوله في الثانية، ولا ترد الجارية إلى المدعى عليه في الأصل (وفرق بين هذا) أي حق الأدemi بعدم قبول الرجوع فيه (والذى قبله) وهو حق الله تعالى بقبول الرجوع فيه وذلك (بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة) أي المساهلة (وحق الأدemi مبني على المشاحة) أي المخاصمة (وتفتقر صحة الإقرار) في حق الله والأدemi (إلى ثلاثة شروط) وهذه هي شروط المقر (أحدها البلوغ فلا

(العقل) فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه، وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه (وإن كان الإقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف، واحتزز المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما، فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (إذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شيء (رجع) بضم أوله (إليه) أي المقر (في بيته) أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول، وإن قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول، لكن من جنسه كحبة حنطة أو

يصح إقرار الصبي ولو مراهقاً) أي قريب الاحتلام (ولو بإذن وليه) فإن ادعى الصبي البلوغ بالإيمان بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه إذا لم يكن فيه مزاحمة أمر، وإلا كطلب سهم المغازاة حلف، ودعوى الصبية البلوغ بالشخص في وقت إمكانه كذلك تصدق، ولا تحلف. نعم لو علق زوجها طلاقها بعيضها فادعته، فلا بد لوقوعه من تحليفها إذا اتهمها، ولو ادعى البلوغ بالسن بأن استكمل خمس عشرة سنة طولب ببيانه عليه لإمكانها وإن كان غريباً ولو أطلق دعوى البلوغ فيقبل، ويحمل على البلوغ بالإيمان حتى لا يتوقف على بيانه، وهو المعتمد والبيان رجلان نعم لو شهدت أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعاً (والثاني العقل فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه) كشرب دواء وإكراه على شرب خمر (إن لم يعذر) بأن كان متعدياً (فحكمه) أي الزائل العقل (الاسكران) أي حكم السكران المتعدى بسكره، فيقبل إقراره تغليظاً عليه (والثالث الاختيار فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه) بغير حق أما المكره بحق، فيصبح إقراره كما إذا أقر بمبهم، وطلب بالبيان فامتنع فللقاضي إكراهه على البيان (إن كان الإقرار بمال) أو اختصاص أو بأنه تزوج (اعتبر فيه) أي الإقرار (شرط رابع) مع ما تقدم (وهو الرشد والمراد به) أي بالرشد (كون المقر مطلق التصرف) فيشمل الرشيد حقيقة والسفه المهمل، وهو الذي بلغ رشيداً ثم بذر، ولم يحجر عليه القاضي فلا يصح إقرار سفيه بدين أو عين أو إتلاف مال نعم الغرم لازم لا من جهة الإقرار بل من جهة خطاب الوضع (واحتزز المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما) وكذا الإقرار بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفا المقر له على مال، لأنه تابع لا يتعلّق القود بالمال ابتداء (فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح) أي الإقرار بذلك (من الشخص السفيه) وإذا كان هذا يصح منه فهو داخل فيما شرط بالشروط الثلاثة أولاً. وإنما صرخ الشارح بهذا مجارة لكلام المصنف (إذا أقر الشخص بمجهول) من كل الوجوه جنساً وقدراً وصفة (كقوله لفلان على شيء) أو قدرأ أو صفة لا جنساً كقوله له مال على صحة إقراره، لأنه إخبار عن حق سواء كان الإقرار بالمجاهول ابتداء أو جواباً بالدعوى ثم (رجع بضم أوله إليه) أي المقر في بيته أي المجهول فيقبل تفسيره) أي المجهول (بكل ما يتمول) أي يقابل بمال لكونه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً ويسد مسدداً (إن قل كفلس) أي زيف

ليس من جنسه، لكن يحل اقتناوته كجلد ميّة وكلب معلم، وزيل قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح، ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طلب به حبس حتى بين المجهول، فإن مات قبل البيان طلب به الوراث، ووقف جميع التركة (ويصبح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه، فإن فصل بينهما بسكتوت أو كلام كثير أجنبى ضرا، أما السكتوت اليسيير كسكتة تنفس، فلا يضر ويشرط أيضاً في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه، فإن استغرقه نحو لزيد على عشرة إلا عشر ضر (وهو) أي الإقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص في

(ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناوته كجلد ميّة وكلب معلم) للصيد (وزيل قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح) لأنه يحرم أخيه، ويجب على أخيه رده وخرج بقوله له على شيء ما لو قال له عندي شيء، فإنه يقبل تفسيره بنجس لا يقتني كخنزير، لأنه لا يشعر بالوجوب (ومتي أقر بمجهول) كان قال له علي شيء أو كذا (وامتنع من بيانه بعد أن طلب به) أي ببيان المجهول (حبس) بعد الدعوى عند حاكم (حتى بين المجهول) ولو بالإكراه لامتناعه من أداء الواجب عليه (فإن مات) أي المقر (قبل البيان طلب به الوراث ووقف جميع التركة) فلا يتصرف في شيء منها، لأنها مرهونة رهناً شرعاً بما أقر به المورث، ولو بين الوراث بما يقبل وكذبه المقر له في أنه حقه، فليبين المقر له جنس حقه وقدره، وليدع به ويحلف المقر على نفيه (ويصبح الاستثناء) بـألا أو إحدى أخواتها (في الإقرار) وغيره (إذا وصله به أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه) وتلتفظ وأسمع به نفسه ونواه قبل فراغه من المستثنى منه، ولم يستغرق فالشروط خمسة (فإن فصل بينهما) أي الاستثناء والمستثنى منه (بسكتوت) طويل عرفاً (أو كلام) من المقر (كثير) أو يسير (أجنبى ضرا) أي السكتوت الطويل والكلام الأجنبى نعم لو قال له علي ألف استغفار الله إلا مائة، فإنه يصبح بخلاف الحمد لله وغيره، فإنه يضر لأن الاستغفار لتذكر قدر ما يستثنى، وهو أيضاً مناسب للمقام (أما السكتوت اليسيير) عرفاً (كسكتة تنفس) أو تعب أو انقطاع صوت (فلا يضر) في صحة الاستثناء ما لم يقصد به القطع (ويشترط أيضاً في الاستثناء أن لا يستغرق في المستثنى منه فإن استغرقه) ولو تقديرأ (نحو لزيد على عشرة ضر) أي لغا الاستثناء، ونحو قوله له علي ألف إلا ثواباً، وفسره بثواب قيمة ألف، فهو من المستغرق، والمستثنى من مثبت منفي، ومن منفي مثبت فلو قال: له علي عشرة إلا تسعه إلا ثمانية إلا سبعه إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً، لزمه خمسة لأن الأعداد المثبتة، وهي الأزواج ثلاثون والمنافية، وهي الأفراد خمسة وعشرون، فيطرح الأقل من الأكثر فيلزم الباقى وهو خمسة، ولذلك أن تخرج من الأفراد فقط تخرج الواحد من الثلاثة يبقى اثنان تخرجهما من الخمسة، يبقى ثلاثة تخرجها من السبعة يبقى أربعة تخرجها من التسعة يبقى خمسة، وهي الالزامة (وهو أي الإقرار في حال الصحة والمرض) ولو مخفوفاً (سواء) في الحكم بصحته (حتى لو أقر شخص في صحته بدين

صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار الأول، وحيثند فبقسم المقر به بينهما بالسوية.

(فصل) : في أحكام العارية

وهي بتشديد الباء في الأفصح مأخوذه من عار إذا ذهب، وحقيقةتها الشرعية إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع، وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكاً لمنفعة ما يعيره، فمن لا يصح تبرعه كصبي ومحنون لا تصح إعارته، ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المعير، وذكر المصنف

لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار الأول) بل يتساويان كما لو ثبنا بالبينة وكذا لو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول في الأصح، لأن إقرار الوارث كإقرار المورث، لأنه خليفة فكانه أقر بالدينين (وحيثند فبقسم المقر به بينهما بالسوية) إذا أقر المقر لكل منهما بمثل ما أقر به للأخر، كان أقر لزيد بـألف ولعمرو بـألف، ولم يوجد في التركة إلا ألف فيقسم بينهما بالسوية، وأما لو أقر لزيد بـألف ولعمرو بـألفين، ولم يوجد إلا ألف فيقسم بينهما أثلاثاً، وأما لو كان ماله يفي بهما فلا قسمة، بل يأخذ كل منهما حقه كله من التركة بخلاف ما لو أقر لإنسان بدين، ولو مستغرقاً وأقر لآخر بعين قدم صاحبها، وإن لم يوجد غيرها نعم للورثة تحليف المقر له أنه يستحق المقر به، ولا تسقط اليمين ب Yasqat الوارث، فإن نكل حلفوا وبطل الإقرار.

(فصل في أحكام العارية)

(وهي بتشديد الباء في الأفصح) كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار أي عيب ويقال أيضاً عارة (مأخوذه من) مصدر (عار) يعيّر يقال عار الفرس (إذا ذهب) وانفلت ويقال فرس عيار بتشديد الباء، أي يعيّر هاهنا وهاهنا من نشاطه، ويسمى الأسد عياراً لمجده وذهبه في طلب صيده أو مأخوذه من الاعتوار، أي التداول، فإنهم يتداولون العارية تكون مرّة لهذا مرّة لهذا كذلك يؤخذ من المختار والصالح (وحقيقةتها الشرعية إباحة الانتفاع) بصيغة (من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع) أي المتبرع وفهم من قوله ليرده أن مؤنة رد العار على المستعير، إلا إن استعار من مستأجر ورد على المالك، فالمؤونة عليه كما لو رد عليه المكتري بخلاف مؤنة المعارض، فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك. وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة (وشرط المعير صحة تبرعه) لأن الإجارة تبرع بإباحة المنفعة (وكونه) أي المعير (مالكاً لمنفعته ما يعيره) فيعيّر مستأجر لا مستعير على الصحيح (فمن لا يصح تبرعه كصبي ومحنون) ومحجور سنه (لا تصح إعارته) نعم تصح إعارة الصبي والسفيه لمنفعة كل منهما مما لم تقابل بأجرة، سواء كانت الإعارة من نفسه أو وليه، ولذلك سُئل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره: أقض لي كذا هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب بأنه إن كان يقابل بأجرة،

ضابط المعارض في قوله : (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت إعارته) فخرج بمحاجة آلة الله فهو فلا تصح إعارتها وبقاء عينه إعارة الشمعة للوقود، فلا تصح قوله (إذا كانت منافعه آثاراً) مخرج للمنافع التي هي أعيان كإعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك، فإنه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحثك درها ونسليها، فالإباحة صحيحة والشاة عارية (وتتجاوز العارية مطلقاً) من غير تقييد بوقت (ومقيداً بمنددة) أي

لا يجوز ولا جاز إن علم رضا وليه (ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المستعير) فإن كانت بإذنه صحت، ثم إن عين للمالك من يعيره خرج الأول عن العارية بمجرد الإذن والضمان على الثاني، وإن لم يعيره فال الأول على عاريته، والضمان باق عليه، ويضمن الثاني فإن رد عليه بريء وشرط المستعير صحة قبوله التبرع، فلا يصح إعارة لصبي، وله أن يستتب من يستوفي المنفعة له، لأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته وشرط المعارض كونه منفعةً به مع بقاء عينه، فلا يجوز إعارة الأطعمة، لأن منفعتها في استهلاكها، ويكتفي لفظ أحدها مع فعل الآخر على الأصح كما في إياحته الطعام، ومقابل الأصح ما ذكره المتولى أنه لا يشترط لفظ حتى لو أعطى عارياً قميصاً، فلبسه تمت الإعارة وكذا لو فرش لضييفه بساط، فجلس عليه بخلاف بسطه لمن يجلس عليه، فليس إعارة لمن جلس عليه، لأنه لا بد من تعين المستعير انتهى (وذكر المصتف ضابط المعارض) أي قاعدته (في قوله وكل ما أمكن الانتفاع أي سهل به) ولو ما لا (منفعة مباحة) مقصودة (مع بقاء عينه) كالعبد والثوب وغيرهما (جازت إعارته) أي صحت وإن كرهت في بعض الصور كإعارة فرع أصله، لأن يكون لفرع مكتابة، ويمثل أصله واستعارة فرع أصله لخدمته لا لترفه (فخرج بمحاجة آلة الله) كالزمزار والطنبور (فلا تصح إعارتها) لأن منفعتها محمرة، وخرج بمقصوده النقدان للتزيين أو الضرب على صورتهما نعم إن صرخ بالتزيين والضرب صحت إعارته لاتخاذ هذه المنفعة مقصدأ وإن ضعفت (و) خرج (ببقاء عينه إعارة الشمعة للوقود) وإعارة الصابون للغسل (فلا تصح) أي الإعارة لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهبان عينه (وقوله إذا كانت منافعه) أي الفوائد المستفادة من المعارض (آثاراً) مخرج للمنافع التي هي أعيان) والفوائد التي تستفاد من المعارض قسمان أعين كلبن الشاة، وثمر الشجر وغير أعيان كسكنى الدار، وركوب الدابة، وهذا الإخراج ضعيف . والمعتمد عدم الإخراج فإن المعارض هو الشاة لتوصلك إلى ما أتيح لك، وإن اللبن مأخوذ بالإباحة وذلك إعارة صحيحة (كإعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك) كإعارة دواة للكتابة من مدادها (فإنه) أي الإعارة (لا يصح) والمعتمد أن الإعارة في ذلك صحيحة كما قال الزبيادي، والحق أن الدر والثمر ليسا مستفadien بالعارية، بل بالإباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة، وهي إيصالك إلى ما أتيح لك فهو كما لو استعرت مجاري الماء في أرض غيرك لتوصلك ماءك إلى أرضك (فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحثك درها) أي لبنها (ونسلها) أي أولادها (فالإباحة صحيحة والشاة عارية) وكذلك ما قبل هذه الصورة على المعتمد، وإن لم يصرح بالإباحة لأن لفظ

بوقت كأعترتك هذا الثوب شهراً وفي بعض النسخ: وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعيير الرجوع في كل منهما متى شاء (وهي) أي العارية إذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمنة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيمة فإن تلفت باستعمال مأذون فيه كإعارة ثوب للبسه، فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان.

العارية قائم مقام لفظ الإباحة فالمعنى عليها (وتجوز العارية) أي عقدها (مطلقاً من غير تقيد بوقت ومقيدة بمدة أي بوقت كأعترتك هذا الثوب شهراً) فلا يفترق الحال بينهما. نعم الموقفة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار له فإذا استعار أرضاً لبناء أو غراس جاز له أن يبني أو يغرس مرة بعد أخرى، ما لم تنقض المدة أو يرجع المعير، وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة، ما لم يصرح له بالتجديف مرة بعد أخرى (وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة) وهي أول (وللمعيير) والمستعير (الرجوع في كل منهما) أي العارية المطلقة والمقيدة (متى شاء) لأنها عقد جائز من الطرفين، فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه وإغماهه ونحو ذلك، ويستثنى من جواز الرجوع مسائل منها ما إذا أغاره السترة لصلة الفرض، فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منه. ومنها ما لو أغار الأرض للزرع فيمتنع الرجوع حتى يبلغ أوان قلبه إن لم يقصر بتأخره، فإن قصر فله الرجوع حتى لو عين مدة، ولم يدرك فيه الزرع لقصير من المستعير قلبه المعير مجاناً، ومنها ما لو أغار كفناً لميت، فيمتنع الرجوع بمجرد وضعه عليه، وإن لم يلف عليه. ومنها ما إذا أغار أرضاً لدفن ميت محترم، فيمتنع الرجوع حتى يندرس إلا عجب الذنب محافظة على حرمة الميت، نعم يجوز قبل إدلاه في القبر لا بعده، وإن لم يوار بالتراب، وذلك إن أذن له في تكرير الدفن، وإن فقد انتهت العارية، فلا يحتاج إلى الرجوع، ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير، ويلزمه الرد عند علمه به، ويجب على الورثة في صورة الموت، وعلى الولي في صورة الجنون الرد على المعير أو وارثه حالاً، ولو بلا طلب منه فإن آخروا ضمنوا إلا لعذر، فلا ضمان عليهم (وهي أي العارية) بمعنى المعارض (إذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه مضمنة على المستعير) وإن لم يفرط كتلفها بأفة سماوية (بقيمتها) متقومة كانت أو مثلية كالخشب والحجر (يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها) وإن لزم تضمين ما نقص بالاستعمال المأذون فيه (ولا بأقصى القيمة) فليست كالغصب في التغليظ بتضمين أكثر القيم لوجود الإذن هنا (فإن تلفت) أي العين المعاشرة (بااستعمال مأذون فيه كإعارة ثوب للبسه فانسحق) أي بلي (أو انمحق) أي ذهبت عينه (بالاستعمال فلا ضمان) وليس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه إن لم تجر العادة فيه، ومثل الثوب الدابة فلا ضمان بااستعمال مأذون فيه، ولو بالتعثر من ثقل حمل مأذون فيه، ويموت به ويتزايد مرض تولد من الاستعمال المأذون فيه بخلاف تعثرها بانزعاج أو عثورها في ودهة أو ريبة أو تعثرها لا في الاستعمال المأذون فيه، أو سقوطها في بئر حال السير، فإنه يضمن في هذه الأمور ومن ذلك ما لو استعار ثوراً لاستعماله في ساقية، فسقط في بئرها، فإنه يضمنه لأنه تلف في الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به.

(فصل) : في أحكام الفصب

وهو لغة أخذ الشيء ظلماً مجاهرة وشرعاً الاستيلاء على حق الغير عدواناً، ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميّة، وخرج بعدواناً الاستيلاء بعقد (ومن غصب مالاً لأحد لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضاً (أرش نقصه) إن نقص كمن غصب ثوباً فلبسه أو نقص بغير لبس (و)

(فصل في أحكام الفصب)

(وهو لغة أخذ الشيء ظلماً مجاهرة) أي معاينة فخرج نحو السرقة، أو أخذ الشيء ظلماً فقط دخل ذلك لغة لا شرعاً (وشرعاً الاستيلاء) أي القهر (على حق الغير عدواناً) أي ظلماً ولو بلا بقصد كان أخذ مال غيره بظنه ماله، ويدخل في الاستيلاء جلوس على فراش غيره وركوب دابته، وإن لم ينقلهما، ثم إن كان الاستيلاء على حق الغير خفية من حرز مثله سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة، أو مجاهرة واعتمد الهرب سمي اختلاساً وإن جحد ما اتمن عليه سمي خيانة، (ويرجع في الاستيلاء للعرف) وهو المتعارف بين الناس، بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول فما يعد في العرف استيلاء كان غصباً وما لا فلا، وهذا ظاهر في العقار، وأما المتنقول فلا بد في اسم الغصب من نقله إلا الفراش والدابة، فلا يشترط نقلهما (ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميّة) وزبل وكلب نافع، وما لا يتمول كحبة بر مثلاً، ودخل فيه أيضاً منفعة كإقامة من قعد في مسجد أو سوق، وإن لم يقعد في محله وخرج ما لا يصح الاستيلاء عليه كالحشرات، والخمر غير المحترمة والكلب العقور (وخرج بعدواناً الاستيلاء بعقد) كاستيلاء الوكيل والوديع والمستأجر والمستير والمرتهن، فإن الاستيلاء على حق الغير في ذلك ليس عدواناً والغصبة، إما أن يكون فيه الإثم والضمان كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدواناً ومنه القبض بالبيع الفاسد، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره عالماً به، أو ماله الذي لا يتمول عدواناً كالحبيتين من الحنطة ونحوها أو الضمان دون الإثم، كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله أو انتفى فيه الإثم والضمان، كان أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه (ومن غصب مالاً لأحد) ولو ذمياً وكان باقياً (لزمه رده) فوراً إن لم يمنع منه مانع بنفسه إن لم يكن محجوراً عليه، ووليه إن كان محجوراً عليه، فلو كان المغصوب خاططاً فخاطط به جرح حيوان له حرمة ولو مأكولاً، وخيف من نزعهضرر المبيع للتيم غير الشين الفاحش في غير الآدمي لم يلزم رده، لأنه يجوز أخذ مال الغير قهراً لحفظ الحيوان ابتداء، فأولى أن لا ينزع حتى لا ينزع عن الآدمي بعد موته، وإن لم يستهلك لحرمة بخلاف المرتد فينزع منه، ولو بعد الخياطة لزمه رده إن كان ينتفع به، وإن لا ينزع بل تجب قيمته (المالك) أي المال (لو غرم) أي الغاصب (على رده) أي المغصوب (أضعف قيمة) ولو كان غير متمول كحبة بر أو كلب نافع (ولزمه أيضاً أرش نقصه) وهو ما نقص من قيمته (إن نقص) بغير رخص السعر، سواء كان النقص نقص عين كقطع يد أو نقص

لزمه أيضاً (أجرة مثله) أما لو نقص المغصوب برخص سعره، فلا يضمنه الغاصب على الصحيح، وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر على رده الخ، (فإن تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله إن كان له) أي المغصوب (مثل) والأصل أن المثل ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون. وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله (أو) ضمنه (بقيمتها إن لم يكن له مثل) بأن كان متقوماً واختلفت قيمتها (أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف) والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فإن غالب نقدان وتساويها قال الرافعي: عين القاضي واحداً منها.

صفة كنسيان صنعة، فلو غصب فردتي نعل قيمتهما عشرة دراهم فتلتقت إحداهما، فصارت قيمة الباقية درهفين لزمه ثمانية مع رد الباقية (كمن غصب ثوباً فلبسه) فنقص بلبسه كخرق وبلاء (أو نقص بغير لبس) كحرق لبعض (ولزمه أيضاً أجراً مثله) مكثه تحت يده، ولو لم يستوف المنفعة، بأن لم يوجد منه استعمال (أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح) أي لو رده لم يلزم شيء إذا لم يوجد منه استعمال لبقاء المغصوب بحاله، ولو غصب ثوباً قيمته عشرة، فصارت بالرخص درهماً ثم لبسه فأبلاه، فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة، وهي قسط التالف من أقصى قيمه، وهو نصف الثوب (وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر على رده) أي أكره على رده (إلى آخره) أي آخر ما ذكره المصنف من قوله وأرش بقصه وأجرة مثله (فإن تلف المغصوب) المتمول عند الغاصب بأفة أو إتلاف (ضمنه الغاصب بمثله) في أي مكان حل به المثل (إن كان له أي المغصوب مثل) موجود بشمن مثله في مسافة القصر، وبقي له قيمة ولو بسيئة، وإن فالقيمة في مكان الغصب وزمانه، فلو غصب ماء في مفازة ثم اجتمعوا عند شط نهر مثلاً وجبت قيمته بالمفازة وكذا لو غصب ثلجاً في الصيف ثم اجتمعوا في الشتاء ضمن قيمته في الصيف (والأصل أن المثل ما حصره) أي ضبطه شرعاً (كيل أو وزن وجاز السلم فيه) فالذى يقدر شرعاً بالكيل كالبر والذرة وبالوزن (كنحاس وقطن) وإن لم ينزع حبه (لا غالية ومعجون) وكل منها طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن، وقيل: إن المثل ما حصره كيل أو وزن، وإن لم يجز السلم فيه كالغالية والمعجون وقيل: إنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، وجاز بيع بعضه ببعض، فيخرج العنبر والرطب (وذكر المصنف ضمان) المغصوب (المتقوم في قوله أو ضمنه) أي المغصوب (بقيمتها إن لم يكن له مثل بأن كان متقوماً واختلفت قيمتها) حيواناً كان أو غيره (أكثر ما كانت) أي وجدت القيمة (من يوم الغصب إلى يوم التلف) وإن زاد الأكثر على دية الحر فيما لو كان المغصوب رقيقاً لتوجه الرد عليه حال الزيادة في ضمن الزائد (والعبرة في القيمة بالنقد الغالب) إن غالب نقد واحد (فإن غالب نقدان) تعين الأنفع للملك (و) إن (تساويها) في النفع للملك (قال الرافعي عين القاضي واحداً منها) أي الندين ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمتها وقت تلف، لأنه بعده معذوم.

(فصل) : في أحكام الشفعة

وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم، وشرعًا حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به، وشرعت لدفعضرر (والشفعة واجبة) أي ثابتة (للشريك بالخلطة) أي خلطة الشيوع (دون) خلطة

والحاصل في هذه المسألة أن من غصب عيناً مثليه وأتلفها يلزمها مثلها، فإن فقده أو وجده بزيادة على ثمن مثله لزمه أقصى قيمة من وقت الغصب، إلى وقت فقد المثل، فلو كان وقت الغصب يساوي مائة، ووقت فقد الغصب يساوي مائتين، وفيما بين الوقتين يساوي ألفاً لزمه الألف وقس على ذلك، وأما المتocom فيضمن بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف.

(فصل في أحكام الشفعة) وكيفيتها

(وهي بسكون الفاء) مع ضم الشين المعجمة (وبعض الفقهاء يضمها) أي الفاء نقلًا عن أئمة اللغة (ومعناها لغة الضم) سميت الشفعة بلفظ الشفعة لضم نصيب الشريك إلى نصيه، ومحلها في الأصل أن يكون عقار بين اثنين مثلاً يبيع أحدهما منه لغير شريكه، فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهراً بمثل الثمن أو قيمته، فحق التمليلك فيما ذكر هو مسمى الشفعة شرعاً كما قال الشارح (وشرعًا حق تملك) أي استحقاق تملك (قهري) بالرفع (يثبت) أي الاستحقاق (للشريك القديم) والمالك للرقبة لا نحو موصلى له بمنفعة وموقوف عليه (على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك) أي المشفوع (به) فخرج بالعوض ما لو ملكه بهبة أو إرث أو نحوهما فلا شفعة (وشرعت) أي الشفعة (دفعضرر) والأصح أن علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر أجرة القاسم، ودفع ضرر الحاجة إلى إفراد، الحصة الصائرة إلى الشفيع، وهو الشريك القديم بعد القسمة من الشريك الحادث لو قسم بينه وبين القديم باستحداث المراقب التي تحدث من المشتري لو لم يأخذ الشفيع بالشفعة كالمصدع والممنور والبالوعة ونحوها، وقيل: إن العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم، وكل من الضررين حاصل قبل البيع، ومن حق الراغب في البيع من الشريكين أن يخلص صاحبه منها بالبيع، له فإذا باع بغیره سلطه الشرع على أخذه منه قهراً والغفو عن الشفعة أفضل ما لم يكن المشتري نادماً أو مغبوناً، حيث لم ينشأ من تركها معصية، فإن ترتيب عليه ذلك كأن يكون المشتري مشهوراً بالفجور، فينبغي أن يكون الأخذ مستحباً، بل واجباً إن تعين طريقاً للدفع ما يريد المشتري من الفجور. وأركانها ثلاثة آخذ: وهو الشريك المالك أو مأخوذ منه: وهو المشفوع منه، ومأخوذ: وهو المشفوع، والصيغة إنما تجب في التملك، لا في الاستحقاق، لأنه ثابت بلا لفظ والشفعة بحق التملك لا الملك.

(والشفعة) أي استحقاق التملك القهري (واجبة ثابتة للشريك بالخلطة) أي بسبب الشركة في الأعيان (أي خلطة الشيوع) أي شيء ملك كل من الشريكين في المشترك (دون خلطة) المنافع فلا شفعة فيها ولا تثبت الشفعة بـ (الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً كان أو غيره)

(الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً كان أو غيره وإنما ثبتت الشفعة (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة (دون ما لا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فإن أمكن انقسامه كحمام كبير، يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضاً (في كل ما لا ينقل من الأرض) غير الموقفة والمحتركة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعاً للأرض، وإنما يأخذ الشفعة شخص العقار (بالثمن الذي وقع عليه البيع) فإن كان الثمن مثلياً كحب ونقد أخذه بمثله، أو متقدماً كعبد وثوب أخذه بقيمتها يوم البيع (وهي) أي الشفعة بمعنى طلبها (على الفور)

روى البخاري عن جابر قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، أي في كل نصيب ملك بمعاوضة لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، أي وقعت القسمة قبل البيع في العلامات بين الشريكين، وصرفت الطرق بتحجيف الراء، أي انفصلت الشخص من غير شركة في نحو الطرق، فلا شفعة أي لأنهما صارا جارين (إنما ثبتت الشفعة فيما ينقسم أي) في مشترك (يقبل القسمة) إذا طلبت الشريك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم (دون ما لا ينقسم) أي دون مشترك لا يقبل القسمة، بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم (كحمام صغير) ودار كذلك (فلا شفعة فيه) ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة عشراتاً ثبتت الشفعة للأول إذا باع الثاني، ولا ثبت للثاني إذا باع الأول، لأن العذر يبطل نفعه المقصود منه لو قسم (فإن أمكن انقسامه) أي المشتركة (كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه) وال الصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، وأمكن فتح باب لها إلى شارع، وإنما لا تثبت في كل ما لا ينقل من الأرض غير الموقفة) أما الموقفة فلا شفعة فيها لعدم ملك الرقبة (والمحتركة) أي الأرض المجعل عليها حكر، وهو الأجرة المؤبدة وصورتها أن تكون موقفة، ويؤجرها الناظر للبناء عليها بأجرة معلومة، كأن يجعل عليها كل سنة كذا أو تكون ملكاً ويؤجرها مالكها للبناء عليها، كذلك فعل الصورة الأولى تكون المحتركة من الموقفة، وإنما ذكرها بعد الموقفة لثلا يتوجه ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها (كالعقار) بفتح العين وهو اسم للمنزل وللأرض، والضياع بكسر الضاد، وهي القرية الصغيرة (وغيره) أي غير العقار مما في معناه (من البناء والشجر تبعاً للأرض) لا استقلالاً.

والحاصل أن الشفعة لا تثبت إلا في أرض وحدها، أو في أرض مع ما يتبعها من كل ما يدخل في بيعها عند الإطلاق (إنما يأخذ الشفيع شخص العقار) من المشتري (بالثمن الذي وقع عليه البيع) فعلى بمعنى البناء أو بغيره (فإن كان الثمن مثلياً كحب ونقد أخذه) أي المشفوع (بمثله) أي الثمن إن تيسر المثل في دون مسافة القصر، وإنما بقيمتها (أو) كان الثمن (متقدماً كعبد وثوب أخذه) أي المشفوع (بقيمتها) أي الثمن وهو العبد أو الثوب (يوم البيع) لأنه وقت ثبوت الشفعة ولو بيع مثلاً شخص وغيره كثوب بثمن واحد أخذ الشفيع الشخص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة، فلو كان الثمن مائتين. وقيمة الشخص ثمانين وقيمة الثوب عشرين أخذ

وحيثند فليبادر الشفيع إذا علم بيع الشخص بأخذه، وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة، فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعده أو غيره بل الضابط في ذلك أن ما عد توانياً في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا (فإن آخرها) أي الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) فلو كان مرید الشفعة مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري أو محبوساً أو خائفاً من عدو، فليوكل إن قدر وإن لم يشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقه في الأظهر، ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور، وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمنه (إذا تزوج) شخص (امرأة على شخص أخذه) أي أخذ (الشفيع) الشخص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وإن كان الشفاء جماعة استحقوها) أي الشفعة

الشفيع الشخص بأربعة أخماس الثمن، وهي مائة وستون، لأن قيمته أربعة أخماس مجموع القيمتين (وهي أي الشفعة بمعنى طلبها) بأن يقول أنا طالب للشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور، لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان (على الفور) كالرد بالعيوب. والحاصل أن طلب الشفعة فوريحقيقة بأن يأخذ في السبب كالسير لمحل المشتري أو للحاكم، ويقول أنا طالب للشفعة، أو أخذت بالشفعة، وأن التملك أي حصول الملك بها فوري إضافي فلا يحصل الملك بمجرد الطلب حتى توجد الشروط.

(وحيثند) أي حين إذ كانت على الفور (فليبادر الشفيع إذا علم بيع الشخص بأخذه) أي الشخص بالشفعة بأن يقول أنا آخذ بالشفعة (وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة) ولو بوكيه بالطلب أو برفع الأمر إلى الحاكم (فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعده) أي جري (أو غيره) كركوب ولا يكلف الإشهاد على الطلب، فلا تبطل شفعته بتركه (بل الضابط في ذلك) أي طلب الشفعة (إن ما عد توانياً) أي تقصيراً (في طلب الشفعة أسقطها) أي أسقط في الشفعة (إلا فلا فإن آخرها أي الشفعة) بعد العلم بالبيع بأن لم يطلبها (مع القدرة عليها) بأن لم يكن له عذر (بطلت) شفعته لتقصيره (فلو كان مرید الشفعة مريضاً) مرضًا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير (أو غائباً عن بلد المشتري) ولو سفراً قصيراً (أو محبوساً) ولو بحق (أو خائفاً من عدو) على نفسه أو ماله أو عرضه (فليوكل) غيره في الطلب (إن قدر) على التوكيل (إلا فليشهد على الطلب) للشفعة (فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقه في الأظهر) لتقصيره فلو كان في صلاة أو طعام أو قضاء حاجة، فله الإنعام ولا يكلف قطعها (ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور) وكذا لو قال لم أعلم أن لي الشفعة (وكان ممن يخفى عليه ذلك) بأن كان عامياً ولو مخالطًا للعلماء (صدق بيمنه) وبقى حقه في الشفعة (إذا تزوج شخص امرأة) أو خالعها (على شخص أخذه أي أخذ الشفيع) أي شريك المصدق أو المخالف (الشخص) من المرأة في الأولى، ومن المخالف زوجاً كان أو غيره في الثانية (بمهر المثل لتلك المرأة) لأن البعض متقوم وقيمة مهر المثل، ولو دفع لها الشخص متعة فللشريك أخذه بمتنه مثلها لا مهر مثلها، لأنها الواجبة بالفرق والشخص عوض عنها (وإن كان الشفاء

(على قدر) حصصهم من (الأملاك) فلو كان لأحدhem نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثاً.

(فصل) : في أحكام القراض

وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع، وشرعاً دفع المالك مالاً للعامل يعمل فيه وربع المال بينهما (للقراض أربعة شرائط) أحدهما (أن يكون على ناض) أي نقد (من الدرام والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) إذناً (مطلقاً) فلا يجوز

جماعه من الشركاء (استحقوا أي الشفعة على قدر حصصهم) أي نصيبهم (من الأملاك) لا على قدر الرؤوس (فلو كان) عقار بين ثلاثة (لأحدhem نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها) أي تلك الحصة التي هي النصف (الآخران أثلاثاً) فإذا أخذ الثاني سهرين والثالث سهيناً، ولو باع صاحب الثلث حصته أخذها الآخران أرباعاً، ولو باع صاحب السدس حصته أخذها الآخران أخماساً، فإن المسائل الثلاثة تصح من ستة للتداخل بين المخرجين في المسألة الأولى والثانية، وللتباين في الثالثة. وهذا بخلاف ما لو كان عبد بين ثلاثة لأحدhem نصف، وللآخر ثلث، وللآخر سدس فأعنت صاحب الثلث، وصاحب السدس نصيبهما معاً وهذا موسران بقيمة الباقي، فإنهما يغeman قيمة النصف بالسوية، فهذا على قدر الرؤوس، لأن العتق إتلاف، وقد اشتراكا فيه، ولا كذلك الشفعة، فإن سبيها الأملاك.

(فصل في أحكام القراض)

ويقال له المقارضة والمضاربة (وهو لغة) دفع مال الشخص ليتجر فيه، فيكون الرجح بينهما على ما شرطاً، والخسران على المال وهو (مشتق من القرض وهو القطع) لأن المالك قطع للعامل جزءاً من ماله ليتصرف فيه، وجزءاً من الربع (و) حقيقته (دفع المالك) أو من يقوم مقامه كالولي (ما لا يعمل فيه) بالتجارة مع الصيغة (وربع المال بينهما) أي المالك والعامل. وأركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال.

(للقراض أربعة شروط: أحدها أن يكون أي نقد من الدرام) الخالصة (والدنانير الخالصة) معلوم بالجنس والقدر والصيغة معين في يد عامل (فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي) كخلخال وسوار ونحوهما (ولا) على نقد (مغشوش) نعم إن كان غشه لا يتميز فيه النحاس من الفضة صح القراض عليه في الأظهر (ولا) على (عروضها ومنها) أي العروض (الفلوس) لأنها من النحاس، ولا على مجھول الجنس أو القدر أو الصفة. ولا على مبهم كإحدى الصرتين إلا أن عينت إحداهما في المجلس، فيصح القراض، لأنه حريم العقد، ولا على شرط كون المال في يد غير العامل (والثاني أن يأذن رب المال) أي مالكه (للعامل في التصرف) بالتجارة (إذناً مطلقاً) أي غير مقيد بنوع (فلا يجوز للمالك أن يضيق

للمالك أن يضيق التصرف على العامل، كقوله لا تشرت شيئاً حتى تشاورني أو لا تشرت إلا الحنطة البيضاء مثلاً، ثم عطف المصنف على قوله سابقاً مطلقاً قوله هنا (أو فيما) أي في التصرف في شيء (لا ينقطع وجوده غالباً) فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البليق لم يصح (و) الثالث (أن يشرط له) أي يشرط المالك للعامل (جزءاً معلوماً من الربح) كنصفه أو ثلثه، فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصبياً منه فسد القراض، أو على أن الربح بيننا ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقدّر) القراض (بمدة) معلومة كقوله قارضتك سنة، وأن لا يعلق بشرط كقوله: إذا جاء رأس

التصرف على العامل كقوله لا تشرت شيئاً حتى تشاورني) فقد لا يحده حين الشراء (أو لا تشرت إلا الحنطة البيضاء) إلا في محل لا يندر وجودها فيه (مثلاً) أي كالياقوت الأحمر، ولا يصح القراض لو قال أن تشرت حنطة وتبيعها في الحال لتضيقه على العامل بطلب الفورية في الشراء والبيع، ويجوز منع شراء المعين بأن يقول ولا تشرت المتابع الغلاني (ثم عطف المصنف على قوله سابقاً مطلقاً قوله هنا أو) أن يأذن (فيما أي في) مقيد من (التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالباً فلو شرط عليه) أي العامل (شراء شيء يندر وجوده كالخيل البليق) جمع أبلق وهو ما فيه سواد وبياض (لم يصح) لأنه لا يحصل منه الربح غالباً، ولو أذن فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد (والثالث أن يشرط) بكسر الراء وضمها (له أي يشرط المالك للعامل) في صلب العقد (جزءاً) ولو قليلاً (معلوماً) لهما (من الربح) بجزئيته (كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصبياً منه) أي المال (فسد القراض) للجهل بحصة العامل أو على أن لأحدهما عشرة، أو ربع نوع معين لم يصح لعدم العلم بالجزئية، وأنه قد لا يربح غير العشرة، أو غير ربع الصنف، فيفوز أحدهما بجميع الربح، فلو شرط للعامل شيئاً من غير الربح لم يصح (أو على أن الربح بيننا صحيحة) أي القراض (ويكون الربح نصفين) من المعلوم ضمناً لحمله على التساوي كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو، ومثله ما لو قال المالك للعامل، ولنك نصف الربح مثلاً، فإنه يصح لأن باقيه تابع للمال بحكم الأصل، بخلاف ما لو قال له على أن لي النصف، فإنه لا يصح، لأن الربح للمالك بحكم التبعية للمال، ولم ينطب للعامل شيء منه، ومتى فسد القراض استحق العامل أجرة المثل، ولو علم الفساد، لأنه لم يعمل مجاناً وقد فاته المسمى إلا إذا قال المالك والربح كله لي، ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفاً ورجعوا لأجرة المثل. (والرابع أن لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة) سواء أسلك بعد ذلك أو منه التصرف بعدها كقوله: ولا تتصرف بعدها أو البيع أو الشراء كقوله: ولا تبع بعدها أو لا تشرت بعدها، سواء ذكر ذلك متصلة أو منفصلة. نعم إن قال قارضتك، ولا تشرت بعد سنة صحيحة إن كانت المدة التي فعل التجارة بعدها تسع الشراء للاسترداد وإلا فلا. والحاصل أن الصيغة ست، فيصبح العقد في اثنين، وهذا ما إذا قال قارضتك سنة ولا تشرت بعدها، أي وكان متصلة بالعقد، وما إذا قال قارضتك ولا تشرت بعد

الشهر قارضتك والقراضأمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) في مال القراض (إلا بعدها) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان (إذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران جبر

سنة، بخلاف ما لو اقتصر على قارضتك سنة أو زاد، ولا تصرف أو قال: ولا تبع بعدها أو قال بعد مدة وتران، ولا تشتري بعدها ولو قارض شخصاً على أن يشتري الحنطة، ويخرنها مدة فإذا ارتفع سعرها باعها لم يصح القراض، لأن الربح غير حاصل من جهة الربح (وأن لا يعلق) العقد والتصرف (بشرط قوله: إذا جاء رأس الشهر قارضتك) قوله: قارضتك وإذا جاء أول الشهر تصرف بخلاف الوكالة، فإنه يجوز فيها تعليق التصرف، وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق، لأن التوقيت أسهل منه بدليل جوازه في الإجارة والمساقاة (والقراضأمانة) فالمال المقارض عليهأمانة في يد العامل، فيقبل قوله في الرد على المالك في تلف المال، وفي حصول الربح وعدمه، وفي مقداره وفي شرائه لنفسه أو للقرض (وحينئذ) أي حين إذ كان القرضأمانة (لا ضمان على العامل) في مال القراض (إلا بعد وإن) أي ظلم (فيه) أو تفريط بأن قصر في حفظه، أو استعمله لغير جهة القراض ولو ناسياً، فلو سافر به بلا إذن أو في البحر بلا نص أو خلط مال القراض بمال آخر، فإنه يضمن بواحد من ذلك (وفي بعض النسخ بالعدوان وإذا حصل في مال القراض ربح) بسبب تصرف العامل (وخسران) أي نقص بسبب رخص أو كسر أو عيب حادث أو تلف بعد تصرف العامل فيه (جبر الخسران بالربح) سواء حصل قبله أو بعده. نعم لا يجر خسران ما أخذه المالك بعد الخسران، بل الخسر موزع على المأخذ والباقي. مثاله المال مائة والخسر عشرون، ثم أخذ عشرين، فحصتها من الخسر ربح الخسر، لأن الخسران إذا وزع على الشهرين خص كل عشرين خمسة فالعشرون المأخذة حصتها خمسة، والستون الباقية عند العامل يخصها من الخسر خمسة عشرة، فالجملة خمسة وسبعين بمعنى أنه إذا حصل ربح جبرنا السنتين بخمسة عشر التي تخصها، فيصير رأس المال خمسة وسبعين حتى لو بلغ المال ثمانين، ولم يأخذ المالك الجميع بل تقسيم الخمسة بينهما نصفين إن شرطاً المناصفة، ولو أخذ المالك بعض المال بعد ظهور ربح، فالمال المأخذة ربح ورأس مال بحسب النسبة الحاصلة من مجموعها، فلا يجر بالربح خسر يقع بعد الأخذ. مثاله المال مائة والربح عشرون، ثم أخذ عشرين فسدسها، وهو ثلاثة وثلث ربح، وبباقيها رأس مال، لأن الربح سدس المال، فيستقر للعامل المشروط له منه، وهو واحد وثلاثان إن شرط له نصف الربح، وهو قرض في ذمة المالك، وللعامل أن يملك مما في يده قدر ذلك، والباقي من الربح المأخذة، وهو ستة عشر وثلاثان رأس المال، فيعود إلى ثلاثة وثمانين، وثلث هذا إن أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصريحاً بالإشاعة أو أطلقها، فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح، فكذلك. فيملك العامل مما بيده قدر حصته على الإشاعة، فإن اختلف قصدهما عمل بقصد المالك، ولو أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسر، ربح رأس المال للباقي بعد المأخذة. مثاله المال مائة وأخذ منه عشرين ربح المال لثمانين (واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين) أي طرف المالك والعامل (فلكل من المالك والعامل

الخسران بالربع) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين، فلكل من المالك والعامل فسخه.

(فصل) : في أحكام المساقاة

وهي لغة مشتقة من السقي وشرعاً دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهد به بسقي وتربية، على أن له قدرًا معلوماً من ثمره (والمساقاة جائزة على) شيئاً فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش، وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومحنون بالولاية عليهما عند المصلحة، وصيغتها ساقتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتعهدك ونحو ذلك، ويشترط قبول العامل (ولها) أي للمساقاة (شرط أحدهما أن يقدرها المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية، ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الأصح (والثاني أن يعين) المالك (للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة) كنصفها أو ثلثها، فلو قال

فسخه) متى شاء ومحل نفوذه من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه، وإنما ينفذ ولا ينفذ من المالك أيضاً إن ظهر ريع لما فيه من ضياع حصة العامل.

(فصل في أحكام المساقاة)

(وهي لغة مشتقة) أي مأخذة (من السقي) بتشديد الياء بمعنى النخل وإنما أخذت منه لأنه موردها (وشرع دفع الشخص) بصيغة معلومة (نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهد به) أي يقوم بإصلاحه (بسقي وتربية على أن له قدرًا معلوماً من ثمره) وأركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة وورد العمل (والمساقاة جائزة) أي صحيحة (على شيئاً فقط النخل والكرم) بشرط أن يكون مغروساً معيناً مرئياً بيد عامل لم يد صلاح ثمره سواء ظهر أم لا (فلا تجوز المساقاة على غيرهما) استقلالاً (كتين ومشمش) وبطريق وتفاح اقتصاراً على مورد النص، ولا تصح على غير مرئي، ولا على مبهم كأحد البساتين، ولا على كونه بيد غير عامل، ولا على وادي يغرسه العامل أو المالك ولا على ما بدا صلاح ثمره، ولو البعض في البستان الواحد لفوات أكثر الأعمال (وتصح المساقاة من جائز التصرف هذا النخل) أو على هذا العنبر (بكذا) أي بنصف الثمر مثلًا (أو) يقول (سلمته) أي هذا النخل (إليك لتعهدك) ثمانية أشهر مثلًا (ونحو ذلك) كعاملتك على هذا البستان سنة مثلًا بكذا (ويشترط قبول العامل) لفظاً بأن يقول قبلت أو نحو ذلك (ولها) أي للمساقاة أي لصحتها (شرط أحدهما أن يقدرها المالك) مع موافقة العامل على ذلك (بمدة معلومة) يشر فيها الشجر غالباً يقيناً أو ظناً (كسنة هلالية) أو أكثر (ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة) أي نضجها (في الأصح) للجهل برقته، فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ويقبل يصبح تقدير المدة باستواء الثمرة نظراً إلى أنه المقصود (والثاني أن يعين المالك للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة) كثيراً كان أو قليلاً (كنصفها أو ثلثها) فلا يصبح شرط ثمر شجرة معينة ولا شرط بكيل معلوم من الثمرة، ولا يصبح شرط الثمر كله لأحدهما، ولا شرط شيء منه

المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الشمرة يكون بيتنا صحيحاً، وحمل على المناصفة (شم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه إلى الشمرة) كسرى التخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث (فهو على العامل) الثاني (عمل يعود نفعه إلى الأرض) كنصب الدواليب وحرق الأنهر (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيئاً ليس من أعمال المسافة كحرق النهر، ويشرط انفراد العامل بالعمل، فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح. وأعلم أن عقد المسافة لازم من الطرفين، ولو خرج الشمر مستحقاً كان أوصى بثمر التخل المساقي عليها، فللعامل على رب المال أجراً المثل لعمله.

لغيرهما إلا لغلام أحدهما (فلو قال المالك للعامل ساقتك على هذا التخل سنة (على أن ما فتح الله به من الشمرة يكون) مشتركاً (بيتنا صحيحاً وحمل على المناصفة ثم العمل فيها) أي المسافة (على ضربين) أي نوعين (أحدهما عمل يعود نفعه إلى الشمرة) أي لزيادتها أو إصلاحها، وهو ما يتكرر كل سنة، أي في وقت احتاج إليه (كسرى التخل وتلقيحه) أي التخل وهو مصروف (بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث) بأن يشق طلع الإناث ويدر فيه شيء من طلع الذكور، وقد يستغني بعض التخل عن الوضع المذكور لكونها تحت ريح الذكور، فيحمل الهواء ريح الذكور إليها، وكتنقبية مجرى الماء من طين وكحفظ الشمر على الشجر، وفي البدر عن السرقة والطير والشمس (فهو) أي العمل المذكور كله (على العامل) أي من حيث العمل، وأما آلات ذلك فهي على المالك كالمنجل، والفالس والمعلول، والأجر والحجر، والطلع الذي يلقع به التخل، وبالبهيمة التي تدور الدولاب (و) النوع (الثاني) عمل يعود نفعه إلى الأرض) وهو الذي لا يتكرر كل سنة (Knob the dowers and Holes of the water) وببناء حيطان البستان ونصب الأبواب وإصلاح ما انهار من النهر ونحو ذلك (فهو على رب المال) أي مالكه دون العامل (ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيئاً ليس من أعمال المسافة كحرق النهر) فتفسد المسافة باشتراط ذلك، ويستحق العامل أجراً عمله، وإن علم الفساد إلا إن قال المالك: والشمرة كلها لي فلا شيء للعامل، لأنه عمل غير طائع (ويشرط انفراد العامل بالعمل) وباليد في الحديقة (فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح) إن قصد مشاركته للعامل في وضع اليد على البستان، فإن قصد إعانته له صحيحاً، والعامل أمين كما في القراض (وأعلم أن عقد المسافة لازم من الطرفين) أي طرف العامل والمالك كالإجارة فلو مات العامل المعين انفسخ العقد، وأما المساقى في الذمة فإذا مات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه، فيعمل بنفسه أو من ماله أو من التركة إن كانت (ولو خرج الشمر مستحقاً) للغير كالموصى له (كان أوصى بثمر التخل المساقي عليها فللعامل على رب المال أجراً المثل لعمله) لأنه الذي غره.

(فصل) : في أحكام الإجارة

وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للأجرة، وشرعاً عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد، وعدم الإكراه وخرج بمعونة الجعلة ويمقصودة استئجار تفاحة لشمها، وبقابلة للبذل منفعة البعض فالعقد عليها لا يسمى إجارة، وبالإباحة إجارة الجواري للوطء، وبعوض الإعارة، ويعلم عوض المساقة، ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كأجرتك، وبعوض الإعارة، ويعلم عوض المساقة، ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كأجرتك،

(فصل في أحكام الإجارة)

(وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها) وفتحها (وهي لغة اسم للأجرة) وقد اشتهرت في العقد (وشرعاً عقد) بإيجاب وقبول (على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل) أي الإعطاء (والإباحة بعوض معلوم) وسيأتي محتزات هذه القيد ستة (وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد) أي عدم الحجر ولو سفيهاً مهملاً (وعدم الإكراه) بغير حق كالبيع فخرج بالمنفعة فيها مجهرلة وكذا الفراش (و) خرج (بمقصودة استئجار تفاحة) أي واحدة (الشمها) لأنها تافهة لا تقصد وكذلك استئجار بيع لكلمة لا تعب كقوله يا فجل يا كرات وان روجت السلعة إذ لا قيمة لها، فإن أتعبت بتعدد أو كلام فله أجراً المثل (و) خرج (بقابلة للبذل منفعة البعض) في النكاح (فالعقد عليها) أي على منفعة البعض (لا يسمى إجارة) بل يسمى نكاحاً وإخراج هذه الصورة إنما هو بحسب الظاهر، فإن النكاح عقد على منفعة البعض في الظاهر، وأما في الحقيقة فهو عقد على الانتفاع، فيستحق الزوج أن يتفع بالبعض، ولا يستحق منفعة البعض بدليل أن الزوجة لو وطنت بشبهة كان المهر لها لا لزوجها، فالإخراج صوري لا حقيقي (ب) قابلة لـ (الإباحة إجارة الجواري للوطء) لأنها ليست مباحة، بل هي حرام (و) خرج (بعوض الإعارة) لأنها عقد على منفعة بلا عوض بل مجاناً، وكذا هبة المنافع لأن وبه منفعة داره سنة، وكذا الشركة فإن كلاً من الشركين يتفع بنصيب صاحبه، لكن لا بعوض بل مجاناً (و) خرج (بعلم عوض المساقة) لأنه مجهول إذ لا يعلم أنه قنطر مثلاً، وإن كان لا بد أن يكون معلوماً بالجزئية كنصف الشتر وثلثه، وكذا الجعلة على عمل معلوم بعضو مجهول كالحج بالنفقة، وكذلة الكافر لنا على قلعة بعجارية منها (ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كأجرتك) أو أكريتك أو ملكتك منافعه (وقبول كاستأجرت) أو اكتريت أو نحو ذلك ولا يتغير لفظ الإجارة، ولا فرق في إيقاع الإجارة على العين كقوله: آجرتك هذا الثوب مثلاً، أو المنفعة كقوله آجرتك منفعة هذه الدار سنة مثلاً، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً، كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها (وذكر المصتف ضابط ما تصح إجارته بقوله وكل ما أمكن الانتفاع به) شرعاً (مع بقاء عينه) مدة الإجارة (كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت إجارته) لكن تكره إجارة مسلم لكافر عيناً أو ذمة وبيوراً بإزالة يده عن المسلم في إجارة المعين، بأن يؤجره الآخر، لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبداً دون إجارة الذمة، لأن يقول ألمت ذمتك كذا،

وقبول كاستأجرت، وذكر المصنف ضابط ما تصح إجارته بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت إجارته) وإلا فلا ولصحة إجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله (إذا قدرت منفعته بأحد أمررين) إما (بمدة) كأجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب، وتحب الأجرة في الإجارة بنفس العقد (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الأجرة مؤجلة حيتند

فلا يؤمر بالإزالة فيها إذ يمكن لمسلم أن يستأجر كافراً ينوب عنه في خدمة الكافر (إلا فلا) أي وإن لم يمكن الانتفاع بذلك الشيء عقب العقد، وعند استحقاق العين بذهاب عينه في الاستعمال، فلا تصح إجارته كاستجار الشمعة للوقود والطعام للأكل (ولصحة) إجارة (ما ذكر) وهو ما أمكن الانتفاع به شرعاً (شروط ذكرها بقوله إذا قدرت منفعته) في العقد (بأحد أمررين إما بمدة) أي إما بتعيين مدة يمكن بقاء العين فيها غالباً في المتنفعة المجهولة القدر (كأجرتك هذه الدار سنة) وكاستأجرتك للخياطة أو للبناء شهراً (أو) بتعيين محل (عمل) في المتنفعة المعلومة القدر في نفسها (كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب) فالخياطة هي العمل والثوب محل عمل، ويشترط بيان الثوب الذي يريده من كونه قميصاً، وهو غير المفتوح أو قباء، وهو المفتوح من قدام، وبيان نوع الخياطة من الشاللة، وهي التي بغزة واحدة أو النبات، وهي التي بغرزتين.

والحاصل أن ما لا ينضبط بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط، أو ما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن، كأجرتك هذه الدابة لتركبها شهراً، أو بمحل العمل كأجرتك هذه الدابة لتركبها إلى مكة وأما الجمع بين الزمن ومحل العمل كان قال: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا النهار، فلا يصح لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر، ولو كان الثوب صغيراً يقطع بفراغه في اليوم ما لم يرد بهذا الجمع الاستعجال.

(وتحب الأجرة في الإجارة بنفس العقد) فتملك الأجرة في الحال سواء كانت في الذمة أو عين مال، أي كلما مضى زمن على السلامه بأن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض العين، لتلف المتنفعة تحت يده أو عرضت العين عليه فامتنع لقصيره، فلا تستقر الأجرة كلها إلا بمضي المدة، فحيتند تستقر، وإن لم ينتفع المكتري (وإطلاقها) أي الإجارة عن الحلول والتأجيل (يقتضي تعجيل الأجرة) ف تكون حالة كالثمن في البيع المطلق (إلا) أي لكن (أن يشترط فيها) أي الأجرة (التأجيل) في صلب العقد (فتكون الأجرة مؤجلة حيتند) أي حين إذ شرط التأجيل كالثمن. والحاصل أن الإجارة إما إجارة عين أو إجارة ذمة، وعلى كل إما أن تكون الأجرة معينة، أو في الذمة فهذه أربعة، وعلى كل إما أن يصرح بحلولها أو بتأجيلها أو يطلق، فالجملة اثنا عشر، فإن صرح بحلولها أو أطلق في إجارة الذمة صح وكانت حالة، وإن صرح بتأجيلها فسدت الإجارة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأجرة معينة، أو في الذمة لأنها كرأس مال السلم، وإن صرح بحلولها أو أطلق في إجارة العين، والأجرة في الذمة صح، وكانت حالة، وإن صرح بتأجيلها صحيحة، وكانت مؤجلة كالثمن في

(ولا تبطل) الإجارة (بموت أحد المتعاقدين) أي المؤجر والمستأجر، ولا بموت المتعاقدين، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتھا، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الإجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهادم الدار وموت الدابة المعينة، وبطلان الإجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي، فلا تبطل الإجارة فيه في الأظہر، بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل، فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية، فإذا قيل كذا يؤخذ بذلك النسبة من المسمى، وما تقدم من عدم الانساح في الماضي مقيد بما بعد، قبض العين المؤجرة، وبعد مضي مدة لها أجرة،

الذمة، وإن صرح بحلولها أو أطلق في إجارة العين، والأجرة معينة صحيحة، وهي حالة وإن صرح بتأجيلها فسد العقد، والأجرة في إجارة الذمة، لا تقبل التأجيل مطلقاً، سواء كانت الأجرة معينة أو في الذمة والأجرة في إجارة العين إن كانت معينة كذلك، أي لا تقبل التأجيل، وإن كانت في الذمة قبلته.

(ولا تبطل الإجارة) سواء كانت واردة على منفعة مرتبطة بالعين، أو على منفعة متعلقة بالذمة (بموت أحد المتعاقدين أي المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتھا) أي الإجارة، لأنها عقد لازم فلا تفسخ بالموت كالبيع (ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة) وكذلك يقوم وارث المؤجر مقامه فيأخذ الأجرة إن لم تكن قبضت. نعم تفسخ الإجارة بموت الأجير المعين، لأنه من حيث منفعته مورد العقد، لأن عاقد أي فيه جهتان كونه مورداً وكونه عاقداً، والانساح من الأولى، لا من الثانية (وتبطل الإجارة) أي تفسخ (بتلف) كل (العين المستأجرة) إجارة عين سواء كان التلف حسماً (كانهادم) كل (الدار) سواء هدمها المؤجر أو المستأجر أو أجنبي أو انهدمت بنفسها (وموت الدابة المعينة) أو شرعاً كامرأة أكربت لخدمة مسجد مدة، فحاضت فيها وخرج بذلك ما لو انهدم بعض الدار، فلا تفسخ الإجارة في هذه الحالة لكن يثبت به الخيار (وبطلان الإجارة بما ذكر) من تلف العين (بالنظر للمستقبل لا) بالنظر إلى (الماضي فلا تبطل الإجارة فيه في الأظہر) إذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض (بل يستقر قسطه) أي الماضي (من المسمى) أي المذكور في العقد من الأجرة (بااعتبار أجرة المثل) لكل زمن بما يناسبه، فإذا كانت أجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف أجرة مثل الزمن الباقى وجب من المسمى ثلثه (فتقوم المنفعة الكائنة (حال العقد) الموجودة (في المدة الماضية فإذا قيل كذا) أي كان قيل أجرة المنفعة في المدة الماضية ثلاثة وثلاثون ريبة مع كون أجرة مثل الباقى ستين ريبة، والمجموع تسعون (يؤخذ بذلك النسبة من المسمى) فيؤخذ الثالث من المسمى، وهو عشرة لأن المسمى ثلاثة وثلاثون وم مقابل الأظہر تفسخ الإجارة في الماضي أيضاً مساواة بين الزمانين، ويسقط المسمى وتجب أجرة المثل لما مضى (وما تقدم من عدم الانساح في الماضي) على القول الأظہر (مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة) حقيقة أو حكماً (وبعد مضي مدة لها) أي لمثلها (أجرة وإلا) بأن لم تمض مدة لمثلها

وإلا انفسخ في المستقبل والماضي، وخرج بالمعينة ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة، فإن المؤجر إذا حضرها وماتت في أثناء المدة، فلا تنفسخ الإجارة بل يجب على المؤجر إيدالها. وأعلم أن يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانة (و) حيثند (لا ضمان على الأجير إلا بعدوان) فيها كان ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه.

(فصل) : في أحكام الجعالة

وهي بثليث العجم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله، وشرط التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره (والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجعل له (وهو أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً) كقول

أجرة (انفسخ في المستقبل والماضي) قطعاً فلا يجب القسط للماضي حيث إن (خروج بالمعينة) في الدابة التي ماتت (ما إذا كانت الدابة المؤجرة) ملتزمة (في الذمة فإن المؤجر إذا أحضرها) أي الدابة الملتزمة في الذمة وسلمها عما في ذمته (وماتت) أي تلك الدابة (في أثناء المدة فلا تنفسخ الإجارة) بموت تلك الدابة (بل يجب على المؤجر إيدالها) في التلف وكذا في التعيب، ويجوز الإبدال مع السلامة منها برصاص المكتري، لأن الحق له (واعلم أن يد الأجير) سواء انتفع بها فيها أو لا، ومثل العين المؤجرة ما يتعلق بها مما ينتفع به معها كل جامها ومفاتح أبوابها، ويلزم المؤجر إيدال نحو مفتاح المغلق إذا ضاع من المستأجر قيمته إن فرط في تلفه، ولا يضمنه إن لم يفرط (وحبيته) أي حين إذ كانت يد الأجير يد أمانة (لا ضمان على الأجير) في تلف ما بيده سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً (إلا بعذوان) أي تفريط (فيها) أي العين المؤجرة (كان ضرب الدابة فوق العادة) أو نفعها باللجمان فوق العادة (أو أركبها شخصاً ثالثاً منه) أو أسكن الدار حداداً أو قصاراً دقّ فإن لم يدق فلا ضمان.

(فصل في أحكام الجعالة)

(وهي بتثليث الجيم) والكسر أفعى، بل اقتصر الصحاح والمختار على الكسر ويليه الفتح ثم الضم (ومعناها لغة ما يجعل الشخص من العرض على فعل شيء يفعله) بعده أو بغيره (وشرعاً التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول) عسر علمه كرد الفضال (المعين أو غيره) وهو العامل كان يقول لزيد رد عبدي ولك عليّ كذا، ويقول من رد عبدي فله عليّ كذا. ولو قال رد كذا وعلىي أن أرضيك، وجب أجراة المثل، لأنها إجارة فاسدة (والجملة جائزة) أي صحيحة حلال، وأركانها أربعة: عمل وجعل وصيغة وعائد، وشرط الجاعل أن يكون مطلقاً التصرف، ويشترط فيها صيغة من الجاعل تدل على العمل بشرط أو طلب، ولا يشترط قبول العامل، وإن عينه الجاعل، بل يكفي الإتيان بالعمل، وعقد الجعل غير لازم (من الطرفين طرف الجاعل والمجموع له) أما الجاعل والعامل المعين، فلكل منهما الفسخ قبل العمل، ويعده هذه أربع صور وأما العامل إليهم فليس له الفسخ إلا بعد الشروع في

ـ مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا (فإذا ردتها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له.

(فصل) : في أحكام المخابرة

وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (وإذا دفع) شخص (إلى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز) ذلك لكن النwoي تبعاً لابن المنذر اختار جواز المخابرة، وكذا المزارعة، وهي عمل العامل في

العمل فالصور خمس (وهي) أي الجعلة (أن يشترط) أي يلتزم الملزوم ولو غير المالك (في رد ضالته) مثلاً (عوضاً معلوماً) كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فإذا ردتها) أي الضالة من المكان المعين (استحق الراد) ولو تعدد (وذلك العوض المشروط له) أي لتلك الراد فإن ردتها من أقرب منه، فله قسطه، وإن ردتها من أبعد منه، فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل العمل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض، ولا بد من تسليمه المردود، وإلا فلا جعل للعامل، ولو عمل أحد يقول أجنبي قال زيد: من رد عبدي فله كذا فمتى كان كاذباً، لم يلزم المالك شيء، وإن كان المخبر عدلاً، وإن كان صادقاً، فإن كان ثقة لزمه لرجح طماعية العامل بوثقه، وإن كان غير ثقة لم يستحق العامل لضعف طماعيته بخبر غير الثقة، ولا تقبل شهادة الأجنبي على زيد بذلك لأنه متهم في ترويج قوله.

واعلم أن الإضافة في قول المصنف ضالته ليس قياداً كما أن كلاماً من الرد والضالة ليس قياداً فمثل ضالة الجاعل ضالة غيره، ومثل رد الضالة غيره كالخيطة والبناء، وتخليص المال من نحو ظالم أو محبوس ظلماً، ومثل الضالة غيرها من مال وأمتعة وغيرها كالاختصاص.

(فصل) في أحكام المخابرة

والمزارعة وكراء الأرض، قال محمد الرازي في المختار: والخبير الأكار والخبير للنبات، وفي الحديث نستخلب الخبير، أي نقطع النبات ونأكله، والزرع طرح البذر، والزرع أيضاً للنبات (وهي) أي المخابرة (عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها) كنصف الزرع (والبذر من العامل) كأن يقول المالك له عاملتك على الأرض لتزرعها والغلة الحاصلة بيتنا نصفان مثلاً (وإذا دفع شخص إلى رجل أرضاً) أي مكته منها (ليزرعها) ببذر العامل أو ببذر المالك (وشرط) أي المالك (له) أي العامل (جزءاً) كثيراً كان أو قليلاً (معلوماً) بالجزئية كالنصف والثلث والربع (من ريعها) أي من فوائد الأرض (لم يجز ذلك) أي يحرم ولا يصح روى الشیخان عن جابر أنه نهی عن المخابرة، وروى مسلم عن ثابت بن الصحاك أنه نهی عن المزارعة اهـ والزرع في المخابرة للعامل لأن الزرع يتبع البذر، وعليه للمالك أجراً مثل الأرض، والزرع في المزارعة للمالك، وعليه للعامل أجراً مثل عمله، وعمل دوابه وألاته، وإن لم يحصل من الزرع شيء كما في القراض الفاسد (لكن النwoي تبعاً لابن المنذر) وهو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (اختيار جواز المخابرة) أي من جهة الدليل، وإن كان المختار من جهة المذهب عدم الجواز وفاما للأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد رضي

الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك (وإن أكره) أي شخص (إياها) أي أرضاً (بذنب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز) أما لو دفع لشخص أرضاً فيها نخل كثير أو قليل، فساقاه عليه وزارعه على الأرض فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمسافة.

(فصل) : في أحكام إحياء الموات

وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد

الله عنهم أجمعين. فما قاله النwoي تبعاً لابن المنذر ضعيف، بل قيل إنه رجع عنه (وكذا) اختار النwoي (المزارعة) أي صحتها من جهة الدليل تبعاً لابن المنذر وفافق للإمام أحمد (وهي) أي المزارعة (عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك) كأن يقول للعامل زارعك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه، وهذا الكلام فيما إذا كانت المزارعة استقلالاً، أما إذا كانت تبعاً للمسافة، فسيأتي ذكرها في كلام الشارح (وإن أكره أي) آجر (شخص) لرجل (إياها أي أرضاً بذنب أو فضة) أو بهما معاً أو بغيرهما كالعروض من الشيب ونحوها (أو شرط) أي المالك (له) أي للعامل (طعاماً) كفمع أو ذرة ونحوهما (معلوماً) قدرًا وجنساً وصفة ونوعاً عنده وعند المكتري ملتزماً (في ذمته جاز) أي حل وصح ذلك الإكراه على المذهب المنصوص، بل نقل بعضهم فيه الإجماع (أما لو دفع) أي المالك (الشخص) عامل (أرضاً) خالية من الزرع وغيره (فيها) أي في تلك الأرض (نخل) أو عنب (كثير أو قليل فساقاه عليه) أي ساقى الملك العامل على النخل أو العنبر (وزراعة على الأرض) الخالية من الزرع أو التي فيها زرع لم يد صلاحه (فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمسافة) لكن بشروط أربعة: الأول أن يتقدم لفظ المسافة على لفظ المزارعة في العقد. والثاني أن لا يفصل بين المسافة والمزارعة في العقد. والثالث اتحاد العامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المسافة. والرابع عشر إفراد النخل أو العنبر بالisci والأرض الخالية بالزراعة، والأصل أن المخابرة لا تجوز تبعاً للمسافة لعدم ورود ذلك.

(فرع) لو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها وما يحصل منها من أجرا ونحوها بينهما لم يصح العقد، ولو قال شخص آخر: سمن هذه الشاة ولتك نصفها، أو سمن هاتين على أن لك إحداهما لم يصح ذلك، واستحق أجرا المثل للنصف الذي سمنه للمالك.

(فصل في أحكام إحياء الموات)

أي عمارة الأرض الخربة. هو مستحب، ويحصل به الملك، والدليل عليه أحاديث منها ما رواه أبو داود وغيره «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ومنها ما رواه النسائي وغيره «من أحيا أرضاً ميتة فله فيه أجراً» (وهو) أي الموات (كما قال الرافعي في الشرح الصغير) على الوجيز للغزالى وهو متاخر عن الشرح الكبير المسمى بالعزيز (أرض لا مالك لها) معلوم (ولا ينتفع بها أحد) فيكون من الموات ما ظهر فيه أثر ملك كفرس شجر، وأساس جدران وغرز أوتاد، ولم

(وإحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحيي مسلماً) فيسن له إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا، اللهم إلا أن يتعلق بالموات حتى كأن حمى الإمام قطعة منه، فأحياتها شخص فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح، أما الذمي والمعاهد والمستأمن، فليس لهم الإحياء، ولو أذن لهم الإمام (و) الثاني (أن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم) وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان معهراً، وهو الآن خراب فهو لمالكه إن عرف مسلماً كان أو ذمياً ولا يملك هذا الخراب بالإحياء فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية فهذا المعمور مال ضائع الأمر فيه لرأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه، وإن كان المعمور جاهلية ملك بالإحياء (وصفة

يعلم مالكه، ويخرج منه الشوارع والمقاابر وحرى العامر، والراجح أنه أرض لا مالك لها أصلاً ويساوي قول الرافعي حينئذ قول الماوردي، هو الذي لم يكن عامراً ولا حريراً لعامر، أي في الإسلام، فلا عبرة بالعمارة الجاهلية، وقال الزركشي وبقاع الأرض إما مملوكة كالملوكة ببيع وهبة ونحوهما، وإما محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والأوقاف العامة، كالمساجد والربط التي ليست لجماعة مخصصة، أو على الحقوق الخاصة كحرى العامر، والربط التي وقفت على طائفة مخصصة. وإما منفكة عنهما وهي الموات.

(وإحياء الموات جائز) أي حلال صحيح، بل هو مستحب (بشرطين أحدهما أن يكون المحيي مسلماً) ولو غير مكلف إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام، ولو بالحرم ما عدا عرفة ومزدلفة ومني، فلا يجوز إحياؤها ولا تملك به على الأصح لتعلق حق الوقوف، والمبيت بها (فسين له) أي المسلم (إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا اللهم) وهذه كلمة يؤتى بها لاستبعاد ما بعدها، فكانه يستعين عليه بالله (إلا أن يتعلق بالموات حق كأن حمى الإمام قطعة منه) أي الموات أي منه السلطان الناس من الرعي في تلك الأرض وخلالها لنعم الجزية والفيء والصدقة، ونعم ضالة، ونعم إنسان ضعيف عن الذهاب لطلب الرعي (وأحيائها) أي تلك القطعة (شخص فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح) ويكون إذنه نصضاً للحمى (أما الذمي والمعاهد والمستأمن) وكذا غيرهم من الكفار (فليس لهم الإحياء) ببلادنا (ولو أذن لهم الإمام) لأن الحق لل المسلمين ولا يقطع حقهم إذن الإمام (والثاني أن تكون الأرض) التي تملك بالإحياء (حرة) أي خالصة من الملكية وهي التي (لم يجز عليها ملك) لأحد أي لم يعلم أنه جرى عليها ملك (المسلم) ولا لغيره إلا جاهلياً لم يعرف (وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة) أي بلا زيادة (والمراد من) مفهوم (كلام المصنف أن ما كان معهراً) في الأصل (وهو الآن خراب فهو لمالكه) أو لوارثه من بعده (إن عرف) أي المالك (مسلماً كان أو ذمياً) أو مؤمناً أو معاهداً لا حررياً (ولا يملك هذا الخراب بالإحياء) لأنه ليس من الموات (فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية) بأن كانت بعد البعثة (فهذا المعمور) الذي هو الآن خراب (مال ضائع أمره لرأي الإمام في حفظه) بلا بيع (أو بيعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكه أو اقتراض ثمنه على بيت المال إلى

الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحبي) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحبي، فإن أراد المحبي إحياء الموات مسكنًا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب، واشترط أيضًا سقف بعضها ونصب باب، وإن أراد المحبي إحياء الموات زرية دواب فيكتفي تحويط دون تحويط السكنى، ولا يشترط السقف، وإن أراد المحبي إحياء الموات مزرعة، فيجمع التراب حولها ويسمى الأرض بكسح مستعمل فيها، وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بشر أو حفر قناة، فإن كفاحا المطر المعتمد لم يحتاج لترتيب الماء على الصحيح، وإن أراد المحبي إحياء الموات بستانًا فيجمع التراب والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة، ويشترط مع

أن يظهر مالكه، بأن يجعله في بيت المال قرضاً عليه، فهو قرض حكمي، وهذا كله إن رجى ظهور مالكه، فإن أليس من ظهوره، فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه الإمام كيف شاء (وإن كان المعمور جاهلياً) بأن كان قبل البعثة (ملك بالإحياء) لأنه من الموات كالركاز. والحاصل أنه إذا جرى على الأرض ملك مسلم إن عرف فهي له، وإن فمال ضائع، وإن جرى عليها ملك كافر، فإن عرف فهي له، وإن لم يعرف فإن كان جاهلياً ملك بالإحياء، وإن فمال ضائع فالأقسام خمسة (وصفة الإحياء) أي كيفية الإحياء التي يشتت بها الملك شرعاً (ما كان في العادة عمارة للمحبي ويختلف هذا) أي الذي وجد في العادة (باختلاف الغرض الذي يقصده المحبي) وضابط الإحياء أن يهين الأرض لما يربده منها من المسكن والزرية والمزرعة والبستان (فإن أراد المحبي إحياء الموات مسكنًا اشترط فيه ثلاثة أشياء (تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب) أو خشب أو لين (واشترط أيضًا سقف بعضها) أي البقعة (ونصب باب) ليهينها للسكنى وفي تعليق الباب وجه أنه لا يشترط لأنه للحفظ والسكنى لا يتوقف عليه (وإن أراد المحبي إحياء الموات زرية دواب) أو غيرها كثمار وغلال (فيكتفي) فيها أمران (تحويط) بالبناء (دون تحويط للسكنى) وتركيب الباب (ولا يشترط السقف) إن لم تجر العادة بتظليل محل منها للدواب مثلاً، وإن فلا بد منه ولا يكفي نصب سقف، وهو جريد النخل وأحجار من غير بناء (وإن أراد إحياء الموات مزرعة) اشترط فيها ثلاثة أشياء (فيجمع التراب حولها) لينفصل المحيا عن غيره، وهي معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة إلى تحويط (ويسمى الأرض بكسح مستعمل) أي بسبب إزالته (وطم منخفض) أي منه بالتراب، ولا بد من حرثها وتلبيس ترابها، وإن لم تزرع إلا به (وترتيب ماء) أي تهيئته (لها بشق ساقية من بشر) أو نهر (أو حفر قناة) إن لم يكفيها المطر المعتمد (فإن كفاحا المطر المعتمد لم يحتاج لترتيب الماء على الصحيح) ومن ذلك أرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ويكتفيها المطر المعتمد فتملك بجمع التراب حولها وتسويتها وحراثتها (وإن أراد المحبي إحياء الموات بستانًا) اشترط فيه ثلاثة أشياء (فيجمع التراب) حول الأرض إن لم تجر العادة بالتحويط (والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة) فأحد هذين كاف (ويشترط مع ذلك) أي

ذلك الغرس على المذهب. واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقاً (و) إنما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجته) أي صاحب الماء، فإن لم يفضل بدأ بنفسه، ولا يجب بذله لغيره (و) الثاني (أن يحتاج إليه غيره) إما (نفسه أو لبهيمته) هذا إذا كان كلاً ترعاها الماشية، ولا يمكن رعيه إلا بستقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره، ولا لشجره (و) الثالث (أن يكون) الماء في مقره وهو (مما يستخلف في بتر أو عين) فإذا أخذ هذا الماء في إناء لم يجب بذله على الصحيح، وحيث

المذكور من أحد الأمرين (الغرس) أي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانًا، ولا يشترط غرس كله ولا تكفي شجرة ولا شجرتان في المكان الواسع (على المذهب) وذلك ليقع على الأرض اسم البستان، وبهذا فارق المزرعة في عدم اشتراط الزرع فيها، لأن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل واسم البستان لا يطلق عليها قبل الغرس (واعلم أن الماء المختص بشخص) لملكه له أو لارتفاعه به بأن حفر بثراً بموات لارتفاعه به مدة إقامته هناك، فإنه يتتفق به حتى يرتحل (لا يجب بذله) أي دفعه من غير عوض (الماشية غيره مطلقاً) أي على سبيل الإطلاق، بل بالشروط الآتية كما قاله (إنما يجب بذل الماء) أي التمكين منه والتخلية بينه وبين طالبه (ثلاثة شرائط) بل بيته وخرج بالماء الدلو ونحوه والكلأ فلا يجب بذله ذلك ولا يجب استيقاء الماء للطالب (أحدهما أن يفضل) أي الماء (عن حاجته أي) حاجة (صاحب الماء) الحالة فيقدم الأدمي على ذي روح غيره، ثم هو على شجر المالك وزرعه (فإن لم يفضل) أي الماء (بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره) لكن ينذر إثارة الغير به إن صبر، ولو فضل الماء عن حاجته الآن، لكنه يحتاج إليه في المستقبل، وجب بذله لمحاجة إليه في الحال، (والثاني أن يحتاج إليه غيره) وإن لم يصل إلى قدر الضرورة (اما لنفسه أو لبهيمته) المحترمين بخلاف غيرهما كالزاني المحسن، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام بها أو المصلي بلا وضوء بعد أمر الإمام بالوضوء بالوضوء، والمرتد والحربي والكلب العقول ومن المحترم البهيمة المأكولة التي وطنها آدمي، فإن الأصل أنها لا يجب ذبحها بسبب الوطء، بل يستحب سترًا على الواطئ، فيجب بذل الماء لها (هذا) أي محل وجوب بذل فضل الماء (إذا كان هناك كلاً) أي عشب رطبًا كان أو يابساً (ترعاها الماشية ولا يمكن رعيه إلا بستقي الماء) وإنما يجب بذل الماء حينئذ، لأن منعه يؤدي إلى منع الكلأ لقوله ﷺ: «لا تُنْهِنُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتُنْهِنُوا بِهِ الْكَلَأَ» رواه الشیخان؛ وذلك لأن الماشية إنما ترعى بقرب الماء لشرب منه، فإذا منعت من الماء ذهبت عن الكلأ فكانها منعت منه (ولا يجب عليه بذل) فضل (الماء) مجاناً (لزرع غيره ولا لشجره) ولو أدى المنع إلى تلفه كسائر المملوكت، ويجوز بذله لذلك بالعرض (والثالث أن يكون الماء) الفاضل عن الحاجة (في مقره) الأصلي (وهو ما يستخلف في بتر أو عين) بالبناء للمفعول أي مما يخالفه غيره (فإذا) لم يختلف كان (أخذ هذا الماء) أي الفاضل (في إناء) كان جعل في زير ونحوه (يجب بذله) مجاناً (على الصحيح) وإنما يجب بذله للمضطر بعوض (وحيث وجوب البذل

وجب البذل للماء، فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البشر إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته، فإن تضرر بورودها منعه، واستنقى لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجوب البذل للماء امتنعأخذ العوض عليه على الصحيح.

(فصل) : في أحكام الوقف

وهو لغة الحبس، وشرعًا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقريرًا إلى الله تعالى، وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ الوقف جائز ولو ثلاثة شروط أحدها (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحاً

(للماء) للماشية بأن وجدت الشروط المارة (فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البشر) أو نحوه من العين فيلزمه تمكينها من ورد الماء (إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته فإن تضرر) أي صاحب الماء (بورودها) أي ماشيته الغير كنطحتها في الزرع والماشية (منعه) أي تلك الماشية (منه) أي من حضورها البشر (واستنقى) جوازاً (لها) أي الماشية (الرعاة) بيانه بأن ينقلوه لها (كما قاله الماوردي) وحيث وجوب البذل للماء امتنعأخذ العوض عليه على الصحيح) وإن صح بيع الطعام للمضطرب للنهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم، ولأن الطعام يتمول والرابع أن يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحاً كالعيون السائحة على وجه الأرض والأنهار، فلا يجب بذل مائه، وقد نظم المدابغى هذه الشروط بقوله :

وواجب بذلك للماء الفاضل لحرمة الروح بلا مقابل
إن كان في بشر ونحوها وثم كلًا مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ماء مباح والضرر قد انتفى من صاحب الماء في الشجر

(فصل في أحكام الوقف)

والدليل عليه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْقِضُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٩٢] فإن أبو طلحة رضي الله عنه لما سمع هذه الآية رغب في وقف بيرحاء، وكانت أحب أمواله إليه وهي حديقة مشهورة في المدينة الشريفة (وهو لغة الحبس وشرعًا حبس مال معين للنقل يمكن الانتفاع به) في الحال أو في المال (مع بقاء عينه) ولو مدة قصيرة أقلها من يقابل بأجرة لو أجر (قطع التصرف فيه) أي المال المعين ويكون الحبس (على أن يتصرف في جهة خير) أي ما عدا الحرام (تقريرًا إلى الله تعالى) وإن لم يظهر فيه قصد القرابة كالوقف على الأغبياء، ويشترط بيان المصرف عليه، فإن لم يبينه لم يصح الوقف وأركانه أربعة وقف ومحروم ومحظوظ عليه وصيغة (وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع) فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهم، ولا وقف مكره ومكاتب ومحجور عليه، ولو بغلس ولو بمشاورة وليه لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر (والوقف جائز) أي صحيح بل هو

مقصوداً، فلا يصح وقف آلة اللهو، ولا وقف دراهم للزينة، ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين، وأما الذي لا تبقى عينه كمطعم وريحان فلا يصح وقهه (و) الثاني (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف، ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول، فإن لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الأول والآخر، قوله: لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر، كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله، ولم يزد على ذلك، وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الأول،

مستحب (بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ والوقف جائز نزوله وله ثلاثة شروط أحدها أن يكون الموقوف مما يتتفع به) ولو مالاً (مع بقاء عينه) عيناً معيناً مملوكاً للواقف قابل للنقل، وإن لم يره الواقف، فيصح وقف الأعمى، ويصح وقف المغصوب من مالكه، وإن عجز عن انتزاعه (ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً فلا يصح) وقف منفعة، لأنها ليست بعين، ولا ما في الذمة، ولا أحد عبديه لعدم تعبينهما، ولا مالاً يملك للواقف كمكري وموصى بمنفعته له وحر، بأن يقول أو قفت نفسي على زيد، أو أوقفت ولدي وككلب ولو معلماً، ولا يصح وقف مستولدة ومكاتب كتابة صحيحة، لأنهما لا يقبلان النقل. ولا يصح (وقف آلة اللهو) كدربيكة وزمارة، لأن آلة اللهو محمرة، وجميع الطيول جائزة إلا الدربيكة، وجميع الزمامير حرام إلا التفير، وعند الإمام مالك الطيول حرام إلا في الزواج، لشهرته بخلاف الختان، فيحرم فيه الطبل لعدم شهرته (ولا) يصح (وقف دراهم للزينة) أو للاتجاز فيها وصرف ريعها للقراء، لأن الزينة غير مقصودة، وأن الاتجار ليس بعين (ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين) بخلاف نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه، فإنه لا يصح وقهه لأنه لا يمكن الانتفاع به (وأما الذي لا تبقى عينه كمطعم) للأكل (وريحان) مقطوع للشيم (فلا يصح وقهه) لأن الانتفاع بذلك مع ذهاب عينه وفوتها، وأما الريحان ممزروع للشيم فيصح وقهه، لأنه يدوم والمراد الدوام النسبي ودوم كل شيء بحسبه، وكل ما يدوم يصح وقهه كمسك إن لم يرد للأكل وعابر للشيم لا للبخار به، وريحان ممزروع للشيم لا للأكل، والمراد بالريحان كل نبت غض طيب الرائحة كالورود (والثاني أن يكون الواقف على) أحد الأمرين إما على (أصل موجود) أي على موقوف عليه معين ولو جماعة، وشرط قوله فوراً بخلاف الجهة كالمساجد والعلماء (و) إما على (فرع لا ينقطع) أي غير معين أي شرط الوقف إما كون الموقوف عليه معيناً، أو كونه معيناً وهذا هو المعتمد (فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول) وهو باطل على المذهب (إن لم يقل ثم الفقراء) بل اقتصر على قوله وقوته على من سيولد لي (كان منقطع الأول والآخر) وهو باطل الأولى كما اقتصر على قوله وقوته كذا، فإنه باطل في الأظهر لعدم ذكر مصرفه (وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقوته هذا على زيد ثم نسله) أي أولاده الذكور والإإناث (ولم يزد على ذلك) أي القول (وفيه) أي المنقطع الآخر (طريقان) للأصحاب في حكاية المذهب (أحدهما أنه باطل) لانقطاع الآخر

وهو الذي مشى عليه المصنف، لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (في محظور) بظاء مسألة أي محرّم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتبعد، وأفهم كلام المصنف أنه لا يتشرط في الوقف ظهور قصد القرية، بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القرية كالوقف على القراء، أو كالوقف على الأغاني، ويشرط في الوقف أن لا يكون مؤقتاً كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقاً كقوله إذا جاء رأس الشهر، فقد وقفت كذا (وهو) أي الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف

(كمقطوع الأول) فيعود الموقوف ملكاً للواقف أو لورثته إن مات (وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة) وأن الموقوف يبقى وفقاً ومصرفه وقت انفراط المذكور أقرب الناس إلى الوقف رحمة لا إرثاً في الأظهر، وبختصر بقراء قرابة، والرحم لما في ذلك من صلة الرحم، فيقدم ابن البنت على ابن العم، والقول الثالث إن كان الموقوف حيواناً صح الوقف إذا مصير الحيوان على الهلاك، فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار، ومثل مقطوع الآخر ومنقطع الوسط، كقوله وقفت هذا على أولادي ثم رجل ثم القراء، فالمنهج صحته، ويصرف بعد الأول فيه مصرف منقطع الآخر، وهذا التقرير من الشارح مبني على أن معنى قول المصنف: وفرع لا ينقطع أن يكون الموقوف عليه دائمًا، ومعنى قوله أصل موجود أن يكون متتحققاً عند الوقف، فيكون قوله لا ينقطع تفسيراً لقوله: فرع، وقوله: موجود تفسيراً لأصل وعلى هذا التقرير يكونان شرطين بخلاف التقرير الأول، فإنهما يكونان شرطاً واحداً لا أنه مردد بين أمرين كما مر.

(والثالث أن لا يكون الوقف في محظور بظاء مسألة أي) على (محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتبعد) أي لعبادة النصارى وخرج بقوله للتبعد ما لو كانت الكنيسة لنزلول المارين عليها، فالوقف صحيح والوقف على التزويق غير صحيح، وإن كان مكروراً لأنه لا يبقى، وفيه ضرر على المصلي لإذهابه الخشوع بخلاف الوقف على الستور ولو حريراً، فإنه لا يصح وإن كان حراماً كما نقل عن الزبادي (وأفهم كلام المصنف) حيث نفي الحرمة فقط (أنه لا يشرط في الوقف ظهور قصد القرية بل) يشرط (انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القرية كالوقف على القراء) في الزكاة (أو لا كالوقف على الأغاني) في الزكاة والوقف في نفسه قرية، ولو على الأغاني إذ في كل كبد رطبة أجر، لكن الوقف على الأغاني لا يظهر فيه قصد القرية.

(ويشرط في الوقف أن لا يكون مؤقتاً كوقفت هذا سنة) فلا يصح ما لم يعقبه بمصرف آخر، فإن أعقبه بمصرف، وكوقفت هذا على زيد سنة ثم القراء صح (وأن لا يكون معلقاً كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا) فلا يصح الوقف إلا إذا ضاهى التحرير، كقوله جعلت هذا مسجداً إذا جاء رمضان، فيصح ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان، وإن علق الوقف بالموت، فيصبح كقوله: وقفت داري بعد موتي على القراء، وكذلك التأكيد، فإن الوقف

عليهم كوقت على أولادي الأروع منهم (أو تأخير) كوقت على أولادي فإذا انفرضوا فعلى أولادهم (أو تسوية) كوقت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم (أو تفضيل) لبعض الأولاد على بعض كوقت على أولادي، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

يصح به إذا ضاهى التحرير في انفكاكه من اختصاص الآدميين، كالمقبرة والمسجد والرباط، قوله جعلت هذا مسجداً سنة أو رباطاً سنة، فإنه يصح مؤيداً وبلغ التأكيد، كما لو ذكر شرطاً فاسداً كما لو قال وقفت هذا المكان مسجداً بشرط أن يبيت فيه الجنب أو الحائض، ومعنى مضاهاة التحرير أن منفعته لا يملكها أحد بخلاف ما لو وقف داره على زيد سنة مثلاً، فإنه يتضاع بمفعتها في تلك المدة، ولو قال وقته على الفقراء ألف سنة مثلاً صحيحة الوقف (وهو أي الوقف) من حيث صرف غلته والاستحقاق مبني (على) اتباع (ما شرط الواقف فيه) أي الوقف من الصيغة سواء أقلنا الملك في الموقوف للواقف، لأنه إنما أزال الملك عن فوائده، وهو مذهب مالك أم للموقوف عليه، وهو مذهب الإمام أحمد والقولان ضعيفان في مذهبنا. أم الله تعالى، بمعنى أن الوقف ينفك عن اختصاص الآدميين، وهو الأظهر، لأن شرط الواقف كنص الشارع، فلا يجوز العمل بخلافه رعاية لغرضه وعملاً بشرطه (من تقلييم لبعض الموقوف عليهم) في أصل الاستحقاق (كوقت على أولادي الأروع منهم) وهو من يتقى الشبهات، وإن زاد الحال على كفايته أو تقديم بعض الموقوف عليهم على بعض في شيء من مال الوقف أو منافعه قوله: وقفت هذا البيت على أولادي بشرط أن يقدم الأروع بالطبقة العليا أو بسكنها (أو تأخير) لبعض الموقوف عليهم عن بعض (كوقت على أولادي فإذا انفرضوا) أي ماتوا ولم يبق منهم أحد (فعلى أولادهم) وهذا في الحقيقة مثال للترتيب، وهو مستلزم للتقديم والتأخير (أو تسوية) في لفظ الواقف (كوقت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم) وكذا الإطلاق في اللفظ فإنه يقتضي التسوية في أصل الإعطاء، وفي المقدار بين جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم قوله: وقفت هذا على أولادي وأولادهم فيسوى بين الجميع في ذلك، وإن زاد على ذلك ما تناسلوا أو بطننا بعد بطن إذ المزيد للتعيم في النسل لا للتترتيب، ولو اختلفوا في أنه وقف ترتيب أو تسوية، ولم يعلم شرط الواقف صدق من هو في يده من ناظر أو غيره، والإحلفوا وقسم بينهم (أو تفضيل) لبعض الموقوف عليهم على بعض قوله: وقفت هذا على زيد وعمرو، بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون أو تفضيل (بعض الأولاد على بعض كوقت على أولادي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين).

خاتمة: ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه إذا مات وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، إلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا انقطعت منافعه، فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال، وإذا شرط الواقف نظراً لنفسه أو لغيره أتبع شرطه، إلا فهو لقاضي بلد الوقف من حيث إجارته وحفظه ونحوهما، ولقاضي بلد الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة كما في مال اليتيم، وليس لأحد القاضيين فعل ما ليس له، ويجوز لأهل الوقف المهاية

(فصل) : في أحكام الهبة

وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح، ويجوز أن تكون من هب من نومه إذا استيقظ، فكان فاعلها استيقظ للإحسان. وهي في الشرع تمليل منجز مطلق في عين حال الحياة، بلا عوض، ولو من الأعلى، فخرج بالمنجز الوصية، وبالمطلق التمليل المؤقت، وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية، ولا تصح الهبة إلا بایجاب وقبول لفظاً.

لا قسمته لو إفرازاً ولا تغييره كجعل البستان داراً، وعكسه مالم يشترط الواقع العمل بالمصلحة، فيجوز تغييره بحسبها قال السبكي : والذي أراه تغييرها في غيرها، ولكن بثلاثة شروط أن يكون يسيراً لا يغير مسامه وأن لا يزيل شيئاً من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر، وأن يكون فيه مصلحة لوقف.

(فصل في أحكام الهبة)

بكسر الهاء مصدر وهب يهب بفتح الهاء، وهو شامل للصدقة والهدية.

والحاصل أنه إن ملك شيئاً لأجل الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة، وإن ملك بقصد الإكرام مع صيغة كان هبة وهدية، وإن ملك لا لأجل الثواب ولا الإكرام بصيغة كان هبة فقط، وإن ملك لأجل الثواب من غير صيغة كان صدقة فقط، وإن ملك لأجل الإكرام من غير صيغة كان هدية فقط، وبين الثلاثة عموم وخصوص من وجه، وخرج بذلك الهدية للظلمة ورثوة القاضي، وما يعطى للشاعر خوفاً من هجوه، قال بعضهم ست كلمات جوهرية لا يحويها إلا العقول الزكية: أصل المحبة الهدية، وأصل البغضة الأسيبة، وأصل القرب الأمانة، وأصل البعد الخيانة، وأصل زوال النعمة البطر، وأصل العفة غض البصر.

(وهي) أي الهبة (لغة مأخوذة من هبوب الريح) أي مروره لأن الهبة تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له (ويجوز أن تكون) أي الهبة مأخوذة (من) مصدر (هب من نومه إذا استيقظ فكان فاعلها) أي الهبة (استيقظ) من غفلته (للإحسان) وفعل الخير وهذا مبني على أن الهبة مضاعف، وإن كان كذلك، فمصدره هبوب وهبب، والظاهر أن الهبة ليس بمضاعف، بل هو مقال كعده يقال وهب يهب وهباً وهبة كما مر (وهي) أي الهبة (في الشرع تمليل) لنطوع (منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو) كان ذلك التمليل (من الأدنى إلى الأعلى) منه رتبة دنيوية (فخرج) بالتمليل الهبة للحمل فلا يصح، لأنه لا يمكن تمليله ولا تملك الولي له لعدم تتحققه، وخرج به أيضاً العارية، فإنه لا تمليل فيها، بل هي إباحة وخرج أيضاً الضيافة، فإنه وإن كان فيها ملك، لكن لا بالتمليل بل بالإباحة، لكن يحصل الملك بالوضع في الفم، ولا يتم إلا بالازدراد فلو لفظها لضيافة بطل ملكه له، وتبيّن أنه باق على ملك صاحبه. وخرج به أيضاً الوقف، فإن الأوجه أنه لا تمليل فيه، وإنما هو بمنزلة الإباحة وخرج بالتطوع وغيره كالبيع والزكاة والكافرة. وخرج (بالمنجز) المعلق على صفة كحدوث ولد وقدوم غائب وكذا (الوصية) فإنها غير حاصل في الحاصل (و) خرج (بالمطلق التمليل المؤقت) بالمددة كما في

وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) وما لا يجوز بيعه كمحظوظ لا تجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها، فلا يجوز بيعها وتتجاوز هبتها ولا تملك

الإجارة، فإنها تمليل للمنافع تمليلًا مقيداً بمدة الإجارة ولا يقال له هبة (وخرج بالعين هبة المنافع) فإنها باطلة بناء على القول بأن ما وهبت منافعة عارية فتحو وهبتك سكنى الدار عارية، فتكون خارجة في الحقيقة بالتمليل من أول الأمر، لأنها ليست تمليلًا، بل إباحة والمعتمد أنها هبة صحيحة، لأنها تمليل ف تكون داخلة لا خارجة بناء على القول بأن ما وهبت منافعه أمانة، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما، وأما الدين فهو من هو عليه إبراء (وخرج بحال الحياة الوصية) لأن التمليل فيها إنما يتم بالقبول، وهو بعد الموت، وإن كان الإيجاب في حال الحياة، لكن لا يتم فيها به التمليل، وقوله بلا عرض هذا إن لم تقم قرينة على طلبه، وإلا وجب إعطاء العرض أو رد الهدية، وقوله ولو من الأعلى رد على القول بأن الهبة إذا كانت من الأدنى للأعلى رتبة دنيوية، تقتضي العرض عملاً بالعادة. وأركان الهبة ثلاثة: عاقد وموهوب وصيغة (ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول لفظاً) من الناطق نحو وهب لك هذا أو ملكته، فيقول قبلت أو رضيت، ولو اشتري الزوج لزوجته حلياً للتزيين به ما دامت عنده، لم تملكه إلا بصيغة ويصدق في ذلك، وكذا لو زين به ولده الصغير من غير صيغة، حتى لو مات الولد لم ترث منه أمه، لأنه باق على ملك أبيه، ولو بعث بنته بالجهاز إلى دار الزوج، وقال: هذا جهاز بنتي صار ملكاً لها، لأن إضافته إليها تقتضي الملك بخلاف ما إذا لم يوجد منه صيغة تمليل.

(وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته) ويستثنى من هذه القاعدة مسائل منها الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن المعاشر أو أعتقها، فإنه يجوز بيعها للضرورة، وهي وفاء الدين، ولا تجوز هبتها أما إذا كان الراهن أو المعتق موسراً نفذ الاستيلاء والإعتاق، ولا يجوز كل من البيع والهبة، ومنها المكاتب يجوز بيع ما في يده، ولا تصح هبته من غير إذن سيده، ومنها المنافع يجوز بيعها بالإجارة، لأنها بيع للمنافع وفي هبتها وجهان: أحدهما لا تصح لأن إباحة المنافع ليست بتمليل بناء على أن ما أباحت منافعه عارية، فإذا تلف ضمه المستير، وثانيهما تصح لأنها تمليل بناء على أن ما أباحت منافعه عارية، فإذا تلف لا يضممه المتهم، وهذا هو المعتمد، وعليه فلا استثناء، ومفهوم كلام المصنف هو ما ذكره الشارح بقوله (وما لا يجوز بيعه كمحظوظ) كأحد الثوابين وكالنجس والمغضوب والضال والأبق (لا يجوز هبته) فإن كلاً منها تمليل في الحياة (إلا حبتي حنطة ونحوها) أي الحنطة من المحقرات (فلا يجوز بيعهما) لأنهما ليسا بمتمول (وتتجاوز هبتهما) لارتفاع المقابل في الهبة، واستثنى من هذا أيضاً مسائل: منها حق التحجر في إحياء الموات، لأن نصب علامات على موات، ولم يحييه فإنه يثبت له حق التحجر، فيجوز هبته، ولا يجوز بيعه، لأنه لم يتم ملكه عليه بتمام الإحياء، لكن هو أحق من غيره. ومنها صوف الشاة المجعلة أضحية ولبنها وجلدتها، فتصح هبتها لا بيعها، فإنها مملوكة ملكاً مراعي من بعض الوجوه، لأن له أن يتخذ

(ولا تلزم الهبة إلا بالقبض) بإذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة، وقام وارثه مقامه في القبض والإقباض (وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدًا وإن علا (وإذا أعمراً) شخص (شيئاً) أي داراً مثلاً كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) إياها كقوله أرقتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبي، أي إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشيء (للعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (لورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور.

الصوف جبة وفرشأً وغيرهما، ومنها الشمار قبل بدء الصلاح، يجوز هبتها به من غير شرط القطع، ولا يجوز بيعها، ويجب الإبقاء إلى بدء الصلاح، وتكون هبتها رضا باتفاقها إلى بدء الصلاح (ولا تملك) أي الهبة لا يحصل الملك فيها (ولا تلزم الهبة) الشاملة للهدية والصدقة (إلا بالقبض بإذن الواهب) أو نائبه فيه فتلزم ويحصل الملك، فإن استقل به لم يملکها ودخلت في ضمانه، ولو حصلت زيادة قبله منفصلة، فهي للواهب لحدودتها في ملكه أو تصرف قبله نفذ تصرفه، وكان رجوعاً، وإن ظن لزوم الهبة بالعقد، ولو كان الموهوب جزءاً شائعاً، فقبض الجملة بإذن الواهب دون الشريك صح وأتم وضمن نصيب الشريك (فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبضه الهبة) أي العين الموهوبة (لم تنفسخ الهبة) لأنها تؤول إلى اللزوم كالبيع في زمان الخيار (ويقوم وارثه) أي الميت (مقامه في القبض والإقباض) والإذن في القبض وفي الرجوع في الهبة، كان يقول رجعت في الهبة وتكون ملكاً له (وإذا قبضها) أي العين الموهوبة (الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون) أي الواهب (والدًا) للموهوب له من النسب (إن علا) فيشملسائر الأصول من جهة الآباء والأمهات ولو مع اختلاف الدين فله، الرجوع في كل العين الموهوبة أو بعضها بشروط أن يكون الفرع حراً، وأن يبقى الموهوب في سلطنته، وأن يكون عيناً لا ديناً (و) تصح الهبة بعمرى ورقبي إن كان الواهب عارفاً بمعناها، ولو بوجه كي يقصده، وإلا لم تصح الهبة، وهذا كانا عقدتين في الجاهلية، ويشترط فيهما القبول والقبض. فالعمري كما (إذا أعمراً شخصاً) غيره (شيئاً) أي داراً مثلاً كقوله أعمرتك هذه الدار أي جعلتها لك عمرك، فهي هبة في الجديد والرقيبي كما إذا قال جعلت هذه الدار لك رقبي. فإذا مت فهي لورثتك، فهي صيغة هبة طول فيها العبارة (أو أرقبه) أي أرقب شخص غيره شيئاً أي أعطاهم (إياها) أي الدار (كقوله أرقتك هذه الدار) فإذا مت عادت إلي فهي هبة في الأصح (أو جعلتها لك رقبي) وهي اسم مصدر بمعنى المراقبة، لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه كما قال الشارح (أي إن مت قبلي عادت) أي الدار (إلي وإن مت قبلك استقرت) أي الدار (لك) فتصبح الهبة بذلك بخلاف ما لو قال جعلت هذه الدار لك عمرى، لأن فيه تأثير الملك وإنما اختلف اللفظ الأول لأنه تصريح بالواقع فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته، فلا تأثير في الحقيقة (فقيل) أي المتهم (وقبض) العين الموهوبة فحيثني (كان ذلك الشيء) المعطى به (للعمر) في المسألة الأولى (أو للمرقب) في الثانية (بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته) أي المتهم الآخذ (من بعده ويلغو الشرط المذكور) وهو إن مت قبلي عادت إلي كما

(فصل) : في أحكام اللقطة

وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتفت ومعناها شرعاً ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوهما (إذا وجد) شخص بالغاً كان أو لا مسلماً كان أو لا فاسقاً كان أو لا (القطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها) ولكن (أخذها أولى من تركها إن كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها، ولا يجب الإشهاد على التقاطها

قاله المحلي، أي وإن لم يصرح بذلك التفسير للعلم به لقوله عليه السلام: «فَمَنْ أَغْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ» رواه أبو داود بالبناء للمفعول في الفعلين، كما نقل عن الشoirي ولو ضبط المتن كذلك لكان أحسن والله أعلم.

(فصل: في أحكام اللقطة)

(وهي بفتح القاف) مع ضم اللام لغة (اسم للشيء الملتفت) بفتح القاف (ومعناها شرعاً ما ضاع) من مال أو اختصاص حيوان أو غيره (من مالكه) أي الشيء الضائع، أو من المستاجر أو المستأجر أو الغاصب (بسقوط أو غفلة أو نحوهما) كنوم وهرب، فخرج ما طبره الريح في داره، وما ألقاه هارب في حجره، وودائع عنده لم يعرف مالكه، وما يلقيه البحر على الساحل من أموال الغرقى، وما يوجد في عش الطير ونحو ذلك، فهو مال ضائع فالامر فيه الأمين بيت المال، أي العادل وإلا تصرف فيه واجده بنفسه إن كان له استحقاق في بيت المال، وإذا ظهر مالكه وجب دفعه له، ولو بعد سنتين، ولا رجوع على مالكه فيما أنفقه بلا إذن ولا إشهاد، وقال الإمام مالك: يرجع على مالكه بالنفقه. وقال الإمام أحمد: والليث يملأه من أخذه، لأن الظاهر أن مالكه أعرض عنه.

(إذا وجد) أي (شخص) حر (بالغاً) كان أو لا مسلماً كان أو لا فاسقاً كان أو لا (القطة في موات) بدار الإسلام (أو طريق) أو مسجد أو رباط أو مدرسة ونحوها من أماكن مشتركة (فله أخلاقها) جوازاً خشية الضياع لو تركها، ولأن خيانته لم تتحقق (و) له (تركها) خشية طروا الخيانة (ولكن أخذها أولى من تركها إن كان الأخذ لها على ثقة) أي علم في الحال والمستقبل (من) نفسه بـ(القيام بها) أي بحفظها لما في أخذها من البر. والحاصل أن الملتفت إن وثق بأمانة نفسه في الحال والمستقبل ندب له الالتفات، وإن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل، وهو أمين في الحال أبيح له الأخذ ما لم يكن فاسقاً، وإلا كره كما إذا تحقق الخيانة في المستقبل، فإن لم يكن أميناً في الحال، بل هو محقق من نفسه الخيانة في الحال حرم عليه الأخذ، وصار ضاماً إن أخذها ويرأ بدفعها لحاكم أمين، ويلزمه قبولها منه، وقد يجب الأخذ كما لو تتحقق الضياع لو لم يأخذها، ووثق بنفسه حالاً ومتلاً، ولم يكن هناك أمين غيره (فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها) ولو في صورة الوجوب، وإن أثمن في هذه الصورة، لأنه لم يضع يده عليها (ولا يجب الإشهاد على التقاطها) أي اللقطة (لتملك أو حفظ) بل يستحب على الالتفات، ولو

لتملك أو حفظ، وينزع القاضي اللقطة من الفاسق، ويضيعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة، بل يضم القاضي إليه رقيباً عدلاً يمنعه من الخيانة فيها، وينزع الولي اللقطة من يد الصبي، ويرى أنها ثم بعد تعريفها يمتلك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة في تملكها له (إذا أخذها) أي اللقطة (ووجب عليه أن يعرف) في اللقطة عقب أخذها (ستة أشياء وعاءها) من جلد أو خرقه مثلاً (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء (ووكانها) بالمد وهو الخيط الذي تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعددها وزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة لا من التعريف (و) أن (يحفظها) حتماً (في حزب مثلها ثم) بعد ما ذكر (إذا أراد)

كان الملقط عدلاً، ويدرك في الإشهاد بعض الصفات، ولا يسكن عنه ليكون في الإشهاد فائدة، ومحل سنه ما لم يخف عليها متغلباً إذا علم بها أخذها، وإن امتنع الإشهاد والتعريف، وتكون اللقطة أمانة في يده أبداً (وينزع القاضي اللقطة من الفاسق) لأنه ليس من أهل الحفظ لعدم أمانته (ويضيعها عند عدل) وأجرته في بيت المال إن كان منتظمًا، وإن فعلى الملقط، فإن قصر القاضي فلا ضمان (ولا يعتمد تعريف الفاسق) وحده (اللقطة بل يضم إليه رقيباً أي مطلعاً عدلاً يمنعه من الخيانة فيها) وأجرته في بيت المال، وأما مؤنة التعريف فعلى الملقط إن قصد التملك، لأن عليه تعريفها، وإن كانت عند عدل، فإذا تم التعريف تملكها الفاسق لأنه الملقط (وينزع الولي اللقطة من يد الصبي) والمجنون اللذين لهما نوع تمييز، وإن لم يصح التقاطهما، فلكل واحد أن ينزعها منهما، فإن قصر في نزعها منها فتلتقت، ولو بإتلافها ضمن في مال نفسه، ولو حاكماً ثم يعرف التالف، فإن لم يقصر فلا ضمان على الولي، ولا على الصبي ولا على المجنون في التلف، أما الإنلاف فالضمان فيه على الصبي والمجنون، فإن تلفت بغیر إتلافهما ضاعت على صاحبها (ويعرفها) أي اللقطة (ثم بعد تعريفها يمتلك اللقطة للصبي) والمجنون (إن رأى المصلحة في تملكها له) بأن احتاجا إلى النفقة أو الكسوة، ولهم ما يوفى كدين مؤجل ومتاع كاسد فإن التملك في معنى الاقتراض، وإن لم ير المصلحة في تملكها له حفظها أو سلمها للقاضي (إذا أخذها أي) الملقط الواثق بأمانة نفسه أو غيره (اللقطة وجب عليه أن يعرف في اللقطة) عند التملك بعد التعريف، ليعرف ما يدخل في ضمانه وندب (عقب أخذها ستة أشياء) الأول أن يعرف (وعاءها من جلد أو خرقه مثلاً وعفاصها هو) بكسر العين (يعني الوعاء) أو بمعنى الجلد الذي على رأس القارورة (و) الثاني أن يعرف (ووكانها بالمد وهو) بكسر الواو (الخيط الذي تربط) اللقطة (به) والثالث أن يعرف (جنسها من ذهب أو فضة) أو ثياب (و) الرابع أن يعرف (عدها) كاثنين فأكثراً (وزنها) كرطل أو أكثر، أي وكيلها وذرعها، ويغير عن هذه الأربعية بالقدر، فإن معرفة القدر شاملة لهذه الأربعية، والخامس معرفة صنفها: هي شامية أو هندية، والسادس معرفة صفتها من صحة وتكسير ونحوهما، ويندب كتب الأوصاف خوفاً من نسيانها، وأنه التقاطها في وقت كذا وفي مكان كذا (و) قول المصنف (يعرف بفتح أوله وسكون ثانيه) مشتق (من المعرفة لا من التعريف) وجب على الملقط (أن

الملنقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفي الموضع الذي وجدتها فيه) وفي الأسواق ونحوها من مجتمع الناس، ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلاً ولا وقت القيلولة، ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين، وبذكرا الملنقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها، فإن بالغ فيها ضمن، ولا يلزم مئنة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك، وإن أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها، ولزمه مئنة تعريفها سواء تملكها بعد

يحفظها) أي اللقطة لمالكها (حتماً) أي وجوباً من غير خلاف (في حرز مثلها) إلى ظهوره (ثم بعد ما ذكر) من معرفة الأمور السابقة والحفظ في مدة قليلة (إذا أراد الملنقط تملكها) وكذا إذا أراد الالتقاط للحفظ على الصحيح (عرفها بتشديد الراء) مشتق (من التعريف) وجوباً بنفسه أو نائبه (سنة) من يوم التعريف تحديداً، ويدرك زمن وجدان اللقطة، ومكانه وجوباً فيهما، ومحله في المكان ما لم يكن لتعريف واقعاً فيه، وإن فلا يجب ذكره ويعرفها في بلد الالتقاط و (على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة) ويكره التعريف في المساجد إذا كان يعرف صوت وإن فلا كراهة (و) ليكثر من التعريف (في الموضع الذي وجدتها فيه) إلا أن يكون مفازة، ففي أقرب الأماكن إليه من بلد أو غيره (وفي الأسواق ونحوها من مجتمع الناس) كالقهاري (ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط) وصريح كلام المصنف أنه من وقت إرادة التملك (ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار) أي أوله وأخره أسبوعاً (لا ليلاً ولا وقت القيلولة) ثم في كل يوم مرة طرفة أسبوعاً أو أسبوعين (ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين) إلى أن يتم سبعة أسابيع، ثم في كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة، بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى (ويذكر الملنقط) ولو نائبه ندبأ لا وجوباً (في تعريف اللقطة بعض أوصافها) فلا يستوعبها ثلثاً يعتمدتها الكاذب (فإن بالغ فيها) أي الأوصاف بأن استوعبها (ضمن) لأن الكاذب قد يرفع الالاقط إلى حاكم مذهبة، يلزم الالاقط دفع اللقطة لمن وصفها له بصفاتها، أما لو استوعب جميع أوصافها للشهود، فلا ضمان عليه لعدم تهمتهم، وأنه أبلغ في الحفظ بخلاف الاستيعاب في التعريف، فإنه يحرم (ولا يلزم مئنة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها) وكذا إن أطلق بأن لم يقصد حفظاً ولا تملكاً بناء على وجوب التعريف عليه (بل يرتبها القاضي من بيت المال) تبرعاً (أو يقترضها) أي المئنة (على المالك) أو يأمر الملنقط بها ليرجع على المالك، وعلى عدم وجوب التعريف عليه إن عرف فهو متبرع (وإن أخذ اللقطة ليتملكها) أو يختص بها أو للخيانة (وجب عليه تعريفها ولزمه) أيضاً (مئنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا) فالضابط على قصد التملك (ومن التقى شيئاً حقيراً) أي قليلاً متبراً (لا يعرف

ذلك أم لا، ومن التقط شيئاً حقيراً لا يعرفه سنة، بل يعرفه زماناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يملكها الملقط بمجرد مضي السنة، بل لا بد من لفظ يدل على التملك، كتملكت هذه اللقطة، فإن تملكها وظهر مالكها، وهي باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها، فالامر فيه واضح، وإن تنازعا فطلبها المالك، وأراد الملقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح، وإن تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملقط مثلها إن كانت مثالية، أو قيمتها إن كانت متقومة، يوم التملك لها، وإن نقصت بغير فلهأخذها مع الأرث في الأصح. (واللقطة) وفي بعض النسخ وجملة اللقطة (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أي حكم ما

سنة بل يعرفه زماناً يظن أن فاقده يعرض عنه) غالباً (بعد ذلك الزمن) ويختلف ذلك باختلاف الأموال والأحوال، أي والأصح لا يقدر بزمن مخصوص، بل هو ما غالب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً، أما القليل غير المتمول كحبة الحنطة والزبيبة، فلا يعرف ولواجده الاستبداد به (فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة كان له أن يتملكها) متلبساً (بشرط) عزم (الضمان لها) إذا ظهر مالكها وإذا تملكها الملقط بعد التعريف، ولم يظهر لها مالك فلا شيء عليه في إنفاقها ولا مطالبة عليه في الدار الآخرة، لأنها من أسبابه هذا إن عزم على ردها إن بان مالكها، وإن طلوب بها في الآخرة (ولا يملكها الملقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك) أو على نقل الاختصاص في نحو الكلب (تملكت هذه اللقطة) وكأن يقول في نحو الخمر نقلت الاختصاص بهذا إلى (فإن تملكها وهي باقية) بحالها لم يتعلّق بها حق لازم من الملقط كالاستيلاد والرهن المقبوض (واتفقا على رد عينها أو بدلها فالأمر فيه واضح) فيرد عينها بزيادتها المتصلة والمنفصلة التي حدثت قبل التملك تبعاً للقطة وبدلها، وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم (وإن تنازعاً) في أداء العين والبدل (فطلبها المالك وأراد الملقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح) لقوله عليه السلام: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ» (وإن تلفت اللقطة) حسأً أو شرعاً بأن تعلق بها حق لازم يمنع بيعها كوقف وعنة (بعد تملكها غرم الملقط مثلها إن كانت مثالية أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك لها) لأنه وقت دخولها في ضمانه (وإن نقصت بعيوب) حدث بعد التملك (فلهأخذها مع الأرض في الأصح) ولو أراد اللاقط الرد بالأرض، وأراد المالك العدول إلى البدل أجيب اللاقط، ولا تدفع لمدعاهما بلا وصف ولا حجة، إلا أن يعلم اللاقط أنها له، فيلزم دفعها له، وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملاً بظنه بل يسن.

(واللقطة) بالنظر إلى ما يفعل فيها (وفي بعض النسخ وجملة اللقطة) أي وجملة أنواعها (على أربعة أضرب) أي أنواع (أحدها ما يبقى على الدوام) أي المعتاد وليس بحيوان ولا يحتاج إلى علاج (كذهب وفضة) وغيرهما كالحديد والثياب (فهذا أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها

يبقى على الدوام (و) الضرب (الثاني ما لا يبقى) على الدوام (كالطعام الربط فهو) أي الملقط له (مخير بين) خصلتين (أكله وغرمها) أي غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكه (والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كارلرطب) والعنب (فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) إلى ظهور مالكه (والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان) أحدهما (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجل (فهو) أي الملقط (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء (أكله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) إلى ظهور مالكه (و) الثاني (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فإن وجده) الملقط (في الصحراء تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه

بعد السنة) أو حفظها على الدوام بعد التعريف هو (حكمه أي حكم) هذا النوع وهو (ما يبقى على الدوام) النسي (والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام) بل يفسد بالتأخير ولا يبقى بعلاج ولا يمكن تجفيفه (كالطعام الربط) كالرطب الذي لا يتترر والبقول وهي الخضراءات (فهو) أي الملقط له (أي لما لا يبقى على الدوام (مخير بين خصلتين) بحسب المصلحة للمالك إما (أكله) أو شربه بعد تملكه في الحال (وغرمه أي غرم) بدله من (قيمتها) في المتقوم ومثله في المثلي (أو بيعه) بشمن مثله بإذن الحاكم، إن وجده وإلا استقل ببيعه (وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه) ثم يعرف المبيع ليتمكن ثمنه (والثالث ما يبقى) على الدوام المعتاد لكن (علاج فيه كالرطب) الذي يتترر (والعنب) الذي يتزبب (فيفعل) أي الملقط (ما فيه المصلحة) لمالكه في رأي القاضي وجوباً (من بيعه) بشمن مثله (وحفظ ثمنه) للمالك ويعرف المبيع، ثم يتملكه إن أراد التملك (أو تجفيفه إلى ظهور مالكه) ثم إن تبرع الملقط أو غيره بالتجفيف، فظاهر، وإن باع جزءاً منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه، أو افترض على المالك ما يجففه به (والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان) آدمي أو غيره (وهو ضربان: أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع) كذب وفهد، أما كبار السباع فلم يسلم منها ضالة لشدة ضراوتها كالأسد وذلك الحيوان (كتغم وعجل) وهو ولد البقرة (فهو) أي الملقط مخير فيه بين ثلاثة أشياء) أو أربعة باعتبار المصلحة للمالك إما (أكله) بعد تملكه في الحال (وغرم ثمنه) أي قيمة المأكل للمالك إذا ظهر فلا ثمن له لعدم البيع (أو تركه) أي إمساكه عنده (بلا أكل والتطوع بالإنفاق عليه) إن شاء التطوع وإن أنفق بإذن الحاكم إن وجده وإن شهد (أو بيعه) بشمن مثله (وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه) ويعرف الحيوان في العمران بعد بيعه ستة ثم يتملك الشمن أو تملكه في الحال ليستقيه للذر والنسل، وهذا إذا التقاطه في المفازة، أما إذا التقاطه في العمران، فيمتنع الأكل وغرم قيمته، وهذا في الحيوان المأكل، وأما غير المأكل فليس فيه إلا الخصلتان كما هو ظاهر. (والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع) إما بقوته (كبير وفرس) أو بعدهو كالأرنب والظبي المملوكين بأن يكون فيهما علامه الملك، وإن ليس كلامها لقطة أو بطيرانه كالحمام (فإن وجده الملقط) أي ذلك الحيوان (في الصحراء)

للتملك ضمه (وإن وجده) الملقط (في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع.

(فصل) : في أحكام اللقيط

وهو صبي منبود لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما، ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (إذا وجده لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخله) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) فإذا التقى بعض من هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقي، فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع، ولو علم به واحد فقط تعين عليه،

الأئمة (تركه) وجوباً (ورحم التقاطه للتملك) لأنه مصنون بالامتناع من أكثر السباع (فلو أخذه للتملك ضمه) ويرأى من الضمان بدفعه إلى القاضي بدفعه لا بردء إلى موضعه. والحاصل أنه يجوز لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ، إلا الممتنع من صغار السباع في مفازة آمنة للتملك بخلاف زمن نهب، فيجوز لقطه للتملك، لأن حينتذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه (وإن وجده الملقط في الحضر) وهو خلاف الbadia كان له أخذه للتملك، سواء كان الأخذ زمن أمن أو زمن نهب، ونظم بعضهم أسماء الحاضرة وهي العمارة بقوله:

عمارة إن صغرت فقريبه
أو كثرت يا صاحب بي فبلده
أو عظمت فهي مدينة وما
زرعاً حوى والخصب للريف انتمى
 وكل هذا سمه بالحاضرة وما عدا badia مشتهره

وحينتذ (فهو أي ملقط حيوان قوي بنفسه على الامتناع من صغار السباع (مخير بين) بعض (الأشياء الثلاثة فيه) أي في ذلك الحيوان، وهو الخصلتان فقط (والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع) وهذا مسيرة لظاهر المتن، وإلا فلا يستقيم لأن الخصلة الأولى وهي الأكل و glam القيمة لا تتأتى هنا، لأن الأكل لا يجوز فيما إذا التقى في العمran لسهولة بيعه فيه بخلاف الالتقاط في المفازة، ولو كان الملقوط جحشة جازت فيها الخصلة الأخرى، وهي أن يقيها لنسلها، والفرق بين العمran حيث جاز أخذ الحيوان منه للتملك، وبين الصحراء الآمنة حيث لا يجوز أخذه منها للتملك لأن يخاف أن يضيع في العمran بامتداد الأيدي الخائنة إليه دون الصحراء الآمنة، لأن طرائق الناس بها نادر.

(فصل: في أحكام اللقيط)

(وهو صبي) ولو مميزاً (منبود) أي مطروح على الأرض (لا كافل له) معلوم (من أب أو جد) عند فقد الأب (أو ما يقوم مقامهما) كالوصي والقيم (ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ) وأركان اللقط الشرعي ثلاثة: لقط وهو مطلق الأخذ، ولقيط ولاقط (إذا وجده لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق) أي بوسطه (فأخذه) أي الملقوط (منها) أي الطريق (وتربيته)

ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه، وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (إلا بيد أمين) حر مسلم رشيد. (فإن وجد معه) أي اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم (وإن لم يوجد معه) أي اللقيط (مال فنفنته) كائنة (في بيت المال) إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى.

أي تعهده بما يصلحه (وكفالته) أي حفظه (واجبة على الكفاية) إن علم به أكثر من واحد لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَتْ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾** [سورة المائدah: الآية: ٣٢] ولأن اللقيط أدمي محترم، فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاتتساب، والنفس تميل إليه، فاستغنى بذلك الميل عن الوجوب كعذر النكاح، فإنه لما كان المغلب فيه معنى الوطء، والنفس تميل إليه لم يوجبا العقد استغاء عن الوجوب بميل النفس إلى العقد لكونه سبباً للوطء (فإذا التقطه) أي اللقيط (بعض من هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقى فإن لم يلتقطه أحد ثم الجميع) لعدم قيام أحد بفرض الكفاية (ولو علم به واحد فقط تعين عليه) أي صار اللقط فرضاً عيناً عليه (ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه) أي اللقيط وإن كان اللاقط ثابت العدالة بقول المزكين خوفاً من أن يسترقه، وفارق الإشهاد على التقاط اللقطة بأن الغرض منها المال غالباً، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، والغرض من اللقيط حفظ حريته ونسبه، لأن اللاقط لو لم يشهد لتهم أن اللقيط ابنه أو عبه، وبأن اللقطة يتبع أمرها بالتعريف، ولاتعريف في اللقيط (وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط) بالبناء للمفعول أي لا يترك (إلا بيد أمين) أي عدل رواية فيشمل الأثنى ولو مستور العدالة (حر) كله (مسلم رشيد) فلو لقطه من به فسق أو رق أو كفر أو صبا أو جنون، لم يصبح اللقط فيزيح اللقيط منه، لأن الحضانة ولاية ليس من أهلها (فإن وجد معه أي اللقيط مال) خاص به كدينار عليه أو تحته، ولو متورة وثياب ملفوقة عليه، أو ملبosa له أو مغطى بها أو مفروشة تحته (أنفق عليه الحاكم) أو ماذونه (منه) أي من ذلك المال (ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم) لأن ولاية المال لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب، بل يقوم الحاكم مقام الأب والجد عند فقدهما، ولو مع وجود غيرهما من الأقارب، فإن لم يوجد الحاكم أنفق عليه بإشهاد ولو في المرة الأولى فقط، فإن أنفق عليه بدون ذلك ضمن (وإن لم يوجد معه أي اللقيط مال فنفنته كائنة في بيت المال) من سهم المصالح (إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى) جمع لقط كالقتلى جمع قتيل، أي والوصية لهم، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان، ثم ما هو أهم منه اقتراض عليه الحاكم، وأنفق عليه من ذلك الاقتراض، فإن تعذر وجبت نفنته على الموسرين إقراضًا على اللقيط إن كان حرًا أو على سيده إن كان رقيقاً، ويوزع الإمام نفنته على ميسير بلدء، فإن بلغ اللقيط نفنته من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين.

(فصل) : في أحكام الوديعة

هي فعيلة من ودع إذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ، وتطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ (والوديعة أمانة) في يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها) إن كان ثم غيره إلا وجب قبولها كما أطلقه جمع. قال في الروضة كأصلها، وهذا محمول على أصل القبول دون إتلاف منفعته وحرزه مجاناً (ولا يضمن) الوديع الوديعة (إلا بالتعدي) فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها

(فصل: في أحكام الوديعة)

(هي فعيلة) بمعنى مفعولة إن أخذت (من) قولهم (ودع) الرجل كذا (إذا ترك) لأن الوديعة متروكة عند الوديع، وبمعنى فاعلة إن أخذت من قولهم ودع الرجل بضم الدال إذا سكن، لأن الوديعة ساكتة عند الوديع.

(وتطلق) أي الوديعة (لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ) يقال استودعته وديعة إذا استحفظته إياها، أي فالوديعة تطلق لغة وشرعاً أيضاً على العين المودعة (وتطلق شرعاً) فقط (على العقد المقتضي للاستحفاظ) أي لطلب الحفظ. وأركان الوديعة بمعنى العقد أربعة: وديعة بمعنى العين المودعة، وصيغة وموعد ووديع (والوديعة) أي العين المودعة (أمانة) متصلة فيها لا تابعة (في يد الوديع) بمعنى أن القصد منها الحفظ، فإن عرض فعل مضمون على خلاف الأصل بخلاف الرهن، فإن القصد منه التوثق والأمانة فيه تابعة (ويستحب قبولها) أي عدم ردها عيناً لمن انفرد وكفاية لمن تعدد، سواء كانت بجعل، أو لا (لمن قام بالأمانة فيها) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها حال قبولها وبعده (إن كان ثم) أي في مسافة العدوى أمين (غيره إلا) أي وإن لم يكن هناك أمين غيره، وخشى ضياعها (وجب) عليه (قبولها) عيناً (كما أطلقه جمع) أي فإنهم لم يقيدوا الوجوب بأصل القبول مع أنه مقيد بذلك (قال) أي النwoي (في الروضة كأصلها) والمراد به ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنwoي في الروضة، وشرح الوجيز قبل زيادة الروضة (وهذا) أي وجوب قبول الوديعة (محمول على أصل القبول دون إتلاف منفعته وحرزه مجاناً) أي بلا أجرا، فله المطالبة بأجرة نفسه، ومنفعة حرزه، فإنهم قد جوزوا أخذ الأجرا على الواجب كما في سقى اللبأ وإنقاذ الغريق وتعليم الفاتحة، ومع حكمهم بوجوب المقبول عليه عيناً لو امتنع من قبولها أثم، ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها (ولا يضمن الوديع إلا بالتعدي فيها) أي بالتقدير في حفظها بأن يتعدى في تلفها وحيثند فلا تكون أمانة (وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات) مضبوطة بعشرة أمور نظمها القليوبي بقوله :

عوارضها عشر ضياع وديعة ونقل وجحد منع رد لمالك
مخالففة في الحفظ ترك وصيغة وسفر بها نفع بها ترك هالك
(منها) أي من صور التعدي (أن يودع الوديعة عند غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من

أن يودع الوديعة عند غيره بلا إذن من المالك، ولا عنده من الوديع ومنها أن ينقلها من محله أو دار إلى أخرى دونها في العجز. (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها) فإن لم يفعل ضمن (إذا طلوب بها) أي الوديع بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فإن آخر إخراجها لعنده لم يضمن.

(الوديع) ولو كان ذلك الغير قاضياً أو ولده أو زوجته أو خادمه (ومنها أن ينقلها من محله أو دار إلى أخرى دونها) أي دون المحلة الأولى أو الدار الأولى (في العجز) أي ما لم تكن الأخرى حرز مثلها، وإن فلان ضمان عليه وإن كانت أدون مما كانت الوديعة ما لم ينه المالك عن نقلها، وإن ضمن مطلقاً، نعم إن نقلها يظن أنها ملكه، ولم يتتفع بها لم يضمن (وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال) ببينه ولا فرق بين أن يقول رددتها على المالك بنفسه أو بوكيلي، وتقبل أيضاً دعواه التخلية، فلو قال خليت بينها وبين المالك، فأخذها قبل، وإن أشهد عند الدفع للمالك أو وقع النزاع مع وارثه بأن ادعى الوراثة أن مورثه ردها لمالكيها، فأنكر، فإن مات قبل اليدين قام وارثه مقامه، واندفعت المطالبة ببينه (وعليه أي الوديع أن يحفظها) أي الوديعة لمالكيها أو لوارثه (في حرز مثلها فإن لم يفعل) أي لم يحفظها في حرز مثلها (ضمن) لمنافاة ذلك للحفظ (إذا طلوب بها أي الوديع) أي طالب المالك المطلق التصرف أو وارثه بعد موته الوديع أو وارثه (بالوديعة) أي بردها (فلم يخرجها) أي لم يخل بينه وبينها (مع القدرة عليها) بأن لم يعنده وقت طلبها بنحو صلاة وقضاء حاجة وأكل وإطعام (حتى تلفت) بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب (ضمن) أي الوديع بدلها من مثل أو قيمة مع الإثم (فإن آخر إخراجها لعنده) كان كان مشغولاً بصلاة، أو كان في جنح الليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت (لم يضمن) لعدم تفصيره.

(كتاب) أحكام (الفرائض والوصايا)

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض، بمعنى التقدير والفرضية شرعاً اسم نصيب مقدر لمستحقه، والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء، إذا وصلته به، والوصية شرعاً تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على إرثهم (عشرة) بالاختصار وبالبساط خمسة عشر، وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

أي هذا كتاب في بيان المسائل التي ثمرتها وفائتها معرفة قسمة التراثات، سواء كانت بالفرض أو بالتعصيب.

(والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة) أي مقطوعة أو مقدرة وهي مأخوذة (من الفرض) وهو في اللغة يقال لمعان الغالب منها الحز والقطع، فيبيهما عموم وجهي لاجتماعهما فيما نشر بالمنشار مثلاً، وإنفراد القطع فيما قطع دفعه بكسر وتحوه، والحز فيما نشر بعضه، ومنها يجيء الفرض (بمعنى التقدير) كقوله تعالى: «فَنَضَّفَ مَا فَرَضْتُمْ» [سورة البقرة: الآية، ٢٣٧] وقولك فرض القاضي النفقه، أي قدرها وبمعنى الإنزال نحو «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ» [سورة: القصص: الآية، ٨٥] وبمعنى البيان نحو سورة «أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» [سورة التور: الآية، ١] وبمعنى الإيجاب والإلزام نحو «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ» [سورة البقرة: الآية، ١٩٧] أي أوجبه على نفسه بالإحرام وفرض الله ما أوجبه على عباده، أي ألزم ما أوجبه عليهم ونقل الفرض إلى النصيب، إما من الأول لأن النصيب مقطوع عن غيره، أو من الثاني لأنه مقدر (والفرضية شرعاً) في خصوص هذا المحل (اسم نصيب مقدر) بالشرع (المستحقة) وهو الوارث لا يزاد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالغول، فخرج بقوله مقدر نصيب العاصب ونفقة الأقارب، لأن ضابط الأول على ما يبقى بعد الفروض، والثاني على الكفاية. وخرج بقولنا بالشرع الوصية، فإنها بتقدير المالك لا بالشرع، وخرج بقولنا للوارث الزكاة ونفقة الزوجة (والوصايا جمع وصية) مأخوذة (من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به) لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه (والوصية شرعاً تبرع بحق مضاف) أي مستند ذلك الحق (لما بعد الموت) تحقيقاً أو تقديرأً كان يقول أعطوه كذا بعد موتي، وأوصيت لزيد بهذا، فكانه قال بعد موتي.

(والوارثون من الرجال المجمع على إرثهم عشرة بالاختصار) وهو بعد الأخ الشقيق ولاب

الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخي والعم وابن العم وإن تبعاًهذا الزوج والمولى المعتق) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة (والوارثات من النساء) المجمع على إرثهن (سبع) بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله: (البنت وبين الابن) وإن سفلت (الأم والجددة) وإن علت (الأخت والزوجة والمولاة المعتقة) ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منها خمس البنت، وبين الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة، ولا

فقط للأم فقط، واحداً وعد ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب واحداً، والعم من الأبوين ومن الأب واحداً، وابن العم لأبويين ولأب واحداً (وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله) : الأول (الابن) والثاني (ابن الابن وإن سفل) بفتح الفاء على الأفصح، أي وإن نزل ابن الابن بدرجة أو بدرجات بمحضر الذكور وهمما من أسفل النسب. (و) الثالث (الأب) . و(الرابع (الجد وإن علا) بمحضر الذكور وهمما من أعلى النسب. (و) الخامس (الأخ) سواء كان من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط أو من جهتهما معاً. (و) السادس (ابن الأخ) للأبويين أو لأب فقط (إن تراخي) أي بعد ابن الأخ كابن ابن الأخ. (و) السابع (العم) أي أخو الأب من الأبوين، وأخو الأب من الأب. (و) الثامن (ابن العم) كذلك (إن تبعاً) أي العم وابنه، فلا فرق بين القريب كعم أبيه وعم جده إلى حيث ينتهي، وكذلك ابن العم وهذه الأربعة من حواشي النسب، (و) التاسع (الزوج) ولو في عدة رجعية. (و) العاشر (المولى المعتق) والمراد به من صدر منه الإعتاق، أو ورث به (ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط) لأن غيرهم محظيون بغير الزوج (ولا يكون الميت في هذه الصورة) أي صورة اجتماع جميع الذكور (إلا امرأة) وهي الزوجة ومسئوليهم تصح من اثنين عشر، لأن فيها ربيعاً وسدساً، وهمما متوافقان بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر للزوج الربع، وللأب السادس، وللابن الباقي.

(والوارثات من النساء المجمع على إرثهن سبع بالاختصار) بعد الجدة واحدة، سواء كانت من جهة الأب، أو من جهة الأم وعدة الأخت واحدة، سواء كانت لأبويين أو لأب أو لأم (وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله) الأولى (والبنت) والثانية (بنت الابن وإن سفلت) أي بنت الابن بسفول أبيها بمحضر الذكور، فتدخل بنت ابن الابن وهكذا، وتخرج بنت بنت الابن لأنها لا يقال لها بنت الابن، لأنها لا تنسب للميته بالبنوة. (و) الثالثة (الأم) والرابعة (الجددة وإن علت) ولا فرق بين أن تكون من جهة الأم كأم أو من جهة الأب كأم الأب، بشرط أن لا تدللي بذكر بين اثنين، بأن تدللي بمحضر الإناث، أو بمحضر الذكور، أو بمحضر الإناث إلى محضر الذكور. (و) الخامسة (الأخت) لأبويين أو لأب أو لأم (و) السادسة (الزوجة) ولو في عدة رجعية (و) السابعة (المولاة) أي السيدة (المعتقة) أي من لها الولاء على الميت، سواء كان عتيقها أو متنميأ إلى عتيقها بنسبة أو ولاء.

يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلاً (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) أي الزوج والزوجة (والآباء) أي الأب والأم (ولد الصلب) ذكرأ كان أو أنثى. (ومن لا يرث بحال سبعة: العبد) والأمة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدير وأم الولد والمكاتب)

(ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس) والباقي منها محجوب (البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة) أي صورة اجتماع جميع الإناث (الإلا رجلاً) وهو الزوج ومسالتهم من أربعة وعشرين، لأن فيها سدسًا وثمانى، فمخرج السدس ستة، ومخرج الثمن ثمانية، وهذا متوافقان بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فيحصل أربعة وعشرون للبنت النصف، ولبنت الابن السادس، وللأم السادس، وللزوجة الثمن، وللأخت الباقى وإن اجتمع من يمكن اجتماعه من النوعين الذكور والإإناث، ورث منهم خمسة الآباء والأبن والبنت والزوج، فمسالتهم من اثنى عشر للأبدين السادس، وللزوج الرابع، والباقي بين الابن والبنت أثلاثاً، ولا ثلث للخمسة، فيضرب عدد رؤوس الابن والبنت، وهي ثلاثة في أصل المسألة بستة وثلاثين، ومنها تصح، فمن له نصيب من الأصل أحدهه مضروباً في ثلاثة، لأنها جزء السهم، ولو أبدل الزوج بالزوجة صارت المسألة أربعة وعشرين، فحصل الكسر في نصيب الابن والبنت، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة، يبلغ الحاصل اثنين وسبعين ومنها تصح (ومن لا يسقط من الورثة بحال) أي بشخص (خمسة الزوجان أي الزوج والزوجة) وإن لم يحصل بينهما وطء، ولا خلوة ويتوارثان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأنمة الأربع، ولو أعتق المريض أمّة تخرج من الثالث، وتتزوجها ومات، فإنه يرثها ولا ترث، لأنه لو ورثت لكان العتق وصية لوارث، وهي تتوقف على إجازة الورثة، فعتقه متوقف على إجازتهم، والإجازة متوقفة على إرثها المتوقف على إجازتها، فتوقف كل من إجازته وعتقه على الآخر، وهذا هو الدور الحكمي وعنده المالكية ترث المعتقة إن خرجت من الثالث، أو أجيزة الزائد (والآباء أي الأب والأم ولد الصلب ذكرأ كان أو أنثى) وهذا إجماع لأن كلاًًا منهم يدللي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح، أي بغير واسطة بينهم وبين الميت، ولهم سبعة الابن والبنت والأبدين والزوجان والمعتق، فيما عدا الأخير ولا يحجبون حجب حرمان بالشخص أصلًا، فكل منهم أصل في نفسه بخلاف المعتق، فهو وإن أدلى بنفسه للميراث فرع، فلا يرث مع عصبة النسب، لأن الأصل مقدم على الفرع، ولو اشتري المريض أباً أو ابنه عتق عليه، ولا يرث لأنه لو ورث لكان العتق والتسبب إليه بالشراء وصية لوارث، وهي تتوقف على إجازة الورثة فعتقه متوقف على إجازة كله إن لم يكن هناك وارث غيره أو بعضه إن كان، والإجازة متوقفة على إرثه المتوقف على عنته، المتوقف على إجازته فتوقف كل من إجازته وعتقه على الآخر (ومن لا يرث بحال) أي بسبب من الأسباب الثلاثة التي هي عقد الزوجة وولاء العترة، والقرابة بالأبوبة والبنيوة والإدلة بأحدهما (سبعين) لوجود علة واحدة من علل ستة أحدها رق وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر، وهو مائع من الجانبيين، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه، وهو (العبد) القن (والآمة)

وأما الذي بعضه حر إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر، ورثه قريبه الحر، وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث من قتله سواء كان قتله مضموناً أم لا (والمرتد) ومثله الزنديق، وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه

كذلك (ولو عبر بالرقيق لكان أولى) لشموله الأمة (والمنبر) وهو الرفيق الذي قال له سيده أنت حر بعد موتي (وأم الولد) وهي الأمة التي استولدها سيدها (المكاتب) وهو الذي قال له سيده كاتبتك على دينارين تؤديهما إلى في شهرين فإن أدتهما إلى فانت حر، فيقبل فهو لا يرثون لقصهم بالرق، ولأن الرقيق لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي من الميت. ولا يورث لأنه لا ملك له أصلاً عند الشافعي، وتاماً عند المالكية، بل ماله لسيده بحق الملك (وأما) البعض وهو (الذي بعضه حر إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه وزوجته ومعتق بعضه) ولا شيء لسيده والأرجح عند الشافعية أن البعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر، وقيل لا يورث كالقزن ففي التقديم كمالك، وأبى حنيفة أن ما ملكه ببعضه الحر لمالك ببعضه، فلو كان نصفه حرأ، ولرجل ثلثه ولآخر سدس، فالمال بينهما أثلاثاً بنسبة سهامهما، وقيل: إن جميع ما ملكه لبيت المال. وقيل: إن ما ملكه ببعضه الحر لا يورث جميعه، بل ببعضه فقط، فيقسم بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية، فلو كان ثلثه حرأ فلورثة ثلث المال. وثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول، فقد يرث قاتله لأن يجرح شخص أباه جرحاً يسري للنفس، ثم يموت الابن وفي المجروح حياة مستقرة فإنه يرثه (والقاتل) وهو من له مدخل في القتل، ولو بحق كمقتص وجلاد بأمر الإمام أو القاضي فإن القاتل (لا يرث من قتله سواء كان قتله مضموناً) بقصاص أو دية مع الكفارة (أم لا) لأن وقع قصاصاً أو حدأً أو بصيال ولا فرق فيما له دخل في القتل بين أن يكون بال المباشرة أو بالسبب، كالشهادة بما يوجب القتل وكالمزكي للشاهد بموجب القتل، وكالحكم بالقتل بسبب البينة أو الإقرار أو بالشرط كحرق البشر ووضع الحجر، ولا بين المكره وغيره، كمجنون وطفل ونائم، بأن انقلب على مورثه فمات بثقله، ولو بسبب قصد المصلحة كضرب الأب للتأديب، وربطه الجرح للمعالجة ولو سقط متوازيان من على فمات التحتي لم يرثه الفوقي، فإن مات الفوقي ورثه التحتي، ولا مدخل للمفتري في القتل، وإن كان على معين لأنه ليس بملزم بخلاف القاضي. والحاصل أن الذي له مدخل في القتل ثلثة مباشرة، وبسبب وشرط، فال المباشرة هي التي تؤثر وتحصل، والسبب هو الذي يؤثر ولا يحصل كالسم، والإكراه، فإنه يؤثر ولا يحصل، والشرط ما لا يؤثر ولا يحصل، كحرق البشر والسبب إما حسي وإما عادي وإما شرعي، فالأول كالإكراه، والثاني تقديم الطعام المسموم، والثالث كشهادة الزور، وثالثها رده كما قال المصنف (والمرتد) فإنه لا توارث بينه وبين المسلمين، ولا بينه وبين الكفار، أي فلا يرث المرتد، ولا يورث حتى لو ارتد أخوان مثلاً إلى النصرانية لا توارث بينهما، وما المرتد فيه ولو كان أثني وسواء ما اكتسبه في حال الإسلام، أو في حال الردة ولو عاد إلى الإسلام قبل قسمة تركه مورثه (ومثله) أي المرتد (الزنديق) فلا يرث ولا يورث وماله فيه (وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام) فهو

ويرث الكافر الكافر، وإن اختللت ملتهما كيهودي ونصراني، ولا يرث حربي من ذمي وعকسه، والمرتد لا يرث من مرتد، ولا من مسلم ولا من كافر (وأقرب العصبات) وفي بعض النسخ والعصبة وأريد بها من ليس له حال تعصبيه سهم مقدر من المجمع على

المنافق إلا أن اسم المنافق ومخصوص بعهد الرسول ﷺ ومنه يسمى زنديقاً وقيل: هو من لا يتبع ديناً مخصوصاً، وقيل: من ينكر الشعاع جملة. ورابعها اختلاف دين الإسلام والكافر كما قال (وأهل ملتين) حال الموت (فلا يرث مسلم من كافر) على الأصح عند الجمهور خلافاً لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما (ولا عكسه) أي قطعاً أي لا يرث كافر من مسلم لانقطاع الموالة بينهما سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء كان بالقرابة أو النكاح أو الولاء (ويرث الكافر الكافر وإن اختللت ملتهما كيهودي ونصراني) لأن جميع ملل الكفر كالملة الواحدة. وخامسها اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة.

(ولا يرث حربي من ذمي) وكذا من معاهد ومؤمن لقطع المناصرة بين حربي ومن بعده. والذمي من عقدت عليه الجزية، والمعاهد من عوهد على ترك القتال، والمستأمن من دخل دارنا بأمان (وعكسه) أي فلا يرث ذمي ونحوه من حربي، والأرجح أن المعاهد والمستأمن كالذمي فيتوارثان مع الذمي، لأنهما معصومان بالعهد والأمان، والقول الثاني: أنهما كالحربى، لأنهما لم يستطعا دارنا، فيرثان الحربي ويرثهما وبه قال الأئمة الثلاثة (والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر) وبالجملة فالمرتد لا يرث من أحد، ولا يرثه أحد، ومثله المنتقل من دين إلى آخر كيهودي تنصر أو بالعكس، فلا يرث أحداً، لأنه ترك ديناً يقر عليه، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه، بل لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن أسلم ترك وإن قتل كالمرتد. وسادسها الدور الحكمي وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه، فيعود على نفسه بالإبطال سواء كان إرثاً أو غيره، وهذا يقع في الفقه كثيراً، فمثاليه في الإرث أن يقر أخ حائز للتركة بابن للميت، فيثبت نسبة ولا يرث للدور، لأنه لو ورثنا ابن لحجب الأخ، فلا يكون وارثاً حائزاً، فلا يصح إقراره فلا يثبت نسب ابن، فلا يرث فرجع الإرث على نفسه بالإبطال، وما أدى إثباته إلى نفيه ينتفي من أصله، ويجب على المقر باتفاقنا أن يدفع له التركة إن كان صادقاً على المعتمد عند الشافعى، ومن صور الدور الحكمي كان أعتق الأخ الحائز عبدين من التركة، ثم ادعى شخص أنه ابن الميت، وشهد له العتيقان بعد استشهادهما وقبلهما القاضى، فإن نسبة ثبتت ولا يرث إذ لو ورث لملتهما، فيبطل عنتهم، فتبطل شهادتها فيبطل النسب فيبطل الإرث ومثاله في غير الإرث كان يقول لأمهاته إن صليت صلاة صحيحة، فأنت حررة قبلها، فصلت مكشوفة الرأس مع قدرتها على الستر، فقيل: إنها لا تعتق إلا بعد الصلاة للزوم الدور، لأن عتقها متوقف على صحة صلاتها، ولو عتقت قبلها لما صحت مع كشف رأسها، وإذا لم تصح لم تعتق، فيرجع العتق على نفسه بالإبطال، فلا يثبت لها أحكام الحرية من الإرث والجناية والشهادة ونحوها إلا بعد الصلاة، وبلغني قوله قبلها، المشهور أنها لا تعتق بحال إبطالاً للتعليق المؤدي إلى الدور. قال الأمير: نص أثمننا المالكية على أنه إذا قال

توريثهم وسبق بيانهم. وإنما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والجد، فإن لكل منها سهماً مقدراً في غير التعصيب، ثم عد المصنف الأقربية في قوله (الابن ثم ابنه ثم

إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة، لزمه الثلاث مع أن ثبوته قبل يقتضي عدم وجود المعلق عليه حيث لم يجده محلًا، وإذا انتفى المعلق عليه انتفى المعلق، فينتفي الطلاق رأساً لكنهم قطعوا النظر عن الدور والقبليه احتياطاً في الفروج، والمعتمد عند الشافعية وقوع المنجز فقط وهو واحد (وأقرب العصبيات) من النسب هو العاصب بنفسه (وفي بعض النسخ العصبية) وهي أولى وأخص، لأن لفظ عصبة إما اسم جنس يحمل على الواحد والمتمدد والذكر والأثنى، أو هو جمع عاصب، فيكون عصبيات على هذا جمع الجمع، ومعناها لغة بنو الرجل وقرابته لأبيه، والعصبة من الرجل ما بين العشرة إلى الأربعين (وأزيد بها) أي العصبة معناها شرعاً وهو (من ليس له حال تعصبيه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم) فيirth العصبة التركية كلها إذا انفرد أو ما فضل بعد الفرض إن كان معه ذو فرض، فإن لم يفضل بعد الفرض شيء سقط، إلا الإخوة الأشقاء في مسألة المشركة وإلا الأخت في مسألة الأكدرية، فمثال المشركة زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق، فالمسألة أصلها ستة للتداخل بين مخارج السهام، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السادس واحد وللأخرين للأم الثالث، ومجموع الأنصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شيء؛ فكان مقتضى الحكم أن يسقط الأخ الشقيق لاستغراق الفرض، لكن لا يجوز سقوط الشقيق لمشاركته للأخرين لأم في قرابة الأم، فيجعل حينئذ أخاً لأم فيشاركهما في الثالث، فتحتاج المسألة إلى تصحيح لأن الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة تضرب الثلاثة عدد رؤوس الإخوة في أصل المسألة، وهو ستة، فتصبح من ثمانية عشر للزوج، تسعه، وللأم ثلاثة، ولكل من الإخوةاثنان، ومثال الأكدرية زوج وأم وجدة وأخت شقيقة، أو لأب فأصل المسألة ستة وتتحول إلى تسعه للزوج ثلاثة وللأم اثنان، وللجد واحد وللأخ ثلاثة، لكن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزالت على الجد، والزيادة ممتنعة من حيث إرثها فقط ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد فيضم إلى حصتها مجموع حصتيهما أربعة، ويقتسمانها ثلاثة **﴿للذكَرِ مثُلَ حَظِ الْأَثْنَيْنِ﴾** [سورة النساء: الآية ١١] وإذا قسمتها على ثلاثة عدد الرؤوس كانت غير منقسمة، ولا موافقة بين الرؤوس وسهامها، فتضرب ثلاثة في تسعه، فتصبح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، هي ثلث المال وللأم اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقى وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر، فللأخت أربعة هي ثلث باقي الباقى، وللجد ثمانية هي الباقى، فلهذا يلغز بهذه المسألة فيقال هلك هالك، وخلف أربعة من الورثة، فورث أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقى، والثالث ثلث باقى الباقى، والرابع الباقى، وإنما تعود الأخت والجد إلى المقاومة، لأن الأخت معه عصبة. وإنما فرض لها لتعذر تعصبيها حين نقلت الجد إلى فرضه، ولا معصب لها غيره فعدل إلى ما ثبت لها بالنص، وهو الفرض لثلاثة سقط، فلما وجد إرثها رجعت إلى التعصيب بالاجتهاد، لأن له مدخلاً في النصوص الشرعية بالخصوص ونحوه.

الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب) وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أي فيقدم العم للأبدين ثم للأب ثم بنوهما كذلك، ثم يقدم عم الأب من الأبدين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الأبدين، ثم من الأب وهكذا (فإذا عدلت العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرثه بالعصوبية ذكرأً كان المعتق أو أشني . فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسبة، ولا عصبة بالولاء فما له بيت المال.

(وإنما اعتبر السهم) أي إنما قيد السهم المنفي بكونه (حال التعصيب ليدخل الأب والجد) في العصبة، ولو لا ذلك التقييد لم يدخلها في العصبة (فإن لكل منها سهماً مقدراً في غير التعصيب) وهو حال اجتماعه مع الابن، فإن له معه السدس، والباقي للابن وكل منها ليس له سهم مقدر حال التعصيب، وهو حال انفراده عن الابن، وأقسام العصبة ثلاثة: أحدها عصبة بالغير، وهي كل أشني عصبها ذكر، وهن البنات، وبنات الابن والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن، وثانية عصبة مع الغير وهي كل أشني عصبها اجتماعية مع أخرى، وهن الأخوات مع البنات أو بنات الابن، فليس لهن حال يستغرن على انفرادهن فيه التركة . وثالثها عصبة بالنفس وهو كل ذي ولاء، وكل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أشني ، وهم المذكورون هنا كما قال الشارح .

(ثم عد المصنف الأقربية في قوله) أي ثم بين الأقرب فالأقرب بقوله وهم (الابن) وهو ولد الصلب لقوته عصوبته باعتبار نقله للأب من العصوبية إلى فرض السادس، وبأنه يعصب أخته بخلاف الأب (ثم ابنه) وإن سفل بمحض الذكور (ثم الأب) لأنه يتنسب إلى الميت بنفسه (ثم أبوه) وإن علا (ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب) والصواب التعبير هنا بالولاء لأن الجد في مرتبة الأخ الشقيق وللأب (ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب) لأن كلاً منها ك أبيه، فيقوم مقامه في الإرث والتعصيب (وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه أي فيقدم العم للأبدين ثم للأب ثم بنوهما كذلك) أي بنو العم لأبدين ثم من الأب (ثم يقدم عم الأب، من الأبدين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك) أي بنو العم من الأبدين ثم من الأب، (ثم يقدم عم الجد من الأبدين ثم من الأب وهكذا) أي ثم بنو عم الجد لأبدين ثم الأب، وإن سفلوا بالترتيب السابق ولا ترث أولاد جد أعلى مع أولاد جد أقرب منه (فإذا عدلت العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى) أي السيد (المعتن يرثه) أي الميت (بالعصوبية) التي سببها الولاء (ذكرأً كان المعتق أو أشني) لإطلاق قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: *إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْنَى* و لأن الأنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة، فاستويا في الإرث ثم عصبة المعتق بنسب المتعصبين بأنفسهم، كابنه وأخيه لا كبنته وأخته، فهم مقدمون على معتق المعتق (فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسبة ولا عصبة بالولاء فماله) أي الميت (بيت المال) إرثاً للمسلمين مراعي فيه المصلحة إن كان الإمام عادلاً بأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا لم يرث بيت المال، فيزيدباقي بعد الفروض على أهلها غير الزوجين، إن لم يكونوا من ذوي الأرحام وإلا رد عليهمما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية، وكيفية الرد أن تجمع الفروض وتعرف نسبة كل منها إلى المجموع، ويردباقي

(فصل: والفروض المقدرة)

وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزداد عليها، ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول. والستة هي: (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

على أهلها بتلك النسبة طلباً للعدل فيهم، ففي بنت وأم أصل المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة، وللأم السادس، سهم يبقى بعد فرضيهما، سهمان يرداه عليهما بالنسبة المذكورة، للبنت ثلاثة أرباعهما واحد ونصف وللأم ربعهما نصف، فيعتبر مخرج الربع وهو أربعة، فتضرب في الستة بأربعة وعشرين، وترجع بالاختصار إلى أربعة للتواافق بين السهمين بالسدس للبنت ثلاثة وللأم واحد، فإن لم يكن هناك من يرد عليه ورث ذوي الأرحام، وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على إرثهم وهم يرجعون إلى أربعة أصناف: الأول من ينتهي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنات، وإن نزلوا. الثاني من ينتهي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا. الثالث من ينتهي إلى أبيي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة للأم ومن يدللي بهم وإن نزلوا. الرابع من ينتهي إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم، وهم إخوة الأب لأمه وأعمام الأم، وإن علت سوء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وأعمام الأب، وإن علا لأمه وإخوة الأب لأمه والعمات مطلقاً وبنات الأعمام سواء كانوا لأب والأخوال والحالات مطلقاً، وإن تباعدوا وأولاد الأعمام للأم وأولاد العمات وأولاد الخؤولة مطلقاً ذكوراً وإناثاً، وإن نزلوا ومن انفرد من هؤلاء جاز جميع المال وعند الاجتماع ينزل كل منهم منزلة من يدللي به إلا أخوال الميت وحالاته، فمتزلون منزلة الأم والإعمام الميت وعماته، وهم إخوة أبييه، فمتزلون منزلة الأب فالأعمام للأم إخوة الأب لأمه لا أعمام الأم فرق بين عم الأم والعم للأم. والحاصل من ذلك أن أخوال الأم وحالاتها بمتزلة الجدة أم الجدة أم الأم، وأعمامها وعماتها بمتزلة الجد أبي الأم، وأخوال الأب وحالاته بمتزلة الجدة أم الأب، وعماته بمتزلة الجد أبي الأب على الراجح، فإذا انفردت العمات والأعمام للأم قسم المال بينهم على حسب استحقاقهم، لو كان الأب هو الميت، وإذا اجتمعوا مع الأخوال والحالات، فالثالثان للعمات والأعمام، لأنه حظ الأب والثالث للأخوال وال الحالات، لأنه حظ الأم ويفقس نصيب كل فريق عليه على حسب إرثه من الأبوين.

(فصل) في الفروض المقدرة في كتاب الله والثابت بالاجتهاد ومستحقتها

(والفروض) أي الأنصباء (المقدرة وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة). والسابع الذي هو ثلث الباقى ثابت بالاجتهداد (لا يزداد عليها) أي الأنصباء المقدرة (ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول) أو الرد ففي الرد زيادة في قدر الأنصباء ونقص من عدد المسألة وفي العول زيادة في عدد المسألة ونقص من الأنصباء، وخرج بقوله في كتاب الله ثلث الباقى في مسائل الجد والإخوة، حيث كان معه ذو فرض، وزادت الإخوة على مثيله كأم وجد وخمسة إخوة أصل المسألة من ستة للأم السادس واحد يبقى خمسة ثلثها واحد وثلثان،

والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة، وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبينت الابن) إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والاخت من الأب والأم والاخت من الأب) إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والزوج إذا لم يكن معه ولد) ذكرأً كان الولد أو أئشى، ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره (وهو) أي الربع (فرض الزوجة)

فترضب مخرج الثالث، وهو ثلاثة في ستة، فتصح من ثمانية عشر للأم سدسها ثلاثة، وللجد خمسة ولكل أخ اثنان، وفي الغراوين كزوجة وأبوبين ومسئوليهم من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث الباقى واحدة، وللأب الباقى وكزوج وأبوبين ومسئوليهم ابتداء من ستة من ضرب مخرج الثالث في مخرج النصف للتباين بين فرض الزوج والأم، ولا ينظر لثلث الباقى في ابتداء القسمة، ثم بعدأخذ الزوج نصبيه تأخذ الأم ثلث الباقى، ويأخذ الأب ثلث جميع المال، لأن له مثيلها (و) الفرض (الستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس) والنصف مثلث التون فيه لغة رابعة وهي نصيف كرغيف، ولغة خامسة وهي نص بحذف الفاء مع ضم التون وشد الصاد، وأما الربع والثمن والثلث والسدس ففي كل منها ضم الوسط وإسكانه وكرغيف (وقد يعبر الفرضيون عن ذلك) أي الستة (عبارة مختصرة وهي) ثلاثة طرق: أحدها طريقة التدلي، وهو أن يذكر الكسر الأعلى، ثم يتددلى لما تحته وأوضحتها عبارة المصنف، ومثلها أن تقول النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، وإن شئت قلت النصف ونصفه ورباعه، والثلاثان ونصفهما وربعهما وأخصر منها أن تقول النصف والثلاثان، ونصفهما ونصف نصفهما. وثانيها طريقة الترقى. وهي أن يذكر الكسر الأسفل ثم يترقى لما فوقه، كأن تقول الثمن والسدس وضعفهمها وضعفهما. وثالثها طريقة التوسط، وهي أن يأتي بالكسر الوسط، ثم يصعد درجة، وينزل درجة كقول الشارح (الربع والثلث وضعف كل ونصف كل) وهذا أولى لأن خير الأمور التوسط (فالنصف فرض خمسة) أحدها (البنت) الواحدة (و) ثانيةها (بنت الابن) الواحدة، وإن سفل الابن بالإجماع (إذا انفرد كل منهما) أي البنت وبينت الابن (عن ذكر يعصبها) من أخ أو ابن عم إجماعاً على بنت الصلب، لأن ولد الابن كالولد إرثاً وحججاً الذكر كالذكر والأئشى، وانفردت بنت الابن عن الابن وعن البنت (و) ثالثها (الاخت من الأب والأم) أي الواحدة (و) رابعها (الاخت) الواحدة (من الأب إذا انفرد كل منهما) أي الاخت الشقيقة والاخت لأب (عن ذكر يعصبها) من أخ أو جد في غير الأكدرية بل وعن الأولاد وأولادهم الذكور والإإناث وعن الأب، وانفردت الاخت لأب عن الأشقاء من ذكر أو أئشى (و) خامسها (الزوج إذا لم يكن) لزوجته (معه ولد ذكرأً كان الولد وأئشى) أوختنى (ولا ولد ابن) وإن سفل منه أو من غيره وانعقد الإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع (والربع فرض اثنين) فرض (الزوج مع الولد أو ولد الابن) لزوجته وإن سفل ذكرأً كان ذلك الفرع أو أئشى (سواء كان ذلك الولد) أي الفرع

والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والأفصح في الزوجة حذف التاء، ولكن إثباتها في الفرائض أحسن للتمييز (والشمن فرض الزوجة) والزوجتين والزوجات (مع الولد أو ولد الابن) يشتريken كلهن في الشمن (والثلاثان فرض أربعة البتين) فأكثر (وبنتي الابن) فأكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن (والأختين من الأب والأم) فأكثر (والأختين من الأب) فأكثر وهذا عند انفراد كل منها عن إخوتهن، فإن كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلاثين، كما لو كن عشراً والذكر واحداً، فلهم عشرة من اثنى عشر، وهي أكثر من ثلثتها، وقد

الوارث (منه) أي الزوج (أو من غيره) ولو من زنى، لأن ولد الزنى ينسب إلى أمه (وهو أي الربع فرض الزوجة) الواحدة (والزوجتين والزوجات) فيشتريken بالرسوة ولو زدن على أربع كما في نكاح الكفار (مع عدم الولد أو ولد الابن) للميزة من الزوجة أو من غيرها (والأفصح) الأشهر (في) لفظ (الزوجة حذف التاء ولكن إثباتها في) باب (الفرائض أحسن) وأولى (للتمييز) بين الذكر والأنثى (والشمن فرض) صنف واحد، وهو المذكور في قوله (الزوجة) الواحدة (والزوجتين والزوجات مع الولد) الواحد فأكثر ذكراً كان أو أنثى (أو ولد الابن) كذلك وإن سفل (ويشتريken كلهن في الشمن) بالرسوة وخرج بولد الابن ولد البنت، فإنه لا يرث ولا يحجب وكذلك الولد أو ولد الابن إذا قام به مانع من الإرث، كرق أو قتل أو اختلاف دين، فإنه لا يرث ولا يحجب فهو كالعدم.

فائدة: يتصور اجتماع أكثر من أربع زوجات كما لو أسلم الكافر عن عشر مثلاً، وأسلم معه، ومات قبل اختيار أربع، وكما لو طلق أربعاً رجعياً، وادعى إخبارهن له بانقضاء العدة، فأنكرون الحال ممكناً فتزوج أربعاً آخر، ومات وعده أولئك بدعواهن باقية، ففرض الزوجية في المسألتين موقف بين الجميع حتى يقع الصلح بينهن بقسمة بتساو أو تفاضل، فالزيادة عن الأربع بحسب الظاهر فقط، وفي الحقيقة الوارث أربع في ضمن هؤلاء.

(والثلاثان فرض) أصناف (أربعة) من تعدد من أصحاب النصف لو انفردن (البتين فأكثر وبنتي الابن) وإن سفل (فأكثر) قياساً على البتين (وفي بعض النسخ وبنات الابن) والمراد ما زاد على الواحدة، لأن الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد (والأختين من الأب والأم) فأكثر والأختين من الأب فأكثر وهذا) أي إرث هؤلاء الإناث الثلاثين (عند انفراد كل منها) أي النوعين البتين وإن سفلتا والأخرين لغير أم (عن إخوتهن) الذكور (فإن كان) أي وجد (معهن) أي هؤلاء الإناث (ذكر) لم يفرض لهن الثنائان بل يصعبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من جميع الإناث المذكورة (فقد يزدن على الثنائين كما لو كن عشراً) من البنات أو الأخوات لغير أم (والذكر واحداً) ف تكون المسألة من اثنى عشر عدد الرؤوس بجعل الذكر برأسين (فلهم) أي العشر إثاث (عشرة من اثنى عشر) لكل واحدة واحد وللذكر إثاثان (وهي) أي العشرة أسمهم (أكثر من ثلثتها) أي الائني عشر، لأن ثلثي الائني عشر ثماني، فزادت العشرة على الثنائين سدسأ، ولم يأخذ الأخ في هذه الصورة إلا سدسأ (وقد ينقصن) أي هؤلاء الإناث عن الثنائين

ينقصن كبنتين مع ابنين (والثالث فرض اثنين الأم إذا لم تتحجب) وهذا إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات، سواء كان أشقاء أو لأب أو لأم (وهو أي الثالث للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم) ذكوراً كانوا أو إثنايَا أو خناثيَا، أو البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو

(كبنتين مع ابنين) فلبنتين اثنان من ستة، فلهمما الثالث حينئذ، لأن المسألة من ستة عدد الرؤوس، فإن البنتين برأسين والابنين بأربعة رؤوس، ولا بد من اشتراط عدم الأولاد في إرث بنات الابن الثلاثين أيضاً، لأن الولد الذكر يحجب بنات الابن مطلقاً، وكذا العدد من البنات إن لم يكن مع بنات الابن عاصب لاستيفاء الثلاثين، والبنت الواحدة تردهن عن الثلاثين إلى السادس، ولا بد أيضاً من اشتراط عدم الأولاد في إرث الأخوات لغير أم الثلاثين، لأنهن مع ذكور الأولاد وأولاد الابن يحجبن حرماناً ومع إنائهم عصبة، ولا بد من اشتراط عدم الأشقاء في إرث الأخوات للأب الثلاثين، لأن ذكورهم يحرمون الأخوات للأب، وكذا العدد من إنائهم لم يكن معهن عاصب، والحقيقة الواحدة تردهن إلى السادس (والثالث فرض اثنين) فرض (الأم إذا لم تتحجب) حجب نقصان من الثالث إلى السادس (وهذا) أي عدم حجبها (إذا لم يكن لميت ولد ولا ولد ابن) وإرثان (أو اثنان من إخوة وأخوات) للميت (سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم) أو مختلفين، سواء كانوا ذكوراً أو إثنايَا أو خناثيَا أو مختلفين محجوبين بشخص أم لا، والمحجوب بالوصف من الأولاد والإخوة وجوده كالعدم، فمعنى وجد عدد من الإخوة منعت الأم عن الثالث، ولو كانوا كلهم محجوبين لوجود الأب مثلاً، أو كان المحجوب بعضهم كأولاد الأم والأشقاء مع الجد، فإنه يحجب أولاد الأم دون الأشقاء، فإن كان الإخوة مع ولد، فهو الذي يحجبها، لأنه أقوى من الإخوة، ولو مات شخص عن أبي وأمه وأخرين مطلقاً أو عن جد وأمه وأخرين لأم، فإنهما محجوبان ومع ذلك يحجبان وأم الأم من الثالث إلى السادس، فللام السادس وللأب أو الجدباقي، ولا شيء للأخرين مطلقاً في المسألة الأولى، ولا للأخرين للأم في الثانية.

تبنيه: لا يجتمع الشمن مع الثالث ولا مع الرابع في فريضة، فلا يتصور اجتماع الشمن مع الثالث، لأن شرط وجود الشمن وجود الفرع الوارث، وشرط وجود الثالث عدم الفرع الوارث، وشرطاهما متبنيان، ولا يمكن اجتماع التقىيين، وكذا لا يتصور اجتماع الشمن مع الرابع، لأن شرط وجود الشمن للزوجة والزوجات وجود الفرع الوارث، وإذا وجد الفرع الوارث وجد معه الرابع، ولا يكون إلا للزوج، وهو لا يمكن أن يجتمع مع الزوجة.

(وهو أي الثالث للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم ذكوراً كانوا أو إثنايَا أو خناثيَا أو البعض كذا) أي ذكوراً (والبعض كذا) أي إثنايَا يستوي فيه الذكر وغيره. وإنما سوى بين الذكر والأنثى، لأنه لا تعصي فيمن أدلووا به وهو الأم بخلاف الأشقاء أو لأب، فإن فيمن أدلووا به تعصيأً وهو الأب، فكان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين كالبنين والبنات، وقد يفرض

الثين فصاعداً من الإخوة والأخوات) ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم، ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا. (وهو) أي السدس (للجددة عند عدم الأم) وللجدتين والثلاث (ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكميلة الثنين (وهو) أي السدس (للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم) لتكميلة الثنين (وهو) أي السدس (فرض الأب مع الولد أو ولد الابن) ويدخل

الثالث للجد مع الإخوة فيما إذا لم يكن معهم ذو فرض، ونقص حقه عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر، بهذا يكون فرض الثالث لثلاثة (والسدس فرض سبعة) من الأشخاص (الأم مع الولد أو ولد الابن) الوارثين (أو) مع عدد (الثين فصاعداً من الإخوة والأخوات ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم) منبني العلات وبين الأخياف (ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا) حتى يفرض لها السدس مع الشك في وجود آخرين، لأن وطء اثنان امرأة بشبهة أنت بولد، وتشبه الحال، ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه بأحدهما، وكان هناك ولدان لأحدهما دون الآخر، فللأم من مال الولد السدس لاحتمال أن الميت ابن الذي له ولدان، وعلى ذلك فيكون الميت مات عن أم وأخرين، فالسدس محقق والثالث مشكوك فيه لاحتمال نسبة الولد للثاني، فإن استلحقه الثاني أخذت الأم الثالث كاملاً. وقد يفرض لها أيضاً السدس مع عدم ذكر، كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأبوبين، وهذه الصورة إحدى الغرائب.

(وهو) أي السدس للجددة) الوارثة من أب أو من أم ثم إن كانت الجدة لأم فلها ذلك (عند عدم الأم) فقط سواء انفردت أو كانت مع ذوي فرض أو عصبة لأنها لا يحجبها إلا الأم فقط إذ ليس بينها وبين الميت غيرها، فلا تحجب بالأب ولا بالجد، وإن كانت الجدة للأب حجبها الأب، لأنها تدللي به، والأم بالإجماع فإنها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها والقريبي من كل جهة تحجب البعدى منها سواء أدلت بها كأم أب وأم أم أم وأم أم لم تدل بها كأم أب وأم أبي أب، فلا ترث البعدى مع وجود القريبي ثم القريبي من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب والقريبي من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم، بل يكون السدس بينهما نصفين كما قال الشارح (وللجدتين والثلاث) أي كما يفرض للجددة الواحدة السدس، كذلك يفرض للجدات الكثيرة من غير حصر إذ لا حصر لهن فيشتترن في السدس (و) السدس (البنت الابن) فأكثر (مع بنت الصلب) الواحدة وكذا لبنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها (لتكميلة الثنين) فليس السدس لها فرضاً مستقلاً؛ لأن لو كان مع بنت الابن بنتا صلب فأكثر لم يعط لبنت الابن شيء لاستغراق البنات الثنين، وهي إنما تأخذ السدس تكميلة الثنين.

(وهو) أي السدس للأخت) فأكثر (من الأب مع الأخت) الواحدة (من الأب والأم لتكميلة الثنين) كما في البنت وبنات الابن، ولو كان هناك اختنان فأكثر من الأب والأم فلا شيء للأخوات من الأب، ولا يعصب الأخوات إلا أخوهن، ويسمى الأخ المبارك إذ لو لاه لسقطن (وهو) أي السدس فرض الأب مع الولد) ذكرأً كان أو غيره (أو) مع (ولد الابن) وإن سفل

في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتاً وأباً، فللبيت النصف، وللأب السادس فرضاً والباقي تعصيماً (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الأب) وقد يفرض للجد السادس أيضاً مع الإخوة كما لو كان معه ذو فرض، وكان سدس المال خيراً له من المقاومة، ومن ثلث الباقى كبيتين وجد وثلاثة إخوة. (وهو) أي السادس (فرض الواحد من ولد الأم) ذكرأً كان

(ويدخل في كلام المصنف) حيث عبر بالولد فهو محمول على الذكر والأنثى (ما لو خلف الميت بنتاً وأباً) ومسائلهما من ستة اعتباراً بمخرج السادس، لأنه الأكثر للتداخل بين الفرائض (للبيت النصف) ثلاثة (وللأب السادس) واحد حال كونه (فرضاً) له أيضاً بعد فرضه (الباقي تعصيماً) وهو اثنان (و) السادس أيضاً (فرض الجد الوارث) الذي هو أبو الأب وإن علا (عند عدم الأب) المتوسط بين الجد والميت إذا كان للميت ولد أو ولد ابن (وقد يفرض للجد السادس أيضاً) أي كما فرض له مع الفرع الوارث (مع الإخوة) لغير أم (كما لو كان معه) أي الجد (ذو فرض) كالبيتين (وكان سدس المال خيراً له من المقاومة ومن ثلث الباقى كبيتين وجد وثلاثة إخوة) أصل مسائلتهم ستة للبيتين الثلاثين أربعة وللجد السادس يبقى واحد على ثلاثة إخوة لا ينقسم، وبيان عدد الرؤوس وهي ثلاثة بثلاثة، يبقى ثلاثة على ثلاثة إخوة لكل واحد واحد، وأصل مسائلتهم في ثلث الباقى ثلثة للبيتين الثلاثين اثنان يبقى واحد، وللجد ثالثه، فيضرب مخرجه في ثلاثة، فالحاصل تسعة للبيتين اثنان في ثلاثة بستة يبقى ثلاثة، فيأخذ الجلد ثلثها واحداً يبقى اثنان على ثلاثة إخوة لا ينقسمان، فتضرب عدد الرؤوس ثلاثة في تسعة، فتصبح المسألة من سبعة وعشرين للبيتين ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد واحد في ثلاثة، يبقى ثلاثة على ثلاثة والجامع بين مسائلتي السادس وثلث الباقى مائة وأثنان وستون للتواافق بينهما بالثالث فثلث سبعة وعشرين تسعة فتضرب في ثمانية عشر، فالحاصل كما ذكر وكذلك لو ضرب ثلث ثمانية عشر، وهو ستة في سبعة وعشرين، ثم يضرب ذلك الثالث في كل سهم، وذلك لأجل معرفة مساواة كسر لكسر أو تفاضلها وقد وضعنا لهذه المسائل جدولأً بهذه الصورة.

مسألة السادس											
مسألة ثلث الباقى											
مسألة المقاومة											
	١٢	٣	١٦٢	٢٧	٩	٣		١٦٢	١٨	٦	
١٠٨	٨	٢	١٠٨	١٨	٦	٢	يتان	١٠٨	١٢	٤	يتان
$\frac{١}{١٣}$	$\frac{١}{٢}$	١	١	١٨	٣	١	جد	٢٧	٣	١	جد
٤٠	$\frac{١}{٢}$	٣	١	٣٦	٦	٢	٣ إخوة	٢٧	٣	١	٣ إخوة

أو أنثى (وتسقط الجدات) سواء قربن أو بعدهن (بالأم) فقط (و) تسقط (الأجداد بالأب ويسقط ولد الأم) أي الأخ للأم (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرًا كان أو أنثى أو خشى (و) مع

واعلم أن الجد والإخوة إما أن يكون معهم صاحب فرض، وإما لا، فإن لم يكن معهم صاحب فرض فيكون للجد ثلاثة أحوال، وهي تعين المقاومة وضابطها أن تكون الإخوة أقل من مثيله، وذلك في خمس صور، وهي جد وأخ جد وأخت جد وأختان جد وثلاث إخوات جد وأخ وأخت وتعين الثالث وهي أن تكون الإخوة أكثر من مثيله، ولا تتحصر صورة منها جد وأخوان وأخت وتعين الثالث وهي جد وأختان جد وأخ وأختان جد وأخوان وأخت واستواء الأمرين وذلك في ثلاث صور، وهي جد وأختان جد وأخ وأختان جد وأربع إخوات، وإذا استوى للجد المقاومة والثالث، فإن عبر للاستواء بالثالث، فيكون إرثه بالفرض، وإن عبر له بالمقاسمة، فيكون عاصباً، وإن كان معهم صاحب فرض فللجد سبعة أحوال، وهي أن يتبعن له ثلث الباقى، وذلك في كل مسألة كان الفرض فيها نصفاً فأقل، وعدد الإخوة أكثر من مثلي الجد كما في نحو أم وجد وخمسة إخوة وإما أن تتبعن له المقاومة وذلك في كل مسألة فرضها نصف فأقل، وعدد الإخوة أقل من ضعفه، كما في نحو زوج وجد وأخ وإنما أن يتبعن له السدس في نحو زوج وأم وجد وأخرين، وإنما أن يستوي له المقاومة، وثلث الباقى أي في كل مسألة فرضها أقل من نصف والإخوة ضعف الجد كما في نحو أم وجد وأخرين، وإنما أن تستوي له المقاومة والسدس أي في كل مسألة فرضها ثلثان فقط، والإخوة قدر الجد كما في نحو زوج وجدة وجد وأخ. وكذا في كل مسألة فرضها نصف وربع إذا كان معه أخت فقط، وإنما أن يستوي له السدس وثلث الباقى، أي في كل مسألة فيها النصف فقط، والإخوة أكثر من ضعفه كما في نحو زوج وجد وثلاثة إخوة، وإنما أن يستوي له الأمور الثلاثة أي في كل مسألة فيها النصف فقط والإخوة ضعفه فقط كما في نحو زوج وجد وأخرين (وهو أي السدس فرض الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى) أو خشى.

تتمة: أصحاب الفروض ثلاثة عشر: أربعة من الذكور الزوج والأخ للأم والأب والجد، وتسعة من الإناث الأم والجدتان والزوجة والأخت للأم وذوات النصف الأربع. ثم شرع المصنف في الحجب وهو قسمان: حجب بالأوصاف وهو الموانع السابقة من علل ستة، وحجب بالأشخاص وهو المراد عند الإطلاق وهو قسمان: أحدهما حجب نقسان وهو خمسة أنواع: الأول: الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه في حق من له فرضان، وهم خمسة الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، وبينت الابن والأخت من الأب من النصف إلى السدس. والثاني الانتقال من فرض إلى تعصيب قليل في حق ذوات النصف إذا كان معها من يعصبها. الثالث من تعصيب إلى فرض في حق الأب والجد مع الفرع الذكر، والرابع النقل من تعصيب فقط إلى فرض وتعصيب أقل كالاب والجد مع البنت والخامس النقل من فرض وتعصيب إلى فرض فقط كزوج هو ابن عم مع الفرع الوارث، وثانيهما حجب حرمان وهو المراد هنا.

(وتسقط الجدات) سواء أكن للأم أو للأب (سواء قربن) كأم أم وأب (أو بعدهن) كأم أم

(ولد الابن) كذلك (و) مع (الأب والجده) وإن علا (ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة الابن وابن الابن) وإن سفل (و) مع (الأب ويسقط ولد الأب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) الابن وابن الابن والأب (وي الأخ للأب والأم وأربعة يعصبون أخواتهم) أي الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين (الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب) أما الأخ من الأم فلا

أم وأم الجد (بالأم فقط) إجماعاً أما التي من جهة الأم فلإدانتها بها، وأما التي من جهة الأب فلكون الأم، أقرب من يرث بالأمومة (وتسقط الأجداد) المدللون إلى الميت بمحض الذكور (بالأب) ويمثل جد هو إلى الميت أقرب منهم بالإجماع في حال الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما (ويسقط ولد الأم) ذكراً كان أو أنثى (أي الأخ للأم) والأخت لهاها (مع وجود) واحد من (أربعة الولد ذكراً كان أو أنثى أو خنزى ومع ولد الابن كذلك) أي ذكرأً كان أو أنثى أو خنزى وإن سفل (ومع الأب والجده وإن علا) أي الجد فالآب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، والجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، ويحجب الإخوة للأم، فتلخص أن الإخوة للأم يحجبون بستة: بالابن وابن الابن والبنت وبين الابن والأب والجد إجماعاً لآية الكلالة الأولى وهي قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّاًهُ أَوْ امْرَأَهُ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» [سورة النساء: الآية، ١٢] لأن الكلالة من لم يخلف ولداً ولا والداً، لكن خص من مفهوم الكلالة الأم والجدة، فلا تحجبان ولد الأم بالإجماع، فإن مفهوم الكلالة هو أن من خلف ولداً أو والداً لا شيء لإخوته، لأنه ليس بكلالة فخصصت السنة من هذا المفهوم أن الأخ يرث مع الأم والجدة، كما خصصت منه أن الأشقاء والإخوة لأب يرثون مع البنت، وأيضاً أن الأم لا تحجب الإخوة للأم، وإن أدلو بها لأن شرط حجب المدللي بالمدلى به إما اتحاد جهتهم في الإرث كالجد مع الأب والجدة مع الأم أو استحقاق المدللي به كل التركة لو انفرد للأب مع الأخ، وأما الأم مع ولدتها، فليست كذلك لأنها تأخذ بالأمومة، وهو بالإخوة ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت (ويسقط الأخ للأب والأم مع) واحد من (ثلاثة الابن وابن الابن فإن سفل) أي ابن الابن (ومع الأب) دون الجد فلا يحجبه بل يشاركه (ويسقط ولد الأب بأربعة) أي بواحد منهم (بهؤلاء الثلاثة الابن وابن الابن والأب وي الأخ للأب والأم) لقوته بزيادة القرابة وكذا بالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وتزيد الأخت للأب بحجبها بعدد من الأخوات الأشقاء عند عدم معصبيها فالجد والفرع الأخرى لا يحجبان إلا الإخوة للأم والفرع الذكر يحجبان الجميع، وليس للشقيق حاجب غيرهما، ويسقط ابن الأخ الشقيق بستة بالأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب، لأنه أقرب منه، ويسقط ابن الأخ للأب بسبعين بهؤلاء الستة، وبابن الأخ لأبوبين لقوته بزيادة القرابة، ويسقط العم لأبوبين بثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ لأب لقرب درجه، ويسقط العم للأب بتسعة هؤلاء الثمانية، والعم لأبوبين لقوته بزيادة القرابة. ويسقط ابن العم لأبوبين بعشرة هؤلاء التسعة والعم للأب لزيادة قرينه، لأنه في درجة أبيه ويسقط ابن العم لأب بأحد عشر هؤلاء العشرة، وابن العم لأبوبين لقوته بزيادة القرابة، ويسقط المعتق وعصبته بعصبة النسب إجماعاً لأن النسب أقوى من الولاء (وأربعة

يعصب أخيه بل لها الثالث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبين الأعمام وبين الإخوة وعصابات المولى المعتن) وإنما انفردوا عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون.

(فصل): في أحكام الوصية

وبق معناها لغة وشرعًا أوائل كتاب الفرائض، ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً موجوداً (و) حينئذ تجوز الوصية بالمعلم والمجهول) كاللبن في الضرع

يعصبون أخواتهم أي الإناث) وحينئذ للذكر مثل حظ الأنثيين الابن وإن ابن وإن سفل لقوله تعالى: **﴿بِوْصِيَّكُمُ اللَّهُ فِي أَزْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾** [سورة النساء: الآية ١١] ولأن ابن الابن لما قام مقام أبيه في اليرث قام مقامه في التعصيب (والأخ من الأب) لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا وَنِسَاءٌ فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾** [سورة النساء: الآية، ١٧٦] (اما الأخ من الأم فلا يصعب أخيه بل لها الثالث) أي يشتراكان فيه بالسوية (وأربعة لا يعصبون أخواتهم بل (يرثون دون أخواتهم) فلا يرثن (وهم الأعمام) لأبوين أو لأب (وينو الأعمام) لأبوين أو لأب (وينو الإخوة) لأبوين أو لأب وإن نزلوا (وعصابات المولى المعتن) الذين يتعصبون بأنفسهم لابخار الولاء إليهم، ولو في حال حياة المعتن (وإنما انفردوا) أي الأعمام وينوهم وينو الإخوة (عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام وهم (لا يرثون) ولا يصعب بنو الإخوة من فوقيهم في النسب من الأخوات لأنهم لما لم يعصبوا من في درجتهم لم يعصبوا من فوقيهم بالأولى وأبناء المعتن يرثون عتيق مورثهم بالولاء دون أخواتهم، لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب بعيد فعدم إرثهن في الولاء الذي هو أضعف من النسب بعيد أولى).

(فصل في أحكام الوصية)

أي الشاملة للإيصال على الأولاد، والحاصل أن الوصية تطلق على أربعة معان: على العين وعلى مقابل الإيصال وتعريفها قد تقدم، وهو المراد بقول الشارح (وبق معناها لغة وشرعًا أوائل كتاب الفرائض) ويطلق على ما يشمل الإيصال وتعريفها إثبات حق بعد الموت، سواء كان فيه تبرع أو لا، ويطلق على الإيصال، وتعريفها أنها إثبات تصرف بعد الموت، فلا تشتمل على تبرع كالإيصال بدفع أعيان لملاكها أو بقضاء الدين، إذ لا تبرع في شيء من ذلك وأركان الوصية لا يعني الإيصال أربعة: موصى وموصى له وموصى به وصيحة، وأما بمعنى الإيصال فاريضة أيضًا لكن بإيداع الموصى له بالوصي وإيداع الموصى به بالموصى فيه، ويشترط في الموصى به كونه مقصوداً وقابلًا للنقل اختياراً ومتاحاً، فلا تصح الوصية بغير المقصود كدم، وبما لا ينقل اختياراً نحو أم ولد، وغير المباح كمزمار وصنم.

(ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً موجوداً وحينئذ تجوز الوصية بالمعلم)

(وبالموجود والمعدوم) كالوصية بشمر هذه الشجرة قبل وجود الشمرة (وهي) أي الوصية (من الثلث) أي ثلث مال الموصى (فإن زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) المطلقين التصرف، فإن أجازوا فإجازتهم تفيذ للوصية بالزائد، وإن رده بطلت في الزائد (ولا تجوز الوصية لوارث) وإن كانت بعض الثلث (إلا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصى في قوله (وتصح) وفي بعض النسخ، وتتجوز (الوصية من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وإن كان كافراً أو محجوراً عليه بسفه، فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه، وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له إذا كان معيناً في قوله

وأن قل كحبتي الحنطة وينجوم الكتابة، وبنحو زيل مما يتتفع به كسماد (والجهول) أي من كل وجه كشيء أو من بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر (كاللين في الضرع) وكقوله: أوصيت له بهذه الدرهم أو مجهولة الجنس كثوب أو النوع كصاع حنطة أو الصفة، كحمل الدابة أو العين كأحد عبيدي (وبالموجود) سواء كان معلوماً أو مجهولاً فال الأول كأن أوصى له بهذا العبد، والثاني كأن أوصى له بهذه الدرهم، وهي مجهولة القدر (والمعدوم) سواء كان معلوماً أو مجهولاً، فال الأول كأن قال أوصيت له بعشر شياه مما تتوجه غنم التي هي من النوع الفلامي، والثاني (كالوصية بشمر هذه الشجرة قبل وجود الشمرة وهي أي الوصية) معتبرة ومبتدأة (من الثلث أي ثلث مال الموصى) وقت الموت فالوصية إما بكل الثلث أو ببعضه، والأحسن أن ينقص منه شيئاً، والوصية سنة مؤكدة، وتنكره بالزيادة على الثلث على المعتمد (فإن زاد على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة المطلقين التصرف فإن أجازوا فإجازتهم تفيذ للوصية بالزائد) وحيثند فلا حاجة لللفظ هبة من الوارث ولا لتجديد قبول وقبض، ولا رجوع للمجيز قبل القبض، وتتفذ الإجازة من المفلس، وتكون الزوائد الحاصلة بعد الموت للموصى له (وإن رده) أي الزائد (بطلت) أي الوصية (في الزائد) لأنه حقهم وإن أجاز البعض ورد البعض فلكل حكمه، وفي قول إن إجازتهم عطية مبتدأة منهم والوصية، بالزائد لغو، وإن لم يكن وارث خاص بطلت الوصية في الزائد لأن الحق لل المسلمين فلا مجيز، وكذا لو كان وهو غير مطلق التصرف، ولم تتوقع أحليته كجنون مستحكم أليس من زواله بأن شهد بذلك خبيران، فمتى برىء وأجاز نفذت إجازته (ولا تجوز الوصية) أي لا تصح (لوارث وإن كانت بعض الثلث إلا أن يجيزها) أي الوصية (باقي الورثة المطلقين التصرف) أما المحجور عليهم، فيتوقف الأمر إلى كمالهم، ولا يجوز للمولى أن يجيز ولا أن يرد (وذكر المصنف شرط الموصى في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتتجوز الوصية من كل بالغ عاقل أي مختار حر وإن كان) أي الموصى (كافراً) ذمياً أو غيره (أو محجوراً عليه بسفه) أو فلس لصحة عبارته، واحتياجه للثواب، (فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره) ورقيق وإن عتق ثم مات على الراجح ولو مكتاباً لم يأذن له السيد كسائر العقود، ولعدم ملك الرقيق في غير المكاتب، ولضعف الملك في المكاتب والسكنان كالمكلف (وذكر شرط الموصى له إذا كان معيناً في قوله لكل متملك)

(لكل متملك) أي لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومحظوظ، وحمل موجود عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، وخرج بمعين ما إذا كان للموصى له جهة عامة، فإن الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمرارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (في سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله، وفي سبيل البر أي كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) أي الإيصال بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال (إلى من) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرمة والأمانة) واكتفى

حال الوصية ولو من الجن (أي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومحظوظ وحمل موجود عند الوصية) لكن يقبل الولي للصغير والمحظوظ والحمل (بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية) ولأربع سنين فأقل، ولم تكن المرأة فراشاً بعد الوصية لزوج أو سيد، لأن الظاهر وجود الحمل عند الوصية.

واعلم أن الموصى له قسمان معين وغير معين، فالمعين هو ما ذكر، وغير المعين هو ما ذكره بقوله: (وخرج بمعين ما إذا كان من الموصى له جهة عامة فإن الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمرارة كنيسة) ولو تميمياً (من مسلم أو كافر للتعبد فيها) فلا تصح لذلك بخلاف عمارتها لسكنى فيها ونزلول المارة بها، فتصح الوصية بها لذلك خلافاً للسبكي (وتصح الوصية) لغير معصية من جائز كفك أسرى الكفار من أيدي المسلمين وقربة كعمرارة مسجد، وإن أوصى به كافر واعتقده حراماً، لأن العبرة بما عندنا وكعمرارة قبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها، كما قاله السنطاني ومن الجهة العامة الوصية (في سبيل الله تعالى)، فإذا قال أوصيت بثلث مالي لسبيل الله صحت وصيته (وتصرف للغزاة) أي غزوة الزكاة وهم المتطوعون بالجهاد، وإذا قال أوصيت بثلث مالي سواء قال: الله أو لا صحت وصيته، وصرفت للمساكين ووجه البر (وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر) أي الخير وإذا انتهت المعصية فلا فرق بين أن تكون الوصية قربة (كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد) أو مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للأغنياء، وفك أسرى الكفار من المسلمين. والحاصل أنه إن كان الموصى له غير جهة بأن كان معيناً، وإن تعدد اشترط له شرط أربع: أن يتصور له الملك فلا تصح الوصية لذلة، وأن لا يكون مبيهاً فلا تصح لأحد هذين، وأن لا يكون معصية فلا تصح ب المسلم لكافر ولا بمصحف له، وأن يكون موجوداً عند الوصية، وإن كان جهة اشترط أن لا يكون معصية، فلا تصح لعمرارة كنيسة ولا للقطاع ولا للمحاربين ولا للمرتدین، لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية.

(وتصح الوصية أي الإيصال بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا) ورد الودائع والعواري والغصوب (والنظر في أمر الأطفال) والمحظوظ والسفه (إلى من؛ أي شخص اجتمعت فيه

بها المصنف عن العدالة، فلا يصح الإيصاء لأصداد من ذكر، لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي عدل في دينه على أولاده الكفار، ويشرط أيضاً في الوصي أن لا يكون عاجزاً عن التصرف، فالعجز عنه لكبر أو هرم مثلاً لا يصح الإيصاء إليه، وإذا اجتمعت في أم الطفل الشرائط المذكورة، فهي أولى من غيرها.

خمس خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة واكتفى بها أي الأمانة (المصنف عن العدالة) وعدم العداوة بين الوصي والمحجور عليه (فلا يصح الإيصاء لأصداد من ذكر) أي لذوي أصداد من ذكر (لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي عدل في دينه على أولاده الكفار، ويشرط أيضاً في الوصي أن لا يكون عاجزاً عن التصرف) في الموصي به (فالعجز عنه) بأن لا يهتدى إلى التصرف (الكبر أو هرم مثلاً) كسفه (لا يصح الإيصاء إليه) ولا تشرط الذكرة، فيجوز أن يكون الوصي امرأة (وإذا اجتمعت في أم الطفل الشرائط) السبعة (المذكورة) عند موت الموصي (فهي أولى من غيرها) أي إن ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح العامة لو فور شفقتها، وخروجاً من خلاف الاصطخري، فإنه يرى أنها تلي بعد الجد، ويشرط في الموصي بأمر نحو طفل كمجنون ومحجور بسفه مع شروط الموصي بقضاء الدين، ولالية له عليه ابتداء من الشيع لا بتتفويض، أي فيوصي الأب أو الجد، وإن علا دون غيرهما من الأهل أما الذي له الولاية بالتفويض كالوصي، فليس له أن يوصي غيره في المحجور، وشرط في الموصي فيه كونه تصرفًا ماليًا مباحًا فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه، لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة، وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالإيصاء مع بيان ما يوصى فيه، كقضاء الدين، وتنفيذ الوصايا وأمر الأطفال، وشرط قبول الإيصاء بعد الموت متى شاء، ويكتفي بالعمل كما في الوكالة، وللموصي عزل الوصي، وللوصي عزل نفسه إلا إن تعين الوصي أو غالب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره، فيحرم حينئذ عزل الموصي له، وعزله نفسه ولا ينفذ العزل من كل منهم.

(كتاب) أحكام (النكاح وما يتعلق به)

وفي بعض النسخ وما يتصل به (من الأحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن. والنكاح يطلق لغة على الضم واللوطه والعقد، ويطلق شرعاً على عقد مشتمل على الأركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج إليه) بتوفيق نفسه للوطه ويجد أهبه كمehr ونفقة، فإن فقد الأهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حراير) فقط إلا أن تعيين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز

كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به

أي من صحة وفساد وحل وحرمة ونحو ذلك (وفي بعض النسخ وما يتصل به) من طلاق ورجعة وغيرها ذلك (من) بعض (الأحكام) أي النسب التامة (والقضايا) المشتملة على ثلاثة أطراف المحمول والموضوع والنسبة (وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن. والنكاح يطلق لغة على الضم واللوطه والعقد) وسمى النكاح نكاحاً لما فيه ضم أحد الزوجين إلى الآخر (ويطلق شرعاً على عقد مشتمل على الأركان والشروط والنكاح) أي قبول التزويج (مستحب لمن يحتاج إليه) أي النكاح (بتوفيق نفسه للوطه ويجد أهبه) أي مؤنته (كمehr) حال (ونفقة) يوم النكاح وليلته، وكسوة فضل التمكين تحصيناً للدين، سواء كان مشتغلًا بالعبادة أم لا (إإن فقد الأهبة) مع توقينه للوطه (لم يستحب له النكاح) بل يستحب له تركه ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم تنكسر بالصوم يتزوج ويتوكل على الله، فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف، وإن وجد الأهبة وبه علة كمehr أو مرض دائم أو تعيين كره له، لانتفاء حاجته إليه مع الخطر في القيام بواجبه (ويجوز للحر) أي كامل الحرية (أن يجمع) في نكاح (بين أربع حراير فقط) وحكمة تخصيص الأربع أن غالب أمرور هذه الشريعة مبني على التثليل، وترك الزيادة عليه كما في الطهارات، وإمهال مدة الشرع ونحو ذلك، فلو زيد هنا على الأربع لكان نوبة كل واحدة لا تعود إلا بعد أكثر من ثلاثة ليال، وفيه مخالفات لاما مبر، وقيل الحكمة مراعاة الإلخلال الأربع في الإنسان المتولد، عنها أنواع الشهوة (إلا أن تعيين الوحدة في حقه) فلا تجوز الزيادة عليها (نكاح سفيه ونحوه) أي نحو نكاح السفيه (مما) أي من نكاح (يتوقف على الحاجة) كنكاح المجنون والمزوج له أب، ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات، ويلزم الأب وإن علا تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح بخلاف المجنون الصغير، والمجنون الكبير

(للعبد) ولو مدبراً أو مبعضاً أو مكتاباً أو معلقاً عته بصفة (أن يجمع بين الثنتين) أي زوجتين فقط (ولا ينکح الحر أمة) لغيره (إلا بشرطين عدم صداق الحرّة) أو فقد الحرّة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أي الزنى مدة فقد الحرّة، وترك المصنف شرطين آخرين، أحدهما أن لا يكون تحته حرّة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتعان. والثاني إسلام الأمة التي ينکحها الحرّ، فلا يحل لMuslim أمة كتابية، وإذا نکح أمة بالشروط المذكورة، ثم أيسر ونکح حرّة لم ينفسخ نكاح الأمة (ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره)

غير المحتاج له، وأما الصغير العاقل فلا يبيه، وإن علا تزویجه ولو أربعاً لمصلحة غبطة ظاهرة لأبيه (ويجوز للعبد ولو مدبراً أو مبعضاً أو مكتاباً أو معلقاً عته بصفة أن يجمع بين الثنتين، أي زوجتين فقط) سواء كانتا حررتين أو أمتين أو مختلفتين، ويجوز جمعه بين الأمة والحرّة من غير شرط من شروط نكاح الأمة للغير، وذلك لأن الحكم بن عتبة نقل إجماع الصحابة في ذلك، ولأن العبد على النصف من الحرّ، ولأن النكاح من باب الفضائل، فلم يلحق العبد فيه بالحرّة كما لم يلحق الحرّ غير النبي بمنصب النبوة في الزيادة على الأربع (ولا ينکح الحرّ) أي كامل الحرية ولو عنيناً وعقيماً أيساً من الولد ومجنوناً باللون (أمة لغيره إلا بشرطين عدم) قدرته على (صداق الحرّة) بنفسه وبولده الذي يجب عليه الإعفاف أو عدم رضاها به مثلها بل بالزيادة (أو فقد الحرّة) في بلده بأن ينسب في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد (أو عدم رضاها) أي الحرّة (بـه) أي بمن يزيد تزوجها بدناءة نسبة أو حرفتة أو عدم رضاها بما قدر عليه من المهر، بأن طلبت أكثر منه، ولو رضيت بلا صداق رضيت بالمؤجل، لو كان ماله غالباً حلّت له الأمة (وخوف) الواقع في (العنت أي الزنى مدة فقد الحرّة) بأن تغلب شهرته وتضعف تقواه، وإن لم يغلب على ظنه وقع الزنى ولو عنيناً وخصياً (وترى المصنف شرطين آخرين: أحدهما أن لا يكون تحته حرّة مسلمة أو كتابية) أو أمة بالملك أو بالنكاح (تصلح للاستمتعان) وخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل وطأة، وإن احتملته من غيره والرقيقة والقرناء والهرمة، والمعتدة من غيره والزانية (والثاني إسلام الأمة التي ينکحها الحرّ) وإن كانت مملوكة لكافر، فلا يؤثر كفر سيدها لحصول صفة الإسلام فيها، وذلك لأن كانت مكتابة أسلمت أو مستولدة أو مدببة (فلا يحل لMuslim) حراً كان أو رقيقاً (أمة كتابية) بعدد النكاح لا يملك اليمين (وإذا نکح الحرّة بالشروط المذكورة ثم أيسر) بأن قدر على صداق الحرّة (أو نكاح حرّة) بعد نكاح الأمة (لم ينفسخ نكاح الأمة) لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء، وخرج بذلك ما لو عقد عليهما معاً، فإنه لا يصح في الأمة، وإن كانت الحرّة غير صالحة له.

تبّيه: لا يحل لحرّ وطء أمة ولده ولا أمة مكتابه، ولا أمة موقوفة عليه، ولا أمة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة أبيه، لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب إذا ملك زوجة سيده، فإنه ينفسخ نكاحه، والفرق بينهما أن تعلق السيد بمال مكتابه أقوى من تعلق الأب بمال ولده اهـ.

ولو كان شيئاً هرماً عاجزاً عن الوطء (إلى أجنبية لغير حاجة) إلى نظرها (فغير جائز) فإن كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثاني نظره) أي الرجل (إلى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر) من كل منهما (إلى ما عدا الفرج منها) أما الفرج فيحرم نظره، وهذا وجه ضعيف والأصح جواز النظر إليه، لكن مع الكراهة (والثالث نظره إلى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاہرة (أو أمته المزوجة فيجوز) أن ينظر (فيما عدا ما بين السرة والركبة) أما الذي بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) إلى الأجنبية (لأجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (إلى الوجه والكفين) منها ظاهراً وباطناً وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك، وينظر من الأمة على ترجيح النروي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الأجنبية (إلى الموضع التي

(ونظر الرجل) سواء كان فحلاً أو خصياً أو مجبوباً (إلى المرأة) سواء كانت كبيرة لا تشتهي أو صغيرة تشتهي (على سبعة أضرب): أي أنواع (أحدها نظره) أي الرجل (ولو كان شيئاً هرماً عاجزاً عن الوطء) كالعنين والمخنث (إلى) شيء من بدن امرأة (الأجنبية) ولو أمّة (غير حاجة إلى نظرها) كالشهادة والمعاملة (فغير جائز) ولو من وراء قزاز، ولو عند الأم من الفتنة، لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة (فإن كان النظر لحاجة كشهادة عليها) ومداواة (جاز) على قدر الحاجة. (والثاني نظره أي الرجل) بمعنى الزوج والسيد (إلى زوجته) التي يحل له الاستمتاع بها (وأمته) التي يحل لها الاستمتاع بها (فيجوز أن ينظر من كل منهما) ولو بعد الموت إذا كان بغير شهوة (إلى ما عدا الفرج منها) قبلًا كان أو دبراً (أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والأصح جواز النظر إليه) سواء القبل والدبر ظاهراً أو بطاناً (لكن مع الكراهة) وإلى بطنه أشد كراهة إذا كان النظر بغير حاجة (والثالث نظره) أي الرجل بمعنى المحرم والسيد (إلى ذوات محارمه بنسب أو رضاع أو مصاہرة أو أمته المزوجة) والمكتابة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية (فيجوز أن ينظر) بغير شهوة (فيما عدا ما بين السرة والركبة) وكذا نفسها فلا يحرم نظرهما (أما الذي بينهما فيحرم نظره) ولو بلا شهوة (والرابع النظر إلى الأجنبية لأجل حاجة النكاح فيجوز) بل يسن (للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر إلى الوجه والكفين منها) أي تلك المرأة (ظاهراً وباطناً) فيستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن (وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك) أي النظر فلا يتوقف على إذنها ولا إذن ولديها اكتفاء بإذن الشارع، ولثلاثة تزين فيفوت غرض الزوج من معرفة هيئتها الأصلية، وله تكريير نظره، ولو بشهوة أو خوف فتنة إن احتاج تكرييره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها، ولا يجوز النظر إلى غيرهما وخرج بالنظر المس، فلا يجوز ولو لأعمى إذ لا حاجة إليه، بل يوكّل الأعمى نحو امرأة تنظر له، وخرج بالمرأة أختها، فلا يجوز نظره لها مطلقاً (وينظر من الأمة) ولو مبعضة (على ترجيح النروي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة) وهو الوجه والكفان والراجح أنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة، لأن النظر هنا مأمور به وإن خيف

يحتاج إليها) في المداواة حتى مداواة الفرج، ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد، وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها. (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها، فإن تعمد النظر لغير الشهادة فستورت شهادته (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة في بيع وغيره (فيجوز النظر) أي نظره لها وقوله (إلى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها) أي شرائهما (فيجوز) النظر

الفتنة، فأنطيت بغير عورة الصلاة، بخلاف ما إذا لم يرد خطيبها، فإن النظر منهي عنه، ولو لغير العورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة ويدنها، والنظر بعد الخطبة قيل إنه خلاف الأولى وقيل: مباح وقيل: مستحب. (والخامس النظر للمداواة) كقصد وحجامة وعلاج وتحو دماميل (فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية إلى الموضع التي يحتاج إليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك) أي نظر الطبيب من الأجنبية (بحضور محرم) للمعالج ولا بد أن يكون المحرم أثني إن كان المعالج أثني كأنه لا ذكرأ كأنه حذرأ من الخلوة المحمرة، وأما محرم المعالجة، فيكون ذكرأ كأنها، إذا كان المعالج ذكرأ أو أثني كأنها (أو زوج أو سيد) أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كانتا ثقتين (وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها) أي المرأة فلا يعالج الرجل المرأة إلا عند عدم وجود المرأة التي تعالجها، وكذلك لا تعالج المرأة الرجل، إلا عند عدم وجود رجل يعالجها (والسادس النظر للشهادة عليها) تحملأ وأداء (فينظر الشاهد فرجها عند شهادتها بزناها أو ولادتها) وإلى ثديها للشهادة على الرضاع وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون ووسع العلماء هنا اعتناء للشهادة، ومحل جواز النظر للشهادة إذا لم يخف فتنة أو شهوة، وإن لم ينظر إلا إن تعينت عليه الشهادة، فينظر ويضبط نفسه ما أمكن، والفتنة هي ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع أو مقدماته، والشهوة هو أن يلتذ بالنظر (فإن تعمد النظر لغير الشهادة) بأن تعمده للشهوة (فسق وردة شهادته) إن لم تغلب طاعاته على معاصيه، ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالتة، وامتنعت من التمكين، لأن العبالة إنما ثبتت النساء، لأنها مما لا يطلع عليها الرجال غالباً (أو النظر للمعاملة للمرأة في بيع وغيرها) كأن يبيع لها شيئاً أو يشتريه منها، أو يؤاجر لها أو نحو ذلك (فيجوز النظر أي نظره لها) في المعاملة إلى جميع وجهها فقط ما لم يمكن معرفتها ببعضها (وقوله: إلى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة) أي فينظر الرجل عند أداء الشهادة عند القاضي لوجه المرأة المشهود عليها، ويؤدي الشهادة عليها إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها فيه لم يغتر إلى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حيث ينافي النظر لتحمل الشهادة، كأن يتحمل الشهادة، بأن هذه المرأة افترضت من قلان كذا مثلاً، فيكون لوجه وغيره مما يحتاج إليه، ويجوز النظر بقدر الحاجة لتعليم الواجب، والمندوب كالفاتحة والسورة وما يتعمّن تعلمه من الصنائع المحتاج إليها سواء التعليم للأمرد أو للمرأة، وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة، لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالأخر، فصار لكل منها طمعة في الآخر بسبب العهد السابق بينهما، فمنع من ذلك لقوة

(إلى المواقع التي يحتاج إلى تقليبيها) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها.

(فصل): فيما لا يصح النكاح إلا به

(ولا يصح عقد النكاح إلا بولي عدل) وفي بعض النسخ بولي ذكر، وهو احتراز عن الأنثى، فإنها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح أيضاً إلا بحضور (شاهد)

خوف الفتنة، ولذلك لو كانت الزوجة صغيرة لا تستهان جاز التعليم. (والسابع النظر إلى الأمة عند إبتعادها أي) عند إرادة (شرائها فيجوز النظر إلى المواقع التي يحتاج إلى تقليبيها) بلا شهود ولا خوف فتنة ولا خلوة وأما المس فلا يجوز (فينظر) الرجل إذا أراد أن يشتري أمة نظرة واحدة (أطرافها) كيدها ورجلها (وشعرها) في رأسها ونحوه (لا عورتها) وهي ما بين سرتها وركبتها إلا إن احتاج إلى نظرة ثانية أو أكثر للتحقق فتجوز وكذلك المرأة يجوز أن تنظر عبداً إذا أرادت شراءه ما عدا ما بين سرتها وركبتها.

(فصل): فيما لا يصح النكاح إلا به

من الشروط والأركان. وأركان النكاح خمسة: صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان، وشروط الصيغة كونها بصرىح مشتق إنكاح أو تزويج، ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان، ويصح بكتابية في المعقود عليه كما لو قال: زوجتك بنتي فقال: قبلت نكاحها ونوبها معينة ولا يضر تقديم القبول على الإيجاب لأن قال الزوج: قبلت نكاح فلانة فقال الولي: زوجتكها. أو قال الزوج: زوجني فلانة. فقال الولي: زوجتك. ويصح النكاح، بقول الولي: تزوج أختي فلانة مع قول الزوج عقبه تزوجتها، وإذا وكل الزوج في العقد لفليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي موكلك فلاناً، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له، فإن ترك لفظه له لم يصح النكاح، وشروط الزوجة كونها غير محمرة بالنسك وكوئها معينة وكونها خالية من نكاح وعدة، وكونها أنثى يقيناً وشروط الزوج كونه غير محروم بالنسك، وكونه مختاراً وكونه معيناً وكونه عالماً باسم المرأة ونسبيها أو عينها وبحلها له وكونه ذكرأً يقيناً.

(ولا يصح عقد النكاح إلا بولي عدل) أو مأذونه، والعدالة ليست بشرط في الولي، وإنما الشرط فيه عدم الفسق فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة، ولم يصر على صيغة يزوج في الحال مع أنه ليس بعدل ولا فاسق، فهو واسطة، والكافر إذا أسلم يزوج في الحال، وال fasq إذا تاب حال العقد فقط. بمعنى أنه أقلع عن الذنب، وعزم أن لا يعود، ورد المظالم إلى أهلها إن تيسر، وإلا كفته نيته على ردها، فحيث صحت توبته صح عقده بخلاف الشهود، فلا بد فيهم من مضي مدة الاستبراء وهي ستة (وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو) أي الذكر (احتراز عن الأنثى فإنها لا تزوج نفسها) فلا يصح أن تباشر تزويج نفسها ولو بإذن الولي (ولا) تزوج (غيرها) لا بولاية ولا وكالة و الكلام المصنف إشارة إلى الحديث تبركاً به وهو ما رواه ابن حبان من قوله عليه السلام: «لَا يَنكَحُ إِلَّا بِوَلَيْهِ وَشَاهِدَيْهِ عَدْلٍ» (ولا يصح عقد النكاح أيضاً إلا بحضور

عدل) وذكر المصنف شرط كل من الوالي والشاهدين في قوله (ويفتقر الوالي والشاهدان إلى ستة شرائط) الأول (الإسلام) فلا يكون ولد المرأة كافراً إلا فيما يستثنى المصنف بعد. (و) الثاني (البلوغ) فلا يكون ولد المرأة صغيراً. (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولد المرأة مجنوناً سواء أطبق جنونه أو تقطع. (و) الرابع (الحرية) فلا يكون للولي عبداً في إيجاب النكاح، ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والختن ولبين (و) السادس (العدالة) فلا يكون الوالي فاسقاً، واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الوالي ولا) يفتقر (نكاح الأمة إلى عدالة السيد)

شاهدي عدل) نعم لو تعذر العدالة في قطر قدم أقلهم فسقاً قاله الأذرعي (وذكر المصنف شرط كل من الوالي والشاهدين في قوله ويفتقر الوالي والشاهدان إلى ستة شرائط: الأول الإسلام فلا يكون ولد المرأة كافراً إلا فيما يستثنى المصنف بعد) أي بعد ذلك بقوله إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الوالي، فيزوج الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلاً في دينه بخلاف الشاهدين، فإذا وقع عقدهم بحضورنا فنأمرهم بإشهاد المسلمين، أما إذا وقع فيما بينهم فلا تتعرض لهم. (والثاني البلوغ فلا يكون ولد المرأة صغيراً) فإنه لا ولادة له. ولو لبنته، وذلك بأن وطئ زوجته، فأنت بنت في زمن يولد لمثله فيه كابن عشر سنين مثلاً، فإن النسب يثبت، ولا يثبت البلوغ فلا يزوجها لسلب عبارته. (والثالث العقل فلا يكون ولد المرأة مجنوناً) لأن الجنون يسلب العبارة (سواء أطبق جنونه أو تقطع) فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون زمن إفاقته الصافية عن الخبر، ومن ذلك يعلم أن مختل النظر بخجل في عقله، لا يكون ولد بل يزوج الأبعد. (والرابع الحرية) أي الكاملة يقيناً (فلا يكون الوالي عبداً في إيجاب النكاح) لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة، نعم يزوج المكاتب أمته، لكن بإذن سيده، والمبعض أمته التي ملكها ببعضه الحر، لأن كلامهما يزوج بالملك لا بالولاية (ويجوز أن يكون) أي الرقيق زوجاً فحيثئذ يكون (قابلاً في النكاح) لنفسه بإذن سيده ويصبح كونه وكيلًا في القبول عملاً بالقاعدة في الوكيل، وهو صحة مباشرته فيما وكل فيه لنفسه. (والخامس الذكورة) يقيناً (فلا تكون المرأة والختن ولبين) ما لم تتوليا الإمامة العظمى، وإلا فلهما تزويع غيرهما (والسادس العدالة فلا يكون الوالي فاسقاً) ولا ينعقد النكاح بولي فاسق خلافاً للأئمة الثلاثة، ولا يضر فسق الإمام الأعظم، لأنه لا ينزعز به، فيزوج بناته إن لم يكن لهن، ولد غيره، وإلا فلا يزوج ولو كان الوالي فاسقاً، وكان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق زوج الحاكم الفاسق، لأنه يزوج مع فسقه وقال الغزالى: لا تنتقل الولاية بل يزوج الوالى الخاص الفاسق إذ لا معنى للانتقال من فاسق إلى فاسق ولا سبيل إلى الفتوى بغير ذلك، إذ الفسق قد دع العباد والبلاد.

(واستثنى المصنف من ذلك) أي المذكور (ما تضمنه قوله إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الوالي) لأن الكافر يلي الكافرة، ولو اختلفت ملتهمها إلا بالحرابة وغيرها، نعم المرتد لا ولادة له مطلقاً ولا يصح من قاضي الكفار أن يزوج الكافرة من مسلم (ولا يفتقر نكاح الأمة إلى

فيجوز كونه فاسقاً وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح، وأما العم فلا يقدح في الولاية في الأصح (وأولى الولاية) أي (أحق الأولياء بالتزويج للأب ثم العجد أبو الأب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد (ثم الأخ للأب والأم) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم) وإن سفل (ثم ابن الأخ للأب) وإن سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للأب (ثُم ابنه) أي ابن كل منهما وإن سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب (فإذا عدّمت العصبات) من النسب

عدالة السيد) لأنه يزوج بالملك لا بالولاية (فيجوز كونه) أي السيد في نكاح الأمة (فاسقاً) ولا فرق في تزويجها العبد وتزويجها الحر بشرطه، ويجوز كونه رقيتاً مكتاباً أو مبعضاً أو كافراً في كافرة (وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح) كما هو صريح كلام المصنف (وأما العم فلا يقدح في الولاية) أي ولاية التزويج (في الأصح) أي في الولاية الخاصة، وأما من ولاه القاضي، فإن العم يمنع الولاية في عقد النكاح فلا يجوز للقاضي أن يفوض إلى الأعمى ولاية عقد من العقود، بأن يقول له، ولتيك هذا العقد بخلاف توكيله، بأن يقول له: وكلتكم في هذا العقد، وبقي من شروط الولي اثنان أن لا يكون مختل النظر بمعرفة الأمور بهرم أو خبل، وإن قل وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه، بأن بلغ غير رشيد، أو بذر بعد رشه، ثم حجر عليه، لأنه لنقصه لا يلي أمرًا ل نفسه، فلا يلي أمر غيره، فإن لم يحجر عليه صح تزويجه كافية تصرفاته، وهذا يسمى بالسفه المهمل، وأما الإغماء فتنتظر إفاقته منه ثلاثة أيام، فأقل مثل الإغماء في ذلك سكره، بلا تعد، أما إذا كان به فقد فسق بذلك، فتنطلق للأبعد، وبقي من شروط الشاهدين ستة: السمع والبصر والنطق والضبط لأنفاظ الزوج وولي الزوجة، ولو مع النسيان عن قرب، فلا يكفي سماع ألفاظهما في ظلمة، لأن الأصوات تشتبه، ومعرفة لسان العاقدين وعدم التعين للولاية، فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في العقد، وحضر مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح، لأنه متغير للعقد فلا يكون شاهداً.

(وأولى الولاية أي أحق الأولياء بالتزويج) من الأقارب (الأب) لأنه أشرف الجميع (ثم العجد أبو الأب ثم أبوه) أي العجد (وهكذا ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد ثم الأخ للأب والأم) لإدلاهه بهما (لو عبر بالشقيق لكان أخصر ثم الأخ للأب) لإدلاهه بالأب فهو أقرب من ابن الأخ (ثم ابن الأخ للأب والأم) لإدلاهه بالأب والأم بواسطة الأخ لأبوين (وإن سفل ثم ابن الأخ للأب وإن سفل) لأن ابن الأخ أقرب من العم (ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابنه أي ابن كل منهما) أي من العم الشقيق، ثم العم للأب (وإن سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب) ولو غاب الشقيق لم يزوج الذي للأب، بل السلطان أو نائبه نعم لو كان لها ابنا عم أحدهما لأبوين، والآخر لأب، لكنه أخوها لأمهما، فالثاني هو الولي، ولو كان لها ابنا عم أحدهما أخي الأم، والآخر ابنتها قدم الابن لأنه أقرب. مثاله أن يتزوج عم البنت بأمهما بعد موت أبيها فتلد منه ابناً فهذا ابن عمها وأخوها من أمها، ثم يطأ تلك البنت عمها

(فالمولى المعتقة) الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الإرث أما المولاة المعتقة إذا كانت حية، فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب، فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة، ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء. ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخطاب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي، والتصریح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها)

الآخر لشبهة، فتلد منه ابناً فهذا ابن عمها وابنها فهو المقدم (إذا عدلت العصبات من النسب فالمولى) أي السيد (المعتق الذكر ثم عصباته) بحق الولاء سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة، وبعد عصبة المعتق معتق المعتقة ثم عصبيه وهكذا (على ترتيب الإرث) أي إرث الولاء، فيقدم الأخ وابن الأخ على الجد والعم وابن العم على أبي الجد (اما المولاة المعتقة إذا كانت حية فيزوج عتيقها) عند فقد ولد العتيقة من النسب (من يزوج) السيدة (المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب) فيزوجها الأب ثم الجد ثم الأخ للأبوبين إلى آخر ما تقدم (إذا ماتت) السيدة (المعتقة زوج عتيقها من له الولاء على) الأمة (المعتقة) من عصبات السيدة، فيزوجها ابن السيدة المعتقة، ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء إذ تبعية الولاية انقطعت بالموت (ثم الحاكم يزوج) المرأة التي في محل ولايته وقت العقد (عند فقد الأولياء من النسب والولاء) بأن عدموا بالمرة وكذا انقطاع خبر الولي بحيث لا يعلم موته، ولا حياته وكذا نكاحه لموليه، ولا مساوي له في الدرجة، وكذلك يزوج الحاكم في غيبة الولي مسافة القصر، وفي حبس الولي بحيث لا يمكن الوصول إليه بمنع الحabis، وكذا يزوج أمة المحجور عليه، وعند هرب الولي وعند إحرامه وتعززه كأن يقول عند طلب التزويج منه أزوجها غداً، وهكذا وعند عضل الولي من التزويج لأن دعت بالغة عاقلة سواء كانت رشيدة أو سفيهه إلى كفءه، وامتنع الولي من تزويجه فإن فقد الحاكم كان للزوجين أن يحكمها عدلاً يعقد لهما، وإن لم يكن مجتهداً ولو مع وجود مجتهداً أما مع وجود الحاكم، ولو حاكم ضرورة، فلا يحكمان إلا مجتهداً إلا إن كان الحاكم يأخذ دراهم لها مقدار لا تحتمل عادة في مثلها، فلهما أن يحكمها عدلاً، ولو غير مجتهداً ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، فإن لم يجده أحداً وخلفت الزنى زوجت نفسها، لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولي مسافة القصر، ثم إذا رجعا للعمراً وووجدا الناس جدداً العقد إن لم يكونا قلداً من يقول بذلك.

(ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخطاب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز أن يصرح بخطبة امرأة (معتدة عن وفاة) أو عن وطء شبهة (أو طلاق بائن أو رجعي) أو عن فسخ أو انفساخ (والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك) وكقوله لها: إذا انقضت عدتك نكحتك (ويجوز إن لم تكن المعتدة عن طلاق

والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، بل يحتملها كقول الخطيب للمرأة رب راغب فيك، أما المرأة الخلية عن موانع النكاح، وعن خطبة سابقة، فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً (والنساء على ضربين ثبات وأبكار) والثيب من زالت بكارتها بوطه حلال أو حرام والبكر عكسها (فالبكر يجوز للأب والجده) عند عدم الأب أصلاً أو عدم أهليته (إجبارها) أي البكر (على النكاح) إن وجدت شروط الإجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل، وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب يجوز) لوليتها (تزويجها إلا بعد

رجعي أن يعرض لها) أي للمعتدة (بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها) سواء كانت عدة وفاة أم بائن بفسخ أو طلاق أو ردة فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي، فلا يحل له التعريض كالتصريح، لأنها محبوسة بالطلاق (والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها) أي الرغبة في النكاح كما يحتمل عدمها (كقول الخطيب للمرأة رب راغب) أي كثير من يرحب (فيك) وكذلك قوله: أنت جميلة، قوله: من يجد مثلك، وكذلك قوله: إني راغب فيك فهذا تعريض، وإن توهم أنه صريح بحسب جوهر اللفظ وهذا إذا لم يشتمل على ذكر الجماع، وإن كان صريحاً كقوله عندي جماع يرضي من جومنت، وأما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده الصريح، فتحرم نحو أريد أن أتفق عليك نفقة الزوجات، وأتلذذ بك، فإن حذف أتلذذ بك لم يكن صريحاً ولا تعريضاً (أما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً) والمنكورة والمستفرشة لسيدها تحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً كالمعتدة الرجعية، وحكم جواب الخطبة كحكمها حلاً وحرمة، فحيث حلّت الخطبة حل جوابها وحيث حرمت حرم (والنساء) من حيث الإجبار على النكاح وعدمها (على ضربين ثبات وأبكار والثيب من زالت بكارتها بوطه حلال أو حرام) في قبلها ولو من نحو قرد (والبكر عكسها) أي خلافها فهي من لم تزل بكارتها بوطه في قبلها بأن لم تزل بكارتها أصلاً، وإن وطئت كالغوراء، أو خلقت بلا بكاره أو خلقت بيكاره، وزالت بغير وطه كسقطة وشدة حرض ونحو أصبع أو زالت بوطه في دبرها (فالبكر) ولو كبيرة (يجوز للأب) وإن لم يل المال لطرق سفه بعد البلوغ (والجده) أبي الأب وإن علا (عند عدم الأب أصلاً) بأن مات (أو عدم أهليته) لأن كان مجنوناً أو فاسقاً أو نحو ذلك (إجبارها أي البكر على النكاح) أي تزويجها بغير إذنها لقوله عليه: «**الثيب أحق بنفسها**» أي في اختيارها للزوج أو في الإذن لا في العقد، «والبكر يزوجها أبوها» رواه الدارقطني (إن وجدت شروط الإجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل) فالباء في المحلين بمعنى في والشروط سبعة: أربعة للصحة وهي: أن لا يكون بينها وبين ولدتها عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً (وأن تزوج بكفء) وأن يكون الزوج موسراً بحال الصداق، ولو حكماً كما لو دفع ولد الصغير عنه المهر قبل العقد أو وله له، وقبله له فمتي فقد شرط من هذه الأربعـة كان النكاح باطلـاً إن لم تأذن، وثلاثـة لجواز المباشرـة وهي كون تزويجها (بمهر مثلها) وكـون المـهر (من نـقد الـبلـد) وكـونه حالـاً ما لم تـجر عـادـتهم بالـتأـجيـل

بلغها وإذنها) نطفاً لا سكوتاً.

(فصل): والمحرمات

أي المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفي بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسبة وهن الأم وإن علت والبنت وإن سفلت) أما المخلوقة من ماء زني شخص، فتحل له على الأصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاؤعة أو لا، وأما المرأة فلا يحل لها ولدتها من زني (والاخت) شقيقة كانت أو لأب أو لأم (والخالة) حقيقة أو بواسطة كخالة

في الكل أو البعض، وإن عمل بما جرت به العادة، ومتي فقد شرط من هذه الثلاثة أثم مع صحة العقد، ويحسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة تطبيباً لخاطرها، وأما غير المكلفة، فلا يصح إذنها، ولكن يسن استفهام المراهقة، لأن يقول أزوجك أو يقول أتزوجني، والستنة في الاستئذان لو ليها أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها، وإن البالغة في شروط الصحة يكفي فيه السكوت، وإنذنها في شروط جواز الإقدام لا يكفي فيه السكوت، بل لا بد من النطق، فإذا استؤذنت في دون مهر المثل، فسكتت لا يكون إذناً بالدون، بل يتعقد النكاح بمهر المثل (والشيب لا يجوز لو ليها تزويجها) وإن عادت بكارتها (لا بعد بلوغها وإنذنها نطفاً لا سكوتاً) فإنه لا يكفي، وذلك لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها إلى البلوغ خلافاً للائمة الثلاثة، أما المجنونة فيزوجها الأب ثم الجد قبل بلوغها للمصلحة، بخلاف الحاكم فلا يزوجها إلا بعد بلوغها مع فقدهما، وأما الأمة فليس بها أن يزوجها، وكذا لو لي السيد أن يزوجها للمصلحة.

(فصل) في محرمات النكاح وفي الأمور المثبتة للخيار لأحد الزوجين

(والمحرمات أي المحرم نكاحهن بالنص) أي نص القرآن العظيم (أربع عشرة وفي بعض النسخ أربعة عشر) أما اختلاف الجنس كالآدمي مع الجن، فليس سبباً للتحرير على المعتمد فتصح مناكحة كل للآخر وللآدمي وطء زوجته من الجن، ولو على غير صورة الآدمي (سبع بالنسبة وهن الأم وإن علت) وهي كل أنثى يصل نسبك إليها نسباً لغويةً بواسطة أو بغيرها (والبنت وإن سفلت) وهي كل أنثى ينتهي إليك نسبها بواسطة أو بغيرها، ولو احتمالاً كالممنية باللعان فتحرم على النافي ويشتبه لها جميع الأحكام من عدم القطع بسرتها مال النافي وعدم قتلها، وعدم حرمة نظره إليها، والخلوة بها وعدم نقض وضوئه بلمسها (أما المخلوقة من ماء زني شخص فتحل له على الأصح) إذ لا حرمة لماء زني (لكن مع الكراهة) بل يكره نكاح بنت زني لكل شخص، وإنما يكره النكاح لصاحب الماء خروجاً من خلاف من حرمتها، وهو أبو حنيفة (وسواء كانت المزني بها مطاؤعة) على زني (أو لا) بأن كانت مكرهة (وأما المرأة فلا يحل لها ولدتها من زني) بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها، ويرث منها وترتث منه بالإجماع، والفرق بين الرجل والمرأة أن البنت انفصلت من الرجل، وهي نطفة قدرة لا يعبأ

الأب أو الأم (والعمة) حقيقة أو بواسطة كعمة الأب (وبنت الأخ) وبينات أولاده من ذكر وأنثى (وبنت الأخت) وبينات أولادها من ذكر وأنثى، وعطّف المصنف على قوله سابقاً سبع قوله هنا (واثنتان) أي المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما (الأم المرضعة والأخت من الرضاع) وإنما اقتصر المصنف على الاثنين للنص عليهما في الآية، وإلا فالسبعين المحرمة بالنسبة تحرم بالرضاع أيضاً كما سيأتي التصرّيف به في كلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاہرة) وهن (أم الزوجة) وإن علت أمها سواء من نسب أو رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا (والربيبة) أي بنت الزوجة (إذا دخل بالأم وزوجة الأب) وإن

بها، والولد انفصل من المرأة وهو إنسان كامل، ومثل المخلوقة من ماء زنى المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته (و) الثالث (الأخت شقيقة) كانت أو لأب أو لأم) وضابطها كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما (والخالة حقيقة أو) مجازاً وهي أخت الأم (بواسطة كعالة الأب) أي أخت الأب (أو) حالة (الأم) وهي أخت أم الأم وضابط الحال كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها (والعمة حقيقة أو) مجازاً وهي أخت الأب (بواسطة كعمة الأب) أي أخت أبي الأب وكعمة الأم، وهي أخت أبي الأم وضابط العمّة كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها (وبنت الأخ) بأنواعه حقيقة أو مجازاً (و) هي (بنات أولاده) أي الأخ (من ذكر وأنثى) كبنت ابن الأخ وبنت بنت الأخ (وبنت الأخت) بأنواع الأخت الثلاثة حقيقة أو مجازاً (و) هي (بنات أولادها) أي الأخت (من ذكر وأنثى وعطّف المصنف على قوله سابقاً سبع قوله هنا واثنتان) بسبب الرضاع (أي المحرمات بالنص) أي بنص الآية الشريفة (اثنتان) حرمتا (بالرضاع وهما الأم المرضعة) وهي من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أمّا من رضاع، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها (والأخ من الرضاع) فمن ارتبض من امرأة صار جميع بناتها آخرات له من الرضاع، سواء التي ارتبض عليها، والتي قبلها والتي بعدها (وإنما اقتصر المصنف على الاثنين للنص عليهما في الآية وإلا) نقل إنما اقتصر المصنف على الثنتين لظاهر النص فلا يصح (فالسبعين المحرمة بالنسبة تحرم بالرضاع أيضاً كما سيأتي التصرّيف به في كلام المتن و) من الأربع عشرة التي هي (المحرمات بالنص) بخلطة توجب تحريمها (أربع بالمصاہرة) وهي وصف شبيه بالقرابة، وهي في أربعة فزوجة الابن وبينت الزوجة أشبهها البنت وزوجة الأم وأم الزوجة أشبهها الأم كما قال: (وهن أم الزوجة وإن علت أمها سواء من نسب أو رضاع) فلا فرق بين أم الزوجة وأمها من الرضاع، ولو تأخر ثبوت الأمومة عن النكاح لأن يطلق صغيرة فترضّعها امرأة (سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا) ومثل أم الزوجة أم الموطوءة بملك اليمين وأم الموطوءة بشبهة، لأن من وطئ المرأة بملك اليمين حرم عليه أمهااتها وبيناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه تحريماً مؤيداً بالإجماع، وكذا الموطوءة بشبهة لأن ظنها زوجته أو أمّه، فوطّتها فيحرم عليه أمهااتها وبيناتها (والربيبة أي بنت الزوجة إذ دخل بالأم) أي بوطءه ولو في الدبر ومثله استدخال المنى المحترم حال الإنزال، ولو في الدبر أيضاً

علا (وزوجة الابن) وإن سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأييد (وواحدة) حرمتها لا على التأييد بل (من جهة الجمع) فقط (وهي اخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين اختها من أب أو أم بينهما بنسب أو رضاع ولو رضيت اختها بالجمع (ولا يجمع) أيضاً (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختالها) فإن جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما، أو لم يجمع بينهما، بل نكحهما مرتباً، فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة فإن جهلت بطل نكاحهما، وإن علمت السابقة ثم نسيت منع منهما، ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضاً في الوطء بملك اليمين، وكذا لو كانت إحداهما زوجة والأخرى مملوكة، فإن وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم

والمعتبر الدخول في حياة الأم، والدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات (وزوجة الأب) من النسب أو الرضاع (إن علا) وإن لم يدخل بها، وخرج بزوجة الأب أمها وبنتها (وزوجة الابن) من النسب أو الرضاع (إن سفل) وإن لم يدخل ولدك بها، وخرج بزوجة الابن أمها وبنتها (والمحرمات السابقة حرمتها على التأييد وواحدة حرمتها لا على التأييد بل من جهة الجمع) في العصمة (فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من أب أو أم أو بينهما بنسب أو رضاع ولو رضيت اختها بالجمع) بل يمتنع الجمع بين امرأة وأختها، وقد نفاهما والدها بلسان، إذ هي غير متغيرة قطعاً، لأنه متى استلحاقها لحقته، ولا يتبدل تحرير اخت الزوجة، بل تحل بمорт الزوجة أو بينيتها (ولا يجمع أيضاً بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختالها) من نسب أو رضاع، ولو بواسطة وضابط من يحرم الجمع، هو كل امرأتين بينهما نسب، أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرأ مع كون الأخرى أنثى، حرم تناكحهما فخرج بذلك الملك كما في المرأة وأمها، فيجوز جمعهما، وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرأ والمصاهرة، فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها، وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرأ والأخرى أنثى (إن جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحها فيه بطل نكاحهما) لأنه لا أولوية لإحداهما على الأخرى (أو لم يجمع بينهما) بعقد واحد (بل نكحهما مرتباً فالثاني هو الباطل) والأول هو الصحيح (إن علمت السابقة) ولم تنس (إن جهلت) أي السابقة أو جهل السبق والمعية أو تحفقت المعية (بطل نكاحهما وإن علمت السابقة ثم نسيت منع منهما) حتى يتبيّن الحال (ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضاً في الوطء بملك اليمين) بل له جمعهما في الملك فقط (وكذا) أي يحرم الجمع بينهما أيضاً في الوطء (لو كانت إحداهما زوجة والأخرى مملوكة) فتحل له الزوجة وإن لم يطأها ما دام النكاح باقياً دون المملوكة، وإن وطئت سواء نكح الزوجة أو لا، ثم ملك الأمة أو عكس أو تقارن الملك والنكاح، لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك، وإن كان الملك نفسه أقوى من النكاح بدليل أنه إذا طرأ على النكاح أبطله، ولأنه يملك به الرقبة والمنفعة، ولا يملك بالنكاح إلا نوع من المنفعة، وإنما فراش النكاح أقوى، لأنه يتعلق بالنكاح الطلاق

الأولى بطريق من الطرق، كبيعها وتزويجها، وأشار لضابط كلي بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ويسق أن الذي يحرم من النسب سبع، فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضاً، ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة أي الزوجة بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطّع قبل العلاج أو لا فخرج الإغماء، فلا يثبت به

والظهار والإيلاء، ولحقوق الولد بالإمكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين، ولو ملك الأمتين اللتين يحرم الجمع بينهما في الوطء (فإن وطء واحدة من المملوكتين) ولو مكرهاً أو جاهلاً بأنها أمته (حرمت الأخرى) لثلا يحصل الجمع المنهي عنه، سواء الوطء في القبل أو الدبر، بخلاف استدخال المنى، فلا يحرم الأخرى هنا بخلاف ما تقدم في وطء ملك اليمين والشبيهة، فإن استدخال المنى يحرم الأم والبنت (حتى يحرم الأولى) أي التي وطئت (بطريق من الطرق) التي تزيل الملك أو الاستحقاق (كبيعها) كلاً أو بعضاً أو كتابتها كتابة صحيحة (أو تزويجها) أو هبتها كلاً أو بعضاً إذ لا جمع في الوطء حينئذ بخلاف ما لا يزيل الملك، ولا استحقاق التمتع كرهن وإحرام وردة وحيض، نعم لو ملك أمّاً ويتها فوطء إحداهما حرمت الأخرى مؤبداً (وأشار لضابط كلي بقوله ويحرم من) أجل (الرضاع ما يحرم من) أجل (النسب وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضاً) نعم لا يحرم عليك مرضعة أخيك أو اختك، ولو كانت أم نسب حرمت عليك، لأنها أمك إن كان الأخ والأخت شقيقين لك أو لأم، أو موطوءة أبيك إن كان لأب، ولا يحرم عليك مرضعة نافلتك، وهو الحفيد والسبط، ولو كانت أم نسب حرمت عليك، لأنها بنتك إن كان ولدك الأعلى أنت أو موطوءة ابنك إن كان ولدك ذكرأ، ولا يحرم عليك أم مرضعة ولدك ولا بنتها، ولو كانت المرضعة أم نسب للولد كانت موطوعتك، فيحرم عليك أمها ويتها، وكل منها حرام بالمصاهرة، فهذه الأربعية يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع.

(ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار) لكل من الزوجين (فيه) أي النكاح ولو من غير شرط وسكت عن المثبتة للخيار إذا شرطت في العقد، ومنها الإسلام والحرية والبكاره، وفوائد الفسخ أربعة: الأولى أنه لا ينقض عدد الطلاق. الثانية أنه إذا علم بالعيوب قبل الدخول، وفسخ لا يلزمه شيء من المهر. الثالثة: أنه إذا وطئها وتبين بها عيب وفسخ النكاح سقط المسمى، ويلزم مهر المثل، ويرجع بالزائد إن كان دفعه، وإذا أراد رجوعها احتاج لقد جديد، ولو في العدة ولا تحتاج إلى محلل. الرابعة أنه إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً. وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول، واستشكل تصوير فسخ الزوجة بالعيوب بأنها إن علمت به فلا خيار، وإلا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة. وأجيب بأن صورته أن تأذن في معين غير كفاء، وزوجها الولي منه بناء على أنه سليم، فإن المذهب صحة النكاح وثبت الخيار (فقال وترد المرأة أي الزوجة بخمسة عيوب) أي يثبت للزوج خيار في فسخ نكاحه بوحد من الخامسة (أحدها بالجنون سواء أطبق أو تقطّع) ولو حدث بعد العقد

الخيار في فسخ النكاح، ولو دام خلافاً للمتولى (و) ثانيتها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطّع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم، فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير إدھاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرثق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم، وما عدا هذه العيوب كالبخار والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل أيضاً) أي الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه، والباقي منه دون الحشمة فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) وهي بضم العين عجز

والدخول (قبل العلاج أو لا) أي لم يقبل العلاج بأن كان مستحکماً والصرع نوع من الجنون وأحق الشافعي الخبل بالجنون وهو قلة العقل (فخرج الإغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح) كسائر الأمراض (لو دام خلافاً للمتولى وثانيتها بوجود الجذام) وإن كان مثلها في ذلك أما الجنون فإن كان مثلها، فلا خيار له ولا لوليه ولا لها أيضاً لكن يبقى الخيار لوليه، إن كان الجنون مقارناً للعقد والجذام (بذال معجمة) مع ضم الجيم (وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطّع) أي يتشقّق مع الاتصال بالبدن (ثم يتناثر) أي يتتساقط مع الانفصال عن البدن، ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه والأطراف أغلب (والثالث بوجود البرص وهو بياض) شديد (في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم) ولا يشترط استحکام البرص والجذام، بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاماً أو برصاً، لأن النفس تعاف ذلك، وإن لم يكن مستحکماً والاستحکام في البرص هو وصوله إلى العظم بحيث لو فرك العظم فركاً شديداً لا يحمر (فخرج) بالبرص (البهق وهو ما يغير الجلد من غير إدھاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرثق وهو انسداد محل الجماع بلحم) وليس للزوج إجبارها على شق الموضع (والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم) أو هو شيء يخرج من قبل المرأة بحيث يصيب الأرض إذا قعدهت (وما عدا هذه العيوب) الخامسة (البخار والصنان) والنحر والقروه السائلة والبول والتغوط عند الجماع والإإنزال قبله وضيق المنفذ (لا تثبت به الخيار) للزوج على الزوجة (ويرد الرجل أيضاً أي الزوج بخمسة عيوب) أي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه بواحد منها، سواء كان العيب مقارناً للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو بعد الوطء في غير العنة، أما هي إذا حدثت بعده فلا خيار وذلك (بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها) أي الثلاثة (وبوجود الجب وهو) بفتح الجيم (قطع الذكر كله) مع بقاء الأنثيين (أو بعضه والباقي منه دون الحشمة فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار) حتى لو كان الباقي من ذكره قدر حشمة معتدلة أو أكثر لكن دون حشنته أو صغرت حشنته جداً وكان الباقي قدرها دون المعتدلة، فلا خيار ولو بقي منه قدر الحشمة، ولكن عجز به عن الوطء فهو مثل العنة فتضرب له المدة (وبوجود العنة)

الزوج عن الوطء في القبّل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلته، ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه.

في المكلف قبل الوطء في قبّلها (وهي بضم العين) وتشديد النون (عجز الزوج عن الوطء في القبّل) ولو بالنسبة لها مطلقاً أو لكونها بكرأ دون غيرها، وإن حصل بمرض يدوم، ولو قدر على الوطء في الدبر (السقوط القوة الناشرة) للآلية (الضعف في قلبه) وكبده أو في دماغه (أو آلته) فيمنع الجماع والمرض الدائم القائم بالزوج الذي لا يمكن معه الجماع له، وقد أيس من زواله هو من طرف العنة وليس قسماً مستقلاً خارجاً عنها، وحيثني يفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده، ومنه ما لو حصل له كبر في الأنثيين بحيث يغطي الذكر بهما، وصار الذكر لا يخرج من بين الأنثيين، ولا يمكنه الجماع بشيء منه، فيثبت لزوجته الخيار إذا لم يسبق له وطء، وذلك حيث أيس من زوال كبرهما، ولو يقول طبيب واحد عدل (ويشترط في) الخيار في الفسخ بهذه (العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي) عند الاطلاق عليها فوراً ك الخيار العيب في البيع لأن الفسخ أمر صادر من مجتهد فأأشبه الفسخ بإعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة (ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها) أي العيوب (كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص) أي نص الشافعي (خلافه) أي خلاف ما يدل عليه كلام الماوردي وغيره، وثبتت العنة باقرار الزوج عند الحاكم أو ببينة على إقراره لا باليقنة على مشاهدتها، إذ لا اطلاق للشهادتين عليها، وثبتت أيضاً ببينتها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بإنكاره، وثبتت غير العنة باليقنة على مشاهدتها، أو الإقرار عند الحاكم، وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة هلالية بطلب المرأة، ويكتفى في طلب الضرب قوله إنني طالبة حقي من ضرب المدة والتخيير على موجب الشرع، ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد، وابتداء السنة من وقت الضرب، لا من وقت الشبوت، وذلك لأن تعذر الجماع إما لعجز خلقي أو لعارض، وهو ما يزول بوجود سبب، فإن كان لحرارة مع يبوسة، فتزول في الشتاء أو لبرودة مع رطوبة، فتزول في الصيف، أو لرطوبة مع حرارة فتزول في الخريف، أو لبرودة مع يبوسة فتزول في الربيع، فإذا تمت السنة رفعته إلى القاضي فوراً. فإن قال وطئت وهي ثيب وكذا بكر غراء، وهي بعيدة البكرة على ما قاله الحلببي، ولم تصدقه حلف هو أنه وطئ بخلاف البكر غير الغراء، فتحلف هي أنه لم يطأ، فإن نكل حلفت، فإن حلفت هي أنه ما وطئ أو أقر هو بذلك استقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته عندي أو ثبت حق الفسخ أو نحو ذلك، كقوله ثبت عندي أن فيه عجزاً خلقياً، ولا يشترط قول القاضي حكمت بالفسخ، وإنما الشرط تحقق السبب، واعتمد الرملبي أن الزوجة إذا كانت بكرأ ولو غراء شهد بيكارتها أربع نسوة، تحلف هي أنه لم يطأ دون الزوج فلا يحلف.

(فصل: في أحكام الصداق)

وهو بفتح الصاد أفضح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد، وهو اسم لشديد الصلب وشرعاً اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر في) عقد (النكاح) ولو في نكاح عبد السيد أمته، ويکفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة، وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر، وهو كذلك (فإن لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها

(فصل: في أحكام الصداق)

(وهو بفتح الصاد) وكسرها مأخوذ من الصدق بكسر الصاد، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وفتح الصاد (أفضح من كسرها مشتق) أي مأخوذ (من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب) من الرماح وللمستوي منها كما في الصحاح، فكانه أشد الأعراض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، ولو تراشت مع الزوج على تزوجها بلا مهر لم يسقط، وهو لغة ما يجب بنكاح ويندب كونه من الفضة (وشرعاً اسم لمال واجب للمرأة (على الرجل بنكاح) أي عقد صحيح (أو وطء شبهة) أو وطء في تفويض أو وطء في عقد فاسد، سواء كان الوطء في القيل أو الدبر (أو موت) للزوجين أو لأحدهما في التفويض، فيجب مهر المثل فيه بالعقد مع ما ينضم إليه عن الفرض أو الوطء أو الموت، وهو اسم لما يجب أيضاً بتفويفه بوضع بالإرضاع أو بالشهادة، كان ترپع زوجته الكبرى الصغرى التي دون سنتين، فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج، لأنها فوتت عليه البعض بانفاسخ النكاح، لأنها صارت أم الصغرى، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان النكاح صحيحاً، وإن فنصف مهر المثل. وكان يشهد شاهدان بأن بين الزوجين رضاعاً محramaً، فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعاً عن الشهادة، فيجب أن يغرس المهر كلها، ولو قبل الدخول لتفويفهما البعض على الزوج، ولا يعود النكاح لأن رجوعهما لا يقبل بالنسبة له ومحل غرم الشاهدين إذا لم يصدقهما الزوج وإن فلا غرم عليهم (ويستحب تسمية المهر في) صلب (عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد أمته) لأنه يُنْهَى لم يدخل نكاحاً عنه (ويکفي تسمية أي شيء كان) مما قل أو أكثر، فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول فسدت التسمية، ورجع إلى مهر المثل (ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم) خالصة لأن أبا حنيفة لا يجوز أقل منها (وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة) لأنها أصدقة نسائه يُنْهَى وبناه (وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر وهو) أي الحكم من الخارج (كذلك) أي مثل إشعار كلام المصنف من جواز الإخلاء عنه، لكن مع الكراهة، وقد يجب ذكر المهر كما لو زوج القاصرة ولها بأكثر من مهر المثل. لأنه لو سكت لوجب مهر المثل، وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل، ولو سكت لوجب مهر المثل وكما لو زوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها (فإن لم

لوليهما: زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه، وكذا لو قال سيد الأمة لشخص زوجتك أمتي ونفي المهر أو سكت (و) إذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل، ويشترط علم

بسم في عقد النكاح مهر صح العقد) بالإجماع لكن مع الكراهة (وهذا) أي عدم تسمية الصداق في العقد (معنى التفويض ويصدر) أي التفويض (نارة من الزوجة البالغة الرشيدة) أو السفيهه المهمله (كقولها) أي البالغة المذكورة (لوليهما زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي) بخلاف ما لو قالت زوجني وسكت عن المهر بالكلية، فلا يكون تفويضاً، بل إذاً مطلقاً في التزويج (فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه) والزوج قاصر، أو يزوج بدون مهر المثل، أو بغیر نقد البلد ففي ذلك يلغو ما ذكره الولي، لأن التسمية الفاسدة كلاً تسمية، فهي بمنزلة السكوت، ف تكون من صور التفويض، وخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيهه، فإنه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد، ولا يتوقف على فرض أو وطء، وخرج بقولها: زوجني ما لو لم تاذن، وكانت مجبرة، فيجب مهر المثل بمجرد العقد، ولا يقال لها مفوضة، وخرج بقولها بلا مهر ما لو قالت زوجني بمهر المثل وزوج بغیره، فإنه لا يكون تفويضاً ويجب مهر المثل بالعقد، ولا يوجد التفويض بمجرد ما صدر من المرأة، وإنما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد وسميت المرأة مفوضة بفتح الواو؛ لأن الولي فرض أمرها إلى الزوج، أي جعل له دخلاً في إيجابه إلى فرضه أو إلى الحاكم ومفوضة بكسر الواو لتفويض أمر بعضها، وهو العقد عليه بلا مهر إلى الولي، لكن لا يقال تفويض بمجرد قولها إلا إذا زوجها الولي مع نفي المهر مثلاً، وهذا تفويض الحرمة، وأما تفويض الأمة، فله صورتان أن يقول سيدها زوجتكها بلا مهر أو يسكت كما قال الشارح (وكذا) يصدر التفويض من السيد كما (لو قال سيد الأمة لشخص: زوجتك أمتي ونفي المهر أو سكت) وإن لم يسبق قول من الأمة، لأن الحق للسيد، ولا شيء له بعد ذلك على الزوج، ولو دخل بها، لأنه قد أسقط المهر، وأما لو زوج الأمة بدون مهر المثل أو بغیر نقد البلد، أو بمؤجل فینعد بذلك، ولا يكون تفويضاً منه، لأن الحق فيه له لا لها (إذا صح التفويض وجوب المهر فيه بثلاثة أشياء) أي بواحد منها (وهي أن يفرضه الزوج) أي يقدر الزوج المهر (على نفسه) قبل الدخول بها من غير طلبها ويطلبها منه، ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلّمها المفروض الحال كما لها حبس نفسها لتسليم الحال المسمى في العقد (و) يشترط أن (ترضى الزوجة بما فرضه) لأن الحق لها إذا فرض دون مهر المثل أو فرض مؤجلاً أو من غير نقد البلد، وإن فلا يعتبر رضاها حيث صدقته على أنه مهر مثلها (أو يفرضه الحاكم) الذي تقع الدعوى بين يديه فيفرض المهر (على الزوج) بعد تقديم دعوى صحيحة منها عنده إذا امتنع الزوج من الفرض لها، أو تنازعاً في قدر المفروض كم يفرض، ولكن لا يفرضه إلا حالاً من

القاضي بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أي الزوج (بها) أي الزوجة المفروضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح، وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطة، وجب مهر مثل في الأظهر، والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة (وليس لأقل الصداق) حد معين في القلة (ولا لأكثره حد) معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل

نقد البلد، لأن منصبه فصل الخصومات وإلزام المعاند (ويكون المفروض عليه) أي الزوج (مهر المثل) بلا زيادة ولا نقص (ويشترط علم القاضي بقدرها) أي مهر المثل حتى لا يزيد عليه، ولا ينقص عنه إلا باتفاق يسير (أما رضا الزوجين بما يفرضه) القاضي (فلا يشترط) لأنه حكم منه ومفروض صحيح مسمى في العقد، سواء كان من الزوج أو من الحاكم، فيشترط بطلاق قبل وطه بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطة، وبخلاف المفروض الفاسد كخمر، فلا يشترط به مهر المثل إذا طلق قبل الوطه، إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض بالكلية، بخلاف المسمى الفاسد، فإنه يشترط مهر المثل بالطلاق قبل الوطه (أو يدخل أي الزوج بها أي الزوجة المفروضة) بأن يطأها ولو في الدبر أو في حيض أو في إحرام، ولو لم ينتشر، ولو لم تزل البكاراة (قبل فرض من الزوج أو الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول) وإن أذنت له في وطنها بشرط أن لا مهر، لأن البعض لا يتمحض حقاً للمرأة، بل فيه حق الله تعالى، وهو أن إباحته متوقفة على إذن الشارع (ويعتبر هذا المهر) أي مهر المثل للمفروضة (بحال العقد في الأصح) لأنه المقتصي للوجوب بالوطه، لكن اعتمد البعيرمي كلام الخطيب أن المعتبر أكثر مهر المثل من العقد إلى الوطه، لأن البعض دخل بالعقد في ضمانه، واقتصر بالضمان إتلاف المنفعة الحاصلة من إدخال الذكر فيه، فوجب الأكثر حتى لو كانت عند الوطه بصفة كعلم لا توجد عند العقد، فزاد مهر مثلها، بذلك اعتبر هذا الزائد.

(إن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطة وجب) لها (مهر مثل في الأظهر) لأن الموت كالوطه في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التقويس، والمعتبر الأكثر من العقد إلى الموت. وأعلم أنه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد (والمراد بمهر المثل) في سائر مسائل مهر المثل (قدر ما يرغب به في مثلها عادة) وركنه الأعظم نسب ويراعي أقرب امرأة تنسب إلى ابن الأخ كذلك ثم عم كذلك ثم بنت عم كذلك، فإن تعذر اعتبار نساء العصبات اعتبر بالأم وقراباتها، فقدمنهن أم ثم أخت لأب ثم بنت أخ كذلك، ثم بنت ابن الأخ كذلك ثم عم كذلك ثم بنت عم كذلك، فإن تعذر اعتبار نساء العصبات اعتبر بالأم، ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال، وفصاحة وعلم وشرف وبكارة، ويسار وغيرها مما يختلف به الغرض (وليس لأقل الصداق حد معين في القلة) عندنا وأما عند الإمام أبي حنيفة فأقله عشرة دراهم (ولا لأكثره حد معين في الكثرة) لكن يستحب عدم التغالى فيه، لأن أخفهن مهوراً أكثرهن بركة (بل الضابط في ذلك) أي الصداق (أن كل شيء صحيحة جعله ثمناً من

شيء صحيّ جعله ثمناً من عين أو منفعة صحيّ جعله صداقاً، وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة على خمسمائة درهم، ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة، فيجب كل المهر، ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته حال إحرامها أو حيضها، ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد، وإذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها، لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها، أو قتلها سيدها قبل الدخول فإنه يسقط مهرها.

عين أو منفعة صحيّ جعله صداقاً) لكن لا يصح جعل ربة العبد صداقاً لزوجته الحرة، ولا جعل أحد أبي الصغيرة صداقاً، لها (وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة للمتعاقدين بما يجوز الاستئجار لها إن كان الزوج يحسن تلك المنفعة (كتعليمها القرآن) وكخياطة ثوب وكتابة نحو دلائل الخيرات، وخرج بالمعلومة المنفعة المجهولة كسكنى الدار مدة مجهولة، فلا يصح أن تكون صداقاً، ولكن يجب على الزوج مهر المثل لها، ويجب له عليها أجراً المثل في مقابلة سكنى الدار مثلاً، والنكاح لا يفسد بفساد المسمى، إلا في صورتين: إحداهما نكاح الشugar والثانية إذا زوج عبده لحرة، وجعل رقبته صداقاً لها للدور، لأنه لو صحيّ جعله صداقاً لملكته، ولو ملكته لأنفسن النكاح، ولو انفسن لم يجب مهر، فيلزم من جعله صداقاً عدم جعله صداقاً (ويسقط) عن الزوج (بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببيها كإسلامه، وهي غير كتابية وردته وحده أو معها ولعنه وإعراض أمها لها، فإن فعل أمها لا ينسب إليها ومن الفرق المنسوخ حيواناً فمسخها، ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبل الدخول، ولا تعود الزوجية بعودها آدمية، ولو في العدة ومسخه ينجز الفرقة أيضاً، ولا يسقط المهر، ولو قبل الدخول لتغدر عوده بخروجه عن أحليّة الملك (أما بعد الدخول) ولو في الدبر (ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته حال إحرامها أو حيضها) لاستيفاء مقابلته (ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين) لتقرر المهر به كالوطء ولانتهاء العقد به (لا بخلوة الزوج بها في الجديد) خلافاً للقديم الموافق للإمام أبي حنيفة حيث قال يستقر المهر بالخلوة لأنها مظنة الوطء، وإن لم تعتد المرأة وذلك حيث لم يكن بها مانع حسي كرتق، وكذا شرعاً كحيض في أحد الوجهين، ولا يستقر بها في النكاح الفاسد قطعاً (إذا قتلت الحرة نفسها) أو قتلها زوجها أو قتلها أجنبي (قبل الدخول بها لا يسقط مهرها) في جميع ذلك (بخلاف) ما لو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول، فإنه يسقط مهرها وبخلاف (ما لو قتلت الأمة نفسها) ولو مع مشاركة أجنبي أو قتلت زوجها (أو قتلها سيدها) أو زوجها (قبل الدخول فإنه يسقط مهرها) والفرق بين الحرة والأمة أن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد إذ له منها من السفر بخلاف الأمة، وفرق أيضاً بأن الحرة إذا قتلت

(فصل: والوليمة على العرس مستحبة)

والمراد بها طعام يُتَّخَذ للعرس. وقال الشافعى: تصدق الوليمة على كل دعوة لحدث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر. وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات (والإجابة إليها) أي وليمة العرس (واجبة) أي فرض عين في الأصلح، ولا يجب الأكل منها في

نفسها غنم زوجها من ميراثها، فجاز أن يغrom مهرها بخلاف الأمة، وأيضاً الغرض من نكاح الحرة الألفة، والمواصلة دون الوطء وقد وجدا بالعقد والغرض من نكاح الأمة الوطء، ولهذا يشترط فيه خوف العنت، وذلك حاصل قبل الدخول، وفارق ما لو قتلت الحرة نفسها، وما لو قتلت زوجها حيث لا مهر في الثانية بأنها في قتلها نفسها تفويت لحق غيرها، وهم الورثة بغير إذنهم وفي قتلها زوجها تفويت عليها فسقط.

تمة: يجب لمطلقة قبل وطء متنة إن لم يجب لها شيء من المهر، وهي المفروضة التي طلقت قبل الفرض، والوطء بخلاف من وجب لها نصف المهر، فلا متنة لها لأن النصف جابر للإيحاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامه بضعيها، وتجب المتنة أيضاً لموطوءة مع وجوب جميع المهر لها في الأظهر، لأن جميع المهر وجب في مقابلة منفعة بضعيها، فتجب المتنة أيضاً لجبر الإيحاش الحاصل بالطلاق لخلو عن الجبر، والمتنة مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط إن كانت الفرقة لا بسيبها، ولا بسيبها ولا بسبب ملكه لها، ولا بسبب موت لها أو لأحدهما كطلاقه وإسلامه وردهته ولعاته، بخلاف ما إذا كانت بسيبها كإسلامها وردهتها وملكها له، وفسخها بعيه وفسخه بعيها أو بسيبها، لأن ارتدا معاً أو سبيباً معاً أو كانت بسبب ملكه لها أو بموت لها أو لأحدهما فلا متنة في ذلك كله، ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً خالصة، وأن لا تبلغ نصف المهر إذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهماً، فإن تنازعوا في قدرها قاض باجتهاده بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً وما يليق بنسبيها وصفاتها، قال النووي إن وجوب المتنة مما تغفل النساء عنه، فينبغي تعريفهن إياه وإشاعته بينهن ليعرفن ذلك.

(فصل: في بيان أحكام الوليمة)

وهي تطلق على كل طعام يُتَّخَذ لسرور حادث من إملاك، أي عقد على الزوجة ومن عرس، أي دخول بها ونحوهما.

(والوليمة على العرس) أي لأجله (مستحبة) مؤكدة والعرس بضم العين يطلق على العقد، وعلى الاجتماع بالزوجة بعده، وأما العرس بكسر العين فهي المرأة وذلك لثبوتها عنه بِكِفَافٍ قوله عَلَى أَمْ سَلْمَةَ بْنِ مَدْيَنِ على أم سلمة بمدين من شعير، وعلى صفة بحيس وهو تمر وسمن وأقط، والحسن هو خلط السمن والتمر والأقط، وهو ثبن غير متزوع الزبد، وقد يخلط مع هذه الثلاثة السوقي، وقد قال عَلَى سَيِّدِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حين تزوج: «أَفْلَمْ وَلَئِنْ بِشَاءَ» (والمراد بها) أي الوليمة (طعام يُتَّخَذ للعرس وغيره) كالختان والقدوم من السفر إن طال

الأصح، أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم، فليست فرض عين، بل هي سنة وإنما تجب الإجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة، بل يدعوهم والفقراة وأن يدعوهم في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني، بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في

عرفاً (وقال الشافعي تصدق وليمة) أي تحمل (على كل دعوة لحادث سرور) وهو انتشار الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلاً وأجلأ، وأما الفرح فهو انتشار الصدر بلذة عاجلة غير آجلة، وبأي شيء أولم من المطعم والمشرب جاز (وأقلها) أي أقل كمال وليمة (للمكث) أي لمن كثر ماله (شاة) ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة لأن يطبخها بحلو، وأن لا يكسر عظمها تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الزوجة وسلامة أعضائها (وللمقل) أي لمن قل ماله (ما تيسر) ويدخل وقتها بالعقد، والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه عَزَّلَهُ لم يولم عن نسائه إلا بعد الدخول، وتنتهي بمدة الرفاف للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثة، ففعلها بعد ذلك يقع قضاء، فلو قدمها على العقد لم تكن وليمة عرس فلا تجب الإجابة (وأنواعها) أي وليمة (كثيرة مذكورة في المطولات) وهي إملاك للعقد ولوليمة للاجتماع وخرس لولادة وحقيقة لطفل ووكيرة للبناء، ووضيعة لموت وإعذار لختان وخداق لختان قرآن أو كتاب، ونقية لقدم من سفر، ومأدبة بلا سبب وكلها مستحبة (والإجابة إليها أي وليمة العرس واجبة أي فرض عين في الأصح) ولو قبل الدخول، وإن خالف الأفضل بشرط أن تكون وليمة بعد العقد، فإذا فعلت بعد العقد يقصد وليمة العقد، ولوليمة الدخول معاً حصلاً، ويسن له أن يقصد بإيجاباته الاقتداء بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وإقامة الواجب وإكرام أخيه المؤمن وزيارته ليثاب على ذلك، ويكون من المتزاورين والمتخابين في الله، ولا يقصد الأكل وقضاء الشهوة ونحو ذلك فلا يثاب عليها (ولا يجب الأكل منها في الأصح) بل يستحب للمفتر الأكل وأقله لقمة، ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شق على الداعي عدم قطع صوم نفل، فالفتر أفضل من إتمام الصوم بقصد جبر خاطره، وإن لم يشق عليه فالإتمام أفضل أما صوم الفرض، فلا يجوز الخروج منه مضيقاً كان أو موسعًا كالنذر المطلق (أما الإجابة لغير وليمة العرس) كوليمة الولادة والختان ونحوهما (من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي) أي الإجابة (ستة) قطعاً كفعل وليمة (وإنما تجب الإجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الأغنياء) الذين ليسوا أهل حرفة، وأهل محلته (بالدعوة) لغاتهم (بل) عم النوعين بأن (يدعوهم والفقراة) أو خص الفقراء لفقرهم أو خص الأغنياء لكونهم أهل حرفة وأهل مسجده، فلا يمنع ذلك من وجوب الإجابة، والمراد بالأغنياء هنا من يقصد التجميل بحضوره لنحو وجاهة أو جاءه، كمشياخ البلدان والأسواق، أي وهم المتنزئون بالملابس الفاخرة وإن لم يكن عندهم مال أصلاً (وأن يدعوهم في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة) إلا في اليوم الأول، فتجب فيه لعرس وتسن لغيره (ولا تجب في اليوم الثاني) قطعاً (بل تستحب) في عرس وغيره لكن سنها فيه دون سنها في الأول في غير العرس (وتكره في اليوم الثالث) في عرس وغيره (وبقية الشروط مذكورة في المطولات) منها أن

المطلولات وقوله (إلا من عذر) أي مانع من الإجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأنّى به المدّعو أو لا تليق به مجالسته.

(فصل): في أحكام القسم والنشوز

وال الأول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة، ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها، وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما، أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة، فلم يبيت عندهن أو عندها لم

يكون الداعي مسلماً ومنها أن يكون المدّعو مسلماً، ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف، ومنها أن يعين الداعي بنفسه أو نائب المدّعو بخلاف ما لو فتح داره، ليحضر من شاء ومنها أن لا يدعوه لخوف منه أو لطبع في جاهه، ومنها أن لا يعتذر المدّعو للداعي، ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام (إلا من عذر) أي مانع من الإجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة أو في طريقة (من يتأنّى به المدّعو) لعداوة وزمحة أو نحوهما (أو لا تليق به مجالسته) كالأراذل الذين يحصل منهم سخرية أو كشف عورة، وكأن يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كالضرب بالملاهي، وشرب الخمر.

تمّة: ويحل نثر سكر وغيره بسبب وليمة عقد النكاح، ويحل التقاطه ولكن تركهما أولى، ويكره أخذ الثمار من الهواء بيازار ونحوه، فإن أخذ منه أو التقاطه أو بسط حجره له فوق فيه ملكه، وإن لم يبسط حجره لم يملكه لبقاءه على ملك الناثر، ولأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل. نعم هو أولى به من غيره، ولو أخذه غيره لم يملّكه، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط بطل اختصاصه به، ولو نفّضه فهو كما لو وقع على الأرض وبوس الخبر من البعد المباحة فإن قصد بذلك إكرامه، فحسن ودوسه مكره كراهة شديدة، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكره.

(فصل): في أحكام القسم والنشوز

والقسم بفتح القاف وسكون السين، والمراد بها هنا العدل بين الزوجات والنشوز معناه: لغة عصيان المرأة لبعلاها وبغضها له (وال الأول من جهة الزوج) فلا يلزم إلا من كان زوجاً بخلاف السيد في ملكه (والثاني من جهة الزوجة) أي بحسب الغالب، وإلا فقد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها، وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن (ومعنى نشوزها) أي الزوجة (ارتفاعها) أي امتناعها (عن أداء الحق الواجب عليها) وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له، وملازمة السكن ونحو ذلك (إذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم) ابتداء (بينهما) أي الزوجتين (أو بينهن) أي الزوجات (حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة) التي ليس تحته غيرها (فلم يبيت عندهن أو عندها لم يأثم) لأن المبيت حقه، فله تركه ابتداء أو بعد تمام الدور، أما لو بات

يائِمَّ، ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت، ولا الواحدة أيضاً لأن بيتهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليلها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى، أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا، وأما الزمان فمن لم يكن حارساً مثلاً فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له، ومن كان حارساً فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلاً (على غير المقسم لها لغير حاجة) فإن كان لحاجة كعبادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحيثُنَد إن طال مكثه، قضى من نوبة المدخول عليها مثل

عند واحدة منها أو منهن، ولو بلا قرعة وجب عليه إتمام الدور فوراً للباقيات بقرعة وجوباً لمن بعد المرأة التي بات عندها، ثم بقرعة وجوباً بين الجميع في الدور الذي بعد تمام الدور الذي تدعى في ابتدائه (ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت) وأن يحصلن بالوطء (ولا) يعطل الواحدة أيضاً لأن بيتهن أو عندها وأدنى درجات المرأة (الواحدة أن لا يخليلها) أي الواحدة (كل أربع ليال عن ليلة) اعتباراً من له أربع زوجات (والتسوية في القسم) في المبيت (بين الزوجات) الحرائر فقط أو الإمام فقط (واجبة) على الزوج، وإن قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وإحرام، وإن كان به عنة أو مرض أو جب، لأن المقصود من المبيت الأنس لا الوطء، فلو كان في الزوجات حرة وأمة، فللحراء ليلتان وللأمة ليلة، ولا يجوز أقل من ذلك ولا أكثر (وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان) تارة (آخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا) فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهم في بيتهن، وإن انفرد بمسكن، فالأفضل المضي إليهم صوناً لهم عن الخروج من المساكن، وله دعاؤهن إلى مسكنه، ويحرم ذهابه إلى بعض ودعاه بعض إلى مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى، أو خوف على من مضى إليها من الفجرة دون الأخرى، كأن تكون شابة أو جميلة، والأخرى عجوزاً أو شوهاء، ويحرم أن يقيم بمسكن زوجة واحدة، ويدعو الباقيات إليه إلا برضاهن، ويجوز جمعهن في خيمة في السفر، وفي محل واحد في سفينة (وأما الزمان فمن لم يكن حارساً مثلاً فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له) لأن الليل وقت السكون، والنهار وقت التردد في الحوائج (ومن كان حارساً) مثلاً (فعماد القسم في حقه النهار) لأنه وقت سكونه (والليل تبع له) لأنه وقت شغله هذا في المقيم، أما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلاً كان أو نهاراً قليلاً كان أو كثيراً (ولا يدخل الزوج) في التابع (ليلاً) كان أو نهاراً (على غير المقسم لها لغير حاجة فإن كان) أي الدخول في التابع (لحاجة كعيادة) بأن كانت مريضة (ونحوها) كأخذ متاع ووضعه وتسليم نفقة (لم يمنع من الدخول) وله ما سوى وطء من الاستمتاع أما الوطء فيحرم جزماً (وحيثُنَد) أي حين إذ كان دخوله لحاجة (إن طال مكثه قضى من نوبة المدخولن عليها مثل مكثه) كما في الأصل. قال الخطيب: ولا يقضى إذا دخل لحاجة، وإن طال

مكثه، فإن جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع إلا إن قصر زمنه فلا يقضيه (وإذا أراد) من في عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أي سافر (باليتي تخرج لها القرعة) ولا يقضي الزوج المسافر للمخالفات مدة سفره ذهاباً، فإن وصل مقاصده وصار مقيماً بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره، أو عند وصول مقاصده، أو قبل وصوله قضى مدة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفن كما قال الماوردي وإلا لم يقض، أما مدة الرجوع، فلا يجب على الزوج قضاها بعد إقامته (وإذا تزوج) الزوج (جديدة خصها) حتماً ولو كانت أمة،

الزمن، وإن استغرقه الحاجة، لأن النهار تابع مع وجود الحاجة كما قال النووي في المنهاج وال الصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة، وأنه يقضي إن دخل بلا سبب أهـ. ويحرم الدخول في الأصل على نوبة الزوجة الأخرى، ولو لحاجة لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف، ولو ظناً وشدة طلق، وخوف نهب أو حريق، وحيثئذ إن طال مكثه عرفاً قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها، وإن كان يقدر الضرورة، لأن حق الأدemi لا يسقط بالعذر، وإن لم يطل مكثه لم يقض لقلته، ولو تعدى بالدخول، لكنه يعصي بالتعدي (فإن جامع) زوجة في نوبة غيرها (قضى زمن الجماع) إن طال سواء كان في الأصل، أو في التابع (لا نفس الجماع إلا إن قصر زمنه فلا يقضيه) ويعصي بالجماع مطلقاً قصر زمنه أو لا، وإن كان الدخول في تلك الزوجة لضرورة، وتحريم الجماع لكونه في نوبة الغير لا لذاته ونظم بعضهم ذلك بقوله :

دخل زوج طال أو أطالة في الأصل يقضيه بلا محاله
وليقض زائداً بما أطلا في تابع دون الذي قد طالا
(إذا أراد من في عصمته زوجات السفر أقرع بينهن) وجوباً عند تنازعهن (وخرج أي سافر باليتي تخرج لها القرعة وإذا سافر بالقرعة (لا يقضي الزوج المسافر للمخالفات مدة سفره ذهاباً) لأنه لم يتعد والممعن في سقوط القضاء عنه للمخالفات مع وجوب القسم على الزوج دائماً، ولو قام بها عذر أن الزوجة التي سافر بها، وإن فازت بتصحّبه قد لحقها من تعب السفر، ومشقته ما يقابل ذلك، والمخالفات وإن فاتهن حظهن من الزوج، فقد ترافقهن بالإقامة والراحة فتقابل الأمران فاستويما (فإن وصل مقاصده وصار مقيماً بأن نوى إقامة مؤثرة) أي قاطعة للسفر، وهي إقامة أربعة أيام صاحب غير يومي الدخول والخروج (أول سفره أو عند وصول مقاصده أو قبل وصوله قضى مدة الإقامة) لخروجه عن حكم السفر (إن ساكن) في الإقامة الزوجة (المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي وإلا) أي وإن لم يساكن المصحوبة، بأن اعتزلها مدة الإقامة (لم يقض) مدة الإقامة (أما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاها بعد إقامته) وإن سافر بواحدة من غير قرعة عصى وقضى للباقيات ذهاباً وإياباً وإقامة، فإن رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة، ولا قضاء للباقيات، ولهم الرجوع ما لم يشرع في السفر. والحاصل لهذه المسألة خمسة أحوال يحرم في اثنين منها وهما: أن يستصحب بعضهن، ويفي بعضهن على عصمته من غير قرعة أو بترك الجميع، ويحل فيما إذا استصحب الكل أو طلق

وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (سبع ليال) متواليات (إن كانت) تلك الجديدة (بكرًا) ولا يقضى للباقيات (و) خصها (ثلاث) متواليات (إن كانت) تلك الجديدة (ثيًّا) فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلاً لم يحسب لها ذلك، بل يوفي الجديدة حقها متوالياً، ويقضي ما فرقه للباقيات. (إذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها انتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم،

الكل أو استصحب بعضاً وطلق بعضاً (إذا تزوج الزوج) سواء كان حراً أو رقياً (جديدة) ولو بتتجديد عقدها (خصها حتماً ولو كانت) أي الجديدة (أمة) أو صغيرة محتملة للوطء (وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها سبع ليال متواليات إن كانت تلك الجديدة بكرًا) عند الزفاف وعند العقد سواء كانت بكارتها حقيقة، ولو غوراء أو حكماً وهي التي زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض أو الوثبة أو خلقت ثيًّا (ولا يقضى للباقيات وخصها) أي الجديدة (ثلاث) من الليالي (متواليات) بلا قضاء للباقيات (إن كانت تلك الجديدة ثيًّا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة، وليلة في مسجد مثلاً لم يحسب لها ذلك) أي المفرق (بل يوفي الجديدة حقها متوالياً) وهو السبع للبكر والثلاث للثيب (ويقضي ما فرقه للباقيات) أي يقضي ما بات فيه عند الجديدة، ولا يقضى ما بات فيه في المسجد، ويسن تخbir الثيب بين ثلاثة قضاء للأخريات وسبع بقضاء لهن، فإذا كان تحته ثلاثة الأولى خديجة والثانية عائشة والثالثة حفصة، ثم تزوج ثيًّا تسمى فاطمة وبات عندها سبعاً، فصار للباقيات إحدى وعشرون ليلة، فله في القضاء طريقتان: الأولى أن يبيت عند كل من الثلاثة سبعاً ولاء، والثانية أن يبيت عند خديجة ليتها، ثم كذا عائشة ثم كذا حفصة، فإذا جاء ليلة فاطمة ضرب القرعة بين الثلاث فكل من خرجت لها القرعة باتها عندها ثم يدور، فإذا جاءت ليتها ضرب القرعة بين الباقيات، ثم يبيت عند من خرجت لها القرعة، ويبت ليتها عند الثالثة، فإذا تمت التوب أعاد القرعة للجميع. والحاصل أن الزوجات إن كن أربعًا وجب ثلاث قرع، لأن الرابعة تتبعهن، وإن كن ثلاثة وجب قرعاتان، لأن الثالثة تتبعهن، وإن كن ثنتين وجبت واحدة، ولو أن يكتفي بقرعة واحدة لهن، بأن يكتب أسماء النساء كلهن ويخرجها عن الليالي أو بالعكس، وليس له إعادة القرعة بعد ذلك، لأنه ربما خرجت القرعة مخالفة للقرعة الأولى.

(إذا خاف الزوج) أي ظن (نشوز المرأة وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر) بظهور أمارته فعلاً كإعراض وعبوس وخروج من منزله بلا عذر ومنعها له من الاستمتاع بها حيث لا عذر، ولم يكن تدلاً أو قولهً لأن تجيئه بكلام خشن (وعظها زوجها) استحباباً أي ذكرها بالعواقب (بلا هجر) في المضجع (ولا ضرب) فلا يجوز كل منهما إلا بعد العلم بنشوزها، ويحرم الهجر في هذه الحالة إن فوت حقاً لها من قسم، وإلا فلا يحرم لأن الوطء حقه والتذكرة (كقوله لها انتقي الله في الحق الواجب لي عليك) وهو الطاعة والمعاشرة

وليس الشتم للزوج من النشوز، بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصح، ولا يرتفعها إلى القاضي (فإن أبت) بعد الوعظ (إلا النشوز هجرها) في مضمونها وهو فراشها، فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام، وقال في الروضة إنه في الهجر بغير عذر شرعى ولا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فإن أقمت عليه) أي النشوز بتكرره منها (هجرها وضربيها) ضرب تأديب لها، وإن أفضى ضربها إلى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها).

بالمعرفة وأحدى العقوبة (واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم) وسائر المؤن كالكسوة ونحوها، فلعلها تبدي عذراً أو تتوب مما وقع منها بغير عذر، ويحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله عليه السلام: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش رزوجها لعنتها الملائكة حتى تُضيَّع» وما في الترمذ عن أم سلمة عن قوله عليه السلام: «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» وعن ابن عباس «أيما امرأة عبَّست في وجهه زوجها جاءت يوم القيمة مُسْرَدة الوجه» (وليس الشتم للزوج) والإيماء له باللسان أو بغيره (من النشوز بل) تأثم به و (تستحق التأديب من الزوج في الأصح ولا يرتفعها إلى القاضي) لأن ذلك يكثر بين الزوجين، فجعل التأديب من غير رفع إلى القاضي (فإن أبت) أي لم ترد شيئاً (بعد الوعظ إلا النشوز) أي فإن تحقق نشوزها باستمرارها على النشوز بعد التذكرة (هجرها) جوازاً (في مضمونها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه) بوطأ أو غيره للأية الكريمة؛ ولأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء (وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام) وكذا يحرم هجران غيرها فوق ثلاثة أيام إن واجبه، ولم يكلمه حتى بالسلام ولا فلا حرمة وإن مكث سنين (وقال) أي النموي (في الروضة إنه) أي تحرير الهجر في ذلك (في الهجر بغير عذر شرعى) كان هجر لحظة نفسه فقط أوله مع زجر المعصية (وإلا) بأن كان بعد عذر شرعى كقصد زجر المعصية، أو رجاء صلاح الدين (فلا تحرم الزيادة على الثلاثة) أما الهجر في ثلاثة أيام فأقل فلا يحرم بل يجوز إذا كان في غير الأنبياء والأربين، أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى (فإن أقمت عليه أي) أصرت على (النشوز) بعد الهجر المرتب على الوعظ (بتكرره) أي النشوز (منها هجرها وضربيها ضرب تأديب لها) فيضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا، ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك، وهي الموضع التي يسرع الضرب فيها إلى الموت. وإنما يجوز ضربها إن أفاد في ظنه، ولا فيحرم لأنه عقوبة بلافائدة والأولى له العفو (إن أفضى ضربها إلى التلف) بأن ماتت أو تلف شيء من أعضائها أو حواسها (وجب الغرم) أي من الديمة إن لم يطلب القود أو الأرش أو الحكومة، لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة، وللنزوج منع زوجته من عيادة أبيها، ومن شهود جنازتها وجنازة ولدها، والأولى أن لا يفعل (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها) حيث لم يكن يستمع بها ولا لم تسقط. والحاصل أن النشوز إن صادف أول فصل منع وجوب الكسوة وتواترها، وإن حصل في أثناء فصل أسقط ما وجب،

(فصل): في أحكام الخلع

وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها، وهو النزع وشرعاً فرقاً بعوض مقصود، فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فإن كان على عوض مجهول لأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع

ثم إن عادت للطاعة في أثناء اليوم، فالكسوة لا تعود لها، بل يأخذها الزوج وتكتسو نفسها إلى تمام الفصل ونفقة اليوم الذي عادت للطاعة فيه لا تعود ما لم يتمتع بها، وإنما عادت لها وتعود لها سكني ذلك اليوم، لأن السكني ضرورية وتعود نفقة اليوم المستقبل، والسكنى دون الكسوة التي في ذلك الفصل قبل تمامه.

(فصل: في أحكام الخلع)

(وهو بضم الخاء المعجمة) اسم مصدر لاختلُع ومصدر سماعي لخلع (مشتق من الخلع بفتحها) وهو مصدر قياسي (وهو) لغة (النزع وشرعاً فرقاً) بين الزوجين، ولو بلفظ مفاداة (بعوض مقصود) راجع لجهة الزوج سواء كان العوض منفعة أو ديناً أو عيناً إلا في خلع الأعمى إذا وقع على عين، فلا يثبت المسمى بل مهر المثل (فخرج) بمقدور (الخلع على دم ونحوه) كالحشرات فيقع الطلاق رجعياً، ولا مال كالفرقة بلا عوض بخلاف الخلع على المقصود الفاسد كخمر ومتة، فيقع الطلاق بائناً بمهر المثل، وبخلاف المقصود الراجع لغير جهة الزوج، فإن الفرقة لا تكون خلعاً بل تكون رجعياً وأركان الخلع خمسة ملزمن للعوض ويضع وعوض، وزوج وصيغة وشرط في الملزمن ولو أجنبياً، قابلاً كان أو ملتمساً إطلاق تصرف مالي، فالقابل لأن قال الزوج لشخص خالعت زوجتي على ألف في ذمتك فقبل، والملتمس لأن قال الأجنبي ابتداء خالع زوجتك على ألف في ذمتي فيقول: خالعتها على ذلك وشرط في البعض ملك الزوج له، فيصبح الخلع في الرجعية، لا في بائناً وشرط في الزوج كونه من يصح طلاقه، وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير لكونه معاوضة غير محسنة، وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحة وكنايته، ولفظ الخلع والمفاداة أن ذكر معهما المال أو نوى فهمها صريحان، وإن فكزياتان فإن نوى الطلاق وقع وإنما فلا.

(والخلع جائز) أي صحيح بالمعنى، وإن كره أو حرم لأن وقع مع الأجنبي في حال الحيض (على عوض معلوم) مقصود راجع لجهة الزوج (مقدور على تسليمه فإن كان) أي الخلع (على عوض مجهول لأن خالعها على ثوب غير معين) لأن قال لها خالعتك على مقطع قماش، ولم يعينه بالصفات (بانت بمهر المثل) وأما لو قال لها إن أبرأتنى من دينك أو من صداقك فأنت طالق فأبرأته، وكان المبرأ منه مجهولاً، فلا يقع الطلاق أصلاً، وخرج بقولنا راجع لجهة الزوج ما لو علق طلاقها على براعتها مما لها على أجنبى، فإذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعياً وجهة الزوج شاملة له ولسيده، ولو مع غيرهما كما لو قال: إن أبرأتنى وزيداً مما لك علينا فأنت طالق، فأبرأتهما براءة صحيحة وقع الطلاق بائناً في مقابلة البراءة نظراً

الصحيح (تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له) أي الزوج (عليها) سواء كان العرض صحيحاً أو لا وقوله (لا بنكاح جديد) ساقط في أكثر النسخ (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) ولا يكون حراماً (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلتحقها.

(فصل): في أحكام الطلاق

وهو لغة حل القيد، وشرعأً اسم لحل قيد النكاح، ويشترط لنفاذ التكليف

لجهة الزوج، ولا يضر ضم الأجنبي معه، لأنه إذا اجتمع مقتضى وغير مقتضى غالب المقتضي، ولا يجب عليها مهر المثل حينئذ لثلا يتضاعف الغرم عليها، ودخل في قولنا راجع لجهة الزوج، ما لو خلعلها على ما ثبت لها عليه من قصاص وغيرة، أما في القصاص فتبين به، وأما في غيره كحد القدف والتعزير، فتبين بمهر المثل وضابط مسائل هذا الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائتاً إن صحت الصيغة والعرض، أو بمهر المثل، إن فسد العرض فقط، وكان مقصوداً أو رجعياً إن فسدت الصيغة كحالتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة، أو كان العرض فاسداً غير مقصود كدم، وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلاً إن علق بما لم يوجد.

فرع: لو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار، ثم احتج له في دخولها فقيل له خالع زوجتك فقال: على الطلاق الثلاث لا أخلعها ولا أوكل في خلعلها، فإذا خالع بنفسه وقع بالخلع طلقة، لأنها بانت بها فلا يلحقها الطلاق بعد ذلك، وإذا وكل في خلعلها وقع عليه الثلاث، لأنه حلف أنه لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع اهـ.

(والخلع الصحيح تملك به المرأة) المختلعة (نفسها) أي يضعها الذي استخلصته بالعرض (ولا رجعة له أي الزوج عليها) أي الزوجة في العدة (سواء كان العرض صحيحاً أو لا) لكن إن كان فاسداً غير مقصود كان له الرجعة عليها (وقوله إلا بنكاح جديد ساقط في أكثر النسخ) ومحله إذا لم يكن الطلاق ثلاثة، وإن فلا يصح إلا بمحل (ويجوز الخلع في الطهر) الذي جاعها فيه أو في حيض قبله، لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العرض (و) يجوز أيضاً (في الحيض) لأنها بذلها الفداء لخلاصها رضيت على نفسها بتطويل العدة (ولا يكون) أي الخلع في ذلك (حراماً) إذا كان الخلع معها أو بإذنها فلو كان مع أجنبي بلا إذنها لم يجز، لأنه بدعى وإن صح (ولا يلحق المختلعة) في عدتها (الطلاق) بلفظ صريح أو كناية ولا نحوه لصيورتها أجنبية بافتداء بضمها بالعرض (بخلاف الرجعية فيلتحقها) ما دامت في العدة لبقاء سلطنته عليها، إذ هي كالزوجة في ستة أشياء لحقوق الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والميراث، وعدم جواز نكاح أربع سواها، وقد نظم بعضهم ذلك في بيت فقال:

طلاق وإلا ظهار وراثه لعان لحقن الكل من هي رجعه

(فصل): في أحكام الطلاق)

(وهو لغة حل القيد) سواء كان ذلك القيد حسياً كعقل البهيمة، أو معنوياً كعصمة

والاختيار، وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح ما لا يتحمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره، ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال: لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله (فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والفرقان والسراح) كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسروحة، ومن الصريح أيضاً الخلع إن ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية) ويستثنى المكره

الزوجية (وشرعاً اسم لحل قيد النكاح) أي لإزالة العلقة التي بين الزوجين بلفظ طلاق أو نحوه (ويشترط لنفوذه) أي وقوعه ولو معلقاً (التكليف) حال التعليق، وإن جن حال الواقع فلو قال وهو صبي إذا بلغت فأنت طالق، أو وهو مجنون إذا أفاقت فأنت طالق، فلا يقع الطلاق بعد بلوغه أو إفاقته لأنه إذا حكم بواقع الطلاق بعد البلوغ أو الإفاقه لحكم بوقوعه بقولهما السابق (والاختيار) فلا يصح الطلاق من مكره بغير حق، وإن لم يوز، والتورية هو أن يقصد غير زوجته، أو يقصد بالطلاق الحل من الوثائق، أو بقوله طلقت الأخبار كاذباً (وأما السكران) المتعددي بسکره (فينفذ طلاقه عقوبة له) أي تغليظاً عليه كسائر تصرفاته.

(والطلاق ضربان: صريح وكناية) ويشترط في كل منها قصد اللفظ لمعنىه عند وجود الصارف، وإن كان الصريح لا يشترط فيه قصد الإيقاع والكناية يشترط فيه ذلك، ويشترط في كل منها أيضاً رفع صوته بحيث يسمع نفسه، لو كان صحيحاً للسماع، ولا عارض فلا يقع بغير لفظ، ولا بصوت خفي بحيث لا يسمع نفسه خلافاً للإمام مالك، فإنه قال: يقع بنيته (فالصريح ما لا يتحمل غير الطلاق) ولذلك لا يحتاج إلى نية الإيقاع (والكناية ما تحتمل غيره) أي الطلاق ولذلك تحتاج إلى نية الإيقاع (ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم) يقد شيئاً قبل قوله أو لم (يقبل قوله) أي سواء صدقناه أو لا، لأن عدم إرادته الطلاق. لم يمنع الواقع إذ عدم النية في الصريح لا يعتد به (فالصريح ثلاثة ألفاظ) كما قال الأصحاب (الطلاق) إذا وقع فاعلاً أو مفعولاً أو مبتدأ نحو قوله: يلزمني الطلاق أو أوقعت عليك الطلاق، أو الطلاق لازم لي أو علىي الطلاق بخلاف ما إذا وقع خبراً عن الزوجة، كقوله: أنت طلاق فليس بصريح، بل هو كناية لكون المصدر معنى من المعاني، فلما كان لا يحمل على الأعيان، إلا على سبيل المجاز كان كناية (وما اشتق منه) أي لفظ الطلاق (كطلقتك وأنت طالق) أي ذات طلاق (و) أنت (مطلقة) بفتح الطاء وتشديد اللام، أما بكسر اللام مع التشديد فكناية طلاق، لأن الزوج محل التعليق، وقد أسنده إلى غير محله وهو الزوجة، فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله، وهو الزوج أن ينوي أنه هو المطلق، فصار كقوله أنا منك طالق، وكذا إذا كانت الطاء ساكنة بأن يقول أنت مطلقة، فهي كناية لعدم اشتهره في معنى الطلاق (و) وكذا (الفرقان والسراح) بفتح السين فهما صريحان على المشهور (كفارقتك وأنت مفارقة) بصيغة اسم المفعول أما بصيغة اسم الفاعل فكناية (وسرحتك وأنت مسروحة) وقيل: إن صيغة الاسم كناية، لأن الوارد في القرآن من هذين اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق (ومن الصريح أيضاً الخلع

على الطلاق، فصريحة كنایة في حقه إن نوى وقع، وإلا فلا (والكنایة كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية) فإن نوى بالكنایة الطلاق وقع وإلا فلا، وكنایة الطلاق كانت بربة خلية الحقي بأهلك وغير ذلك مما هو في المطولات (والنساء فيه) أي الطلاق (ضریان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحیض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز، وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع الزوج (الطلاق في طهر غير مجتمع فيه. والبدعة أن يوقع) الزوج (الطلاق في العیض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة

إن ذكر المال) أو نواه (وكذا المفاداة) أي فالمشتق من هذين اللفظين صريح إن ذكر المال أونواه، وكذا نعم جواباً لمن قال أطلقتك زوجتك قاصداً التماس الإناء، فيقع بها الطلاق، وهي صريحة، لأنها قائمة مقام طلاقتها، (ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية) أي نية إيقاعه أما نية قصد الطلاق لمعناها، فلا بد منها إن كان هناك صارف في كل من الصريح والكنایة (ويستثنى المكره على الطلاق) فإنه يحتاج إلى قصد الإيقاع، وقصد اللفظ لمعناه (فصريحة كنایة في حقه إن نوى وقع وإلا فلا) لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة، وليس لنا صريح يحتاج لنية إلا هذا، ويشترط للوکيل نية الزوجة لانية الطلاق، إن كان لموكله زوجتان، وعين له واحدة فيعتبر في الوکيل قصدها بالطلاق، ولو كان لفظه صريحاً (والكنایة كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر) أي الكنایة في وقوعها طلاقاً (إلى النية فإن نوى بالكنایة الطلاق وقع وإلا فلا) لعدم قصد الطلاق (وكنایة الطلاق) كثيرة لا تنحصر (كانت بربة) أي من الزوج أو من الدين أو العيوب (خلية) أي من الزوج أو من المال (الحقي بأهلك) أي لأنني طلاقتك، فتطلق بالنسبة سواء كان لها أهل أم لا (وغير ذلك مما هو في المطولات) وهو لا ينحصر فيها بل الضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره، وخرج بذلك ما لا يحتمله، نحو قومي واقعدي وأطعميني واسقيني، وما أشبه ذلك، فلا يقع به طلاق، وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح (والنساء فيه أي الطلاق) دون الفسخ (ضریان) أي نوعان (ضرب في طلاقهن سنة) خالية من الشواب (وبدعة) أي الضرب الأول بوصف طلاقهن تكون سنية تارة ويدعياً تارة أخرى (وهن) أي هذا الضرب (ذوات العیض وأراد المصنف بالسنة) أي بذى السنة (الطلاق الجائز وبالبدعة) أي وبذى البدعة (الطلاق الحرام) من جهة البدعة، وإن ندب أو أبيح أو كره من جهة أخرى (فالسنة) أي ذو السنة (أن يوقع الزوج الطلاق) على مدخول بها غير مختلة، والمال من عندها (في طهر غير مجتمع فيه) ولا في حیض قبله، وقد استوفت حقها من القسم، وإنما كان هذا سنية لاستعقابه الشرع في العدة مع عدم الندم في ذلك (والبدعة) أي ذو البدعة (أن يوقع الزوج الطلاق) على مدخول بها، وليس مختلة وعوض الخلع من مالها (في) أثناء (العیض أو في طهر جامعها فيه) في القبل أو الدبر، أو استدخلت المني المحترم، أو في حیض قبله لو ظهر حمل ومدار كون الطلاق بدعياً على أحد أمرین: إما تأخر الشرع في العدة عن الطلاق، أو الندم عند ظهور الحمل، وإن شرعت في العدة (وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة) أي لا

ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والأيّسة) وهي التي انقطع حি�ضها (والحاصل والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر إلى واجب كطلاق المولى، ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال، كسيئة الخلق ومكرهه، كطلاق مستقيمة الحال، وحرام كطلاق البدعة، وقد سبق وأشار الإمام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج، ولا تسمح نفسه بمؤنثها بلا استمتاع بها.

(فصل): في حكم طلاق الحر والعبد

وغير ذلك (ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به) أي وصل الزوج لفظ المستثنى

يوصف طلاقهن بكونه سنياً ولا بدعاً وإن كان جائزأً (وهن) أي هذا الضرب (أربع) الأولى (الصغيرة) التي لم تحض سواء طلقها في طهر جامعها فيه أم لا، بأن استدخلت ماءه المحترم لتكون عليها العدة، وكذا يقال في الأيّسة والحاصل (والايّسة وهي التي انقطع حি�ضها) بعد بلوغها سن اليأس، لأن عدتها بالأشهر فلا ضرر يلحقهما (و) الثانية (الحاصل) التي ظهر حملها منه لا من شبهة ولا من ذنبي، لأن عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة في حقها، ولا ندم بعد ظهور الحمل (و) الثالثة (المختلعة) التي دخل بمالها، ولو بوكيلها لأن دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتديت نفسها بالمال والرابعة الزوجة (التي لم يدخل بها الزوج) إذ لا عدة عليها (وينقسم الطلاق باعتبار آخر) أي غير اعتبار كونه سنياً أو بدعاً أو لا (إلى) أحكام خمسة (واجب كطلاق المولى) إذا طلوب بالطلاق وكطلاق الحكم في الشفاق إذا رأى طلاقها مصلحة، وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية (ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق) زيادة على ما اعتد وككونها غير عفيفة (ومكرهه كطلاق) امرأة (مستقيمة الحال) وهو يهواها، وعلى هذا حمل قوله ﷺ: «أَبْيَضُ الْحَلَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ» (وحرام كطلاق البدعة وقد سبق) وكطلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها (وأشار الإمام) أي إمام الحرمين (للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج) أي لا يحبها (ولا تسمح نفسه بمؤنثها بلا استمتاع بها) لأنه يرى ذلك ضائعاً بلا فائدة.

(فصل): في حكم طلاق الحر والعبد)

أي من حيث العدد (وغير ذلك) من الاستثناء والتتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق (ويملك الزوج الحر) أي كامل الحرية (على زوجته ولو كانت أمة ثلات تطليقات) لأنه ﷺ سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ فقال: «أَوْ تَسْرِيْخُ بِإِنْسَانٍ» (ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة أو أمة) لأن العبرة عندنا بالزوج لا بالزوجة ولا يحرم جمع الطلاقات (والبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن).

بالمستثنى منه اتصالاً عرفيأً بأن يعدا في العرف كلاماً واحداً، ويشترط أيضاً أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليدين، ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء، ويشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى منه، فإن استغرقه كانت طلاق ثلاثة إلا ثلاثة بطل الاستثناء (ويصح تعليقه أي الطلاق بالصفة والشرط) كإن دخلت الدار فأنت طلاق، فتطلق إذا

فرع: لو طلق كل من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له بما بقي من الطلاق، وإن اتصلت بأزواج وإذا استوفى ماله، ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك، لأنها زوجة جديدة (ويصح الاستثناء في الطلاق) بشرط خمسة الأول (إذا وصله به أي وصل الزوج لفظ المستثنى منه اتصالاً عرفيأً بأن يعدا) أي المستثنى منه والمستثنى به (في العرف كلاماً واحداً) فلا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي، وانقطاع الصوت ونحو ذلك (و) الثاني (يشترط أيضاً أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليدين) وهو ما فيه حد أو منع أو تحقيق خبر، فيكفي افتراض النية، بأي جزء من المستثنى منه هذا إن آخر الاستثناء، فإن قدمه كقوله أنت إلا واحدة طلاق ثلاثة نواف قبل التلفظ به، فيقصد حال الإتيان به إخراجه مما بعده ليرتبط به (ولا يكفي التلفظ به) أي الاستثناء (من غير نية الاستثناء) كما لا يكفي النية بعد فراغ المستثنى منه (و) الثالث (يشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى منه فإن استغرقه) أي استغرق المستثنى به المستثنى منه بأن كان مساوياً له أو زائداً عليه (كانت طلاق ثلاثة إلا ثلاثة) وأنت طلاق ثلاثة إلا خمساً (بطل الاستثناء) وطلقت ثلاثة، والعبرة بالمفهوم لا بالمشروع، فلو قال أنت طلاق خمساً إلا ثلاثة وقع طلقتان فقط، لعدم استغراق المستثنى به للمفهوم. والرابع أن يقصد بالاستثناء رفع حكم اليمين الذي هو المستثنى منه. والخامس أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه عند اعتدال سمعه ولا لغط.

قاعدة: كل ما يستقل به الشخص إذا أضافه إلى الله تعالى نفذ. فإذا قال لزوجته: طلقت الله أو لعبده أعتقد الله أو لغيريه أبرأك الله نفذ ذلك كله، لاستقلاله بالمقصود لعدم توقفه على شيء آخر، وكل ما لا يستقل به الشخص إذا أضافه إلى الله تعالى لم ينفذ، فإذا قال لصاحبه: باعك الله أو أقالك الله لم ينفذ، لأن صيغتي البيع، والإقالة غير مستقلتين بالمقصود لتوقفهما على القبول.

واعلم أن التعليق إما بالشرط كالآدوات الشرطية، وإما بالصفة نحو طلاقاً حسناً أو قبيحاً أو أحسن الطلاق، أو أقبحه وإما بالأوقات نحو في شهر كذا (ويصح تعليقه أي الطلاق بالصفة) كانت طلاق طلاقاً سنياً أو بدعاً، وليس في حال ستة في الأول، ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق إذا وجدت الصفة، بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال. وقال: طلاقاً سنياً أو بدعاً، فتطلق في الحال وبالزمان، فإذا قال لها: أنت طلاق في شهر كذا أو في رأسه أو أوله أو غرته أو هلاله، وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه، أو قال: أنت طلاق في آخر شهر شوال أو سلخه أو فراغه أو تماماً، وقع الطلاق بأخر جزء منه (والشرط) لأن يعلق الطلاق بأدلة من

دخلت (و) الطلاق لا يقع إلا على زوجة وحيثند (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الأجنبية تنجيزاً كقوله لها طلاقتك، ولا تعليقاً ك قوله لها: إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجت فلانة فهي طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون) وفي معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) أي بغير حق فإن كان بحق وقع وصورته كما قال جمع إكراه القاضي للمولى بعد مدة الإيلاء على الطلاق، وشرط الإكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية، وتغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها

أدوات الشرط، فيصبح التعليق به بشرط الاستثناء السابقة ما عدا الاستغراق لعدم تصوره هنا (كان دخلت الدار فأنت طالق فتطلق إذا دخلت) بخلاف ما إذا أتي بالنفي مع أن ك قوله: إن لم تدخل الدار فأنت طالق فلا حث إلا بموتها، لأن المعنى إن فاتك دخول الدار، فالفوت لا يكون إلا بموتها وأدوات التعليق كثيرة إن إذا، أي مهما متى كلما ولو وكلها لا تقضي فوراً في الإثبات إلا في إذا، وإن مع العوض أو مع مشيئتها خطاباً، وتقضي الغور في النفي إلا أن، فإنها للتراخي ولا تقضي تكراراً، بل إن وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين إلا في كلها، فإنها تقييد التكرار في المعلق عليه، فلو قال من له عبيد وتحته أربع نسوة إن طلقت واحدة، فعبد من عبدي حر، أو ثنتين فعبدان أو ثلاثة أو أربعاً فأربعاً، فطلق أربعاً عتق عشرة، لأن مجموع الأحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة، وجملتها عشرة ولو علق بكلها عتق خمسة عشر، لأنك تزيد بعد ذلك ثلاثة لتكرار الواحد ثلاث مرات وأثنين لتكررها مرة، فالجملة خمسة عشر، فإن فيها صفة الواحدة أربع مرات، وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة مرة واحدة وصفة الأربع كذلك (والطلاق لا يقع إلا على زوجة وحيثند لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الأجنبية تنجيزاً ك قوله) أي الشخص (لها) أي الأجنبية (طلقتك ولا تعليقاً ك قوله) أي المعلق (لها) أي الأجنبية (إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجت فلانة فهي طالق) أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة أو غيرها، لم يقع الطلاق بعد وجود النكاح (وأربع لا يقع طلاقهم) بتجيز ولا بتعليق، وإن وجد المعلق عليه بعد الكمال الأول (الصبي) خلافاً للحتابلة. (و) الثاني (المجنون) غير المتعدى بجنونه (وفي معناه المغمى عليه) ومثله المبرسم، وهو من أصحابه وجع في الرأس يفسد العقل والمعتوه، وهو الناقص العقل عن خبل. (و) الثالث (النائم) ولو أجاز الطلاق بعد انتباهه بأن قال أجزته أو أمضيته. (و) الرابع (المكره) على طلاق زوجته (أي بغير حق) فلا يقع خلافاً لأبي حنيفة (إإن كان) مكرهاً (بحق وقع وصورته) أي صورة كونه مكرهاً بحق (كما قال جمع) أي من أصحابنا عشر الشافعية (إكراه القاضي للمولى بعد مدة الإيلاء على الطلاق) وذلك بعد طلب الفيتة منه أولاً، وطلب الطلاق منه بعده، فإن امتنع من الطلاق أكرهه القاضي عليه

(وشرط) حصول (الإكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها) تهديداً عاجلاً ظلماً (بولاية) أي بسبب ولاية (أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره

بهرب منه، أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك، وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به، ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو جبس أو إتلاف مال ونحو ذلك، وإذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث، فطلق واحدة وقع الطلاق، وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف، ووُجِدَتْ تلك الصفة في غير تكليف، فإن الطلاق المعلق بها يقع بها، والمسكران ينفذ طلاقه كما سبق.

بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه منه (ونحو ذلك) كالتحصن بحصن يمنعه منه (وظنه) أي المكره بفتح الراء (أنه إن امتنع من) فعل (ما أكره عليه فعل) أي المكره بكسر الراء (ما خوفه) أي المكره بفتح الراء (به) فلا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة، فخرج بقولنا عاجلاً ما لو قال طلق زوجتك، وإنما أقتلنك غداً فليس بإكراه، وخرج بقولنا ظلماً ما لو قال: ولني القصاص للجاني طلق زوجتك، وإنما اقتصرت منك، فلا يكون إكراهاً، ومن شروط حصول الإكراه أن لا يبني الطلاق وإنما وقع (ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو جبس) طريل (أو إتلاف مال) له مقدار عند المكره (ونحو ذلك) مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه، وبختلف الإكراه باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشيء إكراهاً في حق شخص دون آخر، وفي حال دون حال، فالضرب البسيط في حق أهل المروءات إكراه كما قاله الدميري والحبس القليل في الوجه إكراه كما قال الأذرعي والشتم في حق أهل المروءات إكراه كما قال ابن الصباغ. والاستخفاف في حق الوجه إكراه كما قاله الشاشي والتهديد بإتلاف خمسة دراهم في حق المعسر إكراه، ومن شروط حصول الإكراه أن لا يظهر منه قرينة اختيار، ولذلك قال بعضهم: يشترط أن يستفصل منه كأن يقول له: أطلق ثلاثاً أو واحدة؟ فإذا قال له: طلق ثلاثاً فطلاق ثلاثاً لم يقع، فإن طلق ثلاثاً بعد قول المكره طلق زوجتك فقط، وقع الطلاق، وربما رجع ذلك لظهور قرينة الاختيار (إذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار) منه للطلاق (بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فقط واحدة) أو ثنتين أو أكرهه على طلاق صريح فكتني مع النية أو على تعليق فنجز، وبالعكس لهذه الصور (وقع الطلاق) في الجميع لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتى به، فلا إكراه وكذا لو نوى (إذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووُجِدَتْ تلك الصفة) التي وقع التعليق بها من المكلف (في غير تكليف) كأن جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد (فإن الطلاق المعلق بها يقع بها) لوجود الصفة المعلق بها، ولا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف حيث صدر التعليق بها في وقت التكليف بخلاف عكسه، كأن قال صبي لزوجته: إن بلغت فأنت طالق، فإنها لا تطلق. (والمسكران ينفذ طلاقه كما سبق).

نتمه: لو قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً أو قال: لو وقع طلاقك عليك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلاقها طلقة أو أكثر وقع المنجز فقط على الراجع، وهو ما صححه الشيخان، ولا يقع معه المعلق للدور قال الرافعي: لأن الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى.

(فصل): في أحكام الرجعة

والرجعة بفتح الراء وحكي كسرها، وهي لغة المرة من الرجوع، وشرعًا رد المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص، وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهور، فإن استباحة الوطء فيما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (إذا طلق) شخص (امرأته أو احلاة أو اثنين فله) بغير إذنها (مراجعةها ما لم تنتقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بآلفاظ منها راجعتك، وما تصرف منها والأصح أن قول المرت奔 ردتك لنكاحي وأمسكتك عليه صريحان في الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كنایاتان، وشرط المرت奔

(فصل في أحكام الرجعة)

(والرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع) أي من طلاق أو غيره (وشرعًا رد المرأة إلى) موجب (النكاح) وهو الحل (في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص) أي من كون المرأة قابلة للحل معينة لم يستوف عدد طلاقها (وخرج) بعدة طلاق ما إذا كانت المرأة ليست في العدة أو كانت في عدة غير الطلاق كالفسخ فلا رجعة، وخرج بغير بائن البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة قبل الدخول، وخرج بالقابلة للحل المرتدة، فلا تصح رجعتها في حال ردتها، وخرج بمعينة المبهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه بمهمة ثم راجعها أو طلقهما جميًعاً، ثم راجع إحداهما بمهمة لم تصح الرجعة، وخرج بقولنا لم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثة، فلا تحل له إلا بمحل وخرج (بطلاق وطء الشبهة والظهور) وكذا الإيلاء (فإن استباحة الوطء فيما) أي في الصورتين وفي الإيلاء (بعد زوال المانع) من انقضاء عدة وطء الشبهة، ومن التكبير في الظهور، ومن انقضاء المدة في الإيلاء (لا يسمى) أي حل الوطء (رجعة). وأركان الرجعة ثلاثة: محل وصيغة ومرت奔 (إذا طلق شخص امرأته) بغير عوض منها أو من غيرها حرة كانت أو أمة طلقة (واحدة أو اثنين) بعد وطئها ولو في الدبر أو بعد استدخالها ماءه المحترم، ولو في الدبر بشرط أن تكون زوجة حالي الإتزال والاستدخال (فله بغير إذنها) أو إذن سيدتها (مراجعةها ما لم تنتقض عدتها) ولو في عدة وطء الشبهة كما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت من وطء الشبهة فله مراجعتها في مدة الحمل وهي ليست في عدتها، لأن عدة الحمل تقدم على عدة غيره (وتحصل الرجعة من الناطق بآلفاظ) صريحة أو كنایة مع النية، وتصح بالعممية، ولو من يحسن العربية (منها راجعتك وما تصرف منها) كانت مراجعة ومنها رجعتك بتخفيف الجيم، وارجعتك وهذه الثلاثة صريحة، ويستحب الإضافة معها كأن يقول رجعتك إلى نكاحي أو إلى (والأصح أن قول المرت奔 ردتك لنكاحي وأمسكتك عليه) أي نكاحي (صريحان في الرجعة) لكن يشترط في ردتك فقط الإضافة كأن يقول ردتها إلي أو إلى نكاحي لأن الرد فقط يفهم منه ضد القبول وقد يفهم منه الرد إلى الأبرين بسبب الفراق فاشترط الإضافة في صراحته (و) الأصح (أن قوله تزوجتك أو نكحتك كنایاتان) في الرجعة فيحتاجان للنية وسن إشهاد في الرجعة خروجاً من خلاف من أوجهه، وهو الإمام مالك، قوله قد يفهم فلو علمنا بالطلاق وانتقضت العدة وعاشرها، وادعى أنه راجعها فلا

إن لم يكن محرماً أهليه النكاح بنفسه، وحيثئذ فتصبح رجعة السكران لا رجعة المرتد، ولا رجعة الصبي والمجنون، لأن كلاً منهما ليس أهلاً للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير إذن الولي والسيد، وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي والسيد، (فإن انقضت عدتها) أي الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاها) بعقد جديد وتكون معه بعد العقد (على ما بقي من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فإن طلقها) زوجها (ثلاثاً) إن كان حراً أو طلقتين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده (لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط) أحدها (انقضاء عدتها منه) أي المطلق. (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجاً صحيحاً. (و) الثالث (دخوله) أي الغير (بها وإصابتها) بأن يولج حشفته أو قدرها من

يصدق ولا يقر على ذلك إلا بالبينة، وهذا هو فائدة سنية الإشهاد (وشرط المرتاجع إن لم يكن محرماً أهلياً للنكاح بنفسه) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً. وأما المحرم فتصح رجعته، لأن الإحرام عارض لا يمنع صحة الرجعة، وإن منع أهليه النكاح (وحيثئذ) أي حين إذ كان شرط المرتاجع أهلاً للنكاح بنفسه (فتتصح رجعة السكران) إذا كان متعدياً (لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي) لأن يرفع إلى حاكم مالكي فيحكم بوقوع طلاقه (والمحنون) الذي جن بعد الطلاق ومثله مغمى عليه ومبرسم ومعتهو ومكره ونائم (لأن كلاماً منهم ليس أهلاً للنكاح بنفسه) بحيث لو عقد النكاح بنفسه لا يصح (بخلاف السفه والبعد فرجعتهما صحيحة من غير إذن الولي والسيد) في الرجعة (وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي والسيد) لأن الرجعة استدامة للنكاح فيغتفر فيها عدم الإذن (فإن انقضت عدتها أي الرجعية) بوضع حمل أو أقراء أو أشهر (حل له أي زوجها نكاحها) متلبساً (بعد العقد)، و إذا راجعوا أو نكحها بعد العقد جديد (تكون) أي الزوجة (معه) أي الزوج (بعد العقد) أو الرجعة (على ما بقي من) عدد (الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره أم لا) لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أفتى بذلك، ولم يظهر للصحابية مخالف له فذلك إجماع سكتوي (فإن طلقها زوجها ثلثاً) معأ أو مرتبأ (إن كان حراً أو طلقتين) كذلك (إن كان عبداً) ولو مبعضاً (قبل الدخول أو بعده) سواء دخل بها في نكاح أو أنكحه (لم تحل) أي تلك المطلقة (له) أي المطلق لا بنكاح ولا بملك يمين (إلا بعد وجود خمس شرائط) في المدخول بها ومع وجود أربعة أشياء في غيرها، وهي ما عدا الأول (أحدها انقضاء عدتها منه أي المطلق) بأقراء أو أشهر أو حمل، وهذا في المدخول بها فإن غيرها لا عدة عليها. (والثاني تزويعها بغيره) ولو عبداً بالغاً أو مجنوناً بالغاً (تزويعاً صحيحاً) فخرج بالتزويج ما لو وطئت بملك اليمين أو بالشبهة، وخرج بالصحيح التزويع الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما، فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل، وعلى هذا يحمل قوله عليه «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ» بخلاف ما لو توافقوا على ذلك قبل العقد، ثم عقدوا من غير شرط، ويكتفى تحليل الحر الصغير إذا كان يمكن جماعة، لكن لا يطلق إلا بعد بلوغه كما يكتفى تحليل المجنون، لكن لا يطلق إلا بعد

مقطوعها بقبل المرأة لا بديبها بشرط الانتشار في الذكر، وكون المولج من يمكّن جماعه لا طفلاً. (و) الرابع (بينونتها منه) أي الغير. (و) الخامس (انقضاء عدتها منه).

(فصل): في بيان أحكام الإيلاع

وهو لغة مصدر آلى يؤلّى إيلاع إذا حلف وشرعاً حلف زوج يصح طلاقه ليتمكن من وطء زوجته في قبلها مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (إذا حلف أن لا يطأ زوجته) وطاً (مطلقاً أو مدة) أي وطاً مقيداً بمدة (تزيد على أربعة أشهر

إفاته (والثالث دخوله أي الغير بها) هو (اصابتها بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها) وإن لم ينزل، ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقه فيكفي تعييبيها (قبل المرأة) ولو حائضه أو صائمه أو معتمدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل، ويشترط في تحليل البكر إزاله البكاره ولو غوراء كنم، و (لا) يحصل التحليل (بديبها) ولا يضر انتفاء قصد الزوجين وجنون فيهم فإنه يكفي (بشرط الانتشار في الذكر) ولو ضعيفاً (وكون المولج من يمكّن جماعه لا) يكفي كون المولج (طفلاً) لا يمكن جماعه ولو أدخلت حشفته فرجها. (والرابع بينونتها) أي فرقتها (منه أي الغير) ولو بطلاق رجعي (والخامس انقضاء عدتها منه) لاستبراء رحمها من وطئه لاحتمال علوّقها من إنزال حصل منه إن كان بالغاً، إلا بأن كان مراهقاً فالعدة للتعبد.

(فصل): في بيان أحكام الإيلاع)

وهو حرام لما فيه من الإيذاء كبيرة عند ابن حجر وصغيرة عند الرملي (وهو لغة) الحلف وهو (مصدر آلى يؤلّى) بمد الهمزة في الماضي، ويقال آلى يؤلّى (إيلاع) وأليه كأعطي يعني إعطاء وعطيه (إذا حلف وشرعاً حلف زوج) غير مجبوب وغير مشلول (يصح طلاقه ليتمكن من وطء زوجته) غير الرتقاء والقرناء (في قبلها) امتناعاً (مطلقاً) أي غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤيد (أو) مقيداً بمدة (فوق أربعة شهر) ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي فيأثم حينئذ ثم الإيذاء لا إثم الإيلاع، لإيذائها بقطع طمعها من الوطء تلك المدة. وأركانه ستة وقد نظمها بعضهم فقال:

أركان الإيلاع من يخطها الديه حالف ومحلوف ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة فافهم مقالي لا لقيت شده (وهذا المعنى) أي الشرعي (مأخوذ من قول المصنف وإذا حلف) أي الزوج باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته (أن لا يطأ زوجته) الحرمة أو الأمة (وطأً مطلقاً) بأن لا يقييد بمدة كقوله والله لا أطؤك (أو مدة) أي وطاً مقيداً بمدة تزيد على أربعة أشهر (بيمين واحدة كقوله: والله لا أطؤك خمسة أشهر أو مقيداً بمستبعد الحصول، كقوله: والله لا أطؤك حتى الموت أو تموتني أو يموت فلان، فالموت بعيد في ظن ابن آدم لحيه الحياة ومثل ذلك، والله لا أطؤك إلا في الدبر (فهو أي الحال المذكور مول من زوجته) بخلاف قوله لا أطؤك إلا في

فهو أي الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو علق وطء زوجته بطلاق، أو عتق كقوله: إن وطنتك فانت طالق، أو فعدي حر فإذا وطئ طلقت وعتق العبد، وكذا لو قال إن وطنتك فللها على صلاة أو صوم أو حج أو عتق، فإنه يكون مولياً أيضاً (ويؤجل له) أي يمهد المولى حتماً حراً كان أو عبداً في زوجة مطيبة للوطء (إن سألت ذلك أربعة أشهر) وابتداؤها في الزوجة من الإيلاء وفي الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انتهاء هذه المدة (يغیر المولى (بين الفينة) بأن يولج المولى حشنته أو

النفاس أو إلا في الحيض أو إلا في نهار رمضان فإنه ليس بمول، لأن المنع فيها لعارض بخلاف الدبر، فإن المنع لذاته والمراد بالحلف ما تعلق به حد أو منع أو تحقيق خبر لا ما فيه كفارة (سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته) أي باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته، أو علق طلاقاً أو عتقاً بوطء زوجته، وهو المراد بقوله (أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله إن وطنتك فانت طالق أو فعدي حر فإذا وطئ طلقت وعتق العبد) لوجود المعلق عليه (وكذا) لو قال إن وطنتك فضررت طالق، فهو مول من المخاطبة، وإذا وطنها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه، ويزول الإيلاء لأنه لا يلزم بالوطء بعد ذلك شيء أو التزم ما يلزم بتندر كما (لو قال إن وطنتك فللها على صلاة أو صوم أو حج أو عتق) أو فللها على صدقة (إنه يكون مولياً أيضاً) لامتناعه من الوطء خوفاً من لزوم ما التزم بالتندر. فإنه إن وطئ لزمه ذلك (ويؤجل له أي يمهد المولى حتماً) أي وجوباً من غير ضرب القاضي (حراً كان أو عبداً) فلا فرق بينهما في مدة التأجيل (في زوجة مطيبة للوطء) بخلاف غير المطيبة له لأنه لا يصح منها الإيلاء (إن سألت ذلك) أي التأجيل وهذا ليس بقيد، فإن التأجيل لا يتوقف على سؤالها ولا على الرفع للقاضي (أربعة أشهر) وهي حق للزوج كالأجل في الدين خلافاً لأبي حنيفة فإنه اقتصر على شهرين في الزوجة الرقيقة ولمالك، فإنه انتصر على شهرين في الزوج الرقيق كمنذهبما في الطلاق (وابتداؤها) أي الأربعة أشهر (في الزوجة من الإيلاء) أي من حين تلحظه به، ولو في مبهمة عينها لا من وقت الرفع إلى القاضي (وفي الرجعية من الرجعة) لا من الإيلاء لامتناع الوطء شرعاً قبل الرجعة، ولا يحسب من المدة زمن ردة أحدهما ولا مدة مانع وطء منها حسي كمرض وجنون ونشوز، أو شرعي كتبس بفرض من صوم أو صلاة أو إحرام، نعم يحسب منها زمن حيض ونفاس، وتستأنف المدة بعد زوال المانع، ولا تبني على ما مضى لاعتبار التوالي المعتبر في حصول الإضرار (ثم بعد انتهاء هذه المدة) التي هي الأربعة أشهر ولم يطأ من غير مانع للزوجة (يغیر المولى) إما بأن يغيره القاضي بطلبها أو تخيره هي بإذن القاضي لها في ذلك (بين) خصلتين (الفينة) أي الرجوع إلى الوطء بعد أن حرمه على نفسه (بأن يولج المولى حشنته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والتکفير للليمين) فهو بالنصب مفعول معه هذا (إن كان حلفه بالله على ترك وطنها) وإن كان الإيلاء بغير الحلف بالله، وقع ما علقه عليه من طلاق، أو عتق ولزمه ما التزم بالتندر من صلاة أو صوم أو نحو ذلك (أو الطلاق

قدّرها من مقطوعتها قبل المرأة (والتفير) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطنها (أو الطلاق) للمحلف عليها (فإن امتنع) الزوج من الفيّة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فإن طلق أكثر منها لم يقع، فإن امتنع من الفيّة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

(فصل: في بيان أحكام الظهار)

وهو لغة مأخوذه من الظهر وشرعًا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنّى لم تكن حلاله (والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي) وخاص الظهر دون البطن مثلاً، لأن

للمحلف عليها) فإن قام بالزوج مانع طبيعي كمرض طالبته بفيّة اللسان، بأن يقول إذا قدرت فئت ويزيد ندبًا وندمت على ما فعلت أو بالطلاق، فيجوز لها المطالبة بعد المدة بالرجوع إلى الوطء أو بالطلاق، وإذا طلق طلاقًا رجعياً ثم راجع عاد الإيلاء إن بقي مدة، وتستأنف المدة من حين الرجعة، وإن قام بالزوج مانع شرعي كإحرام أو صوم واجب طالبته بالطلاق، ولا تطالبه بفيّة لحرمة الوطء عليه، فإن عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته (فإن امتنع الزوج من الفيّة والطلاق) وثبت امتناعه بالبيّنة (طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية) أو بائنة لعدم دخول أو استيفاء ثلث نياحة عنه فيقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة، أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة (فإن طلق أكثر منها) أي الواحدة (لم يقع) أي الأكثر (فإن امتنع من الفيّة فقط أمره الحاكم بالطلاق) ولو اختلف الزوجان في الإيلاء، أو في انقضاء مدته صدق بيمينيه، وهذا مستثنى من قاعدة أن القول قول نافي الوطء، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة وما استثنى منها فقال:

القول قول واطيء في سئنة مضبوطة بالحفظ عند الشقة
الحلف في التحليل والشيوة والوطء مع فرع أئن وعئنة
ومثل ذا الإيلاء والتعليق بطلقة لسنة تحقيق

(فصل: في بيان أحكام الظهار)

وفيه شبه بالطلاق من حيث ما يوجه من التحرير، وشبه بالأيمان من حيث إيجاب الكفارة، والمغلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر.

(وهو لغة) قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي فحيثند هو (مأخوذه من الظهر) فهو إما مقابل للبطن، لأن الظهر موضع الركوب في حد ذاته بقطع النظر عن خصوص الأديمة، وأنه عمود البطن، لأنه به قوامها وعليه اعتمادها، وإما بمعنى العلو فكانه يقول علوى على ظهرك كعلوي على ظهر أمي (وشرعًا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنّى لم تكن حلاله) قبل ولادته في الحرمة، أي بمحرم لم يطرأ تحريرها عليه وسمى ذلك ظهاراً، لأن صيغته المتعارفة عند الجاهليّة أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي كما قال (والظهار أن يقول الرجل) أي الزوج ولو رقيقةً أو ممسوحةً أو سكران متعدّياً (لزوجته) ولو غائبةً أو معندةً أو مجونةً أو صغيرةً أو نحو ذلك (أنت) أو رأسك (عليّ) أو عندي أو معي أو مني (كظهر أمي) أو كبطنها أو

الظاهر موضع الركوب والزوجة مرکوب الزوج (فإذا قال لها ذلك) أي أنت على ظهر أمي (ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً) من زوجته (ولزمته) حينئذ (الكافارة) وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله (والكافارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو باسلام أحد أبويها

عينها أو يدها ومثل الأم كل محرم لم تكن حلاله قبل (وخص) أي المظاهر (الظهور دون البطن مثلاً لأن الظهور موضع الركوب والزوجة مرکوب الزوج) وقت الجماع ففي قول المظاهر أنت على كظهر أمي كنایة تلویحية، لأنه يتقلل من الظهور إلى المرکوب، ومن المرکوب إلى المرأة، لأنها مرکوب الزوج، فكان المظاهر يقول أنت على محمرة لا تركبين كما لا ترکب الأم وأيضاً، أنهم يستقبحون ذكر الفرج، وما يقرب منه في الأم وما يشبه بها. وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية وفي أول الإسلام، وتصير المرأة به حراماً موبداً، لأن القصة التي هي سبب في نزول قوله تعالى: **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾** [سورة المجادلة: الآية، ١] إلى أربع آيات تقتضي أنه كان طلاقاً لا حل بعده لا برجمة ولا بعقد، لأن المرأة وهي خولة بنت ثعلبة لما جاء له ﷺ، وأخبرته بأن زوجها أوس بن الصامت الأنباري ظاهر منها فقال: «حرمت عليه» فأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها أولاداً صغاراً إن ضمتهن إلى نفسها جاعوا، وإن ردهن إلى أبيهم ضاغعوا، لأنه كان قد عمي وكبر، وليس عنده من يقوم بأمرهم، وجاء زوجها إلى النبي ﷺ وهو يقاد، فلم يرشدهم إلى ما يكون سبباً في عودها إلى زوجها، بل قال لها: حرمت عليه، فقالت: ما طلقني. فقال: حرمت عليه، فاغتمت لصغر أولادها وشككت إلى الله تعالى، فنزلت هذه الأربع آيات فلو كان الظهار رجعاً لأرشده النبي ﷺ إلى الرجعة، أو بائناً تحل له بعقد لأمره بتجديده نكاحه، فتوقفه ﷺ، وانتظاره الوحي دليل على أنه كان طلاقاً لا حل بعده لا برجمة ولا بعقد فإذا قال) أي المظاهر (لها ذلك أي أنت على كظهر أمي) ولو مراراً بقصد التأكيد (ولم يتبعه بالطلاق) أي مثلاً بأن سكت بعده زمناً يسع لفظ أنت طالق مثلاً ولو جاهلاً أو ناسياً (صار عائداً من زوجته) لأن تشبيهها بالأم مثلاً يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإن أمسكها زوجة بعد عاد فيما قال: لأن العود في القول مخالفته وهذا في الظهار غير المؤقت وغير المقيد بمكان، وفي غير الرجعية، أما في الظهار المؤقت، فلا يصير عائداً إلا بالوطء في الوقت، وتجب المبادرة إلى النزع لحرمة الوطء قبل التكثير، أو انقضاء المدة، وكذا لا يصير عائداً في المقيد بمكان إلا بالوطء في ذلك المكان، والعود في الرجعية إنما يحصل بالرجعة (ولزمته حينئذ) أي حين إذ صار عائداً (الكفارة) وإن طلقها بعد ذلك (وهي) أي الكفار (مرتبة) ابتداء وانتهاء كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين، فإنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ونظمها بعضهم في قوله :

ظهاراً وقتلاً والجماع تمتعاً فرتب وخيرن على الصيد والأذى
وفي حلف بالله خير وربن فذلك سبع إن حفظت فحبذاً
(وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكافرة عنق رقبة) ولو مغصوبة وأبقة ومرهونة،
والراهن موسر وجانية، ومحتمماً قتلها في حرابة، وإن كان الإنفاق في مرتين، كأن ملك معر

(سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) إضراراً بيناً (فإن لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بأن عجز عنها حسأ أو شرعاً (فصوم شهرين متتابعين) ويعتبر الشهرين بالهلال، ولو نقص كل منهما عن ثلاثة أيام ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل، ولا يتشرط نية تتابع في الأصح (فإن لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعيهما (فإطعام سنتين مسكيتاً) أو فقيراً (كل مسكين) أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر، وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كُبْرٌ وشعير لا دقيق وسويق، وإذا عجز المكفر عن الحصول الثلاث استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة

عبد، فأعتقه عن كفارته، ثم ملك نصفه الآخر، فأعتقه فإن لم ينرها عند إعتاق باقيه لم يجزه عنها (مؤمنة) أي (مسلمة) أي قبل العتق، فلو قارن العتق الإسلام لم يجز (ولو بإسلام أحد أبويها) أي الرقبة تبعاً للسابي أو للدار (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب إضراراً ب بينما) أي واضحأ لكون العيب عظيماً بخلاف اليسير، فيجزىء فاقد الأنف أو الأذنين أو أصابع الرجلين، ويجزىء الأقرع والأعرج الذي يمكنه تتابع المشي من غير مشقة لا تحتمل عادة، والأعور إذا كان بصر عينه السليمة قوياً والأصم والآخرس إذا فهم الإشارة وأفهم بإشارته، والشروط المعتبرة في الرقبة ستة، وقد جمعها بعضهم نظماً من الرجز فقال:

ست شروط بأوجز العباره	لصحة الإعتاق عن كفاره
وفقده للعيوب كي كسباً يطبق	حرية المعتقد إيمان العتيق
للعنق فافهمه بلا شفاق	كمال رق عدم استحقاق
لا شرط منها ناقص ألبته	وعدم العرض تمام الستة

(فإن لم يجد المظاهر الرقيقة المذكورة بأن عجز عنها) عند الشروع في التكfir (حسناً أو شرعاً) كان لم يجد ثمنها أو وجده واحتاج إليه للمؤنة أو وجد الرقبة واحتاجها للخدمة، وليس من العجز الشرعي وجودها بأكثر من ثمن مثلها، فلا ينتقل للصوم بل يصبر إلى أن يجدها بشمن مثلها (فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهراً بالهلال ولو نقص كل منها عن ثلاثة يوماً لأن المعتبر شرعاً (ويكون صومهما بنية الكفاره من الليل) ولا يشترط تعين كونها ظهاراً مثلاً، كما يجب النية في الإعتصاق أو الإطعام (ولا يشترط نية تابع في الأصل فإن لم يستطع المظاهر صوم الشهرين) لهرم أو مرض يدوم شهرين ظناً أو سفراً أو لمشقة شديدة لا تحتمل عادة، ولو كانت تلك المشقة لشبق (أو لم يستطع تابعهما بإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً) من أهل الزكاة أي تمليكم بدفع الطعام إليهم فيعطي (كل مسكين أو فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحيثند فيكون) أي المد (من غالب قوت بلد المكفر كبير وشعير) وغير ذلك (لا دقيق وسويف وإذا عجز المكفر) أي مرید التكfir (عن الخصال الثلاث استقرت الكفاره في ذمته) إلى أن يقدر على خصلة من الثلاث (فإذا قدر بعد ذلك) أي العجز (على خصلة فعلها) وإذا قدر على أكثر منها وجب الترتيب (ولو قدر على بعضها) أي الخصلة الواحدة في خصوص الإطعام (كمد طعام أو بعض مد آخرجه) أي بعض الخصلة، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وبقي

فعلها، ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرىجه (ولا يحل للمظاهر وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) بالكافارة المذكورة.

(فصل): في بيان أحكام القذف واللعان

وهو لغة مأخوذ من اللعن، أي البعد، وشرعاً كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطه إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به (إذا رمى) أي قذف (الرجل زوجته

الباقي في ذمته (ولا يحل للمظاهر) ظهاراً مطلقاً (وطؤها أي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكافارة المذكورة) كلها لا بعضها إن لم يخف الزنى كما قال شيخ الإسلام في التحرير، ولو طلق زوجته ثلاثة أو ظاهر منها، أو لاعنها ثم ملوكها بأن كانت أمة لم يطأها حتى تحلل في الأولى، ويُكفر في الثانية، وأما الثالثة فلا يطؤها أصلاً، لأنها حرمت عليه أبداً.

(فصل): في بيان أحكام القذف)

أي الرمي بالزنى (واللعان وهو) أي اللعان (اللغة) المباعدة فهو (مصدر) للعن (مأخوذ من اللعن أي البعد) وسمى معنى اللعان بلفظ اللعان بعد الكاذب من الزوجين من الرحمة، ولبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً لا في الدنيا، ولا في الآخرة (وشرعاً كلمات مخصوصة) وهي خمس معلومة (جعلت حجة للمضطه) أي جعلت سبباً دافعاً للحد عن المحتاج (إلى قذف من لطخ فراشه) أي المضطه (وألحق العار به) أي بالمضطه، أي إلى قذف زوجة لطخت نفسها بالزنى، فمن واقعة على الزوجة والفراش هو الزوجة، لأن الرجل يفترشها عند الوطء، فهي لوثت نفسها، فيه إظهار في مقام الإضمار، ويحتمل أن المراد بمن الرجل الزاني، أي إلى قذف رجل لطخ زوجة المضطه، ويحتمل أن المعنى جعلت حجة، أي جعل الله هذه الكلمات حجة، لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربع الذين هم حجة في الزنى ونحوه. والحاصل أن الزوج يتلئ بقذف امرأه لدفع العار الذي أحقته به، ولدفع النسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه، وقد يتذرع عليه إقامة البيبة، فجعل اللعان بيبة له، وإن تيسر له البيبة، لأن العادة أن لا يجد بيبة. قوله: وألحق العار به، عطف مسبب على سبب فإن قيل: الرجل غير مضطه للقذف إذا لم يكن هناك ولد، أجيّب بأن الكلام على تقدير مضافي، أي إلى دفع موجب قذف من ذكر بفتح الجيم، وهو الحد، والقذف جائز إن علم زناها بأن رآها بعينه تزني أو ظنه ظناً مؤكداً، كشيان زناها بزيد مصحوباً بقرينة، لأن رآها في خلوة ولو مرة واحدة، أو رآها تخرج من عنده، ولا يكفي مجرد الشياع، ولا القرينة المذكورة وحدها. فإن لم يعلم زناها ولم يظنه ظناً مؤكداً حرم عليه قذفها ولعانها، ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش. وإن علم أن الولد ليس منه بأن لم يطأها أصلاً لزمه نفيه، وكذلك إذا وطتها، ولكن ولدته في وقت دون ستة أشهر من وطتها، أو في وقت فوق أربع سنين منه، وكذلك إذا ظن أن الولد ليس منه، بأن ولدته في وقت بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطء بعد استبرائه منه بحقيقة، وأمكن كون الولد من الزنى بعد الاستبراء، بأن

بالزنى فعليه حد القذف) وسيأتي أنه ثمانون جلدة (إلا أن يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزني المقدوفة (أو يلاعن) الزوجة المقدوفة وفي بعض النسخ أو يلتعن، أي بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس) أقلهم أربعة (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي) الغائبة (فلاتنة من الزنى) وإن كانت حاضرة وأشار لها بقوله زوجتي هذه، وإن كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول

ولدته في ستة أشهر من الزنى، والقذف حينئذ واجب فوراً لأن نفي الولد على الفور كالردد بالغريب، بأن يأتي القاضي، ويقول له: إن هذا الولد ليس مني، فإن آخر ذلك لم يصح نفيه بعد، وأما اللعن فهو على التراخي بعد ذلك إذا أمره الحاكم، ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه، ومن الزنى على السواء بأن لم يستبرتها بحقيقة حرم النفي والقذف واللعن رعاية للفراش. وأما إذا لم يكن هناك ولد فلا اضطرار لقذف الزوجة، وإن جاز له القذف واللعن، لأن الأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها

(وإذا رمى أي قذف الرجل) الملوك (زوجته) البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطء تحديه حال تكليفها واختيارها وعلمها بالتحريم (بالزنى) في مقام إظهار التعبير (فعليه التعزير أو (حد القذف) لها وللزاني الذي قذف بها فعليه حدان، ولا يسقط حد أحدهما بعفو الآخر (وس يأتي) في فصل القذف (أنه) أي حد القذف (ثمانون جلدة) إن كان القاذف حراً، وإلا فأربعون (إلا أن يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقدوفة) فيرتفع عنه الحد أو التعزير في قذف غير المحصنة (أو يلاعن الزوجة المقدوفة) لدفع الحد (وفي بعض النسخ أو يلتعن أي) يأتي بكلمات اللعن، لكن بشرط أن يكون ذلك (بأمر الحاكم) أي بتلقينه وإلا فلا يعتد به (أو من في حكمه كالمحكم) حيث لا ولد ينفيه، أما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحريم إلا أن يكون الولد مكلفاً، ويرضى به فلا بد من رضاه به، ولا يكتفي برضاء أبيه وأمه، لأن له حقاً في النسب، فلا يؤثر رضاهما في حقه (فيقول) أي الزوج بالنصب (عند الحاكم) وجوباً ومثله السيد في اللعن بين أمته وعبدته، ويسن التغليظ في اللعن بالمكان والزمان، والتغليظ بالمكان يكون في أشرف مواضع بلد اللعن، لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجحة فيكون (في الجامع) والأولى أن يكون (على المنبر) لكونه محل الوعظ والزجر لا لكونه أشرف بقاع المسجد، لأن بقائه لا تفاوت في الفضيلة، وتلاعن نحو حائض بباب مسجد الجامع لتحريم مكثها فيه والتغليظ بالزمان في المسلم يكون بعد صلاة عصر في أي يوم كان إن كان طلب اللعن حيثما، وإلا ففي عصر يوم الجمعة ويسن التغليظ أيضاً (في) حضور (جماعة من) أعيان (الناس) وصلحائهم (أقلهم أربعة) لثبت الزنى بهم، ويبداً في اللعن بالزوج فيقول: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي الغائبة) أي عن البلد أو عن مجلس اللعن (فلاتنة) فيسميها ويرفع نسبها ليميزها عن غيرها دفعاً للاشتباه (من الزنى وإن كانت حاضرة) بمجلس اللعن (أشعار لها بقوله زوجتي هذه وإن كان هناك ولد ينفيه) ولم يكن معلوماً عند الناس أنه

(وإن هذا الولد من الزنى وليس مني) ويقول الملاً عن هذه الكلمات (أربع مرات ويقول في) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة، وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين) فيما رميته به هذه من الزنى وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعن، بل هو سنة (ويتعلق بلعنه) أي الزوج وإن لم تلعن الزوجة (خمسة أحكام) أحدها (سقوط الحد) أي حد القذف للزوجة الملاعنة (عنه) إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة (و) الثاني (وجوب الحد عليها) أي حد زناها مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلعن

ليس منه (ذكره) أي الولد (في) كل من (الكلمات) الخمس فإن كان الولد معلوماً عندهم أنه ليس منه كزوج ممسوح أو صغير لم يحتاج لنفيه، لأنه منفي عنه شرعاً كما لو طلقها في مجلس العقد، أو نكح امرأة في المشرق، وهو في المغرب (فقال) في كل من الخمس (وإن هذا الولد) أو إن حملها (من الزنى) هذا فيما لو رماها بالزنى، وأما إذا رماها بوطء الشبهة الذي احتمل كون الولد منه فيقول وإن هذا الولد من إصابة غيري على فراشي (وليس مني) ولو اقتصر على قوله من الزنى لم يكفي في الانتفاء عند الأكثرين لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا، ولكن صحة البغوي أنه يكفي حملأ للفظ الزنى على حقيقته ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج لنفيه إلى إعادة اللعن، لوجوب الموالة بين كلمات اللعن، ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها (ويقول الملاعنة هذه الكلمات أربع مرات) لتكون كل مرة بمنزلة شاهد، وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الكلمات الأربع، لا أنها قائمة مقام شاهد (ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم أو المحكم) ندبأ (بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا) ويقرأ عليه قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَفِيلِلَا» [سورة آل عمران: الآية، ٧٧] ويدرك قوله ﴿عَلَيَّ لِلْمُتَلَاعِنِينَ﴾ : «جِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَادِبٌ هُلْ مِنْ تَائِبٍ» ويأمر الحاكم رجلاً أن يضع يده على فيه لعله يتزجر، فإن أبي بعد مبالغة الحاكم في وعظه إلا المضي قال له: قل (وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميته به هذه من الزنى) فإن كانت غائبة ذكرها بما يميزها من اسمها ونسبها كما في الكلمات الأربع (وقول المصنف على المنبر في جماعة) وكذا في الجامع (ليس بواجب في اللعن بل هو سنة) للتغليظ (ويتعلق بلعنه أي) ب تمام لعان (الزوج وإن لم تلعن الزوجة خمسة أحكام) فلا تتوقف على لعانها كما يقول به مالك، ولا على قضاء القاضي كما يقول به أبو حنيفة (أحدها سقوط الحد أي حد القذف للزوجة الملاعنة عنه) أي الزوج (إن كانت) أي الملاعنة (محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة) ولا يسقط حد قذف الزاني عن الملاعنة إن كان الزاني الذي قذفه بها محصناً أو تعزيره إن كان غير محصنة إلا إن ذكره في كلمات اللعن، وإذا لم يذكره، فله إعادة اللعن ليسقط الحد عنه. (والثاني وجوب الحد عليها أي حد زناها) الذي ثبت بلعنه (مسلمة كانت أو كافرة) ويستمر

(و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤيدة، وهي حاصلة ظاهراً وباطناً وإن كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفي الولد) عن الملاعن، أما الملاعن فلا ينتفي عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للزوجة الملاعنة (على الأبد) فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين، لو كانت أمة واشتراها، وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حضانتها في حق الزوج إن لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك بزني لا يحد (ويسقط الحد عنها بأن تلتعن) أي تلاعن الزوج بعد تمام لعاته (فتقول) في لعاتها إن كان الملاعن حاضراً (أشهد بالله إن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنى) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول في المرة الخامسة) من لعاتها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى

وجوبه عليها (إن لم تلاعن والثالث زوال الفراش) أي الزوجية، وهو انفساخ نكاحها لحصول فرقة من غير لفظ (وعبر عنه) أي زوال الفراش (غير المصنف بالفرقة المؤيدة وهي) أي الفرقة (حاصلة ظاهراً وباطناً وإن كذب الملاعن نفسه) فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً (والرابع نفي) نسب (الولد عن الملاعن) إن نفاه في لعاته، ولو استلقيه بعد ذلك لحقه (أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد) لقوله عليه السلام: «فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَالْحِقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ» رواه الشیخان ولا يصح نفي أحد تؤمين دون الآخر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر، لأن الرحم إذا دخله المني انسد فمه، فلا يقبل مني آخر، ولو لا عن لبني الحمل فبان أن لا حمل، أو لاعن ولا ولد، فبان فساد نكاحه بان فساد لعاته فلا يثبت شيء من أحكame كتأييد الحرمة، وسقوط الحد عنه (والخامس التحرير للزوجة الملاعنة على الأبد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين أو كانت أمة واشتراها) أو ملكها بطريق آخر، وقد كان متزوجاً بها ولاعنها لقوله عليه السلام «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» بعد أن فرق بينهما (وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حضانتها في حق الزوج إن لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك) أي اللعان (بزني لا بحد) بل يعزز للإيذاء، فإن لاعنت لم تسقط حضانتها في حقه إن قذفها بغير ذلك الزنى، كأن قال أنت زنيت بعد اللعان، لا إن قذفها به، أو أطلق أما في حق غير الزوج، فهي محسنة فلو قذفها، ولو بذلك الزنى حد لاعنته أو لم تلاعن، لأن أثر اللعان مختص بالزوج (ويسقط الحد) أي حد الزنى الذي ثبت عليها تمام لعنه الزوج (عنها بأن تلتعن أي) بسبب أن (تلعن الزوج بعد تمام لعاته فتقول) بعد أن يلقنها الحاكم كلمات اللعان (في لعاتها) بحضور جمع من الناس ندبأ كما يسن التغليظ في حقه (إن كان الملاعن حاضراً أشهد بالله إن فلاناً هذا لمن الكاذبين) على (فيما رمانني به من الزنى وتكرر الملاعنة هذا الكلام أربع مرات) فإن كان الزوج غائباً ميزته باسمه ونسبة (وتقول في المرة الخامسة من لعاتها بعد أن يعظها الحاكم أو المحكم) ندبأ في هذه المرة (بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا) ويأمر الحاكم امرأه بأن تضع يدها على فيها لعلها تنزجر، فإن أبى إلا من

غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنى وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق، أما الآخرين فيلاعن بإشارة مفهمة، ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله ولفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي أو ذكر كل من الغضب، واللعن قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح في الجميع.

(فصل): في أحكام العدة وأنواع المعتدة

وهي لغة الاسم من اعتد، وشرعًا ترخيص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفى عنها) زوجها (وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها) زوجها (إن كانت) حرة (حاملاً فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى ثاني

المضي في تمام اللعان قال لها قولي (وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنى) ولا تحتاج المرأة إلى ذكر الولد، لأن لعانها لا يؤثر فيه، وقيل تذكره فتقول هذا الولد ولده ليستوي اللعنان (وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق) سواء كان زوجاً أو زوجة (أما الآخرين فيلاعن بإشارة مفهمة) خمس مرات بدل الكلمات الخمس في جانب كل من الزوج والزوجة أو بكتابه كالبيع، فإن لم يكن له ذلك لم يصح قذفه ولا لعنه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريد، ويصبح اللعان بالعمبية، وإن عرفت العربية، لأن المغلب عليه معنى اليمين أو الشهادة (لو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف) ونحوه (كقول الملاعن أحلف بالله) أو أقسم بالله (أو لفظ الغضب باللعن) أو غيره كالإبعاد (أو عكسه كقولها) أي المرأة (لعنة الله وقوله) أي الرجل (غضب الله علي) أو أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن (أو ذكر كل من الغضب واللعن) أو واحد منها (قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح) أي اللعان (في الجميع) اتباعاً للنص كما في الشهادات.

(فصل): في أحكام العدة وأنواع المعتدة

من كونها متوفى عنها وغير متوفى عنها وكل منهما، إما حامل أو غير حامل وعلى كل إما حرة أو أمة (وهي) أي العدة (لغة) أيام الافتراق وهي (الاسم) أي اسم مصدر (من اعتد) ومصدره الاعتداد (وشرعًا ترخيص المرأة مدة ويعرف فيها براءة رحمها) من الحمل (بأقراء) في غير المتوفى عنها (أو أشهر) في المتوفى عنها والصغرى والأيسته (أو وضع حمل) قوله فيها متعلق بتريضه وقوله بأقراء متعلق بيعرف، وتكون العدة أيضاً للتبعيد ولتحزنها على زوجها فيمن مات عنها قبل الدخول، أو وهو ممسوح أو بعده، وكان حبيباً أو كانت صغيرة (والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها) فلفظ متوفى في الموضعين على صيغة اسم المفعول ونائب الفاعل لفظ عنها، قوله الشارح زوجها بيان معنى لا بيان إعراب، ولا يجوز جعله نائب فاعل، لأنه يلزم على ذلك أن المصنف حذف نائب الفاعل، وهو لا يجوز وتنختص

توأمين مع إمكان نسبه الحمل للحيت ولو احتمالاً كمنفي بلعان، فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل (وإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً) من الأيام بلياليها وتعتبر الأشهر بالأهله ما أمكن، ويكمم المنكسر ثلاثين يوماً (وغير المتوفى عنها) زوجها (إن كانت حاماً فعدتها بوضع العمل) المنسوب لصاحب العدة (وإن كانت حائلاً وهي من ذات) أي صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار) وإن طلقت طاهراً بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن

عدة الوفاة بالنكاح الصحيح أما الفاسد، فإن لم يقع فيه وطء فلا شيء فيه، وإن وقع فهو وطء شبهه، وفيه ما في فرقه الحي (فالمتوفى عنها زوجها إن كانت) أي المعتدة عن وفاة حمرا حاماً فعدتها عن وفاة زوجها بوضع العمل) أي بانفصاله (كله) حتى شعره المتصل به (حتى ثاني توأمين) بينهما دون ستة أشهر (مع إمكان نسبه الحمل للحيت ولو احتمالاً) أي ولو كان ذلك العمل بالشك (كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله) أي لا يوجد الولد لمثل ذلك الصبي لعدم بلوغه أوان الاحتلام (عن) زوجة (حامل فعدتها بالأشهر) وهي أربعة أشهر وعشرة أيام (لا بوضع العمل) لعدم نسبته إلى الصبي المتوفى، لأنه لم يعهد لمثله ولادة وتحسب الأشهر مع وجود العمل، حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على أنه من الزنى، بالنظر للعدة، وإن كان يحمل على أنه من الشبهة تحسيناً للظن بالنظر لعدم الحد على المعتدة، وهذا حكم ما لو جهل حال العمل، هل هو من زنا أو من وطء الشبهة، ولو نكح حاماً من زنا، صح نكاحه قطعاً، وجاز له وطؤها قبل وضعه على الأصح، ولو كانت حاماً من وطء الشبهة، فعدتها أربعة أشهر وعشرين ليال بعد وضع العمل، حتى لو حملت بشبهة في العدة كملت الباقى بعد وضع العمل، لأن عدة العمل متقدمة تقدم أو تأخر (وإن كانت) أي المعتدة عن وفاة (حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً) أي وتزيد عشراً (من الأيام بلياليها) وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة صبي لم يبلغ أو إن الإماء أو زوجة ممسوح بشرط أن تكون حمرا (وتعتبر الأشهر بالأهله ما أمكن) أي مدة إمكان اعتبارها بالأهله، بأن وافق موت الزوج أول الشهر، فتعتبر الأربعه أشهر كاملة أو ناقصة (ويكمم المنكسر ثلاثين يوماً) وتكميل بعد ذلك بعشرين ليال وحكمه الأربعه أشهر أنها لو كانت حاماً لتحرك العمل فيها لنفخ الروح فيه حيثذا وزيادة العشر استظهاراً، ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة مع عدم حسبيان ما تقدم (وغير المتوفى عنها زوجها) وهي المعتدة عن فرقه طلاق أو فسخ بعييب أو انفساخ برضاع أو لعان (إن كانت حاماً فعدتها بوضع العمل المنسوب لصاحب العدة) زوجاً كان أو غيره كالوالطىء في النكاح الفاسد، ولو كان العمل منفياً بلعان، لأنه يمكن كونه من الثاني بذلك، ولهذا لو استلحقه لحقه (وإن كانت) أي المعتدة عن المفارقة في الحياة (حائلاً) أو حاماً بحمل غير منسوب لصاحب العدة (وهي من ذات) القرء (أي صواحب الحيض) بأن كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس (فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار وإن طلقت طاهراً بأن) سبق لها

في حيضة ثلاثة، أو طلقت حائضًا أو نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة، وما بقي من حيضها لا يحسب قراءً. (إإن كانت تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة لم تحضر أصلًا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية إن انتطبق طلاقها على أول الشهر، فإن طلقت في أثناء شهر بعده هلالان، ويكمّل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع. فإن حاضت المعتدة في الأشهر، وجب عليها العدة بالأقراء أو بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا (وعدة الأمة) الحامل إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً (بالعمل) أي بوضعه بشرط نسبته إلى

حيض أو نفاس وقد (بقي من زمن طهرها بقية) وإن قلت (بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثلاثة) لحصول الأقراء الثلاثة في ذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قراءً سواء جامع فيه أم لا (أو طلقت حائضًا أو نفساء) أو طلقت مع آخر طهرها، كان قال أنت طالق آخر طهرك (انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة) لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك، وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل ليتبين به انقضاء عدتها (وما بقي من حيضها لا يحسب قراءً) خلافاً للحنفية في قولهم الأقراء هي الحيضات، ولا يحسب طهر من لم تحضر أصلًا، ثم حاضت في أثناء العدة بالأشهر قراءً، لأن الطهر هو طهر محتوش بدمين على القول الأظہر (إإن كانت تلك المعتدة صغيرة) أي قبل البلوغ (أو كبيرة) أي بعد البلوغ بالسن (الم تحضر أصلًا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة أو آيسة) من الحيض (فعدتها ثلاثة أشهر هلالية إن انتطبق طلاقها على أول الشهر) كان علقه به أو بانسلاخ ما قبله (فإن طلقت في أثناء شهر) أي قبل اليوم الآخر معه (فبعده هلالان ويكمّل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع) سواء كان الشهر الذي طلقت فيه تماماً أم ناقصاً، وهذا في غير المتحيرة، أما هي فإن طلقت في أثناء الشهر، فإن كان الباقى يسع حيضاً وطهرًا بأن كان ستة عشر يوماً فأكثر حسب لها قراءً، لاشتماله على طهر بلا شك، وتكميل بشهرين هلاليين بعده، وإن كان لا يسع حيضاً وطهرًا بأن كان دون ستة عشر يوماً، لم يحسب لها قراءً وتعتبر بعده بثلاثة أشهر، هلالية (فإن حاضت المعتدة في الأشهر وجب عليها العدة بالأقراء) لأنها الأصل في العدة، وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيم إذا وجد الماء في خلال التيم (أو) حاضت المعتدة (بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء) وهذا في غير الآيسة أما هي فالأظہر إن نكحت زوجاً آخر فلا شيء عليها وإن وجب عليها الأقراء، لتبيّن أنها ليست آيسة، ولو انقطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت عدة بالأشهر، لأنها آيسة حيث إن المطلقة (قبل الدخول بها) أو قبل الوطء أو استدخال المني، ولو في الدبر فيهما (لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا) لكن لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها، كما لو طلاقها بائناً بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدتها، لأن بقى منها قراءان، ثم طلاقها قبل وطئها وما في معناه من استدخال المني المحترم، فلا بد من إتمام العدة السابقة بالقرءين الباقيين، والأشهر

صاحب العدة وقوله (عدة الحرّة) الحامل أي في جميع ما سبق (وبالأقراء أن تعتد بقريءين) والمعبضة والمكاتبة وأم الولد كالأمة (وبالشهر عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليالٍ) عدتها (عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفي قول شهراً وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه، وأما المصنف فجعله أولى حيث قال (فإن اعتدت بشهرين كان أولى) وفي قول عدتها ثلاثة أشهر، وهو الأحوط كما قال الشافعي رضي الله عنه وعليه جمع من الأصحاب.

(فصل): في أنواع المعتدة وأحكامها

(ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكن فراقها إن لاق بها (والنفقة) والكسوة إلا

كالأقراء، وبذلك يلغز فيقال لنا مطلقة قبل الدخول تلزمها العدة (وعدد الحامل إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً) أو مات عنها زوجها (بالحمل أي بوضعه) حياً كان أو ميتاً أو مضافة فيها صورة أو قالت القوابل لو بقيت لتصورت (بشرط نسبته) أي الحمل (إلى صاحب العدة) فإن لم يكن نسبة إليه كان مات أو طلق زوجته، وأتت بولده في وقت دون ستة أشهر من النكاح، فلا تنقضي عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج (وقوله عدة الحرّة الحامل أي في جميع ما سبق) أي من فرقة الحياة وفرقـة الموت، ولا فرق في فرقـة الحياة بين فرقـة الطلاق وفرقـة الفسخ (و) عدة الأمة بالأقراء عن فرقـة طلاق أو فسخ، ولو مستحاضة غير متـحـيرة (أن تعتد بقريءين) لأنـها على النصف من الحرّة، وإنـما كـملـت القرءـ الثاني لـتـعـدـ مـعـرـفـةـ نـصـفـهـ إـذـ لاـ يـظـهـرـ نـصـفـهـ إـلاـ بـتـمامـهـ (والـمـعـبـضـةـ وـالـمـكـاتـبـةـ) وـالـمـدـبـرـةـ (أـمـ الـوـلـدـ كـالأـمـةـ) الـقـنـةـ فـيـ العـدـةـ، وإنـما عـتـقـتـ فـيـ عـدـةـ رـجـعـيـةـ كـمـلـتـ عـدـةـ حرـةـ فـيـ الأـظـهـرـ أوـ فـيـ عـدـةـ بـيـنـونـةـ، أوـ وـفـاةـ كـمـلـتـ عـدـةـ أـمـةـ، فـكـانـهاـ عـتـقـتـ بـعـدـ انـقـضـاءـ العـدـةـ، أـمـ الـأـمـةـ المـتـحـيـرـةـ، فـإـنـ طـلـقـتـ فـيـ أـوـلـ الشـهـرـ اـعـتـدـتـ بـشـهـرـيـنـ هـلـالـيـنـ، وإنـ طـلـقـتـ فـيـ أـثـنـاءـ الشـهـرـ، فـإـنـ كـانـ الـبـاـقـيـ مـنـهـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـأـكـثـرـ حـسـبـ قـرـءـاـ فـتـكـمـلـ بـعـدـهـ بـشـهـرـ هـلـالـيـ وـإـلـاـ أـلـغـيـ، وـاعـتـدـتـ بـعـدـهـ بـشـهـرـيـنـ هـلـالـيـنـ (و) عـدـتهاـ (بـالـشـهـرـ عـنـ الـوـفـاةـ) أيـ وـفـاةـ زـوـجـهاـ، وـلوـ قـبـلـ الدـخـولـ (أـنـ تـعـتـدـ بـشـهـرـيـنـ وـخـمـسـ لـيـالـ) وـيـقـاسـ فـيـ الـانـكـسـارـ بـمـاـ تـقـدـمـ (وـعـدـتهاـ عـنـ الطـلاقـ) وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ كـالـفـسـخـ (أـنـ تـعـتـدـ بـشـهـرـ وـنـصـفـ) إـلـمـكـانـ التـنـصـيفـ فـيـ الأـشـهـرـ بـخـالـفـ الأـقـرـاءـ (عـلـىـ النـصـفـ) مـنـ الـحرـةـ (وـفـيـ قـوـلـ) عـدـتهاـ (شـهـرـانـ) لـأـنـهـماـ بـدـلـ عنـ الـقـرـيءـينـ فـيـ ذـاتـ الأـقـرـاءـ (وـكـلامـ الغـزـالـيـ يـقـضـيـ تـرـجـيـحـهـ) أيـ هـذـاـ القـوـلـ (أـمـاـ المـصـنـفـ فـجـعـلـهـ) أيـ هـذـاـ القـوـلـ (أـوـلـىـ) لـاـ وـاجـباـ (حيـثـ قـالـ فـإـنـ اـعـتـدـتـ بـشـهـرـيـنـ كـانـ أـوـلـىـ وـفـيـ قـوـلـ عـدـتهاـ) أيـ الـأـمـةـ التيـ تـعـتـدـ بـالـشـهـرـ (ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـهـوـ الـأـحـوـطـ كـمـاـ قـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـلـيـهـ) أيـ هـذـاـ القـوـلـ (جـمـعـ مـنـ الـأـصـحـابـ) أيـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـاءـ لـاـ يـظـهـرـ فـيـ الـرـحـمـ إـلـاـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، فـإـنـ الـوـلـدـ يـتـخـلـقـ فـيـ ثـمـانـيـنـ يـوـمـاـ، ثـمـ يـتـبـيـنـ الـحـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـالـرـقـ وـالـحـرـيـةـ.

(فصل): في أنواع المعتدة وأحكامها)

ومـاـ يـجـبـ لـهـ وـعـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ بـائـناـ أـوـ رـجـعـيـةـ (ويـجـبـ لـمـعـتـدـةـ الرـجـعـيـةـ) وـلـوـ حـائـلـاـ

أن تكون ناشزة قبل طلاقها، أو في أثناء عدتها، وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن إلا آلة التنظيف (ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً) فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح، وقيل إن النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعاً (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر، وبباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب) أي من استعماله في بدن أو ثوب

وأمة مسلمة له ليلاً ونهاراً (السكنى قي مسكن فراقها إن لاق بها) فإن كان خسيراً تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها، وإن كان نفيساً تخير هو بين إيقائها فيه ونقلها إلى لائق بها نعم. الصغيرة والأمة إذا لم تجب نفقتهما قبل الفراق فلا سكناً لهما (والنفقة والكسوة) بحسب حاله من يسار، وإعسار وتوسط ما لم تنتقل لعدة الوفاة، وإن بأذن مات زوجها، وهي في العدة انقطعت نفقتها، ولو حاملاً، لأنها صارت معتمدة وفاة، وهي لا نفقة لها ولو حاملاً، بخلاف الحامل البائن، فإن لها النفقة، ولو مات زوجها وهي في العدة، لأنها لا تنتقل لعدة الوفاة، فتستمر نفقتها لأنه دوام مع عدم كونها في حكم الزوجة (إلا أن تكون ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها) فلا نفقة لها ولا سكناً (وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن) من كسوة وأدم وإخدام ومؤنة خادم وغير ذلك (إلا آلة التنظيف) كمشط وصابون وطفل، نعم إن تأذت بنحو قمل وجب ما يزيله (ويجب للبائن) بخلع أو فسخ أو ثلاث (السكنى دون النفقة) ودون بقية المؤن (إلا أن تكون) أي البائن (حاملاً) بولد يلحق الزوج (تجب النفقة) وسائر المؤن كالكسوة وغيرها (لها بسبب العمل على الصحيح) فتكون مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان، وتسقط بالتشوز ولا تجب لحامل عن وطء شبهة أو نكاح فاسد، بل بقدر لا يرجب النفقة (وقيل إن النفقة) أي سائر المؤن (للحمل) نفسه فتكون غير مقدرة، بل بقدر الكفاية ولا تسقط بالتشوز، ولا بمضي الزمان على المذهب، لأنها نفقة العدة وقيل تسقط به لأنها نفقة قريب وتجب لحامل عن شبهة، أو نكاح فاسد على الواطئ، لأن العمل له كما تلزم نفقة بعد الانفصال (ويجب على المتوفى عنها زوجها) ولو أمة (الإحداد) وتركه كبيرة (وهو لغة مأخوذة من الحد وهو المنع) لأن المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة (وهو شرعاً الامتناع من الزينة) في البدن بحلي نهاراً من ذهب أو فضة أو لؤلؤ، سواء كان كبيراً كالخلخال والسوار، أو صغيراً كالخاتم والقرط، ويكون الإحداد أيضاً (ترك لبس) ثوب (مصبوغ يقصد به الزينة) وإن خشن من حرير أو غيره ليلاً ونهاراً ولو مستوراً (كثوب أصفر أو أحمر) فال الأول كال المصبوغ بالعصرف والثاني كال المصبوغ بالمشق بكسر الميم (وبباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم) إذا لم تحدث فيه زينة كنقش (و) بباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه، وإن تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق، فإن كان براقاً صافيا اللون حرم، لأنه مستحسن يتزين به أو كدراً

أو طعام أو كحل غير محرم أما المحرم كالاكتحال بالإثم الذي لا طيب فيه، فحرام إلا لحاجة كرمد، فيرخص فيه للمحدّة، ومع ذلك فتستعمله ليلاً وتتسخنه نهاراً إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهاراً، وللمرأة تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبى ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك، فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم (و) يجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوته ملزمة البيت أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقتها، ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها (إلا لحاجة) فيجوز لها الخروج لأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان،

مشبعاً بالصبغ فلا؛ لأن المشبع من الأخضر يقارب الأسود، ومن الأزرق يقارب الكحلي (والامتناع من الطيب أي من استعماله) ليلاً أو نهاراً (في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم) وهو الكحل الأبيض لكن يحرم استعمال الطيب فيه (أما المحرم) لذاته (كالاكتحال بالإثم الذي لا طيب فيه فحرام) فإن كان فيه طيب كان حراماً من جهتين (إلا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدّة ومع ذلك) أي الترخيص (فتستعمله ليلاً وتتسخنه نهاراً إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهاراً) فيجوز والكحل الأصفر، وهو الصبر كالإثم في الحرمة (وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها) كأبيها وولدتها (أو أجنبى) لأن كان عالماً أو صالحاً أو نحو ذلك (ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها) لحديث الصحّيحيين عن أم عطية قالت كنا نتهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر أو شهراً، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوباً مصبوغاً (إن قصدت ذلك) أي الإحداث (فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم) لأنه أمر اتفاقي من غير قصد (ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوته) أي البائن التي لا تجب نفقتها كالمطلقة بثلاث أو بخلع والمفسوخة والمعتدة عن وطء الشبهة، ولو بنكاح فاسد (ملزمة البيت أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره (وإن لاق بها وليس لزوج ولا غيره) من الورثة المتوفى عنها (إخراجها من مسكن فراقتها ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها) لأن في العدة حقاً لله تعالى وقد وجبت في المسكن، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز إبطال توابعه (إلا لحاجة فيجوز لها الخروج) للحاجة (أن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غزل أو قطن أو نحو ذلك) كصوف وليس من الحاجة الزيارة والعيادة، ولو لأبيها فيحرم عليها الخروج لزيارة قبر زوجها الميت، وقبور الأولياء ولتجارة ولجنائز زوجها أو أبيها (ويجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها) الملاصقة وملاصقة الملاصقة لا غيرها (الغزل وحديث ونحوهما) كتأنس فيها (بشرط أن ترجع وتبت في بيتها) فإن لم ترجع وباتت عند جارتها حرم ذلك عليها (ويجوز لها الخروج) للضرورة (أيضاً) وذلك (إذا خافت على نفسها) من فساق مجاوري لها أو من هدم أو غرق (أو) على (ولدها) كذلك أو على مالها (وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات) كما إذا تآذت الجيران أذى شديداً، أو تآذوا بها والرجعية كغيرها في ذلك كله على المعتمد؛ ولكن لا تخرج إلا بإذن أما البائن الحامل، فيجوز

ويبيغ غزل أو قطن أو نحو ذلك. ويجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، ويجوز لها الخروج، أيضاً إذا خافت على نفسها أو ولدتها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

(فصل): في أحكام الاستبراء

وهو لغة طلب البراءة وشرعأً تريص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً، أو لبراءة رحمها من الحمل، والاستبراء يجب بسبعين أحدهما زوال الفراش، وسيأتي في قول المتن وإذا مات سيد أم الولد الخ. والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله (ومن استحدث ملك أمة) بشراء لا خيار فيه أو بارث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حريم عليه) عند إرادة وطتها (الاستمتاع بها

لها الخروج لحاجة، ولو بلا إذن مع وجوب العود أما حالة الضرورة فهما سواء في جواز الخروج، أما الخروج لمسكن آخر فلا يجوز ولو برضاء الزوج.

(فصل): في أحكام الاستبراء)

(وهو لغة طلب البراءة) أي انتظارها من الأمة أو السيد وقد يطلق طلب البراءة، بمعنى تحصيلها والاتصال بها (وشرعأً تريص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها) أو ورم التزويع أو حدوث حل المكابنة كتابة صحيحة التي فسخت الكتابة، والمرتدة التي عادت إلى الإسلام (تعبداً) كالصغيرة والأيضة (أو لبراءة رحمها من الحمل) وقد يكون الاستبراء في الحرفة كما إذا كان لها ولد من غير زوجها، ومات الولد، فإنه يسن للزوج استبراؤها، لأنها ربما تكون حاملاً بولد حال موت ولدتها، فيكون الحمل آخاً للميت من الأم، فirth من السادس (والاستبراء يجب بسبعين أحدهما زوال الفراش) عن الأمة، وفي الحقيقة أن السبب روم التزويع (سيأتي في قول المتن وإذا مات سيد أم الولد إلى آخره) ومثل أم الولد المدبرة فإنها تعتق بموت السيد، فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش. (والسبب الثاني حدوث الملك) وهو في الحقيقة ليس سبباً، بل السبب حدوث حل التمتع، فيشمل فسخ الكتابة الصحيحة والإسلام من الردة وطلاق الزوج للأمة المزوجة، فإنه إذا طلقها بعد الدخول وجب استبراؤها بعد انقضاء عدتها من الزوج (وذكره) أي السبب الثاني (المصنف في قوله ومن استحدث ملك أمة) أي ومن حدث له ملك أمة ولو قهراً، ولو من لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولا مستبرأة قبل ملكه وجب استبراؤها وحدوث الملك يحصل إما (بشراء لا خيار فيه) سواء وجد القبض أم لا، فإن الملك قبل القبض لازم فأشبه ما بعد القبض (وبارث) ولو قبل القبض (أو) بقبول (وصية) وإن لم يقبضها (أو هبة) مقبوضة (أو غير ذلك) كالردد بالعيوب أو الإقالة أو التحالف، كأن اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن تحالفاً وردت للبائع وكرجوع الأصل في

حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحية (ولو كانت بكرًا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها، ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة وإن كانت) الأمة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط وإن كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع وإذا اشتري زوجته سن له استبراؤها) وأما الأمة المزوجة أو المعتدة إذا اشتراها شخص، فلا يجب استبراؤها حالاً فإذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده، وانقضت العدة وجب

الهبة للفرع أو نحو ذلك (من طرق الملك لها ولم تكن زوجته) فإن اشتراها لم يجب استبراؤها، بل يندب وليس معتدة فإن اشتراها فلا يجب الاستبراء حالاً بل بعد عدة الطلاق وحرم عليه أي على من حدث له ملك الوطء في المشترة من حربي، وفي المسيبة التي وقعت في سهمه من الغنيمة ما لم يخف الزنى (عند إرادة وطنها) أي الأمة فإن خاف جاز له الوطء وحل لهسائر أنواع الاستمتاعات كالتبليل، لأن ابن عمر قبل الجارية التي وقعت في سهمه، ولم يذكر عليه أحد من الصحابة فصار إجماعاً سكونياً وحرم في غير المسيبة، وغير المشترة من حربي (الاستمتاع بها) بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهارة لأدائه إلى الوطء المحرم ولا احتمال أنها حامل بحر، فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة بها جائزة، ولا يحال بينه وبينها التفويض الشرع أمر الاستبراء إلى أمانته (حتى يستبرئها) بوضع الحمل أو شهر أو بحية كما قال (إن كانت) أي الأمة التي يجب استبراؤها (من ذوات الحيض) فاستبراؤها يحصل (بحية) كاملة، ولو وجد سبب الاستبراء في أثناء الحية لا تكفي فيه بقيتها، فلا ينقضي الاستبراء حتى تظهر منها ثم تحيف ثم تظهر (ولو كانت بكرًا ولو استبرأها بائعها قبل بيعها) كما هو مستحب له ليكون على بصيرة في بيعها (ولو كانت) أي تلك الأمة (منتقلة من صبي) كأن اشتراها من وليه (أو امرأة) فيجب الاستبراء عليها بعيداً مع تيقن براءة رحمها إذا كان السبب حدوث حل التمتع بخلاف ما إذا كان السبب روم التزويع، فإنه لا يجب الاستبراء له عند تيقن براءة رحمها (إن كانت الأمة من ذوات الشهور) وهي الصغيرة والأيضة والمتجردة (عدتها) أي استبراؤها يحصل (بشهر فقط) لأنه بدل عن القراء حيضاً وظهراً في الغالب، وفي قول ثلاثة أشهر، لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر، فهي أقل مما يدل على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرفة والحقيقة (إن كانت من ذوات الحمل) ولو من زنى، كما قاله الشيخان (عدتها) أي استبراؤها يحصل (بالوضع) للحمل هذا إذا لم تكن معتدة بوضعه، وإلا كان ملكها وهي معتدة من زوج بالحمل، فلا يحصل الاستبراء بالوضع بل يجب الاستبراء بعده وإذا اشتري زوجته بأن كانت أمة فانفسخ نكاحها (سن له استبراؤها) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين ولا يجب، لأنه لا يتجدد بالشراء حل (وأما الأمة المزوجة أو المعتدة) عن زوج أو وطء شبهة (إذا اشتراها شخص) وهو عالم بالحال أو جاهل به وأمضى البيع (فلا يجب استبراؤها حالاً) لأنها مشغولة بحق غيره (إذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة) أو انقضت عدة الشبهة (وجب الاستبراء حينئذ) أي حين إذ

الاستبراء حينئذ (إذا مات سيد أم الولد) وليس في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأات) حتماً (نفسها كالأمة) أي فيكون استبراً لها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء ولو استبراً السيد أمته الموطوعة، ثم أعتقها فلا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال.

(فصل): في أحكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها، وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعًا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص، وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرًا كانت أو ثياباً، خلية كانت أو مزوجة (إذا أرضعت المرأة

زالت الزوجية والعدة في الأظهر لحدوث الملك (إذا مات سيد أم الولد) أو أعتقها (وليس في زوجية ولا عدة نكاح استبرأات حتماً نفسها) بنفسها (كالأمة أي) كاستبراء الأمة (فيكون استبراً لها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر) كالآية (إلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء) أما إذا كانت في زوجية أو عدة زوج فلا استبراء عليها، لأنها حينئذ ليست فراشًا للسيد، بل للزوج بخلاف ما لو كانت في عدة وطء الشبهة وقت موت السيد أو عنته لها، فإنه يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الشبهة (ولو) مضت مدة استبراء على مستولدة، ثم أعتقها سيدها أو مات عنها وجب عليها الاستبراء في الأصح بخلاف ما لو (استبراً السيد أمته الموطوعة) غير المستولدة (ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال) ومثل الموطوعة المدببة فإذا مات سيدها أو أعتقها بعد الاستبراء، فلها التزوج عقب موت السيد أو عتها من غير احتياج إلى استبراء آخر، والفرق بينهما وبين أم الولد أنها لفترة فراشها أشبهت الزوجة، فلم يتعذر بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش كما لا يتعذر بمضي أمثال قدر العدة قبل زوال النكاح بخلافهما، ولهذا لو أنت المستولدة بعد استبرائهما بولد في وقت ستة أشهر فصاعداً لحق السيد بخلافهما.

(فصل): في أحكام الرضاع

(بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه) عطف مسبب على سبب (وشرعًا وصول لبن آدمية) أو جنية (مخصوصة) بأن تكون حياً حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها بلغت تسع سنين قمرية تقريباً (الجوف آدمي) أي لمعدته أو دماغه (مخصوص) بأن يكون حياً حياة مستقرة ودون الحولين يقيناً (على وجه مخصوص) وهو كونه خمس رضعات متفرقات انفصالاً ووصولاً إلى جوف الطفل (إنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرًا كانت أو ثياباً خلية كانت أو مزوجة) فلا يثبت بلبن رجل، لأنه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خشى ما لم يظهر أنوثته، ولا بلبن بهيمة حتى إذا شرب منه صغيران ذكر وأنثى، لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن ميتة، لأنه من جثة غير مكلفة لم يتعلّق بها الحل والحرمة كالبهيمة، ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة،

بلبنها ولدأ) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها، وكان محلوياً في حياتها (صار الرضيع ولدتها بشرطين أحدهما أن يكون له) أي الرضيع (دون الحولين) بالأهله وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع، ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريراً (و) الشرط (الثاني أن ترضعه) أي المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف، مما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، وإلا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) أي المرضعة (أبا له) أي الرضيع

لأنها كالمية بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوج بمرض، فإنه ثبت الرضاع بلبنها ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين، لأنها لا تتحمل الولادة، وأركان الرضاع ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن (وإذا أرضعت المرأة بلبها ولدأ) أي ذكرأ أو أنثى أو ختنى أي إذا وصل اللبن إلى جوف الطفل بأبي وجه كان سواء أكان الوصول بفعل، أو لا ولو من غير طريقه المعتمد كالألف (سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلوياً في حياتها) ولو كان اللبن متغيراً عن هيئة انفصالة عن الثدي بحموضة أو غيرها (صار الرضيع ولدتها) من الرضاع (بشرطين أحدهما أن يكون له أي الرضيع دون الحولين بالأهله) يقيناً (وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع) فإن ارتفع قبل تمامه لم يؤثر، ولو تم الحولان في أثناء الرضاعة الخامسة أثر في التحرير (ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريراً) وما ورد مما يخالف ذلك من قصة سالم خاص به أو منسوخ. وحاصل قصة سالم أنه كان مولى لأبي حذيفة، وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة، فيقع في النظر إليها، وكرهت دخوله عليها، فشكت ذلك للنبي ﷺ، فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها، فيحصل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك، ويشرط أيضاً كون الطفل حيًّا حياة مستقرة، فلا أثر للوصول إلى معدة الميت (والشرط الثاني أن ترضعه أي المرضعة) الرضيع (خمس رضعات) يقيناً (متفرقات واصلة جوف الرضيع) فيشترط وصول اللبن في كل مرة من الخمس إلى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ، فلو لم يصل إلى الجوف فلا تحرير، ولو وصل إليه وتقايأه ثبت التحرير، وإذا دخل في الأذن حرم إن وصل إلى الدماغ، وإلا فلا يحرم، وإن وصل إلى ما يفطر به الصائم، وهو حد الباطن، نعم الحقة لا تحرم ما وصل بها مطلقاً في الأظهر لانتفاء التغذى بها (وضبطهن) أي الخمس (بالعرف فما قضي بكونه) أي الرضاع (رضعة أو رضعات اعتبر) وإن طالت الرضاعة جداً أو قصرت جداً، وإن لم يحصل في كل رضعة إلا قطرة، فلا يشترط كونهن مشبعات (وإلا فلا) إذا لم يصل إلى جوف الطفل شيء (فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد الارتضاع) بخلاف ما لو قطعه للهؤ أو نحوه، كنوم خفيف أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه، وعاد في الحال، فإنه لا يتعدد بل الكل رضعة واحدة، كما إذا تحول من ثدي إلى ثدي في الحال، وإن تعدد (ويصير زوجها أي المرضعة أبا له أي الرضيع) فكل من نسب إليه الولد، وهو صاحب اللبن يسمى أبا له، سواء كان زوجاً أو واطناً بشبهة أو بملك يمين (ويحرم على المرضع بفتح الصاد التزويج

(ويحرم على المرضع) بفتح الصاد (التزويع إليها) أي المرضعة (إلى كل من ناسبيها) أي انتسب إليها بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويع إلى المرضع وولده) وإن سفل ومن انتسب إليه، وإن علا (دون من كان في درجته) أي الرضيع كإخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أي دون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كأعمامه، وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسبة والرضاع مفصلاً فارجع إليه.

(فصل: في أحكام نفقة الأقارب)

وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده. والنفقة مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير. وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية. وذكر المصنف السبب الأول في قوله (ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين

إليها أي المرضعة) لأنها أمه من الرضاعة (و) تنتشر الحرمة منها (إلى كل من ناسبيها أي) من (انتسب إليها) من الفروع ومن انتسب إليه من الأصول، ومن اتصل بهما من الحواشى سواء كان الجميع متمنياً (بنسب أو رضاع ويحرم عليها أي المرضعة التزويع إلى المرضع) بصيغة اسم المفعول لأنّه ولدّها (و) إلى (ولدّه) الذكر (وإن سفل) من نسب أو رضاع لأنّهم أحفادها من الرضاع (ومن انتسب إليه) أي الرضيع من أولاده الإناث فالحرمة من حيث بنوة الرضاع لا تتقيد بالذكر (وإن علا) أي الرضيع (دون من كان في درجته أي الرضيع كإخوته الذين لم يرضعوا معه) فلا يحرم عليها تزوجهم، لأنّ الحرمة لا تنتشر إلى حواشيه (أو أعلى) ولو بمعنى الروا (أي) دون من كان أعلى طبقة منه أي الرضيع كأعمامه) وأبائه وأجداده، فلا يحرم عليها تزوج أحدهم والحرمة من المرضعة، وصاحب اللبن تنتشر إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط، سواء كان الجميع من نسب أو رضاع، ولو كان لرجل أربع نسوة دخل بينه وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة، صار ابنه، فيحرم على الرضيع كل من ينتمي إلى الرجل من أصول وفروع وحواش من نسب أو رضاع وأما النساء اللاتي ارتصع لهن فيحرمن عليه فقط لا من جهة الرضاع، بل من جهة أنهن موطئات أبيه، ولا يحرم عليه من انتتمى لهن من أصول وفروع وحواش، وفي هذه الصورة يقال: اللبن له أب وليس له أم؛ وقد يكون له أب وليس له أب، كلبن البكر والزانية والملاعنة (وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسبة والرضاع مفصلاً فارجع إليه) أي إن أردت ذلك.

(فصل: في أحكام نفقة الأقارب)

والآراء والبهائم والزوجة (وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده) وهو فصل الحضانة (والنفقة مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج) أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه (ولا يستعمل) أي الإنفاق (إلا في الخير) كما أن الإسراف لا يستعمل إلا فيما لا خير فيه (وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الأول) وهو نفقة

والمولودين) أي ذكوراً كانوا أو إناثاً اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم (فاما الوالدون) وإن علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب (والزمانة أو الفقر والجبنون) والزمانة هي مصدر زمن الرجل، زمانة إذا حصل له آفة، فإن قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وإن سفلوا (فتجب نفقتهم) على الموالدين (بثلاثة شرائط) أحدها (الفقر والصغر) فالغني الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغنى القوي لا تجب نفقته (أو الفقر والجبنون) فالغنى العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك ريقاً عبداً أو أمة أو

القرابة (في قوله: ونفقة العمودين) أي الأصول والفروع (من الأهل) أي الأقارب (واجبة للوالدين والمولودين أي) ونفقة الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا (ذكوراً كانوا أو إناثاً) وارثين أو لا (اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه) هي (واجبة على أولادهم) وعلى أصولهم (فاما الوالدون وإن علوا فتجب نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أي بأحد مجموع أمرين (الفقر لهم) أي الوالدين (وهو) أي الفقر (عدم قدرتهم على مال أو كسب والزمانة) ومنها المرض والعمر (أو الفقر والجبنون والزمانة هي مصدر زمن الرجل) بكسر الميم (زمانة) بفتح الزاي (إذا حصل له آفة) تمنعه من كسب لائق به (فإن قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم) على الفروع لكن إن لم يكونوا ذوي كسب بالفعل، ولو مع قدرتهم على ذلك وجبت نفقتهم على الفروع، والمعتمد عدم اشتراط انضمام الزمانة أو الجبنون إلى الفقر، بل ضابط الوجوب على الفقر مع عدم الكسب بالفعل، لأن الأصل لا يكلف الكسب، وإن كان قادرًا عليه بخلاف الفرع، فإنه مأمور بمعاشرة الوالدين بالمعروف، وليس منها تكليفهما الكسب مع كبير السن (وأما المولودون وإن سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط) أي بأحد أمور ثلاثة مضموم (أحدها) مع الفقر فهو مكرر، لأنه يشترط اجتماع الوصفين معاً (الفقر والصغر فالغنى) الصغير أو الفقير (الكبير لا تجب نفقته) والولد القادر على الكسب اللاقى به لا تجب نفقته على الأصل، بل يكلف الكسب سواء في الابن والبنت، لكن لو كان مستغلًا بعلم شرعي، وكان له ذكاء بحيث يحصل منه علم، والكسب يمنعه وجب نفقته على الأصل حيثًا، ولا يكلف الكسب (أو الفقر والزمانة فالغنى) الزمن أو الفقر (القوي لا تجب نفقته) على الأصل (أو الفقر والجبنون فالغنى) المجنون أو الفقير (العاقل لا تجب نفقته) على الأصل، وإذا لم تجب نفقة الفرع على الأصل بعدم ما يضم مع الفقر في الفرع جاز إعطاء الزكاة للفرع بخلاف إعطاء الزكاة للأصل، فلا يجوز لأنه إذا ثبت الفقر على الأصل لزم نفقته على الفرع، ولا تجوز النفقة من الزكاة، وإذا أضيف الفروع سقطت النفقة عن الأصل، سواء كان التضييف تكريماً لهم أو للمتفق، لأن المقصود سد الخلة، وقد حصل بخلاف الزوجة فإذا ضيفت، فإن كانت الضيافة لأجل الزوج، فلا مطالبة لها على الزوج، وإن كانت لأجلها فلنها المطالبة، وإن كانت لأجلهما وجب القسط فقط (وذكر المصنف السبب الثاني) وهو ملك اليمين (في قوله: ونفقة الرقيق والبهائم واجبة)

مدبراً أو أم ولد أو بهيمة، وجب عليه نفقته، فيطعم ريقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدهم يقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم، ولا يكفي في كسوة ريقه ستراً العورة فقط. (ولا يكلفون من العمل ما لا يطقون) فإذا استعمل المالك ريقه نهاراً أراحه ليلاً وعكسه ويريحه صيفاً وقت القيلولة، ولا يكلف دابته أيضاً ما لا تطيق حمله، وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فإن) وفي بعض النسخ إن (كان الزوج موسرأ) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرّة كانت أو

ومنها أجراً الطبيب، وثمن الدواء وماء الطهارة (فمن ملك ريقاً عبداً أو أمّة أو مدبراً أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته) أي الرقيق (فيطعم ريقه من غالب قوت أهل البلد) من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك (ومن غالب أدهم) أي أمّ أرقاء أهل البلد من سمن وزيت ونحو ذلك (بقدر الكفاية) أي في الطعام والأدم، وإن زادت على كفاية أمثاله، ويعتبر حال نفيه زهادة ورغبة وحال السيد يساراً وإعسراً، ويجب أن يشبعه الشبع المعتاد، أو ما قاربه لا الشبع المفرط (ويكسوه من غالب كسوتهم) أي أرقاء أهل البلد (ولا يكفي في كسوة ريقه ستراً العورة فقط) أي دون بقية بدنـه مالم يعتد ذلك كما في بلاد السودان ونحوها والإكفي (ولا يكلفون) أي الرقيق والبهائم (من العمل ما لا يطقون) الدواـم عليه، وأما العمل الشاق في بعض الأيام فجائز، إذا كان لا يضر ضرراً فاحشاً ولم يقصد المداومة (إذا استعمل المالك ريقه نهاراً أراحه ليلاً) من الأشغال (وعكسه) أي وهو أنه إذا استعمله ليلاً أراحه نهاراً (ويريحه صيفاً وقت القيلولة) لأنـه وقت الراحة ومن ملك بهيمة فعلية علفها وسقيها بقدر الكفاية، أي بوصولها إلى أول الشبع والري دون غايتهاـما (ولا يكلف دابته أيضاً ما لا تطيق حمله) وسيرها على الدواـم، فإذا كلف دابته عملاً لا تطيق الدواـم عليه مع قصد المداومة حرم. ولا يحل ضرب الدابة إلا بقدر الحاجة، ومثل الضرب التنسـخ حيث اعتـد لمثلـه فيجوز بقدر الحاجة (وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج) بالتمكـنـان وجوباً موسعاً وخرج بالثانـتمـكـنـانـغيرـالـثانـ، كما إذا كانت الزوجـةـ صغيرةـلاـتطـيقـالـروـطـاءـ، ولوـتمـتـعـبـالـمـقـدـمـاتـ، وماـإـذـاـكـانـأـمـةـ مـسـلـمـةـ لـهـ نـهـارـاـ لـلـيـلـاـ أوـبـالـعـكـسـ، وماـإـذـاـمـكـنـتـ فـيـنـوـعـمـنـتـمـتـعـ دـوـنـآـخـرـ، كـمـاـلـوـمـكـنـتـ لـلـيـلـاـ فـقـطـ مـثـلـاـ، أوـفـيـ دـارـ مـخـصـوصـةـ مـثـلـاـ، أوـكـانـتـ مـعـتـدـةـ عـنـ شـبـهـةـ فـإـنـهـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـ.

(ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج) من يسار وإعسـارـ وتوسطـ (بينـ المـصـنـفـ ذلكـ) أيـ الاـخـلـافـ (فـيـ قـوـلـهـ وـهـيـ) أيـ نـفـقـةـ الزـوـجـ (مـقـدـرـةـ) عـلـىـ الزـوـجـ بـحـسـبـ حـالـهـ (فـإـنـ .ـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ إـنـ .ـ كـانـ الزـوـجـ موـسـرـأـ وـيـعـتـبـرـ يـسـارـهـ بـطـلـوـعـ فـجـرـ كـلـ يـوـمـ فـمـدـانـ مـنـ طـعـامـ وـاجـبـانـ عـلـيـهـ كـلـ يـوـمـ مـعـ لـيـلـتـهـ الـمـتـأـخـرـ عـنـهـ) أيـ الـيـوـمـ (لـزـوـجـتـهـ) لـأـنـ الـعـبـرـ بـفـجـرـ الـيـوـمـ (مـسـلـمـةـ كـانـتـ أوـ ذـمـيـةـ حرـةـ كـانـتـ أوـ رـقـيـقـةـ) مـسـلـمـةـ لـهـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ.ـ (ـوـالـمـدـانـ مـنـ غالـبـ قـوـتـهـ)

رقيقه. والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الأقط في أهل بادية يقتاتونه (ويجب) للزوجة (من الأدم والكسوة ما جرت به العادة) في كل منها فإن جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك، وإن لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللاقى بحال الزوج، ويختلف الأدم باختلاف الفصول، فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم، ويجب للزوجة أيضاً لحم يليق بحال زوجها، وإن جرت عادة البلد في الكسوة مثل الزوج بكتان أو حرير، ووجب (إن كان) الزوج (معسراً) ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليته المتأخرة عنه (وما يأتدم به المعسر) مما جرت به عادتهم من الأدم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وإن

والمراد، غالب قوت البلد) أي قوت أهل محل الزوجة مما يقتاتونه أكثر أيام السنة (من حنطة أو شعير أو غيرهما) كالذرة والأرز والتمر (حتى الأقط في) حق (أهل بادية يقتاتونه) أي يعتادون الأقتاتيات بذلك (ويجب للزوجة من الأدم والكسوة) لكل ستة أشهر (ما جرت به العادة في كل منها) أي الأدم والكسوة لقوله تعالى : **﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ﴾** [سورة البقرة: الآية، ٢٢٣] وهو الزوج - **﴿رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّتُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ﴾** ولقوله ﷺ : **«أَتَقْوَا اللَّهَ فِي السَّيَّاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَذُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّتُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ»** (إإن جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج) بفتح الشين وهو دهن السمسم (وجبن ونحوها) كسمن وخل (اتبعت العادة في ذلك) أي فيما جرت به (إن لم يكن في البلد أدم غالباً) كأن يكون فيها أدمان على السواء (فيجب اللاقى بحال الزوج) من يسار وغيره (ويختلف الأدم باختلاف الفصول) الأربع (فيجب) لها عليه (في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم ويجب للزوجة أيضاً) عليه (الحم يليق بحال زوجها) من يسار وغيره في جنس اللحم وقدره ووقته، كأن يكون في كل أسبوع مرة أو مرتين ويلزمه ما يحتاج إليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو فرع، ويجب ما تطلب المرأة عندما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيد ذلك، ويكون على وجه التمثيل ولو اعتادت نحو الأفيفون بحيث تخشى بتركه محدوداً من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج؛ لأن هذا من باب التداوي (إن جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج) في اليسار والإعسار والتتوسط (بكتان أو حرير) أو قطن (وجب) أي ما جرت به العادة في الجنس، ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها، وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمتها وهزالها، واختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداة عملاً بالعادة (إن كان الزوج معسراً ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم فمد أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد) أي محل الزوجة (كل يوم مع ليته المتأخرة عنه) الواجب مع ذلك (ما يأتدم به المعسر) مما جرت به عادتهم من الأدم) قدرأً وجنساً (ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة) قدرأً وجنساً

كان) الزوج (متوسطاً) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الأدم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر، ويجب على الزوج تملّيك زوجته الطعام حباً وعليه طحنه وخبزه، ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ، ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه) أي الزوج (إخدامها) بحرة أو أمة له، أو أمة مستأجرة أو بالإنفاق على من صحب الزوجة من حرّة، أو أمة لخدمة إن رضي الزوج بها (وإن أعسر ببنفقتها) أي المستقبلة (فلها) الصبر على إعساره وتتفق على نفسها من مالها أو تفترض، ويصير ما أنفقته ديناً عليه، ولها (فسخ النكاح) وإذا

ومن به رق فهو معسر، وإن كثر ماله (إن كان الزوج متوسطاً) بين اليسار والإعسار (ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه فمد أي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد) أي محل الزوجة (ويجب لها) عليه مع ذلك (من الأدم الوسط) قدرأ وجنساً (و) يجب لها عليه (من الكسوة الوسط) في الصفة دون القدر والجنس (وهو) أي الوسط (ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تملّيك زوجته الطعام حباً) سليماً لا مسوساً إن كان الواجب عليه ذلك بأن كان هو غالب قوت محلها، والمراد بالتملّيك الدفع، ويكتفي الوضع بين يديها، ولو طلبت غير الحب من خبز أو قيمته لم يلزمها، ولو دفع غيره مما ذكر لم يلزمها قبوله لأنه غير الواجب (وعليه طحنه وخبزه) وعجهن بنفسه أو بغيره، وإن اعتادتها بنفسها، وإن غلب غير الحب كتمر ولحم، فهو الواجب ليس غيره، لكن يجب عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به من نحو الدباء والقلقاس (ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ) أي لائقة به ولا يعتبر حالها كقصعة وصحن وكوز وجرة، وملعقة ومعرفة وقدر ونحو ذلك مما لاغني لها عنه (ويجب لها مسكن يليق بها عادة) ولو بأجرة لأنه إمتناع فما كان تملّيكاً اعتبر بحال الزوج، وما كان إمتناعاً اعتبر بحال الزوجة (إن كانت) أي تلك الزوجة الممكّنة (ممن يخدم مثلها) بأن كانت لا يليق بها أن تخدم نفسها (فعليه أي الزوج إخدامها بحرة أو أمة له) أو لها (أو أمة مستأجرة أو بالإنفاق على من صحب الزوجة من حرّة أو أمة لخدمة إن رضي الزوج بها) أو صبي مميز غير مراهق أو ممسوح أو محرم لها، ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحي منه غالباً (إن أعسر) أي الزوج (بنفقتها أي) بأقل النفقة الواجب أو الكسوة (المستقبلة) لتلف ماله مثلاً (فلها الصبر على إعساره وتتفق على نفسها من مالها أو تفترض) أي وتتفق على نفسها مما افترضته (ويصير ما أنفقته ديناً عليه) إن كان بقدر الواجب وإن لم يفرضها القاضي، بل تصير النفقة ديناً عليه، ولو قعدت بالجوع (ولها فسخ النكاح) وطريق الفسخ أن ترفع الأمر إلى القاضي، ويشتبّع عنده إعسار الزوج بإقراره أو ببيانه ثم يمهله ثلاثة أيام، وإن لم يطلب الإمهال ليتحقق عجزه، ثم ترفع الأمر إلى القاضي صبيحة الرابع فيفسخ النكاح هو أو نائبه، أو هي بإذنه وليس لها الاستقلال بالفسخ نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم جاز استقلالها به، وليس لها منع

فسخت حصلت المفارقة، وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق، وأما النفقه الماضية فلا فسخ للزوجة بسيبها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (إن أصر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد أم لا.

(فصل: في أحكام الحضانة)

وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعاً حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (إذا فارق الرجل زوجته ولها ولد فهي أحق بحضانته) أي تنميته بما يصلحه بتعهده بطعمه وشرابه، وغسل بدنها وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه.. ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل، وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدتها انتقلت الحضانة لأمهاتها، وتستمر حضانة

الزوج في مدة الإمهال من التمتع في غير وقت حاجتها، وليس له منعها من الخروج لتحصيل النفقة، وعليها رجوع إلى مسكنها ليلاً، لأنه وقت الراحة (إذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق) فلا تنقص عدد الطلاق (أما النفقه الماضية فلا فسخ للزوجة بسيبها) ما عدا مدة الإمهال بعد الرفع إلى القاضي.. والحاصل أن شروط فسخ النكاح خمسة: الأول الإعسار دون الامتناع مع عدم الإعسار غاب أو حضر. الثاني كونه بالنفقه أو الكسوة دون ما إذا أصر بنحو الأدم. الثالث كون النفقه لها دون ما إذا أصر ببنفة الخادم. الرابع كون الإعسار ببنفة المعسرين دون ما إذا أصر ببنفة غيرهم. الخامس كون النفقه مستقبلة دون ما لو أصر بالنفقه الماضية (وكذلك للزوجة فسخ النكاح إن أصر زوجها بالصداق قبل الدخول بها) لا بعده على الأظهر لبقاء المعرض قبل الوطء وتلفه بعده كالببع في الفلس وتلفه، ولو رضيت بإعساره بالمهر، فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضا به، لأن الضرر لا يتجدد، وكذا لو نكحته عالمة بإعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك في الأصل بخلاف الإعسار بالنفقه والكسوة فلها الفسخ (سواء علمت يساره قبل العقد أم لا) ولو رضيت بإعساره العارض، لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت بإعساره أبداً فإنه وعد لا يلزم الوفاء به.

(فصل: في أحكام الحضانة)

وهي) بفتح الحاء (لغة)ضم (مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب) وهو من الإبط إلى الكشح (لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعاً حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه) وإصلاحه عما يضره (العدم تمييزه كطفل كبير مجنون) وهي نوع ولادة والإثاث أولى بها لأنها أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها، وأولاً هن أم كما قال (إذا فارق الرجل زوجته ولها ولد) لا يميز ذكر كان أو أنثى أو خنزى (فهي أحق) أي فالأم مستحقة (بحضانته أو تنميته) ل تمام شفقتها أي بتربيتها (بما يصلحه بتعهده بطعمه وشرابه وغسل بدنها وثوبه وتمريضه) أي القيام عليه في مرشه (وغير ذلك من مصالحه) كربطه في المهد وكحله ودهنه ونحو ذلك

الزوجة (إلى) مضي (سبع سنين) وعبر بها المصنف، لأن التمييز يقع فيها غالباً، لكن المدار إنما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يغير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه) فإن كان في أحد الأبوين نقص كجذون، فالحق للأخر ما دام النقص قائماً به، وإذا لم يكن الأب موجوداً خير الولد بين الجد والأم، وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدهما (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جذونها، أو تقطع، فإن قل جذونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك. (و) الثاني (الحرية) فلا حضانة لرقية وإن أذن لها سيدتها في الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والأمانة) فلا حضانة لفاسقة، ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و)

(ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل) أو المجنون إن لم يكن له مال وإن فهي في ماله (إذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها) أو غابت أو ماتت أو جنت (انتقلت الحضانة لأمهاتها) الوارثات على الصحيح (وتستمر حضانة الزوجة إلى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف، لأن التمييز يقع فيها غالباً لكن المدار إنما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها) ويعتبر مع تمييزه أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار، وهي الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك، وإلا آخر إلى حصول ذلك (ثم بعدها) أي سبع سنين (يغير المعنى) نديباً (بين أبويه) إن صلحاً للحضانة (فأيهما) أي أحدهما (اختار سلم إليه) «لأنه يُكثّر خير غلاماً بين أبيه وأمه» رواه الترمذى (فإن كان في أحد الأبوين نقص كجذون) أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت الأم أجنبياً (فالحق للأخر) فقط ولا تخيير (ما دام النقص قائماً به) أي بأحدهما (إذا لم يكن الأب موجوداً خير الولد بين الجد والأم) لأن الجد بمنزلة الأب (وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم) وكذا بين أب وأخت أو خالة في الأصل وقيل: يقدم في الأوليين الأم وفي الآخرين الأب (وشرائط) استحقاق (الحضانة سبع: أحدها العقل فلا حضانة لمجنونة أطبق جذونها أو تقطع) ما لم يقل (فإن قل جذونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك) كمرض يطرأ ويزول وثبتت الحضانة في ذلك اليوم لوليه (والثاني الحرية فلا حضانة لرقية) ولو مبعثة على حر أو ريق (وإن أذن لها سيدتها في الحضانة) فلا عبرة بإذنه لأنها ولاية وليس الرقيقة من أهلها (والثالث الدين) أي الإسلام (فلا حضانة لكافرة على مسلم) ولو باللفظ إذ لا ولاية لها عليه، فمن وصف الإسلام من أولاد الكفار نزع منهم وجوباً احتراماً للكلمة، ويحضره المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربه (والرابع والخامس العفة والأمانة فلا حضانة لفاسقة) كتاركة الصلاة (ولا يشترط في الحضانة تتحقق العدالة الباطنة) أي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين (بل تكفي العدالة الظاهرة) أي التي عرفت بالمخالطة والمعاملة كشهود النكاح (والسادس الإقامة) بأن يكون الحاضن مقيماً في بلد المحسوبون، فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، ولا يغير المعنى بين الأبوين إلا إذا كانوا مقيمين (في بلد المعنى بأن يكون أبواه مقيمين

السادس (الإقامة) في بلد المميّز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد، ولو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلاً كان السفر أو قصيراً كان الولد المميّز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منها. ولو أراد أحد الأبوين سفر نقله فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أي خلو أم المميّز (من زوج) ليس من محارم الطفل فإن نكحت شخصاً من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه، أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالميّز، فلا تسقط حضانتها بذلك (فإن اختل شرط منها) أي السبعة في الأم (سقطت) حضانتها كما تقدّم شرحه مفصلاً.

في بلد واحد ولو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلاً كان السفر أو قصيراً كان الولد المميّز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منها لخطر السفر، ولو كان سفر نزهة فإذا عاد المسافر منها عادت الحضانة لمن كانت له قبل السفر وعاد التخيير للمميّز بين الأبوين (ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة) من بلد إلى بلد (فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها) حفظاً للنسب، وإن كان هو المريد للسفر، لكن يشترط أنْ تُطرَّأْ أمن طريقه والبلد المقصود له، وإن الأم أولى به للخوف عليه حيث إن (والشرط السابع الخلو أي خلو أم المميّز من زوج ليس من محارم الطفل) وإن رضوا، لأنها مشغولة عن المحضون بحق الزوج (فإن نكحت شخصاً من محارمه) والمراد من له حق في الحضانة (كم عم الطفل وابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالميّز فلا تسقط حضانتها بذلك) أي النكاح على الأصح، لأن لكل منهم حقاً في الحضانة بخلاف الأجنبي (فإن اختل شرط منها أي السبعة في الأم) أو في غيرها قبل ثبوت الحضانة لها لم تستحق الحضانة، وإذا طرأ اختلال الشرط بعد ثبوتها (سقطت حضانتها) لكن لو خالعها الأب على ألف مثلاً وحضانة ولده الصغير سنة وتزوجت في أثناء السنة، فلا يسقط حقها وليس له انتزاعها منها في تلك المدة، وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالإجارة (كما تقدّم شرحه مفصلاً) في التفريع على مفاهيم الشروط، وقد نظم سليمان العجيري شروط الحضانة بقوله:

الحق في حضانة للجامع	تسع شرائط بلا منازع
بلغه وعقله حريته	إسلامه لمسلم عدالته
إقامة سلامنة من ضرر	كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج	كذا خلواها من التزوج
إلا إذا تزوجت بأهل	حضانة وقد رضي بالطفل
وعدم امتلاك ذات الدر	من الرضاع لوبأخذ أجر

(كتاب) أحكام (الجنائيات)

جمع جنائية أعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب، ومعنى القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد في قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد) الجاني (إلى ضريبه) أي الشخص (بما) أي بشيء (يقتل غالباً) وفي بعض النسخ في الغالب (ويقصد) الجاني (قتله) أي الشخص (بذلك) الشيء وحيثند (فيجب القود) أي القصاص (عليه) أي الشخص الجاني، وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف، والراجع خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل أو قطع أطرافه إسلام، أو أمان فيهدى الحربي والمرتد في حق المسلم. (فإن عفا عنه) أي عفا المجنى عليه عن الجاني في صورة العمد المحض

كتاب أحكام الجنائيات

عبر المصنف بها دون الجراح لتشملها ونحوها كالموضحة والهاشمة كما قال الشارح (جمع جنائية أعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً) أو قلعاً أو إزالة معنى كسمع وبصر وغيرهما (القتل على ثلاثة أضرب لا رابع لها) بحكم الوجود والعقل (عمد محض) أي خالص من شائبة الخطأ (وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعنى) أي العمد الذي هو مصدر (القصد وخطأ محض) أي خالص من شائبة العمد (وعمد خطأ) بالإضافة ويقال له شبه عمد وخطأ شبه عمد (وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو أن يعمد الجاني إلى ضريبه أي الشخص) المقصود بالجنائية (بما) أي بشيء (يقتل غالباً) وفي بعض النسخ في الغالب) كجراح أو مثقل أو سحر أو خنق أو إلقاء في البتر أو تقديم الطعام المسموم (ويقصد الجاني) بفعله (قتله) أي الشخص (بذلك الشيء) الذي (يقتل غالباً) (وحيثند) أي حين إذ وجدت هذه الشروط (فيجب القود أي القصاص عليه) أي الشخص الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجع خلافه فلا يشترط قصد القتل بل قصد الفعل والإنسان مع ظن كونه إنساناً، فخرج بقصد الفعل ما لو زلت رجله، فوقع على غيره فمات فهو خطأ، وخرج بقصد الإنسان ما لو رمى زيداً فأصابه عمراً، فهو خطأ (ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل أو قطع أطرافه) أو إزالة معانبه (إسلام أو أمان) كما في الذمي والمعاهد (فيهدى الحربي) أي يبطل دمه فليس فيه

(وجبت) على القاتل (دية مغلظة حالة في مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ الممحض أن يرمي إلى شيء) كصيد (فيصيب رجلاً فقتله فلا قود عليه) أي الرامي (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيتها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلات سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة، وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار، ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولى وغيره، والمراد بالعاقلة عصبة الجاني إلا أصله وفرعه (وعدم الخطأ أن يقصد ضريمه

قود، ولا عقل في حق كل أحد لانتفاء الشرط (والمرتد في حق المسلم) لذلك ولا يهدى في حق مثله (فإن عفا عنه أي عفا المجنى عليه) أو وارثه (عن الجاني في صورة العمد الممحض) مجاناً سقط القود ولا دية، وكذا إن أطلق العفو ولا دية على المذهب؛ لأن القتل لم يوجب الديمة والعفو إسقاط ثابت وهو، القود لا إثبات مدعوم، وهو الديمة. نعم إن اختار الديمة عقب عفوه مطلقاً وجبت كذا ما نقل عن ابن قاسم أو عفا المستحق على دية (وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل) وإن لم يرض القاتل، لأنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه (وسيذكر المصنف بيان تغليظها) أي الديمة في فصلها (والخطأ الممحض) هو إما (أن) يقصد الفعل دون الشخص كأن (يرمي إلى شيء) كصيد أو شجرة (فيصيب) إنساناً (رجلًا) أو غيره أو يرمي إلى زيد فيصيب عمراً (فيقتلته) أي المصاص بتلك الإصابة، وإما ألا يقصد أصل الفعل كان زلق، فسقط على غيره فمات والواقع منسوب للواقع، فيصدق عليه الفعل، وقد قصد الفعل بلزمته فقد قصد الشخص (فلا قود عليه أي الرامي بل يجب عليه دية مخففة)، وسيذكر المصنف بيان تخفيتها) في فصل الديمة (على العاقلة) فالعاقلة لا تحمل إلا الخطأ وشبه العمد ولا تحمل عمداً ولا صلحاً عن القود، ولا اعترافاً بالجنائية، روي ذلك عن ابن عباس. نعم إن صدقت العاقلة المعترف بالجنائية حملت عنه، ولو كانت العاقلة من الولاء أو بيت المال وهو الإمام (مؤجلة عليهم) لأنهم يحملونها على سبيل الإحسان، وإن كان واجباً ومن أجله تأجيلها عليهم من الشارع (في ثلات سنين يؤخذ آخر كل سنة منها) أي الديمة (قدر ثلث دية كاملة) فإن كان المقتول رقيقاً أخذ في كل سنة من قيمته قدر ثلث دية، وإن كان أثنياً أخذ في أول سنة قدر ثلث دية رجل، وفي السنة الثانية ما بقي (وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم قاله) الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (المتولي وغيره) والغني هو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له وللم蒙ه عشرين ديناً فأكثر اعتباراً بالزكاة، لأنها لا تجب في أقل منها. فإن ملك آخر السنة زيادة على ذلك أقل من عشرين ديناً وفوق ربع دينار، فهو متوسط وعليه ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب، وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة، وذلك لأن الدينار من الذهب يقابله اثنا عشر درهماً من الفضة، فالذى يقابل نصف الدينار ستة دراهم، والذى يقابل ربع الدينار ثلاثة دراهم، وإن لم يملك ذلك، فهو فقير فلا يعقل شيئاً، لأن شروط من يعقل خمسة: الذكرية

بما لا يقتل غالباً) لأن ضربه بعضاً خفيفة (فيموت) المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلوظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها. ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه لأن المجنى عليه يتبع الجنائية فإذا خذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع: الأول (أن يكون القاتل بالغاً) فلا قصاص على صبي، ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين. الثاني: أن يكون القاتل (عاقلاً) فيمتنع القصاص من مجنون إلا أن تقطع جنونه، فيقتصر منه زمن إفاقته، ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعدد في شربه، فخرج من لم يتعد بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله، فلا قصاص عليه. (و) الثالث: (أن لا يكون القاتل (والدًا للمقتول) فلا

والحرية والتکلیف واتفاق الدين وعدم الفقر (والمراد بالعاقلة عصبة الجنائي) أي المتعصبون بأنفسهم (إلا أصله وفرعه) فلا يعقلان لأنهما أبعاضه.

(وعلم الخطأ) المسمى بشبه العمد (أن يقصد ضربه) أي الشخص المقصد بالجنائية (بما لا يقتل غالباً) بل يقتل نادراً بحيث يكون سبباً في القتل وينسب القتل إليه عادة (لأن ضربه بعضاً خفيفة) أو بسوط أو نحوه (فيموت المضروب) بسبب ذلك الضرب (فلا قود عليه) لأن الآلة لا تقتل غالباً (بل تجب دية مغلوظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) والمعنى في ذلك أن شبه العمد متعدد بين العمد والخطأ، فهو يشبه العمد من حيث تغليظ الديمة بكونها مثلثة، وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين (وسيذكر المصنف بيان تغليظها) في فصل الديمة.

(ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه أي تطلبه وتقتيسه (الآن) المستحق (المجنى عليه) أو وارثه (يتبع الجنائية) أي يطلبها (فياخذ) أي يستوفي (مثلها) من قتل أو قطع أو جرح أو إزالة معنى (فقال: وشرائط وجوب القصاص في القتل) أو القطع وإزالة المعنى (أربعة) بل خمسة (وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع) من غير تاء (الأول أن يكون القاتل بالغاً) بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض (فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين) إن أمكن صباحاً في ذلك الوقت (الثاني أن يكون القاتل عاقلاً) فيمتنع القصاص من مجنون إلا أن تقطع جنونه فيقتصر منه زمن إفاقته) وعلم من الاقتصار على نفي القصاص عن الصبي والمجنون وجوب الديمة في ما لهما كسائر متلفاتهما مضمونة في ما لهما. وأما الحربي فلا قصاص عليه، ولا دية إذا قتل غيره حال حرابتة لعدم التزامه للأحكام حال الجنائية، وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة أوأمان لما تواتر من فعله بـ، وفعل الصحابة بهذه من عدم القصاص، وغيره من أسلم كوحشي قاتل

قصاص على والد بقتل ولده، وإن سفل الولد، قال ابن كج: ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه (و) الرابع: (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، ولا يقتل حر برقين، ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكفر أو صغر أو طول أو قصر مثلاً، فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) إن كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً، ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف) التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفاً، وحيثند فمن لا

حمزة عم النبي ﷺ ولو تطورولي في غير صورة آدمي، وقتله شخص فإن علم القاتل حين القتل أن المقتول ولد، تصور في تلك الصورة قتل به، وإلا فلا قود؛ ولكن تجب فيه الديمة (ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه) لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه، وإن كان غير مكلف على التحقيق كما عليه النروي، وهو مكلف عند غيره (فخرج من لم يتعد بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه) لعذرها فهو كالمعتهو (والثالث أن لا يكون القاتل والد المقتول) أي أصلاً له، وإن علا ذكرأً كان أو أثني ولو كافراً (فلا قصاص على والد بقتل ولده وإن سفل الولد) رعاية لحرمة الوالد وإن علا (قال) أبو القاسم يوسف بن أحمد (بن كج) كان رئيساً عالماً زاهداً (ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه) لمخالفته للحديث الذي رواه الحاكم والبيهقي، وهو لا يقاد للابن من أبيه (والرابع أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) أو هدر دم (فلا يقتل مسلم) ولو زانياً محصناً (بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً) لنقص المقتول عن القاتل بالكافر (ولا يقتل حر برقين) لنقص المقتول عن القاتل بالرق، ولا يقتل معصوم بالإسلام بزان محصن (ولو كان المقتول أنقص من القاتل) بغیر الصفات السابقة التي هي الإسلام والحرمة والأصلحة والسيادة، فلا يعتبر ذلك النقص وذلك كالتفاوت (بكفر أو صغر أو طول أو قصر مثلاً) كالتفاوت بعلم وجهل وشرف وخسة (فلا عبرة بذلك) فيقتل الشيخ بالشاب والكبير بالصغير، والطويل بالقصير والعام بالجاهل، والشريف بالخسيس والسلطان بالزبالي، والذكر بالأثني والختنى بالعكوس. والخامس عصمة القتيل بإيمان أوأمان فيهدر الحربي في حق كل أحد والمرتد في حق المعصوم لا في حق مرتد مثله، والزانيا المحصن إذ قتله مسلم معصوم لعدم عصمتهم (وتقتل الجماعة) وإن كانوا (بالواحد إن كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً) وحيثند يجب عليهم القصاص مطلقاً، أي سواء توأطؤماً أم لا، وإن تفاوت جراحاتهم عدداً أو فحشاً أو تفاوت ضرباتهم كذلك سواء قتلوا بمحدد أو بمثقل، أو القوه في بحر أو من شاهق جبل (ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس) كيد ورجل وأذن، وفي الجرح المقدر كالموضحة، وفي المعانى كسمع وبصر وشم (فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً، وكذلك بقية الشروط

يقتل شخص لا يقطع بظرفه (وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (الثنان) أحدهما (الاشتراك في الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمني باليمني) أي تقطع اليمني مثلاً من أذن أو يد أو رجل باليمني من ذلك (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر وحيثند فلا تقطع يمني بيسري ولا عكسه (و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء، وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور، إلا أن يقول عدлан من أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم، بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالجسم، ويشرط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها، ولا يطلب أرشاً للشلل. ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) أي قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (فقيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص

الخمسة المتقدمة (يشترط في القاطع لطرف) أو المزيل لمعنى من المعاني (كونه مكلفاً) وكذلك سائر الشروط (وحيثند) أي حين إذ يشترط في القاطع أو المزيل شروط كما تشرط في القاتل (فمن لا يقتل بشخص) أي بقتله (لا يقطع بظرفه) أي بقطع طرف ذلك الشخص، ولا يزال بازالة معناه، فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما كما يقتلان بقتله (وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشروط) الخمسة (المذكورة في قصاص النفس الثنان: أحدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع) رعاية للماثلة (وببيته المصنف بقوله اليمني باليمني) وهو نائب فاعل لمحذوف (أي تقطع اليمني مثلاً من أذن أو يد أو رجل باليمني من ذلك) أي من الأذن أو اليد أو الرجل (أو) تقطع (اليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر) وتقطع الشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (وحيثند) أي حين إذ اشترط الاشتراك في الاسم الخاص (فلا تقطع يمني بيسري ولا عكسه) أي ولا تقطع يسرى بسبب قطع اليمني ولا تقطع شفة سفلى بسبب قطع شفة عليا ولا عكسه، ولا يقطع حادث بعد الجنابة بقطع موجود، فلو قطع سنًا ليس له مثلها، فلا قود وإن نبت له مثلها بعد. (والثاني أن لا يكون بأحد الطرفين) أي طرف الجاني والمجني عليه (شلل) أي بطلان العمل (فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها) وإن رضي بذلك الجاني (أما الشلاء) من يد أو رجل (فتقطع بالصحيحة على المشهور إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالجسم) أي الكي بالنار ولا بالغمس في زيت مغلي، فحيثند لا تقطع الشلاء بالصحيحة وإن رضي الجاني حذراً من استيفاء النفس بالطرف، وتجب دية الصحبحة (ويشترط مع هذا) أي مع أمن نزف الدم (أن يقنع) أي يرضي (بها) أي بالشاء لو قطعت (مستوفيها ولا يطلب أرشاً للشلل) لأن الصفة لا تقابل بمال، ولهذا لو قتل الذمي بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفصيلة الإسلام أو الحرية شيء وتنقطع شلاء بشلاء مثلها أو أقل شلاً إن لم يخف نزف الدم، وإن فلا قطع (ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو أخذ أي قطع) جنائية (من مفصل كمرفق وكوع) وأنامل ومفصل قدم وركبة (فقيه القصاص) لانضباط ذلك مع

فيه. واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلاً ودامية تدميه، وباضعة تقطع اللحم متلاحمه تغوص فيه، وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وموضحة توضع العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا، ومنقلة تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر وأمامومة تبلغ خريطة الدماغ المسممة أم الرأس، ودامفة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس، واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة (إلا في الموضحة)

الأمن من استيفاء الزيادة. ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل في الاسم الخاص تفاوت وكبر وصغر وطول وقصر، وقوه بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد، ويجب القصاص في القطع من مفصل أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة، أي جرح نافذ للباطن، وإن لم يمكن إلا بها، فلا يجب على الصحيح سواء أجاف الجاني أم لا، لأن الجواب لا تنضبط نعم إن مات المجنى عليه بذلك قطع الجاني، وإن لم يمكن إلا بالإجافة، ثم إن لم يكن قبل محل الجنائية مفصل تعين موضع الجنائية، وإن كان قبله مفصل، فله الأخذ من محل الجنائية، وله أخذ حكمة وترك قطعه (وما لا مفصل له لا قصاص فيه) أي فلا قصاص في كسر العظام مع القطع لعدم الوثوق بالمماثلة فيه، وللمجنى عليه قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، وحكومةباقي، وله أن يعفو ويعدل إلى المال.

(واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلاً) نحو الخدش (ودامية) بتخفيف الباء (تمديه) بضم أوله أي شجة تدمي الشق من غير سيلان الدم وقبل معه، وقال أبو عبيد: إذا سال فهي الدامعة بالعين المهملة (وباضعة) بموجدة ومعجمة فمهملة وهي شجة (تقطع اللحم) بعد قطع الجلد (ومتلهمة) بالمهملة وهي شجة (تغوص فيه) أي اللحم، ولا تبلغ الجلدة الرقيقة فهو عظم الرأس (وسمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين (وهي شجة تبلغ الجلدة) أي القشرة الرقيقة (التي بين اللحم والعظم) وتسمى تلك القشرة بالسمحاق أيضاً (وموضحة) وهي شجة (توضع العظم من اللحم) أي تظهر بياضه بعد خرق الجلد (وهاشمة) وهي شجة (تكسر العظم سواء أوضحته أم لا) لأن معنى الهشم كسر الشيء اليابس كما في المختار (ومنقلة) بتشديد القاف، وهي شجة (تنقل العظم) بتخفيف القاف مع ضمها وتشديدها مع الكسر (من مكان إلى مكان آخر) وفي المختار هي الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام (وأمومة) بالهمز وهي شجة (تبلغ خريطة الدماغ) المحجطة به (المسممة أم الرأس) وهي الجلدة التي فيها المخ، ولا تخرقها (ودامفة بغين معجمة) وهي شجة (تخرق تلك الخريطة وتصل إلى) الدماغ بعد وصولها إلى (أم الرأس) وهي مذففة عند بعضهم وهذه العشرة تتصور في الجبهة كالرأس، ويتصور ما عدا الآخرين منها في الخد، وفي قصبة الأنف واللحى الأسفل، وذكر المصنف أنه لا قصاص في الجروح (واستثنى المصنف) منها و (من هذه العشرة) الموضحة وذلك (ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح

فقط لا في غيرها من بقية العشرة.

(فصل: في بيان الديمة)

وهي المال الواجب بالجنائية على حر في نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومحففة) ولا ثالث لهما (فالمحففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمداً (مائة من الإبل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما في كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وباللفاء وفسرها المصنف بقوله (في بطونها أولادها) والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل (والمحففة) بسبب قتل

أي) في سائر البدن، ولا في الشجاج العشرة (المذكورة) لعدم تيسر ضبطها وإن أمكن (إلا في الجراحة (الموضعحة) في أي موضع من البدن، فلا يختص القصاص في الموضعحة بالرأس والوجه، وأما الأرش فلا يجب فيها إلا إن كانت في الرأس أو الوجه، فإن كانت في غيرهما ففيها الحكومة، وإنما وجب القصاص في الموضعحة (فقط لا في غيرها من بقية العشرة) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاد مثلها طولاً وعرضًا من عضو الشاج، ويعلم عليه بنحو سواد أو حمرة، وجوياً إن خيف للبس، وإلا كان وضع العلامة مندوباً، ويوضح بالموسي ونحوه لا بضربيه سيف أو حجر، وإن أوضح به ويراعي الأسهل على الجاني من شقه دفعه أو تدريجاً. نعم لو كان في رأس الجاني شعر دون المجني عليه فلا قصاص.

(فصل: في بيان) أحكام (الديمة)

(وهي المال الواجب بالجنائية على حر في نفس أو طرف) أو معنى. أما المال الواجب بالجرائم، فهو أرش لا دية (والدية) الواجبة ابتداء كما في قتل الوالد ولده أو بدلاً (على ضربين مغلظة) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد (ومحففة) من ثلاثة أوجه أو من وجهين (ولا ثالث لهما) أي النوعين (فالمحففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمداً) أو شبه عمداً (مائة من الإبل) حالة على القاتل في العمد فقط، وهو حر ملتزم للأحكام ولو أثني، سواء أوجب في العمد قصاص وعفا على مال أم لا، بأن وجبت الدية ابتداء ولو قهراً، كما في قتل الوالد ولده وموت الجاني قبل القصاص منه (المائة مثلثة) أي ثلاثة أجزاء، وإن لم تكن متساوية (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة) فالحقيقة ما استحقت أن يطرقها الفحل، أو أن تركب ويحمل عليها، والجذعة ما ألتقت مقدم أسنانها (وأربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وباللفاء وفسرها المصنف بقوله في بطونها أولادها والمعنى أن الأربعين حوامل) فالذى في البطن لا يسمى ولداً، ففي عبارة المصنف مجاز الأول (ويثبت حملها) أي الخلفة (بقول) عدلين من (أهل الخبرة بالإبل) فإن أخذها المستحق بقولهما وماتت عنده وتنافع مع الدافع شق جوفها، فإن بان أن لا حمل غرمها، وأخذ المستحق بذلكها خلقة فإن ادعى الدافع إسقاط الحمل، فإن أخذت بعدين صدق إن أمكن، وإن صدق المستحق

الذكر الحر المسلم (مائة من الإبل) والمائة مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت للإبل على قاتل أو عاقلة أخذت من إبل من وجبت عليه، وإن لم يكن له إيل فتؤخذ من غالب إيل بلدة بلدي، أو قبيلة بدوي فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إيل فتؤخذ من غالب إيل أقرب البلاد إلى موضع المؤدي (فإن عدلت الإبل انتقل إلى قيمتها) وفي نسخة أخرى فإن أعزت الإبل انتقل إلى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) في القديم (ينتقل إلى ألف دينار) في حق أهل الذهب (أو) ينتقل إلى (الثني عشر ألف درهم) في حق أهل الفضة، وسواء فيما ذكر الديمة المغلظة والمخففة (وإن غلظت) على القديم (زيد عليها الثالث) أي قدره في الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفضة ستة عشر

بيمينه إن أمكن وبلا يمين إن لم يمكن لأن الظاهر معه (والمحففة) في الخطأ وشبه العمد (بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الإبل) على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين (والمائة بخمسة) في الخطأ فقط (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) لخبر الترمذى وغيره بذلك (ومتى وجبت الإبل على قاتل) كما في العمد (أو عاقلة) كما في الخطأ وشبه العمد (أخذت) أي الإبل (من إيل من وجبت عليه) وهو القاتل أو عاقله ولا يكلف غير إبله كما تجب الزكاة في نوع النصاب، ولأنها تؤخذ من العاقلة على سبيل المواساة، فلا يناسبهم التغليظ بتكليفهم غير إبلهم (وإن لم يكن له إيل فتؤخذ) أي الديمة (من غالب إيل بلدة بلدي أو) غالب إيل (قبيلة بدوي) لأنها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتألفات، فإنه يجب فيها الغالب من النقد (فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إيل) بصفة الأجزاء (فتؤخذ من غالب إيل أقرب البلاد) أو أقرب القبائل (إلى موضع المؤدي) فيلزم نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مئنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة العدم أو قبيلته، وإلا فلا يجب نقلها (فإن عدلت الإبل) حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (انتقل إلى قيمتها) أي الإبل وقت وجوب تسليمها، لأنها بدل متلف وهو النفس (وفي نسخة أخرى فإن أعزت الإبل) أي فقدت (انتقل إلى قيمتها) وتقوم بغالب نقد البلد هذا إن لم يمهله المستحق، وإلا بأن قال له أنا أصبر حتى توجد الإبل لزمه امتناعه لأنها الأصل (هذا) أي الانتقال إلى القيمة (ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل) أي المستحق عند عدمها (إلى ألف دينار في حق أهل الذهب أو ينتقل إلى الثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر) من أخذ ألف دينار من أهل الدنانير، ومن أخذ الثني عشر ألف درهم من أهل الدرارم (الديمة المغلظة والمخففة) فلا فرق بينهما في ذلك على الأصح في القديم، لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة، لا بزيادة العدد، وذلك لا يوجد في الدنانير والدرارم (و) قيل (إن غلظت) أي الديمة ولو من وجه واحد (على القديم زيد عليها) لأجل التغليظ (الثالث أي قدره في الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة

ألف درهم (وتغليظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع) أحدها (إذا قتل في الحرم) أي حرم مكة أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام، فلا تغليظ فيه على الأصح، والثاني مذكور في قول المصنف (أو قتل في الأشهر الحرم) أي ذي القعدة وذي الحجة، والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله (أو قتل) قريباً له (ذا رحم محرم) بسكون المهملة فإن لم يكن الرحم محرباً له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة) والختى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسها وجرحاً، ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الإبل خمسة عشر حقة، وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة إيلاء حوامل، وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنى لبون، عشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودي والنصراني) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسها وجرحاً. (واما المجنوسي

وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر ألف درهم) وهذا ضعيف، والأصح أنه لا يزاد شيءٌ لما مر (وتغليظ دية الخطأ) من وجه واحد وهو كونها بالتشليث (في) أحد (ثلاثة مواضع أحدها إذا قتل في الحرم أي حرم مكة أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام) في غير الحرم (فلا تغليظ فيه على الأصح) لمنع الجزاء بقتل صيد حرم المدينة، ولأن حرمة الإحرام عارضة غير مستمرة (والثاني مذكور في قول المصنف أو قتل في) بعض (الأشهر الحرم) الأربع (أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب) ولا يلحق بالأشهر الحرم رمضان (والثالث مذكور في قوله أو قتل قريباً له) مسلماً أو كافراً أو أشناً (ذا رحم محرم بسكون المهملة) مع فتح الميم والراء وهو من إضافة الأصل للفرع. والمعنى أو قتل محرباً نشأت محربتيه من الرحم كالأم والأخت (فإن لم يكن الرحم محرباً له) بأن لم تنشأ محربتيه من الرحم، بل من الرضاع أو المصاهرة كبنت عم هي أخت من الرضاع أو كان المحرم منفرداً عن الرحم كالأم من الرضاع وأم الزوجة أو كان الرحم منفرداً عن المحرم، كأولاد الأعمام والأخوال (كبنت العم) وابنة وبنت العممة وأبيها وبنت الخال وابنه وبنت الخالة وابنها (فلا تغليظ في قتلها) أي الرحم التي هي القرابة لما بين القاتل والمقتول من التفاوت في القرابة (ودية المرأة) الحرة (والختى المشكل على النصف من دية الرجل) الحر (نفساً وجرحاً) وإزالة معنى، ولا فرق بين أن يكون القاتل رجلاً أو امرأة، ولا بين أن يكون مسلماً أو كافراً (ففي دية حرة مسلمة) من أشناً وختى (في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الإبل) فهي مغلظة فيما بالتشليث، وبكونها على القاتل وكونها حالة في العمد ومخففة بكونها على العاقلة، وكونها مؤجلة عليهم (خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة إيلاء حوامل) و(في دية حرة مسلمة) (في قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنى لبون، عشر حقاق وعشر جذاع) جمع حفة وجذعة (ودية) الذكر لكل من (اليهودي والنصراني) الذي (والمستأمن والمعاهد) إذا كان معصوماً تحل مناكيحته (ثلث دية المسلم نفسها وجرحاً) وإزالة معنى أخذها من حديث جلاد رسول الله ﷺ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجالاً من

فقيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكميل دية النفس) وسبق أنها مائة من الإبل (في قطع) كل من (البيدين والرجلين) فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل، وفي قطعهما مائة من الإبل (و) تكميل الديمة في قطع (الألف) أي في قطع ما لان منه وهو المارن، وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكميل الديمة في قطع (الأذنين) أو قلعهما بغير إيضاح، فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجوب أرشه، وفي كل أذن نصف دية، ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره، ولو أليس الأذنين بجنائية عليهما ففيهما دية (والعيدين) وفي كل منهما نصف دية سواء في ذلك عين أحول أو أعور أو

أهل الكتاب أربعة آلاف درهم رواه عبد الرزاق. وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهم. وإن لم تحل مناكحة فهو كالمجوس؛ قال عميرة: وغالب أهل الذمة الآن إنما يضمون بدية المجوس، لأن شرط المناكحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد، وهو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف (أاما) دية (المجوسي) الذكر الذي له أمان (فقيه) أحسن الديات وهي (ثلثا عشر دية المسلم وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم) كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ثمانمائة درهم ويعبر عن ذلك بخمس دية اليهودي والنصراني. والحكمة في ذلك أن في كل منهما خمس فضائل، وهي كتابه ودينه اللذان كانا حقاً وحل مناكحته وذبحته وتقريره بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا الخامس، فكانت ديته خمس ديتها، وكذا عابدوثن له أمان بأن دخل لنا رسولاً فقتلته شخص، ومثله عابد الشمس والقمر، فديته كدية مجوسي والمرأة في هذه الأربعة على النصف مما ذكر (وتكميل دية النفس) أي نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تعليظاً وتخفيضاً (وسبق أنها مائة من الإبل) في حق الكامل بالإسلام والحرية والذكرة، وفي كلام الشارح قصور (في قطع كل من البيدين) من الكوعين (والرجلين) من الكعبين (فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل) لأن كل متعدد وجبت فيه الديمة فهي موزعة على أفراده (وفي قطعهما مائة من الإبل) فتكميل فيهما الديمة سواء قطعهما معاً أو مرتباً (وتكميل الديمة في قطع الألف أي في قطع ما لان منه وهو المارن) وهو مجموع الطرفين المسميين بالمنحرفين والحاجز بينهما، ولا فرق بين الأخشم وغيره (وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية) توزيعاً للديمة على الثلاثة المذكورة (وتكميل الديمة في قطع الأذنين) من أصلهما (أو قلعهما بغير إيضاح) أي وصول إلى العظم (فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجوب أرشه) أي أرش الإيضاح وهو نصف عشر دية صاحبه كخمسة أبعة للكامل، ولا يندرج في دية الأذنين بخلاف حكمية قصبة الأنف، فإنها تندرج في ديتها (وفي كل أذن نصف دية) وفي قطع بعض أذن قسطه، ويقدر بالمساحة فإذا كانت أذنه خمسة قراريط مثلاً، فقطع شخص منها قيراطاً وجوب عليه خمس نصف الديمة (ولا فرق فيما ذكر) من وجوب الديمة (بين أذن السميع و أذن (غيره) وهو الأصم لأن السمع ليس حالاً في الأذن بل في مقرر الصماخ (لو أليس الأذنين) أي أذهب الحركة منها (بجنائية عليهم ففيهما دية) لأنه

أعمش (و) في (الجفون الأربع) في كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لأنثى وأرثت (والشفتين) وفي قطع إحداها نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الديمة والحرروف التي توزع الديمة عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب . (وذهاب البصر) أي إذهابه من العينين أما إذهابه من إحداها ففيه نصف دية ، ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة ، وعين شيخ و طفل (وذهاب السمع) من الأذنين وإن نقص من أذن واحدة سدت ، وضبط منتهي سماع الأخرى ، ووجب قسط التفاوت وأخذ بحسبه من تلك الديمة (وذهاب الشم) من المنخرتين وإن نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه

أذهب منفعتهما كما لو ضرب يديه فشلت ، ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فالواجب حكمة (و) تكميل دية النفس في إيانة (العينين وفي كل منهما نصف دية) أي ففي كل عين خمسون لثما (وسواء في ذلك) أي في وجوب الديمة (عين أحول) وهو من في عينيه خلل دون القوة الباصرة (أو أعور) وهو فاقد إحدى العينين ووقع الجناية على عينه السليمة (أو أعمش) وهو من يسيل دمه غالباً مع ضعف رؤيته للأشياء (و) تكميل دية النفس (في الجفون الأربع) ولو كانت لأعمى ، لأن فيها جمالاً ومنفعة ، وتدخل حكمة الأهداب في ديتها . و (في كل جفن) وهو غطاء العين ولو يابيسه (منها) أي الأربع (ربع دية) سواء الأعلى والأسفل ولو بلا هدب (و) تكميل دية النفس في إيانة (اللسان لناطق) ولو ببعض الحرروف (سليم الذوق ولو كان اللسان لأنثى) وهو من يبدل حرفاً بأخر (وارث) وهو من يدغم مع الإبدال وألكن وهو من في لسانه ثقل (و) تكميل الديمة في إيانة (الشفتين وفي قطع إحداها) علياً أو سفلـى (نصف دية) والشقة طولاً ما بين الشفتين ، وعرضـاً ما غطـى لحم الأسنان ، (و) تكميل الديمة في (ذهاب الكلام كله) بأن جنى على اللسان مع بقائه (وفي ذهاب بعضه) أي الكلام (بقطنه من الديمة) إن بقي له كلام مفهوم ، وإلا وجب على الجاني كل الديمة (والحرروف التي توزع الديمة عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب) وفي غيرها فتوزع على جميع الحرروف قلت أو كثرت (و) تكميل الديمة في (ذهاب البصر أي إذهابه من العينين أما إذهابه من إحداها ففيه نصف دية ، ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة) ولا بين حادة وكالة ، ولا بين صحيحة وعليلـة وعشـاء وحـلاء حيث كان البصر سليـماً (و) لا بين (عين شـيخ أو طـفل) فلو فقاـها لم يـزد على نـصف الـديـمة (و) تكمـيل الـديـمة في (ذهـاب السـمع من الأـذـنـيـن) وفي إذـهـابـهـ من أـذـنـهـ منـهـ نـصـفـ دـيـمةـ (إـنـ نـقـصـ) أي السـمعـ (منـ أـذـنـ وـاحـدةـ سـدـتـ) أي العـلـيـلـةـ (وـضـبـطـ منـتـهـيـ سـمـاعـ الـأـخـرـيـ) الـتـيـ هيـ الصـحـيـحـةـ ثـمـ أـطـلـقـتـ الـعـلـيـلـةـ وـسـدـتـ الصـحـيـحـةـ، وـضـبـطـ منـتـهـيـ سـمـاعـ الـعـلـيـلـةـ وـنـظـرـ التـفـاوـتـ بـيـنـهـمـاـ (وـجـبـ قـسـطـ التـفـاوـتـ وأـخـدـ بـحـسـبـهـ) أي التـفـاوـتـ (منـ تـلـكـ الـدـيـمةـ) فإـنـ كانـ التـفـاوـتـ نـصـفـاـ مـنـ المسـافـةـ عـلـمـ أنـ الـذاـهـبـ مـنـ السـمـاعـ الـرـبـعـ، فـيـؤـخـذـ رـبـعـ الـدـيـمةـ، وـهـكـذـاـ لوـ نـقـصـ السـمعـ مـنـ أـذـنـهـ مـعـاـ. فإـنـ عـرـفـ قـدـرـ النـقـصـ بـأـنـ كـانـ يـسـمـعـ مـنـ مـسـافـةـ، فـصـارـ لـاـ يـسـمـعـ إـلـاـ مـنـ نـصـفـهـ مـثـلاـ

من الديمة، وإلا فحكومة (وذهاب العقل) فإن زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الديمة مع الأرش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين، وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية (والأنثيين) أي البيضتين، ولو من عنين ومحبوب وفي قطع إدحاما نصف دية (وفي الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) في (السن) منه (خمس من الإبل وفي) إذهب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهي جزء من الديمة نسبة إلى دية النفس نسبة نقصها أي الجنائية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها، فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جنائية على يده مثلاً عشرة، وبدونها تسعه فالنقص عشر، فيجب عشر دية النفس. (ودية العبد) المعصوم (قيمتها) والأمة كذلك ولو زادت قيمة

وجب قسطه من الديمة، وإن لم يعرف فحكومة باجتهاد قاض (و) تكمل الديمة في (ذهاب الشم من المنخرین) وفي ذهابه من أحدهما نصف الديمة (إن نقص الشم) من المنخرین أو من أحدهما (وضبط قدره) بأن علم أنه كان يشم من مسافة، فصار يشم من نصفها مثلاً، أو كان يشم بأحد المنخرین من مسافة، وصار يشم بالآخر من نصفها مثلاً (وجب قسطه) أي الناقص (من الديمة) فإن كان الذاهب ربعة وجب ربع الديمة وهكذا (إلا) أي وإن لم يضبط قدر الناقص (فحكومة) و تكمل الديمة في (ذهاب العقل فإن زال بجرح على الرأس له) أي الجرح (أرش) مقدر كالموضحة (أو) له (حكومة) كالدامية والباضعة والمتألحمة (وجبت الديمة مع الأرش) المقدر كأرش الموضحة أو مع الأرش غير المقدر، وهو الحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل، لأن الجنائية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجنائية، فكانت كما لو انفردت الجنائية عن زوال العقل (و) تكمل الديمة في (الذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين) وخصي لأن العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر؛ وأن ذكر الشخص سليم، لأنه قادر على الوطء به، وإن لم يكن له أوعية للمني، وإنما الفائت الإيلاج لا الإيلاج، وفي تعذر الجماع حكومة (وقطع الحشفة كالذكر) أي كقطع الذكر في وجوب الديمة (ففي قطعها وحدها دية) لأن ما عدتها من الذكر كالتابع لها، لأن معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع يتعلق بها، ويجب في قطع بعضها قسطه من الديمة متسوباً إليها لا إلى الذكر، لأن الديمة تكمل بقطعها فتسقط على أبعاضها (و) تكمل دية النفس في (الأنثيين أي البيضتين) مع جلديهما، فإن قطعهما دون الجلدتين بأن سلتهما منهما نقصت حكومة من الديمة، وإن قطع الجلدتين فقط فنهما حكومة (ولو من عنين ومحبوب) و طفل وشيخ وغيرهم (وفي قطع إدحاما نصف دية) سواء اليمني واليسري (و) يجب (في الموضحة) في الرأس ولو للعظم الناتئ خلف الأذن أو في الوجه، ولو لما تحت المقابل من اللحفين، ولو صغرت الموضحة والتحمت (من الذكر الحر المسلم وفي السن) الأصلية التامة المثغورة غير المقلقة (منه) أي الذكر الحر المسلم نصف عشر دية أصحابها في كل منها (خمس من الإبل) أما إذا كانت الموضحة في بقية البدن ففيها حكومة، ولو أذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها (و) يجب (في إذهب كل عضو لا منفعة فيه)

كل منهما على دية الحر، ولو قطع ذكر عبد وأنثى وجب قيمتان في الأظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعاً لأحد أبويه إن كانت أمة معصومة حال الجنابة (غرة) أي نسمة من الرقين (عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع، ويشرط بلوغ الغرة نصف عشر الديمة، فإن فقدت الغرة

كاليد الشلاء والذكر الأشل، والأصبع الأشل، وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه، وفي قطع حلمتي الرجل والختن بخلاف حلمتي المرأة ففيهما ديتها، وفي إدحاهما نصفها (حكومة وهي) أي الحكومة (جزء من الديمة نسبة) أي ذلك الجزء (إلى دية النفس نسبة نقصها أي الجنابة من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجنى عليه) بفرضه رقيقاً (بلا جنابة على يده مثلاً عشرة و) كانت قيمته (بدونها) أي الجنابة (تسعة فالنقص) بالجنابة (عشر) من القيمة (فيجب عشر دية النفس) وهي عشرة من الإبل إذا كان المجنى عليه حرأ ذكرأ مسلماً، وإنما وجوب ذلك، لأن الجملة مضمونة بالدية فتضمن أجزاءها بجزء منها.

تبنيه: ذكر المصنف من الأطراف إحدى عشرة صورة وترك منها ستة، وهي اللحيان منبت الأسنان السفلي، والحلمتان، والأليان والشفران وهما حرف الفرج، والجلد والأنامل، وذكر من المعاني خمسة، وترك منها تسعة، وهي: الذوق والمضغ والجماع وقوة الإمانة وقوه الجبل والإفضاء للمرأة، والبطش والمشي والصوت، وترك المصنف الترتيب حيث ذكر المعاني في أثناء الأطراف، ثم ذكر من الجراح الموضحة وختم بالسن، وهو من الأطراف، وكان حتى الترتيب ذكر الأطراف على نسق، ثم المعاني ثم الجراح.

(ودية) الجنابة (على العبد المعصوم) ولو مدبراً أو مكتوباً (قيمه) سواء كانت الجنابة عمداً أم خطأ، وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المختلفة، ولا يدخل في قيمته التغليظ، أما العبد المرتد فلا ضمان في إتلافه، وإن كان بيع وليس لناشيء يصح بيعه، ولا يجب في إتلافه شيء إلا هو (والآمة كذلك) أي كالعبد فيجب فيها قيمتها ولو أم ولد (ولو زادت قيمة كل منهما) أي العبد والأمة (على دية الحر) سواء زادت على دية الحر أو نقصت عنها أو ساوتها (ولو قطع ذكر عبد وأنثى وجب قيمتان في الأظهر) لأنه يجب فيما في الحر ديتان وقد أشبه الرقيق الحر في أكثر الأحكام فالحقناه به فيما له أرش مقدر من الحر. وقيل: يجب ما نقص من قيمته فإن لم ينقص عنها فلا شيء فيه على هذا القول، ويجب في البعض من الديمة قدر ما فيه من الحرية، ومن القيمة قدر ما فيه من الرق، فيجب فيما نصفه حر ونصفه رقيق نصف دية، ونصف قيمة، وفي يده ربع الديمة وربع القيمة، وعلى هذا القياس (ودية الجنين الحر المسلم تبعاً لأحد أبويه) في الإسلام سواء كان ذكرأ أو أنثى ولو لحاماً قال أهل الخبرة فيه صورة خفية على غيرهم (إن كانت أمة معصومة حال الجنابة) بل الشرط كون الجنين معصوماً لا عصمة أمة كجنين غير حربي من حرية، بأن وطئه مسلم أو ذمي حرية بشبهة، فحملت منه فالجنين معصوم وأمه غير معصومة (غرة أي نسمة) أي شخص (من الرقيق عبد أو آمة) بخيرة الغارم لا المستحق بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزاً، ولو قبل سبع سنين فلا يكفي

وجب بدلها وهو خمسة أبعرة، وتجب الغرة على عاقلة الجناني (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجنائية عليها، ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة، كثلث غرة مسلم وهو بغير وثثا بغير.

(فصل: في أحكام القساممة)

وهي أيمان الدماء (إذا افترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعًا قرينة

غير المميز (سليم من عيب مبيع) ولا يكفي الخشى، لأن الخلوة عيب ولا يتعين كونه أبيض، بل يكفي الأسود سواء، أكانت الجنائية بالقول كالتحريف المفضي إلى سقوط الجنين أم بالفعل، لأن يضرب أمه فينفصل منها ميتاً بالجنائية عليها. أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي الجنين، أم بالترك لأن يمنعها من الطعام أو الشراب حتى تلقى الجنين، وكان يسقط بذلك، فلو انفصل حياً ومات من أثر الجنائية، وجبت قيمته يوم الانفصال، وإن نقصت عن عشر قيمة أمه (ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الديمة) من الأب المسلم، وهو عشر دية الأم المسلمة ففي الجنين الحر رقيق قيمته قيمة خمسة أبعرة (فإن فقد الغرة) حسأ بأن لم توجد أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها (وجب بدلها وهو خمسة أبعرة لأنها مقدرة بها، وهي لورثة الجنين بتقدير انفصاله حياً، ثم موته على قاعدة قسمة فرائض الله تعالى، فإن فقدت الإبل أيضاً وجب قيمتها كما في الديمة (وتوجب الغرة على عاقلة الجناني) خطأ كانت جنائيته أو شبه عمداً أو عمداً، بأن قصد غير العامل فأصابها أو قصدها، بما لا يؤدي إلى الإجهاض غالباً وبما يؤدي إليه (ودية الجنين الرقيق) ذكرأ كان أو غيره (عشر قيمة أمه) على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر الديمة المتقدم (يوم الجنائية عليها) لأن القيمة فيه أكمل غالباً، فإن فرض زيادتها بعده اعتبرت الزبادة، فيعتبر أقصى القيم من الجنائية إلى الإجهاض (ويكون ما وجب) من بدل الجنين مستحقاً (لسيدها) أي أمه الجنين لملكه الجنين، فإن كان الجنين موصى به لشخص، والأم مملوكة لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها (ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني) بالتبع لأبويه (غرة كثلث غرة مسلم) كما في ديته (وهو بغير وثثا بغير) أي يساوي ذلك في القيمة، وفي الجنين المجنوس غرة كثلث خمس غرة مسلم، كما في ديته وهو بثلاث بغير.

(فصل: في أحكام القساممة)

وهي بفتح القاف اصطلاحاً (وهي أيمان) تقسم على أولياء (الدماء) خاصة ويشترط أن يفصل مدعى القتل ما يدعى من عمد وخطأ وشبه عمد، وانفراد وشركة، فإن أطلق استفصله القاضي بما ذكر لتصح بتفاصيله الدعوى، والأصح لا يلزمه الاستفصال، وأن يعين المدعى عليه، فلو قال في دعوى في جماعة حاضرين قتل أحدهم، فأنكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي في الأصح لإبهام المدعى عليه، ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف على أحد الحاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات، و شأنها أن يضبط كل من

تدل على صدق المدعي بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه، وإلى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به في النفس صدق المدعي) بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محللة منفصلة عن بلد كبير، كما في الروضة وأصلها أو وجد في قرية صغيرة لأعدائه ولا يشاركونهم في القرية غيرهم (حلف المدعي خمسين يميناً) ولا يشترط مواليتها على المذهب، ولو تخلل الأيمان جنون من الحالف أو إغماء منه بني بعد الإقامة على ما مضى منها إن لم يعزل القاضي الذي وقعت القساممة عنده، فإن عزل وولي غيره وجب استئنافها (و) إذا حلف المدعي (استحق الديبة) ولا تقع القساممة في قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعي عليه)

المتعاقدين أصحابه، وإنما تسمع الدعوى من مكلف متلزم للأحكام كالذمي على مثله (وإذا اقترن بدعوى الدم) أي مع دعوى القتل عند حاكم (لوث بمثلثة) وبإسكان الواد (وهو لغة) القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي أو (الضعف) لأن الأيمان حجة ضعيفة (وشرعاً قرينة تدل على صدق المدعي) في دعواه القتل (بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه) أي المدعي (وإذا هذا) أي التصوير (أشار المصنف بقوله يقع) أي يحصل (به) أي اللوث (في النفس) أي قلب الناس (صدق المدعي) في دعواه القتل، بأن يغلب علىطن صدقه به والقرينة إما مقابلة كأن أخبر بقتله عدل أو عبد أو امرأة أو صبية أو كفار أو فسقة وإما حالية (بأن وجد قتيل أو بعضه) إذا تحقق موته (كرأسه) لا كنحو يد (في محللة) أي حارة (منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة وأصلها أو وجد) ذلك (في قرية صغيرة) تتأتى الدعوى عليهم بحيث يكون أهلها محصورين وهو (لأعدائه) أو أوليائه أو قبيلته (ولا يشاركونهم في القرية) ولا في المحللة (غيرهم) أو وجد قتيل، وقد تفرق عنه جمع محصور ولو لم يكونوا أعداء (حلف المدعي) على قتل ادعاء (خمسين يميناً) ولو في قتل نحو امرأة أو جنين، وبين في كل يمين منها صفة القتل ويشير للمدعي عليه عند حضوره فيقول: والله إن هذا قتل ابني مثلاً عمداً أو شبه عمداً، أو خطأً منفرداً أو مع غيره، ويرفع نسب المدعي عليه عند غيبته (ولا يشترط مواليتها على المذهب) بخلاف اللعن (ولو تخلل الأيمان جنون من الحالف أو إغماء منه بني بعد الإلقاء على ما مضى منها) وإن اشتربت الموالة لوجود العذر (إن لم يعزل القاضي الذي وقعت القساممة عنده) ولم يتم (فإن عزل وولي غيره) أو مات ولو بعد تمامها (وجب استئنافها) لأن القاضي الذي ولي بهذه الأول لا يحكم بأيمان الحالفين، بخلاف ما إذا عزل ثم ولي هو نفسه، فإن الحالف يعني على ما مضى من الأيمان (وإذا حلف المدعي) الخمسين يميناً (استحق الديبة) ولا يجب على القاتل القود، لأن الأيمان حجة ضعيفة ما لم ترد الأيمان من المدعي عليه على المدعي، وإن وجوب لأن الأيمان المردودة كالإقرار أو كالبينة (ولا تقع القساممة في قطع طرف) ولا في إزالة معنى . والقول فيما قول المدعي عليه بيمينه، فيحلف خمسين يميناً، لأن أيمان الدماء كلها خمسون يميناً (وان لم يكن هناك) أي عند دعوى القتل (لوث) أي قرينة توقع في قلب الناس صدق المدعي بأن لم يوجد أصلاً، أو وجد في أصل القتل دون كونه عمداً أو خطأً، أو شبه

فيحلف خمسين يميناً (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمداً أو خطأً أو شبه عمد (كفاره) ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً فيعتق الولي عنهما من مالهما والكافارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أي المخلة بالعمل والكسب (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية الكفاره ولا يشترط نية التتابع في الأصح، فإن عجز المكره عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر بإطعام ستين مسكوناً أو فقيراً يدفع لكل واحد منهم مداً من طعام يجزئ في الفطرة، ولا يطعم كافراً ولا هاشمياً ولا مطليباً.

عمد أو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه كان قال: لست أنا الذي كان معه السكين الملطخة مثلاً (فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً) فإن يمين المدعى عليه بلا لوث، واليمين المردودة على المدعى خمسون على المذهب، وكذا اليمين المردودة بنكول المدعى على المدعى عليه مع لوث، واليمين مع شاهد لأنها يمين دم وقيل في هذه الأربع يمين واحدة، لأنها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين (وعلى قاتل النفس المحرمة) أي التي يحرم قتلها لذاتها سواء كان القتل (عمداً أو خطأً أو شبه عمد كفاره) لكن تجب في الخطأ على التراخي، وفي العمد وشبه العمد على الفور تداركاً للإثم، وسواء كان القتل ب مباشرة أو تسبب أو شرط، فدخل فيه شاهد الزور والمكره بكسر الراء، وحافر بث عدواناً، وقاتل نفسه، وقاتل عبده وشريك غيره، ولا فرق بين الذكر والأنثى والختني (ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً) لأن الكفاره من باب الضمان (فيعتق الولي عنهما من مالهما) فإن اعتق عنهما من ماله صح ولا يصوم عنهما بحال، فإن صام الصبي المميز أجزاءً ويكره العبد وجوباً بالصوم لعدم ملكه، ودخل في النفس المحرمة المسلم، ولو كان بدار الحرب والذمي والمستأمن والمعاهد، والجنين وخرج بذلك غير المحرمة كقتل الباغي والصائل والمرتد والزاني المحصن لغير المساوي له، والحربي والمقتضى منه، وخرج بالمحرمة لذاتها المحرمة لعارض كقتل المرأة والصبي، فلا كفاره في قتلهم، وإن كان حراماً، لأن الحرمة لحق المسلمين (والكافارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة أي المخلة بالعمل والكسب) كاملة الرق خالية عن عوض (فإن لم يجدها) حسأً أو شرعاً (فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية كفاره ولا يشترط نية التتابع في الأصح) اكتفاء بالتتابع الفعلي (فإن عجز المكره عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر بإطعام ستين مسكوناً أو فقيراً يدفع لكل واحد منهم مداً من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافراً ولا هاشمياً ولا مطليباً) وقول الشارح فإن عجز المكره إلى آخره ضعيف، والراجح أن كفاره القتل لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم اقتصاراً على الوارد فيها، كما يدل عليه اقتصار المصنف على العتق والصوم، وعلى هذا الراجح لو مات قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مد كفائت صوم رمضان.

(كتاب) بيان (الحدود)

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش، وبدأ المصنف من الحدود بعد الزنى المذكور في أثناء قوله (والزاني على ضربين ممحض وغير ممحض فالمحض) وسيأتي قريباً أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشنته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر (وغير المحض) من رجل أو امرأة (حده مائة جلدة) سميته بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام إلى مسافة القصر) فأكثر برأي الإمام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب، والأولى أن يكون بعد الجلد (وشرائط الإحسان أربع) الأول

كتاب (بيان) الحدود

(جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من) المعاودة إلى (ارتكاب الفواحش) ويطلق الحد لغة أيضاً على متنه الشيء وسميت الحدود بذلك، لأن الله حذها، أي قدرها فلا يزداد ولا ينقص وشرعها عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبهها زجراً عنه وجبراً له (وببدأ المصنف من الحدود بعد الزنى المذكور في أثناء قوله والزاني على ضربين) أي نوعين (محض وغير محض) ولا فرق فيما بين الرجل والمرأة (فالمحض وسيأتي قريباً) أي في ضمن قوله وشرائط الإحسان إلى آخره (أنه) أي المحض (البالغ العاقل الحر) الواضح الذكورة (الذي غيب حشنته) من ذكره الأصلي المتصل (أو قدرها) منه (من مقطوعها بقبل) الواضح الأنوثة، وإن لم تزل البكاراة كأن كانت غوراء (في نكاح صحيح حد الرجم) حتى يموت (بحجارة معتدلة) وهي بقدر ملء الكف (لا بحصى صغيرة) فيطول عليه الأمر (ولا بصخر) أي حجارة كبيرة فيموت حالاً فيفوت التنكيل (وغير المحض من رجل أو امرأة) إذا كان حراً (حده مائة جلدة سميت) أي الجلدة (ذلك) أي بلحظ جلدة (لاتصالها بالجلد وتغريب عام) من بلد الزنى (إلى مسافة القصر فأكثر برأي الإمام) لأن عمر غرب إلى الشام وعشمان إلى مصر وعلياً إلى البصرة، وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح، ويغرب غريب من بلد الزنى إلى غير بلدته، فإن عاد إلى بلدته منع منه في الأصح، ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج أو محرم (وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني) من بلد الزنى وهذا هو المعتمد (لا من وصوله مكان التغريب) وبه قال القاضي أبو الطيب (الأولى أن يكون) أي التغريب (بعد

والثاني (البلوغ والعقل) فلا حد على صبي ومجنون بل يؤذيان بما يزجرهما عن الواقع في الزنى. (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصناً، وإن وطء كل منهم في نكاح صحيح. (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم أو ذمي (في نكاح صحيح) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح، وأراد بالوطء تغيب الحشمة أو قدرها من مقطوعها بقبل، وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد، فلا يحصل به التحصين (والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر) فيجلد كل منهما خمسين جلدة، ويغرب نصف عام ولو قال المصنف: ومن فيه رق حده الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط وإثبات البهائم كحكم الزنى) فمن لاط بشخص بأن وطنه في دبره حد على المذهب،

الجلد) فلو قدم التغريب على الحد جاز (وشرائط الإحسان) أي إحسان حد الزنى (أربع) فلا فرق في هذه الشروط بين الواطئ والموطوء (الأول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون) لعدم الحضانة لهما (بل يؤذيان بما يزجرهما عن الواقع في الزنى) إن كان لهما نوع تمييز. (والثالث الحرية) الكاملة (فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصناً وإن وطء كل منهم في نكاح صحيح) ولو كان الحر ذميأ أو مرتدأ. (والرابع وجود الوطء من مسلم أو ذمي في نكاح صحيح) وعقد الذمة شرط لإقامة الحد على الكافر لا لكونه محصناً بل يكون محصناً، وإن وطء حال الحرابة في نكاح، فلو غيب حربي حشنته في نكاح، وصححنا أنكحة الكفار، فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى بعد عقد الذمة رجم بخلاف ما إذا زنى حال حرابته، فلا يحد ولا يستقطع الحد بإسلام الذمي الذي زنى في حال ذميته ومثل الذمي المرتد؛ فإذا وطء زوجته وهو مسلم، ثم ارتد وزنى، فيحد بالرجم في حال الردة (وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح) بالتعريف (وأراد) أي المصنف (بالوطء تغيب الحشمة أو قدرها من مقطوعها) من مكلف (ب قبل) ولو لم تزل البكاراة (وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد) وخرج بالنكاح الوطء بشبهة وبملك اليمين وخرج بالقبل تغيب الحشمة في دبر (فلا يحصل به) أي بذلك الوطء (التحصين) فإذا وطء في نكاح صحيح، ولو كانت المطرودة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو إحرام، فقد استوفى الشهوة فحقه أن يتمتنع من الحرام، ولأن الوطء في النكاح يقوى طريق حل الزوجة، وهو العقد بدفع البينونة بطلقة أو ردة، فإن من طلق قبل الدخول أو ارتدت زوجته قبل الدخول تحصل البينونة بمجرد الطلاق أو الردة (والعبد والأمة) المكلفان ولو مبعضين (حدهما نصف حد الحر) وهو من الجلد والتغريب (فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام) ومؤنة المغرب مدة تغريبه على سيده في الرقيق وعلى نفسه في الحر (ولو قال المصنف ومن فيه رق حده إلى آخره كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد) ويحد الرقيق سيده رجلاً كان أو امرأة أو الإمام وقيل في المرأة: يتquin الإمام والأصح أن المكاتب في حده كالحر، لخروجه عن قبضة السيد (وحكم اللواط) وهو إيلاج الحشمة في دبر ذكر أو أنثى أجنبية (وإثبات البهائم) المأكولات أو غيرها في القبل أو

ومن أئمَّةِ بهيمةِ حدَّ كما قال المصنف، لكن الراجح أنه يعزز (ومن وطه) أجنبية (فيما دون الفرج عزز ولا يبلغ) الإمام (بالتعزير أدنى الحدود) فإن عزز عبداً، وجب أن ينقص في تعزيزه عن عشرين جلدة أو عزز حراً وجب أن ينقص في تعزيزه عن أربعين جلدة، لأنه أدنى حد كل منهما.

(فصل): في أحكام القذف

وهو لغة الرمي وشرعأ الرمي بالزنى على جهة التعيير لتخراج الشهادة بالزنى (وإذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنى) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتي

الدبر (حكم الزنى) في القبيل فلا يثبتان إلا بشهود أربعة (فمن لاط بشخص بأن وطته في دبره حد على المذهب) فيرجم المحسن ويجلد ويغ رب غيره، وفي قول يقتل بالسيف محسناً كان أو غير محسن، وفي طريق أن الإيلاج في دبر المرأة زنا وأما المفعول به، فيجلد ويغ رب مطلقاً أحضن أو لا إن كان مكلفاً طائعاً، سواء كان ذكراً أو أنثى، وخرج بالأجنبية زوجته وأمته، فالواجب باللواء بما تعزير فقط إن تكرر منه الفعل وإلا فلا تعزير والزوجة والأمة في التعزير مثل الزوج والسيد إذا مكتتا من دبرها باختيارها (ومن أئمَّةِ بهيمة) في قبل أو دبر (حد) بالرجم أو بالجلد والتغريب قياساً على المرأة (كما قال المصنف) وقيل: يقتل بالسيف محسناً كان أو غير محسن (لكن) الأظهر (الراجح أنه) أي واطه البهيمة (يعزز) كوطه الميتة لأنه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج إلى الحد في الزجر عنه، وتذبح المأكلة وتوكل فإن كانت لغير الفاعل وجب على الفاعل غرم التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة، لأن ذبحها مصلحة وهو الستر عليه، لأن في بقائها تذكرة للفاحشة كلما رأيت فيعبر بها، وفي وجه لا شيء لصاحبتها، لأن الشرع أمر بقتلها للمصلحة، ولا يجوز قتلها بغير الذبح، ولا تقتل غير المأكلة، فإن قتلت ضمنها كلها.

(ومن وطه) أجنبية فيما دون الفرج) كان أدخل ذكره في سرتها أو أذنها أو فمهما أو باشرها بمخاذه أو معانقة أو تقبيل أو نحو ذلك (عزز) بما يراه الإمام من ضرب غير مبرح أو صفع أو تجريس، أو حبس أو نفي أو قيام من مجلس أو كشف رأس، أو تسوييد وجه أو حلق رأس لمن يكرره أو توبیخ بكلام (ولا يبلغ الإمام) وجوباً (بالتعزير أدنى الحدود) أي حدود المعزز، لأن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (فإن عزز عبداً وجب أن ينقص في تعزيزه عن عشرين جلدة أو عزز حراً وجب أن ينقص في تعزيزه عن أربعين جلدة لأنه) أي المذكور من العشرين والأربعين (أدنى حد كل منهما) أي العبد والحر، وهذا إذا كان التعزير بالضرب أما غيره كالحبس فيتعلق باجتهاد الإمام.

(فصل): في أحكام القذف)

(وهو الرمي) والقيء (وشرعأ الرمي بالزنى على جهة التعيير) أي التوبیخ، وإنما قلت

هذا إن لم يكن القاذف أباً أو أمّا، وإن علوا كما سيأتي (بثمانية شرائط ثلاثة) وفي بعض النسخ ثلاث (منها في القاذف وهو أن يكون بالغاً عاقلاً فالصبي والمجنون لا يحدان بقدفهمها شخصاً (وأن لا يكون والداً للمقتوف) فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده، وإن سفل لا حد عليه (وخمسة في المقتوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً) عن الزنى فلا حد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو زانياً (ويحد الحر) القاذف (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء): أحدها (إقامة البينة) سواء كان المقتوف أجنيباً أو زوجة. والثاني مذكور في

على سبيل التعبير (لتخرج الشهادة بالزنى) فإنها وإن كانت قدفاً بالزنى لكنها ليست على سبيل التعبير إذا كانت الشهود أربعة، وإن كانت الشهادة قدفاً (وإذا قذف بذلك معجمة) أي شخص (غيره) من رجل أو غيره (بالزنى قوله) لرجل أو امرأة (زنبيت) بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية (فعليه) أي القاذف (حد القذف) للمقتوف إما أن يكون (ثمانين) جلدة كما في الحر أو أربعين كما في الرقيق (كما سيأتي) في كلام المصنف (هذا) أي ثبوت الحد على القاذف (إن لم يكن القاذف أباً أو أمّا) للمقتوف (إن علوا كما سيأتي) في كلام المصنف (بثمانية شرائط) بل مع أحد عشر شرطاً (ثلاثة) بالتاء (وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف) بل ستة فيه (وهو) أي المذكور (أن يكون بالغاً عاقلاً) أي ولو سكران متعدياً (فالصبي والمجنون لا يحدان بقدفهمها شخصاً) لنفي الإيذاء بقدفهمها، لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز. (و) الثالث (أن لا يكون) أي القاذف (والد) أي أصلاً (للمقتوف فلو قذف الأب أو الأم وإن علا) أي أحدهما (ولده) أي ولد أحدهما (إن سفل لا حد عليه) أي أحدهما لكن يعذر للإيذاء. والرابع أن يكون القاذف مختاراً فلا حد على كل من مكره ومكرره. والخامس أن لا يكون ماذوناً له في القذف فلا حد على الماذون فيه، ولكن يحرم عليه ويعذر، لأن العرض لا يباح بالإباحة وفائدة إسقاط الإذن الحد فقط والسادس أن يكون ملتزماً للأحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه لها (وخمسة في المقتوف) وهذه الخمسة شروط إحصان حد القذف (وهو) أي المذكور من الخامس (أن يكون) أي المقتوف (مسلمًا بالغاً عاقلاً) حال القذف (حراً) حال قذفه (عفيفاً) عن ثلاثة أمور (عن الزنى) وعن وطء دبر حليلته، وعن وطء محرم مملوكة له بحسب أو رضاع (فلا حد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً) أي من فيه رق ولو مبعضاً (أو زانياً) أي واطئاً لدبر حليلته أو واطئاً لمحرم مملوكة له في القبل والدبر، وإنما جعل الكافر محسناً في حد الزنى، لأن حده إهانة له والحد بقذفه إكراه له (ويحد الحر القاذف) سواء كان مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى (ثمانين) جلدة فإن زيد ومات ضمن بالقسط (ويحد العبد) ولو مبعضاً كذلك (أربعين) جلدة (حد القذف أو تعزيره يورث كسائر حقوق الأدميين، فلو مات المقتوف مرتدًا قبل استيفاء الحد، فلا يسقط بل يستوفيه وارثه لو لا ارتداده (ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة أشياء) بل بأحد ستة أشياء: (أحدها إقامة البينة) على زنا المقتوف وهي أربعة

قوله (أو عفو المقدوف) أي عن القاذف. والثالث مذكور في قوله (أو اللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل وإذا رمى الرجل الخ.

(فصل): في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها

(ومن شرب خمراً) وهي المتخذة من عصير العنب (أو شراباً مسكراً) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزيبيب (بعد) ذلك الشارب إن كان حراً (أربعين) جلدة وإن كان رقيناً عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ) الإمام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على

شهود مع التفصيل في شهادتهم، فلو شهد به أقل من أربعة حدوا كما حد عمر رضي الله عنه الثلاثة الذي شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى (سواء كان المقدوف أجنبياً أو زوجة والثاني مذكور في قوله أو عفو المقدوف أي عن القاذف) أي جميع الحد ولو بمال. وإن لم يثبت المال، فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء، وكذلك لو عفا بعض الورثة عن حصته، فللباقي استيفاء جميعه، ولو عفا جميع الورثة على مال سقط الحد ولا يجب المال بخلاف القصاص، لأن الحد يقبل التجزئ وبعفو المقدوف عن القاذف سقطت حضانته في حقه، فإن قذفه بعد ذلك لم يحد وإن تكرر بل يعزز (والثالث مذكور في قوله أو اللعان) أي لعان الزوج القاذف (في حق الزوجة) المقدوفة ولو مع قدرته على إقامة البينة (وسبق بيانه) أي اللعان (في قول المصنف فصل وإذا رمى الرجل إلى آخره) وإقرار المقدوف بالزنى. والخامس ما لو ورث القاذف جميع الحد بأن قذف أحد آخرين الآخر، ثم مات المقدوف، ولا وارث له غير القاذف، فإن الحد يسقط أما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفاء الحد كله. والسادس امتناع المقدوف من اليمين إذا طلبها القاذف منه بأنه ما زنى، لأن له تحريف المقدوف على عدم زناه، ولو مع قدرته على البينة، فإن حلف حد القاذف وإلا سقط عنه الحد.

(فصل): في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها

والمراد بالأشربة هي المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبار.

(ومن شرب) وهو مكلف ملتزم للأحكام عالم بالتحريم وبالإسكار مختار لغير ضرورة (خمراً) صرفاً وإن قل (وهي المتخذة من عصير العنب أو) شرب (شراباً) وإن قل أو كان دريداً (مسكراً) وإن لم يسكر بالفعل لقلته (من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزيبيب) أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك (يحد ذلك الشارب إن كان حراً أربعين جلدة) بنعل أو أطراف ثياب أو جريد أو سوط أو عصا معتدلة بين الرطب واللياس (و) يحد الشارب (إن كان رقيناً) ولو مبعضاً (عشرين جلدة) ولا يجوز للضارب أن يرفع يده فوق رأسه مثلاً لما فيه من زيادة الإيلام، ويحد الذكر قائماً والأثنى جالسة، ولا ينزع ثيابهما إلا نحو جبة محسنة (ويجوز أن يبلغ الإمام به أي حد الشرب ثمانين جلدة) لما روي عن علي أنه قال جلد النبي عليه السلام أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة أي طريقة شرعية، وهي أحب إلى،

أربعين في حر وعشرين في رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ما ذكر حد، وعلى هذا يمتنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد أمرتين بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر (أو الإقرار) من الشارب بأنه شرب مسكراً، فلا يحد بشهادة رجل وأمرأة ولا بشهادة امرأتين، ولا بيمين مردودة، ولا بعلم القاضي ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضاً الشارب (بالقيء والاستنکاه) أي بأن يشم منه رائحة الخمر.

(فصل): في أحكام قطع السرقة

وهي لغة أخذ المال خفية وشرعأً أخذه خفية ظلماً من حرز مثله (وتقاطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بستة شرائط (أن يكون) السارق (بالغاً عاقلاً) مختاراً مسلماً

لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وحد الافتاء ثمانون (والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق) هي (على وجه التعزير) لأنها لو كانت حد لما جاز تركها (وقيل الزيادة على ما ذكر حد) لأن التعزير لا يكون إلا عن جنائية محققة، والجنائية هنا غير محققة (وعلى هذا) أي القول (يمتنع النقص عنها) أي الشهادتين، والمعتمد أن تلك الزيادة تعزيرات على الجنائيات التي تتولد من الشارب مخصصة بعدد مخصوص، لورودها بذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك قال الإمام الشافعي: إن الأربعين أحب إلى، ولذلك لم تجز الزيادة على الشهادتين اقتصاراً على الوارد (ويجب الحد عليه أي شارب المسكر بأحد أمرتين) إما (بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر) أي بأن فلاناً شرب خمراً أو شرب مما شرب منه غيره فسكر، ولا يشترط هنا التفصيل فيكتفي ما ذكر، وإن لم يقل الشاهد، وهو مختار عالم (أو الإقرار من الشارب بأنه شرب مسكراً) لأن كلاً من البينة والإقرار حجة شرعية (فلا يحد بشهادة رجل وأمرأة) بل ولا بشهادة رجل وامرأتين (ولا بشهادة امرأتين) أو أكثر (ولا بيمين مردودة) على المدعى (ولا بعلم القاضي) أي لأنه لا يقضى بعلمه في حدود الله تعالى (ولا يحد أيضاً الشارب بالقيء) كان تقلياً خمراً (والاستنکاه أي) وجود نكهة، وهي رائحة الفم (بأن يشم منه رائحة الخمر) ولا يحد أيضاً بالسكر، وذلك لاحتمال أن يكون شرب الخمر غالطاً أو مكرهاً أو ناسياً والحد يدرأ بالشبهة.

(فصل): في أحكام قطع السرقة)

أي في الأمور المثبتة للقطع الذي سببه السرقة (وهي لغة) أي في لغة العرب (أخذ المال) أو الاختصاص (خفية وشرعأً أخذه) أي المال فقط (خفية ظلماً) من حيث ذاته (من حرز مثله) بشروط تأتي وخرج بذلك جحد نحو وديعة، وخرج أيضاً النهب والاختلاس، لأن كلاً منها أخذ المال جهراً، لكن الأول يعتمد فاعله القوة والشدة، والثاني يعتمد فاعله الهرب فلا قطع على المنهب والمختلس والجاحد لنحو الوديعة. وأركان السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة بمعنى أخذ الشيء خفية (وتقاطع يد السارق) والسارقة ولو ذميين ورقين (بثلاثة شرائط

كان أو ذمياً فلا قطع على صبي ومجنون ومكره، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي، وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر وما تقدم شرط في السارق، وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار) أي خالصاً مضروباً أو يسرق قدرأً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته (من حرز مثله) فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحرازه دوام اللحاظ، وإن كان بمحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع، وضعه شخص بقربه بصحراء مثلاً إن لاحظه

وفي بعض النسخ بستة شرائط). والحاصل أنه يشترط في السارق ستة شروط: الأول (أن يكون السارق بالغاً) والثاني أن يكون (عاقلاً) والثالث كونه (مختاراً) والرابع كونه ملتزماً للأحكام (مسلمًا كان أو ذمياً) والخامس كونه عالماً بالتحريم. والسادس أن لا يكون السارق ماذوناً له من المالك (فلا قطع على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (و) لا على (مكره) بفتح الراء ولا على مكره بكسر الراء لكونه لم يسرق، نعم يقطع إن أمر أعمجياً يعتقد وجوب الطاعة، أو أمر غير مميز بالسرقة فعل، لأنه هو السارق حقيقة، وكل من الأعمجي وغير المميز آلة له بخلاف ما لو أمر مميزاً أو حيواناً ملعمًا كفرد بالسرقة فعل، فإنه لا قطع عليه، لأن كلاماً من المميز والحيوان ليس آلة له، بل له اختيار في الجملة، ولو كتب العزيمة على عفريت، فآخر نصاباً من حرز مثله، فلا قطع عليه، ولا يقطع حربي لعدم التزامه للأحكام (ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) فالصور أربع أما قطع مسلم بسرقة مال المسلم فبالإجماع، وأما قطع المسلم بسرقة مال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته (وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر) عند الجمهور، أي لا يقطع المعاهد بسرقة مال مسلم وذمي، كما لا يقطع المسلم والذمي بسرقة مال معاهد، سواء شرط القطع بالسرقة أم لا، والمؤمن مثل المعاهد (وما تقدم) من الشروط (شرط في) القطع بالنظر إلى (السارق) ويشترط في المسروق أربعة فالجملة عشرة (وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله. و) السابع (أن يسرق نصاباً) أي نصاب سرقة وهو ربع دينار فأكثر، ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم، ويعتبر في غير الذهب المضروب كالفضة ما (قيمتها ربع دينار أي خالصاً مضروباً) لأن الأصل في التقويم الذهب الخالص المضروب (أو يسرق قدرأً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته) أي قيمة ربع الدينار المضروب، والعش يدخل في التقويم. والحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط، وفي غير المضروب الوزن، ويبلغ قيمته ما ذكر، ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه، ويعتبر في الفضة القيمة مطلقاً، لأن النصاب ربع دينار، وهو لا يكون إلا ذهباً فتقوم الفضة به، ولو كانت مضروبة فالصور ثلاثة. والثامن أن يأخذ النصاب (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس محرازاً (فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع) وكل منها لا حصانة له (اشترط في إحرازه دوام اللحاظ) بكسر اللام ولا يقدح في دوام الملاحظة الفترات التي تعرض عادة (ولن) أي المسروق (بحصن كبيت) وحانوت (كفى لحاظ معتاد في مثله) ولم يشرط دوامه

بنظره له وقتاً فوقياً، ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز، وإنما فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق، ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله (لا ملك له فيه ولا شبهة له) أي للسارق (في مال المسروق منه) فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق، ولا بسرقة رقيق مال سيده (ويقطع) من السارق (يده اليمنى من مفصل الكوع) بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف، وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى (فإن سرقا ثانية) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعه واحدة بعد خلعها من مفصل القدم. (فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى) بعد خلعها من

(وثوب ومتاع وضعه شخص بقريه بصحراء مثلاً) أي أو مسجد أو شارع (إن لاحظه بنظره له وقتاً فوقياً) على العادة في مثله (و) الحال أنه (لم يكن هناك ازدحام طارقين) أو كان هناك ذلك وكثير الملاحظون (فهو محرز وإنما لا) يكون محراً (وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق) بقوة أو استغاثة فإن كان ضعيفاً لا يبالي به السارق والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز (ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله) والتاسع كون السارق (لا ملك له فيه) أي المسروق، فلا يقطع بسرقة ملكه الذي يهد غيره وإن تعلق به حق للغير كان كان مرهوناً أو مؤمراً (و) العاشر كون السارق (لا شبهة له أي للسارق في مال المسروق منه) فإن كان له شبهة فلا قطع لقوله عليه: «اذروا الحدوء بال شباهات» سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركاً بينه وبين غيره أو شبهة الفاعل «كمن أخذ مالاً خفية من حرز مثله، يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه، وفي الحديث الحسن «أنت ومالك لأبيك» أو شبهة المحل كسرقة ابن مال أحد أصوله، أو سرقة أحد الأصول مال فرعه (فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق) وإن سفل لما بينهما من الاتحاد، وإن اختلف دينهما، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر (ولا) قطع أيضاً (سرقة رقيق مال سيده) بالإجماع لأن يده كيد سيده ولشبهة استحقاقه النفة في مال سيده، ولو مبغضاً أو مكتابة كما لا يقطع السيد بسرقة مال مكتابةً ومال مبعضه الذي ملك المال ببعضه الحر (وتقطع من السارق يده اليمنى) ولو معيبة أو ناقصة (من مفصل الكوع) لانعقاد الإجماع على ذلك (بعد) مدها لأجل (خلعها منه بحبل يجر بعنف) حتى تنخلع تسهيلاً للقطع، ويكون القطع بعد طلب المالك المال، وثبتت السرقة بشروطها، وإنما فلا قطع في الحال لاحتمال أن يغفو عن المال، فيسقط القطع أو يقرّ المالك بأن المال للسارق، فيسقط أيضاً وإن كذبه السارق (إنما تقطع) اليد (اليمنى في السرقة الأولى) أي السرقة التي قبل القطع ولو تكررت (فإن سرق ثانية) ولو ما سرقه أولاً (بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعه واحدة بعد خلعها) بحبل يجر بعنف، ليكون ذلك أسهل في القطع (من مفصل) بين الساق و (القدم) وذلك بعد انتمال يده اليمنى وجوباً لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك فلو والى الإمام أو السيد بين اليد والرجل، فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان (فإن سرق ثالثاً) بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى بعد خلعها) بحبل بعد انتمال رجله اليسرى لما مر (فإن

مفصل القدم كما فعل باليسرى، ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي (فإن سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزز وقيل يقتل صبراً) وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ.

(فصل): في أحكام قاطع الطريق

وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، وهو مسلم مكلف له شوكة، فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد، فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة، ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الأول مذكور في قوله (إن قتلوا) أي عمداً عدواً من يكافئونه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتماً وإن قتلوا خطأ أو شبه عمداً أو من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله (فإن قتلوا وأخذوا المال) أي نصاب السرقة

سرق رابعاً) بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمنى بعد خلعها من مفصل القدم كما فعل باليسرى) بعد اندمال يده اليسرى لما مر (ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي) في الحضري وأما في البدوى، فيحسم بالنار لتنسد أفواه العروق، وينقطع الدم وهو حق للقطوع فمؤنته عليه (فإن سرق بعد ذلك أي بعد) قطع عضوه (الرابعة) كان سرق برأسه أو بفمه (عزز) على المشهور، لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير (و قبل) لا يجز بالتعزير بل (يقتل) صبراً أي يحبس لأجل القتل حبسًا ولو ساعة، ثم يقتل، وليس المراد أنه يحبس ويمعن من الطعام والشراب حتى يموت جوعاً (وحديث الأمر بقتله) أي السارق (في المرة الخامسة منسوخ) أو ضعيف أو مؤول على أنه ~~يقتل~~ قتله لاستحلاله أو لسبب آخر يقتضي قتله.

(فصل): في أحكام قاطع العازبين في (الطريق)

أي مانعهم سلوكها (وسمى) أي قاطع الطريق (بذلك) أي بلفظ قاطع الطريق (لامتناع الناس من سلوك الطريق) وهو محل المرور، ولو في داخل الأبنية والدور (خوفاً منه وهو) أي قاطع الطريق ملتزم للأحكام (مسلم) أو ذمي (مكلف) ولو سكران مختاراً (له شوكة) أي قوة ولو بلا سلاح يقاوم من يبرز حوله في مكان يبعد عن الغوث بعد عن العمارة، أو لضعف في أهلها بالنسبة للقطاع، وإن كانوا أقوىاء في ذاتهم، ولذلك لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة، ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم قطاع طريق في حقهم (فلا يشترط فيه ذكورة) ولا حرية (ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي) ليس له شوكة بحيث يقاوم في قاتله ولا يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب) وخرج به أيضاً المتهم، لأنه وإن كان له شوكة لكن مع الغوث، لا مع بعد عن الغوث.

(قطاع الطريق على أربعة أقسام) فقط لأن الفعل الذي يصدر منهم إما القتل فقط وإما القتل وأخذ المال، وإما أخذ المال فقط، وإما إخافة المارين في الطريق (الأول مذكور في قوله إن قتلوا أي عمداً عدواً من يكافئونه) وقصدوا أخذ المال (ولم يأخذوا المال) المقدر بنصاب السرقة (قتلوا حتماً) فلا يسقط القتل بعفو مستحق القود، ويستوفيه الإمام، لأنه حق الله تعالى

فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم، وتكتفينهم والصلة عليهم. والثالث مذكور في قوله (إِنْ أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا) أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله، ولا شبهة لهم فيه (قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولاً اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن عادوا في سراهم ويمناهم يقطعنان، فإن كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بال الموجودة في الأصح. والرابع مذكور في قوله (إِنْ أَخْافَوَا) المارين في (السبيل) أي الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا) نفسها (جُبْسُوا) في غير موضعهم (وعزروها) أي جبسهم الإمام وعززهم (وَمِنْ تَابَ مِنْهُمْ) أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الإمام (عليه سقطت عنه العحدود) أي العقوبات المختصة بقطاع الطريق وهي تحتم قتلها وصلبها، وقطع يده ورجله، ولا يسقط باقي الحدود التي الله تعالى كرنا وسرقة

(إِنْ قُتْلُوا) معصوماً (خطأ أو شبه عمد) أو قتلوا عمداً مرتدأ أو زانياً محصناً، أو تارك صلة بعد أمر الإمام، أو من يستحقون عليه القصاص (أي) قتلوا (من لم يكافئوه) كولدهم (لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله إِنْ قُتْلُوا) عمداً عدواً من يكافئونه (وَأَخْذُوا الْمَالَ أَيْ نَصَابُ السُّرقةِ) ربع دينار (فأكثر) منه من حرز مثله مع كونه لا ملك لهم فيه ولا شبهة (قتلوا وصلبوا) حتماً (على خشبة ونحوها) كحجر وجدار (لكن بعد غسلهم وتكتفينهم والصلة عليهم) إن كانوا مسلمين ثلاثة أيام بلياليها فقط ليشتهر الحال، ويتم التكال إن لم يخف انفجارهم أو سقوط عضو من أعضائهم، كما في زمن البرد وال اعتدال، وإلا أزلوا قبل الثلاثة وجوباً، والغرض من صلبيهم بعد قتلهم إظهار الحقاره بهم، وزجر غيرهم، ولذلك لا يقام عليهم الحد في مكان محاربتهما، إلا إذا شاهدتهم من ينجزر بهم (والثالث مذكور في قوله إِنْ أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا) معصوماً مكافئاً لهم (أي) أخذوا (نصاب السرقة) فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه) كان يكون معه أو بقربه ملاحظ بقوته أو بقدرته على الاستغاثة (قطع أيديهم) للمال (وأرجلهم) للمحاربة (من خلاف) لثلا تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة وذلك بطلب من المالك أو نائبة للملك لا للقطع (أي تقطع منهم أولاً) أي في أول محاربة (اليد اليمنى والرجل اليسرى) دفعه واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد (إِنْ عَادُوا) للمحاربة ثانياً (في سراهم) من اليد (ويمناهم) من الرجل (يقطعنان) دفعه واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد (إِنْ كَانَتِ الْيَدُ الْيَمِنِيَّةُ أَوِ الرَّجُلُ الْيَسِيرِيُّ مَفْقُودَةً اكتفي بال الموجودة في الأصح). والرابع مذكور في قوله: فإن أخافوا المارين في السبيل (أي الطريق) بوقفهم فيها (ولم يأخذوا منهم) أي المارين (مالاً) بشروط السرقة (ولم يقتلوا نفسها جُبْسُوا في غير موضعهم) وهو أولى وأفضل، لأنه أحرط وأبلغ في الزجر والإيحاش، ويمتد الحبس إلى ظهور توبتهم (وعزروها أي جبسهم الإمام وعززهم) وجوباً بما يراه الإمام من حبس أو غيره، أو بالجمع بينهما فاللواء بمعنى أو التي تمنع الخلود، وللإمام ترك التعزير إن رأى مصلحة (وَمِنْ تَابَ مِنْهُمْ أَيْ قَطَاعُ الطَّرِيقِ) بشروط التوبية الشرعية (قبل القدرة من الإمام عليه) أي قبل قبض الإمام أو نائبه عليه (سقطت عنه العحدود) أي العقوبات

بعد التوبة وفهم من قوله (أو أخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالأدميين كقصاص وحد قذف، ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك.

(فصل): في أحكام الصيال وإتلاف البهائم

(ومن قصد) بضم أوله (بأنى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صالح عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وإن قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفعاً لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة.

المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله دون أصل قتله، فلا يسقط بتوبته، بل يقتل قصاصاً لا حداً إلا أن عفا عنه مستحق القصاص، فيسقط قتله حينئذ (وصلبه) بالرفع (قطع يده ورجله) فيسقط قطعهما معاً لأن قطعهما معاً عقوبة واحدة، وإذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقطباقي، وهو قطع اليد (ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى) في حق قاطع الطريق وغيره (كـ حدود (زنا وسرقة) وشرب وقذف (بعد التوبة وفهم من قوله وأخذ بضم أوله) أي طولب (بالحقوق) أي التي تتعلق بالأدميين كقصاص وحد قذف ورد مال) ومثلها التي تتعلق بالله تعالى كالكفارة والزكاة (أنه لا يسقط شيء منها) أي الحقوق (عن قاطع الطريق) وعن غيره (بتوبته وهو) أي الحكم (ذلك) أي كما فهم من كلام المصنف نعم يستثنى من ذلك الكافر إذا زنى ثم أسلم، فإنه يسقط عنه الحد، فلا يقتل وتارك الصلاة كسلاماً، فإنه يسقط عنه القتل بالتوبة، ولو بعد رفعه للحاكم، لأن وجيه الإصرار على الترك وبالتالي يزول.

(فصل): في أحكام الصيال وإتلاف البهائم

والصيال هو الهجوم على الغير بغير حق (ومن قصد بضم أوله بأنى في نفسه أو ماله) أو اختصاصه (أو حريمه) كزوجته وأمته وبناته (بأن صالح) أي وثب (عليه شخص) ولو بهيمة (يريد قتله) أو قطع عضوه أو جرحه (أو أخذ ماله وإن قل) كدرهم (أو وطء حريمه) أو تقبيله (فقاتل عن ذلك أي) دافع بالأخف فالأخف (عن نفسه أو ماله أو حريمه وقتل الصائل على ذلك) أي لأجل ذلك المذكور (دفعاً لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة) ولا غرفة جنين ولا قيمة بهيمة عبد ولا إثم عليه أيضاً، لأنه مأمور بدفعه. والحاصل أنه إذا صالح الشخص، ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم، ولو آدمية حاملة على شيء معصوم له، أو لغيره نفساً أو عضواً أو منفعة أو بضعاً، ولو لغير أثني أو مالاً، وإن قال أو اختصاصاً كذلك، فله دفعه وجيوباً في غير المال والاختصاص، وجوازاً فيهما، نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنوناً، بل يندب الاستسلام له ما لم يكن المصول عليه عالماً متوفلاً، أو شجاعاً متوفلاً أو سلطاناً متوفلاً، وإن فيجب الدفع عنه، ويجب الدفع أيضاً عن بعض حرية أو حربي، وإن قصدها مسلم معصوم، فلو تعارض عليه صائل على امرأة للزندي، وصائل على ذكر للوطاط، ولا يستطيع إلا دفع أحدهما تخيراً بينهما، لأن الزنى لا

(وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دا بيته) سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك، ولو باللت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان.

(فصل): في أحكام البغاء

وهم فرقة مسلمون مخالفون للإمام العادل، ومفرد البغاء باغ من البغي وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي يقاتلهم الإمام (بثلاثة شرائط) أحدها (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد، وبمطاع فيهم وإن لم يكن المطاع إماماً منصوباً بحيث يحتاج الإمام العادل في ردهم لطاعته إلى كلفة من بذل مال، وتحصيل رجال فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الإمام) العادل إما بترك الانتقاد له، أو بمنع حق توجيه عليهم، سواء كان الحق مالياً، أو غيره كحد وقصاص

يحل بوجه مع ما فيه من اختلاط الأنساب، ولأن اللواط لا طريق إلى حله، (وعلى راكب الدابة) أو سائقها أو قائدتها (سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها) أو دعيها أو مرتهنها أو قاتلها أو مكرها (ضمان ما اتفقا عليه دابتهم) التي يده عليها من نفس أو مال ليلاً أو نهاراً، وكذلك ما أتلفه ولدتها معها، لأن له عليه يداً (سواء كان الإنلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك) كرأسها (ولو باللت أو راثت بطريق فتلف بذلك) أي ببولها أو روثها (نفس أو مال فلا ضمان) لأن الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل إليه.

(فصل: فی أحكام البغاۃ)

(وهم فرقة مسلمون) ولو فيما مضى (مخالفون للإمام العادل) أو الجائز بأن خرجوا عن طاعته بترك انتقادهم له، ولو في مباح حيث كان فيه مصلحة، أو بمنع حق الله وللأديم توجه عليهم كالزكاة (ومفرد البغاء باعث) مشتق (من البغي وهو الظلم) أي مجازة الحد (ويقاتل بفتح ما قبل آخره أهل البغي أي يقاتلهم الإمام) وجوباً (بثلاثة شرائط: أحدهما أن يكونوا في منعة) بفتحات أي عز (بأن يكون لهم شوكة) أي شدة البأس (بقوة) أي بسبب قوة بتحصن حصن (وعدد) أي كثرة (و بمطاع فيهم) تحصل به قوة للشوكة (وإن لم يكن المطاع إماماً منصوباً بحيث) يمكن مع تلك الشوكة مقاومة الإمام فإذا (احتاج الإمام العادل) أو الجائز (في ردهم) أي البغاء (طاعته إلى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال) أي تهيئة جيش (فإن) لم تكن لهم شوكة بأن (كانوا أفراد يسهل ضبطهم) أي أخذهم بحث لا يحتاج الإمام إلى بذل مال، ولا تحصيل رجال أو ليس فيهم مطاع (فليسوا باغة) لعدم حرمتهم فلا يعتد بحق استوفوه حتى لو أتلقوا شيئاً ضمنوه كقطع الطريق (والثاني أن يخرجوا عن قبضة الإمام العادل) أو الجائز أي طاعته (اما بترك الانقاذ له) فيما يأمر به او ينهي عنه في غير ما يخالف الشرع (او بمعنى اداء (حق) ومنع تمكين مستحقه منه (توجه) أي الحق (عليهم سواء كان الحق مالياً) كالزكاة (أغيره كحد

(و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاء (تأويل سانع) أي محتمل كما عبر به بعض الأصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان، فإن كان التأويل قطعي البطلان، لم يعتبر بل صاحبه معاند. ولا يقاتل الإمام البغاء حتى يبعث إليهم رسولًا أميناً فطنًا يسألهم ما يكرهونه، فإن ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها، وإن لم يذكروا شيئاً أو أصرروا بعد إزالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاء فإن قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الأصح ولا يطلق أسيرهم، وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق

(قصاص) سواء انفرداً ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء أم لا (والثالث أن يكون لهم أي للبغاء) في خروجهم عن طاعة الإمام (تأويل سانع أي محتمل) للصحة بحسب الظاهر، وهو باطل ظنًا سواء تمسكوا بالكتاب والسنّة أم لا فإن من خالف لغير تأويل كان معاندًا للحق (كما عبر به) أي محتمل (بعض الأصحاب) أي أصحاب الإمام الشافعى رضي الله عنهم، وهو إما بصيغة اسم الفاعل، أي محتمل للصدق والكذب أو بصيغة اسم المفعول أي محتمل صدقه وكذبه (كمطالبة أهل صفين) بكسر أوله وثانية المشددة، وهو اسم بلد في الشام (بدم عثمان) أي بيده وهو القصاص (حيث اعتقدوا) أي أهل صفين (أن علياً رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان) ولا يقتصر منهم لموافقته إياهم، وهو بريء من ذلك. وروي أنه قال: إنبني أمية يزعمون أنني قتلت عثمان، والله الذي لا إله إلا هو ما قتلت، ولا مالات أي لا جمعت للقتال، ولقد نهيت فعصوني، وكان أهل صفين مع معاوية، وكان معه ثمانون ألفاً، وكان مع علي عشرون ألفاً، ونصره الله عليه، وكان كل منهما مجتهداً. فظهر له باجتهاده أن يقاتل القاتل، وإن كان الحق مع علي رضي الله عنه (فإن كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر) أي هذا التأويل (بل صاحبه معاند) فتجري عليه الأحكام قهراً، وذلك كتأويل أهل اليمامة ارتدوا بعد موته عليه السلام وقالوا لا يجب الإيمان إلا في حياته عليه السلام، لانقطاع شرعه بمorte كبقية الأنبياء، وهذا تأويل باطل لقيام الإجماع علىبقاء دينه عليه السلام إلى يوم القيمة (ولا يقاتل الإمام البغاء حتى يبعث إليهم رسولًا) فيحرم قتالهم قبل البعث، ويجب كونه ناصحاً (أميناً) أي عدلاً عارفاً بالعلوم والحروب ويندب كونه (فطنًا) إن كان البعث لمجرد السؤال، فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة وجب كون الرسول فطنًا متأنلاً لذلك (يسأله) عن (ما يكرهونه) اقتداء بعلي رضي الله عنه، فإنه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان، وهي قرية قريبة من بغداد خرجوا على علي كرم الله وجهه، فلما جاءهم ابن عباس رجع بعضهم وأبى بعضهم (فإن ذكروا له) أي الرسول (مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته) أي الإمام (أزالها) أي الرسول بمراجعة الإمام، وإن ذكروا له شبهة أزالها الرسول أو الإمام بنفسه إن كان عارفاً ولا أزالها بتسبيبة كان يسأل العلماء (وإن لم يذكروا شيئاً) لا مظلمة ولا شبهة (أو أصرروا بعد إزالة المظلمة على البغي) ولم يرجعوا إلى الطاعة (نصحهم) ندياً بأن يعظهم ترغيباً وترهيباً، ويأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة (ثم) إن أصرروا

جمعهم إلا أن يطيع أسييرهم مختاراً بمتابعته للإمام (ولا يغنم مالهم) ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضى الحرب وأمنت غائتهم بتفرّقهم، أو ردهم للطاعة، ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة فيقاتلون بذلك فإن قاتلوا به أو أحاطوا بها (ولا يذرف على جريحهم والتدفيف تتميم القتل وتعجيله).

(فصل): في أحكام الردة

وهي أفحش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعاً قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الإسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسول الله أو حل محله محرماً بالإجماع كالزندي، وشرب

(أعلمهم) وجوباً بالمناظرة بيننا وبينهم في إبطال شبههم أو إثباتها، فإن أصرروا على علمهم وجوباً (بالقتال) وحيثند يقاتلهم، وإن لم يبذروا به لأن الله تعالى أمر أولاً بالصلح ثم بالقتال (ولا يقتل) مديرهم ما لم يكن متجرفاً لقتال أو متخيزاً إلى فتنة ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا (أسييرهم أي البغاة فإن قتله شخص عادل) أي من أهل العدل (فلا قصاص عليه في الأصح) لكن تلزمهم الدية (ولا يطلق أسييرهم) بل يحبس (إن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويترافق معهم) تفرقاً لا يعودون بعده إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (إلا أن يضيع أسييرهم مختاراً بمتابعته للإمام) فيطلق قبل ذلك (ولا يغنم مالهم) ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ولا تعذر خيولهم إلا إن قاتلوا عليها (ويرد سلاحهم وخيلهم) وغيرها مما أخذ من أموالهم (إليهم إذا انقضى الحرب) بيننا وبينهم (وأمنت غائتهم) أي شرهم (بتفرّقهم أو ردهم للطاعة) أي رجوعهم لطاعة الإمام ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من أموالهم (ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق) وهو آلة رمي الحجارة (إلا لضرورة فيقاتلون بذلك) أي بالعظيم فإن قاتلوا به) أي بالعظيم (أو أحاطوا بها) لكثرتهم (ولا يذرف) أي لا يسرع (على جريحهم بالقتل والتدفيف تتميم القتل وتعجيله) أي لا يقتل من أخته الجراحة أي أضعفته.

(فصل): في أحكام الردة)

أعادنا الله وأحبتنا وجميع المسلمين منها (وهي أفحش الكفر) لأن المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته (ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره) وقد تطلق الردة على الامتناع من أداء الحق كمانع الزكوة في زمن أبي بكر الصديق (وشرعاً قطع) من يصح طلاقه بأن يكون مكلفاً مختاراً استمرار (الإسلام) ويحصل قطعه (بنية كفر) ولو في المستقبل، كأن نوى أن يكفر في عام قابل فيكفر في الحال (أو قول كفر) كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو يقول: أنا الله ما لم يسبق إليه لسانه (أو فعل كفر) ما لم يكن فعله خوفاً من الكفار (كسجود لصنم) أو لشمس أو قمر (سواء كان) أي ذلك القطع بالقول (على جهه الاستهزاء أو

الخمر أو حرم حلالاً بالإجماع كالنکاح والبیع (استتب) وجوباً في الحال في الأصح فيهما، ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة وفي الثانية أنه يمهدل، (ثلاثاً) أي إلى ثلاثة أيام (فإن تاب) بعوده إلى الإسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولاً ثم برسوله، فإن عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المذهب في الكلام على نية الموضوع (وإلا) أي وإن لم يتتب المرتد (قتل) أي قتله الإمام إن كان حراً بضرب عنقه، لا بإحراف ونحوه، فإن قتله غير الإمام عذر، وإن كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الأصح. ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال:

(العناد) كأن يقول الله ثالث ثلاثة عناداً لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد فيكفر بذلك (أو الاعتقاد) ما لم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الله تعالى في الآخرة (كم من اعتقد) أي كاعتقاد من اعتقد (حدوث الصانع) أي الصانع للعالم وهو الله تعالى (ومن ارتد) أي رجع (عن) دين (الإسلام من رجل أو امرأة أنكر وجود الله) أو قدمه أو بقاءه (أو كذب رسول الله) أو نبياً من أنبياء الله (أو حلل محرباً) معلوماً بالضرورة (بالإجماع) أي إجماع الأئمة الأربعية (كالزنى وشرب الخمر) واللوط والظلم كأن قال الزنى حلال أو نحو ذلك كقوله لآخر قتلك حلال (أو حرم حلالاً) معلوماً من الدين بالضرورة (بالإجماع كالنکاح والبیع) أو نفي مجتمعاً عليه، كأن نفي ركعة من الصلوات الخمس أو نفي راتبة (استتب) وجوباً في الحال في الأصح فيهما) أي في وجوب الاستتابة، وفي كونها في الحال بأن يؤمر بالشهادتين، فإذاً بهما مع ترتيبهما وموالتهما، وإن كان مقرأً بأحد هما (ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة) في الحال (و) مقابل الأصح (في) المسألة (الثانية أنه يمهدل) في الاستتابة (ثلاثاً) أي إلى ثلاثة أيام وكل يوم تعرض عليه وأول يوم من الثلاث يهدد ويخوف بالضرب الخفيف، ثاني يوم بالتنقيل والثالث بالقتل (فإن تاب بعوده إلى الإسلام) ورجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه (بأن يقر بالشهادتين على الترتيب) والولاء (بأن يؤمن بالله أولاً ثم برسوله) صح إسلامه وتركه، ولو تكرر منه ذلك لكن يعزز إن تكررت الردة منه (فإن عكس لم يصح) إسلامه (كما قاله النووي في شرح المذهب في الكلام على نية الموضوع وإلا أي وإن لم يتتب المرتد) بأن امتنع من النطق، بالشهادتين بشروطه (قتل) وجوباً (أي قتله الإمام إن كان حراً) أو السيد إن كان رقيقاً (بضرب عنقه) بنحو سيف (لا بإحراف ونحوه) كتغريق (فإن قتله) أي المرتد (غير الإمام عذر) لأنه افتيا على الإمام (ولأن كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الأصح) لأنه ملكه فله فعل ما يتعلّق به من تأديب ونحوه (ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل) أي لا يجب غسله كما لا يجب تكفينه لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة (ولم يصل عليه) لحرمي الصلاة على الكافر بسائر أنواعه (ولم يدفن في مقابر المسلمين) أي لا يجوز دفنه فيها لخروجهم منهم بالردة، ويجوز دفنه في مقابر الكفار (وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات. وأما المصنف فذكره هنا فقال):

(فصل: وثارك الصلاة)

المعهودة الصادقة بإحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) أي التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريباً بيان حكمه (والثاني أن يتركها كسلاماً حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقداً لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى) وهو تفسير للتوبة (إلا) أي وإن لم يتتب (قتل حداً) لا كفراً (وكان حكم حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم، ولا يطمس قبره، وله حكم المسلمين أيضاً في الغسل والتوكفين والصلاحة عليه والله أعلم.

(فصل) في حكم تارك الصلاة

(وثارك الصلاة المعهودة الصادقة بإحدى الخمس على ضربين) أي نوعين (أحدهما أن يتركها وهو مكلف) بأن يخرجها عن وقتها أو لا يصلى أصلاً (غير معتقد لوجوبها) عليه جداً بأن أنكر وجوبيها بعد علمه به أو عناها، وهو مخالفة الحق ورده على قائله مع العلم به (فحكمه أي التارك لها) مع كونه غير معتقد لوجوبها (حكم المرتد) أي حكم المرتد المطلق، وهو المرتد بغير ذلك لأنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وكفره بجحده فقط لا به مع الترك، فلو صلى جاهداً للوجوب كان كافراً، لأن الجهد، تكذيب الله ولرسوله، وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام لجواز أن يغفى عليه فلم يعلمه (وسبق قريباً بيان حكمه) وهو وجوب استتابته وقتله إن لم يتتب، وجواز غسله وتوكيفه وتحريم الصلاة عليه، ودفعه في قبور المسلمين وجواز دفنه في مقابر المشركين (والثاني أن يتركها كسلاماً) بأن تكون الصلاة ثقيلة عليه أو يجعل تركها هيناً سهلاً (حتى يخرج وقتها) أي جميع وقتها حتى وقت الجمع فيما له وقت جمع (حال كونه معتقداً لوجوبها) عليه (فيستتاب) ندياً قبل القتل فطلب التوبة منا مندوب وأما التوبة نفسها بالصلاحة فهو واجب، وذلك بأن يؤمر بأداء الصلاة عند ضيق وقتها، ويترعى بالقتل إن أخرجها عن وقتها، فإن أصر وأخرج ولو صلاة واحدة فقط استوجب القتل على الصحيح وإنما كان استتابة تارك الصلاة كسلاماً مندوبة، لأن جريمته لا تقتضي تخليله في النار، فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء سامحه بخلاف المرتد، فإن جريمته تقتضي تخليله في النار (فإن تاب وصلى وهو تفسير للتوبة) خلي سبيله من غير قتل، لأن هذا القتل شرع باعثاً على فعل الصلاة، فإذا فعلها سقط لحصول المقصود بخلافسائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة، كحد الزنى، فلا يسقط بالتوبة على الصحيح (إلا أي وإن لم يتتب قتل) يضرب عنقه بالسيف إن لم يجد عذراً من نسيان ويرد نحو ذلك حال كون القتل (حداً لا كفراً) أي لا لكره (وكان حكمه) بعد قتله (حكم المسلمين في) وجوب (الدفن في مقابرهم) لأنه منهم (ولا يطمس قبره) بل يرفع بقدر شبر كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين (وله حكم المسلمين أيضاً في) وجوب (الغسل والتوكفين والصلاحة عليه) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر.

(كتاب) أحكام (الجهاد)

وكان الأمر به في عهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية، وأما بعده فللكافار حالان، أحدهما: أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين، والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حيثذا فرض عين عليهم، فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الإسلام) فلا جهاد على كافر (و)

كتاب أحكام الجهاد

أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه (وكان الأمر به) أي الإيتان (به) أي الجهاد لإقامة الدين (في عهد رسول الله) أي في حياته (ﷺ بعد الهجرة) من مكة إلى المدينة (فرض كفاية) أما قبلها فكان ممتنعاً لأن الذي أمر به أولاً هو التبليغ والإذن والصبر على أذى الكفار تألفاً لهم، ثم أذن الله بعد الهجرة للMuslimين في القتال إذا ابتدأهم الكفار به، ثم أباح في الابتداء به غير الأشهر الحرم، ثم أمر به على الإطلاق (وأما بعده) أي بعد موته ﷺ (فللكافار حالان أحدهما أن يكونوا أي الكفار (بلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة) مرة فإن احتج إلى زيادة زيد بقدر الحاجة (إذا فعله) أي الجهاد (من فيه كفاية) وإن لم يكونوا من أهل فرض الجهاد كالصبيان والمجانين والنساء (سقط الجرح) أي الإثم (عن الباقيين) كما هو شأن فرض الكفاية (والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين) أو بلاد أهل الذمة (أو ينزلوا قريباً منها) أي تلك البلدة بأن يصير بينهم وبينها دون مسافة القصر (فالجهاد حيثذا فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم) ولو بضرب بأحجار أو نحوها، فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكן على كل منهم حتى على فقير وصبي ومدين، وعبد بلا إذن من الأبوين ورب الدين، والسيد وإن لم يمكن تأهب لقتال، فمن قصد دفع عن نفسه بالممكן إن ظن أنه إن أخذ قتل، ويستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض، وإن ظن أنه لو استسلم لا يقتل وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام، فإن حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الإمكhan، لأن عدم الدفع حيثذا ذل ديني، ولأن من أكره على الزنى لا يحل له المطاوعة لدفع القتل، وإن جوز الأسر والقتل فله استسلام، ودفع عن نفسه إن ظن أنه امتنع من الاستسلام قتل، لأن تركه

الثاني (البلوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده، ولا بعض ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وختني مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال، وركوب إلا بمشقة شديدة كحمى مطبة. (و) السابع (الطاقة على القتال) أي فلا جهاد على أقطع يد مثلاً ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعل ضرب) لا تخbir فيه للإمام بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيباً بنفس السببي) أي الأخذ (وهم الصبيان والنساء) أي صبيان الكفار ونساؤهم ويتحقق بما ذكر الختائى والمجانين، وخرج بالكافار نساء المسلمين، لأن الأسر لا

الاستسلام حينئذ يعجل القتل، وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت إلا تعين الجهاد (وشرائع وجوب الجهاد) الذي على سبيل الكفاية بأن يكون الكفار ببلادهم (سبع خصال أحدها الإسلام فلا جهاد على كافر) ولو ذمياً، لأنه يبذل الجزية لذنب عنه لا ليذنب عنا. (والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي) لأن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد، وكان إذ ذاك ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم المخدنق، وكان إذا ذاك ابن خمس عشرة سنة. (والثالث العقل) ولو كان سكران متعدياً (فلا جهاد على مجنون) لعدم تكليفه كالصبي (والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولا بعض) وإن قل الرق فيه (ولا مدبر ولا مكاتب) فلا يجب عليه بأمره لأنه ليس من الاستخدام المستحق للسيد، نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة (والخامس الذكورية فلا جهاد على امرأة وختني مشكل) لضعفهما عن القتال غالباً ولقوله ﷺ: «لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَاد حَجَّ مَبْرُورٌ» وذلك جواب للسيدة عائشة حين سأله ﷺ عن الجهاد. (والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة شديدة) بحيث لا تحتمل عادة (كمى مطبة) بخلاف المرض الذي لا يتغدر به القتال، ولا تعظم مشقتها كالصداع الخفيف ووجع ضرس، وحمى خفيفة ولا على ذي عرج بين، وإن قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي. (والسابع الطاقة على القتال) بالبدن والمال (فلا جهاد على أقطع يد) وأشل يد (مثلاً) لأن كلاً منها لا يمكن من الضرب (ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركب) في سفر قصر (ونفقه) فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها في الحج، وكل عنده من وجوب الحج من وجوب الجهاد إلا خوف طريق من كفار أو لصوص المسلمين، فإن الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنيه على مصادمة المخاوف (ومن أسر من الكفار فعل ضرب لا تخbir فيه للإمام) أو ناته (بل يكون وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيباً بنفس السببي أي) بمجرد (الأخذ) أي القهر فيكون كسائر أموال الغنيمة (وهم الصبيان والنساء أي صبيان الكفار ونساؤهم ويتحقق بما ذكر الختائى والمجانين) والعبيد ولو مسلمين بأن أسلموا لهم في أيدي الكفار (وخرج بالكافار نساء المسلمين) فلا يرثون بالأسر (لأن الأسر لا يتصور في) ما يتعلق بالـ(المسلمين) كزوجاتهم وعترائهم فلا تسبي

يتصور في المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبي وهم) الكفار الأصليون (الرجال البالغون) الأحرار العاقلون (والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدهما (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلاً. (و) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة. (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم. (و) الرابع (الفدية) إما (بالمال أو بالرجال) أي الأسرى من المسلمين وما فدائهم كبقية أموال الغنيمة، ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشرون بمسلم (يفعل) الإمام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فإن خفي عليه الأحظ جسهم حتى يظهر له الأحظ، فيفعله. وخرج بقولنا سابقاً الأصليون الكفار غير الأصليين، كالمرتدین فيطالبهم الإمام بالإسلام، فإن امتنعوا قتلهم (ومن أسلم)

زوجة المسلم ولا عتique حتى عتique من أسلم لا يسبى بخلاف زوجته، فإنها تسبى وأما عتique الذمي، فيسبي كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الذمة له (وضرب لا يرق بنفس السبي) وإنما يرق باختيار الإمام أو نائبه (وهم الكفار الأصليون الرجال البالغون الأحرار العاقلون والإمام) أو أمير الجيش بأن لم يكن الإمام غازياً بأن أرسل جيشاً وأمر عليهم أميراً (مخير فيهم) بفعل الأحظ للإسلام والمسلمين كالمن والاسترقاق والفتداء بالاجتهاد (بين أربعة أشياء: أحدهما القتل بضرب رقبة) بنحو سيف (لا بتحريق وتغريق مثلاً) أي وغيير ذلك من أنواع القتل بالهيئة، وإنما يفعل ذلك إذا كان فيه إخداد شوكة الكفار وإعزاز المسلمين وإظهار قوتهم، ويمتنع القتل في المبعضين فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء. (والثاني الاسترقاق) أي ضرب الرق ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص إذا رأه مصلحة، ولا يسري الرق إلى باقيه، فيكون مبعضاً لكن قال البغوي: لو ضرب الرق على البعض رق الكل، وعلى هذا القول يقال لنا صورة يسري فيها الرق كما يسري العتق (وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة) فيكون الخامس لأهله والباقي للغانمين. (والثالث المن) أي الإنعام (عليهم بتخلية سبيلهم) ويفعل ذلك إذا كان فيه إظهار عز المسلمين. (والرابع الفدية إما بالمال) أي بأخذه منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا الذي في أيديهم، ولا يجوز رد أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بما يذلونه لنا كما لا يصح بيع السلاح لهم، ويجوز ردها بأسرانا على الأوجه (أو بالرجال أي) برد (الأسرى من المسلمين) ومثلهم النساء وأهل الذمة (ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة) في التقسيم (ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم) واحد (أو أكثر ومشرون بمسلم) واحد أو أكثر أو بدemi كذلك (يفعل الإمام) أو أمير الجيش (من ذلك) أي الخيار في تلك الأربعية عند استواء الخصال (ما فيه المصلحة للمسلمين) والإسلام (فإن خفي عليه) أي الإمام أو أمير الجيش (الأحظ جسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله) لأن الأحظ راجع إلى الاجتهاد لا إلا التشهي، فيؤخر إلى ظهور الصواب (وخرج بقولنا سابقاً الأصليون الكفار غير الأصليين) بأن طرأ كفراً بعد إسلامهم (كالمرتدین فيطالبهم الإمام) أو أمير الجيش (بالإسلام فإن امتنعوا) من الإسلام (قتلهم) فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

من الكفار (قبل الأسر) أي أسر الإمام له (أحرز ماله ودمه وصفار أولاده) عن السبي وحكم بإسلامهم تبعاً له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم إسلام أبيهم، وإسلام الجد يعصم أيضاً الولد الصغير، وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها، ولو كانت حاملاً فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال (ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد أبويه) فيحكم بإسلامه تبعاً لهما وأما من بلغ مجئوناً أو بلغ عاقلاً ثم جن

(ومن أسلم) أو بذل الجزية (من الكفار) رجالاً كانوا أو غيرها إلى دار حرب أو دار إسلام (قبل الأسر أي أسر الإمام) أو أمير الجيش (له) أي لمن دخل في الإسلام، ولمن التزم الجزية (أحرز) أي عصم بإسلامه وبعقد الجزية (ماله) من غنه (ودمه) من سفكه (وصغار أولاده) الأحرار وأولاده المجانين (عن السبي) أي الرقية (وتحكم بإسلامهم تبعاً له) أي لمن أسلم من الأب (بخلاف البالغين) العقلاء (من أولاده فلا يعصمهم إسلام أبيهم) لأنهم لا يتبعونه في الإسلام فيتخير الإمام فيهم كغيرهم من المستقلين (و) الجد كالأب في الأصل فـ(إسلام الجد يعصم أيضاً الولد الصغير) أي الذي هو ولد الولد، ولو كان الأب الكافر حياً وولد ولده المجنون كالصغير، ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لتعييthem للجد في الدين (وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها) على المذهب لاستقلالها بالإسلام بخلافها في الجزية، فإنها لا تستقل بذل الجزية (ولو كانت) أي الزوجة (حاملاً) من زوجها ويعصم الحمل لتعييته له في الإسلام، وإن كان لا يعصم الزوجة في هذه الصورة (فإن استرقت) بنفس السبي (انقطع نكاحه في الحال) أي في حال السبي قبل دخوله بها، ويعده لامتناع إمساك الأمة الكافرة في نكاح المسلم، لأنه لما زال ملكها عن نفسها فعن النكاح أولى. وأما من أسلم من الكفار بعد الأسر فيعصم دمه من السفك فيحرم قتله، ويبقى الخيار فيباقي من خصال التخيير السابقة، هذا إن كان إسلامه قبل اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل كالمن والفاء والرق، فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل تعينت، وأما أولاده فإن أسروا قبل إسلام أبيهم رقوا، وإن لم يؤسروا عصمهم وأما ماله وزوجته فلا يعصمها وذلك لخير الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله إلى أن قال: فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» قوله: وأموالهم محمول على ما إذا نطقوا بالشهادتين قبل الأسر، بدليل قوله إلا بحقها، ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنية، فيمتنع القتل فقط، ويبقى الخيار فيباقي؛ لأن المخير فيه بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يستقطع الخيار فيباقي، كالعجز عن العتق في كفارة اليمين.

(ويحكم للصبي) ذكرأ أو ثنى أو خشى (بالإسلام) ظاهراً وباطناً في تبعية أحد أصوله، وإن بعد وفي تبعية الساببي، فحيثند لو وصف الكفر بعد البلوغ صار مرتدأ وظاهراً فقط في تبعية الدار، فحيثند فلو وصف الكفر بعد البلوغ تبين أنه كافر أصلي (وعند وجود) واحد من (ثلاثة أسباب) أحدها أن يسلم أحد أبويه) أي أحد أصوله وإن بعد وكان الأقرب حياً (فيحكم بإسلامه)

فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله (أو بسببه مسلم) حال كون الصبي (منفرداً عن أبيه) فإن سبب الصبي مع أحد أبيه فلا يتبع الصبي السابي له، ومعنى كونه مع أحد أبيه أن يكونا في جيش واحد وغنية واحدة، لا أن (مالكهما يكون واحداً) ولو سباء ذمي وحمله إلى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه في الأصل، بل هو على دين السابي له. والسبب الثالث مذكور في قوله (أو يوجد) أي الصبي (لقطيطاً في دار الإسلام) وإن كان فيها أهل ذمة فإنه يكون مسلماً وكذا لو وجد في درا كفار وفيها مسلم.

أي الصبي (تبعاً لها) أي لأحد أبيه، وإن علا بحيث يعرف النسب إلى ذلك الجد الأعلى (وأما من بلغ مجئتنا أو بلغ عاقلاً ثم جن فكالصبي) ومثل الصبي الحمل أيضاً في إسلامه بإسلام أحد أصوله، بأن تحمل به أمه حالة كفرها وكفر سائر أصوله، ثم يسلم أحد من أصوله قبل انتقاله أو بعده قبل تمييزه أو بعده، وقبل بلوغه. وأما لو كان أحد أصوله مسلماً وقت علوقه، فقد انعقد مسلماً بالإجماع، ولا يضر طروره ردة واحد من أصوله بعد ذلك (والسبب الثاني مذكور في قوله أو بسببه) أي الصبي أو المجنون (مسلم) ولو غير مكلف (حال كون الصبي منفرداً عن أبيه) أي عن أحد أصوله بحيث لا يكون معه أحد أصوله في جيش واحد وغنية واحدة (فإن سبب الصبي مع أحد أبيه) وإن علا (فلا يتبع الصبي السابي له) بل يتبع أحد أصوله، لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي، ولا يضر موته الأصل بعد ذلك، لأن التبعية إنما ثبتت في ابتداء الصبي (ومعنى كونه) أي الصبي (مع أحد أبيه أن يكونا) أي الصبي وأحد أبيه (في جيش واحد وغنية واحدة) وإن اختلف سببيهما لكن سبياً معاً أو تقدم سبب الأصل، فإن تقدم سبب الولد فهو على دين السابي المسلم، وسبب أصله بعد لا يغيره عما ثبت له من الإسلام (لا أن) المراد بكون الصبي مع أحد أصوله هو أن مالكهما يكون واحداً كما قد يتورهم (ولو سباء ذمي) أو مؤمن أو معاهد (وحمله) السابي (إلى) دار الإسلام لم يحكم بإسلامه في الأصل) تبعاً للدار، لأن تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله، ولا نسبة وهذا معلوم أنه منسوب لكافر (بل هو على دين السابي له) فإن كان يهودياً فهو يهودي، وإن كان نصراوياً، فهو نصراني وإن خالف دين أبيه. نعم لو أسلم أحد أبيه بعد سبب الذمي له، وقبل بلوغه حكم بإسلامه ولو سباء مسلم وذمي حكم بإسلامه تقليباً لحكم الإسلام، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (والسبب الثالث مذكور في قوله أو يوجد) أي الصبي لقططاً في دار الإسلام) بأن يسكنها المسلمين (وإن كان فيها أهل ذمة) أو فتحها المسلمون، وأقروها في يد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجlahم الكفار (فإنه) أي اللقيط (يكون مسلماً) ظاهراً تبعاً للدار لا باطنًا، ولو شابه الكفر بعد بلوغه تبين أنه كافر أصلياً لا مرتد (وكذا لو وجد) أي الصبي (في دار كفار وفيها مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشرأً أو تاجراً لا ماراً بدار الكفار، فإن المرور بها لا يكفي، ولو استلحقه الكافر ببيته أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس له مسلم فهو كافر.

(فصل): في أحكام السلب وقسم الغنيمة

(ومن قتل قبيلاً أعطي سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلماً ذكرأً كان أو أنثى حراً أو عبداً شرطه الإمام له أو لا ، والسلب ثياب القتيل التي عليه، والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساقي فقط، وألات الحرب والمرکوب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنته والسرج واللجام ومقدود الدابة، والسوار والطوق والمنطقة، وهي التي يشد بها الوسط، والخاتم والنفقة التي معه والجنبية التي تقاد معه وإنما يستحق القاتل سلب الكافر إذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله، حيث يكفي برکوب هذا الغرر شر ذلك الكافر، فلو قتله وهو أسير أو نائم، أو قتله بعد انهزام الكفار، فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه،

(فصل: في أحكام السلب وقسم الغنيمة)

في هذا الفصل معقود لشتيين (ومن قتل) أي من صير شخصاً من الحربيين يؤول أمره إلى كونه (قبيلاً أعطي) أي القاتل (سلبه) أي القتيل، سواء كان القاتل حراً أم لا ، ذكرأً أم لا ، بالغاً أم لا ، فارساً أم لا ، سواء أحضر القتال بإذن الإمام أم لا ، ولو أعرض عن السلب ، لأن حقه لم يسقط منه والسلب (بفتح اللام) والسين وإنما أعطاه له الإمام أو أمير الجيش (بشرط كون القاتل مسلماً) لا ذميأً (ذكرأً كان أو أنثى) عاقلاً كان أم لا (حراً أو عبداً) لمسلم (شرط الإمام له أو لا) فلا يتوقف استحقاقه له على شرط الإمام . نعم لا سلب لمخذل وهو من يبحث الناس على عدم القتال ولا لمرجف ، وهو المخوف لهم ولا لخائن في الغنيمة وغيرها ، ولا لمرتد (والسلب ثياب القتيل) من الحربيين (التي عليه) وكذا الثياب التي خلعنها وقاتل عرياناً في بحر أو نحوه (والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساقي فقط) أي دون القدم (وآلية الحرب) كدرع ورمح وسيف ، لكن لو تعددت من نوع كسيفين اختار واحداً فقط (والمرکوب الذي قاتل عليه أو) لم يقاتل عليه بل (أمسكه بعنته) بكسر العين أي لجامه أو أمسكه غلامه مثلـاً (و) آلة المرکوب وهي (السرج واللجام ومقدود الدابة) فإن ذلك حلية المرکوب (والسوار) كان كان المقتول امرأة من الحربيين بأن كانت تقاتل (والطوق) وهو ما يحيط بالعنق (والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط) من جلد مدبوغ (والخاتم) لأن هذه الأربعية حلي القتيل (والنفقة التي معه) ولو بهميانها (والجنبية) وهي الفرس (التي) لا تركب بل (تقاد معه) وأما الحقيقة ، وهي وعاء يجمع فيه المتع ، ويجعل على عجز الدابة فليس من السلب فلا يأخذها ولا ما فيها من الدرام والأمتعة ، إلا إذا كان فيها سلاح يحتاج إليه للقتال ، فيستحقه القاتل دون ما لا يحتاج إليه (إنما) شروط أخذ السلب ثلاثة ، أن يكون القاتل مسلماً ، وأن يكون المقتول غير منهي عن قتله ، فلو قتل امرأة أو صبياً لم يقاتلها فلا سلب له ، فإن قاتلاً استحق سلبهما ، وأن يرتكب القاتل غرراً (يستحق القاتل سلب الكافر إذا غرر) أي ارتكب مخاطرة (بنفسه حال الحرب في قتله) كالدخول في صف الكفار والبروز لهم (بحيث يكفي) أي يحمي (برکوب هذا الغرر) أي الأمر الخطير (شر ذلك الكافر فلو قتله) أي الكافر (وهو أسير أو نائم) أو رواه من حسن أو من

كأن يفتقا عينيه أو يقطع يديه أو رجليه. والغنيةمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح، وشرع المال الحاصل لل المسلمين من كفار أهل حرب بقتال وإيجاف خيل أو إيل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين، فإنه فيء لا غنيةمة (وتقسم الغنيةمة بعد ذلك) أي بعد إخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (المن شهد) أي حضر (الواقعة) من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش، وكذا من حضر لا بنية القتال، وقاتل في الأظهر ولا شيء له من حضر بعد انقضاء القتال (ويعطى للفارس)

صف المسلمين (أو قتلهم بعد انهزام الكفار فلا سلب له) لأنه لم يغير بنفسه ولا يستحق السلب إلا إن غرر بنفسه (وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه) أي قوتهم عن المسلمين (كأن يفتقا عينيه) أي يزيل ضوء عينيه أو يفتقا عيناً واحدة وهو عين واحدة، فصار أعمى بخلاف ما لو فرقا عيناً واحدة معبقاء الأخرى (أو يقطع يديه أو رجليه) أو يقطع يداً ورجلاً وكذا لو أسره أما لو قطع شخص يداً والآخر رجلاً بعده، فالسلب للثاني لأنه هو الذي أزال منعه بخلاف ما لو قطعا هما معاً أو أسراه، فإنهم يشتراكان في السلب (والغنيةمة لغة) التفل (مأخوذة من الغنم وهو الربح) وهي أفضل المكافئات ثم بعدها الزراعة، ثم بعدها الصناعة، ثم بعدها التجارة (وشرع المال) أو الاختصاص (الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب) مما هو لهم إما (بقتال) من المسلمين (و) إما (إيجاف خيل أو إيل) أو بغال أو حمير أو فيل أو سفن أو رجال، ولو بعد هربهم عن القتال عند التقاء الصفين، وقبل شهر السلاح وكذا ما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال، أو ما أخذنا من دارهم سرقة أو اختلاساً أو لقطة (وخرج) بقولنا مما هو لهم أخذ من كفار مما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق، فيجب ردہ إليه إن عرف، وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال وخرج (بأهل الحرب المال) أو الاختصاص (الحاصل) للمسلمين (من تركة المرتدين فإنه فيء لا غنيةمة) وما أخذ من ذمي كجزية، فإنه فيء أيضاً وخرج بقتال عشر التجارة، فإنه فيء وخرج بالحاصل للمسلمين ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال، فإنه ليس بغنيةمة على النص، فلا يتزع منهم بل يملكونه فلو غنم مسلم وذمي فالذى يخمس نصيب المسلم فقط (وتقسم الغنيةمة بعد ذلك أي بعد إخراج السلب منها) أي الغنيةمة وكذا بعد إخراج المؤن الازمة كأجرة حفظ ونقل وراع وغير ذلك (على خمسة أخماس) أي متساوية (فيعطي أربعة أخماسها) أي الغنيةمة (من عقار) مملوك لهم (ومنقول لمن شهد أي حضر الواقعة من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش) لأن المقصود تهيئة للقتال وحضوره هناك لتکثير جيش المسلمين، ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال، ولو قبل جمع المال فحققه لوارثه بخلاف من مات في أثناء القتال فإنه لا شيء له (وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر) كتاجر ومحترف ونعل، وهو من يخيط النعال ويقال، وهو من يبيع البقول (ولا شيء له من حضر بعد انقضاء القتال) ولو قبل جمع المال أو حضر قبله ولا بنية القتال، ولم يقاتل كمن لم يحضر أصلاً، (ويعطى للفارس الحاضر الواقعة) ولو في الأثناء (وهو من أهل القتال) بأن

الحاضر الواقعة وهو من أهل القتال بفرض مهياً للقتال عليه سواء قاتل أم لا . (ثلاثة أسمهم) سهemin لفurse وسهema له ولا يعطى إلا لفرس واحد، ولو كان معه أفراس كثيرة (وللراجل) أي المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم إلا لمن) أي شخص (استكملت فيه خمس شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له) أي لمن اختل فيه الشرط إما لكونه صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو أثنياً أو ذمياً . والرضخ لغة العطاء القليل وشرعأ شيء دون سهم يعطى للراجل، ويجتهد الإمام في قدر الرضخ بحسب رأيه . فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً، ومحل الرضخ الأخمس الأربعة في الأظهر، والثاني محله أصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقي

استكملت فيه الشروط الآتية (بفرض مهياً للقتال عليه) وإن لم يركبه وإن كان مغصوباً (سواء قاتل أم لا) إن حضر بنية القتال (ثلاثة أسمهم سهemin لفurse وسهema له) للتابع في ذلك رواه الشيخان (ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة) لأنه عَلَيْهِ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، وكان معه يوم خبير أفراس (و) يعطى (للراجل أي المقاتل على رجليه سهم واحد) لفعله عَلَيْهِ ذلك يوم خبير (ولا يسهم) من الغنيمة (لا لمن أي شخص استكملت فيه خمس شرائط) بل ست شرائط (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية) والصحة (فإن اختل شرط من ذلك) أي المذكور من الشروط الستة (رضخ له ولم يسهم له) لأنه ليس من أهل فرض الجهاد (أي لمن اختل فيه شرط) واحد (إما لكونه صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً) أي من فيه رق أو زماناً (أو أثنياً) أو خنثى (أو ذمياً) أو معاهداً أو مؤمناً إن حضر هذا الكافر بإذن الإمام أو نائبه بلا استئجار ولا إكراه، وإن حضر بغير إذن فلا شيء له، بل يعزره الإمام أو نائبه إن رأء، ولا اعتبار لإذن أحد الرعية، وأن حضر بالاستئجار فله الأجرة وليس له سواها، وإن أكره على الخروج استحق أجراً مثله لاستهلاك عمله عليه (والرضخ) بالمجتمعين (لغة العطاء القليل) ولو من غير الغنيمة (وشرعأ شيء دون سهم يعطى للراجل) ولو كان الرضخ للفارس (ويجتهد الإمام) أو أمير الجيش (في قدر الرضخ بحسب رأيه) لأنه لم يرد فيه تحديد ويفاوت على قدر نفع المرضخ له (فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً) والفارس على الرجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنيمة، فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره، لأنه منصوص عليه (ومحل الرضخ الأخمس الأربعة في الأظهر) لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الواقعة، إلا أنه ناقص عن السهم (و) القول (الثاني محله) أي الرضخ (أصل الغنيمة) كالسلب والمؤن، فيخرج الرضخ قبل إقرار الخمس (ويقسم الخمس الباقي بعد) قسمة (الأخمس الأربعة) ندباً وتجب إن احتياج إليها (على خمسة أسمهم) فالقسمة على مقتضى قواعد الحساب من خمسة وعشرين، لأنها مخرج خمس الخمس الحاصل من ضرب خمسة في خمسة، إلا فليس ذلك بواجب ولا مندوب، فيجوز جعل الأربعة التي للغانمين من غير تخميس (سهم منه) أي الخمس الخامس (رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو

بعد الأخماس الأربع (على خمسة أسمهم سهم) منه (الرسول الله ﷺ) وهو الذي كان له في حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بال المسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الأخماس الأربع كما قاله الماوردي وغيره، وكسد الشغور وهي المواقع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا، والمراد بسد الشغور بالرجال، وألات الحرب، ويقدم الأهم من المصالح فالأهم (وسهم للذوي القربى) أي قربى رسول الله ﷺ (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشترك في ذلك الذكر والأثنى والغني والفقير، ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الأنبياء (وسهم للبيتاني) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى له جد أو لا، قتل أبوه في الجهاد أو لا، ويشرط فقر

الذي كان) أن ذلك السهم (له) ﷺ (في حياته) فكان ﷺ ينفق منه على نفسه، ويدخر منه لعياله قوت سنة، ولا يسقط بوفاته ﷺ بل (يصرف بعده) أي بعد وفاته ﷺ (للمصالح المتعلقة بال المسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد) وزوجاتهم وأولادهم وكأرزاق العلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه وأرزاق الأئمة والمؤذنين ومعلمي القرآن، وعمارة المساجد والقطاطر والمحصون فيعطي القضاة والعلماء، ولو مع الغنى وقدر المعطى موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، ويختلف بضيق المال وسعته، ويعطي المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم (أما قضاة العسكر) وأئمتهم ومؤذنونهم (فيرزقون من الأخماس الأربع) لا من خمس الأخماس (كما قاله الماوردي وغيره وكسد الشغور وهي المواقع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين) أي من فروج البلدان وسد مواضع الخوف (الملاصقة لبلادنا والمراد سد الشغور بالرجال) المقاتلة (وآلات الحرب) كالسيوف والدروع وغير ذلك (ويقدم) وجوباً (الأهم من المصالح) وهو سد الشغور، لأن فيه حفظاً للمسلمين (فالأهم) ولو لم يدفع الإمام إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال، يجوز لأحد أن يأخذ قدر حصته (وسهم للذوي القربى) المسلمين (أي قربى رسول الله ﷺ وهم آله ﷺ (بنو هاشم) ومنهم الأشراف الآن (وبنو المطلب) ومنهم إمامنا الشافعى فإنه مطلبي (يشترك في ذلك) أي السهم (للذكر والأثنى) والختنى (والغني والفقير ويفضل الذكر) على الأنثى (فيعطي مثل حظ الأنبياء) كالإرث في التفضيل لا في الحجب، لأنه يعطى الجد مع الأب وابن الابن مع الابن، والأخ للأب مع الشقيق، والأخ للأم مع الجد (وسهم للبيتاني المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له) معروف شرعاً فيندرج فيه ولد الرزنى والتقطيط والمنفي بلغان أو حلف (سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى) أو خشي (له جد أو لا) ومحل إعطائه فيما إذا كان له جدان لم تجب نفقة على جده لفقره وإلا فلا يعطى سواء كان من أولاد المرتزقة أم لا (قتل أبوه في الجهاد أو لا ويشرط) في الإعطاء (نفر اليتيم) أو مسكنته (وسهم للمساكين) والقراء المسلمين، ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس، وحقهم من الكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال، ويصدق مدعى المسكنة أو الفقر بلا بينة ولا يمين وإن اتهم إلا إن ادعى عيالاً أو تلف مال، فلا بد من البيينة (وسهم لأبناء السبيل) المسلمين

البيتيم (وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل) وبسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام.

(فصل): في قسم الفيء على مستحقيه

والفيء لغة مأخوذة من فاء إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين وشرعاً هو مال حصل من كفار بلا قتال، ولا إيجاف خيل ولا إيل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه) يعني الفيء (على من) أي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وبسبق قريباً بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها) وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء (للمقاتلة) وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبتت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالإسلام والتکليف والحرية

بشرط الحاجة، ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض (وبسبق بيانهما) أي المساكين وأبناء السبيل (قبل كتاب الصيام).

(فصل): في قسم الفيء على مستحقيه

(والفيء لغة) الرجوع وهو (مأخوذ من) قولهم (فاء إذا رجع) وبابه باع (ثم استعمل) أي الفيء (في المال الراجع من الكفار) الحربيين والمرتدین وأهل الذمة (إلى المسلمين) فالمراد المال الراجع أو المال المردود (وشرعاً هو مال) أو له اختصاص (حصل) للمسلمين (من كفار) مذكورين مما هو لهم (بلا قتال) وبغير صورة عقد (ولا إيجاف) أي إسراع (خيل ولا سير إيل) وبلغ وحمير وسفن ورجاله فخرج بقولنا حاصل للمسلمين ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب، فإنه لا ينزع منهم وبقولنا ما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق، فإنما لم تملكه، بل نرده على مالكه إن عرف، وإن فیحظ وبقولنا بغير صورة عقد الهدية في غير حالة القتال، فإنها ملك للمهدي إليه لا غنيمة ولا فيء، والفيء هو (الجزية وعشر التجارة) والمراد به ما شرط عليهم إذا دخلوا بلادنا وإن كان أكثر من العشر، وكخراج ضرب عليهم بأن صولحوا على أن الأرض لهم، وكتركة من قتل أو مات على الراية أو تركه ذمي أو نحوه مات بلا وارث أو فاضل عن وارث له غير حائز، وكذا مال تركوه لخوفه متنا أو من غيرنا في غير حالة القتال، أو لغير خوف كضر أصحابهم (ويقسم مال الفيء) والاختصاصات (على خمس فرق) فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية (يصرف) وجوباً (خمسه يعني الفيء على من أي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وبسبق قريباً بيان الخمسة) في الكلام على الغنيمة وقالت الأئمة الثلاثة لا يخصس الفيء بل يصرف جميعه لمصالح المسلمين ولآلہ عليه السلام، ويبدا بهم ندبأ عندهم، لأن خمس الغنيمة وجميع الفيء عندهم يوضعان في بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين (ويعطى أربعة أخماسها) أي الأموال أو الخمسة فرق (وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء للمقاتلة) أي المرتزقة والمرصدین سموا بالمرتزقة، لأنهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى وبالمرصدین، لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى (وهم الأجناد)

والصحة فيفرق الإمام عليهم الأخمس الأربعة على قدر حاجاتهم، فيبحث عن كل حال من المقابلة، وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم بعطيه كفایته من نفقة وكسوة وغير ذلك، ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء، وأشار المصنف بقوله (وفي مصالح المسلمين) إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور، ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح.

(فصل): في أحكام الجزية

وهو لغة اسم، لخرج مجعل على أهل الذمة، سميت بذلك لأنها جزت عن القتل، أي كفت عن قتالهم. وشرعًا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص. ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه لا على جهة التأكيد فيقول: أقررتكم بدار الإسلام غير الحجاز، أو أذنت في إقامتكم

أي أعون الله تعالى (الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة) أي دفترهم وخرج بهم المتطوعون بالجهاد، فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة، وإنما يعطى للمقابلة أربعة أخمس (بعد إنصافهم) بأربعة شروط (بالإسلام والتکاليف والحرية والصحة فيفرق الإمام) أو نائبه (عليهم الأخمس الأربعة على قدر حاجاتهم) فلا تجب التسوية بينهم، فليس الفيء كالغنية في ذلك (فيبحث) أي الإمام أو نائبه وجوباً (عن حال كل) واحد (من) المرتزقة (المقابلة وعن) حال (عياله اللازم نفقتهم) من أولاد وزوجات ورفيق لحاجة غزو أو لخدمة إن اعتمادها لا رقيق لزينة أو لتجارة (و) يبحث عن (ما يكفيهم بعطيه) أي كل واحد (كفایتهم) أي كفاية نفسه وعياله (من نفقة وكسوة وغير ذلك) من سائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد (ويراعي في الحاجة) حالة من المرءة وضدها و (الزمان) كالصيف والشتاء (والمكان) كالحجاز وغيره (والرخص والغلاء) وعادة البلد في المطاعم والملابس، ويزداد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة، ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه، أو لخدمته إن كان من يخدم (وأشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين) وهذا من الأربعة أخمس، لأن هذا غير خمس الخمس الذي يصرف للمصالح (من إصلاح الحصون) كالقلاع (والثغور) أي فروج البلدان (ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح) ومن المصالح صرف مال المصالح من الفيء لأولاد العالم بعد موته كفایتهم كما كان يصرف لأبيهم في حياته، وفرق بعضهم بين أولاد العالم والمجاهد، بأن العلم مرغوب فيه فلا يحتاج إلى تأليف عليه والجهاد مرغوب عنه، فيحتاج إلى تأليف بأن يعطي أولاد المجاهد من الفيء.

(فصل): في أحكام الجزية) المأخوذة من الكفار

وهي مغية بتزول عيسى عليه السلام (وهي لغة اسم لخرج مجعل على أهل الذمة) سواء كان بعقد مخصوص أم لا (سميت بذلك) أي بلفظ الجزية (لأنها جزت عن القتل أي كفت عن

بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزية، وتنقادوا لحكم الإسلام، ولو قال الكافر للإمام ابتداءً أقرني بدار الإسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على صبي. (و) الثاني (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فإن تقطع جنونه قليلاً كساعة من شهر، لزمه الجزية أو تقطع جنونه كثيراً كيوم يجئ فيه، ويوم يفيق فيه لفترة أيام الإفادة، فإن بلغت سنة وجب جزيتها. (و) الثالث (الجزية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضاً والمكاتب والمدبر والبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة

قتلهم) في دارنا فهي من الجزاء بمعنى المجازاة لكفانا عنهم والتزامهم أحكامنا، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء، ثم إن الفضاء إما بمعنى الأداء، لأنهم يزدونها إلينا، أو بمعنى الحكم لأن الله تعالى قضى عليهم بها أو بمعنى الإغفاء، لأن فيها إغفاء عن المحاربة (وشرعاً مال يتلزم كافر) متصرف بالشروط الآتية (بعد مخصوص) وهو المركب من الإيجاب والقبول (ويشترط أن يعقد الإمام أو نائبه لا على جهة التأكيد) ولا على جهة التعليق (فيقول أقررتكم بدار الإسلام غير الحجاز) ولا يشترط التنصيص على إخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعاً وإن جهله العاقدان (أو) يقول الإمام (أنفت في إقامتكم بدار الإسلام) عبر الحجاز أو بداركم (على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الإسلام) أي الذين تعتقدون تحريم متعلقه كثني وسرقة دون غيره كشرب خمر ونکاح مجوسي محارم، فيقولون قبلنا ورغبتنا فإذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه عليهم حكم الله فيه، ولا يعتبر فيه رضاهما، وأما ما يستحلونه كشرب مسكر فلا يقام العد عليهم، وإن رضوا بحكمتنا (ولو قال الكافر للإمام ابتداءً أقرني بدار الإسلام) فيقول له الإمام أقررتكم بها (كفى) ولا يحتاج إلى قبول ويجب على الإمام الإجابة، إذا طلب الكافر الجزية وأمن غائلتهم ومكيلتهم.

(وشرائط وجوب الجزية) على من تعدد له (خمس خصال) وهذه الشروط مقدرة لصحة العقد أيضاً، فهذه الخصال الخمسة شروط لصحة العقد ولو جوب الجزية بعد عقدها. (أحدها البلوغ فلا جزية على صبي) ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه، والمذهب وجوهها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقيه، لأنها كأجرة الدار فإذا تمت السنة، وهو معسر ففي ذمته حتى يoser (الثاني العقل فلا جزية على مجنون) وإن كان بالغاً ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه وذلك إن (أطبق جنونه فإن تقطع جنونه) وعقدت له الجزية وقت إفادةه وكان الجنون (قليلاً كساعة من شهر لزمه الجزية) ولا عبرة بهذا الزمن البسيط (أو تقطع جنونه) وكان (كثيراً) وزمن إفادةه كثيراً أيضاً (كيوم يجئ فيه لفترة أيام الإفادة فإن بلغت سنة وجبت جزيتها) لسكناه سنة بدارنا وهو كاملي. (والثالث الحرية فلا جزية على رقيق) إجماعاً (ولا على سيده أيضاً) عن رقيقه ولا تعدد له، وإن عقدت له لم تجب عليه وإن عتق بعد ذلك. (والمكاتب والمدبر والبعض كالرقيق) فلا جزية على متمحض الرق إجماعاً، ولا على البعض على المذهب (والرابع الذكورية) يقيناً (فلا جزية على امرأة) ولا يصح عقدها معها وحكي ابن المنذر

وختنى فإن بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية، كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المذهب (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني. (أو من له شبهة كتاب) وتعقد أيضاً لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته، وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثنى، والآخر كتابي، ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم المتزلة عليه أو بزبور داود المتزل عليه (وأقل) ما يجب في (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا حد لأكثر الجزية (ويؤخذ) أي يسن للإمام

في ذلك الإجماع. وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا من ختنى أهـ. (و) لا جزية على (ختنى) لاحتمال كونه أثني (فإن بانت ذكورته) وقد عقدت له الجزية، بأن وقع العقد على الأوصاف، كأن يقول على الغني كذا، وعلى المتوسط كذا (أخذت منه الجزية للسنين الماضية) عملاً بما في نفس الأمر (كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به) أي بذلك الأخذ (في شرح المذهب) بخلاف ما لو دخل حربى دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا تأخذ منه شيئاً لما مضى لعدم عقد الجزية، له والختنى كذلك، إذا بانت ذكورته، ولم تعقد له الجزية ولو طلب الأنثى والختنى عقد الذمة لهما بالجزية أعلمهمما الإمام، بأنه لا جزية عليهم، فإن رغباً في بذلك فهي هبة شاملة للهديه، فلا تلزم إلا بالقبض، ولا تحتاج لقبول ولا تؤخذ الجزية من غير ناضج، وإن عقدت له وإن كان دفعها في زمن الخنوته لا يعتد بذلك، لأنه إنما دفعها على صورة الهبة. (والخامس أن يكون الذي تعقد له الجزية من أهل الكتاب كاليهودي والنصراني) من العرب والعجم الذين لم يعلم دخول أول آبائهم في ذلك الذين بعد نسخه، أي أول جد ينسبون إليه، بأن علم دخولهم فيه قبل نسخه أو شك في ذلك هذا إن كان إسرائيلياً، وأما غيره فيشرط دخوله فيه قبل النسخ، فيضر الشك والفرق بينهما أن الإسرائيلي أشرف من غيره (أو من له شبهة كتاب) كالمجوس فإنه قيل إنه أرسل إليهمنبي يقال له زرادشت بضم الدال المهمملة فشين ساكنة معجمة، وكان له كتاب، فلما بدأوه رفع ومعنى كونهم لهم شبهة كتاب أنهم يزعمون أن لهم كتاباً باقىً وليس كذلك (وعقد) أي الجزية (ايضاً لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) ولو بعد التبديل، وإن لم يجتبوا المبدل منه فتعقد له تغليباً لحقن الدم (أو) لأولاد من (شككنا في وقته) أي في وقت تهوده أو تنصره، أي لم يعلم هل كان دخوله في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده، فتعقد الجزية له تغليباً لحقن الدم كالمجوس (وكذا تعقد) أي الجزية (من أحد أبويه وثنى والآخر كتابي) تغليباً لحقن الدم سواء اختار دين الكتابي، أو لم يختار شيئاً. أما إذا اختار دين الوثنى فلا تعقد له (و) تعقد (لزاعم التمسك بصحف إبراهيم المتزلة عليه) وهي عشرة وبصحف شيئاً وهو ابن آدم لصلبه وهي خمسون كتاباً وبصحف إدريس وهي عشرة وبصحف موسى وهي عشرة قبل التوراة (أو بزبور داود المتزل عليه) لأنه من الكتب.

(وأقل ما يجب في الجزية على كل كافر) سواء كان غنياً أو فقيراً أو متوسطاً (دينار في

أن يماكس من عقدت له الجزية وحيثئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسى أربعة دنانير) استحباباً إن لم يكن كل منها سفيهاً فإن كان سفيهاً لم يماكس الإمام ولـي السفيه، والعبرة في التوسط واليسار بـآخر الحول (ويجوز) أي يسن للإمام إذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الإسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لـمن يمر بهم من المسلمين

كل حول) عند قوتنا، وإلا فيجوز عقدـها بأقلـ من دينار (ولا حد لأـ أكثرـ الجزـيةـ) ويندب للإمام المماكـسةـ معـ الكـافـرـ غـيرـ الفـقـيرـ إـذـاـ لمـ يـعـلـمـ، وـلـمـ يـظـنـ إـجـابـتـهـمـ بـالـأـكـثـرـ مـنـ دـيـنـارـ وـلـاـ عـدـمـهـ فـإـنـ علمـ أوـ ظـنـ إـجـابـتـهـمـ لـلـعـقـدـ بـأـكـثـرـ مـنـ دـيـنـارـ وـجـبـ المـمـاـكـسـةـ، وـهـيـ طـلـبـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـدـيـنـارـ (ويؤخذـ)ـ الـجـزـيـةـ (أـيـ)ـ يـعـقـدـ لـلـكـافـرـ بـالـمـمـاـكـسـةـ، وـهـيـ تـكـوـنـ عـنـ الـعـقـدـانـ عـقـدـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ بـأـنـ يـقـولـ أـنـ تـوـسطـ، فـلـاـ أـعـقـدـ لـكـ إـلـاـ بـدـيـنـارـيـنـ أـوـ مـوـسـرـ فـلـاـ أـعـقـدـ لـكـ إـلـاـ بـأـرـبـعـةـ دـنـانـيرـ فـحـيـثـ عـقـدـ عـلـىـ شـيـءـ اـمـتـنـعـ أـخـذـ زـائـدـ عـلـىـهـ، وـتـكـوـنـ عـنـدـ الـأـخـذـ إـنـ عـقـدـ عـلـىـ الـأـوـصـافـ كـصـفـةـ الـغـنـيـ أوـ الـتـوـسطـ بـأـنـ يـقـولـ أـنـ تـوـسطـ، فـأـخـذـ مـنـكـ دـيـنـارـيـنـ أـوـ مـوـسـرـ فـأـخـذـ مـنـكـ أـرـبـعـةـ دـنـانـيرـ، وـحـيـثـنـدـ فـ(ـيـسـنـ لـلـإـمـامـ)ـ وـنـائـبـهـ (ـأـنـ يـمـاـكـسـ مـنـ عـقـدـ لـهـ الـجـزـيـةـ)ـ عـنـدـ الـعـقـدـ فـيـ قـدـرـ ماـ يـعـقـدـ بـهـ، بـأـنـ يـقـولـ لـاـ أـعـقـدـ لـلـمـتوـسطـ إـلـاـ بـدـيـنـارـيـنـ، وـلـاـ لـلـمـوـسـرـ إـلـاـ بـأـرـبـعـةـ دـنـانـيرـ حـتـىـ يـأـخـذـ مـنـ كـلـ مـتوـسطـ آخـرـ الـحـولـ، وـلـوـ بـقـوـلـهـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ خـلـافـهـ دـيـنـارـيـنـ فـأـكـثـرـ، وـمـنـ كـلـ غـنـيـ كـذـلـكـ أـرـبـعـةـ مـنـ الـدـنـانـيرـ (ـوـحـيـثـنـدـ)ـ أـيـ حـيـنـ إـذـ مـاـكـسـهـ الـإـمـامـ (ـيـؤـخـذـ)ـ مـنـ الـفـقـيرـ دـيـنـارـ وـ (ـمـنـ الـمـتـوـسطـ دـيـنـارـانـ وـمـنـ الـمـوـسـرـ أـرـبـعـةـ دـنـانـيرـ)ـ وـتـجـوزـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـاـ؛ لـأـنـهـ لـاـ حدـ لـأـكـثـرـ الـجـزـيـةـ وـتـطـلـبـ مـمـاـكـسـةـ الـمـتوـسطـ وـالـغـنـيـ (ـاستـحـبـابـاـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـوـ يـظـنـ إـجـابـتـهـمـ لـلـأـكـثـرـ مـنـ دـيـنـارـ إـلـاـ بـدـيـنـارـ (ـفـإـنـ كـانـ)ـ أـيـ كـلـ مـنـ الـغـنـيـ وـالـمـتوـسطـ (ـسـفـيـهـاـ لـمـ يـمـاـكـسـ الـإـمـامـ وـلـيـ السـفـيـهـ)ـ بـلـ يـعـقـدـ لـهـ بـدـيـنـارـيـنـ فـقـطـ اـحـتـيـاطـاـ لـهـ، وـمـحـلـ نـدـبـ الـمـمـاـكـسـةـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـوـ يـظـنـ إـجـابـتـهـمـ لـلـأـكـثـرـ مـنـ دـيـنـارـ إـلـاـ كـانـ وـاجـبـاـ، لـأـنـهـ إـنـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـعـقـدـ بـأـكـثـرـ مـنـ دـيـنـارـ مـثـلـاـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـعـقـدـ بـأـقـلـ مـنـ الـإـمـكـانـ إـلـاـ لـمـصـلـحةـ (ـوـالـعـبـرـةـ فـيـ الـتـوـسطـ وـالـيـسـارـ بـآخـرـ الـحـولـ)ـ إـنـ عـقـدـ عـلـىـ الـأـوـصـافـ بـأـنـ قـالـ: عـقـدـتـ لـكـ الـجـزـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـوـسطـ عـلـيـهـ دـيـنـارـانـ وـالـمـوـسـرـ عـلـيـهـ أـرـبـعـةـ دـنـانـيرـ، فـإـنـ عـقـدـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ بـأـنـ قـالـ لـلـشـخـصـ مـنـهـمـ عـقـدـتـ لـكـ بـدـيـنـارـ لـأـنـكـ مـتوـسطـ، وـلـلـشـخـصـ الـأـخـرـ عـقـدـتـ لـكـ بـأـرـبـعـةـ دـنـانـيرـ لـأـنـكـ مـوـسـرـ، فـالـاعـتـبارـ بـالـتـوـسطـ وـالـيـسـارـ فـيـ حـالـ الـعـقـدـ.

وـاعـلـمـ أـنـ شـرـطـ الـضـيـافـةـ عـلـىـ الـكـافـرـ الـمـعـقـودـ لـهـمـ الـجـزـيـةـ تـعـرـيـهـ الـأـرـبـعـةـ، فـإـنـ لـمـ يـرـضـواـ وـلـمـ تـطـبـ نـفـسـهـمـ فـهـوـ حـيـثـنـدـ حـرـامـ، إـلـاـ فـإـنـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـوـافـقـواـ الـإـمـامـ عـلـىـ شـرـطـ الـضـيـافـةـ، وـأـنـ لـاـ يـوـافـقـهـ كـأـنـ شـرـطـهـ سـنـةـ، وـإـنـ عـلـمـ أـنـ يـوـافـقـهـ أـوـ ظـنـ وـجـبـ شـرـطـهـ، وـإـنـ عـلـمـ عـدـمـ إـجـابـتـهـمـ كـأـنـ الشـرـطـ مـبـاحـاـ فـقـولـ الـمـصـنـفـ (ـوـيـجـزـ)ـ أـيـ لـمـ يـمـتـنـعـ شـرـطـ الـضـيـافـةـ، فـعـدـمـ الـأـمـتـنـاعـ صـادـقـ بـالـسـنـيـةـ وـالـوجـوبـيـةـ وـالـإـبـاحـيـةـ، وـيـنـبـغـيـ اـعـتـبارـ قـبـولـهـمـ كـقـبـولـ الـجـزـيـةـ (ـأـيـ يـسـنـ لـلـإـمـامـ إـذـاـ صـالـحـ الـكـافـرـ فـيـ بـلـدـهـ لـاـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ أـنـ يـشـتـرـطـ)ـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـنـائـهـ (ـعـلـيـهـمـ)ـ أـيـ الـكـافـرـ الـمـعـقـودـ لـهـمـ الـجـزـيـةـ غـيرـ الـفـقـيرـ (ـالـضـيـافـةـ)ـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـأـقـلـ (ـلـمـ يـمـرـ بـهـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ)

المجاهدين وغيرهم (فضلاً) أي زائداً (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة إن رضوا بهذه الزيادة (و يتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الإهانة (و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الإسلام) فيضمون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريره، كالزنا أقيمت عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بأن آتوا من يطلع على عورات المسلمين، وينقلها إلى دار الحرب، ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسها، وما لا، وإن كانوا في بلادنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس

المجاهدين وغيرهم) بحيث يسمى مسافراً وليس عاصياً بسفره، وإن كان المار غنياً مجاهداً (فضلاً أي زائداً عن مقدار أقل الجزية) لأن الضيافة مبنية على الإباحة والجزية على التمليك (وهو) أي مقدار أقل الجزية (دينار كل سنة) ويدرك عدد الضيوف خيلاً ورجالاً على كل واحد منهم، لأن ذلك أقطع للنزاع أو على المجموع كأن يقول وتصيفون في كل سنة ألف مسلم، ويدرك منزلهم ويدرك جنس طعام وأدم، وقدرهم على لكل منا ويدرك علف الدواب ومحل جواز شرط الضيافة (إن رضوا بهذه الزيادة) التي هي الضيافة، فإن لم يرضوا بها لم يشرطها عليهم ولو صولحوا على ترك الضيافة بمال فهو لأهل الفيء لا للطارقين (ويتضمن) أي يستلزم (عقد الجزية بعد صحته أربعة أشياء: أحدها أن يؤدوا الجزية) أي يعطروها (وتؤخذ منهم برفق) كسائر الديون (كما قال الجمهور لا على وجه الإهانة) ويكتفي في الصغار المذكور في آية الجزية إجراء أحكام الإسلام عليهم (والثاني أن تجري عليهم أحكام الإسلام) في غير العبادات من حقوق الأدباء في المعاملات وغرامات المخالفات (فيضمون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال) وكذلك نضمن ما تلفه عليهم من نفس ومال لعصمتهم (وإن فعلوا ما يعتقدون تحريره كالزنفي) والسرقة (أقيمت عليهم الحد) بخلاف ما لا يعتقدون تحريره كشرب الخمر ونکاح المجروس للمحارم (والثالث أن لا يذكروا) الله أو رسوله أو القرآن أو نبياً أو (دين الإسلام إلا بخير) فإن سموا الله أو رسوله أو القرآن أو دين الإسلام أو أحداً من الأنبياء جهراً بما لا يتدينون به كالطعن في نسبة ~~والله~~ أو نسبته إلى الزنفي. فإن شرط انتقاد عهدهم بذلك انتقض، وإلا فلا وعزروا بذلك أما ما يتدينون به، كقولهم: القرآن ليس من عند الله وإنه ثالث ثلاثة، فلا انتقاد به مطلقاً، لكنهم يمنعون من إظهار ذلك بيتنا، فإن أظهروه عزروا (والرابع أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين أي بأن آتوا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب) أو دلوا أهل الحرب على عورة لنا، أو دعوا مسلماً للกفر أو زنفي ذمي بمسلمة، ولو بصورة نکاح أو قتل مسلماً أو قذفة، ويقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير.

(ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة) أي الجزية (الصحيح الكف عنهم) أي عن أهل الذمة (نفساً وما لا) وسائر ما يقررون عليه كخمر وختنر لم يظهر وهما بأن لا يتعرض لهم (وإن كانوا

الغيار) بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه، ويكون ذلك على الكتف، والأولى باليهودي الأصفر، وبالنصراني الأزرق، وبالمجوسي الأسود والأحمر، وقول المصنف ويعرفون عبر به النبوي أيضاً، في الروضة تبعاً لأصلها لكنه في المنهاج قال: ويؤمر أي الذمي ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو الندب، لكن مقتضى كلام الجمهور الأول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب، ولا يكفي جعله تحتها (ويمعنون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها، ولا يمنعون من ركوب الحمير، ولو كانت نفيسة، ويعانون من إسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

في بلدنا أو في بلد مجاور لنا) وكذا إن كانوا بدار حرب فيها مسلم (لزمنا دفع أهل الحرب) وغيرهم من مسلم وغيره (عنهم) أي أهل الذمة (ويرجعون) أي يتميزون عن المسلمين (بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمي على ثوبه) الظاهر (شيئاً يخالف) أي لونه (لون ثوبه ويكون ذلك) أي الشيء الذي يخالف لونه لون ثوبه (على الكتف) أو نحوه من الموضع التي لا يعتاد الخياطة عليها، وتحمل المرأة خفتها ذا لونين كأسود وأحمر (وال الأولى باليهودي الأصفر وبالنصراني الأزرق) أو الأكمب ويقال له الرمادي (وبالمجوسي) أما (الأسود) و أما (الأحمر وقول المصنف يعرفون عبر به) أي بيعرفون (النبوي أيضاً في الروضة تبعاً لأصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر: أي الذمي) المكلف في دار الإسلام (ولا يعرف من كلامه) أي النبوي في المنهاج (أن الأمر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور) أي أكثر الفقهاء (الأول) وهو الوجوب (وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة) مضمومة (خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب) للذكر، ويستوي فيه سائر الألوان، ويمتنع إيداله ينحو منديل أو منطقة (ولا يكفي جعله تحتها) أي الثياب أما المرأة فتشد تحت الإزار، لكن مع ظهور بعضه ليحصل به فائدة (ويمعنون) أي الذكور المكلفوون إذا كانوا في بلدنا (من ركوب الخيل النفيسة وغيرها) ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة) أما البغال فإن كانت نفيسة فيمنعون من ركوبها، وإلا فلا ويلتجؤون عند زحمة المسلمين إلى أضيق الطرق، لكن بحيث لا يقعون في ورقة ولا يصدّهم جدار (ويمعنون من إسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة) أي الله أحد آلهة ثلاثة، وقولهم عزيز ابن الله، وقولهم المسيح ابن الله (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) أي تنزه الله تعالى عن أن يكون له شريك أو ولد تنزهاً عظيماً.

(كتاب) أحكام الصيد والذبائح والأطعمة

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفهول وهو المصيد (وما) أي والحيوان البري المأكول الذي (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أي ذبحه (فذكتاه) تكون (في حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أي بلا مفتتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة التطبيب لما فيها من تطيب أكل اللحم المذبوح، وشرعاً إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح (وما) أي والحيوان الذي (لم يقدر) بضم أوله

كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

ولما كان الصيد مصدراً في الأصل أفرده المصنف وجاء الذبائح والضحايا والأطعمة، لاختلاف أنواعها كإبل وبقر وغنم وذبائحها يكون بالسكين وبالسهام وبالجوارح (والصيد مصدر أطلق هنا) أي في الترجمة (على اسم المفهول وهو المصيد) لأن مناسب لكلام المصنف، وأركان الانذبائح أربعة ذابح وآل ذبح وذبح، وهو فعل الذبائح فلا بد من وجود هذه الأربع في حصول الذبح (وما أي والحيوان البري المأكول الذي قدر بضم أوله) حال إصابته (على ذكاته أي ذبحه) ونحوه (فذكتاه) أي ذبحه (تكون في حلقه وهو أعلى العنق) وهذا مندوب فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل (و) نحره يكون في (البه أي بلا مفتتوحة وموحدة مشددة) وهو (أسفل العنق) وهذا مندوب فيما طال عنقه كإبل وإوز، لأنه أسهل لخروج روحها، ويسن نحر الإبل قائمة معقولة اليسار، ويسن ذبح نحو البقر مضجعاً لجنبه الأيسر، لأنه أسهل على الذبائح في أخذ السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار مشدوداً قوائمه الثلاثة، وتترك رجله اليمنى بلا شد لستريح بتحريكها (والذكاة بذال معجمة لغة التطبيب) وسمى الذبح الشرعي بها (العا فيها من تطيب أكل اللحم المذبوح) بسبب خروج دمه منه بالذبح (وشرعاً إبطال الحرارة الغريزية) أي الطبيعية في الحيوان (على وجه مخصوص) وهو قطع الحلقة والمريء في المقدور عليه وعقر غير المقدور عليه في أي موضع كان العقر (أما الحيوان المأكول البحري) وهو ما لا يعيش إلا في الماء، وإن كان على صورة فرس وكلب وخنزير (فيحل على الصحيح بلا ذبح) لأن عيشه في البر عيش مذبوح، ويكره ذبحه إلا سمكة كبيرة يطول بقاوها، فيسن ذبحها من ذيلها، لأنه أصفع للدم ما لم يكن على صورة حيوان يذبح، إلا فتنذبح من رقبتها (وما أي والحيوان الذي لم يقدر بضم أوله) ككونه متواحشاً كالضبع والظليم وكالواقع في بتر (على ذكاته

(على ذكائه) كشاة إنسية توحشت أو بغير ذهب شارداً (فذكائه عقره) بفتح العين عقرأ مزهقاً للروح (حيث قدر عليه) أي في أي موضع كان العقر (وكمال الذكاء) وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاء (أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً (و) الثاني قطع (المريء) بفتح ميمه وهمز آخره، ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة والمريء تحت الحلقوم، ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفتين، فإنه يحرم المذبوج حيتند، ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوج (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحين ثانية وج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم (والمحجزي منها) أي الذي يكفي في الذكاء (شيتان قطع

كشاة إنسية توحشت أو بغير ذهب شارداً فذكائه عقره بفتح الغين عقرأ مزهقاً للروح) أي مخرجاً له (حيث قدر عليه) أي العقر بسبب الظفر بذلك الحيوان (أي في أي موضع كان العقر) من بلدنه ولو في غير الحلق والبلبة بالإجماع، ويحل بإرسال الكلب عليه (وكمال الذكاء) يحصل بمجموع هذه الأمور الأربع (وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاء) أي ذكاء الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء أحدها قطع) كل (الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً) أي في حال دخوله وخروجه (والثاني قطع) كل (المريء بفتح ميمه) وبالمد (وهمز آخره ويجوز تسهيله) بقلب الهمزة ياء (وهو مجرى الطعام والشراب) أي محل جريانهما (من الحلق إلى المعدة والمريء تحت الحلقوم) أي وراءه (ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفتين) إذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية (فإنه يحرم المذبوج حيتند) أي حين إذ كان قطع ما ذكر في دفتين إن لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل، أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية، فيحل المذبوج حيتند، ومثل الدفعة الثانية غيرها كالثالثة، فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة، ومحل ذلك عند طول الفصل، وإن فلو رفع السكين وأعادها فوراً أو ألقاها لكونها كالة، وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً أو قلبها، وقطع بها ما بقي حل المذبوج، وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة، لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة، ولا تشرط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك، كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة، وانهدام البناء على البهيمة، وجرح الهرة للطير وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنفة فيكتفي أحدهما على المعتمد، وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، فلا تشرط الحياة المستقرة، بل تكتفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوج بمرض أو جوع ثم ذبح حل، وإن لم ينفجر الدم، ولم يتحرّك الحركة العنفة (ومتنى بقى شيء من) أحد هذين (الحلقوم والمريء) لم يحل المذبوج لأنه يتشرط قطع كل الحلقوم، وكل المريء ولا يتشرط قطع الجلدة التي عليهما (والثالث والرابع قطع) كل من (الودجين بواو ودال مفتوحين ثانية وج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم)

الحلقوم والمريء) فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين (ويجوز) أي يحل (الاصطياد) أي أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر ويماز في أي موضع كان جرح السباع والطير. والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أي الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (إذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت) و الثاني أنها (إذا زجرت)

من الجانبين وقيل محيطان بالمريء وهو الوريدان من الآدمي، لأن قطعهما أسرع وأسهل لخروج الروح، فهو من الإحسان في الذبح ومراد المصنف أن قطع هذه الأربعية مستحب، لا أن قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطعباقي إذ قطع الحلقوم والمريء واجب وإليه أشار بقوله (والمحجزى منها أي الذي يكفي في الذكاة) من هذه الأربعية المذكورة (شيشان قطع) كل (الحلقوم) وكل (المريء فقط) مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما دون قطع الودجين، لأنه مستحب، ولا يتشرط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز التعذر بشرط أن يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الرضيع في آخر مرة (ولا يسن قطع ما وراء الودجين) ولو قطع الرأس كله كفى، وإن حرم للتعذيب أو كره وهو المعتمد، ولو ذبح الحيوان من قفاه أو من صفحة عنقه، عصى للعدول عن محل النبigh، ولما فيه من التعذيب، فإن أسرع في ذلك قطع الحلقوم والمريء، وبه حياة مستقرة ولو ظناً بغيره حل لمصادفة الذكاة له، وهو حي كما لو قطع يده ثم ذakah، فإنه يحل دون اليد وإنما لأن لم يبق فيه حياة مستقرة، بل وصل إلى حركة المذبوح لما انتهى من قطع المريء. فلا يحل لصيروته ميتة وكذا إدخال السكين في أذن ثعلب مثلاً، ليقطع حلقومه ومريره داخل الجلد لأجل جلده فيه التفصيل المار (ويجوز) لمن تحل ذكاته لا لغيره (أي يحل الاصطياد أي أكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب) ولو قتلته بثقلها عليه أو صدمتها له بجدار ونحوه، فلا يتشرط الجرح لكن يتشرط أن لا يدرك فيه حياة مستقرة، بأن يدركه ميتاً أو فيه حركة مذبوح، فإن أدرك فيه حياة مستقرة، فلا بد من ذبحه (ومن جوارح الطير كصقر ويماز في أي موضع كان جرح السباع والطير) وذكر الجرح جرى على الغالب، لأن الميت بقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح (والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب) سميت ذات الصيد من السباع والطير جارحة، لأنها تكسب الصيد على صاحبها كما سميت أعضاء الإنسان بالجوارح، لأنه يكتسب لها قال الله تعالى: «أَجِلْ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» [سورة المائدah: الآية، ٤] أي وأحل لكم صيد ما علمتم من التي تكتسب (وشرائط تعليمها أي) تعلم (الجوارح أربعة أحدها أن تكون الجارحة معلمة) أي قد ظهر فيها أثر التعليم (بحيث إذا أرسلت أي أرسلها صاحبها) وهو من وضع اليد عليها ولو غاصباً (استرسلت) أي هاجت (والثاني أنها) أي الجوارح (إذا زجرت بضم أوله أي زجرها صاحبها) في ابتداء الأمر وبعدده (انزجرت) أي وقت، وهذا شرط خاص بجارحة السباع، لأنها يمكن زجرها بعد إرسالها بخلاف جارحة إذا

الزوج عن الوطء في القبّل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آنه، ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه.

في المكلّف قبل الوطء في قبّلها (وهي بضم العين) وتشديد النون (عجز الزوج عن الوطء في القبّل) ولو بالنسبة لها مطلقاً أو لكونها بكرأ دون غيرها، وإن حصل بمرض يدوم، ولو قدر على الوطء في الدبر (لسقوط القوة الناشرة) للآللة (الضعف في قلبه) وكده أو في دماغه (أو آنه) فيمنع الجماع والمرض الدائم القائم بالزوج الذي لا يمكن معه الجماع له، وقد أيس من زواله هو من طرف العنة وليس قسماً مستقلّاً خارجاً عنها، وحيثئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده، ومنه ما لو حصل له كبير في الأنثيين بحيث يغطي الذكر بهما، وصار الذكر لا يخرج من بين الأنثيين، ولا يمكنه الجماع بشيء منه، فيثبت لزوجته الخيار إذا لم يسبق له وطء، وذلك حيث أيس من زوال كبرهما، ولو بقول طبيب واحد عدل (ويشترط في) الخيار في الفسخ بهذه (العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي) عند الاطلاع عليها فوراً ك الخيار العيب في البيع لأن الفسخ أمر صادر من مجتهد فأثنى الفسخ بإعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة (ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها) أي العيوب (كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص) أي نص الشافعي (خلافه) أي خلاف ما يدل عليه كلام الماوردي وغيرها، وتثبت العنة باقرار الزوج عند الحاكم أو ببيبة على إقراره لا بالبيبة على مشاهدتها، إذ لا اطلاع للشهود عليها، وتثبت أيضاً بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بإنكاره، وثبتت غير العنة بالبيبة على مشاهدته، أو الإقرار عند الحاكم، وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة هلالية بطلب المرأة، ويكتفي في طلب الضرب قولها إني طالبة حقي من ضرب المدة والتخيير على موجب الشرع، ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد، وابتداء السنة من وقت الضرب، لا من وقت الثبوت، وذلك لأن تذرع الجماع إما لعجز خلقي أو لعارض، وهو ما يزول بوجود سبب، فإن كان لحرارة مع بيوسة، فتزول في الشتاء أو لبرودة مع رطوبة، فتزول في الصيف، أو لرطوبة مع حرارة فتزول في الخريف، أو لبرودة مع بيوسة فتزول في الربيع، فإذا تمت السنة رفعته إلى القاضي فوراً. فإن قال وظلت وهي ثيب وكذا بكر غراء، وهي بعيدة البكارة على ما قاله الحلبـي، ولم تصدقه حلف هو أنه وطء بخلاف البكر غير الغراء، فتحلف هي أنه لم يطأ، فإن نكل حلفت، فإن حلفت هي أنه ما وطء أو أقر هو بذلك استقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته عندي أو ثبت حق الفسخ أو نحو ذلك، كقوله ثبت عندي أن فيه عجزاً خلقياً، ولا يشترط قول القاضي حكمت بالفسخ، وإنما الشرط تحقق السبب، واعتمد الرملي أن الزوجة إذا كانت بكرأ ولو غراء شهد بيكارتها أربع نسوة، تحلف هي أنه لم يطأ دون الزوج فلا يحلف.

(فصل: في أحكام الصداق)

وهو بفتح الصاد أفضح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد، وهو اسم لشديد الصلب وشرعًا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر في) عقد (النكاح) ولو في نكاح عبد السيد أمته، ويکفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة على خمسين درهم خالصة، وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر، وهو كذلك (فإن لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفویض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها

(فصل: في أحكام الصداق)

(وهو بفتح الصاد) وكسرها مأخوذ من الصدق بكسر الصاد، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وفتح الصاد (أفضح من كسرها مشتق) أي مأخوذ (من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب) من الرماح وللمستوي منها كما في الصحاح، فكانه أشد الأعوااض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، فلو تراضت مع الزوج على تزوجها بلا مهر لم يسقط، وهو لغة ما وجب بنكاح ويندب كونه من الفضة (وشرعًا اسم لمال واجب) للمرأة (على الرجل بنكاح) أي عقد صحيح (أو وطء شبهة) أو وطء في تفویض أو وطء في عقد فاسد، سواء كان الوطء في القبل أو الدبر (أو موت) للزوجين أو لأحدهما في التفویض، فيجب مهر المثل فيه بالعقد مع ما ينضم إليه عن الفرض أو الوطء أو الموت، وهو اسم لما وجب أيضاً بتفویض بضع بالإرضاع أو بالشهادة، لأن ترasmus زوجته الكبرى الصغرى التي دون سنتين، فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج، لأنها فوتت عليه البعض بانفصال النكاح، لأنها صارت أم الصغرى، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان النكاح صحيحاً، وإن فصف مهر المثل. وكان يشهد شاهدان بأن بين الزوجين رضاعاً محramaً، فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعاً عن الشهادة، فيجب أن يغفر المهر كله، ولو قبل الدخول لتفویتها البعض على الزوج، ولا يعود النكاح لأن رجوعهما لا يقبل بالنسبة له ومحل غرم الشاهدين إذا لم يصدقهما الزوج وإنما فلا غرم عليهما (ويستحب تسمية المهر في) صلب (عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد أمته) لأنه بكلية لم يدخل نكاحاً عنه (ويکفي تسمية أي شيء كان) مما قل أو أكثر، فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول فسدت التسمية، ورجع إلى مهر المثل (ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم) خالصة لأن أبا حنيفة لا يجوز أقل منها (وعدم الزيادة على خمسين درهم خالصة) لأنها أصدقة نسائه بكلية وبناته (وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر وهو) أي الحكم من الخارج (كذلك) أي مثل إشعار كلام المصنف من جواز الإخلاء عنه، لكن مع الكراهة، وقد يجب ذكر المهر كما لو زوج القاصرة ولديها بأكثر من مهر المثل. لأنه لو سكت لوجب مهر المثل، وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل، ولو سكت لوجب مهر المثل وكما لو زوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها (فإن لم

كوليها: زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه، وكذا لو قال سيد الأمة لشخص زوجتك أمتى ونفي المهر أو سكت (و) إذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل، ويشترط علم

بسم في عقد النكاح مهر صح العقد بالإجماع لكن مع الكراهة (وهذا) أي عدم تسمية الصداق في العقد (معنى التفويض ويصدر) أي التفويض (تارة من الزوجة البالغة الرشيدة) أو السفيهه المهمله (كقولها) أي البالغة المذكورة (لوليهما زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي) بخلاف ما لو قالت زوجني وسكت عن المهر بالكلية، فلا يكون تفويضاً، بل إذنً مطلقاً في التزويج (فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه) والزوج قاصر، أو يزوج بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد ففي ذلك يلغو ما ذكره الولي، لأن التسمية الفاسدة كلاً تسمية، فهي بمنزلة السكوت، فتكون من صور التفويض، وخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيهه، فإنه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد، ولا يتوقف على فرض أو وطء، وخرج بقولها: زوجني ما لو لم تاذن، وكانت مجبرة، فيجب مهر المثل بمجرد العقد، ولا يقال لها مفوضة، وخرج بقولها بلا مهر ما لو قالت زوجني بمهر المثل وزوج بغيره، فإنه لا يكون تفويضاً ويجب مهر المثل بالعقد، ولا يوجد التفويض بمجرد ما صدر من المرأة، وإنما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد وسميت المرأة مفوضة بفتح الواو؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج، أي جعل له دخلاً في إيجابه إلى فرضه أو إلى الحاكم ومفوضة بكسر الواو لتفويض أمر بضعها، وهو العقد عليه بلا مهر إلى الولي، لكن لا يقال تفويض بمجرد قولها إلا إذا زوجها الولي مع نفي المهر مثلاً، وهذا تفويض الحرمة، وأما تفويض الأمة، فله صورتان أن يقول سيدها زوجتها بلا مهر أو يسكت كما قال الشارح (وكذا) يصدر التفويض من السيد كما (لو قال سيد الأمة لشخص: زوجتك أمتى ونفي المهر أو سكت) وإن لم يسبق قول من الأمة، لأن الحق للسيد، ولا شيء له بعد ذلك على الزوج، ولو دخل بها، لأنه قد أسقط المهر، وأما لو زوج الأمة بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد، أو بمؤجل فينقده بذلك، ولا يكون تفويضاً منه، لأن الحق فيه له لا لها (وإذا صح التفويض وجوب المهر فيه بثلاثة أشياء) أي بوحد منها (وهي أن يفرضه الزوج) أي يقدر الزوج المهر (على نفسه) قبل الدخول بها من غير طلبها ويطلبها منه، ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلّمها المفروض الحال كما لها حبس نفسها لتسليم الحال المسمى في العقد (و) يشترط أن (ترضى الزوجة بما فرضه) لأن الحق لها إذا فرض دون مهر المثل أو فرض مؤجلاً أو من غير نقد البلد، وإلا فلا يعتبر رضاها حيث صدقته على أنه مهر مثلاها (أو يفرضه الحاكم) الذي تقع الدعوى بين يديه فيفرض المهر (على الزوج) بعد تقدم دعوى صحيحة منها عنده إذا امتنع الزوج من الفرض لها، أو تنازعاً في قدر المفروض كم يفرض، ولكن لا يفرضه إلا حالاً من

القاضي بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أي الزوج (بها) أي الزوجة المفروضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح، وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطله، وجب مهر مثل في الأظهر، والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة (وليس لأقل الصداق) حد معين في القلة (ولا لأكثره حد) معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل

نقد البلد، لأن منصبه فصل الخصومات وإلزام المعاند (ويكون المفروض عليه) أي الزوج (مهر المثل) بلا زيادة ولا نقص (ويشترط علم القاضي بقدرها) أي مهر المثل حتى لا يزيد عليه، ولا ينقص عنه إلا بتفاوت يسير (أما رضا الزوجين بما يفرضه) القاضي (فلا يشترط) لأنه حكم منه ومفروض صحيح مسمى في العقد، سواء كان من الزوج أو من الحاكم، فيشترط بطلاق قبل وطله بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطله، وبخلاف المفروض الفاسد كخمر، فلا يشترط به مهر المثل إذا طلق قبل الوطء، إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض بالكلية، بخلاف المسمى الفاسد، فإنه يشترط مهر المثل بالطلاق قبل الوطء (أو يدخل أي الزوج بها أي الزوجة المفروضة) بأن يطأها ولو في الدبر أو في حيض أو في إحرام، ولو لم ينتشر، ولو لم تزل البكاراة (قبل فرض من الزوج أو الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول) وإن أذنت له في وطنها بشرط أن لا مهر، لأن البعض لا يتمحض حقاً للمرأة، بل فيه حق الله تعالى، وهو أن إياحته متوقفة على إذن الشارع (ويعتبر هذا المهر) أي مهر المثل للمفروضة (بحال العقد في الأصح) لأن المقتضي للوجوب بالوطء، لكن اعتمد البجيري كلام الخطيب أن المعتبر أكثر مهر المثل من العقد إلى الوطء، لأن البعض دخل بالعقد في ضمانه، واقتصر بالضمان إتلاف المنفعة الحاصلة من إدخال الذكر فيه، فوجب الأكثر حتى لو كانت عند الوطء بصفة كعلم لا توجد عند العقد، فراد مهر مثلها، بذلك اعتبر هذا الزائد.

(وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطله وجب) لها (مهر مثل في الأظهر) لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التقويض، والمعتبر الأكثر من العقد إلى الموت. واعلم أنه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد (والمراد بمهر المثل) في سائر مسائل مهر المثل (قدر ما يرغب به في مثلها عادة) وركه الأعظم نسب ويراعي أقرب امرأة تنسب إلى ابن الأخ كذلك ثم عممة كذلك ثم بنت عم كذلك، فإن تعذر اعتبار نساء العصبات اعتبر بالأم وقراباتها، فيقدم منهاً أم ثم أخت لأم ثم جدة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت الحال والخالة، ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال، وفضاحة وعلم وشرف وبكاره، ويصار وغيرها مما يختلف به الغرض (وليس لأقل الصداق حد معين في القلة) عندنا وأما عند الإمام أبي حنيفة فأقله عشرة دراهم (ولا لأكثره حد معين في الكثرة) لكن يستحب عدم التغالى فيه، لأن أخفهن مهوراً أكثرهن بركة (بل الضابط في ذلك) أي الصداق (أن كل شيء صحيحاً جعله ثمناً من

(الإيل) ما له خمس سنين وطعن في السادسة (والثاني من البقر) ما له سنتان وطعن في الثالثة (وتجزيء البذلة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها (و) تجزيء (البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزيء (الشاة عن) شخص (واحد) وهي أفضل من مشاركته في بغير. وأفضل أنواع الأضحية إيل ثم بقر ثم غنم (واربع) وفي بعض النسخ وأربعة (لا تجزيء في الضحايا) أحدها (الغوراء البين) أي الظاهر (عورها) وإن بقيت الحدقة في الأصح (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند إضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الأمور (و) الرابع (العجبفاء) وهي (التي

سبعة كذلك) أي اشتركوا فيها (وتجزيء الشاة) الصأن أو المعز (عن شخص واحد) فقط من حصول التضحية حقيقة، فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره معه في ثوابها جاز، ومع ذلك يختص الثواب به، وإنما يسقط الطلب عليهم (وهي أفضل من مشاركته في بغير) أو بقرة للانفراد بيارقة الدم (وأفضل أنواع الأضحية) بالنسبة لكثره اللحم ومن حيث إظهار شعار الشريعة (إيل ثم بقر ثم غنم) وأما من حيث أطيبية اللحم، فالضأن أفضل من المعز، ثم الجواميس أفضل من العраб لطيب لحمها عن لحم العраб، ومن حيث كثرة إراقة الدماء وأطيبية اللحم فسبعين شيه أفضل من البذلة والبقرة، ومن حيث الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء، فإن تعارضت الصفات فسمينة سوداء أفضل من بيضاء هزيلة، وما جمع صفتين أفضل مما فيه صفة واحدة، والبيضاء السمينة إذا كانت مع ذكورية أفضل مطلقاً (واربع وهي بعض النسخ وأربعة لا تجزيء في الضحايا أحدها الغوراء البين أي الظاهر عورها) بأن لم تبصر بإحدى عينيها (إن بقيت الحدقة في الأصح) والمراد بالغوراء هنا ما على ناظرها بياض يمنع الضوء فتارة يكون البياض كثيراً يمنع الضوء، فيضر وтارة يكون يسيراً لا يمنع الضوء، فلا يضر (والثاني العرجاء البين عرجها) بحيث تختلف هي عن صاحبها عند مشيتها إلى المرعى، فلو كان عرجها يسيراً بحيث لا تختلف عن صاحبها في المشي لم يضر (ولو كان حصول العرج عند إضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها) تحت السكين مثلاً (والثالث المريضة البين مرضها) بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها (ولا يضر هذه الأمور) أي الثالثة (والرابع العجبفاء وهي التي ذهب مخها) بضم الميم (أي ذهب دعافها) أي دهن دعافها (من) أجل شدة (الهزال الحاصل لها) أي للعجبفاء وعلم من هذا عدم إجزاء المجنونة، وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل، ومحل عدم إجزاء التضحية بهذه الأربعية ما لم يتزمنها متصلة بها، فإن التزمها كذلك كقوله الله تعالى أن أضحى بهذه، وكانت عرجاء مثلاً أو جعلت هذه أضحية، وكانت مريضة مثلاً، أو الله تعالى أن أضحى بعجبفاء أو بحامل فتجزء التضحية في ذلك كله ولو كانت معيبة، والعبرة بالسلامة وعدمها عند الذبح ما لم يتقدمه إيجاب، وإنما فلا بد من السلامة فإذا قال: الله على أضحية ثبتت في ذمته سليمة، ثم إن عين سليماء عن الذي في الذمة واستمر إلى الذبح فذاك،

ذهب مغها) أي ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزئه الشخصي) أي المقطوع الخصيتيين (والمسورة القرن) إن لم يؤثر في اللحم ويجزئه أيضاً فاقدة القرون، وهي المسماة بالجلحاء (ولا تجزئه المقطوعة) كل (الأذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للأضحية (من وقت صلاة العيد) أي عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضي قدر ركعتين وخطيبتين خفيفتين انتهى، ويستمر وقت الذبح (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهي الثالثة المتصلة بعاشر ذي الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها (التسمية) فيقول الذابح باسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوج.

وإن عين سليماً ثم تعيب قبل الذبح أبدله بسليم وجوباً (ويجزئه الشخصي أي المقطوع الخصيتيين) أي البيضتين لأنه يؤثّر ضحى بكبشين مرجوعين رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، ولجبر ما قطع من الشخص زيادة لحمه طيباً وكثرة، وأيضاً الشخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل (و) تجزئه (المسورة القرن إن لم يؤثر) أي الكسر (في اللحم) وإن دمي بالكسر، لأن القرن لا يتعلق به غرض، فإن أثر الكسر فيه ضر، لأن العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤكل (ويجزئه أيضاً فاقدة القرون) أي خلقة (وهي المسماة بالجلحاء) لأن كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده خلقة، ولذلك تجزئه فاقدة الأسنان خلقة بخلاف فاقدتها بعد وجودها للتأثير في اللحم، ولا يضر ذهاب بعض الأسنان إن لم يؤثر في الاعتلاف فإن أثر فيه ضر (ولا تجزئه المقطوعة كل الأذن ولا بعضها) وإن كان يسيراً للذهاب جزء مأكول، وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثالث أجزاء (ولا المخلوقة بلا أذن) لأنها عضو لازم لكل حيوان، وبهذا خالف فاقدة الضرع أو الآلة أو الذنب خلقة، فإنه لا يضر، وجوز الإمام مقطوعة الأذن، ولا يضر شق الأذن ولا خرقها إن لم يزل بهما شيء منها والإضرار (ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه) وإن قل ويضر قطع بعض اللسان (ويدخل وقت الذبح للأضحية) المنذورة والممنذورة (من وقت صلاة العيد أي عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطيبتين خفيفتين انتهى) أي كلام الروضة بأن يقتصر على الواجب فيما (ويستمر وقت الذبح إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق وهي الثالثة المتصلة بعاشر ذي الحجة) الذي هو يوم العيد بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحية، فلو ذبح بعده لم يقع أضحية.

(ويستحب عند) إرادة (الذبح) مطلقاً أضحية كانت أو غيرها ما عدا التكبير والدعاء بالقبول فإنها خاصان بالأضحية (خمسة أشياء) بل تسعه (أحدها التسمية فيقول الذابح باسم الله والأكميل باسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوج) مع الكراهة لأنه يكره ترك التسمية عمداً (والثانية الصلاة) والسلام (على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تبركاً بهما (ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم

(و) الثاني (الصلاحة على النبي ﷺ) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله. (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتجه هو أيضاً. (و) الرابع (التكبير) أي قبل التسمية وبعدها ثلاثة كما قال الماوردي. (و) الخامس (الدعاة بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك وإليك فتقبل، أي هذه الأضحية نعمة منك علي وتقرب بها إليك فتقبلها مني. (ولا يأكل المضحى شيئاً من الأضحية المتنورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها، فلو أخره فتلف لزمه ضمانها (ويأكل من الأضحية المتطوع بها) ثلاثة على الجديد وأما الثالثان فقيل يتصدق بهما، ورجحه النبوة في تصحيف التبيه. وقيل يهدى ثلاثة للمسلمين الأغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجع النبوة في الروضة وأصلها شيئاً من هذين الوجهين (ولا يبيع) أي يحرم على المضحى بيع شيء (من

رسوله) بأن يقول: باسم الله واسم محمد بالجر، فيكره إن أطلق ولا يكره إن قصد التبرك، ولا تحرم الذبيحة فيما، وإن قصد بذلك التشريك حرم وحرمت الذبيحة، وقيل تحرم الذبيحة إذا أطلق لإيهامه التشريك، ولو قال باسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم ولا يكره (والثالث استقبال القبلة بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها) فقط على الأصح دون وجهها (للحadle ويتوجه هو) أي الذابح (أيضاً) كما يوجه مذبحها (والرابع التكبير أي قبل التسمية وبعدها ثلاثة كما قال الماوردي) فيقول: الله أكبر الله أكبر ويزيد بعد الثالثة والله الحمد، ويحصل أصل السنة بمرة (والخامس الدعاة بالقبول) أي أن يدعوا الله تعالى بأن يقبل منه (فيقول الذابح اللهم هذه منك وإليك فتقبل) مني والمعنى (أي) يا الله (هذه الأضحية نعمة) صادرة (منك علي وتقرب بها إليك فتقبلها مني) يا كريم. والسادس تحديد الشفارة في غير مقابلة الذبيحة. والسابع إمرار الشفارة والتحامل عليها في ذهابها وإيابها. والثامن إضجاع نحو الشاة على شقها الأيسر وشد قوائمه الثلاث غير الرجل اليمني، وعقل الإبل أي يدها اليسرى. والتاسع إحضار الماء لشرب الذبيحة أولأ. (ولا يأكل المضحى) ولا من تلزمه نفقته (شيئاً من الأضحية المتنورة) حقيقة أو حكماً والهدي المتنور دم الجيران في الحج، أي يحرم عليه ذلك فإن أكل من ذلك شيئاً غرمه (بل يجب عليه) أي المضحى (التصدق بجميع لحمها) أي الذبيحة وجلدتها وقرنها (فلو أخره) أي التصدق (تلف) أي ذلك اللحم ونحوه (لزمه ضمانه) أي التالف ولا يعذر في التأخير لو عدلت الفقراء أو امتنعوا منأخذ لحمها لكترة اللحم في أيام التضحية، بل يلزم الذبح في تلك الأيام، ثم يدخله لكن إذا أشرف على التلف بالإدخار جاز تقاديه وإدخاره قديداً (ويأكل من الأضحية المتطوع بها ثلاثة على الجديد) أي يندب له ذلك (وأما الثالثان فقيل يتصدق بهما ورجحه) أي التصدق بالثلثين (النبوة في تصحيف التبيه، وقيل يهدى ثلاثة للمسلمين الأغنياء) ولا يتصرفون في ذلك إلا بالأكل فقط (ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها) وشرط المهدى إليه والمتصدق عليه أن يكون كل منهما مسلماً، ولو مكتاباً (ولم يرجع النبوة في الروضة وأصلها شيئاً) أي واحداً (من هذين الوجهين) والأصح وجوب تصدق ببعض الأضحية، وهو ما

الأضحية) أي من لحمها أو شعرها أو جلدتها، ويحرم أيضاً جعله أجرة للجزار، ولو كانت الأضحية تطوعاً (ويطعم) حتماً من الأضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والأفضل التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقماً يتبرك المضحى بأكلها، فإنه يسن له ذلك، وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض.

(فصل: في أحكام العقيقة)

وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعاً ما سيدكره المصنف بقوله (والحقيقة)

ينطلق عليه الاسم من اللحم، ولا يكفي عنه الجلد، ويجوز تمليل القراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره، ويكتفى التملك لمسكين واحد، ولا يجوز التملك للأغنياء، ويكون ذلك نيناً لا مطبوباً، وقيل يجوز للمضحى أكل جميعها، ويحصل الثواب بإراقة الدم بنية القربة (ولا يبيع أي يحرم على المضحى بيع شيء من الأضحية أي من لحمها أو شعرها أو جلدتها) أي يحرم عليه ذلك، ولا يصح سواه كانت متذورة أو متطوعاً بها، لكن يقع المبيع موقعاً إن كان المشتري من المستحق للأضحية، بأن كان فقيراً فيقع صدقة له ويسترد الشمن من البائع (ويحرم أيضاً جعله) أي شيء منها (أجرة للجزار) لأنه في معنى البيع (ولو كانت الأضحية تطوعاً) فإن أعطي للجزار لا على سبيل الأجرا، بل على سبيل التصدق جزءاً يسيراً من لحمها نيناً لا غيره كالجلد مثلاً، ويكتفى الصرف لواحد منهم، ولا يكتفى على سبيل الهدية (والأفضل التصدق بجميعها) لأنه أبعد من حظ النفس (اللامنة) أو لقتين (أو لقماً يتبرك المضحى بأكلها) فيقصد به البركة (فإنه يسن له ذلك) خروجاً من خلاف من أوجب الأكل، ويحسن أن يكون ما يتبرك به من كبد الأضحية للاتباع، لأنه يُنْهَى كان يأكل من كبد الأضحية الزائدة على الواجبة، فإنه يُنْهَى وإن كانت الأضحية واجبة في حقه يُنْهَى كان يذبح أكثر من الواجب، وحكمه ندب أكل الكبد التفاؤل بدخول الجنة، لأنه أول ما يقع به إكرام الله تعالى لأهل الجنة، لما ورد في الحديث أن أول إكرامه تعالى لهم بأكل زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض، وهي القطعة المعلقة في الكبد وأفضل أن لا يأكل فوق ثلات لقم (إذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع) لأنه ذبح الجميع أضحية (و) ثواب (التصدق بالبعض) فقط لأنه تصدق البعض ولم يتصدق بالكل.

تنبيه: لا تجزئ تضحية عن الغير بلا إذن ولو ميتاً إلا فيما إذا ضحى عن أهل البيت أو ضحى من موليه من مال الولي أو ضحى الإمام من بيت المال عن المسلمين، ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء، وحيثند فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم.

(فصل: في أحكام العقيقة)

وال الأولى تسميتها ذبيحة ونسيبة (وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود) حين ولادته من الناس والبهائم (وشرعما سيدكره المصنف بقوله والحقيقة) أي ذبحها (عن المولود) أي

عن المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أي يوم سادس ولادته بحسب يوم الولادة من السبع، ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده، فإن أخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أما هو فمخير في العق عن نفسه والترك. (ويذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم: أما الختن فيحتمل إلحاقه بالغلام أو بالجارية، فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك، وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد، (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبقها بحلوها

لأجله (مستحبة) بل هي سنة مؤكدة فيثاب على فعلها فإن نذرها وجبت (وفسر المصنف العقيقة) شرعاً (بقوله وهي الذبيحة عن المولود) والأفضل أن تذبح عند حلق شعر رأسه (يوم سابعه أي يوم سادس ولادته) فإن لم يتهدأ فتذبح يوم الرابع عشر في يوم الحادي والعشرين، ويحسن ذبحها عند طلوع الشمس، وأن يقول الذابح بعد التسمية: باسم الله والله أكبر اللهم هذه منك وإليك، اللهم هذه عقيقة فلان أو يقول: اللهم منك وإليك عقيقة فلان، فقوله منك خبر مقدم وحقيقة مبتدأ مؤخر (ويحسب يوم الولادة من السبع) بخلاف الختن فإن يوم الولادة لا يحسب منها (ولو مات المولود قبل السابع) فلا تفوت بموته (ولا تفوت) أي العقيقة (بالتأخير بعده) أي بعد يوم السابع (فإن تأخرت) أي الذبيحة (للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود) أي فلا يخاطب بها بعده لانقطاع تعلقه بالمولود حيثند لاستقلاله (أما هو) أي المولود بعد بلوغه (فمخير في العق عن نفسه والترك) فإما أن يقع عن نفسه أو يترك العقيقة، لكن الأحسن أن يقع عن نفسه تداركاً لما فات.

تبنيه: لو كان الولي عاجزاً عن العقيقة من حين الولادة إلى مضي أكثر النفاس ستين يوماً، ثم أيسر بها لم يؤمر بها، ولا يجوز للولي أن يقع عن المولود من مال ذلك المولود، لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود، وإنما يفعلها الولي من مال نفسه، ولو الأم في الولد الزنا لكن تخفيها خوف كشف سترها.

(ويذبح عن الغلام) أي الابن (شاتان) متساوين (ويذبح عن الجارية) أي البنت (شاة) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها أمينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نعم عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيهاً بالدية، ويحصل أصل السنة عن الغلام بشاة، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم عن الحسن والحسين كبشأ كبشأ (قال بعضهم أما الختن فيحتمل إلحاقه بالغلام) فيقع عنه بشاتين احتياطاً، وهو المعتمد (أو بالجارية) فيقع عنه بشاة (فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك) بأن يقع عنه بشاة أخرى بعد أن نعم عنه بشاة أو لا (وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد) فلا تكفي عنهم عقيقة واحدة كما قال ابن حجر: لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية، والعقيقة لم يكف خلافاً للعلامة الرملي حيث قال: ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلاً، وعليه فتتداخل العقيقة مع الأضحية، ويقتصر على ذلك أنه تكفي عقيقة واحدة عن الأولاد (ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين) المسلمين (فيطبقها) كسائر الولائم إلا رجالها

ويهدي منها للفقراء والمساكين ويتخذها دعوة، ولا يكسر عظمها واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحملها، والأكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها، وتعينها بالتلر حكمه على ما سبق في الأضحية، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمني حين يولد، وأن يقام في أذنه البسرى، وأن يحناك المولود بتمر فيمضي، ويذلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى الجوف، فإن لم يوجد تمر فرطب وإلا فشيء حلو وأن يسمى يوم سادس ولادته. ويجوز تسميته قبل السابع وبعده، ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته.

فتعطى نية للاقبالة ويسن أن تطبع (بحلو) تفاؤلاً بحلوة أخلاق المولود (ويهدي منها للفقراء والمساكين) أي فيحمل ما يهدى منها من لحمها ومرقها إليهم (ولا يتخلنها دعوة) أي فلا يدع الناس إليها كالوليمة، وإذا أهدى للأغنياء منها شيئاً ملکوه بخلافه في الأضحية؛ لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (ولا يكسر عظمها) بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، فإن كسره لم يكره بل هو خلاف الأولى (واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها) وغيره من المأكل (والأكل منها) وقد المأكل (والتصدق ببعضها) والإهداء منها (وامتناع بيعها) ولو كانت تطوعاً (وتعينها بالتلر حكمه) أي المذكور (على ما سبق في الأضحية) لكن لا يجب التصدق ببعض منها شيئاً بخلاف الأضحية (ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمني حتى يولد وأن يقام في أذنه البسرى) ولو كان الأذان من امرأة، لأن المراد به الذكر للتبرك، وإن كان المولود كافراً، لأن المقصود أن أول ما يقع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان، وقد يكون ذلك سبباً لهدايته (وأن يحناك المولود بتمر) سواء كان ذكرأ أو أشنا (فيمضي) أي يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح (ويذلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى الجوف فإن لم يوجد تمر فرطب) والأوجه تقديم الرطب على التمر كما في الصوم كما نقل عن الرملي (إلا) أي إن لم يوجد واحد منها (فشيء حلو) لم تمسه النار وهو مقتبس على التمر (و) يسن (أن يسمى) أي المولود (يوم سادس ولادته) ولو كان سقطاً، ولم يعرف ذكورته ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والأشنا نحو طلحة وهند ونحو ذلك، (ويجوز تسميته قبل السابع) من الولادة (ويعدده) وإذا لم يرد أن يعن عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع، بل يسمى غداة ولادته (لو مات المولود قبل السابع سن تسميته) ويسن أن يحسن اسمه وأفضل الأسماء عبدالله وعبدالرحمن ومحمد وأحمد.

(كتاب) أحكام (السبق والرمي)

أي بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أي على ما هو الأصل في المسابقة عليها من خيل وإبل جزماً وفيل وبيغل وحمار في الأظهر، ولا تصح المسابقة على بقر، ولا على نطاخ الكباش، ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره (و) تصح (المناضلة) أي

كتاب أحكام السبق والرمي

(أي بسهام ونحوها) كرماح ومسلات وأحجار سواء رماها بيد أو منجنيق أو مقلاع (وتصح المسابقة على الدواب) بعوض وغيره (أي على ما هو الأصل في المسابقة عليها) أي الدواب (من خيل وإبل جزماً وفيل وبيغل وحمار في الأظهر) فلا تجوز المسابقة إلا على هذه الخمسة (ولا تصح المسابقة على بقر) ولا على طير وكلاب ونحوها وبعوض، فتحرم المسابقة عليها مع العوض، وتتجاوز بغير عوض (ولا) يصح العقد للمغالبة (على نطاخ الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره) لأن فعل ذلك سفه وهو من فعل قوم لوط ومن فعلهم أيضاً اللواط والضراط في المجالس، وقد أهلكم الله بذنبوبهم يجعل عالي قراهم ساقلها، ويامطار الحجارة على الخارجين من قراهم ينزل الواحد منها على رأس الواحد منهم، ويسري في بدنك حتى يقتله، وأما الصراع والشباك أي تشبيك الأصابع بعضها مع بعض، وكل ما لا ينفع في الحرب، فيجوز بلا عوض أما مصارعته بـ لر堪ة على شيء، فكانت لأجل أن يريد شدته بـ ليسلم، ولذلك لما أسلم رد بـ عليه غنه، وكذا السباحة والمشي بالأقدام وشيل نحو الحجر والمسابقة بالسفن، فتجوز بغير عوض، وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة، فيجوز بلا عوض، وإن فلا يجوز مطلقاً لتولد الضرر منه إلى تلوث بخلاف السباحة ونحوها (وتصح المناضلة أي) المغالبة في (المرامة بالسهام) أي يصح عقد المغالبة على رمي السهام والرماح والمزاريق والمسلات، والإبر والحجارة، والرمي بالبندق على قوس والتردد بالسيوف وكل نافع في الحرب أما المرامة وهي أن يرمي كل من الشخصين إلى الآخر، فلا يصح العقد عليها، لأنها حرام إن لم تغلب السلامه ومثلها الثقاف ولعب البهلوان، ومحل صحة المسابقة على نحو الخيل والمغالبة على رمي نحو السهام (إذا كانت المسافة أي مسافة ما بين موقف الراكبين والغاية التي ينتهيان إليها ومسافة ما بين موقف (الرامي والغرض الذي يرمي إليه معلومة) بالأذرع أو بالأميال أو بالمعاينة كأن يشاهدما ابتداء

المراما (بالسهام إذا كانت المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي إليه (معلومة) و كانت (صفة المناضلة معلومة) أيضاً لأن بين المتناضلان كيفية الرمي من قرع، وهو إصابة السهم الغرض، ولا يثبت فيه أو من خست، وهو أن يثبت السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق، وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض.

واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها. وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معاً وذكر المصنف في قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى أنه إذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) أي العوض الذي أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخنه) أي

وغایة (وكانت صفة) السبق معلومة، وهي في نحو الخيل بالمعنى، وفي نحو الإبل بالكتد أو الكتف وصفة (المناضلة معلومة أيضاً لأن بين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو إصابة السهم الغرض، ولا يثبت فيه أو من خست، وهو أن يثبت السهم الغرض ويثبت فيه وإن سقط بعد ذلك. فإن لم يثبت فيه أصلاً لأن ثقبه وسقط منه، فهو الخرق (أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من العرض) أو من خرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه فإن أطلقا كفى القرع، وهو مجرد إصابة الغرض، ويشترط للمناضلة بيان البادئ منهما بالرمي لاشتراك الترتيب بينهما فيه حذراً من اشتباه المصيبة بالمخطيء لو رميأ معاً، وبيان قدر الغرض وهو ما يرمي إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضأ وسمكاً، وبيان ارتفاعه من الأرض إن ذكر العرض، ولم يغلب عرف فيما، فإن غالب، فلا يشترط بيان شيء منهما، بل يحمل المطلق عليه.

(واعلم أن عوض المسابقة) وعوض المناضلة (هو المال الذي يخرج فيها) بالبناء للمجهول، ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين من الإمام أو الأجنبي لأن يقول الإمام من سبق منكما، فله علىك كذا من مالي أو فله في بيت المال كذا، ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح، وكان يقول الأجنبي من سبق منكما، فله علىك كذا لأنه بذلك مال في طاعة، وليس لملزم العوض زيادة في العوض ولا نقص عنه، وكذلك العمل وليس له فسخ العقد لأنه لازم في حقه كالإجارة (وقد يخرجه) أي العوض (أحد المتسابقين) أو أحد المتناضلين. وصورة الأول أن يقول أحد المتسابقين للأخر تسبقت معك، فإن سبقتني ذلك عليك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. وصورة الثاني أن يقول أحد المتناضلين للأخر تناضل معك على أن يرمي كل واحد منا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها فلك عليك كذا، وإن أصبت في خمسة منها فلا شيء لي عليك (وقد يخرجانه معاً) بأن يقول المتسابقان تسبقتنا فإن سبقتني ذلك عليك كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا، ولا يصح العقد حينئذ إلا أن يدخلان بينهما محللاً، ويأن يقول المتناضلان تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها فلك عليك كذا، وإن أصبت في خمسة منها فلي عليك كذا، ولا يصح العقد حينئذ، إلا أن يدخلان بينهما محللاً (وذكر المصنف الأول) وهو إخراج أحد المتسابقين للعوض (في قوله

العرض (صاحب) السابق (له) وذكر المصنف الثاني في قوله (وإن أخرجاه) أي العرض المتسابقان (معاً لم يجز) أي لم يصح إخراجهما للعرض (لا أن يدخلان بينهما محللاً) بكسر اللام الأولى، في بعض النسخ إلا أن يدخل بينهما محلل (فإن سبق) بفتح السين كلاً من المتسابقين (أخذ العرض) الذي أخرجاه (وإن سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهم شيئاً.

ويخرج العرض أحد المتسابقين) أو أحد المترامبين والتعبير بالإخراج جرى على الغالب من أن ملتزم العرض يخرجه، ويصحه عند شخص آخر، فالشرط ذكر العرض في العقد، وإن لم يخرجه (حتى أنه إذا سبق بفتح السين) أي الذي أخرج العرض (غيره استره أي العرض الذي أخرجه) ممن أخذته، فإن كان معه بأن لم يخرجه بقي على حاله، ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئاً وكذا لو جاءا معاً (وإن سبق بضم أوله) أي الملتزم المعوض (أخله أي العضو صاحبه) وهو الآخر غير الملتزم للعرض (السابق له) أي للملتزم للعرض، أي استحق غير الملتزم للعرض أخذه، سواء أخذه بالفعل أو تركه (وذكر المصنف الثاني) وهو إخراج المتسابقين معاً للعرض (في قوله وإن أخرجاه أي العرض المتسابقان معاً لم يجز أي لم يصح إخراجهما للعرض) أي لم يصح عقدهما حيث إن (لا أن يدخلان بينهما محللاً بكسر اللام الأولى) أي إلا أن يشرطاً بينهما ثالثاً يكون كفؤاً لهما ودابتة كفؤاً لدابتיהם بحيث تكون دابتة متساوية لكل واحد منها، وسمى محللاً، لأن حل العقد بإخراجه عن صورة القمار المحرم، وهو كل لعب تردد بين غنم وغنم (وفي بعض النسخ إلا أن يدخل بينهما محلل فإن سبق بفتح السين) أي المحلل (كلاً من المتسابقين) سواء جاءا معاً أو مرتبأ (أخذ العرض الذي أخرجاه) لسبقه لهما (وإن سبق بضم أوله) أي المحلل بأن يسبقه كل منهما سواء جاءا معاً أو مرتبأ، أو يسبقه أحدهما سواء توسط بينهما أو جاء مع المتأخر (لم يغرم) أي المحلل (لهم) أي المتسابقين (شيئاً) ثم إن سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لأحدهما على الآخر أيضاً، وإن جاء مرتبأ فمال الأول لنفسه، ويأخذ عرض المتأخر، وإن سبقة أحدهما وتوسط المحلل بينهما، فمال الأول لنفسه الثلاثة معاً فلا شيء لأحد منهم على أحد.

(كتاب) أحكام (الأيمان والنذور)

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى، ثم أطلقت على الحلف، وشرعًا تتحقق ما يحتمل المخالفة أو تأكده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته، والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل بعده (لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى) أي بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار

كتاب أحكام الأيمان والنذور

عدم انعقاد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاتاته (الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها) أي اليمين (لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف) لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمينه يمين صاحبه (وشرعًا تتحقق ما يحتمل المخالفة أو تأكده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته) كحلفه ليدخلن الدار أو ليقومون الليل، ومثل ما يحتمل المخالفة الممتنع كحلفه ليقتلن الميت (والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل الذي بعده) وأركان اليمين ثلاثة: حالف ومحلوف عليه ومحلوف به، فيشترط في الحالف التكليف، والاختيار والقصد، وفي المحلوف عليه أن يكون غير واجب بأن يكون محتملاً أو مستحيلاً، وفي المحلوف به أن يكون اسمًا من أسماء الله تعالى كما قال: (لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى) أي بهذا الاسم الشريف الدال على الذات العلية (أي بذاته) أي بما يفهم من الذات مجرد عن الصفات وهو لفظ الله (قول الحالف والله) ويحتمل المعنى أي بعنوان الذات بأن قال الحالف: بذات الله لأفعلن كذا (أو باسم من أسمائه المختصة به التي لا تستعمل) أي لا تطلق (في غيره كخالق الخلق) ورب العالمين ومالك يوم الدين والحي الذي لا يموت (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته) وعظمته وعزته وكلامه، وأشار الشارح إلى شروط الحالف بقوله (وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين) ومن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجاج لا والله تارة، وبلى والله تارة أخرى، لم تتعقد يمينه، ويسمى ذلك لغو اليمين، ولو قال إن فعلت كذا، فانا يهودي أو بريء من الإسلام، فليس بيمين، ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل، ولقل لا إله إلا الله محمد رسول الله، وليس تغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال، ولو قال لغيره أقسم عليك

ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقه ماله) كقوله الله عليّ أن أتصدق بمالٍ ويُعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب، وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو أي الحالف أو الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدق) بماله (أو كفارة اليمين) في الأظهر وفي قول يلزمته كفارة يمين وفي قول يلزمته الوفاء بما التزمه (ولا شيء في لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته لا والله مرة ويلي والله مرة في وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فعمل غيره لم يحث ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) أي كبيع عبد (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحث) ذلك الحالف بفعل غيره إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحث بفعل مأموره أما لو حلف أن لا ينكح فوكيل غيره في النكاح فإنه يحث بفعل

بإله أو أسألك بالله لتفعلن كذا، وأراد يمين نفسه فهو يمين يستحب للمخاطب إبراره فيها، والإ فلا ويتحمل على الشفاعة في فعله، ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا فهو يمين إن نزاها أو أطلق، وإن قال قصدت خيراً ماضياً في صيغة الماضي أو مستقبلاً في صيغة المضارع صدق باطناً، وكذا ظاهراً على المذهب (ومن حلف بصدقه ماله) أي حلف بالله على صدقة ماله (كقوله الله عليّ أن أتصدق بمالٍ) إن فعلت كذا (ويُعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب) وهو أن يعلق القرية بحث أو منع أو تحقيق خبر (فهو أي الحالف أو الناذر) بصدقه ماله (مخير) إذا وجد المعلق عليه (بين الوفاء بما حلف عليه و) بما (التزمه بالنذر) بأن يفعله (من الصدقة بماله أو كفارة اليمين في الأظهر) وهو ما رجحه العراقيون (وفي قول يلزمته كفارة يمين) لأن هذا النذر يشبه اليمين، ورجحه البغوي والروياني وإبراهيم المرزوقي والموفق بن طاهر وغيرهم (وفي قول يلزمته الوفاء بما التزمه) عيناً (ولا شيء في لغو اليمين وفسر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها) أي اليمين التي صدرت منه بأن لم يقصد اليمين أصلاً (كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته) أو صلة كلامه (لا والله مرة ويلي والله مرة في وقت آخر) أو قصد يميناً على شيء فسبق له لسانه إلى غيره، ومثل ذلك ما لو حلف أن زيداً جاء، وأنه فعل كذا على غلبة ظنه، ثم تبيّن خطأ ظنه، فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذا في الواقع (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل غيره لم يحث) وذلك كان قال والله لا أبيع أو لاأشترى، فوهبه في الأولى أو وهب له في الثانية، فلا حث في ذلك لأنه لم يفعل المحلف عليه (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) معيناً (أي كبيع عبد) أو إجارته أو تزويجه موليته (فأمر غيره بفعله) بأن وكله في فعله (ففعله بأن باع عبد الحالف) ولو مع حضوره (لم يحث ذلك الحالف بفعل غيره) لأنه حلف على فعله ولم يفعل (إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره) بأن يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه (فيحث بفعل مأموره) عملاً بإرادته كما يحث بفعل نفسه (اما لو حلف أن لا ينكح فوكيل غيره في النكاح فإنه يحث بفعل وكيله) أي بعده (له في النكاح) لأن الوكيل في النكاح رسول خالص، ولهذا يجب ذكر

وكيله له في النكاح (ومن حلف على فعل أمرتين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (فعل)، أي لبس (أحدهما لم يحث) فإن لبسهما معاً أو مرتبًا حث، فإن قال لا ألبس هذا ولا هذا حث بأحدهما. ولا تنحل يمينه بل إذا فعل الآخر حث أيضاً (وكفارة اليمين هو) أي الحالف إذا حث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب. وثانيها مذكور في قوله (أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدار) أي رطلاً وثيناً من حب من غالب قوت بلد المكفر، ولا يجزئ فيه غير الحب من تمر وأقط. وثالثها مذكور في قوله (أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوباً ثوباً) أي شيئاً يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء، ولا يكفي خف ولا قفازان، ولا يشترط في القميص كونه صالحًا للمدفوع إليه فيجزء أن يدفع للرجل ثوب

الموكل في النكاح ومثل النكاح الرجعة، فلو حلف أن لا يراجع زوجته فوكيل غيره في رجعتها فراجعها حث على المعتمد (ومن حلف على) نفي (فعل أمرتين) لأن قال: والله لا أ فعل هذين الأمرتين أو على نفي لبس ثوبين (كقوله: والله لا ألبس هذين الثوبين فعل أي) أحد الأمرتين (لبس أحدهما) أي الثوبين (لم يحث) لأن الحالف عليهما (إن لبسهما معاً أو مرتبًا حث) لأنه فعل المحلف عليه الذي هو فعل الأمرتين (إن قال لا ألبس هذا ولا هذا حث بأحدهما) لأن ذلك القول يمينان (ولا تنحل يمينه) لأنقادها على كل منها (بل إذا فعل الآخر حث أيضاً) أي كما حث بال الأول، فيلزم كفارتان، لأنه لم يبطل، ولو قال والله لا ألبس هذا الثوب، فنزع منه خطأ من طوله بقدر الأصبع، فلا يحث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار، فقطعت أذنه أو رجله، أو حلف لا يركب هذه السفينة، فنزع منها لوح، فإنه يحث بركر布 الحمار وركوب السفينة، والفرق أن اللبس يباشر ستر جميع البدن غالباً بخلاف الركوب ونحوه (وكفارة اليمين هو أي الحالف إذا حث مخير فيها) ابتداء (بين ثلاثة أشياء) إن كان المكفر حرأ رشيداً ولو كافراً (أحدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب) وهو أفضل من الإطعام، ولو في زمن الغلاء، ولو ورث من يعتق عليه، فنواه عن الكفاره لم يجز (وثانيها مذكور في قوله أو إطعام عشرة مساكين) أي تمليلهم (كل مسكين) أي نصيبيه مد أو كل مسكين يعطي (مد أي رطلاً وثيناً من حب من غالب قوت بلد المكفر) إن كفر عن نفسه فإن كفر عنه غيره، فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه (ولا يجزئ فيه غير الحب من تمر وأقط) إن لم يقتاته وإلا كفى. نعم لو اقتاتوا غير المجزئ في الفطرة كاللحام لم يجزيء، فإن العبرة بما في الفطرة (وثلاثها مذكور في قوله أو كسوتهم) بما يسمى كسوة ولو متوجساً أو من جلد (أي) بأن (يدفع المكفر) على سبيل التمليك (لكل من المساكين) العشرة (ثوباً ثوباً) أي شيئاً يسمى كسوة مما يعتاد لبسه) في البلد (قميص أو عمامة أو خمار أو كساء) أي رداء أو فروطة أو منديل، وهو ما يوضع على الكتف أو ما يجعل في اليد (ولا يكفي خف ولا قفازان) ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنوسة (ولا يشترط في القميص كونه صالحًا للمدفوع إليه)

صغير، أو ثوب امرأة، ولا يشترط أيضاً كون المدفوع جديداً، فيجوز دفعه ملبوساً لم تذهب قوته (فإن لم يجد) المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة (فضيام) أي فيلزمـه صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب تتبعها في الأظهر.

(فصل): في أحكام النذور

جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة، وحـكي فتحـها ومعناه لغـة الـوعـد بـخـير أو شـرـ، وـشـرعاً التـزـام قـرـبة غـير لـازـمة بـأـصـل الشـرـع والنـذـر ضـربـان أحـدـهما نـذـر اللـجاج بـفتحـ أولـه وـهو التـمـادي فيـ الخـصـومـة، والـمـراد بـهـذا النـذـر أـنـ يـخـرـج مـخـرـج الـيمـينـ، بـأنـ يـقـصـد النـاذـر مـنـعـ نفسهـ مـنـ شيءـ، وـلاـ يـقـصـد القـرـبة وـفيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ أوـ ماـ التـزـمـهـ بـالـنـذـرـ. وـالـثـانـي نـذـرـ المـجاـزاـةـ

فالشرط وقوع اسم الكسوة (فيجزـىـءـ أـنـ يـدـفـعـ لـلـرـجـلـ ثـوـبـ صـفـيـرـ أوـ ثـوـبـ حـرـيرـ) وـلاـ يـشـتـرـطـ أـيـضاـ كـوـنـ المـدـفـوـعـ جـدـيـداـ فـيـجـوزـ دـفـعـهـ مـلـبـوـسـاـ لـمـ تـذـهـبـ قـوـتـهـ (لـكـنـ يـنـدـبـ أـنـ) يـكـوـنـ جـدـيـداـ خـاـمـاـ كـاـنـ أـوـ مـقـصـورـاـ. نـعـمـ لـاـ يـكـفـيـ الجـدـيـدـ المـهـلـهـلـ النـسـجـ إـذـ كـاـنـ لـاـ يـدـوـمـ إـلـاـ بـقـدـرـ دـوـامـ لـبـسـ ثـوـبـ الـبـالـيـ لـقـلـةـ النـفـعـ بـهـ (فـإـنـ لـمـ) يـكـنـ المـكـفـرـ رـشـيدـاـ وـلـمـ (يـجـدـ المـكـفـرـ شـيـئـاـ مـنـ التـلـاثـةـ السـابـقـةـ) لـعـجـزـهـ عـنـ كـلـ مـنـهـ بـرـقـ أـوـ غـيرـهـ وـكـانـ مـسـلـماـ (فضـيـامـ أـيـ فيـلـزـمـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أيامـ) بـنـيـةـ الـكـفـارـةـ (وـلاـ يـجـبـ تـابـعـهـاـ فـيـ الـأـظـهـرـ) وـلـوـ كـفـرـ عـنـ الرـقـيقـ سـيـدـهـ بـغـيرـ صـومـ لـمـ يـجـزـىـءـ أـوـ يـجـزـىـءـ بـعـدـ مـوـتـهـ بـالـإـطـعـامـ وـالـكـسوـةـ لـأـنـهـ لـاـ رـقـ بـعـدـ المـوـتـ.

(فصل): في أحكام الثبور)

(جمع نـذـرـ وهوـ بـذـالـ مـعـجـمـةـ سـاـكـنـةـ وـحـكـيـ فـتـحـهـاـ) وـيـكـوـنـ مـصـدـراـ سـمـاعـيـاـ بـخـلـافـ السـكـونـ يـكـوـنـ مـصـدـراـ قـيـاسـيـاـ (وـمـعـناـهـ) أـيـ النـذـرـ (لغـةـ الـمـوـعـدـ بـخـيرـ أوـ شـرـ وـشـرعاً التـزـامـ قـرـبةـ غـيرـ لـازـمةـ) عـيـناـ (بـأـصـلـ الشـرـعـ) بـصـيـفـةـ (وـالـنـذـرـ ضـربـانـ) أـيـ نـوـعـانـ إـجـمـالـاـ (أـحـدـهـ) نـذـرـ اللـجاجـ، وـيـسـمـيـ نـذـرـ اللـجاجـ وـالـغـضـبـ وـيـمـينـ اللـجاجـ وـالـغـضـبـ، وـيـسـمـيـ أـيـضاـ نـذـرـ الغـلـقـ وـيـمـينـ الغـلـقـ، لـأـنـ النـاذـرـ كـاـنـهـ أـغـلـقـ الـبـابـ عـلـىـ نـفـسـهـ (بـفـتـحـ أولـهـ وـهـوـ التـمـاديـ) أـيـ التـطـوـرـ (فـيـ الخـصـومـةـ) وـالـمـرـادـ بـهـذاـ النـذـرـ) الـذـيـ هوـ نـذـرـ اللـجاجـ (أـنـ يـخـرـجـ مـخـرـجـ الـيمـينـ) أـيـ أـنـ يـرـدـ وـرـودـ الـيمـينـ فـيـ قـصـدـ الـمـنـعـ أـوـ الـحـثـ أـوـ تـحـقـيقـ الـخـبـرـ (بـأـنـ يـقـصـدـ النـاذـرـ مـنـعـ نـفـسـهـ) أـوـ غـيرـهـ (مـنـ شيءـ) وـلـاـ يـقـصـدـ الـقـرـبةـ) لـأـنـ قـصـدـ الـقـرـبةـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ نـذـرـ التـبـرـ، فـصـورـةـ الـمـنـعـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـقـولـ إـنـ كـلـمـتـ فـلـانـ فـلـلـهـ عـلـيـ كـذـاـ، وـصـورـةـ الـمـنـعـ لـغـيرـهـ أـنـ يـقـولـ إـنـ فـعـلـ فـلـانـ كـذـاـ فـلـلـهـ عـلـيـ كـذـاـ، وـصـورـةـ الـحـثـ لـغـيرـهـ أـنـ يـقـولـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـانـ كـذـاـ، فـلـلـهـ عـلـيـ كـذـاـ، وـصـورـةـ تـحـقـيقـ الـخـبـرـ أـنـ يـقـولـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ كـمـاـ قـلـتـ أـوـ كـمـاـ قـالـ فـلـانـ فـلـلـهـ عـلـيـ كـذـاـ (وـفـيـهـ) أـيـ نـذـرـ اللـجاجـ (كـفـارـةـ يـمـينـ أـوـ مـاـ التـزـمـهـ النـذـرـ) وـالـقـوـلـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـهـماـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ كـمـاـ رـجـحـهـ الشـيـخـانـ (وـالـثـانـيـ نـذـرـ) التـبـرـ وـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ مـاـ يـسـمـيـ نـذـرـ التـبـرـ فـقـطـ، وـهـوـ غـيرـ الـمـعـلـقـ وـمـاـ يـسـمـيـ نـذـرـ (الـمـجاـزاـةـ) أـيـضاـ هـوـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ شيءـ كـمـاـ قـالـ الشـارـحـ (وـهـوـ)

وهو نوعان: أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء الله علني صوم أو عتق، والثاني أن يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة ك قوله) أي الناذر (إن شفى الله مريضي) وفي بعض النسخ مرضي أو إن كفيت شر عدو (فلله علني أن أصلني أو أصوم أو أتصدق ويلزمه) أي الناذر (من ذلك) أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة، وهي أقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب، ثم صرحت المصنف بمفهوم قوله سابقاً على مباح في قوله (ولا نذر في

أي نذر التبرر (نوعان أحدهما) غير معلم وهو (أن لا يعلقه) أي النذر (الناذر على شيء ك قوله) أي الناذر (ابتداء) أي في ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليق على شيء (للهم علني صوم أو عتق) أو صدقة أو نحو ذلك، وكقول من شفي من مرضه الله علني، كذا لما أنعم الله علني من شفائى من مرضي (والثاني) معلم وهو (أن يعلقه) أي النذر (على شيء) مرغوب فيه، ومحبوب للنفس، وهو إما حدوث نعمة أو ذهاب نعمة، ولو قال: أن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بدينار فشفي جاز دفعه إليه إذا كان لا يلزمته نفقته، وكان فقيراً، وفي النذر يلزم ما التزم عيناً، لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين، ولو قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر، لزمته الكفارة عند وجود الصفة. ولو قال: فعلي يمين فلغر أو فعلي نذر صبح وتخير بين قرية وكفارة يمين. وأركان النذر ثلاثة: صبغة ومتذور ونذر، وهو لا بد أن يكون مكلفاً مختاراً غير محجور عليه فيما ينذر (وأشار له) أي للثاني وهو المعلم (المصنف بقوله والنذر يلزم) أي يجب الوفاء به عند وجود المعلم عليه على التراخي (في المجازاة) أي المكافأة (على) تعليق (نذر) على (مباح وطاعة) فالنذر المعلم على مباح إما أن يكون المعلم عليه حصول نعمة (ك قوله: أي الناذر إن شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي) أو إن قدم غائبي (أو) يكون المعلم عليه اندفاع نعمة ك قوله (إن كفيت شر عدو) أو إن نجوت من الغرق (فلله علني أن أصلني أو أصوم أو أتصدق) أو اعتق أو نحو ذلك، ومثال النذر المعلم على طاعة أن يقول إن صليت الظهر، أو إن صمت رمضان، أو إن تصدقت فللله علني كذا (ويلزمته أي الناذر) بعد حصول المعلم عليه (من ذلك أي مما نذر) من أي نوع (من صلاة أو صوم أو صدقة) عند الإطلاق بأن لم يقيد بقدر معلوم من ذلك (ما يقع) أي يطلق (عليه الاسم من الصلاة وأقلها) في واجب الشرع (ركعتان) بالقيام مع القدرة (أو الصوم وأقله يوم) واحد كامل (أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول) ولا يتقدّر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار، وإنما حمل المطلق على أقل واجب من جنسه، لأن أقل متمول قد يلزمته في الشركة، كما إذا كان النصاب مشتركاً بين مائتين مثلاً، ووجب فيه ربع العشر، فالواجب على كل منهم أقل متمول (وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم) أي فيجب أقل متمول (كما قال القاضي أبو الطيب) ويحمل العظيم على عظم إثم غاصبه، ولو نذر العتق أجزاء رقبة، ولو ناقصة كافر لوقوع الاسم عليها (ثم صرحت المصنف

معصية) أي لا ينعقد نذرها (كقوله إن قتلت فلاناً) بغير حق (فلله علي كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر، فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به، ولا يصح أيضاً نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمـه كما يقتضـيه كلام الروضة وأصلـها (ولا يلزمـ النـذر) أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعلـه فالـأول (كـقولـه لا أـكل لـحـماً وـلا أـشرـب لـبنـاً وـما أـشـبـه ذـلـكـ) من المـباحـ كـقولـه لا أـلبـسـ كـذاـ،ـ وـالـثـانـيـ نحوـ أـكـلـ كـذاـ وـأشـربـ كـذاـ،ـ وـأـلبـسـ كـذاـ،ـ إـذـاـ خـالـفـ النـذرـ المـباحـ لـزمـهـ كـفارـةـ يـمـينـ عـلـىـ الرـاجـعـ عـنـ الـبغـويـ،ـ وـتـبعـهـ الـمحـرـرـ وـالـمـنهـاجـ لـكـنـ قـضـيـةـ كـلامـ الـروـضـةـ وـأـصـلـهـ عـدـمـ الـلـزـومـ.

بمفهوم قوله سابقاً على مباح في قوله ولا نذر) ينعقد (في) فعل (معصية أي لا ينعقد نذرها) تنجيزاً كان قال: الله علي أن أشرب الخمر وتعليقـاً (كـقولـهـ إنـ قـتـلـتـ فـلـانـاـ بـغـيرـ حـقـ فـلـلـهـ عـلـيـ كـذاـ) أي صـلـاةـ أوـ نـحـوـهـاـ مـنـ كـلـ قـرـبةـ لـمـ تـعـيـنـ بـأـصـلـ الشـرـعـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ قـتـلـ بـحـقـ كـانـ استـحـقـ قـتـلـهـ قـوـداـ فـقـالـ:ـ إـنـ قـتـلـتـ فـلـانـاـ فـلـلـهـ عـلـيـ كـذاـ،ـ إـنـ النـذرـ يـنـعـدـ،ـ لـأـنـ لـيـسـ مـعـلـقاـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ،ـ وـبـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ قـتـلـهـ قـرـبةـ كـالـحـرـبـيـ فـإـنـ يـلـزـمـ مـاـ التـزـمـ،ـ وـبـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـصـدـ بـقـولـهـ:ـ إـنـ قـتـلـتـ فـلـانـاـ فـلـلـهـ عـلـيـ كـذاـ مـنـ نـفـسـهـ مـنـ ذـلـكـ القـتـلـ،ـ إـنـ النـذرـ يـنـعـدـ،ـ وـيـكـونـ نـذـرـ لـجـاجـ (وـخـرـجـ بـالـمـعـصـيـةـ)ـ أيـ بـنـذـرـهـ (نـذـرـ المـكـرـوهـ كـنـذـرـ شـخـصـ صـومـ الـدـهـرـ فـيـنـعـدـ نـذـرـهـ)ـ أيـ ذـلـكـ الصـومـ (وـيلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ)ـ وـمـحـلـ صـحـةـ صـومـ الـدـهـرـ لـمـنـ لـاـ يـكـرـهـ لـهـ صـومـهـ،ـ بـأـنـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـيـهـ بـأـنـ لـمـ يـخـفـ بـهـ ضـرـراـ أـوـ فـوـتـ حـقـ،ـ إـلـاـ فـلـاـ يـصـحـ وـمـحـلـ صـحـةـ نـذـرـ المـكـرـوهـ إـذـاـ كـانـ مـكـرـوهـاـ لـعـارـضـ كـصـومـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ فـإـنـ يـنـعـدـ نـذـرـهـ،ـ لـأـنـ الـكـرـاهـةـ لـعـارـضـ الـإـفـرـادـ لـلـذـاتـ الـعـبـادـةـ.

(وـلـاـ يـصـحـ أـيـضاـ نـذـرـ وـاجـبـ عـلـىـ عـيـنـ)ـ لـأـنـ لـازـمـ عـيـنـاـ بـالـزـامـ الشـرـعـ قـبـلـ النـذرـ (الـصـلـوـاتـ الخـمـسـ)ـ وـمـنـهـ الـجـمـعـةـ (أـمـاـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ فـيـلـزـمـهـ)ـ لـاـنـعـادـ نـذـرـهـ لـشـمـولـ الـقـرـبةـ الـتـيـ لـمـ تـعـيـنـ بـأـصـلـ الشـرـعـ لـهـ (كـمـاـ يـقـتـضـيـهـ كـلـامـ الـرـوـضـةـ وـأـصـلـهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ النـذرـ أـيـ لـاـ يـنـعـدـ عـلـىـ تـرـكـ مـبـاحـ اوـ فـعـلـهـ فـالـأـولـ كـقـولـهـ:ـ لـاـ أـكـلـ لـحـماـ وـلـاـ أـشـربـ لـبـنـاـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ المـباحـ كـقـولـهـ:ـ لـاـ أـلبـسـ كـذاـ)ـ اوـ لـاـ أـقـرـمـ اوـ لـاـ أـقـنـدـ (وـالـثـانـيـ نحوـ أـكـلـ كـذاـ وـأـلبـسـ كـذاـ)ـ إـذـاـ لـمـ يـخـالـفـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـ قـطـعاـ (وـإـذـاـ خـالـفـ النـذرـ المـباحـ لـزـمـهـ كـفارـةـ يـمـينـ عـلـىـ الرـاجـعـ)ـ فـيـ الـمـذـهـبـ كـمـاـ هـوـ الرـاجـعـ (عـنـ الـبـغـويـ تـبـعـهـ الـمـحـرـرـ وـالـمـنـهـاجـ لـكـنـ قـضـيـةـ الـرـوـضـةـ وـأـصـلـهـاـ عـدـمـ الـلـزـومـ)ـ أـيـ عـدـمـ الـلـزـومـ الـكـفـارـةـ،ـ وـفـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ الصـوابـ أـنـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـ نـذـرـ الـمـعـصـيـةـ وـنـذـرـ الـوـاجـبـ،ـ وـنـذـرـ الـمـباحـ وـمـحـلـ جـريـانـ الـخـلـافـ فـيـ لـزـومـ الـكـفـارـةـ إـذـاـ خـالـفـ الـمـباحـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـشـتمـلـ النـذرـ الـمـباحـ عـلـىـ حـثـ وـلـاـ مـنـعـ وـلـاـ تـحـقـيقـ خـبـرـ،ـ وـخـلـاـ عـنـ الإـضـافـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ إـلـاـ كـانـ قـالـ:ـ إـنـ لـمـ أـدـخـلـ الدـارـ اوـ إـنـ كـلـمـ زـيـداـ اوـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ كـمـاـ قـلـتـ فـعـلـيـ أـنـ أـكـلـ لـحـماـ،ـ اوـ أـشـربـ لـبـنـاـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ،ـ اوـ قـالـ:ـ اـبـتـداءـ اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـكـلـ الثـرـيدـ مـثـلاـ لـزـمـتـهـ الـكـفـارـةـ عـنـ الـمـخـالـفـةـ نـظـرـاـ لـكـونـهـ فـيـ مـعـنـيـ الـيـمـينـ فـيـ الـأـوـلـ وـلـهـتـكـ حـرـمةـ اـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـثـانـيـ.

(كتاب) أحكام (الأقضية والشهادات)

والأنقضية جمع قضاء بالمد، وهو لغة إحکام الشيء. وإمامضاؤه وشرعأً فصل الحكومة بين خصمین بحکم الله تعالى، والشهادات جمع شهادة مصدر شهد مأخوذة من الشهود، بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فإن تعین على شخص لزمه طلبه. (ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشرة (حصلة) أحدها (الإسلام) فلا تصح ولایة الكافر، ولو كانت على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة، فتقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزم

كتاب أحكام الأقضية والشهادات

آخرها المصنف إلى هنا لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها، وقدم الأيمان عليها لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين (والقضية جمع قضاء بالمد) وأصله قضائي وقعت الياء متطرفة إثر ألف زائدة، فقلبت همزة (وهو) أي القضاء (لغة إحكام الشيء) بكسر الهمزة أي إنثنانه (وإنماضاه) أي تنفيذه بحكم شرعي أو عرفي (وشرعاً فصل الحكومة بين خصمين) فأكثر (بحكم الله تعالى) ويحتاج القضاء إلى مول ومتول ومولى عليه ومحل ولایة وصيغة وتسمى أركاناً (والشهادات جمع شهادة) وهي إخبار عن شيء لغيره على غيره بلفظ خاص (مصدر شهد مأخوذه من الشهود بمعنى الحضور والقضاء) أي تولي القضاء (فرض كفاية) في حق الصالح له في مسافة عدوい دون ما زاد، فلا يلزمته قوله ولا طلبه فيه (فإن تعين على شخص) بأن لم يتعدد الصالح له في الناحية (لزمه) قوله إن ولا الإمام ابتداء ولزمه (طلبه) إن لم يوله الإمام ابتداء، ولو علم عدم الإجابة، ولو بذل مال كثير، وإن حرم أخيه منه فالإعطاء جائز، والأخذ حرام، والمراد بذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته (ولا يجوز) ولا يصح أيضاً (أن يلي القضاء) الذي هو الحكم بين الناس (إلا من استكملت) أي اجتمعت (فيه خمسة عشر وفي بعض النسخ خمس عشرة خصلة أحدها الإسلام فلا تصح تولية الكافر ولو كانت على كافر مثله) لأن الكافر ليس من أهل هذه الولاية (قال الماوردي: وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل اللمة) للحكم بينهم (تقليد رئاسة وزعامة) أي سيادة (لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل النعة الحكم بـ[بالزمام]) أي ذلك الرجل، لأنه ليس له مرتبة الإلزام، لأنه لم يصر بذلك التقليد حاكماً عليهم ولا قاضياً بينهم (بل) يلزمهم الحكم (بالتزامهم) لذلك

أهل الذمة الحكم باليزمه بل التزامهم (و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولایة لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولایة رقيق كله أو بعضه (و) الخامس (الذكورية) فلا تصح ولایة امرأة ولا ختنى، ولو ولي الختنى حال الجهل فحكم، ثم بان ذكرأ لم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات، فلا ولایة لفاسق بشيء لا شبهة له فيه. (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد، ولا يشترط حفظه لأيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب، وخرج بالأحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (معرفة الإجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور، ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع، بل يكفيه في المسألة التي يفتى بها، أو يحكم فيها أن قوله، لا يخالف الإجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق

الحكم (والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولایة لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا) بأن تقطع لنقص غير المكلف (والرابع الحرية) الكاملة (فلا تصح ولایة رقيق كله أو بعضه) لنقصه (والخامس الذكورية فلا تصح ولایة امرأة ولا ختنى) مشكل أما الختنى الواضح الذكرة، فتصح ولایته للقضاء (ولو ولي الختنى حال الجهل) بحاله (فحكم ثم بان ذكرأ لم ينفذ حكمه في المذهب) نظراً للظاهر من حاله، ولا يعتبر في الحكم ما في نفس الأمر (والسادس العدالة وسيأتي بيانها في فصل الشهادات) وهي صفة متمكنة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل العباحة (فلا ولایة لفاسق بشيء لا شبهة له فيه) والصحيح لا تصح ولایة فاسق، ولو كان الفسق بفعل ما له فيه شبهة كوطء أمهه المشتركة أو أمة فرعه. (والسابع معرفة) أنواع محال (أحكام الكتاب والسنة) أي الأحاديث وهي كل ما نسب للنبي ﷺ من الأقوال والأفعال والهم والتقرير (على طريق الاجتهاد) وهي استنباط الأحكام من الكتاب أو السنة (ولا يشترط حفظه لأيات الأحكام) وهي خمسماة آية (ولا أحاديثها) وعدد أحاديث الأحكام خمسماة (المتعلقات بها) أي الأحكام (عن ظهر قلب) بل يكفي أن يعرف محال الأحكام في أبوابها، ويراجعها وقت الحاجة، إليها، لكن يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الأحاديث ك الصحيح البخاري، ومسلم وسنن أبي داود (وخرج بالأحكام القصص والمواعظ) فلا يشترط معرفتها. (والثامن معرفة الإجماع) أي المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم (وهو اتفاق أهل الحل والعقد) أي حل الأمور وعقدها وهم العلماء (من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع) أي لكل مسألة من المسائل المجمع عليها (بل يكفيه) أن يعرف (في المسألة التي يفتى بها) إن كان يتكلم بها على سبيل الفتوى (أو يحكم فيها) إن كان يتكلم فيها على سبيل الحكم والإلزام (أن قوله لا يخالف الإجماع فيها) إما بعلمه أنه وافق بعض المتقدمين أو بغلبة على ظنه أن تلك المسألة لم يتكلم فيها الأولون، بل تولدت في عصره فقط. (والناسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء) في الحكم الذي يريده أي معرفة مسائل

الاجتهاد) أي كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام (و) الحادي عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثاني عشر (أن يكون سميماً) ولو بصياغ في ذنه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر (أن يكون بصيراً) فلا يصح تولية أعمى، ويجوز كونه أعور كما قال الروياني (و) الرابع عشر (أن يكون كاتباً) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح والأصح خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظاً) فلا تصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره إما ل الكبر أو مرض أو غيره.

المختلف فيها بين العلماء، ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد المسائل المختلف فيها، بل يكفيه معرفة أن قوله في المسألة التي يقصي فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم. (والعاشر معرفة طرق الاجتهاد أي كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام) أي معرفة الأشياء الموصولة إلى محل إدراك الأحكام الشرعية مع معرفة القياس بأنواعه الثلاثة: الأولى والمساوي والأدون ليعمل بها. (والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة وصرف ونحو) لأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه. وإطلاقه، وتقبيده وإجماله وبيانه وصيغ الأمر والنهي والخبر والاستفهام وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة فلا يشترط أن يكون متبحراً في هذه العلوم، بل يكفي معرفته لجمل من كل نوع منها، وهو أمر سهل في هذا الزمان فإن العلوم قد كتبت وجمعت (و) معرفة طرف من (تفسير كتاب الله تعالى) ليعرف به الأحكام المأخوذة منه، وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد. (والثاني عشر أن يكون سميماً ولو بصياغ في ذنه فلا يصح تولية أصم) لا يسمع أصلاً، فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار وإنشاء، وإخبار، (والثالث عشر أن يكون بصيراً فلا يصح تولية أعمى) خلافاً للإمام مالك ولا تولية من يرى الأشباح ولا يعرف الصور؛ لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح (ويجوز كونه) أي القاضي (أعور) وهو من يبصر بإحدى عينيه (كما قال الروياني) وكذا من يبصر نهاراً فقط دون من يبصر ليلاً فقط قاله الأذرعي (والرابع عشر أن يكون كاتباً) على أحد وجهين اختياره الأذرعي والزرκشي لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره. ولأن فيه أميناً من تحريف القاريء عليه (وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح والأصح خلافه) أي خلاف هذا الوجه، وهو عدم اشتراط كونه كاتباً ويشترط كون القاضي ناطقاً فلا تصح تولية الأخرى على الصحيح، لأن الجهم، ولا يشترط كونه عارفاً للحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية، لأن الجهم به لا يوجد الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط. (والخامس عشر أن يكون مستيقظاً) فلا تصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره إما ل الكبر أو مرض أو غيره) كblade، وأما تفسير المستيقظ يكون القاضي قوي الفطنة والحنق والضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح، ويشترط أيضاً أن يكون القاضي كافياً للقيام بأمر القضاء، بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جباناً، فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ، والإلزام والسيطرة، فيطمع في جانبه بسبب ذلك.

ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال (ويستحب أن يجلس) وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي. (في وسط البلد) إذا اتسعت خطته فإن كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتمد تنزله القضاة، ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوى والضعف، ويكون مجلسه مصنوعاً من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الرياح، وفي الشتاء في كن (ولا حجاب له) وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتّخذ حاجباً أو بباباً كره (ولا يقعد) القاضي (للقضاء في المسجد) فإن قضى فيه كره فإن اتفق وقت حضوره في المسجد لصلة أو غيرها خصومة، لم يكره فعلها فيه، وكذا لو احتاج إلى المسجد لعذر من مطر ونحوه (ويسوي) القاضي وجوباً (بين الخصميين في ثلاثة أشياء) أحدها التسوية

(ولما فرغ المصنف من) ذكر (شروط القاضي شرع في آدابه) أي في أمور مطلوبة على القاضي مندوية كانت أو واجبة (فقال: ويستحب أن يجلس وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي) للقضاء (في وسط البلد) ليتساوى أهله في القرب إليه فيتساوى كل منهم مع نظيره من جميع الجهات، فأهل الأطراف يتساوون وكذا من يليهم هذا (إذا اتسعت خطته) أي البلد بأن كانت كبيرة (فإن كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتمد تنزله القضاة) وإلا نزل فيه (ويكون جلوس القاضي) للقضاء (في موضع فسيح) أي واسع لثلاثة يتآذى الحاضرون بضيقه لو كان ضيقاً (بارز أي ظاهر للناس بحيث يراه) من أراده (المستوطن والغريب والقوى والضعف) ويكون مجلسه مصنوعاً من أذى حر وبرد بأن يكون (في الصيف في مكان يناسبه (ولا حجاب له) أي للقاضي (وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه) أي عن القاضي أي لا يحول بينهم وبين القاضي (فلو اتّخذ حاجباً أو بباباً) في وقت الحكم ولا زحمة (كره) حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عامة الناس، وإنما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين، وإلا فيحرم فإن لم يجلس القاضي للحكم بأن كان في وقت خلواته، أو كان ثم زحمة لم يكره نصب الحاجب، أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس وهو المسئى بالتنقيب فلا بأس باتخاذه (ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد) صوناً له عن ارتفاع الأصوات وللغط الواقعين بمجلس القضاة عادة (فإن قضى فيه) أي المسجد بلا عذر (كره) لأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغرى والحيض والكافر (فإن اتفق وقت حضوره في المسجد لصلة أو غيرها) كاعتكاف (خصومة) أو أكثر (لم يكره فصلها فيه) حيثند (وكذا لو احتاج إلى المسجد لعذر من مطر ونحوه) كحر وبرد وريح

(ويسوي القاضي وجوباً بين الخصميين في ثلاثة أشياء) بل سبعة (أحددها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصميين بين يديه) وهو أولى أو أحدهما عن يمينه والآخر عن

(في المجلس) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه إذا استويا شرعاً أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس (و) الثاني التسوية في (اللحوظ) أي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث التسوية في (اللحوظ) أي النظر فلا ينظر لأحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية من أهل عمله) فإن كانت الهدية في غير عمله من غير أهله لم يحرم في الأصح، وإن أهدى إليه من هو في محل ولايته، وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها.

(ويجتنب) القاضي (القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة موضع) وفي بعض النسخ

يساره، وكون الجلوس على الركب أولى (إذا استويا شرقاً) في الإسلام وإن اختلفا في الفضيلة (أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس) وجوباً وكذا في غيره من أنواع الإكرام ويرفع الذمي على المرتد (والثاني التسوية في) استئماع (اللحوظ أي الكلام) منها (فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر) لثلا ينكسر قلبه (والثالث التسوية في اللحوظ) بفتح اللام وسكون الحاء (أي النظر فلا ينظر لأحدهما دون الآخر) لثلا ينكسر قلبه، والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل أحدهما قبل الآخر. والخامس في القيام لهما فلو كان أحدهما فقط يستحق القيام، فيترك القيام له محافظة على التسوية، والسادس في جواب سلامهما إن سلما معاً فلا يقصد، الرد على أحدهما، والسابع في طلاقة الوجه أو عبوسته وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها، وإن اختلف بفضيلة أو غيرها.

(ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية) وإن قلت ومثلها للهبة والضيافة والعارة إن كانت لمنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة (من أهل) محل (عمله) بأن كان من أهل محل ولايته، وأهداتها إليه في محل ولايته وكذا لو أهدى له من هو من غير محل ولايته في محل ولايته بأن دخل بها في محل ولايته، وكذا لو أرسلها مع رسول، ولم يدخل بها في حرم قبولها على الصحيح (فإن كانت الهدية في غير محل عمله) بأن كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية، سواء كانت من أهل محل ولايته أو (من غير أهله لم يحرم) قبولها من لا خصومة له (في الأصح وإن أهدى إليه من هو في محل ولايته) ولو كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية (وله خصومة) سواء كان من يهدى إليه قبل الولاية أم لا، أو لم يكن له خصومة (و) لكن (لا عادة له بالهدية قبلها) أي قبل ولايته (حرم عليه قبولها) أي الهدية لأنها في الصورة الأولى تدعو إلى الميل إليه في الثانية في محل ولايته سببها العمل ظاهراً وإن كان يهدى قبل ولايته ولا خصومة له جاز قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة، والأولى أن يتثبت عليها، فإن زادت على العادة حرم قبولها ومتى حرم قبولها لم يملكها، ويجب ردتها لمالكها، فإن تعذر جعلها في بيت المال.

(ويجتنب القاضي القضاء أي يكره له) أي القاضي (ذلك) أي القضاء (في عشرة موضع

أحوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم: وإذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفترطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفترط وعند المرض) أي المؤلم (ومدافعة الأخبين) أي البول والغائط (وعند النعاس و) عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه، وإذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوباً أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه إلا بعد كمال) أي بعد فراغ المدعى في (الدعوى) الصحيحة وحيثئذ يقول القاضي للمدعى عليه إخرج من دعواه فإن أقر بما ادعى عليه به لزمه ما أقر به، ولا يفيده بعد ذلك رجوعه، وإن أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعى ألك بيته أو شاهد مع يمينك إن كان

وفي بعض النسخ أحوال) الأول (عند الغضب) أي غير الشديد (وفي بعض النسخ في الغضب) أي في حال الغضب (قال بعضهم وإذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة) أي الاعتدال (حرم عليه القضاء حينئذ) ومع ذلك ينفذ حكمه حينئذ لا سيما إذا اضطر إليه في الحال (و) الثاني عند (الجوع والشبع المفترطين) الثالث عند (العطش) المفترط (و) الرابع عند (شدة الشهوة) أي التوكان إلى النكاح (و) الخامس عند (الحزن) المفترط في مصيبة أو غيرها (و) السادس عند (الفرح المفترط) والسابع (عند العرض أي المؤلم) و الثامن عند (مدافعة الأخبين) اجتماعاً أو انفراداً (أي البول والغائط) وكذا الريح (و) التاسع (عند) غلبة (النعاس) و العاشر (عند شدة الحر) و شدة (البرد) و عند الخوف المزعج و عند السآمة والتعب (والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها) مما تركه المصنف (أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه) أي يجعل الخلق سيناً، فيتغير خلقه وينقص عقله (إذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة) لأنها لأمر خارج (ولا يسأل) القاضي (وجوباً أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال، أي بعد فراغ المدعى من الدعوى الصحيحة) ويشرط لصحة كل دعوى ستة شروط الأول: أن تكون معلومة غالباً بأن يفعل المدعى ما يدعى، ومن غير الغالب أن لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة والنفقة والكسوة، والإقرار بمجهول والرضاخ في الغنية. والثاني أن تكون ملزمة. والثالث أن يعين مدعى عليه، والرابع والخامس أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه غير حربي لا أمان له مكلفاً أو سكران، والسادس أن لا تناقضها دعوى أخرى (وحيثئذ) أي حين إذ فرغ المدعى من الدعوى الصحيحة (يقول القاضي للمدعى عليه ولو بلا طلب المدعى (آخر) أي انفصل (من دعواه) إما بالإقرار أو بالإنكار (فإن أقر بما ادعى عليه به) حقيقة أو حكماً بأن حلف المدعى اليمين المردودة (لزمه ما أقر به) ولا يحتاج إلى حكم القاضي باللزوم بعد الإقرار بخلاف البينة، فيحتاج إلى حكم القاضي بعدها (ولا يفيده بعد ذلك رجوعه) لأنه لا يقبل الإنكار بعد الإقرار (وإن أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعى ألك بيته أو شاهد مع يمينك إن كان الحق مما ثبت بشاهد ويمين) وهو ما كانقصد

الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه، أي لا يحلف القاضي المدعى عليه (إلا بعد سؤال المدعى) من القاضي أن يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضي (خصماً حجة) أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا، أما استفسار الخصم فجائز لأن يدعى شخص قتلاً على شخص فيقول القاضي للمدعى قتله عمداً أو خطأ (ولا يفهمه كلاماً) أي لا يعلم كيف يدعى وهذه المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهاداء) وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهداً لأن يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت (ولا يقبل الشهادة إلا من) أي شخص (ثبتت عدالته) فإن عرف

منه المال، ويجوز للقاضي أن يسكت، بل الأولى السكتوت إن علم أن المدعى يعلم ذلك، وإن شك في علمه بذلك فالقول أولى، وإن علم جهله به وجوب إعلامه به (ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي لا يحلف القاضي المدعى عليه) أي لا يجوز له أن يأمره بالحلف (إلا بعد سؤال المدعى) أي طلبه (من القاضي أن يحلف المدعى عليه) فلو حلفه قبل طلب المدعى تحليفه لم يعتد به، وكذا لو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى، وقبل تحليف القاضي، وعلم من ذلك أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه بالشكوك إذا امتنع من اليمين قبل طلب المدعى منه الحكم عليه، وهو كذلك على الأصح في الروضة (ولا يلقن القاضي خصماً) منها (حججاً) يغلب بها على خصمها (أي لا) يجوز له ذلك التلقين لإضاره بالخصم الآخر بأن (يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا) في حال الدعوى (أما استفسار الخصم) أي طلب تفسيره لدعواه غير المفصلة (فجائز لأن يدعى شخص قتلاً على شخص) إجمالاً فهذه دعواه غير مفصلة، فيحسن للقاضي استفساله عنها (فيقول القاضي للمدعى قتله عمداً أو خطأ) أو شبه عمداً، ولا يجوز للقاضي أن يلقن الشاهد الشهادة بأن يقول له قل: أشهد أن لفلان على كذا أما تعريفه كيفية أداء الشهادة فيجوز، وذلك بأن يقول له كيفية الشهادة أن تأتي بلفظ أشهد، وتأتي بالمشهود عليه مجروراً بعلى وبالمشهود له مجروراً باللام (ولا يفهمه) أي واحد منها (كلاماً) يعرف به كيفية الدعوى، وكيفية الجواب من إقرار أو إنكار لإضاره بخصمه (أي لا يعلمه) أي واحداً من الخصمين قبل الشروع في الدعوى (كيف يدعى) بأن يقول له كيفية الدعوى كذا، وكذا وكيفية الجواب كذا وكذا من غير أن يلقنه عند الدعوى، فالإفهام سابق على الدعوى (وهذه المسألة) أي قول المصنف ولا يفهمه كلاماً (ساقطة في بعض نسخ المتن) استغناء عنها بما قبلها، لأنه يراد بالتلقين ما يشمل التفهم وينسب للقاضي دعاؤهما إلى صلح يرجى، ويؤخر له الحكم يوماً أو يومين برضاهما (ولا يتعنت بالشهاداء) أي لا يشق عليهم (وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهداً لأن يقول القاضي له: كيف تحملت) الشهادة (ولعلك ما شهدت) أو يقول لم شهدت أي لأجرة أو حسبة أو يقول ما هذه الشهادة قال بعضهم: إن ذلك المذكور كله ليس تعناً بل التعناً أن يقول في أي زمان، في أي مكان مثلاً، وأن يقول في شهادة القتل قتله بسيف أو سكين أو سهم، وفي أي مكان وفي أي زمان

القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته، فإن لم يعرف عدالته، ولا فسقه طلب منه التزكية، ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه إن الذي شهد على عدل بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته، فيقول: أشهد أنه عدل، ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة، وعدم العداوة وغير ذلك، ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل، وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة (ولا يقبل) القاضي

ومن التعنت أيضاً أن يستقصي منه أموراً تشق عليه، فربما يؤدي التعنت إلى تركهم الشهادة، فيتضسرر الخصم المشهود له بذلك، ولا يجوز للقاضي أن يصرخ على الشاهد ولا أن يزجره (ولا يقبل الشهادة إلا من أي شخص ثبتت عدالته) عند حاكم سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره، وذلك إذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه، ويسمى حينئذ عدلاً باطنًا (فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته) أي قبلها ولا يحتاج إلى تعديل، وإن طلبه الخصم، وهذا من نوع القضاة يعلم الحاكم فيشترط كونه مجتهداً، نعم لا يعمل بشهادته إن كان أصله أو فرعه (أو عرف فسقه رد شهادته) ولا يحتاج إلى بحث عنه كمن استفاض فسقه بين الناس، فإنه لا يحتاج للبحث عنه (فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية) وجوباً سواء طعن الخصم فيه أو سكت، لأن الحكم بشهادته يتوقف على عدالته، وهي لا تثبت عند علم القاضي إلا بالبيئة، وإذا ثبتت عدالة الشاهد بالبيئة ثم شهد في واقعة أخرى، فإن قصر الزمان لم يحتاج إلى تعديله ثانية، بل يحكم بشهادته من غير تعديل وإن طال الزمان، فالأصل أنه يطلب تعديله ثانية، لأن طول الزمان يغير الأحوال، ويجتهد الحاكم في طول الزمان وقصره، ومحل الخلاف في طول الزمان، إذا لم يكن من المرتبين للشهادة عند القاضي، وإلا فلا يجب طلب التعديل قطعاً (ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه إن الذي شهد على عدل) لأن الاستزكاء حق الله تعالى فلا يكفي فيه بقوله (بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته) أي بل يتخد القاضي مزكيين، ويكتب لكل منها ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الأسماء والكنى والحرف وغيرها، ويكتب أيضاً المشهود به من قدر دين أو عين أو غيرهما ويبعد سراً كل واحد منها بما كتبه، ولا يعلم أحدهما بالأخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الأصحاب أو الجيران، فيسأل كل منها عن حال الشاهد من ذكر في قبول شهادته في نفسه، وهل بيته وبين المشهود له أو المشهود عليه ما يمنع شهادته من قرابة أو عداوة، ثم يأتي كل منها إلى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادة (فيقول: أشهد) على شهادة المزكيين (أنه) أي الشاهد (عدل) وإن لم يقل لي وعلى، لأن زيادة ذلك تأكيد (ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك) كانتفاء التهمة، فلا تقبل تزكية الأصل للفرع وعكسه (ويشترط مع هذا) أي شروط الشاهد (معرفته) أي المزكي (بأسباب الجرح والتعديل) لأنه يشهد بهما (وخبرة باطن من يعدله) أو يجرحه أي معرفة ذلك (بحصحبة) أي بطول المعاشرة خصوصاً في السفر (أو جوار) لأنه لا يعرف به صياغ الشخص من مساماته

(شهادة عدو على عدو) والمراد بعده الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وإن علا (الوالد) وفي بعض النسخ لمولوده أي وإن سفل (ولا) شهادة (ولد لوالد) وإن علا أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا) يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهادان) على القاضي الكاتب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب إليه، وأشار المصنف بذلك إلى أنه إذا أدعى شخص على شخص غائب بمال، وثبت المال عليه، فإن كان له مال حاضر قضاء القاضي منه، وإن لم يكن له مال حاضر، وسائل المدعي إنهاء

(أو معاملة) في الدرهم والدنانير، ويجب ذكر سبب الجرح كالزنا والسرقة للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل، فلا يجب ذكره لأن الأصل العدالة (ولا) يقبل القاضي شهادة عدو على عدو) بخلاف شهادته له، فإنها تقبل إذ لا تهمة كما قال الشاعر:

و مليحة شهدت لها ضرائرها والفضل ما شهدت به الأعداء
 (والمراد بعده الشخص من يبغضه) أي من يحزن لفرحه ويفرح لحزنه، والمراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة، ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصة، ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه، وتقبل شهادة السندي على المبتدع (ولا) يقبل القاضي شهادة والد وإن علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده أي وإن سفل ولا شهادة ولد لوالد وإن علا للتهمة نعم لو أدعى القاضي أو الإمام بمال لبيت المال، فشهد له به أصله أو فرعه قبلت شهادته لعموم المدعي به على المسلمين (أما الشهادة عليهمما فقبل) لانتفاء التهمة، إلا إن كان بيته وبين أصله أو بينه وبين فرعه عداوة. فلا تقبل الشهادة لا لهما ولا عليهمما (ولا) يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر) أي لا يعمل المكتوب إليه بمجرد الكتاب (في) جنس (الأحكام) أو في سماع بيته (إلا بعد شهادة شاهدين) عدلني شهادة (يشهدان على القاضي الكاتب) أي الذي كتب الكتاب (بما فيه أي الكتاب) من الحكم على الغائب (عند) القاضي (المكتوب إليه) بعد إحضار الشخص عنده، وذلك لأن الاعتماد إنما هو على شهادتهما لا على الكاتب، لأنه ستة حتى لو ضاع أو انمحى ما فيه أو خالقه، فالعبرة بهما لا بالكتاب، والمراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق أما هما، فلا يذهبان إلى القاضي المكتوب إليه، وإنما اللذان يذهبان شاهدا الحكم (وأشار المصنف بذلك) أي يقوله ولا يقبل كتاب قاض إلى آخره (إلى أنه) أي الشأن (إذا أدعى شخص على شخص غائب) عن البلد (بمال وثبت المال عليه) بأن أقام المدعي الحجة عليه، وحلف يمين الاستظهار وحكم به المحاكم (فإن كان له مال حاضر) في محل عمل القاضي (قضاء القاضي منه) أي ذلك المال نيابة عن الغائب، فإن القاضي ينوب عنه لغيبته (إن لم يكن له مال حاضر) في محل عمل القاضي (وسائل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب) بالحكم أو بسماع البيينة (أجابه لذلك) أي للإنتهاء المذكور (وفسر الأصحاب) أي أصحاب الشافعية (إنتهاء الحال) من قاضي بلد الحاضر إلى قاضي بلد الغائب (بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين) غير العدلين الشاهدين بالحق (بما ثبت عنده) أي ذلك القاضي (من الحكم على الغائب) وسن مع

الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك، وفسر الأصحاب إنهاء الحال بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب. وصفة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله وإياك فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان، وقد عدلا عندي، وحلفت المدعى وحكمت له بالمال، وأشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً، ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه، ولا ثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب إياهم.

(فصل) في أحكام القسمة

وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسماً بفتح القاف، وشرعأً تمييز بعض

الإشهاد كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده، وما يميز الخصمين ذا الحق والغائب الذي عليه الحق، ويسن ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليهما بحضورته، ويقول أشهد كما أني كتبت إلى فلان بما سمعتني، ويضعان خطهما فيه، ولا يكفي أن يقول: أشهد كما أن هذا خطني، وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها للتذكرة عند الحاجة، ولو حكم بحضورهما، ولم يشهدهما على الحكم فلهما الشهادة به، لأن الحكم بحضورتهما بمنزلة إشهادهما (وصفة الكتاب) أي كيفية المكتوب (بسم الله الرحمن الرحيم) حضر عندنا عافانا الله وإياك فلان) كزيد (وادعى على فلان) كبر (الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني) أي بدين مثلاً (وأقام) أي المحكوم له (عليه) أي المحكوم عليه (شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي) فإن كانت الحججة شاهداً ويميناً، وجب بيانها هذا إذا كان الإنماء حكماً استغنى عن تسمية الشهود، وإن كان الإنماء سمع الحججة، فلا بد من تسميتها إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها (وحلفت المدعى) يمين الاستظهار، وذلك بعد إقامة الحججة وتعديلها يحلف احتياطاً للغائب أن الحق عليه يلزمهم أداؤه (وحكمت له) أي المدعى (بالمال) فاستوفه أنت، وهذا في إنهاء الحكم وأما في إنهاء سمع الحججة فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب ثم يستوفي الحق (وأشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً) أي ليؤديا الشهادة بما فيه عنده (ويشترط في شهود الكتاب والحكم) لا في شهود الحق (ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه) فيطلب وجوباً تزكيتهم عنه، فلا بد من تعديلهما عنده (ولا ثبت عدالتهم عنده) أي عند القاضي المكتوب إليه (بتعديل القاضي الكاتب إياهم) لأنه تعديل قبل أداء الشهادة، ولأنه تعديل المدعى شهوده، ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم، فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم، والشاهد لا يزكي نفسه، وأما شهود الحق فيعتبر تعديلهما عند القاضي الكاتب.

(فصل) في أحكام القسمة

(وهي بكسر القاف الاسم) أي اسم مصدر لا يقسم مأخوذاً (من قسم الشيء) قسماً بفتح القاف) وهي لغة (وشرعأً تمييز بعض الأنصباء من بعض بالطريق الآتي) أي الذي هو تجزئة

الأنصباء من بعض بالطريق الآتي (ويفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (إلى سبعة) وفي بعض النسخ إلى سبع (شروط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب) فمن اتصف بضد ذلك لم قاسماً إذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي، فقد أشار إليه المصنف بقوله (فإن تراضى) وفي بعض النسخ تراضياً (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) في هذا القاسم (إلى ذلك) أي إلى الشروط السابقة. وأعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع: أحدها القسمة بالأجزاء، وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثلثيات من حبوب وغيرها، فتجزأ الأنصباء كيلاً في مكيل وزنناً في موزون وذرعاً في مذروع، ثم بعد ذلك يقع بين الأنصباء ليعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء:

الأنصباء بالكيل أو غيره (ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي) أو من جهة الإمام (إلى سبعة وفي بعض النسخ إلى سبع شرائط) بل إلى أكثر (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة و) علم (الحساب) وعلم المساحة، ويشرط فيه أيضاً السمع والبصر والنطق والضبط وعدم تهمة، بأن لا يكون هناك عداوة لا أصلية ولا فرعية ولا سيدية، وكونه عفياً عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون، ويسن فيه معرفته بتقدير قيم الأشياء، فإن لم يعرفه سأل عدلين عنه (فمن اتصف بضد ذلك) أي المذكور من الشروط (لم يكن قاسماً) لأن القسم ولاية والمتصف بضد ذلك ليس من أهل الولايات (وما إذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي) أو الإمام بل كان منصوباً من جهة الشركاء (فقد أشار إليه المصنف بقوله فإن تراضى وفي بعض النسخ تراضياً الشريكان) أو الشركاء (بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم) بالبناء للمجهول (إلى ذلك أي إلى) جميع (الشروط السابقة) بل يشرط فيه التكليف مطلقاً والعدالة إن كان في الشركاء محجور عليه، وأراد القسمة له وليه وهذا إذا لم يحكموا الشخص القاسم في القسمة فالمحكم كمنصب الإمام أو القاضي، فحيثئذ يشرط فيه الشروط المذكورة (واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع) قسمة الإفراز وقسمة التعديل وقسمة الرد، فضابط قسمة الإفراز أن تكون في مستوى الأجزاء صورة وقيمة مثلياً أو متقدماً، وضابط قسمة التعديل أن تكون فيما اختلف أجزاؤه في الصورة، والقيمة أو في أحدهما وقسمة الرد هي ما يحتاج في قسمته إلى رد مال أجنبي كما قال الشارح (أحدها القسمة بالأجزاء) أي بالنظر للأجزاء المتساوية، وهي إفراز حق كل من الشركاء، فيغير الممتنع منها عليها إذ لا ضرر عليه فيها (وتسمى قسمة المتشابهات) لأن الأجزاء في هذه القسمة متشابهة قيمة وصورة (كقسمة) المتقدمات المتساوية في القيمة والصورة كدار متفقة الأبنية، بأن كان في جانب منها بيت وصفة الجانب الآخر كذلك، والعرضة مستوية الأجزاء متشابهة الأجزاء في القوة والضعف، وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدتها ولو إجباراً أو قسمة (المثلثيات من حبوب وغيرها) كدراج وآدھان (فتجزأ الأنصباء كيلاً في مكيل) كالحبوب (وزنناً في موزون) كالدراج والأدھان (وذرعاً في مذروع) كالأرضن والقماش وعداً في معدود كاللبن المضروب (ثم بعد ذلك) أي تجزئة الأنصباء

وكيفية الإقراء أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء، أو جزء من الأجزاء مميز عن غيره منها، وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلاً بعد تجفيفه، ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج، ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء إن كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد، فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يليه الجزء الأول، فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويعين الجزءباقي للثالث إن

(يقع بين الأنصباء ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء) في هذا النوع وغيره من بقية الأنواع ويجوز أن يتلقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين، والآخر الآخر ويأخذ أحدهما النفيض، والآخر النحس مع التعديل بالقيمة أو رد قسط الزائد من القيمة من غير إقراء (وكيفية الإقراء أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية) أو أكثر بعد الأنصباء إن استوت (ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء) كزيد وخالد وبكر (أو) يكتب في كل رقعة (جزء من الأجزاء مميز عن غيره) أي الجزء (منها) أي الأجزاء بعد أو غيره، بأن يكتب الجزء الشرقي في رقعة والغربي في أخرى والقبلي في أخرى والخبرة في كتابة الأسماء أو الأجزاء، أو تعين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوط بنظر القاسم (وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية) في مصورة ندية (من طين مثلاً) أي أو شمع (بعد تجفيفه) أي الطين (ثم توضع) أي تلك البنادق (في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج) ويستحب كونه قليل الفطنة لتبعده الحيلة، والأولى كونه صبياً لبعد التهمة وله البداية بأي نصيب أو شريك شاء (ثم يخرج من لم يحضرهما) أي الكتابة والإدراج (رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء) لأن يقول القاسم خذ هذه الرقعة للجزء الأول (إن كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي) أي الجزء الأول (من خرج اسمه في تلك الرقعة) كزيد (ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يليه الجزء الأول) لأن يقول خذ هذه الرقعة للجزء الثاني (فيعطي) أي الجزء الذي يلي الأول (من خرج اسمه في الرقعة الثانية) كخالد (ويعين الجزءباقي للثالث) كبكر من غير حاجة إلى إخراج الرقعة الثالثة (إن كان الشركاء ثلاثة) فإن كانوا أكثر من ثلاثة كاربعة آخر جرت الرقعة الثالثة، وتعين الجزءباقي للرابع وهكذا (أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد مثلاً) لأن يقول خذ هذه الرقعة لزيد (إن كتبت في الرقاع أجزاء الأنصباء) كالجزء الشرقي والغربي والقبلي (ثم على اسم خالد ويعين الجزءباقي للثالث) كبكر فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزء ما يقسم على أقلها، وهو السدس فيكون ستة أجزاء ثم بعد ذلك، فإما أن يكتب الأسماء في ثلاث رقاع بعدد أسماء الشركاء، أو ست بأن يكتب اسم من له النصف في ثلاث، واسم من له الثلث في الثنتين، واسم من له السدس في واحدة، ثم يخرج على الأجزاء، وإما أن يكتب الأجزاء في ست رقاع، ويخرج عن الأسماء ويجتنب وجوباً في الصورتين تفريق حصة واحد إذا كان المقصوم عقاراً كالدور ونحوها بخلاف المنشول، لأن ضرر

كان الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلاً، إن كتبت في الرقاع أجزاء الأنصباء، ثم على اسم خالد، ويتبعن الجزء الباقى للثالث.

النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام، وهي الأنصباء بالقيمة. كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، وتكون الأرض بينهما نصفين. يساوى ثلث الأرض مثلاً لجودته ثلاثتها، فيجعل الثالث سهماً، والثانان سهماً، ويکفى في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد.

النوع الثالث القسمة بالرد بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بذر أو شجر

التفريق إنما هو في العقار دون المتنقل، ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأسماء أن لا يبدأ بالإخراج على الجزء الثاني أو الخامس، بل يبدأ بالجزء الأول، فإن خرج له اسم صاحب النصف أخذه، وللذين بعده، وإن خرج له اسم صاحب الثالث أخذه، والذي يليه وإن خرج له اسم صاحب السادس أخذه وحده، ثم يتم الإخراج في الجميع ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأجزاء أن لا يبدأ بصاحب السادس؛ لأنه إذا بدأ به حيئته، فربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس، فيتفرق ملك من له النصف أو الثالث، فيبدأ بمن له النصف مثلاً، فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه مع الخامس، ويتبعن السادس لمن له السادس.

(النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي) أي (الأنصباء) بأن تقوم السهام (بالقيمة) وهذا النوع بيع كالنوع الثالث، لأن كلاً من الشركين باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخر من نصبيه، وإنما دخله الإجبار للحاجة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء) أو باختلاف ما فيها كبسنان بعضه نخل وبعضه عنبر (وتكون الأرض) المختلفة القيمة (بينهما) أي الشركين (نصفين) ويساوي ثلث الأرض مثلاً لجودته ثلاثتها) في القيمة لأن كان الثالث يساوى مائة لجودته والثانان يساويان مائة لخصتها (فيجعل الثالث سهماً والثانان سهماً) ويقرع كما مر ويلزم شريكه الآخر إجابتة، ويجب الممتنع عليها في الأظهر، وأجرة القاسم بحسب المأخذ لا بحسب الشركة في الأصل (ويکفى في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد) بل اعتمد الرملي اشتراط قاسمين في كل ما فيه تقويم، فلا يکتفى بقاسم واحد إلا في النوع الأول، ثم إن أمكن قسم الجيد وحده، والرديء وحده لم يجبر على قسمة التعديل، بل يجبر على قسمة الإفراز في كل من الجيد وحده والرديء وحده كأرض واسعة فيها جيد ورديء، ويمكن قسمتها على حدتها. فعلم أن مدار قسمة التعديل على الاختلاف إما في القيمة كعيدي من جنس قيمها مختلفة، أو لاختلاف في الصورة كما في عيدين من جنس مع استواء القيمة، أو مع اختلاف القيمة والجنس، كعيدي من أجناس مع اختلاف القيمة.

(النوع الثالث القسمة) المتلبسة (بالرد) أي برد مال أجنبي أي غير المقسم، وهي بيع

مثلاً لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البشر أو الشجر في المثال المذكور، فلو كانت قيمة كل من البشر أو الشجر ألفاً وله النصف من الأرض رد الأخذ ما فيه ذلك خمسمائة، ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال (وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أي في المال المقسم (على أقل من اثنين) وهذا إن لم يكن القاسم حاكماً في التقويم بمعرفته فإن حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والأصلح جوازه بعلمه (وإذا دعا أحد الشركين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشرك (الآخر إجابته) إلى القسمة أما الذي في قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله حمامين

كالنوع الثاني، لكن لا إجبار فيها، لأن فيها تمليكاً لما لا شركة فيه، فكان كغير المشترك، وأما النوع الأول فهو إفراز للحق لا بيع (بأن يكون في أحد جنبي الأرض المشتركة بشر أو شجر مثلاً) أي أو بناء كبيت وليس في الجانب الآخر ما يقابلها (لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة من كل البشر أو الشجر) أي حصته من قيمة ذلك (في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البشر أو الشجر) أو البناء (ال ألفاً وله النصف من الأرض رد الأخذ ما فيه ذلك) أي الجانب الذي فيه الشجر (خمسمائة) لأنها نصف ألف (ولا بد في هذا النوع) وفي قسمة التعديل (من قاسمين كما قال) أي المصنف (وإن كان في القسمة تقويم) كما في قسمة التعديل والرد (لم يقتصر فيه أي في) تقويم (المال المقسم على أقل من اثنين) لاشترط تعدد المقوم، لأن التقويم شهادة بالقيمة فإن لم يكن في القسمة تقويم كما في النوع الأول كفى قاسم واحد، لأنه لا يحتاج إلى تقويم، بل يحتاج إلى خرص أي تخمين، لأن الخارج يجهذه ويعمل باجتهاده، فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد لهذا هو الفرق (وهذا) أي عدم الاقتصار على أقل من اثنين (إن لم يكن القاسم حاكماً في التقويم بمعرفته) أي بعلمه في التقويم، أي بأن نصبه الإمام أو القاضي قاسماً، ولم يجعله حاكماً في التقويم (فإن حكم في التقويم بمعرفته فهو) أي الحكم فيه بها (كقضائه بعلمه) بشرط أن يكون مجتهداً (والأصلح جوازه) أي جواز قضائه (بعلمه) إذا كان مجتهداً فيكون حكمه في التقويم بعلمه كذلك فإن لم يكن عارفاً بالتقويم حكم بقول عدلين، فإن جعله القاضي أو الإمام حاكماً في التقويم كفى واحد، أما منصوب الشركاء فيكتفي كونه واحداً قطعاً، وأشار المصنف إلى النوع الأول والنوع الثاني بقوله: (وإذا دعا أحد الشركين) أي طلب هو (شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه) على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة، وهي قسمة إفراز وقسمة تعديل (لزム الشرك الآخر) المطلوب إلى القسمة (إجابته) أي الطالب (إلى القسمة) فلو كان لأحد الشركين عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للأخر يصلح لها، ولو بضم ما يملكه بجواره، ولو بإحياء موات بجنبه أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر، وإن تضرر صاحب العشر، لأن ضرره إنما جاء من قلة نصبيه لا عكسه، فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر. لأنه متعنت في طلبه فلا اعتبار به، فإن كان العشر يصلح للسكنى، ولو بضم ما يملكه

إذا طلب أحد الشركاء قسمته، وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الأصل.

(فصل) في الحكم بالبيينة

(وإذا كان مع المدعي بيضة سمعها الحاكم وحكم له بها) إن عرف عدالتها وإلا طلب منها التزكية (وإن لم تكن له) أي المدعي (بيضة فالقول قول المدعي عليه بيمينه) والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر (فإن نكل) أي امتنع المدعي عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعي فيحلف) حيتند (ويستحق)

بجواره، ولو بإحياء موات بجنبه أجبر الآخر بطلب صاحب العشر لعدم التعنت حيتند (أما الذي في قسمته ضرر كحمام) صغير (لا يمكن جعله حمامين) وطاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحوتين (إذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الأصل) لأن كلًا منهما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة، ولو أمكن الانتفاع منهما بوجه آخر، فلا يجيئ بهم لقسمة ذلك لما فيها من الضرر، ولكن لا يمنعهم منها لأن الحق لهم كما لو هدموا جداراً أو اقتسموا نقضه. وأما ما يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس، فلا يجيئ بهم لقسمته لما فيها من الضرر، ويعنفهم منها، لأن سفة لما فيه من إبطال نفعه بالكلية.

(فصل في الحكم بالبيينة)

وفي بعض النسخ فصل في أحكام الدعوى والبيانات، وفي بعض النسخ أن هذا الفصل مقدم على الذي قبله (إذا كان مع المدعي بيضة) بما ادعاه أي رجل أو مرأة (سمعها الحاكم وحكم له بها إن عرف عدالتها) أي البيضة أو كانت معدلة (إلا) أي وإن لم يعرف عدالتها ولم تكن معدلة (طلب منها التزكية) وجواباً وإن لم يطعن الشخص فيها، لأن التزكية حق الله تعالى (وإن لم يكن له أي المدعي بيضة) تقبل شهادتها بأن لم يكن له بيضة أصلًا أو له بيضة لا تقبل شهادتها لكونها مجرورة (فالقول قول المدعي عليه بيمينه) بعد طلب خصمه وتحليف القاضي، فيصدق بيمينه إلا في اللعن والقسامة إذا افترى بدوعي الدم لوث، فاليمين في جانب المدعي فيما (والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر) لكون الأصل عدم ما يدعى المدعي ومن ثم اكتفى منه باليمين لقوته، وكلف المدعي بيضة لضعف جانبه، لكن قد يعتصد المدعي بالأصل كما لو أسلم الزوج والزوجة قبل الوطء، ثم قال الزوج: أسلمنا معاً، وقالت الزوجة: أسلمنا مرتبًا، فهو مدع وهي مدعي عليها؛ لأن وقوع الإسلامين معاً خلاف الظاهر، فالصدق الزوج في دعوم النكاح، وإن لم توجد بيضة معه وإنما كان القول قوله: لأن الأصل بقاء النكاح (فإن نكل أي امتنع المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت أي اليمين حيتند (على المدعي) أي ردتها القاضي (فيحلف) أي المدعي إن اختار ذلك (حيتند) أي حين إذ ردت اليمين عليه يمين الرد (ويستحق) أي المدعي (المدعي به) باليمين لا بالنكول من غير توقف على حكم فلو حلف المدعي قبل رد اليمين عليه من القاضي لغت ما لم

المدعى به والنكول أن يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها، أو يقول له القاضي: أاحلف فيقول: لا أحلف (إذا تداعياً) أي اثنان (شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمنيه) أن الذي في يده له (إن كان في أيديهما) أو لم يكن في يد

يحكم القاضي بنكول الخصم، فإن حكم بأن قال: حكمت بنكولك أو جعلتك ناكلاً، فلا يتوقف على رد القاضي، فإذا حلف بعد ذلك اعتد بها، ويكون كرد القاضي اليمين على المدعى، وقوله له أحلف بمنزلة الحكم بنكوله، وكذا إقبال القاضي على المدعى ليحلفه، وإن لم يقل له أحلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضاً وللمدعي عليه أن يعود إلى اليمين قبل نكولهحقيقة أو تزيلاً، وللمدعي أن يعود إلى طلب اليمين منه مطلقاً وإذا طلبها منه، وامتنع لم يكن له العود إلى يمين الرد لأنه أبطل حقه من يمين الرد الذي ردها عليه قبل ذلك برضاه لخصمه، ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله امتنع الحلف على المدعى. وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين بعد عرضها عليه سن للقاضي أن يبين له حكم النكول، بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه، وله بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تزيلاً فليس له العود إليه إلا برضاء المدعى.

(والنكول) حقيقة (أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضي أحلف فيقول لا أحلف) أو يقول له القاضي: قل والله فيقول والرحمن. وأما نكوله حكماً، فهو أن يسكت عن جواب الدعوى لا لدهشة أو غباء أو نحوهما إن حكم القاضي بنكوله. فإن كان سكوته نحو دهشة أو غباء شرح له القاضي الحال وجوباً، بأن يقول له إذا أطلت السكوت حكمت بنكولك، وقضيت عليك ثم حكم عليه بنكوله، وسكت الأصم قبل علمه بالحال ليس نكولاً، بخلاف عدم الإشارة من الآخرين بعد سماعه، وقول القاضي للمدعي أحلف منزلة الحكم بنكول المدعى عليه، فهو ليس حكماً بالنكول حقيقة، لكنه نازل منزلة الحكم بالنكول. فالحاصل أن عندهم نكولاً حقيقة ونكولاً حكماً وحكماً بالنكول حقيقة وحكماً بالنكول تزيلاً.

(إذا تداعياً أي اثنان) أي ادعى شخص على من بيده العين (شيئاً) أي عيناً وهو (في يد أحدهما) المتأصلة ولا بينة لواحد في المدعى والمدعى عليه (فالقول) حيثـ (قول صاحب اليد بيمنيه أن) الشيء (الذي في يده) ملك (له) إذ اليد من الأسباب المرجحة، وخرج باليد المتأصلة ما لو أخذ شخص شيئاً من إنسان، ثم ادعاه لنفسه وادعى من كانت اليد له قبل ذلك أنه له، فالقول قوله إن لم تكن اليد له الآن، فإن كان لكل منهما بينة رجحت بينة صاحب اليد، ويسمى الداخل على بينة الآخر، ويسمى الخارج بشرط أن يقيم الداخل بينة بعد بينة الخارج، ولو قبل تعديلها لأن الأصل في جانب الداخل اليمين ما لم يقم الخارج ببنائه، فلا يعدل عنها ما دامت كافية، ولو أقامها قبلها لم تسمع فيعيدها بعدها، ترجع بينة الداخل، ولو كانت شاهداً أو يميناً وكانت بينة الخارج شاهدين وإن تأخر تاريخها، أو لم يتتبّن سبب

واحد منها (تحالفاً وجعل) المدعى به (بينهما) نصفين (ومن حلف على فعل نفسه) إثباتاً أو نفياً (حلف على البت والقطع) والبنت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع، وحيثند فعطف المصنف القطع على البنت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) فقيه تفصيل (فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع وإن كان نفياً) مطلقاً (حلف على نفي العلم) وهو أنه لا

الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبيته بيده، نعم لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك، ولم تدفعه لي أو غصبه مني أو اكتريته أو استعرته فقال الداخل بل هو ملكي وأقاماً بيتهن بما قالاه رجحت بينة الخارج لزيارة علمها بما ذكر (وإن) ادعى كل من الخصمين على الآخر، وقد (كان) المدعى به (في أيديهما) كان كان فراشاً جلساً عليه أو داراً سكناً فيها (أو لم يكن في يد واحد منها) ولم يكن في يد ثالث، بل كان متاعاً ملقى في طريق مثلاً، وليس المدعيان عنده (تحالفاً) أي حلف كل منهما على نفي كونه للأخر بأن يقول: والله إن هذا الشيء ليس لك (وجعل المدعى به بينهما) أي فيقسم بينهما (نصفين) لقضائه بذلك (ومن حلف) أي أراد الحلف (على فعل نفسه) أو فعل مملوكه من عبد أو بهيمة (إثباتاً أو نفياً) ولو كان الفعل بظن مؤكد كان يعتمد على خطه أو خط مورثه (حلف على البت والقطع) وإنما حلف في ذلك على البت والقطع، لأن الإنسان يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب إليه، فهو وحاله وذلك كان يقول في الإثبات، والله بعث بكذا أو وهب وفي النفي والله ما بعث بكذا، ولا وهب ولو قال شخص جنى عبده علي وأنكر، فالالأصح أن السيد يحلف على البت والقطع، لأن فعل عبده كفعله، لأنه ماله، ولو قال شخص جنت بهيمتك على زرعه مثلاً، فعليك ضمانه، وأنكر مالكها حلف على البت والقطع، لأنه لا ذمة لها، وإنما ضمن جنائيتها بتقصيره في حفظها فهو بفعله لا بـ^٣ فعلها. وصورة الاعتماد على خط مورثه أن الولد رأى خط أبيه مثلاً، أن ابني فعل كذا، كأدء دين أو طلاق، وكان ناسياً له، فله أن يحلف على البت على هذا الفعل اعتماداً عليه (والبنت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحيثند) أي حين إذ كان البنت معناه القطع (فعطف المصنف القطع على البنت من عطف التفسير) وإنما أتي به للإيضاح (ومن حلف) أي أراد أن يحلف (على فعل غيره) وليس مملوكه من عبد أو بهيمة (فقيه) أي فعل غيره (تفصيل فإن كان) أي فعل الغير (إثباتاً) محصوراً أو مطلقاً كبيع وإطلاق وغصب (حلف على البت والقطع) كان يقول والله أفترضك مورثي كذا، أو أودعك كذا ويجوز له البنت والقطع في الحلف لاعتماده على خطه، أو خط مورثه، فيظن ذلك ظناً مؤكداً (وإن كان) أي فعل الغير (نفياً) أي أريد نفيه (مطلقاً) أي غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص (حلف على نفي العلم) أي نفي علمه بأن غيره فعل كذا كما قال الشارح (وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا) فمثال المطلق ما إذا ادعى ديناً لمورثه على شخص فقال ذلك الشخص أبرأني مورثك منه، فأنكر المدعى البراءة، فإذا أراد اليمين عليه قال: والله لا أعلم أن موري أبراًك منه، وإنما اكتفى بالحلف على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه، ولو حلف على البت والقطع جاز كأن يقول: والله ما أبراًك

يعلم أن غيره فعل كذا. أما النفي الممحض فيحلف فيه الشخص على البت.

(فصل): في شروط الشاهد

(ولا تقبل الشهادة إلا من) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الإسلام) ولو بالتبعة فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقاً (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنأ كان أو مدبراً أو مكاتبأ (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط وشرعأ ملكرة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللمعذلة خمس شرائط)

مورثي، لأنه قد يعلم ذلك وأما لو حلفه القاضي في ذلك على البت والقطع، فقد ظلمه لكن يعتقد به (أما النفي الممحض أي المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص (فيحلف فيه الشخص على البت) لتيسير الوقوف عليه، ومثال النفي الممحض أن يقول المدعى عليه: أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال، فتعين الحلف على البت فيقول المدعى: والله لم يبرئك مورثي من كذا في ذلك الوقت، لأنه حيتند نفي ممحض.

تبنيه: قد تكون اليمين على تحقيق شيء ليس مستندأ إلى فعله ولا إلى فعل غيره مثل أن يقول لزوجته: إن كان هذا الطائر غرابة فأنت طالق، فطار ولم يعلم أنه غراب فادعت الزوجة أنه غراب، وأنكر الزوج ذلك، فيحلف على البت لأن يقول والله إنه ليس بغراب، والضابط أن يقال كل يمين فهي على البت والقطع إلا على نفي فعل مطلق للغير، فيحلف فيه على نفي العلم.

(فصل): في شروط الشاهد)

أي وشروط العدالة، والشاهد مأخوذ من الشهادة، وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص. وأركانها خمسة: شاهد مشهود له ومشهود عليه وصيغة (ولا تقبل الشهادة) أي لا يقبلها القاضي (إلا من أي شخص اجتمعت فيه) عند أدائها (خمس خصال) بل عشرة (أحدتها الإسلام ولو بالتبعة) لأحد أبيه مثلاً (فلا تقبل شهادة كافر مسلم أو كافر) خلافاً لأبي حنيفة في قوله بقبول شهادة الكافر على الكافر، وخلافاً للإمام أحمد في الوصية في السفر، لا في غيره، كان أو أوصى شخص برد الديعة إلى صاحبها، وأشهد على ذلك كافرين، فتقبل شهادتهم سواء كان المشهود عليه مسلماً أم كافراً (والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقاً) ولو لمثله أو عليه خلافاً للإمام مالك حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا (والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون) بالإجماع (والرابع الحرية ولو بالدار) بأن كان لقيطاً بدار الإسلام، فإن حريته بالدار (فلا تقبل شهادة رقيق قنأ كان أو مدبراً أو مكاتبأ) أو مبعضاً خلافاً للإمام أحمد في قوله بقبول شهادة الرقيق، واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا (والخامس العدالة، وهي لغة التوسط وشرعأ ملكرة) أي صفة راسخة (في النفس تمنعها من

وفي بعض النسخ خمسة شروط أحدها (أن يكون) العدل (مجتنباً للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنبي، وقتل النفس بغير حق، والثاني أن يكون العدل (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر علىها وعد الكبائر مذكور في المطولات. والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته، فالأول من أنكر البعث والثاني كساب الصحابة أما الذي لا يكفر ولا

اقتراف الكبائر أي اكتسابها (و) تمنعها عن (اقتراف الرذائل المباحة) كتبيل زوجته أو أمته بحضور الناس، ومد الرجل عند الناس الذين يستحبوا منهم، وإثارة الحكايات المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له، فلا تقبل شهادة فاسق، ولو كان الشاهد يعلم نفسه، وهو صادق في شهادته، فيحل له أن يشهد كما اعتمد الرزملي، ولو كان الشاهد يعلم الفسق من نفسه، والناس يعتقدون عدالته جاز له أن يشهد. والسادس كونه ناطقاً فلا تقبل شهادة الآخرين، وإن فهمت إشارته. والسابع كونه يقطاناً فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الأمور، والثامن كونه غير متهم في شهادته، فلا تقبل شهادة المتهم، والتاسع كونه رشيداً، فلا تقبل شهادة محجور عليه بفسقه، لأن يضيع المال باحتمال يمين فاحش مع عدم العلم بذلك. والعشر أن يكون له مروءة، وهي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة، فمرتكب خارم المروءة لا تقبل شهادته لفقد مروءته، ومن لا مروءة له لا حباء له، ومن لا حباء له قال ما شاء، وزاد بعضهم شرطاً واحداً في الحضر دون السفر، وهو أن يكون مواطناً للسنن، فلا تقبل شهادة من ترك سنة الفجر والوتر أسبوعاً، ولا من ترك تسبيح الركوع والسجود مدة طويلة، أما من ترك سنة الفجر والوتر، وصلى مكانها الفوات فلا ترد شهادته.

(وللعدالة) أي لتحققها (خمس شرائط وفي بعض النسخ خمسة شروط أحدها) أن يكون الشخص العدل مجتنباً للكبائر أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة (لأنه يصير فاسقاً بفعل الكبيرة بخلاف العزم على فعل الكبيرة غالباً، فإنه لا يصير بذلك فاسقاً (كالزنبي وقتل النفس بغير حق) وترك الصلاة ومنع الزكاة (والثاني أن يكون العدل غير مصر على القليل من نوع (الصغرى) كالنظر المحرم وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة (فلا تقبل شهادة المصر عليها) أي على شيء من الصغار من نوع أو أنواع إلا إن غلت طاعاته على معاصيه، والإصرار على الصغيرة بأن يرتكبها ثلاثة مرات من غير توبتها منها (وعد الكبائر مذكور في المطولات) كتأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر، واللواء وشهاده الزور وعقوق الوالدين، وأكل الريا وأكل مال اليتيم، والإفطار في رمضان بغير عذر وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (والثالث أن يكون) الشخص (العدل سليم السريرة أي العقيدة) سميت العقيدة بالسريرة، لأن الشخص يسرّها في قلبه (فلا تقبل شهادة مبتدع بکفر أو يفسق ببدعته فالأول كمن أنكر البعث) للأجساد ومن أنكر علم الله بالجزئيات ومن أنكر حدوث العالم. والثاني (ساب الصحابة) بغير قذف ونحوه، إلا كان كبيرة أو كفراً، كاذف السيدة عائشة (أما الذي

يفسق ببدعته، فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم، وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لي على فلان كذا، فإن قالوارأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم. والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) وفي بعض النسخ مأموناً عند الغضب، فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه. والخامس أن يكون العدل (محافظاً على مروعة مثله) والمروعة تخلق الإنسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه، فلا تقبل شهادة من لا مروعة له، كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس، أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك، أما كشف العورة فحرام.

لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته) لاعتقاده أنه مصيبة في ذلك للشبهة التي قامت عنده (ويستثنى من هذه) أي الفرقة التي لا تكفر ولا تفسق ببدعتها (الخطابية فلا تقبل شهادتهم) بلا خلاف إذا شهدوا لموافقيهم ولم يبينوا السبب (وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه) أي شخصاً (يقول لي على فلان كذا) فيعتمدون في شهادتهم قول صاحبهم، لاعتقادهم أنه لا يكذب هذا إذا لم يبينوا السبب (فإن) بينوا السبب لأن (قالوا رأيناه) أي فلاناً (يقرضه) أي فلان آخر (كذا) أو سمعناه يقر له بهذا (قبلت شهادتهم) لانتفاء احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ، وكذا تقبل لو شهدوا لمخالفتهم لانتفاء المانع. (والرابع أن يكون) الشخص (العدل مأمون الغضب وفي بعض النسخ مأموناً عند الغضب) بحيث لا توقعه نفسه الأمارة بالسوء عند غضبه في قول زور أو إصرار على غيبة، أو كذب أو نحو ذلك (فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه) بأن تحمله نفسه عند غضبه على الواقع فيما ذكر.

(والخامس أن يكون) الشخص (العدل محافظاً على مروعة مثله) من أبناء عصره من يراعي مناهج الشرع وأدابه، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة بخلاف العدالة، فإنها لا تختلف بذلك بل يستوي فيها الشريف والوضيع (والمروعة) أداب نفسانية تجعل مراوغاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات وهو (تلحق الإنسان) أي اتصافه (بخلق أمثاله) أي بأوصاف أمثاله (من أبناء عصره) من يراعي طرق الشرع وأدابه (في زمانه ومكانه) لأن الأمور العرفية لا تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان (فلا تقبل شهادة من لا مروعة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة) هو من (لا يليق به ذلك) بأن كان غير سوقي وغير محروم بالنسك، وكمن لا يغله جوع أو عطش يأكل أو يشرب في سوق، وهو غير سوقي، ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنوسة في مكان لا يعتاد ذلك فيه، وكمن يقبل زوجته أو أمته، ولو مرة بحضورة الناس ولو محارم له أو لها (أما كشف العورة فحرام) من الصغائر. وهذا الشرط الخامس إنما هو شرط لقبول الشهادة لا للعدالة، فإنه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلاً، لكن شهادته لم تقبل لفقد مروعته، ومن شروط قبول الشهادة أيضاً أن يبادر بشهادته قبل أن يسأل فيها، لأنه حينئذ متهم إلا في شهادة الحسبة، فتقبل شهادته فيها في حقوق الله المحسنة، لأن يشهد أنه تارك للصلوة

(فصل: والحقوق ضربان)

أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الأدمي فأما حقوق الأدبين ثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالباً كطلاق ونكاح، ومن هذا الضرب أيضاً عقوبة الله تعالى

أو الزكاة أو الصوم، وفيما له فيه حق مؤكدة كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها، وتحريم مصاورة وكفو وإسلام، وبلغة وكفاره وتعديل ووصية ووقف إن عمت جهتهم ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله. وصورة شهادة الحسبة في الزنى أن يقول الشهود ابتداء نشهد على فلان بأنه زنا فأحضره لتشهد عليه، فإن قالوا ابتداء فلان زنى فهم قذفة، فيحذون حد القذف ما لم يتبعوه بقولهم، ونشهد بذلك، لأنه لا تقبل دعوى الحسبة في حدود الله تعالى، وإنما تقبل عند الحاجة إليها، فلو شهد اثنان أن فلاناً، أعتقد عبده، أو أنه أخو فلانة من الرضاع، أو أنه طلق زوجته لم يكف حتى يقولا: إنه يسترقه أو إنه يريد نكاحها أو إنه يختلي بها أو إنه يستمتع بها أو يعاشرها، أما حق الأدemi كقوعد حد وقف وبيع، فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا في حدود الله تعالى.

(فصل) في نصاب الشهود

(والحقوق ضربان: أحدهما حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه. والثاني حق الأدemi) وبدأ به لأنه الأغلب وقوعاً فقال (فاما حقوق الأدبين) بالنسبة إلى ما يعتبر فيه عدداً أو وصفاً (ثلاثة وفي بعض النسخ وهي على ثلاثة أضرب) الأول (ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان) ولا رجل ويمين، لما روى مالك عن الزهري مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح والطلاق، وقياس على الثلاثة غيرها مما يشاركتها في المعنى من كونها ليست بمال، ولا يقصد منه المال (وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً) أي في غالب الأحوال وقد لا يطلع عليه الرجال نادراً، فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال، بل بحضور النساء ومع ذلك لا عبرة بهن (طلاق ونكاح) ورجعة وشهادة على شهادة وكفالة وموت ووصاية وشركة وقراض، ومحل ما ذكر في الطلاق إن ادعته الزوجة بعوض أو غيره، فإن ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين، ومثله دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره أو الإرث، ومحل ما ذكر في الوكالة والوصاية والشركة والقراض، إذا أريد إثبات عقودها والولاية، فإن أريد إثبات الجعل في الوكالة والوصاية، وإثبات حصته من المال في الشركة، وحصته من الربح فيها، وفي القراض كفي فيها رجل وامرأتان أو شاهد ويمين (ومن هذا الضرب أيضاً) وهو ما لا يقبل فيه إلا رجال، لكونه مما لا يقصد منه المال أصلاً (عقوبة الله تعالى) أي موجبها (كحد شرب) وقطع الطريق والقتل بالردة (أو عقوبة لأدemi كتعزير) وحد قذف (قصاص) في النفس والطرف (و)

كحد شرب أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة إما (شاهدان) أي رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) واحد (ويمين المدعى) وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده، وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به، فإن لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه فله ذلك، فإن نكل خصمه، فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرتين إما (رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالباً بل نادراً. كولادة وحيض ورضاع.

الثاني (ضرب آخر يقبل فيه أحد أمور ثلاثة إما شاهدان أي رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد واحد ويمين المدعى) لعموم قوله تعالى : «وَإِنْتَ شَهِيدُوا» أي فيما يقع لكم «شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» وروى مسلم وغيره «أَنَّهُ قَضَى بِشَاهَدَةِ وَيَمِينِ» أي في الأموال كما نقل عن الشافعى (إنما يكون يمينه) أي المدعى (بعد) أداء (شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به) قبل ذكره الاستحقاق أو بعده نحو والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به، واني استحقه أو اني مستحقه، وإن شاهدي لصادق فيما شهد لي به (فإن لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه) وهو المدعى عليه (فله) أي المدعى (ذلك) أي عدم الحلف وتحليف خصمه، لأنه قد يتورع عن اليمين (فإن نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر) لأنها غير التي تركها، وإن حلف خصمه سقطت الدعوى، ومنع هو أي المدعى من العود لليمين مع شاهد، ولو في مجلس آخر، لأن بمجرد طلب يمين يبطل حقه من الحلف، فلا يعود إليه فلو أقام شاهداً آخر سمعت (وفسر المصنف هذا الضرب بأنه ما كان القصد منه المال فقط) دون غيره كالعقوبة ونحو الولادة أي سواء كان نفس المال من عين أو دين أو منفعة أو عقداً مالياً، كبيع وإقالة وحالة وضمان أو حقاً مالياً كخيار، وأجل وجناية توجب مالاً ووقف (و) الثالث (ضرب آخر يقبل فيه أحد أمرتين إما رجل وامرأتان أو أربع نسوة) منفردات لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة أنه يجوز شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في المعنى، وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى، ولا يقبل الرجل واليمين في ذلك (وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً بل) يطلع عليه الرجال (نادراً كولادة) من حيث ثبوت النسب (وحيس ورضاع) من الثدي وبكارة وثبوة وحمل وعيوب امرأة تحت ثوبها كرتق، وقرن وجرح على فرج وبرص واستهلال، أي نزول الجنين من فرج أمه صارخاً حتى يرث ويورث حرمة كانت تلك المرأة المتصرفه بذلك أو أمة.

(واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين) لعدم ورود ذلك، وكل ما ثبت بحججة ضعيفة يثبت بالأقوى من الحججة بالأولى (واما حقوق الله تعالى) غير المالية (فلا تقبل

واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بأمرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنى) ويكون نظرهم له لأجل الشهادة، فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما إقرار شخص بالزنى، فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيهاثنان) أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنى من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه) رجل (واحد وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة الموت، ومنها أنه يكتفى في

فيها النساء) ولا الخنائي (بل الرجال فقط وهي أي حقوق الله تعالى) بالنسبة لما يعتبر فيه عدداً أو وصفاً (على ثلاثة أضرب) أيضاً: الأول (ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال) باعتبار إيجاب الحد فقط (وهو الزنى) واللواط وإثبات البهيمة على المذهب المنصوص لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزَمُّونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةً﴾ [سورة النور: الآية، ٤] (ويكون نظرهم له) أي الزنى (لأجل الشهادة) أي وإنما تقبل شهادتهم بالزنى إذا قالوا حانت منا التفاتة، فرأينا أو تعمدنا النظر له، لإقامة الشهادة، وينبغي إذا أطلقوا الشهادة بأن لم يقولوا ذلك أن يستفسروا إن تيسراً، بأن يقال لهم هل حانت منكم التفاتة أو تعمدتم النظر لإقامة الشهادة أو لغير إقامتها، وإلا فلا تقبل شهادتهم (فلو تعمدوا النظر لغيرها) أي الشهادة (فسقوا وردت شهادتهم) إذا تكرر ذلك منهم، ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم، وإلا لم يفستوا، ولم ترد شهادتهم، لأن ذلك صغيرة، ولا بد أن يقولوا عند أداء الشهادة رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها على وجه الزنى، وإن لم يقولوا كالأخسيع والخاتم أو كالمرود في المكحلة. نعم يندب ذلك (أما إقرار شخص بالزنى فيكفي في الشهادة عليه وجلان في الأظهر) كسائر الأقارب، وأما في إثبات الجرح، فيكفي رجالان كما إذا شهد اثنان بجرح الشاهد، وفسراه بالزنى ثبت فسهه ولبسه بقاذفين له. (و) الثاني (ضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنى) وما الحق به (من) أسباب (الحدود) سواء أكان الحد قتلاً للمرتد أو لقطع الطريق إذا قتل مكافأة له أم قطعاً في سرقة أو في قاطع طريق أم جلداً (كحد شرب) للمسكر. (و) الثالث (ضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور) وذلك بالنسبة للصوم وصلة التراويف، وجماعة الوتر احتياطاً لذلك لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق أو عتق معلم بذلك إلا إن تعليق الرؤية بالشاهد، أو تأخر التعليق من ثبوت الهلال، كان قال بعد ثبوته بالواحد إن كان ثبت رمضان، فأنت طالق أو فأنت حر (وفي المبسوطات مواضع) آخر (قبل فيها شهادة الواحد فقط منها) أي المواضع (شهادة اللوث) فإنه يكفي فيها واحد (ومنها أنه يكتفى في العرض بمدل واحد) وهو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً ومنها أنه يكتفى بشهادة العدل بإسلام الميت

الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواقع) والمراد بهذه الخمسة يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة، وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الأصح (و) مثل (الملك المطلق

الذمي في الصلاة عليه وتابعها، لا في الإرث ومنها أنه يكتفي بالواحد في إسماع كلام القاضي أو ترجمته للشخص، ومنها إسماع كلام الخصم للقاضي، الذي فيه بعض صمم، أما الأصم فلا يصح توليه القضاء، وأما الذي يترجم للقاضي كلام الخصم فيشترط فيه اثنان.

واعلم أن المشهود به إن كان فعلاً كزني وشرب خمر وغصب وإتلاف، وولادة ورضاع واصطياد وإحياء اشترط في الشاهد به إيصال له فقط، فيكتفي الأصم، وإن كان قوله كعقد وفسخ وطلاق وإقرار اشترط في الشاهد به أمران إيصال وسمع لقائله حال تلفظه به، ومن رأى رجلاً يتصرف في شيء في يده متميزاً على أمثاله، كالدار والعبد واستفاض بين الناس أنه ملكه جاز له أن يشهد له به، وإن لم يعرف سببه، ولم تطل المدة، وكذا يجوز ذلك لو انضم إلى اليد تصرف ومدة طويلة، ولو بغير الاستفاضة، وكل ما يثبت بالاستفاضة يكتفي فيه الأعمى.

(ولا تقبل شهادة الأعمى، إلا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواقع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة) أي الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن تواظؤهم على الكذب لكثريتهم، ولو نساء وأرقاء وفسقة، فلا يشترط ذكورهم ولا حريمهم ولا عدالتهم كما لا يشترط ذلك في عدد التواتر، وإنما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة، لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة، ولا يكتفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، لأنه يحدث ريبة في شهادته، لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة، مع أنه لا بد من الجزم بها، لأن يقول أشهد بمорт فلان، أو أن فلاناً هو ابن فلان، أو أن هذا الشيء ملك فلان، أو أن فلاناً عتيق فلان، ولا يقول أشهد أن فلاناً مات، أو أن فلانة ولدت فلاناً، أو أن فلاناً اشتري هذا الشيء، أو أن فلاناً اعتق فلاناً لما تقدم من أنه يشترط في الشهادة بالفعل إيصال، وبالقول إيصال وسمع وذلك (مثل الموت) لأن أسبابه كثيرة، ومنها ما يخفى، ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها، فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستفاضة (والنسب لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة وكذا الأم) فهي مثل الأب (يثبت النسب) أي اللغوري (فيها) أي الأم (بالاستفاضة على الأصح) أما النسب الشرعي فهو إلى الآباء، وإن لم يعرف عين المنسوب إليه، وفي الروض ولو شهد الأعمى باستفاضة جاز إن لم يحتج إلى تعين، وإشارة بأن شهد على معروف باسمه ونسبة أو شهد له بنسب، وصوروه بأن يصف الشخص فيقول: الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا، ومصلاه كذا ومسكنه كذا وهو فلان ابن فلان، ثم يقييم المدعى ببيان أخرى أنه الذي اسمه كذا وكنيته كذا إلى آخر الصفات، ويشهد له بملك دار معروفة، أو أرض معروفة (ومثل ذلك المطلق) أي غير المقيد بسبب وأما المقيد بسبب، فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالإرث فكذلك، وإن كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع فلا.

والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة، فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له، ثم عمى بعد ذلك وشهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في أذن أعمى بعنة أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبة، ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به، ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه

تبنيه: هذه الثلاثة من الأمور التي تثبت بالاستفاضة ويفي أمور؛ وقد نظم البجيري معي الأمور التي تثبت بالاستفاضة في خمسة أبيات فقال:

ففي الست والعشرين تكفي استفاضة
وفي الكفر والتجريح مع عزل حاكم
وفي العتق والأوقاف والرضايع وعسره
ولايصاته مع نسبة ولادة
وأشرية ثم القسامية والولا وحرية والملك مع طول فعله

(و) الموضع الرابع في (الترجمة) بأن اتخذ القاضي مترجماً له كلام الخصوم أو مترجمأً عنه للخصوم كلام القاضي، فتقبل شهادته فيها لكن في الأولى لا بد من اثنين، وفي الثانية يكفي واحد، لأن الترجمة تفسير للفظ، فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة (وقوله وما شهد به قبل عروض العمى له) كبيع ونكاح وإقرار (ثم عمى بعد ذلك) أي بعد تحمل الشهادة (وشهد بما تحمله إن كان المشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أثرب لفلان ابن فلان بهذا (وما شهد به على المضبوط) أي الذي ضبطه بوضع يده عليه، والتعليق به من حين الإقرار في أذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي (وصورته) أي المضبوط (أن يقر شخص في أذن أعمى بعنة أو طلاق) أو مال (شخص يعرف اسمه ونسبة ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به) أي بذلك المقر (ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض) فتقبل شهادته عليه على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه، والحاصل أن المسألة لها أربعة أحوال، لأنه إما أن تكون يداهما جمیعاً في يده أو لا يكون شيء منها في يده، أو تكون يد المقر في يده فقط، أو يد المقر له فقط، ففي الأولى تقبل شهادته مطلقاً، أي سواء عرف اسمه، ونسبة أم لا، وفي الثانية تقبل إن كان معروفي الاسم، والنسب عنده وهذه من نوع ما شهد به قبل العمى، وفي الثالثة إن كان المقر له معروف الاسم، والنسب، وفي الرابعة إن كان المقر معروف الاسم والنسب عنده، ولا بد في جميع ذلك من رؤية فم اللافظ حال لفظه قبل العمى، كما تقدم في الشهادة على الأقوال، وتصبح شهادة الأعمى على الزنى ونحوه، فيما لو أمسك ذكر من يزني أو يلوط، وهو داخل الفرج أو الدبر وأمسك الشخص الزاني أو المزني بها، وتعلق بهما حتى شهد عليهما عند القاضي بما عرفه منها، وإن لم يستمر الذكر، فيشهد مع ثلاثة، ولا يكفي علم القاضي في حدود الله،

عند قاض. (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً) وحيثئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه.

وللأعمى أن يطاً زوجته اعتماداً على صوتها للضرورة، ولذا لا تقبل شهادته عليها اعتماداً عليه، ولو حال الوطء، لأن الوطء يجوز بالظن، ومبني الشهادة على العلم ما أمكن، وبهذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة.

(ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً وحيثئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة) ولغير المأذون له فيها (و) ترد شهادة السيد لـ(مكاتبه) لأن له به علقة ألا ترى أنه لو عجز نفسه صار الملك فيه وفي ماله لسيده، وترد شهادة الشخص لغريم له مات، وإن لم تستغرق تركته الديون أو حجر عليه بفلس للتهمة، لأنه أثبت لغريميه شيئاً فقد أثبت لنفسه المطالبة به، ولو كان الشخص على آخر دين جاحد له، فله أن يحيل به شخصاً، ويدعى المحتال على المحال عليه بالدين، ويقيم المحيل شاهداً له عليه، فإنه تقبل شهادته له، ولا يقال: إن هذه شهادة جرت نفعاً فلا تصح، لأن الدين انتقل للمحتال ولا تقبل شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملون بدلهم من خطأ، أو شبهه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه، لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة.

(كتاب) أحكام (العتق)

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرج إذا طار واستقل ، وشرعًا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقريرًا إلى الله تعالى ، وخرج بآدمي الطير والبهيمة ، فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر) وفي بعض النسخ جائز التصرف (في ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه قوله (ويقع بصريحة العتق) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريحة العتق . واعلم أن صريحة الإعناق والتحرير وما تصرف منها كانت عتيق أو محرر ، ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ، ومن صريحة في الأصل

كتاب أحكام العتق

أي التحرير ، وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله أن يعتقه وقارئه وحاضره من النار (وهو لغة) الاستقلال والإطلاق والسبق (مأخوذ من قولهم) عتق الفرس إذا سبق وأطلق من قولهم (عتق الفرج) أي ولد الطائر (إذا طار واستقل) فكان العبد إذا فك أي أطلق من الرق سبق غيره من الأرقاء ، واستقل بنفسه وأطلق من سيده (وشرعًا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك) خاص (تقريرًا إلى الله تعالى) وهو من القرب العظيمة (وخرج بآدمي الطير) كالحمام (والبهيمة) كالغنم (فلا يصح عتقهما) لأنه كتسبيب السوابق ، وهو حرام نعم إن أرسل مأكولاً بقصد إياحته لمن يأخذه جاز ولا يأخذه أكله فقط دون إطعام غيره منه كالضيف . وأركانه ثلاثة : عتق وعتيق وصيغة (ويصح العتق) مطلقاً أي منجزاً كان أو معلقاً بصفة (من كل مالك) للرقبة (جائز الأمر) أي نافذ الأمر المخصوص ، وهو التصرف (وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه) بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً أهلاً للولاء (فلا يصح) عتق من غير مالك بلا إذن ولا (عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه) ومفلس وببعض ومكاتب ومكره بغير حق ، ويتصور الإكراه بحق فيما لو اشتري العبد بشطر العتق ، ثم امتنع منه وفي كفاراة لزمت الصبي فامتنع الولي من العتق ، فأكرهه الحاكم وأعтик فيصبح العتق من المشتري ، وعтик الولي عن كفاراة الصبي في القتل العمد من مال الصبي (وقوله ويقع بصريحة العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق) أي يحصل أثر الإعناق (بصريحة) لفظ (العتق) أي الإعناق (واعلم أن صريحة) أي العتق المتفق عليه (الإعناق والتحرير) المراد بهما (ما تصرف منها كانت عتيق) وأنت معتق وأعтик (أو) أنت (محرر) أو أنت حر أو حررت ، وأما نفس الإعناق والتحرير كانت إعناق أو

فك الرقبة. ولا يحتاج الصریح إلى نية، ويقع العتق أيضاً بغير الصریح كما قال (والكتابية مع النية) كقول السيد لعبد لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك (إذاً أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلاً (عтик عليه جميعه) موسراً كان السيد أو لا، معيناً كان ذلك البعض أو لا (إذاً أعتق) وفي بعض النسخ عتيق (شراكاً) أي نصيباً (له في عبد) مثلاً أو أعتق جميعه (هو موسر) بباقيه (سرى العتق إلى باقيه) أي العبد أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الأظهر، وفي قول بأداء القيمة، وليس المراد بالموسرا هنا هو الغني بل من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب

تحرير، فكتابية كما في أنت طلاق (ولا فرق في هذا) أي في وقوعه بتصريح العتق (بين هازل وغيره ومن صريحة) أي الإعتاق (في الأصح فك الرقبة) أي مشقة نحو أنت فكيك الرقبة، وأنت ففكوك الرقبة أو ففكتك، لوروده في القرآن وقيل هو كتابية لاستعماله في غير المعتق (ولا يحتاج الصریح إلى نية) للإيقاع (ويقع أيضاً بغير الصریح كما قال) أي المصتف (و) يقع العتق بلفظ (الكتابية مع النية) أي نية العتق لاحتمالها غير العتيق (كقول السيد لعبد لا ملك لي عليه) أي لكوني أعتقتك وبحتم لكوني بعثك (لا سلطان لي عليك ونحو ذلك) كقوله لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنت مولاي ولو قال: وهبتك نفسك ونوى العتق عتيق، ولم ي Hutchinson لقبول أو نوى التمليل عتيق إن قبل فوراً، كما في ملكتك نفسك (إذاً أعتق) جائز التصرف بعض عبد مثلاً) أي أو أمة (عтик عليه جميعه) سراية إن كان المباشر لعتقه المالك (موسراً كان السيد أو لا) أي أو لم يكن موسراً إن كان جميع العبد له (معيناً كان ذلك البعض) كيده (أو لا) كربعه، فإن كان المعتق وكيلًا أجنبياً، فإن أعتق جزءاً شائعاً معيناً كنصف عتيق، وإن فلا يعتق منه شيء، وإن أعتق غير جائز التصرف، فلا يعتق عليه شيء منه حتى ما أعتقه (إذاً أعتق وفي بعض النسخ عتيق شراكاً) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة، (أي نصيباً له) أي المعتق (في عبد مثلاً) أي أو أمة كان يقول أعتقت نصيبي منك، أو نصيبي منك حر أو أعتقت نصفك مثلاً (أو أعتق جميعه) أي العبد المشترك كان يقول أعتقتك أو أنت حر (وهو موسر بباقيه) أي والحال أنه موسر بقيمة بباقيه (سرى العتق) من نصيبي (إلى باقيه أي العبد) أي إلى نصيب شريكه كثر نصيبي أو قل، سواء كان شريكه مسلماً أم لا محجوراً عليه أم لا (أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح) وإن قل وبقي الباقى على ملك شريكه. والحاصل أن الإعتاق يسري إلى ما أيسر به من نصيب شريكه كلاماً أو بعضاً (ونفع السراية في الحال) بنفس الإعتاق (على الأظهر) وهو المعتمد (وفي قول) تقع السراية (بأداء القيمة) وفي قول إن دفعها بان أنها بالإعتاق، فإن لم يدفعها بان أنه لم يعتق (وليس المراد بالموسرا هنا هو الغني) الذي يملك ما يكفيه العمر الغالب (بل) المراد به (من له من المال وقت الإعتاق) إلا بعده (ما يفي بقيمة نصيبي شريكه) أو بقيمة بعض نصيبي شريكه (فاضلاً) ذلك (عن قوته وقوت من تلزمته نفقة في يومه وليلته وعن دست ثوب) أي جماعة ثوب (يليق به) أي

شريكه فاضلاً من قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وعن دست ثوب يليق به وعن سكني يومه (وكان عليه) أي المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم إعتاقه (ومن ملك واحداً من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملکه سواء كان المالك من أهل التبع أو لا كصبي ومجنون.

(فصل): في أحكام الولاء

وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعًا عصوبية سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق العتق وحكمه) أي حكم الإرث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معنى التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته)

بالمعتق وبين تلزمه كسوته (وعن سكني يومه) وليلته لا عند دينه، فلا يمنع دينه ولو مستغرقاً السراية كما لا يمنع الزكاة، والضابط في ذلك أن يكون فاضلاً عن جميع ما يترك للمفلس، ويصرف في ذلك كل ما يصرف في الديون، لأن قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الإعتاق متزلة الإتلاف (وكان عليه أي المعتق) بمجرد السراية (قيمة نصيب شريكه) أو قيمة ما أيسر به منه (يوم إعتاقه) أي وقته لأنه وقت الإتلاف ولو كان يساره، بمال غائب، لأنه يتشرط للمعتق دفع القيمة بالفعل، وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها، فإن لم يطالبه الشريك فللعبد مطالبته، فإن لم يطالبه أيضاً طالبه القاضي، فلو مات أخذت من تركته، ولو اختلفا في قدر القيمة، فإن كان العبد حاضراً، وقرب العهد روجع أهل التقويم، وإن غاب أو مات أو طال العهد صدق المعتق في الأظهر لأنه غارم (ومن ملك واحداً من والديه أو من مولوديه) بكسر الدال فيما من النسب ملكاً قهرياً كالإرث، أو اختيارياً كالشراء والهبة والوصية (عتق) أي ذلك الواحد (عليه) أي على من ملکه بشرط أن يكون حرأً كاملاً (بعد ملکه) أي عقبه (سواء كان المالك من أهل التبع أو لا كصبي ومجنون) وسفيه.

(فصل في أحكام الولاء)

(وهو) بفتح الواو والمد (لغة) القرابة (مشتق من الموالاة) وهي المعاونة والمقاربة (وشرعًا عصوبية) كعصوبية النسب (سببها زوال الملك عن رقيق معتق) بالعتق (والولاء بالمد من حقوق العتق) أي من ثمرات العتق اللاحزة له، فلا ينتفي الولاء بإنكاره، أو إعتاقه بشرط أن لا ولاء له عليه، وليس لنا شرط يصح مشروطه مع فساد شرطه إلا هذا والعمرى والرقبى (وحكمه أي حكم) الولاء في أربعة أشياء التقدم في جميع ما يتعلق بالبيت، وولاية التزويج وتحمل الديمة و (الإرث بالولاء حكم التعصيب) بالنسبة (عند عدمه) أي التعصيب بالنسبة، لأن عصوبته متراكبة عن عصوبية النسب لقوة النسب على الولاء (وسبق معنى التعصيب في الفرائض) والعصيبة هو من ليس له سهم مقدر حال التعصيب (وينتقل الولاء) أي فائدته (عن المعتق) بعد موته (إلى الذكور من عصبته المتعصبين بأنفسهم) كابن المعتق وأبيه وأخيه،

المتعصبين بأنفسهم لا كبنت المعتق وأخته (وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث) لكن الأظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الإرث، أي بالنسبة فإن الأخ والجد شريكان ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عنته أو من أولاده وعتراته (ولا يجوز) أي لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحيثند لا يتنتقل الولاء عن مستحقه.

(فصل): في أحكام التدبير

وهو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعًا عتق عن دبر الحياة، وذكره المصنف بقوله

وهكذا دون سائر ورثته كالأم والأخ والزوجة و (لا) من يعصبهم العاصب (كبنت المعتق وأخته) لأن البنت مع الابن والأخت مع الأخ عصبة بالغير والأخت مع البنت عصبة مع الغير، ومع ذلك لا ترث هنا، لأنه لا يرث هنا من أقارب المعتق إلا العصبة بالنفس، ولو اشتربت البنت أباها فعتق عليها، ثم أعتق عبداً ثم مات الأب ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب للأب وعتيقه، فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق، بل لأنها معتقة المعتق، فإن كان هناك عاصب من النسب للأب أو عتيقه، فلا شيء لها، لأن معتق المعتق، وهو البنت هنا متأخر عن العاصب، كالأخ وابن العم (وترتيب العصبات في الولاء) أي في تمرته كالإرث وولاية التزويج (ترتيبهم في الإرث) فيقدم ابن المعتق ثم ابنه، وإن سفل ثم أبو المعتق وهكذا (لكن الأظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق) نظراً لكونهما يرثان بالبنوة، فإن أخا المعتق ابن أبي المعتق، وأما الجد فإنه يرث بالأبوة، لأنه أبو أبي المعتق والبنوة مقدمة على الأبوة، فإذا مات العتيق عن أخي المعتق، أو ابن أخيه، وجده كان الميراث لأخي المعتق أو ابن أخيه دون جده (بخلاف الإرث أي بالنسبة فإن الأخ والجد شريكان) أي في الإرث بالنسبة نظراً لاشتراكهما في الإلاداء إلى الميت بالأب وابن الأخ مؤخر عن الجد في الإرث كما هو مؤخر عن الأخ (ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عنته أو من أولاده وعتراته) فترت المعتقة من أولاد عتيقها ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومن عتراته فلا ترث المرأة المعتقة إلا من عتيقها ومن انتهى إليها بنسب أو ولاء (ولا يجوز أي لا يصح بيع الولاء ولا هبته) لأن الولاء بالنسبة فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته، لا يصح بيع الولاء ولا هبته (وحيثند لا يتنتقل الولاء عن مستحقه) الذي هو المعتق وعصبه المتعصبون بأنفسهم، فيثبت لهم في حياة المعتق على المذهب والمتأخر، إنما هو إرثهم به فلا يرثون مع وجود المعتق، وإن كان الولاء ثابتًا للجميع.

(فصل في أحكام التدبير)

(وهو لغة النظر في عواقب الأمور) ومنه قوله عليه السلام: «والتدبير نصف المعيشة» (وشرعًا عتق) ناشيء (عن دبر الحياة) أي تعليق عتق من مالك بممات السيد وحده أو مع صفة قبله،

(ومن) أي والسيد إذا (قال لعبدة) مثلاً (إذا مت) أنا (فأنت حر فهو) أي العبد (مدبر بعتق بعد وفاته) أي السيد (من ثلثه) أي ثلث ماله إن خرج كله من الثلث وإلا عتق منه بغير ما خرج من الثلث إن لم تجز الورثة، وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير، ومنه اعتقتك بعد موتي، ويصبح التدبير بالكتابية أيضاً مع النية كخليل سبilk بعد موتي (ويجوز له) أي السيد (أن يبيعه) أي المدبر (في حال حياته وبطل تدبيره) ولوه أيضاً التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها أو جعله صداقاً والتدبير تعليق عتق بصفة في الأظهر، وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب.

كأن يقول : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي ، فيصير التدبير معلقاً على دخول الدار ، فإن وجدت الصفة ثم مات عتق وإلا فلا (وذكرة) أي المعنى الشرعي (المصنف بقوله ومن أي والسيد إذا قال لعبدة مثلاً) أي أو أنته (إذا مت أنا فأنت حر) أو يدك حرة (فهو أي العبد مدبر) ويصبح التدبير مقيداً بشرط ، كأن يقول إن مت في هذا الشهر أو هذا المرض فأنت حر ، فإن مات فيه عتق وإلا فلا وحكمه أنه (يعتق بعد وفاته أي السيد من ثلثه أي ثلث ماله) بعد الدين ، وبعد التبرعات المنتجزة ، وإن وقع التدبير في الصحة ويعتق العبد كله (إن خرج كله من الثلث وإلا) بأن خرج بعضه (عنت منه) بعده (بقدر ما خرج من الثلث) كالنصف ، فلو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه فقط (إن لم تجز الورثة) ما زاد على الثلث فإن أحاروا عتق كله ، وذلك إن لم يكن عليه دين مستغرق للتركة ، وإن فلا يعتق منه شيء (وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير) فلا يحتاج إلى النية (ومنه) أي الصريح (اعتقتك بعد موتي) أو أنت حر بعد موتي أو حررتك بعد موتي ، أو أنت مدبر أو دبرتك ، وأن لم يقل بعد موتي (ويصبح التدبير بالكتابة ، أيضاً مع النية) أي نية التدبير (كخليل سبilk بعد موتي) أو جسستك بعد موتي (ويجوز له أي السيد) الجائز التصرف (أن يبيعه أي المدبر في حال حياته) أي السيد (ويبطل) أي بيعه (تدبيره) لأنه ~~بسنة~~ باع مدبر رجل من الأنصار رواه الشیخان ، ويجوز له أيضاً أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه ، ولا يبطل به تدبيبرها . نعم إن حبت منه صارت مستولدة ، وبطل تدبيبرها بالاستيلاء ، لأنه أقوى من التدبير والأقوى يرفع الأضعف كما يرفع ملك اليمين النكاح (وله أيضاً التصرف فيه) أي المدبر (بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها) أي الهبة التي بمعنى العين الموهوبة بخلافها قبل قبضها ، لأنها لا تزيل الملك حينئذ (أو جعله) أي المدبر (صداقاً) في النكاح ولو كان الكافر عبد مسلم ، فدببره أبطل تدبيبره ، ويبيح عليه لأنه مأمور بإزاله الملك عنه ، وهي لا تحصل بالتدبير (والتدبير تعليق عتق بصفة) مخصوصة ، وهي موت السيد فقط أو مع شيء قبله (في الأظهر) وهو المعتمد (وفي قول) هو (وصية للعبد بعتقه) فكأنه قال وصيت لك بعتقك بعد موتي ، فحيثئذ يحتاج إلى إعتاق بعد الموت (فعلى الأظهر) ومقابله (لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يعد ، وفي قول على قول التعليق يعود التدبير على قول عود الخت في اليمين (وحكى) الرقيق (المدبر في حال حياة السيد حكم

(وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد للقين) وحيثند تكون أكساب المدبر للسيد، وإن قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر، فللسيد الأرش وببقى التدبير بحاله، وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد للقين.

(فصل): في أحكام الكتابة

بكسر الكاف في الأشهر وقيل بفتحها كالعتقة. وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع، لأن فيها ضم نجم إلى نجم وشرعاً عتق معلم على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر (والكتابة مستحبة إذا سألها العبد) أو الأمة (وكان) كل منهما (أموناً) أي أميناً (مكتسباً) أي قوياً على كسب ما يوفي بما التزمه من أداء النجوم (ولا تصح إلا بمال معلوم)

العبد للقين) بكسر القاف، وهو من لم يتعلّق به شيء من مقدمات العتق، أي في سائر الأحكام إلا في رهن، فإنه باطل على المذهب (وحيثند) أي حين إذا كان حكم المدبر حكم القن (تكون أكساب المدبر للسيد) أي الأكساب التي اكتسبها في حياته دون التي اكتسبها بعد موته (وإن قتل المدبر فللسيد القيمة) وبطل التدبير، ولا يلزم أنه يشتري بقيمة عبداً يدبره بدله بخلاف ما لو أتلف العبد، فإنه يشتري بقيمة عبداً مثله ويوقف بدله (أو قطع المدبر) لأن قطعت يده (فللسيد الأرش) أي أرش القطع كنصف القيمة في هذا المثال (ويبقى التدبير بحاله) لبقاء المحل الذي هو المدبر، بخلاف مسألة القتل فلا يبقى التدبير لزوال المحل (وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد للقين) بإسقاط لفظ حال وبالإضافة إلى الضمير في لفظ سيده.

(فصل في أحكام الكتابة)

(بكسر الكاف في الأشهر وقيل بفتحها كالعتقة) في الفتح وهي بمعنى العتق (وهي لغة) الضم والجمع (مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لأن فيها ضم نجم إلى نجم) وقيل لأنه يكتب لها وثيقة غالباً (вшرعاً عتق) أي عقد عتق بالفظ الكتابة (معلم على) أداء (مال منجم) أي موقت (بوقتين معلومين فأكثر) كان يقول: كاتبتك على دينارين تأتي بهما في شهرين، فإن أدتيهما إلى فأنت حر (والكتابة) أي إيجابها من السيد (مستحبة إذا سألها العبد أو الأمة) من السيد (وكان كل منهما أموناً أي أميناً) فيما يكسبه بأن لا يضيع المال في معصية، وإن لم يكن عدلاً كتره نحو صلاة (مكتسباً) أي قوياً على كسب ما يوفي به ما التزمه من أداء النجوم ليوثق بتحصيل النجوم، وقيل: ولو كان الأمين غير قوي على الكسب، لأن الأمين يعان بالصدقات تستحب الكتابة لقوى غير أمين. والحاصل أن الكتابة كانت مباحة إن لم توجد تلك الشروط الثلاثة، ولا تكره بحال، وقد تكره لعارض لأن ظن كسبه بمحرم، وتحرم إن علم ذلك كفجور، وقد تجب إذا توّقت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلاً.

كقول السيد لعبد كاتبتك على دينارين مثلاً (ويكون) المال المعلوم (مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد في المثال المذكور لعبد تدفع إلى الدينارين في كل نجم دينار فإذا أديت ذلك فأنت حر (وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل، كقوله عجزت عن ذلك، فللسيد حينئذ فسخها، وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة فله) بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق قوله أيضاً (فسخها متى شاء) وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة، وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ، أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد

(ولا تصح) أي الكتابة (إلا بمال معلوم) عندهما جنساً ونوعاً وقدراً وصفة، لأنه عوض في الذمة، فاشترط فيه العلم بذلك كذلك كدين السلم (كقول السيد لعبد كاتبتك على دينارين مثلاً) أي أو أكثر كأربعة دنانير (ويكون المال المعلوم مؤجلاً إلى أجل معلوم) ليحصله ويرؤديه، فلا تصح بالحال، ولو كان المكاتب مبعضاً يقدر عليه في الحال (أقله) أي الأجل (نجمان) أي وقتان، لأنه المؤثر عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم، ولو جازت على أقل من نجمين لفعليه ولا حد لأكثره (كقول السيد في المثال المذكور) كاتبتك على دينارين (تدفع إلى الدينارين) في نجمين معلومين كشهر (في كل نجم دينار) فلا بد من بيان عدد النجوم، وقطع كل نجم منها (إذا أديت ذلك) أي المذكور من الدينارين (فأنت حر) أي عند أداء ذلك (وهي أي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة) لأنها عقدت لحظ المكاتب لا لحظه (فليس له) أي السيد (فسخها) أي الكتابة (بعد لزومها) أي بعد تمام عقدها وصحتها فإنها تلزم بمجرد العقد الصحيح (إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه) أي بعض النجوم (عند المحل كقوله عجزت عن ذلك) أي أداء النجم (فللسيد حينئذ) أي حين إذ عجز الكاتب عن ذلك عند المحل (فسخها) أي الكتابة لتعذر العوض عليه (وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها) أي أداء النجوم، وفي معنى الامتناع إذا غاب عند المحل، ولم يأذن له السيد وإن حضر ماله (والكتابية من جهة العبد المكاتب جائزة فله بعد عقد الكتابة) أي بعد تمامه بالقبون الامتناع من الإعطاء مع القدرة قوله (تعجيز نفسه بالطريق السابق) وهو العجز عن أداء النجم، وهذا ليس بقيد بل له تعجيز نفسه، ولو مع القدرة على تحصيل العوض، كأن يقول عجزت نفسى فإذا عجز نفسه فلللسيد الصبر والفسخ بنفسه، وإن شاء فسخها بالحاكم، ولا تنفسخ بمجرد التعجيز (وله أيضاً فسخها) أي الكتابة بنفسه كما في إفلاس المشتري بالشمن، فإن للبان الفسخ (متى شاء وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة) وإن لم يعجز نفسه ولا تنفسخ الكتابة ولو فاسدة بالجنون ولا بالإغماء ولا بالحجر، بفلس أو سفة، سواء كان ذلك من السيد أو المكاتب، لأن اللازم من أحد الطرفين لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن (وأفهم قوله عجزت عن ذلك كالرهن) متى شاء أن له اختيار الفسخ) أي في أي وقت فله ترك الأداء، وإن كان معه وفاء (أما الكتابة

(وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) ببيع وشراء وإيجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها، وفي بعض نسخ المتن، ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال، والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسيابه، إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة ما) أي شيئاً (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزءاً معلوماً من مال الكتابة، ولكن الحط أولى من الدفع، لأن القصد من الحط الإعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع (ولا يعتق) المكاتب (إلا بأداء جميع المال) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد.

ال fasade فجائزه من جهة المكاتب والسيد) فلكل فسخها متى شاء، والكتابه الفاسدة هي ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه أو كتابة بعض رقيق، أو فساد عوض مقصود كخمر، أو فساد أجل كنجم واحد، والكتابه الباطلة هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها، ككون أحد العاقدین صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً أو عقدت بغیره مقصود کدم (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) الحاصل من کسبه (بیع وشراء وإيجار ونحو ذلك) مما لا تبرع فيه ولا خطر (لا بهبة ونحوها) مما فيه تبرع کصدقة وهدية أو خطر کفرض وبيع نسيئته (وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تهمة المال) أي زیادته كالبيع والشراء إذا لم يكن فيه خطر لا فيما فيه نقصه کالصدقة (والمراد) من کلام المصطف (أن المكاتب يملك بعد الكتابة منافعه وأکسابه إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاکها) أي المنافع (بغير حق) أي إهلاکها بغیر عوض، لأن يتبرع بها فلا يجوز له ذلك من غير إذن السيد (ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبه أن يضع أي يحط عنه) أي مکاتبه (من) بعض (مال الكتابة) الصصيحة (ما أي شيئاً) ولو أقل متمول (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) لأجل تحصیل العتق، ومثل السيد وارثه وذلک مقدم على مؤنة التجهیز (ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزءاً معلوماً من) جنس (الكتابه) ويجب القبول حينذا، ولو دفع من غير جنسه، جاز إن رضي به المكاتب والحط أو الدفع يكون قبل العتق، فإن آخر عنه أثم، وكأن قضاه وکون كل منهما في النجم الأخير أولى منه فيما قبل، وکونه ربعاً أولى من غيره كالسبع (ولكن الحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة في الحط موہومة في الدفع) إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى (ولا يعتق المكاتب) أي جزء منه (إلا بأداء جميع المال أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد) وكالأداء الإبراء وحالة العبد سیده على أجنبی، ولا يصح عکسه، فلو لم يوضع عنه شيئاً، وبقي عليه القدر الواجب حطه عنه لم يعتق، لأن هذا القدر لم يسقط عنه، لأن للسيد أن يعطيه من غيره.

(فصل): في أحكام أمهات الأولاد

(وإذا أصاب) أي وطىء (السيد) مسلماً كان أو كافراً (أمته) ولو كانت حائضاً أو محرباً له أو مزوجة، أو لم يصبها، ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حياً أو ميتاً أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (تبين فيه شيء من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد، أو لأهل الخبرة من النساء، وبثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحيثند (حرم عليه بيعها) مع بطانته أيضاً إلا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضاً (رهنها وهبها) والوصية بها (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) وبالإجارة والإعارة ولو أيضاً أرش جنابة عليها وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتها

(فصل في أحكام أمهات الأولاد)

من حيث الإيلاد وحكمه والعتق به (وإذا أصاب أي وطىء السيد) الذي يمكن إحاله بأن استكمل تسع سنين الحر كلاً أو بعضاً (مسلماً كان أو كافراً) أصلياً (أمته) التي له فيها ملك، وإن قل (ولو كانت حائضاً أو محرباً له) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو مزوجة أو لم يصبها ولكن استدخلت) أمته (ذكره أو ماءه المحترم) أي الذي خرج منه على وجه غير حرم، ولو في الدبر في حال حياته (فوضعت حياً أو ميتاً أو ما يجب فيه غرة، وهو ما أي لحم تبين فيه شيء) أي جزء (من) صورة (خلق آدمي) كوجه ويد ولو ظفرأ (وفي بعض النسخ من خلق الآدميين) أي من صورة خلق جنس الآدميين (لكل أحد) بأن لم تخف تلك الصورة على أحد من أهل الخبرة وغيرهم (أو لأهل الخبرة) فقط أربع (من النساء) أو رجلين أو رجل وامرأتين منهم، ولو اختلف أهل الخبرة فقال بعضهم: فيها صورة وقال بعضهم: ليس فيها صورة قدم المثبت على النافي، لأن معه زيادة علم (وبثبت بوضعها) أي الأمة (ما ذكر) أي من حي أو ميت أو حمل تجب فيه غرة (كونها مستولدة لسيدها وحيثند) لم يصح له التصرف فيها بما يزيد الملك ولذلك قال المصنف (حرم عليه بيعها) ولو لم تعتق عليه أو بشرط المعتق أو لمن أقر بحريتها (مع بطانته) أي البيع (ايضاً إلا) بيعها (من نفسها فلا يحرم ولا يبطل) بل يحل ويصح، لأنه عقد عთقة ومحل ذلك إن كان السيد حراً كاماً، فإن كان مبعضاً لم يصح، لأنه ليس من أهل الولاء في الحال، وقول المصنف «حرم» جواب إذا (وحرم عليه أيضاً رهنها وهبها) لغيرها مع بطانتهما أما هبتها لنفسها فصحيحه ومثل ذلك قرضها لنفسها، فإنه صحيح على الراجح (و) حرم (الوصية بها) ولو لنفسها، وفي صحة وقفها وكتابتها خلاف (وجاز له) أي السيد (التصرف فيها بالاستخدام والوطء وبالإجارة والإعارة) لبقاء ملكه عليها (وله أيضاً أرش جنابة عليها) لأن قطعت يدها، فيجب على الجاني نصف قيمتها لسيدها (وعلى أولادها التابعين لها) وهم الحادثون من زوج أو زنى بعد الاستيلاد (وقيمتها إذا قتلوا وقيمتهم إذا قتلوا) وتكون القيمة للسيد لبقاء الملك عليها، وعلى أولادها (وتزوجها بغير إذنها) فيزوجها جبراً بالملك ولو كان مبعضاً (إلا إن كان السيد كافراً وهي مسلمة فلا يزوجها) بل يزوجها الحاكم لأنه لا ولاية للكافر

إذا قتلت وقيمتهم إذا قتلوا، وتزوجها بغير إذنها إلا إذا كان السيد كافراً، وهي مسلمة فلا يزوجها (وإذا مات السيد) ولو بقتلها له (عنتق من رأس ماله) وكذا عنتق أولادها (قبل) دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التي أوصى بها (وولدها) أي المستولدة (من غيره) أي غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولداً من زوج أو من زنى (بمتزليتها) وحيثند فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته (ومن أصاب) أي وطء (أمة غيره بنكاح) أو زنى وأحبلها فولدت (فالولد منها مملوك لسيدها) أما لو غير شخص بحرية أمة فأولدها، فالولد حر وعلى المغورو قيمة لسيدها. (وإن أصابها) أي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنه أنها أمهه أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمة لسيده) ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف

على المسلمة (وإذا مات السيد ولو بقتلها له) بقصد الاستعجال أو استرق السيد (عنتق) بلا خلاف من حين الموت والاسترقاء، وإن تأخر الوضع (من رأس المال لأنهم مستحقون للعنتق التابعون لها وهم الحادثون بعد الاستيلاد، فإن عتقهم من رأس المال لأنهم مستحقون للعنتق تبعاً لها (قبل دفع الديون التي على السيد) ولو الله تعالى كالكافارة قبل مؤن التجهيز أيضاً (والوصايا التي أوصى بها) ولو لجهة عامة كالفقراء (وولدها أي المستولدة من غيره، أي من غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولداً من زوج أو زنى بمتزليتها) في جميع ما مر (وحيثند) أي حين إذ كان ولدها المذكور بمتزليتها (فالولد الذي ولدته) من زوج أو زنى مملوك (للسيد يعتق بموته) لسريان الاستيلاد إليه ولو أعتق السيد مستولدته قبل موته لم يعتق ولدها تبعاً لها، فإذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته، أما لو ولدت الولد قبل استيلادها من زنى، أو من زوج فإنه لا يتبعها في العنتق بموت السيد، ولا يمتنع عليه التصرف فيه، بل يتصرف فيه بما شاء من سائر التصرفات لحدوده قبل استحقاق الحرية للأم (ومن أصاب) حراً كان أو ريقاً (أي وطء أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحريتها (أو من زنى وأحبلها فولدت فالولد منها مملوك لسيدها) تبعاً لأمه إن اتحد مالك الأم والولد، وإلا بأن كان الولد موصى به، فهو مملوك لسيده، وهو الموصى له (اما لو غير شخص بحرية أمه) فنكحها (فأولدها فالولد حر) لظن الواطئ حريتها (وعلى المغورو قيمة لسيدها) وقت الولادة فيقدر ريقاً حيثند، ويقوم بما بلغته قيمة وجوب عليه دفعه للسيد، ويرجع بها على من غره، وهذا الولد حر بين ريقين إن كان الزوج ريقاً. وصورة عكسه: وهو ريق بين حرين ما لو أوصى بأولاد أمه لشخص، ثم مات الموصى وقبل الموصى له الوصية، وأعتق الوارث الأمة، وتزوج بها حر بالشروط المعترفة في نكاح الأمة فأولدها ولداً فهو ريق للموصى له (إن أصابها أي أمة غيره بشبهة منسوبة للفاعل كظنه أنها أمهه أو زوجته الحرة فولده منها حر) نسيب بلا خلاف اعتباراً بظنه (و) لكن (عليه) في هذه الحالة (قيمتها) وقت ولادته بأن يقدر ريقاً فالقدر الذي بلغته قيمة (للسيد) لتفويته الرق عليه بظنه أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد ريقن للسيد اعتباراً بظنه، وأما الزاني فظنه غير معتر (ولا تصير) أي الأمة التي وطئها بنكاح أو بشبهة (أم ولد في الحال) أي قبل ملكها (بلا خلاف) في

(وإن ملك) الواطيء بالنكاح (الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح) السابق (وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثاني لا تصرير أم ولد له، وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب.

وقد ختم المصنف رحمة الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعنة الله تعالى له من النار، ول يكون سبيلاً في دخول الجنة دار الأبرار.

ذلك (وإن ملك الواطيء بالنكاح الأمة المطلقة) منه أو ملكها في نكاحه (بعد ذلك) أي بعد وطنها بالنكاح وبعد ولادتها من النكاح (لم تصر) أي الأمة (أم ولد له) بما ولدته منه (بالوطء في النكاح السابق) لكونه ريقاً، لأنه علقت به في غير ملك اليمين، والاستيلاد إنما يثبت تبعاً لحرية الولد، وكذلك إذا كانت حاملاً حين ملكها في نكاحه لم تصر أم ولد يعتق عليه هذا العمل إن وضعته بدون ستة أشهر، إن لم يطاً بعد الملك، فإن وضعته لستة أشهر فأكثر من الوطء الواقع بعد ذلك، فيحكم بحصول علوقة في ملكه، فنصير أم ولده وإن أمكن كونه سابقاً عليه، فالأولى دون الأقل من الملك، وهذه دون الأقل من الوطء، وقول المصنف «وإن ملك الأمة» راجح لقوله: «ومن وطئ أمة غيره» على اللف والنشر المرتب، وصورة ذلك أن يطاً أمة غيره بنكاح أو بزني وانعقد الولد ريقاً ثم اشتراها في حال النكاح، فإنها لا تصرير مستولدة بمجرد الملك (و) أما لو وطئ رجل أمة غيره بشبهة، وانعقد الولد حرأً ثم ملكها بعد ذلك، فهل تصرير بمجرد الملك مستولدة أو لا؟ قليل (صارت) أي تصرير الأمة التي ملكها (أم ولد له) أي للوطيء (بالوطء) أي بما ولدته من الوطء (بالشبهة) المقوونة بظنه (على أحد القولين) لأنها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت بشرط الملك، وقد حصل الملك وإن كان بعد الوطء والولادة وهذا القول ضعيف (والقول الثاني) وهو الأظهر (لا تصرير) أي تلك الأمة (أم ولد) بما ولدته من الوطء بالشبهة لأنها علقت به في غير ملكه، وإنما يكون الولد سبيلاً للحرية إذا كان العلوق في ملكه، وإنما هذاأشبه ما لو علقت به في النكاح (وهو) أي القول الثاني (الراجح في المذهب) أي مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومحل الخلاف فيما إذا كان من وطئ أمة الغير بالشبهة حرأً فإن كان عبداً ثم عتق ثم ملكها، فلا تصرير أم ولد بلا خلاف، لأنه لم ينفصل من حر (والله أعلم بالصواب) أي بما يوافق الحق في الواقع من القول والفعل.

(وقد ختم المصنف رحمة الله تعالى) أي أحسن إليه (كتابه) أي الكتاب المنسوب إليه المسمي بالتقريب وبغاية الاختصار (بالعتق) أي بكتاب العتق (رجاء لعنة الله له) أي للمصنف ولقارئه وشارحه ومحشيه (من النار) أي من نار جهنم (وليكون) أي هذا الكتاب (سبباً في دخول الجنة) دخولاً خاصاً وهو الدخول مع التلذذ باللذاذ المرضية، والتنعم بالدرجات العلية مع السابقين الذين هم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من غير سبق عذاب (دار الأبرار) وهم المؤمنون الصادقون في إيمانهم.

[خاتمة]

وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا إطناب، فالحمد لربنا المنعم الوهاب، وقد ألفته عاجلاً في مدة يسيرة، والمرجو منمن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن، ليكون منمن يدفع السينية التي هي أحسن، وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات إن الحسنات يذهبن السينيات، جعلنا الله وإياكم بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء

[خاتمة]

(وهذا) أي قوله وقد ختم المصنف كتابه (آخر شرح الكتاب غاية الاختصار) أي المسمى بغایة الاختصار حال كون الشرح (بلا إطناب) أي بلا تطويل (فالحمد لربنا) أي خالقنا وربنا وجابر كسرنا (المنعم) أي الذي يبدأ بالسؤال قبل السؤال (الوهاب) كثير الهبة لعباده دائم العطاء لهم (وقد ألفته) أي هذا الشرح (عاجلاً) أي سريعاً (في مدة يسيرة) أي زمن يسير وأيام قليلة (والمرجو منمن اطلع) أي من نظر وتأمل بقلبه (فيه) أي في هذا الشرح (على هفوة) أي زلة (صغيرة) أي كان كان اللفظ في غير محله (أو كبيرة) أي كان كان اللفظ غير مصيب في الحكم (أن يصلحها) أي تلك الھفوة، بأن يقول في التعليم مثلًا أو يكتب في الهاشم مثلًا هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من النساخ ولعل صوابه كذا (إن لم يمكن الجواب عنها) أي تلك الھفوة (على وجه حسن) أي على طريق مرضي (ليكون) أي من اطلع على الھفوة (منمن يدفع السينية) أي من يزيل الخصلة التي تسيء الشخص بسبب الأذى (بالتي هي أحسن) أي بالخصلة التي هي أحسن، كالاعفو وعدم التشنيع، فإنه ليس كل هفوة تعد ذنبًا ولا كل عشرة توجب عتاباً، ويترعرع من كونه منمن يدفع السينية بالتي هي أحسن أن يكون له حظ عظيم في الدنيا والآخرة (و) المرجو (أن يقول من اطلع) أي من نظر وتأمل من الطلبة وأهل العلم (فيه) أي في هذا الشرح (على الفوائد) المذكورة في هذا الشرح مع الھفوات التي فيه أيضًا (من جاء بالخيرات) وهي ما يثاب الشخص عليه من الأعمال الصالحة، ومن جملته الستر على الزلات، و(من) موصولة بدل من «من» الأولى. ثم أتى الشارح بالجملة الدالة على مقول القول ليقول وهي قوله (إن الحسنات) أي الأعمال الصالحة كالصلوات الخمس (يذهبن السينيات) وهي الذنوب الصغار (جعلنا الله بحسن النية في تأليفه) أي هذا الشرح مصاحبـين (مع النبيين والصديقين والشهداء الصالحين) فالصديقـون هم المبالغـون في الصدق، والصالـحـون هم القائمـون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد بحسب الإمـكان (وحسن أولئـك رفيـقا) وهذا في معنى التعجب، أي وحسن كل واحد من أولئـك الأصناف الأربعـة رفيـقا، أي من جهة الرفيـق بأن يتـردد الشخصـ إليـهم لزيـارـتهم والحضورـ معـهم للتأـنسـ بهـم وغـيرـ ذلكـ (في دـارـ الجنـانـ) أي في دـارـ هيـ الجنـانـ، وجعلـها بـعـضـهم ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: جـنـةـ الـأـعـمـالـ وهيـ التـيـ يـنـالـهـاـ النـاسـ بـأـعـمـالـهـمـ، وجـنـةـ الـمـيرـاثـ وهيـ التـيـ يـرـثـهـاـ الـمـؤـمنـونـ منـ الـكـفـارـ، وجـنـةـ الـفـضـلـ وهيـ التـيـ يـدـخـلـهـاـ الـأـطـفـالـ

والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً في دار الجنان، ونسأل الله الكريم المتنان الموت على الإسلام والإيمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين، وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد، الكامل الفاتح الخاتم، والحمد لله الهادي إلى سواء السبيل وحسيناً الله ونعم الوكيل. والصلوة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنام، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين.

ونحوهم، كمن لم تبلغهم دعوة الرسل (ونسأل الله الكريم) أي المنعم بكل مطلوب محبوب أو الذي لا يجوز أن ينسب إليه بخل (المنتان) أي الذي يشرف عباده بالامتنان عليهم بما له عليهم من النعم (الموت على الإسلام) أي الانقياد لما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة (والإيمان) وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة تفصيلاً في التفصيلي، وإجمالاً في الإجمالي. متولسين (بجاه نبيه) أي الله تعالى (سيد المرسلين) وغيرهم بالأولى (وخاتم النبيين) أي آخر النبيين والمرسلين (وحبيب رب العالمين) أي محبوب مصلح العالمين (محمد) ﷺ (ابن عبد الله بن عبد المطلب) واسمه شيبة الحمد وقيل اسمه قتيبة ويلقب بالفياض (ابن هاشم) واسمه عمرو (السيد الكامل) أي في جميع أموره بتكميل الله تعالى له في ذاته وصفاته فهو كامل حلقاً وحلقاً (الفاتح) أي لأبواب الإيمان والهداية والعلم والتوفيق لأقوم طريق (الخاتم) للأنبياء والمرسلين بعثاً (والحمد لله الهادي إلى سواء السبيل) أي إلى السبيل المستوي (وحسيناً الله) أي كافينا الله (ونعم الوكيل) أي نعم الموكل إليه الأمر (والصلة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنام) أي أفضلخلق (وعلى آله) أي أتباعه ولو عصاة (وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً دائماً) أي مستمراً (أبداً إلى يوم الدين) أي يوم الجزاء، وهو يوم القيمة (ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين).

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من كتابة هذا. قال جامع الكتاب: وقد وافق فراغه وقت العشاء أول ليلة من رجب في أول القرن الثالث عشر في عام نصر من الله وفتح قريب والله أعلم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الحبيب الطاهر وعلى آله وصحبه وسلم عدد كل ذرة ألف ألف كر، والحمد لله رب العالمين آمين.

فهرس المحتويات

كتاب أحكام الطهارة	
(فصل) في ذكر شيء من الأعian المنتجسة وما يظهر منها بالدجاجع ولا يظهر ٢١	
(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز ٢٣	
(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز ٢٣	
(فصل) في استعمال آلة السواك ٢٤	
(فصل في فروض الوضوء) ٢٥	
(فصل) في الاستجاءة وأداب قاضي الحاجة ٣٤	
(فصل) في نوافض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحديث ٣٨	
(فصل: في موجب الغسل) ٤١	
(فصل) وفرايض الغسل ثلاثة أيام ٤٣	
(فصل) في فرائض الغسل وسته ٤٣	
(فصل) في بيان جملة من الأغسال المستنة ٤٦	
(فصل) ٤٩	
(فصل: في التيمم) ٥٣	
(فصل) في بيان النجاسات وإزالتها ٦٢	
(فصل) في الحيسن والتفاس والاستحاشة ٧٠	
(فصل: في الحيسن، والتفاس والاستحاشة) ٧٠	
كتاب أحكام الصلاة	
(فصل: وشروط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أيام) ٨٦	
(فصل: في أركان الصلاة) ٩٠	
(فصل) في أمور تختلف فيها المرأة الرجل في الصلاة ١٠٣	
(فصل) في عدد مبطلات الصلاة ١٠٥	
(فصل: في عدد ركعات الصلاة) ١٠٧	
(فصل: والمتروك من الصلاة ثلاثة أيام) ١١٠	
(فصل) في أسباب السهو وحكمه ومحله ١١٠	
(فصل) في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريمأ ١١٣	
(فصل في بيان أحكام الجمعة في الصلاة) ١١٥	
(فصل: في نصر الصلاة بالسفر وجمعها به وبالمعطر) ١٢٠	
(فصل: وشروط الجمعة سبعة أيام إسلام والبلوغ والعقل) ١٢٤	
كتاب ببيان أحكام الصيام	
(فصل في أحكام الاعتكاف) ١٨٥	
كتاب أحكام الحج والعمرة	
(فصل في أحكام محرمات الإحرام وهي ما يحرم بسبب الإحرام) ١٩٦	
(فصل) في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام ٢٠١	
فصل في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام ٢٠١	
كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات	
(فصل في الربا) ٢١١	
(فصل في أحكام الغيار) ٢١٤	
(فصل في أحكام السُّلْمَ) ٢١٧	
(فصل) في أحكام الرهن ٢٢٢	
(فصل) في صلاة العيددين وما يتعلق بها ١٣٢	
(فصل: وصلاة الكسوف) ١٣٤	
(فصل): في أحكام صلاة الاستسقاء ١٣٦	
(فصل: في كيفية صلاة الخوف) ١٤١	
(فصل): في اللباس ١٤٤	
(فصل): فيما يتعلق بالبيت من غسله وتكميفه والصلاحة عليه ودفعه ١٤٦	
كتاب أحکام الزكاة	
(فصل: وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة) ١٦٢	
(فصل) في نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه ١٦٢	
(فصل: وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة) ١٦٤	
(فصل) ١٦٤	
(فصل: والخليلان يزكيان) ١٦٥	
(فصل: ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) ١٦٦	
(فصل: ونصاب الزروع والثمار خمسة أوستق) ١٦٧	
(فصل) في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه منه ١٦٧	
(فصل) في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه من كل ١٦٨	
(فصل: وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) ١٦٩	
(فصل) في زكاة الفطر ١٧٠	
(فصل) في قسم الزكوات على مستحقها ١٧٢	
كتاب ببيان أحكام الصيام	
(فصل في أحكام الاعتكاف) ١٨٥	
كتاب أحكام الحج والعمرة	
(فصل في أحكام محرمات الإحرام وهي ما يحرم بسبب الإحرام) ١٩٦	
(فصل) في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام ٢٠١	
فصل في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام ٢٠١	
كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات	
(فصل في الربا) ٢١١	
(فصل في أحكام الغيار) ٢١٤	
(فصل في أحكام السُّلْمَ) ٢١٧	
(فصل) في أحكام الرهن ٢٢٢	

(فصل): في أحكام الاستبراء ٣٥٨	(فصل): في حجر السفيه والمفلس ٢٢٥	
(فصل): في أحكام الرضاع ٣٦٠	(فصل): في الصلح ٢٣٠	
(فصل): في أحكام نفقه الأقارب ٣٦٢	(فصل): في الحالة ٢٣٤	
(فصل): في أحكام الحضانة ٣٦٧	(فصل): في الضمان ٢٣٦	
كتاب أحكام الجنایات		
(فصل: في بيان الديمة) ٣٧٦	(فصل: في ضمان غير المال من الأبدان ٢٣٩)	
(فصل: في أحكام القسمامة) ٣٨٣	(فصل في ضمان غير المال من الأبدان) ٢٣٩	
كتاب بيان الحدود		
(فصل): في أحكام القذف ٣٨٨	(فصل): في أحكام الوكالة ٢٤٢	
(فصل): في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها ٣٩٠	(فصل): في أحكام الإقرار ٢٤٦	
(فصل): في أحكام قطع السرقة ٣٩١	(فصل): في أحكام العاربة ٢٥٠	
(فصل): في أحكام قاطع الطريق ٣٩٤	(فصل): في أحكام الغصب ٢٥٣	
(فصل): في أحكام الصيال وإتلاف البهائم ٣٩٦	(فصل): في أحكام الشفعة ٢٥٥	
(فصل): في أحكام البغاء ٣٩٧	(فصل): في أحكام القراض ٢٥٨	
(فصل): في أحكام الردة ٣٩٩	(فصل في أحكام المساقاة) ٢٦١	
(فصل) في حكم تارك الصلاة ٤٠١	(فصل في أحكام الإجارة) ٢٦٣	
كتاب أحكام الجهاد		
(فصل): في أحكام السلب وقسم النثيمة ٤٠٧	(فصل): في أحكام الجمالة ٢٦٦	
(فصل): في قسم الفيء على مستحبته ٤١١	(فصل): في أحكام المخايبة ٢٦٧	
(فصل): في أحكام الجزية ٤١٢	(فصل): في أحكام إحياء الموات ٢٦٨	
كتاب أحكام الصيد والذبائح والأطعمة		
(فصل): في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيره ٤٢٢	(فصل): في أحكام الروف ٢٧٢	
(فصل): في أحكام الأضحة ٤٢٤	(فصل في أحكام الهبة) ٢٧٦	
(فصل): في أحكام العقيقة) ٤٢٨	(فصل): في أحكام اللقطة ٢٧٩	
كتاب أحكام السبق والرمي		
كتاب أحكام الأيمان والتنور		
(فصل): في أحكام التنور ٤٣٧	(فصل): في أحكام الوردية ٢٨٦	
كتاب أحكام الأقضية والشهادات		
(فصل): في أحكام القسمة ٤٤٩	كتاب أحكام النكاح وما يتعلّق به	
(فصل): في الحكم بالبينة ٤٥٤	(فصل): فيما لا يصح النكاح إلا به ٣١١	
(فصل): في شروط الشاهد ٤٥٧	(فصل): والمحرمات ٣١٦	
(فصل): في حقوق ضربان) ٤٦٠	(فصل): في أحكام الصداق) ٣٢٢	
كتاب أحكام العتق		
(فصل): في أحكام الولاء ٤٦٨	(فصل): والوليمة على العرس مستحبة) ٣٢٦	
(فصل): في أحكام التدبير ٤٦٩	(فصل): في أحكام القسم والشوز ٣٢٨	
(فصل): في أحكام الكتابة ٤٧١	(فصل): في أحكام الخل ٣٣٣	
(فصل): في أحكام أمهات الأولاد ٤٧٤	(فصل): في أحكام الطلاق ٣٣٤	
خاتمة ٤٧٧	(فصل): في حكم طلاق الحر والعبد ٣٣٧	
	(فصل): في أحكام الرجعة ٣٤١	
	(فصل): في بيان أحكام الإيلاء ٣٤٣	
	(فصل: في بيان أحكام الظهار) ٣٤٥	
	(فصل): في بيان أحكام القذف واللعان ٣٤٨	
	(فصل): في أحكام العدة وأنواع المعتمدة ٣٥٢	
	(فصل: في أنواع المعتمدة وأحكامها) ٣٥٥	